

الجامع لأحكام القرآن

والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
(ت ٦٧١ م)

تحقيق

الكتاب عبد الله بن عبد الرحمن الترمذ

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد خسروك هرقوسي ماهر جبوش

الجزء العاشر

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الجامع لأحكام القرآن

والمبين لما تضمنه من السنة وأي القرآن

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشرِ

الطبعة الأولى

١٤٦٧ هـ - ٢٠٠٦ م

صَوْتُ الرِّسَالَةِ الرِّسَالَةُ وَطَى الْمَصِيَّبَةَ - شَارِعُ حَبِيبِ أَبِي شَهْلَةِ - بَنَاءُ الْمَسْكَنِ، بَرْوَت - لَبَانَ
لِلطباعةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ تَلْفَاظُس: ٣٩٠٣٩ - ٣١٩٨١٥١١٢ فَاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠



Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَقْوٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مُحَمَّدٌ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ مَاءْمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقْيَ الْجَمِيعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَقْوٍ قَدِيرٌ﴾ (٤١)

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَقْوٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مُحَمَّدٌ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ مَاءْمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾.
فيه سُتُّ وعشرون مسألة^(١):

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَقْوٍ﴾ الغنيمة في اللغة: ما يناله الرجل أو الجماعة يسغى، ومن ذلك قولُ الشاعر^(٢):
وقد طوّفتُ في الآفاق حتى رضيَتُ من الغنيمة بالإياب
وقال آخر:

وَمُظْعَمُ الْغُنْمِ يَوْمَ الْغُنْمِ مُظْعَمُهُ أَنَّ تَوَجَّهَ وَالْمَخْرُومُ مَخْرُومُ^(٣)
وَالْمَغْنَمُ وَالْغَنِيمَةُ بِمَعْنَى ؛ يقال: غَنِمَ الْقَوْمُ غَنِمًا [بالضم]^(٤).

واعلم أنَّ الاتفاق حاصلٌ على أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُمْ مِنْ شَقْوٍ﴾ مالُ الكفار إذا ظفَرَ به المسلمون على وجه العلة والقهْر. ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما يبيَّناه، ولكنَّ عُرْفَ الشَّرْع قَبَدَ اللفظُ بهذا النوع. وسُمِّيَ الشَّرْعُ الواصلُ من

(١) كذا في النسخ، لكن ورد فيها خمس وعشرون مسألة.

(٢) هو أمرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص ٩٩ ، وسلف ٥٧ / ٥ .

(٣) قائله علقة الفحل، وهو في ديوانه ص ٦٦ ، والمحرر الوجيز ٢ / ٥٢٨ ، والكلام منه.

(٤) الصحاح (غنم)، وما بين حاصلتين منه.

الكافار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة وفينا^(١).

فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعى وإيجاف الخيل والرُّكاب يُسمى غنيمة. ولزِم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عُرفًا. والمعنى مأخوذه من فاء يفيء: إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف، كحراج الأرض، وجزية الجمامجم^(٢)، وخمس الغنائم، ونحو هذا^(٣); قاله سفيان الثوري وعطاء بن السائب^(٤).

وقيل: إنهم واحد، وفيهما الخمس؛ قاله قتادة^(٥).

وقيل: الفيء عبارة عن كل ما صار للMuslimين من الأموال بغير قهر، والمعنى متقارب.

الثانية: هذه الآية ناسخة لأول السورة عند الجمهور. وقد أدعى ابن عبد البر^(٦) الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، وأن أريعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين، على ما يأتي بيانه. وأن قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ نزلت حين تшاجر أهل بدر في غنائم بدر، على ما تقدم أول السورة.

قلت: وما يدل على صحة هذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد ابن كثير قال: حدثنا سفيان قال: حدثني محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا» - وكانوا قتلوا سبعين، وأسرُوا سبعين^(٧) - ف جاء أبو اليَسَرِ بن عمرو بأسيرين

(١) أحكام القرآن للكجا للطبرى ١٥٦/٣.

(٢) هي الجزية المفروضة على رؤوس أهل الذمة، إذ يعبر بالجمجمة عن الرأس. الموسوعة الفقهية ١٥/١٥١.

(٣) المحرر الوجيز ٥٢٨/٢.

(٤) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ٤٣٤/١٢ ، والطبرى ١٨٤/١١ - ١٨٥ .

(٥) أخرجه الطبرى ١٨٥/١١ - ١٨٦ .

(٦) في التمهيد ٤٩/١٤ و ٦٢ .

(٧) قوله: وأسرُوا سبعين، من (م).

فقال: يا رسول الله، إنك وعدتنا: مَن قُتِلَ قَتْلًا فَلَهُ كذا، وقد جئتُ بأسيرين. فقام سعدٌ فقال: يا رسول الله، إِنَّا لَمْ يَمْنَعْنَا زَهَادَةً^(١) فِي الْأَجْرِ، وَلَا جُبْنَ عنَ الْعُدُوِّ، وَلَكُنَا قَمَنَا هَذَا الْمَقَامَ خَشْيَةً أَنْ يَعْطِفَ الْمُشْرِكُونَ، فَإِنَّكَ إِنْ تُعْطِ هُولَاءِ لَا يَبْقَ لِأَصْحَابِكَ شَيْءٍ. قال: وَجَعَلَ هُولَاءِ يَقُولُونَ وَهُولَاءِ يَقُولُونَ، فَنَزَّلَتْ: ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَنَّقُوا اللَّهَ وَأَصْبِلُوهُ ذَاتَ تَبَيْكُمْ﴾. فَسَلَّمُوا الْغَنِيمَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ^(٢)، ثُمَّ نَزَّلَتْ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْتُمُّ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حَسَنُهُ﴾ الآية^(٣).

وقد قيل: إنها محكمة غير منسوخة، وأنَّ الغنيمة لرسول الله^(٤)، وليس مقصومة بين الغانمين، وكذلك لمن بعده من الأئمة^(٥). كذا حكاه الماوردي^(٦) عن كثير من أصحابنا، وأنَّ للإمام أن يُخرِجَها عنهم، واحتُجِجوا بفتح مكة وقصة حنين. وكان أبو عبيد يقول: افتحت رسول الله^(٧) مكة عنوة، ومن على أهلها فرَّها عليهم، ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم شيئاً. ورأى بعض الناس أنَّ هذا جائز للأئمة بعده^(٨).

قلت: وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْتُمُّ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حَسَنُهُ﴾ والأربعة الأخماس للإمام، إن شاء حبسها، وإن شاء قسمها بين الغانمين. وهذا ليس بشيء؛ لِمَا ذكرناه، ولأنَّ الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْتُمُّ مِنْ شَيْءٍ﴾، ثم عَيَّنَ الْخُمُسَ لِمَنْ سَمِّيَ في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس، كما سكت عن الثلثين في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَمْ يُهُوَ الْثُلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فكان للأب الثلثان اتفاقاً. وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجمالاً؛

(١) في النسخ «زيادة» والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٨٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥١/٢٠ ، عن سفيان الثوري بهذا الإسناد، وسلف الكلام على رواية محمد بن السائب الكلبي. وأخرجه أبو داود (٢٧٣٧) من طريق آخر عن ابن عباس، بنحوه وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت سلف ٤٤١/٩ - ٤٤٢ .

(٣) ذكره أبو العباس في المفهم ٥٣٦/٣ عن ابن عباس.

(٤) في (م): المازري، وينظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٠ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٨٢ .

على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري أيضاً والقاضي عياض^(١) وابن العربي^(٢).

والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتي بعضها. ويكون معنى قوله: ﴿يَسْتَأْتِكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية؛ ما ينفله الإمام لمن شاء، لما يراه من المصلحة قبل القسمة. وقال عطاء والحسن: هي مخصوصة بما شدّ من المشركين إلى المسلمين من عبود أو أمّة أو دائمة^(٣)؛ يقضي فيها الإمام بما أحب. وقيل: المراد بها أنفال السّرايا^(٤)، أي: غنائمها، إن شاء خمسها الإمام، وإن شاء نقلها كلّها.

وقال إبراهيم التّحعي في الإمام يبعث السّرية فيصيّبون المعنون: إن شاء الإمام نفّله كلّه، وإن شاء خمسه. وحكاه أبو عمر^(٥) عن مكحول وعطاء؛ قال علي بن ثابت: سألت مكحولاً وعطاء عن الإمام ينفل القوم ما أصابوا، قال: ذلك لهم. قال أبو عمر^(٦): من ذهب إلى هذا: تأول قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَسْتَأْتِكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أن ذلك للنبي ﷺ يضعها حيث شاء، ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَقْوَ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ﴾. وقيل غيره هذا مما قد أتينا عليه في كتاب «المقتبس»^(٧) في شرح موطأ مالك بن أنس».

ولم يقل أحدٌ من العلماء فيما أعلم أنّ قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْتِكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، ناسخ لقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَقْوَ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ﴾ بل قال الجمهور على ما ذكرنا: إنّ قوله: ﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾ ناسخ، وهو الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا

(١) ينظر الأوسط ٩٢/١١ ، والتمهيد ٤٩/١٤ ، وإكمال المعلم ٧٥/٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٥١/٢ .

(٢) المفهم ٥٣٦/٣ ، وقول عطاء آخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٨٣ ، والطبرى ٧/١١ .

(٣) المفهم ٥٣٦/٣ ، وأخرج هذا القول الطبرى ٧/١١ عن علي بن صالح بن حي.

(٤) في الاستذكار ١٤/١٠٢ - ١٠٣ ، وما قبله منه.

(٥) في الاستذكار ١٤/١٠٣ .

(٦) في (د) و(ظ) و(م): القبس، وهو خطأ، وينظر ١/٢٦٧ .

التبديل لكتاب الله تعالى.

وأما قصة فتح مكةَ فلا حجَّةَ فيها؛ لا اختلاف العلماء في فتحها. وقد قال أبو عبيد^(١): ولا نعلم مكةً يُشبهها شيءٌ من البلدان من جهتين: إحداهما: أنَّ رسول الله ﷺ كان الله قد خصَّه من الأنفال والغائم ما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله: ﴿يَسْتَأْتِنُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، فنرى أنَّ هذا كان خاصًا له. والجهةُ الأخرى: أنه سَنَّ لمكة سُنَّةً ليست بشيءٍ من البلاد.

وأما قصة حُنين فقد عَوَضَ الأنصارَ لِمَا قالوا: يعطي الغائتمَ قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال لهم: «أما تَرْضَوْنَ أَنْ يرجعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وترجعونَ بِرسولِ الله ﷺ إِلَى بيوتِكُمْ». خَرَّجَه مسلمٌ وغيره^(٢). وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أنَّ ذلك خاصٌ به على ما قاله بعضُ علمائنا^(٣). والله أعلم.

الثالثة: لم يختلف العلماء أنَّ قوله: ﴿وَاطَّلُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ تِنْ شَقْوِ﴾ ليس على عمومه، وأنَّه يدخله الخصوص؛ فمما خصصوه بإجماعِ أهلِ الحديث: سَلْبُ المقتولِ لقاتلِه إذا نادى به الإمام^(٤). وكذلك الرُّقابُ - أعني الأساري - الخيرَةُ فيها إلى الإمام بلا خلاف^(٥)، على ما يأتي بيانه.

ومما خصَّ به أيضًا الأرضُ. والمعنى: ما غنمتم من ذهبٍ وفضةٍ وسائرِ الأمتعة والسببيَّ، وأما الأرضُ فغيرُ داخلةٍ في عموم هذه الآية؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو لا آخرُ الناسِ ما فُتحت قريةٌ إلا قسمْتها كما قسمَ رسولُ الله ﷺ خيرَه^(٦).

(١) في الأموال ص ٨٢.

(٢) صحيح مسلم (١٠٥٩)، وأخرجه أحمد (١٢٧٣٠)، والبخاري (٣٧٧٨) وهو من حديث أنس بن مالك.

(٣) المفهم ١٠٧/٣.

(٤) التمهيد ٥٩/١٤.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبرى ١٦١/٣.

(٦) سنن أبي داود (٣٠٢٠)، وهو عند أحمد (٢٨٤)، والبخاري (٢٣٣٤)، والتمهيد ٤٥٥/٦ - ٤٥٦ =

ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح^(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْعَتِ الْعَرَاقُ فَفَيْزَهَا وَدَرْهَمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدْبِيَهَا^(٢) وَدِينَارَهَا» الحديث. قال الطحاوی: «منعت» بمعنى: ستمنع. فدلل ذلك على أنها لا تكون للغانيين؛ لأنَّ ما ملكه الغانيون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم؛ ما بقي لمن جاء بعد الغانيين شيء، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] بالاعطف على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾. قال: وإنما يُقسم ما يُنقل من موضع إلى موضع^(٣).

وقال الشافعی: كُلُّ ما حصلَ من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء؛ قلَّ أو كثُر، مِنْ دَارٍ أو أرض أو متعَّاً أو غير ذلك؛ قُسم، إِلَّا الرجال البالغون^(٤)؛ فإنَّ الإمام فيهم مخيرٌ أن يُمْنَأ أو يقتل [أو يُقادِي] أو يُسْبِي. وسبيل ما أخذ منهم وسُبُّي سبِيلُ الغنيمة، واحتَجَّ بعموم الآية. قال: والأرض مغنوَّة لا محالة؛ فوجب أن تُقسم كسائر الغنائم. وقد قُسم رسول الله ﷺ ما افتتح عنة من خير.

قالوا: ولو جاز أن يُدعى الخصوصُ في الأرض؛ جاز أن يُدعى في غير الأرض، فيبطل حكم الآية. وأما آية «الحشر» فلا حجَّة فيها؛ لأنَّ ذلك إنما هو في الفيء لا في الغنيمة. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ﴾ استثنافُ كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان؛ لا لغير ذلك.

قالوا: وليس يخلو فعلُ عمرٍ في توقيفه الأرضَ من أحد وجهين: إما أن تكون

= والكلام منه. وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤٤٦ إجماع العلماء على أن ما تفتح من خير صلحًا عمل فيه رسول الله ﷺ بستة الفيء، وما فتح عنده عمل فيه بستة الغنائم. وينظر ما ورد من آثار في أمر تقسيم رسول الله ﷺ خير في التمهيد ٦/٤٤٦ - ٥٣.

(١) صحيح مسلم (٢٨٩٦)، وهو عند أحمد (٧٥٦٥).

(٢) في (د) و(ظ) و(م): مدها، وهو خطأ. والمُدْبِي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكروكاً. والمُكُوك: حوالي ٣٤٧٩ غراماً. والقفيز: حوالي ٢٧٨٣٥ غراماً. النهاية (مدا) ومعجم متن اللغة ٨٦/١.

(٣) التمهيد ٦/٤٥٦ - ٤٥٧ ، وينظر شرح معاني الآثار ٢/١٢٠.

(٤) كما في النسخ والتمهيد ٦/٤٥٩ والكلام منه، وفي (م): البالغين وما سيرد بين حاصلتين من التمهيد.

غنيةً استطاب أنفسَ أهليها وطابت بذلك، فوقفها. وكذلك روى جرير أنَّ عمرَ استطاب أنفسَ أهليها^(١). وكذلك صنع رسولُ الله ﷺ في سبني هوازنَ لِمَا أتُوهُ، استطابَ أنفسَ أصحابِه عما كان في أيديهم^(٢)، وإنما أنْ يكونَ ما وقفه عمرُ فيتنا؛ فلم يبحث إلى مُراضاةٍ أحدٍ.

وذهب الكوفيون إلى تخبير الإمام في قسمها، أو إقرارِها وتوظيفِ الخراج عليها، وتصيرُ ملكاً لهم كأرض الصلح؛ قال شيخنا أبو العباس عليه السلام^(٣) : وكانَ هذا جمعٌ بين الدليلين ووسطٌ بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمرٌ عليه السلام قطعاً؛ ولذلك قال: لو لا آخرُ الناس؛ فلم يُخْبِرْ بنسخِ فعلِ النبي ﷺ، ولا بتخصيصِه بهم، غير أنَّ الكوفيين زادوا على ما فعلَ عمر، فإنَّ عمرَ إنما وقفَها على مصالح المسلمين، ولم يملِكها لأهل الصلح، وهم^(٤) قالوا: للإمام أنْ يملِكها لأهل الصلح.

الرابعة: ذهب مالكُ وأبو حنيفة والشُّورِيُّ إلى أنَّ السَّلْبَ ليس للقاتل، وأنَّ حكم حكم الغنية؛ إلا أنَّ يقولُ الأмир: مَنْ قُتِلَ قتيلاً فله سَلْبُه، فيكونُ حِيتَنَّ له.

وقال الليث والأوزاعيُّ والشافعيُّ [وأحمد] وإسحاقُ وأبو ثورٍ وأبي عبيد والطبرانيُّ وابن المنذر: السَّلْبُ للقاتل على كلِّ حال، قاله الإمامُ أو لم يقله.

إلا أنَّ الشافعيَّ عليه السلام قال: إنما يكون السَّلْبُ للقاتل إذا قُتلَ قتيلاً مُقبلاً عليه، وأما إذا قُتلَه مُدبراً عنه فلا^(٥). قال أبو العباس بنُ سُريج من أصحاب الشافعي: ليس الحديث: «مَنْ قُتِلَ قتيلاً فله سَلْبُه»^(٦) على عمومه؛ لإجماع العلماء على أنَّ مَنْ قُتلَ

(١) التمهيد ٦/٤٦٠ - ٤٦١ ، وخبر جرير - وهو ابن عبد الله عليه السلام - أخرجه أبي عبيد في الأموال ص ٧٨.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩١٤)، والبخاري (٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨) من حديث مروان بن الحكم والمسنور بن مخرمة رضي الله عنهما.

(٣) في المفہم ٤/٤١٩ ، وما قبله منه.

(٤) بعدها في النسخ: الذين، والمثبت من المفہم.

(٥) التمهيد ٢٣/٢٤٧ ، وما سلف بين حاصلتين منه، وقول أبي عبيد في الأموال ص ٣٩٤ ، وقول ابن المنذر في الأوسط ١١/١٢٠ .

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٦٠٧) ، والبخاري (٣١٤٢) ، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة عليه السلام.

أسيراً أو امرأةً أو شيخاً أنه ليس له سَلْبٌ واحدٌ منهم. وكذلك مَنْ ذُفِّفَ على جريح^(١)، ومَنْ قُتِّلَ مَنْ قُطِّعَتْ يَدَاهُ ورِجْلَاهُ. قال: وكذلك المنهزمُ لا يَمْتَنِعُ^(٢) في انهزامه، وهو كالمكتوف. قال: فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا جَعَلَ السَّلْبَ لِمَنْ لِقْتَهُ مَعْنَى زَانْدُ، أَوْ لِمَنْ فِي قَتْلِهِ فَضِيلَةً، وَهُوَ القاتلُ فِي الإِقْبَالِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَؤْنَةِ. وَأَمَّا مَنْ أَثْخَنَ فَلَا^(٣).

وقال الطبرى: السَّلْبُ للقاتلِ، مُقْبِلاً قَتَلَهُ أَوْ مُذَبِّراً، إِذَا كَانَ فِي المعركة. وهذا يردهُ ما ذكره عبد الرزاق و محمد بن بكر عن ابن جُرِيَحَ قال: سمعتُ نافعاً مولى ابن عمر يقول: لم تَرَ نسمعْ: إذا التقى المسلمون والكافار؛ فقتل رجلٌ من المسلمين رجلاً من الكفار، فإنَّ سَلْبَهُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ القتالِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُدْرِى مَنْ قُتِّلَ قتيلاً. فظاَهَرُ هَذَا يردهُ قولُ الطبرى؛ لاشتراطه في السَّلْبِ القتلَ فِي المعركةِ خاصَّةً^(٤).

وقال أبو ثور وابن المنذر: السَّلْبُ للقاتلِ فِي معركةٍ كَانَ أَوْ غَيْرِ معركة، فِي الإِقْبَالِ وَالإِدَبَارِ، وَالهُرُوبِ وَالانتهَازِ^(٥)، عَلَى كُلِّ الْوَجُوهِ؛ لعموم قوله عليه السلام: «مَنْ قُتِّلَ قتيلاً فَلَهُ سَلْبَهُ»^(٦).

قلت: روى مسلمٌ عن سلمة بن الأكوع قال: غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام هوازن، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَعَّنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حَقِّهِ، فَقَيَّدَهُ بِالْجَمَلِ، ثُمَّ تَقدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظَرُ، وَفِينَا

(١) أي: أجهزَ عليه.

(٢) في (ظ): يتبع.

(٣) التمهيد ٢٥١/٢٣.

(٤) التمهيد ٢٤٧/٢٣ ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٩٤٧١).

(٥) في (خ) و(ظ) و(م): الانهار، والثبت موافق لما في التمهيد. وناهزه: داته. القاموس (نهز).

(٦) التمهيد ٢٤٩/٢٣ ، وسلف الحديث قريباً، وقول ابن المنذر في الأوسط ١٢٠/١١ - ١٢١ ، وقد

سلف قوله وقول أبي ثور في بداية المسألة.

ضَغْفَةٌ وِرْقَةٌ فِي الظَّهَرِ، وَيَعْصُنَا مُشَاةً، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمْلَهُ فَأَطْلَقَ قِيَدَهُ، ثُمَّ أَنْاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمْلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءً. قَالَ سَلْمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمْلِ، ثُمَّ تَقدَّمْتُ حَتَّى أَخْذُ بِخَطَامِ الْجَمْلِ فَأَنْخَتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رَكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ؛ اخْتَرَطَتْ سِيفِي فَضَرِبَتْ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جَثَّ بِالْجَمْلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَخْلُهُ وَسَلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوعِ. قَالَ: «لِهِ سَلَبَهُ أَجْمَعُ»^(١). فَهَذَا سَلْمَةُ قَتَلَهُ هَارِبًا غَيْرَ مُقْبِلٍ، وَأَعْطَاهُ سَلَبَهُ.

وَفِيهِ حِجَةٌ لِمَالِكَ مِنْ أَنَّ السَّلَبَ لَا يَسْتَحْقُهُ الْقَاتِلُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لِهِ بِنَفْسِ الْقَاتِلِ لَمَّا احْتَاجَ إِلَى تَكْرِيرِ هَذَا القَوْلِ^(٢).

وَمِنْ حُجَّتِهِ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شِيهَةَ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَبَرِ بْنِ عَلْقَمَةَ^(٤) قَالَ: بَارَزَتْ رِجْلًا يَوْمَ الْفَادِيسِيَّةِ، فَقَتَلَهُ وَأَخْذَتْ سَلَبَهُ، فَأَتَيْتُ سَعْدًا، فَخَطَبَ سَعْدًا أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَلَبُ شَبَرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، لَهُ^(٥) خَيْرٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَأَلْفَ دِرْهَمٍ، إِنَّا قَدْ نَقْلَنَا إِيَاهُ. فَلَوْ كَانَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ قَضَاءً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا احْتَاجَ الْأَمْرَاءُ^(٦) أَنْ يُضَيِّفُوا ذَلِكَ إِلَى أَنفُسِهِمْ

(١) صحيح مسلم (١٧٥٤)، وهو عند أحمد (١٦٥٢٣). قوله: نَضَحَى: تَنْهَى فِي وَقْتِ الضَّحَاءِ، وَهُوَ بَعْدُ امْتِنَادِ النَّهَارِ وَفَرْقِ الضَّحَى. وَالظَّلْقُ: الْجَبَلُ. وَالْحَقَبُ وَالْحَقِيقَةُ: مَا يَجْعَلُهُ الرَّاكِبُ خَلْفَهُ. وَفِينَا ضَغْفَةٌ ضَبْطَرَهُ عَلَى وَجْهِينِ، الصَّحِيحُ الْمُشْهُورُ وَرَوَايَةُ الْأَكْثَرِيْنَ بِفَتْحِ الضَّادِ وَسَكُونِ الْعَيْنِ، أَيْ: حَالَةٌ ضَعِيفَ وَهَرَالٌ. وَالثَّانِي: بِفَتْحِ الْعَيْنِ جَمْعٌ ضَعِيفٌ. ثَرَّ: سَقْطٌ. يَنْظُرُ شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمِ الْمُنْوَرِيِّ، ٦٦/١٢ وَالْمَفْهُومُ ٥٤٦/٣.

(٢) المَفْهُومُ ٥٤٦/٣.

(٣) في مصنفة ١٢/٣٧٠ - ٣٧١ ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٣) بنحوه.

(٤) في (م): بشير بن علقة في الموضعين، وهو خطأ، وهو شبير بن علقة العبدلي الكوفي، له إدراك، وله رواية عن ابن مسعود. الإصابة ٥/١٠٠.

(٥) في (د): هو، وفي (م): فهرو.

(٦) في (د) و(م): الأمر، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في التمهيد ٣/٢٥٨ ، والكلام منه.

باجتهدهم، ولأخذه القاتلُ دون أمرهم. والله أعلم.

وفي الصحيح^(١) أنَّ معاذَ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْجَمْوح^(٢) وَمَا عَاذَ بْنَ عَفَرَاءَ^(٣) ضرباً أبا جهلِ بسيئتهما حتى قتلاه، فأتيا رسولَ الله ﷺ فقال: «أيُّكُمَا قُتِلَ؟» فقال كُلُّ واحدٍ منهما: أنا قُتلتُه. فنظر في السيفين فقال: كِلَا كُمَا قُتِلَه». وقضى بسلبه لمعاذَ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْجَمْوح. وهذا نصٌّ على أنَّ السَّلَبَ ليس للقاتل؛ إذ لو كان له، لقسمه النبي ﷺ بينهما.

وفي الصحيح أيضاً عن عوفِ بْنِ مالِكٍ قال: خرجتُ معَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةٍ، ورَافَقَنِي مَدْدِيُّ مِنَ الْيَمَنِ. وساقَ الْحَدِيثَ، وفِيهِ: قَالَ عَوْفٌ: يَا خَالِدٌ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلِّي، وَلَكِنِي اسْتَكْرِثُهُ^(٤).

وآخرجه أبو بكر البزرقاني بإسناده الذي أخرجه به مسلم، وزاد فيه بياناً أنَّ عوفَ بْنَ مالِكٍ قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْمُسَ السَّلَبَ، وَإِنَّ مَدْدِيَّاً كَانَ رَفِيقًا لَهُمْ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةٍ^(٥) فِي طَرَفِ الْشَّامِ. قَالَ: فَجَعَلَ رُومَيْيَّ مِنْهُمْ يَشْتَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ عَلَى فَرْسٍ أَشْقَرٍ وَسَرِّجٍ مُذَهَّبٍ وَمِنْطَقَةٍ مُلَاطِخَةٍ وَسِيفٍ مَحْلَى بِذَهَبٍ. قَالَ: فَيُعْرِي بِهِمْ، قَالَ: فَتَلَظَّفَ لَهُ الْمَدْدِيُّ حَتَّى مَرَّ بِهِ، فَضَرَبَ عُرْقَوْبَ فَرِسِهِ فَوْقَهُ، وَعَلَاهُ بِالسِّيفِ، فَقُتِلَهُ وَأُخْذَ سَلَاحَهُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَحَبَسَهُ مِنْهُ، قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ:

(١) صحيح البخاري (٣١٤١)، وصحيح مسلم (١٧٥٢)، وهو عند أحمد (١٦٧٣)، وهو من حديث عبد الرحمن بن عوف رض.

(٢) الأنصاري الخزرجي السُّلْمَيُّ، شهد العقبة، ومات في زمن عثمان. الإصابة ٩/٢٢٤.

(٣) هو معاذَ بْنَ حَارِثَةَ بْنَ رَفَعَةَ الْبَخَارِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، وعَفَرَاءُ أَمَّهُ عُرْفَةُ بَهَا، شهد العقبة الأولى وبدراً وعاش بعد ذلك، وتُقْيلُ: بل جرح بدر فمات من جراحته. الإصابة ٩/٢٢١.

(٤) صحيح مسلم (١٧٥٣): (٤٤)، وهو عند أحمد (٢٢٩٩٧). قوله: مَدْدِيُّ: أي: رجل من المدد الذين جازوا يمدون جيشاً مؤتةً ويساعدونهم. شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٦٥ - ٦٦.

(٥) آخرجه بهذه الزيادة البيهقي ٦/٣١٠، وما سيأتي من الحديث فهو بنحوه عند أحمد (٢٣٩٨٧)، ومسلم (١٧٥٣): (٤٣).

أعطه كله، أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السلب للقاتل؟!». قال: بلى، ولكنني استكرثه. قال عوف: وكان بيني وبينه كلام، فقلت له: لا أخبرنَّ رسول الله ﷺ. قال عوف: فلما اجتمعنا عند رسول الله ﷺ، ذكر عوف ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لخالد: «لِمَ لَمْ تُعْطِه؟» قال: استكرثه. قال: «فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ». فقلت له: ألم أنجز لك ما وعدتك؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ وقال: «يا خالد، لا تدفعه إليه، هل أنتم تاركون^(١) لي أمرائي». فهذا يدل دلاله واضحة على أنَّ السَّلْبَ لا يستحقه القاتلُ بنفس القتل، بل برأي الإمام ونظره.

وقال أحمد بن حنبل: لا يكون السَّلْبُ للقاتل إلَّا في المبارزة خاصة^(٢).

الخامسة: اختلف العلماء في تخmis السَّلْب؛ فقال الشافعي: لا يخمس^(٣). وقال إسحاق: إنَّ كان السَّلْبُ يسيراً فهو للقاتل، وإنْ كان كثيراً خمس. وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المَرْزُبَانَ^(٤) فقتله، فكانت قيمة منطقته وسواريه ثلاثة ألفاً، فخمس ذلك^(٥).

أنس عن البراء بن مالك: أنه قتلَ من المشركين مئةَ رجلاً إلَّا رجلاً مبارزةً؛ وأنهم لما عَزَّزا الزيارة خرج دهقان الزيارة فقال: رجلٌ ورجلٌ؛ فبرَّزَ البراء، فاختلفا بسيفيهما ثم اعتقدا، فتوَّرَّكَ البراء، فقعد على كبدِه، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر، فنَفَّله السلاح، وقوم المنطقه بثلاثين ألفاً، فخمسمها، وقال: إنها مال^(٦).

(١) في (ظ): تاركو، وهي رواية أيضاً، كما ذكر الترمي في شرح مسلم.

(٢) الأوسط ١٢٠/١١.

(٣) الأوسط ١٠٩/١١ ، والتمهيد ٢٤٧/٢٣ .

(٤) هو رئيس الفرس، ويطلق هذا الاسم عندهم على الفارس الشجاع المتقدّم على القوم دون الملك، وهو مغرب. ينظر النهاية (مرز).

(٥) المحرر الوجيز ٤٩٩/٢ ، وينظر الأوسط ١٠٩/١١ - ١١٠ .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البهقي ٣١١ / ٦ ، وبنحوه عبد الرزاق (٩٤٦٨)، وابن أبي شيبة ٣٧١ / ١٢ - ٣٧٢ .

والزيارة: قرية كبيرة في المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية، ينظر المعجم الجغرافي لحمد الجاسر (القسم الثاني) ص ٧٩٩ ، ومعجم البلدان ١٢٦ / ٣ .

وقال الأوزاعي ومكحول: السَّلْب مغنمٌ، وفيه الخمس. ورويَ نحوه عن عمر بن الخطاب^(١).

والحججة للشافعيٍ ما رواه أبو داود^(٢) عن عوف بن مالك الأشعريٍ وخالد بن الوليد: أنَّ رسول الله ﷺ قضى في السَّلْب للقاتل ولم يخمس السَّلْب.

ال السادسة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ السَّلْب لا يعطى للقاتل إلا أنْ يُقيم البينة على قتله. قال أكثرهم: ويجزئ شاهدٌ واحدٌ على حديث أبي قحافة^(٣). وقيل: شاهدان أو شاهدٌ ويمين.

وقال الأوزاعي: يعطاه بمجرد دعواه، وليس البينة شرطاً في الاستحقاق، بل إن اتفق ذلك فهو الأولى دفعاً للمنازعة. ألا ترى أنَّ النبي ﷺ أعطى أبا قتادة سَلْب مقتوله من غير شهادةٍ ولا يمين؟ ولا تكفي شهادةٌ واحدٌ، ولا يناظر بها حكم بمجردتها. وفيه قال الليث بن سعد^(٤):

قلت: سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي أبا محمد عبد العظيم^(٥) يقول: إنما أعطاه النبي ﷺ السَّلْب بشهادة الأسود بن خزاعيٍّ وعبد الله بن أنيس^(٦). وعلى هذا يندفع التزاع، ويزول الإشكال، ويُطرد الحكم.

(١) الأوسط ١١٠/١١ ، والمحرر الوجيز ٤٩٩/٢ .

(٢) في سنته (٢٧٢١)، وهو عند أحمد (١٦٨٢٢)، وابن المنذر في الأوسط ١٠٩/١١ .

(٣) المحرر الوجيز ٤٩٩/٢ ، وحديث أبي قتادة أخرجه أحمد (٢٢٦٠٧)، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) وقد سلفت قطعة منه ص ١١ من هذا الجزء. وفيه أنَّ أبا قتادة قتل رجلاً يوم حنين ثم شغله عنه القتال، وعندما انتهت المعركة قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلب» فقال أبو قتادة: من يشهد لي. فقال رجل: صدق يا رسول الله وستَّه عندي...، فأعطى رسول الله ﷺ أبا قتادة سَلْب القتيل.

(٤) المفہم ٥٤٣ ، وینظر الإشراف ١١٧/١١ ، والتمہید ٢٣/٤٩٨ ، وإكمال المعلم ٦/٦ .

(٥) هو زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، الشامي الأصل، المصري، اختصر صحيح مسلم، وسنن أبي داود، ومن كتبه أيضاً الترغيب والتزہیب، توفي سنة (٦٥٦هـ). السیر ٢٣/٣١٩ .

(٦) ذكر الخبر الواقدي في المغازی ٩٠٨/٣ ، وفيه: ققام عبد الله بن أنيس فشهد لي، ثم لقيت الأسود بن الخزاعي فشهد لي، وإذا صاحبي الذي أخذ السَّلْب لا ينكر أنِّي قتلت... .

وأمام المالكية فيخرج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة؛ لأنَّه من الإمام ابتداء عطية، فإنْ شرط الشهادة؛ كان له، وإن لم يشترط؛ جاز أن يعطيه من غير شهادة^(١).

السابعة: واختلفوا في السَّلَب ما هو؛ فأماماً السلاح وكلُّ ما يحتاج للقتال؛ فلا خلاف أنه من السَّلَب، وفرسُه إن قاتل عليه وصُر عنده. وقال أَحْمَد في الفرس: ليس من السَّلَب، وكذلك إن كان في هميَانه أو في مِنْطَقَتِه دنانير أو جواهر أو نحو هذا؛ فلا خلاف أنه ليس من السَّلَب^(٢).

واختلفوا فيما يُتَزَيَّن به للحرب^(٣)؛ فقال الأوزاعي: ذلك كُلُّه من السَّلَب. وقالت فرقـة: ليس من السَّلَب. وهذا مرويٌّ عن سُحـون رحمـه الله؛ إـلا المـنـطـقـة؛ فإنـها عنـه من السَّلـب. وقال ابن حـبيب في «الواضـحة»: والـسـوارـان من السـلـب^(٤).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مُحَمَّدًا﴾ قال أبو عبيـدـ: هذا ناسـخـ لقولـه عـزـ وجـلـ في أولـ السـورـةـ: ﴿فُلـ الـأـنـفـالـ يـلـهـ وـالـرـسـوـلـ﴾ وـلـمـ يـخـمـسـ رسـوـلـ اللهـ غـنـائـمـ بـدرـ، فـنـسـخـ حـكـمـهـ فـيـ تـرـكـ التـخـمـيسـ بـهـذاـ^(٥). إـلـاـ أـنـهـ يـظـهـرـ مـنـ قـولـ عـلـيـهـ فـيـ «صـحـيـحـ» مـسـلـمـ: كـانـ لـيـ شـارـفـ مـنـ نـصـيبـيـ مـنـ الـمـعـنـمـ يـوـمـ بـدرـ، وـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ أـعـطـانـيـ شـارـفـاـ مـنـ الـخـمـسـ يـوـمـئـذـ. الـحـدـيـثـ^(٦)، أـنـهـ خـمـسـ؛ فـإـنـ كـانـ هـذـاـ، فـقـوـلـ أـبـيـ عـبـيدـ مـرـدـوـدـ.

(١) المفهـمـ . ٥٤٣/٣ .

(٢) المحرر الوجيز ٤٩٩/٢ ، وذكر صاحب المفهـمـ ٥٤٢ - ٥٤٣ عن ابن حـبيب قوله: إنـ الـمـنـطـقـةـ التيـ فيهاـ دـنـانـيرـ وـدـرـاهـمـ دـاخـلـةـ فـيـ السـلـبـ. اـهـ. وـالـهـمـيـانـ: شـيـادـ السـراـوـيلـ، وـكـيسـ لـلـدـرـاهـمـ يـشـدـ فـيـ الـوـسـطـ، وـهـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ.

(٣) وهي كالـنـاجـ وـالـسـوارـينـ وـالـأـقـرـاطـ وـالـمـنـاطـقـ الـمـتـقـلـةـ بـالـذـهـبـ وـالـأـحـجـارـ. المـحرـرـ الـوجـيزـ ٤٩٩/٢ .

(٤) المحرر الوجيز ٤٩٩/٢ ، وينظر الإشراف ١٢٦/١١ - ١٢٩ .

(٥) الأمـالـ صـ ٣٨٤ـ ، وـنـقـلـهـ المـصـنـفـ عـنـ بـوـاسـطـةـ اـبـنـ عـطـيـةـ فـيـ المـحرـرـ الـوجـيزـ ٥٢٩/٢ـ ، وـالـكـلامـ الـذـيـ بـعـدـ لـابـنـ عـطـيـةـ، وـيـنـظـرـ مـاـ سـلـفـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ.

(٦) صحيح مسلم (١٩٧٩): (٢)، وهو عند البخاري ٢٠٨٩. والشارف: الناقة المسيئة. النهاية (شرف).

قال ابن عطية^(١): ويحتمل أن يكون **الخمسُ** الذي ذكر علىٰ من أحدى الغزوات التي كانت بين بدر وأحد؛ فقد كانت غزوة بنى سليم وغزوة السويف^(٢) وغزوة ذي أمر وغزوة بحران^(٣)، ولم يحفظ فيها قتال، ولكن يمكن أن عُنمت غنائم. والله أعلم.

قلت: وهذا التأويل يرده قولٌ علىٰ: يومئذ، وذلك إشارة إلىٰ يوم قسم غنائم بدر؛ إلا أنه يحتمل أن يكون من **الخمس** - إن كان لم يقع في بدر تخميس - من **خمس** سرية عبد الله بن جحش؛ فإنها أول عنيمة عُنمت في الإسلام، وأول **خمس** كان في الإسلام، ثم نزل القرآن: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِّنْ شَقْوٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَيْرُ كَثِيرٌ﴾^(٤). وهذا أولى من التأويل الأول. والله أعلم.

الناسعة: «ما» في قوله: «مَا غَنِيْتُمْ» بمعنى الذي، والهاء ممحوظة؛ أي: الذي غنمته. ودخلت الفاء لأنَّ في الكلام معنى المجازاة. و«أنَّ» الثانية توكيٰ للأولى، ويجوز كسرُها^(٥)، وروي عن أبي عمرو^(٦).

قال الحسن: هذا مفتاح كلام، الدنيا والآخرة لله؛ ذكره النسائي^(٧). واستفتح عزوجلَّ الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه؛ لأنهما أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إليه؛ لأنها أوساخ الناس.

(١) في المحرر الوجيز ٥٢٩/٢.

(٢) في النسخ: بنى المصطلق، بدل: السويف، والمثبت من المحرر الوجيز، وهو الصواب، فغزوة بنى المصطلق كانت بعد أحد ستة سُنُتٍ للهجرة، أما غزوة السويف فكانت بعد بدر في شهر ذي الحجة، وكان فراغ رسول الله ﷺ من بدر في عقب شهر رمضان أو في شوال. سيرة ابن هشام ٤٣/٤٤ - ٤٤/٢٨٩.

(٣) بحران: موضع بناحية الفرع، وبين الفرع والمدينة ثمانية بُرُد. وأمر: موضع بنجد من ديار غطفان. معجم البلدان ١/٢٥٢ و ٣٤١.

(٤) سلف الخبر ٤٢١/٣.

(٥) إعراب القرآن للتحاسن ٢/١٨٧ - ١٨٨.

(٦) القراءات الشاذة ص ٤٩.

(٧) في المجتبى ٧/١٣٣ ، والكلام الذي بعده كذلك هو من قول النسائي ٧/١٣٤ - ١٣٥ . والحسن هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب، كما في التحفة ١٣/١٧٦ .

العاشرة: وخالف العلماء في كيفية قسم الحُمُس على أقوال ستة:

الأول: قالت طائفة: يُقسم الحُمُس على ستة، ف يجعل السُّدس للكعبة، وهو الذي لله، والثاني لرسول الله ﷺ، والثالث لذوي القُربَى، والرابع لليتامى، والخامس للمساكين، والسادس لابن السبيل. وقال بعض أصحاب هذا القول: يُرد السهم الذي لله على ذوي الحاجة^(١).

الثاني: قال أبو العالية والربيع: تقسم الغنائم على خمسة، فيعزل منها سهم واحد، وتقسم الأربع على الناس، ثم يضرب بيده في^(٢) السهم الذي عزله، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يقسم بقيّة السهم الذي عزله على خمسة، سهم للنبي، وسهم لذوي القُربَى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل^(٣).

الثالث: قال المِنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الحُمُس، فقال: هو لنا. قلت لعلي: إن الله تعالى يقول: **وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ** فقال: أيتامنا ومساكينا^(٤).

الرابع: قال الشافعى: يقسم على خمسة. ورأى أن سهم الله ورسوله واحد، وأنه يُصرف في مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربع الأصناف المذكورين في الآية^(٥).

الخامس: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل.

(١) بنحوه في الأوسط ٨٦/١١ ، والمحرر الوجيز ٥٣٠ / ٢ ، والمفہم ٥٥٦ / ٣ .

(٢) في (م): على.

(٣) الأوسط ٨٦/١٠ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٩/١٢ ، والطبرى ١٨٩/١١ - ١٩٠ من طريق الربع عن أبي العالية.

(٤) أخرجه الطبرى ١٩٩/١١ . وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب هو أبو هاشم المدنى، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، توفي في خلافة سليمان سنة (٩٨هـ). السير ٤ / ١٢٩ .

(٥) المفہم ٥٥٦ / ٣ .

وارتفع عنده حُكْمُ قرابة رسول الله ﷺ بموته، كما ارتفع حُكْمُ سهمه^(١). قالوا: ويبدا من الْخُمْسِ بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند^(٢). ورويَ نحوُ هذا عن الشافعي أيضًا.

السادس: قال مالك: هو موکولٌ إلى نظر الإمام واجتهاده؛ فیأخذ منه [حاجته] من غير تقدیر، ويعطى منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقی في مصالح المسلمين. ویه قال الخليفة الأربعة، وبه عملوا. وعلیه يدلُّ قوله ﷺ: «مالی مما أفاء اللہ علیکم إلا الْخُمْسُ، والْخُمْسُ مردودٌ علیکم». فإنه لم یقسمه أخماساً ولا أثلاثاً^(٣)، وإنما ذکر في الآية من ذکر على وجه التنبیه عليهم؛ لأنهم من أهم من یدفع إليه.

قال الزجاج^(٤) محتاجاً لمالك: قال الله عزوجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ثُلُثَ مَا أَفْقَتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوْلِيْنَ وَالْأَكْفَارِينَ وَالْبَيْتَنَ وَالْمَسْكِينَ وَأَئِنَّ أَسْكِيلَ﴾ [البقرة: ٢١٥] وللرجل^(٥) جائزٌ بجماع أن ینفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك.

وذكر النسائي^(٦) عن عطاء قال: خُمْسُ الله وخُمْسُ رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ یحمل منه ويعطى منه ویضعه حيث شاء، ویصنع به ما شاء.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَنِي أَقْرَرَ﴾ ليست اللامُ لبيان الاستحقاق

(١) الأوسط ٩٥/١١ ، وشرح معاني الآثار ٣١٠/٣ ، والمحرر الوجيز ٥٣٠/٢ .

(٢) كذا قال المصنف رحمة الله والذی ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١١/٣ أن إصلاح القناطر وغير ذلك مما ذكر أعلاه یبدأ به من الفيء، ثم یوضع ما بقي منه بعد ذلك في مثل ما یوضع فيه خمس الغنائم.

(٣) المفهم ٥٥٦/٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه أحمد (٢٢٧١٨) والنسائي في المجتبى ١٣١ عن عبادة بن الصامت . وأخرجه أحمد (٦٧٢٩)، وأبو داود (٢٦٩٤) والنسائي ٧/١٣١ - ١٣٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) في معاني القرآن ٤١٥/٢ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٢٩/٢ - ٥٣٠ . وما قبله منه.

(٥) في المحرر الوجيز: وللامام، بدلت: وللرجل.

(٦) في المجتبى ٧/١٣٢ - ١٣٣ .

والملْكَ، وإنما هي لبيان المَضْرِفِ والمَحَلِ^(١) . والدليل عليه ما رواه مسلم^(٢) أنَّ الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة^(٣) أتيا النبيَّ ﷺ، فتكلَّم أحدهما فقال: يا رسول الله، أنت أبُّ الناس وأوصلُ الناس، وقد بلغنا التكَاخَ، فجئنا لتوَمَّنَا على بعض هذه الصَّدَقاتِ، فنؤديَ إليكِ كما يؤديَ الناس، ونُصِيبَ كما يصيرون. فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلِّمه. قال: وجعلت زينب تُلْمِعُ إلينا من وراء الحجاب ألا تكلِّمه، قال ثم قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجْلُّ لِأَلِّ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاطُ النَّاسِ. أَدْعُوكُمْ لِي مَخْمِيَّةً^(٤) . وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَتَوْفَلَ بْنُ الْحَارِثَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ» قال: فجاءاه، فقال لمَخْمِيَّة: «أَنْكِحْ هَذَا الْغَلامَ ابْنَتَكَ» - للفضل بن عباس - فأنكَحَه. وقال لنوفل بن الحارث: «أَنْكِحْ هَذَا الْغَلامَ ابْنَتَكَ» - يعني عبد المطلب بن ربيعة - وقال لمَخْمِيَّة: «أَضْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا».

وقال ﷺ: «مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ». وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه المؤلفة قلوبُهُم وليس من ذكرهم الله في التقسيم، فدلَّ على ما ذكرناه، والموقفُ الإله^(٥) .

الثانية عشرة: واختلف العلماء في ذوي القربي على ثلاثة أقوال: قريش كلُّها؛ قاله بعض السلف^(٦) ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا صَعَدَ الصَّفَا جعلَ يهتفُ: «يا بَنِي فلان، يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، يا بني كعب، يا بني مُرَّة، يا بني عبد شمس،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٤٨/٢.

(٢) برقم (١٠٧٢)، وهو عند أحمد (١٧٥١٩).

(٣) في النسخ: ربيعة بن عبد المطلب في الموضعين، والصواب ما أثبناه. وهو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، سكن الشام في أيام عمر، وتوفي في دولة يزيد، وقيل: سنة (٥٦). السير ١١٢/٣.

(٤) هو ابن جزء الربيدي.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٨٤٨/٢، وسلف الحديث في المسألة السابقة.

(٦) تفسير الطبرى ٨٤٥/٢، والنكت والعيون ٣٢٠/٢، وتفسير البغوى ٢٤٩/٢.

أنقذوا أنفسكم من النار» الحديث. وسيأتي في «الشعراء»^(١).

وقال الشافعی وأحمد وأبو ثور ومجاہد وقتادة وابن حریج ومسلم بن خالد: بنو هاشم وبنو عبد المطلب^(٢)؛ لأنَّ النبی ﷺ لما قسم سهم ذوی القُربَی بين بنی هاشم وبنی عبد المطلب قال: «إنَّه لَم يُفَارِقْنِي فِي جَاهْلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامًا، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وشَبَّكَ بين أصابعه. أخرجه النسائي والبخاري^(٣).

قال البخاري^(٤): قال الليث: حدثني يوْنُس، وزاد: [قال جبیر:] ولم يَقُسِّمْ الْبَنِی لِبَنِی عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِی نَوْفَلَ شَيْئًا. قال ابن إسحاق: وَعَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ وَالْمَطَّلِبِ إِخْوَةً لَأَمَّ، وَأَمْهُمْ عَاتِكَةُ بَنْتُ مُرَّةَ. وكان نوْفَلَ أَخَاهُمْ لَأَيْهِمْ.

قال النسائي^(٥): وأَسْهَمَ النبی ﷺ لِذُوِّيِّ الْقُرْبَیِّ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطَّلِبِ، بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ. وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغني، كاليتامى وابن السبيل، وهو أشباه القولين بالصواب عندي، والله أعلم. والصغرى والكبير والذكر والأنثى سواء؛ لأنَّ الله تعالى جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم. وليس في الحديث أنه فَضَّلَ بعضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

الثالث: بنو هاشم خاصة؛ قاله مجاهد وعلي بن الحسين^(٦). وهو قول مالك

(١) عند تفسير قوله تعالى: «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» الآية (٢١٤)، والحديث عند أحمد (٨٤٠٢)، والبخاري (٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الاستذكار ١٨٧ / ٤.

(٣) صحيح البخاري (٣١٤٠)، وسنن النسائي (المجتبى) ٧ / ١٣٠ - ١٣١ ، وهو عند أحمد (١٦٧٤١)، وهو من حديث جبیر بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) في صحيحه إثر الحديث المذكور، وما سيرد بين حاضرتيين منه.

(٥) بفتحه في المجتبى ٧ / ١٣٥ ، والسنن الكبرى إثر الحديث (٤٤٣٣).

(٦) أخرجه عنهما الطبرى ١١ / ١٩٣ - ١٩٤ ، وأخرجه أحمد (٢٢٣٥)، ومسلم (١٨١٢)، والطبرى ١١ / ١٩٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كتب لمن أرسل يسأله عن سهم ذوي القربى: إنا كنا نزعم أنا نحن هم، فأبى ذلك علينا قومنا.

والثوري والأوزاعي وغيرهم^(١).

الثالثة عشرة: لَمَا بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمَ الْخُمسِ وَسَكَتَ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا مِلْكُ الْغَانِمِينَ. وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَأَيُّمَا قَرِيبَةً عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». وَهَذَا مَا لَا خَلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ؛ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِهِ»^(٢) وَغَيْرُهُ. يَبْدُ أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ رَأَى أَنْ يَمْنَأَ عَلَى الْأَسَارِيِّ بِالْإِطْلَاقِ فَعَلَّ، وَبِطْلَتْ حُقُوقُ الْغَانِمِينَ فِيهِمْ^(٣)؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَمَاءِ بْنِ أَثَّالٍ^(٤) وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ الْمُظْعَمُ بْنُ عَلَيِّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمْنِي فِي هُولَاءِ النَّشْتَى - يَعْنِي أَسَارِي بَدْرَ - لَتَرْكَتُهُمْ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٥)؛ مَكَافَأَةً لِهِ لِقِيَامِهِ فِي شَأنِ نَفْضِ الصَّحِيفَةِ^(٦). وَلَهُ أَنْ يَقْتَلَ جَمِيعَهُمْ؛ وَقَدْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعْيِطِ مِنْ بَيْنِ الْأَسَرِيِّ صَبَرًا^(٧)، وَكَذَلِكَ النَّضَرُ بْنُ الْحَارِثُ؛ قُتِلَهُ بِالصَّفَرَاءِ صَبَرًا^(٨)، وَهَذَا مَا لَا خَلَافَ فِيهِ^(٩).

وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَهْمٌ كَسْهَمِ الْغَانِمِينَ، حَضَرًا أَوْ غَابًا. وَسَهْمُ الصَّفَفيِّ؛

(١) الاستذكار ١٤/١٨٦.

(٢) ٢/٨٥١ ، والحديث أخرجه أحمد (٨٢١٦)، ومسلم (١٧٥٦) عن أبي هريرة .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٥١ .

(٤) أخرجه أحمد (٩٨٣٣)، والبخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة . وقد سلف ٤٢٢/٢ .

(٥) في صحيحه (٣١٣٩)، وهو عند أحمد (١٦٧٣٣)، وهو من حديث جبير بن مطعم .

(٦) السيرة النبوية لابن هشام ١/٣٧٥ ، ودلائل النبوة لأبي نعيم ١/٣٦٢ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٢/٣١٤ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) السيرة النبوية ١/٦٤٤ ، وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ١٧١ ، وابن أبي شيبة ١٤/٣٧٢ ، وأبو

داود في المراسيل (٣٣٧) عن سعيد بن جبير، ووصله الطبراني في الأوسط (٣٨١٣) بذكر ابن عباس.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٠ : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن حماد بن نمير،

ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وينظر التلخيص الحير ٤/١٠٨ .

(٩) الأموال ص ١٧١ .

يصطفي سيفاً أو سهماً أو خادماً أو دابةً. وكانت صَفْيَة بنت حُبَّيْبَي من الصَّفَيَّة من غنائم حَبَّيْبَي^(١). وكذلك ذو الفقار كان من الصَّفَيَّة^(٢). وقد انقطع بمותו؛ إلَّا عند أبي ثور؛ فإنه رأه باقياً للإمام يجعله^(٣) مجعل سهم النبي ﷺ. وكانت الحكمة في ذلك أنَّ أهل الجاهلية كانوا يَرَوْن للرئيس ريع الغنيمة. قال شاعرهم:

لَكَ الْمِرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَافِيَا
وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيْطَةُ وَالْفَضُولُ^(٤)

وقال آخر:

مِنَّا الَّذِي رَبَعَ الْجَيْوشَ لِصُلْبِهِ عَشْرَوْنَ وَهُوَ يُعَدُّ فِي الْأَحْيَاءِ^(٥)

يقال: رَبَعَ الْجَيْشَ يَرَبِّعُهُ رَبَاعَةً: إِذَا أَخْذَ رَبَعَ الغنيمة. قال الأصمسي: رَبَعٌ في الجاهلية، وَخَمْسٌ في الإسلام^(٦); فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الرَّبَعَ من الغنيمة، ويصطفي منها، ثم يتحكّم بعد الصَّفَيَّة في أي شيء أراد، وكان ما شَدَّ منها وما فضل من حُرْثَيَّةٍ ومتاع له. فأحكَمَ الله سبحانه الدين بقوله: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ مُحْسَنُهُ». وأبقي سهم الصَّفَيَّة لنبيه ﷺ، وأسقط حكم الجاهلية^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) عن عائشة رضي الله عنها. وفي الباب عن أنس رضي الله عنه عند أحمد (١١٩٩٢)، والبخاري (٢٨٩٣)، ومسلم في كتاب التكاح (١٣٦٥) : (٨٤).

(٢) أخرجه الترمذى (١٥٦١)، وأبن ماجه (٢٨٠٨)، وأبن المنذر في الأوسط ٩١/١١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال صاحب القاموس (فقر): ذو الفقار سيف العاص بن منبه؛ قتل يوم بدر كافراً، فصار إلى النبي ﷺ، ثم صار إلى علي رضي الله عنه. وذكر ابن الأثير في النهاية (فقر): أنه كان فيه حُفر صغار حسان؛ قال: والمفتر من السيف الذي فيه حزوز مطمئنة.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٤٨ (والكلام منه): فجعله، وقال ابن المنذر في الأوسط ٩٦/١١: ولا أعلم أحداً وافق أبي ثور على ما قال.

(٤) قائله عبد الله بن عَثْمَة، وهو في الأصنعيات ص ٣٧ ، والبيان والتبيين ١/ ٣٨١ ، والمعاني الكبير ٩٤٩/٢ ، وشرح الحماسة للمرزوقي ٣/ ١٠٢٤ . قال ابن قتيبة: النشيطة: ما أخذوه في قُلْهُمْ. والفضول: ما فضل عن القسم. وسيأتي تعمّة شرح البيت.

(٥) قائله أبو النجم العجلبي، وهو في ديوانه ص ٤٤ ، وأمالي القالى ١/ ١٤٤ ، ورواية الديوان: عُذُّوا من رَبَعٍ ...

(٦) أمالى القالى ١/ ١٤٤ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٤٨ ، وقد قال هذا الكلام في شرح بيت عبد الله بن عَثْمَة المذكور. والحرثي: أردا المتاع والغنائم وأسقاطهما، جمعها: الحرثي. معجم متن اللغة (خرث).

وقال عامر الشعبي: كان لرسول الله ﷺ سهم يُدعى الصفيء، إن شاء عبداً أو أمةً أو فرساً يختاره قبل الخمس؛ أخرجه أبو داود^(١).

وفي حديث أبي هريرة قال: فيلقى العبد فيقول: «أيُّ فُلْنَ، ألم أكِرْمَكَ وأسْوَدْكَ وأزْوَجْكَ، وأسْخَرْ لكَ الْخَيْلَ وَالْإِبْلَ، وأذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرَبْعَ» الحديث. أخرجه مسلم^(٢). «ترابع» بالباء الموحدة من تحتها: تأخذ المرباع، أي: الرُّبع مما يحصل لقومك من الغنائم والكتائب.

وقد ذهب بعض أصحاب الشافعية للنبي ﷺ إلى أنَّ خمسَ الخمسِ كان للنبي ﷺ؛ يصرفه في كفاية أولاده ونسائه، ويَذَرُّ مِن ذلك قوتُ سنَّته، ويصرف الباقي في الكُرَاعِ والسُّلَاحِ^(٣). وهذا يرده ما رواه عمرٌ قال: كانت أموال بنى النَّضِيرِ مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف عليه المسلمين بخييلٍ ولا رِكاب، فكانت للنبي ﷺ خاصةً، فكان ينفق على نفسه منها قوتُ سنَّة، وما بقي جعله في الكُرَاعِ والسُّلَاحِ عَدَّةً في سبيل الله. أخرجه مسلم^(٤). وقال: «والخمس مردودٌ عليكم»^(٥).

الرابعة عشرة: ليس في كتاب الله تعالى دلالةً على تفضيل الفارس على الرجل، بل فيه أنهم سواء؛ لأن الله تعالى جعل الأربعية الأخماس لهم، ولم يُخصَّ راجلاً من فارس. ولو لا الأخبار الواردة عن النبي ﷺ لكان الفارس كالرجل، والعبد كالحر، والصبي كالبالغ^(٦).

(١) في سنة (٢٩٩١).

(٢) برقم (٢٩٦٨)، وسلف ٣٤١/٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٨٤٩/٢ . والكراع: اسم يجمع الخيل. القاموس (كريم).

(٤) برقم (١٧٥٧)، وهو عند أحمد (١٧١)، والبخاري (٢٩٠٤). قال ابن العربي في أحكام القرآن ٨٥٠/٢ : ثبت أن خير وثائق وبنى النضير كانت لقوت رسول الله ﷺ لنفسه وعياله سنة، لا خمسَ الخمسِ الذي ادعاه أصحاب الشافعية.

(٥) سلف في المسألة الحادية عشرة.

(٦) الأوسط ١٥٣/١١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٥١/٢ .

وقد اختلف العلماء في قسمة الأربعة الأخماس؛ فالذى عليه عامةً أهل العلم فيما ذكر ابن المنذر^(١) أنه يُنْسَهُم للفرس^(٢) سهمان، وللرجل^(٣) سهم. ومن قال ذلك مالك بن أنس وَمَنْ تَبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وكذلك قال الأوزاعيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وكذلك قال الثوريُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وهو قول الليث بن سعد وَمَنْ تَبَعَهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرِ، وكذلك قال الشافعيُّ وَاصْحَابُهُ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد.

قال ابن المنذر^(٤): ولا نعلم أحداً خالفاً في ذلك إلا النعمان؛ فإنه خالف فيه السننَ وما عليه جُل^(٥) أهل العلم في القديم والحديث. قال: لا يُنْسَهُم للفرس^(٦) إلا سهمٌ واحدٌ.

قلت: ولعله شبه عليه بحديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَارَسِينَ سَهْمَيْنَ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمَيْنَ. خَرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧) وقال: قال الرَّمَادِيُّ: كذا يقول ابن نمير. قال لنا النيسابوري: هذا عندي وَهُمْ مِنْ أَبْنَى شَبَيْبَةَ أَوْ مِنْ الرَّمَادِيِّ؛ لَأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ رَوَوْهُ عَنْ أَبْنَى نَمِيرٍ^(٨) بِخَلَافِ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ سَهْمَيْنَ، سَهْمَيْنَ لِلْفَارَسِ، هَكُذا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ أَسْهَمُ لِلرَّاجِلِ وَلِلْفَارَسِ ثَلَاثَةَ سَهْمَيْنَ، سَهْمَيْنَ لِلْفَارَسِ؛ وَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنُ أَبْنُ بَشَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عمرٍ،

(١) في الأوسط ١٥٥/١١.

(٢) في (د) و(ظ) (و) (م): للفارس، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في الأوسط، وهو الصواب.

(٣) في النسخ: للرجل، والمثبت من الأوسط، وهو الصواب.

(٤) في الأوسط ١٥٥/١١ - ١٥٦.

(٥) في (د) والأوسط: جعل.

(٦) في (د) و(م): للفارس.

(٧) في سنته (٤١٨٠).

(٨) في النسخ: عن ابن عمر، والمثبت من سنن الدارقطني، وابن نمير هو عبد الله بن نمير، والرمادي هو أحمد بن منصور، والنسيابوري هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الشافعي شيخ الدارقطني، وهم جميعاً من رجال الإسناد في هذا الحديث.

وَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(١).

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفرس سهemin، ولصاحبه سهماً^(٢). وهذا نصّ.

وقد روى الدارقطني عن الرئير قال: أعطاني رسول الله ﷺ أربعة أسمهم يوم بدر: سهemin لفرسي، وسهماً لي، وسهماً لأمي من ذوي القرابة. وفي رواية: وسهماً لأمه سهم ذوي القربى^(٣).

وخرج عن بشير بن عمرو بن محسن قال: أسمهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسمهم،ولي سهماً؛ فأخذت خمسة أسمهم^(٤).

وقيل: إنَّ ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، فيُفند ما رأى. والله أعلم.

الخامسة عشرة: لا يفاضلُ بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد؛ وبه قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: يُسْهِمُ لأكثَرَ مِنْ فَرْسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ غَنَاءً^(٥) وأَعْظَمُ مِنْفَعَةً؛ وبه قال ابن الجهم من أصحابنا، ورواه سُحنون عن ابن وهب^(٦).

ودليلنا أنه لم تَرِدْ رواية عن النبي ﷺ بأن يُسْهِمُ لأكثَرَ مِنْ فَرْسٍ وَاحِدٍ، وكذلك الأئمَّةُ بعده، ولأنَّ العدُوَّ لا يمكن أن يقاتل إلَّا على فرسٍ وَاحِدٍ، وما زاد على ذلك

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٦٦) بهذا الإسناد، وأخرجه (٤١٦٧) من طريق أحمد بن حنبل عن ابن نمير مثله. ورواه أحمد في المستند (٤٤٤٨) عن هشيم بن بشير وأبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر به. وينظر فتح الباري ٦/٦٨.

(٢) صحيح البخاري (٢٨٦٣)، وهو عند مسلم (١٧٦٢)، وهو عند أحمد كما سلف في التعليق السابق.

(٣) سنن الدارقطني (٤١٨٧) و (٤١٨٨). وهو عند أحمد (١٤٢٥)، والنمساني في المختبى ٢٢٨/٦.

(٤) سنن الدارقطني (٤١٧٧) وهو حديث ضعيف.

(٥) في النسخ: عنة، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٥١ ، والكلام منه. وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط ١١/١٥٧ ، والجصاص في مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٤١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١٤/١٧٢ عن أبي حنيفة مثل قول الشافعى.

(٦) ذكره ابن شاس في عقد الجوامر الشمنة ١/٥٠٧.

فرفاهيّة وزيادة عدّة؛ وذلك لا يؤثّر في زيادة السهمان^(١)، كالذى معه زيادة سيف أو رماح، واعتباراً بالثالث والرابع.

وقد رُويَ عن سليمان بن موسى أنه يُسهم لمن كان عنده أفراس، لكل فرس سهم^(٢).

السادسة عشرة: لا يُسهم إلّا للعتاق من الخيل؛ لِمَا فيها من الكُرُّ والفرّ، وما كان من البراذين والهجن بمثابتها في ذلك. وما لم يكن كذلك لم يُسهم له^(٣).
وقيل: إن أجازها الإمام أسمهم لها؛ لأنَّ الانتفاع بها يختلف بحسب المواقع، فالهجن والبراذين تصلح للمواقع المتوعرة؛ كالشعاب والجبال، والعتاق تصلح للمواقع التي يتأتّى فيها الكُرُّ والفرّ؛ فكان ذلك متعلقاً برأي الإمام. والعتاق: خيل العرب. والهجن والبراذين: خيل الروم^(٤).

السابعة عشرة: وخالف علماؤنا في الفرس الضعيف؛ فقال أشهب وابن نافع: لا يُسهم له؛ لأنَّه لا يمكن القتال عليه الآن^(٥)، فأشبّه الكسيير^(٦). وقيل: يُسهم له لأنَّه يُرجى بُرُؤه.

ولا يُسهم للأعجف^(٧) إذا كان في حيزٍ ما لا يُنتفع به، كما لا يُسهم للكسير. فأمّا المريض مرضًا خفيفاً مثل الرهيفص^(٨)، وما يجري مَجراه مما لا يمنعه المرض عن

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٥٢/٢ ، والمفهم ٥٥٩/٣ .

(٢) أخرجه بهذا النقوط ابن أبي شيبة ٤٠٥/١٢ ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٢١) بلفظ: لكل فرس سهمان.
وكذلك هو في الأوسط ١٥٩/١١ ، والاستذكار ١٧٣/١٤ ، والمفهم ٥٥٩/٣ .

(٣) عقد الجوادر الشبيهة ٥٠٧/١ .

(٤) المعونة ٦١٥ - ٦١٦ .

(٥) قوله: الآن، ليس في (خ) و(م).

(٦) المتنقى ١٩٦/٣ .

(٧) العجف محركة: ذهاب السُّمْنَ، وهو أعجف، وهي عجفة. القاموس (عجف).

(٨) الرهيفص: الفرس أصابته الرهبة، وهي وقرة تصيب باطن حافره. القاموس (رهبص).

حصول المنفعة المقصودة منه، فإنه يُسْهِمُ له. ويعطى الفرسُ المستعار والمستأجر، وكذلك المغصوبُ؛ وسُهْمُه لغاصبِه^(١).

ويستحق السهمُ للخيول وإن كانت في السفن ووَقَعَتْ الغنِيمَةُ فِي الْبَحْرِ؛ لأنَّهَا مُعَدَّةٌ للنزول إِلَى الْبَرِّ^(٢).

الثامنة عشرة: لا حَقٌّ فِي الْغَنَائِمِ لِلْحُشْوَةِ، كَالْأَجْرَاءِ وَالصُّنَاعِ الَّذِينَ يَصْبِحُونَ الْجَيْشَ لِلْمَعَاشِ؛ لأنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا قَتَالًا وَلَا خَرَجُوا مُجَاهِدِينَ. وَقَيْلٌ: يُسْهِمُ لَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﴿الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ﴾^(٣). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).

وهذا لا حَجَّةٌ فِيهِ؛ لأنَّهُ جَاءَ بِيَانًا لِمَنْ باشَرَ الْحَرَبَ وَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَكَفَى بِيَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُقَاتِلِينَ وَأَهْلَ الْمَعَاشِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِيثُ جَعَلَهُمْ فَرْقَتَيْنِ مُتَمَيِّزَتِينَ، لَكُلِّ وَاحِدَةٍ حَالُهَا فِي حُكْمِهَا، فَقَالَ: ﴿عِلْمٌ أَنَّ سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَقَّؤُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْتَلُونَ فِي سَيْلِ اللَّهِ﴾ [المزمِّل: ٢٠] إِلَّا أَنَّ هُؤُلَاءِ إِذَا قَاتَلُوا لَا يَضْرُبُهُمْ كَوْنُهُمْ عَلَى مَعَاشِهِمْ؛ لَأَنَّ سَبَبَ الْاسْتِحْقَاقِ قَدْ وُجِدَ مِنْهُمْ^(٥).

وقال أَشَهْبٌ: لا يَسْتَحْقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنْ قَاتَلَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَصَارِ فِي الْأَجِيرِ: لَا يُسْهِمُ لَهُ إِنْ قَاتَلَ^(٦). وَهَذَا يَرِدُهُ حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْبَرِ قَالَ: كُنْتَ تَبِعِيًّا لِطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَسْقَيَ فَرْسَهُ وَأَخْسَسَهُ وَأَخْدَمَهُ وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ، الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: ثُمَّ أَعْطَانِي

(١) فِي النُّسْخَةِ لِصَاحِبِهِ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ عَقْدِ الْجِوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ١/٥٠٧، وَالْكَلَامُ مِنْهُ، وَيَنْتَظِرُ التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ ٣٧٢/٢.

(٢) عَقْدُ الْجِوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ١/٥٠٧.

(٣) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢/٨٥٢.

(٤) لَمْ يَخْرُجِ الْبَخَارِيُّ، وَلَا هُوَ مَرْفُوعٌ إِلَيْهِ^(٧)، إِنَّمَا أُورَدَهُ الْبَخَارِيُّ تَرْجِمَةً لِلْحَدِيثِ (٣١٢٥). قَالَ: بَابُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ. وَهُوَ مِنْ كَلَامِ عَمَرٍ^(٨) كَتَبَ إِلَى عَمَارٍ، فِيمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٦٨٩) وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٦/٢٢٤.

(٥) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢/٨٥٢.

(٦) قَوْلُ أَشَهْبٍ فِي الْمُتَقَىِ ٣/١٧٨، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَصَارِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢/٨٥٢.

رسول الله ﷺ سهemin، سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما لي. خرجه مسلم^(١).
واحتاج ابن القصار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بن عوف، ذكره عبد
الرzaق؛ وفيه: فقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن: «هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه
من غزوته في أمر دنياه وأخرجه»^(٢).

النinth عشرة: فاما العبيد والنساء؛ فمذهب الكتاب أنه لا يُسْهِمُ لهم ولا يُرَضِّيهم^(٣). وقيل: يُرَضِّي لهم؛ وبه قال جمهور العلماء^(٤). وقال الأوزاعي: إن قاتلت المرأة أسمهم لها. وزعم أنَّ رسول الله ﷺ أسمهم للنساء يوم خيربر. قال: وأخذ المسلمين بذلك عندهنا. وإلى هذا القول مال ابن حبيب من أصحابنا^(٥).

خرج مسلم عن ابن عباس أنه كان في كتابه إلى نجدة: تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو النساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداويهن الجروحى ويُخدّن من الغنيمة، وأما سبهم فلم يضرّ بهن^(٦).

وأما الصّيّبانُ، فإنَّ كَانَ مطِيقاً لِلقتال فَقِيهُ عَنْدَنَا ثَلَاثَةُ أَقوالٍ: الإِسْهَامُ. وَنَفْيُهُ حَتَّى يُبَلِّغُ - لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرِ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنيْفَةُ وَالشَّافِعِيُّ. وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ يَقَاتِلَ فِيهِمْ لَهُ، أَوْ لَا يَقَاتِلَ فَلَا يُسْتَهِمُ لَهُ^(٧).

(١) برقم (١٨٠٧)، وهو بنحوه عند أحمد (١٦٥٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٤٥٧)، وفيه أن عبد الرحمن بن عوف اتفق مع رجل على أن يخرج معه إلى الغزو مقابل ثلاثة دنانير، فلما هزموا العدو وأصابوا الغنائم طلب الرجل نصبيه منها، فرفعوا الأمر للرسول الله ﷺ فقال: «هذه الثلاثة...». وأخرج أبو داود (٢٥٢٧) نحو هذه القصة عن يعلى بن منبة ١٠.

(٣) المدونة / ٢٣٣ ، والكلام في عقد الجواهر الشينة ١/٥٠٣ ، ويرضخ، أي: يعطي .

(٤) الأسطر ١٨١ و ١٨٥ ، والمفهوم ٣/٦٨٧.

(٥) المفهوم /٣ ٦٨٧ ، وأخرجه قول الأوزاعي الترمذى إثر الحديث (١٥٥٦).

(٦) صحيح مسلم (١٨١٢) ونجده هو ابن عامر الحروري، نسب إلى حرورة، وهي موضع يقرب الكوفة خرج منه الخوارج على علي عليه السلام، وفيها قتلوا، وكان نجده هذا منهم وعلى رأيه. المفهم ٦٨٧/٣ .

(٧) عقد الجوامر الشفوية ٥٠٤ /١ ، وينظر الأوسط ١٧٨ /١١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ، ٨٥٢ /٢

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَلْفٌ ٦٢ / ٦

والصحيحُ الأوَّلُ؛ لأمرِ رسولِ الله ﷺ في بني قُريظة أن يُقتلَ منهم مَن أَنْبَتَ وَيُخْلَى مَن لَم يُنْبِتْ. وهذه مِرَايَةٌ لإطاقَةِ القتالِ لِلبلوغِ^(١).

وقد روى أبو عمر في «الاستيعاب»^(٢) عن سَمْرَةَ بْنِ جُذْبَ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعرَضُ عليه الغلمانُ من الأنصارِ، فَيُلْحِقُ مَن أَدْرَكَ مِنْهُمْ؛ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ عَامًا، فَأَلْحَقَ غَلَامًا وَرَدَنِي، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَقْتَهُ وَرَدَدَتْنِي، وَلَوْ صَارَ عَنِّي صَرْعَتْهُ. قَالَ: فَصَارَ عَنِّي فَصَرْعَتْهُ، فَالْحَقْنِي.

وَأَمَّا العَيْدُ فَلَا يُسْهِمُ لَهُمْ أَيْضًا، وَيُرْضَخُ لَهُمْ^(٣).

الموفقة عشرين: الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل، ففي الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام. ونفيه؛ وبه قال مالكُ وابن القاسم، زاد ابن حبيب: ولا نصيب لهم. ويفرق في الثالث - وهو لسخنون - بين أن يستقلُّ المسلمون بأنفسهم فلا يُسْهِمُ لهم، أو لا يستقلُّوا ويفتقروا إلى معونته فِيْسْهَمُ لهم. فإن لم يقاتل فلا يستحقُ شيئاً. وكذلك العيْدُ مع الأحرار.

وقال الثوريُّ والأوزاعيُّ: إذا استعينَ بأهلِ الذمَّةِ أَسْهَمَ لهم^(٤).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُسْهِمُ لهم، ولكن يُرْضَخُ لهم. وقال الشافعيُّ^(٥): يستأجرهم الإمام من مالٍ لا مالَّكَ له بعينه، فإن لم يفعل أعطاهم سهمَ النبي ﷺ. وقال في موضع آخر: يُرْضَخُ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين.

قال أبو عمر^(٦): اتفقَ الجمِيعُ أَنَّ العَبْدَ - وهو مَنْ يَجُوزُ أَمَانَتُهُ - إِذَا قاتَلَ لَم يُسْهِمْ له، ولكن يُرْضَخُ^(٧)؛ فالكافرُ بذلك أولى أَلَّا يُسْهِمَ له.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٥٣/٢ ، وخبر بني قريظة سلف ٦٣/٦.

(٢) ٢٥٨/٤ (على هامش الإصابة)، وأخرج الخبر أيضاً الطبراني في الكبير (٦٧٤٩)، والحاكم ٦٠/٢ . الأوسط ١٧٩/١١ و ١٨٦ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٨٥٣/٢ - ٨٥٤ ، وعقد الجواهر الشهنة ١/٥٠٤ .

(٥) في التمهيد ٣٧/١٢ ، وما قبله منه.

(٦) وذكر ابن المنذر في الأوسط ١٧٩/١١ عن الحسن والثئبي أنهم قالوا: يُسْهِمُ للعيْدِ، قال: وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال أبو ثور: إن كانوا قد اختلفوا فيه فإنه يسهم له، وذلك أن حرمته وحرمة الحر بمنزلة من طريق الدين، وهو يقاتل كما يقاتل الحر وأكثر، وفيه من القتل ما في الحر.

الحادية والعشرون: لو خرج العبيد وأهل الذمة لصوصاً وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخْمَس؛ لأنَّه لم يدخل في عموم قوله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مُّحِسْنُهُ﴾ أحدُّهم ولا من النساء. فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف. وقال سُحنون: لا يخْمَس ما ينوب العبد. وقال ابن القاسم: يخْمَس؛ لأنَّه يجوز أن يأذن له سُيُّدُه في القتال ويقاتل على الدين؛ بخلاف الكافر. وقال أشهب في كتاب محمد: إذا خرج العبد والذمي من الجيش وغُنم^(١)، فالغنية للجيش دونهم.

الثانية والعشرون: سبب استحقاق السهم شهود الواقعة لنصر المسلمين؛ على ما تقدَّم. ولو شهد آخر الواقعة استحقَّ، ولو حضر بعد انتهاء القتال فلا، ولو غاب بانهزام فكذلك، فإنَّ كان قَصْدَ التحِيز إلى فتنة فلا يَسْقُطُ استحقاقه^(٢).

روى البخاري وأبو داود أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجدة؛ فقدم أبا بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخبر بعد أن فتحها، وإنَّ حُزُمَ حَيْلَهُمْ لِيفْ، فقال أبا بن: أقسم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة: فقلت: لا تَقْسِمُ لهم يا رسول الله، فقال أبا بن: أنت بها يا وَيْرُ تَحَدَّرُ علينا من رأس ضَالٍ. فقال رسول الله ﷺ: «اجلس يا أبا بن». ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ^(٣).

الثالثة والعشرون: واختلف العلماء فيمن خرج لشهاد الواقعة، فمنعه العذر منه؟ كمن ضل^(٤)، وفي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال؛ يُفرَّق في الثالث، وهو

(١) في أحكام القرآن لابن العربي /٢، ٨٥٤ ، والكلام منه: وغنم.

(٢) عقد الجوادر الشمية /١، ٥٠٥ .

(٣) صحيح البخاري (٤٢٣٨) تعليقاً، وسنن أبي داود (٢٧٢٢٣) واللفظ له، وهو من حديث أبي هريرة ﷺ قوله: أنت بها - وفي رواية البخاري: وأنت بهذا - يعني: أنت المتكلم بهذه الكلمة. قوله: يا وَيْرُ، الوبر بسكون الباء دُوَيْبة على قدر السُّتُور، شبَّهَ به تحريراً له. قوله: تحَدَّرُ، كأنه يقول: تهجُّم علينا بفتنة، وقوله: ضال بالتخفيض: مكان أو جبل بعينه، وبروى بالنون، وهو أيضاً جبل في أرض دوس، يربد توهين أمره وتحقير قدره. ينظر معالم السنن /٢، ٣٠٥ ، والنهاية (وير) (ضيل)، وفتح الباري ٤٩٢/٧ .

(٤) في النسخ: كمرض، والمثبت من عقد الجوادر الشمية /١، ٥٠٦ ، والكلام منه.

المشهور، فِيْتِه إن كان الضلال قبل القتال وبعد الإدراّب^(١) - وهو الأصح؛ قاله ابن العربي^(٢) - ويُنفيه إن كان قبله. وكمن بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش، فشغله ذلك عن شهود الواقعة، فإنه يسهم له^(٣)؛ قاله ابن المواز، ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك. وروي: لا يُسْهِمُ لَهُ، بل يُرْضِخُ لَهُ؛ لِغَيْرِ السَّبِبِ الَّذِي يَسْتَحْقُ بِهِ السَّهْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

وقال أشهب: يُسْهِمُ لِلأسير وإن كان في الحديد. والصحيح أنه لا يُسْهِمُ لَهُ؛ لأنَّه مِلْكُ مُسْتَحْقٍ بالقتال؛ فمن غاب أو حضر مريضاً كمن لم يحضر^(٥).

الرابعة والعشرون: الغائب المطلَق لا يُسْهِمُ لَهُ، ولم يُسْهِمْ رسول الله ﷺ لغائبٍ قطّ إلَّا يوم خير؛ فإنه أسهم لأهل الحَدِيثَيْةِ مَنْ حضر منهم ومن غاب؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: «وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَعَانِدَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا» [الفتح: ٢٠]^(٦)؛ قاله موسى بن عقبة. وروي ذلك عن جماعة من السلف^(٧). وَقَسَّمَ يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة، وكانوا غائبين^(٨)؛ فهم كمن حضرها إن شاء الله تعالى:

فاما عثمان؛ فإنه تخلَّفَ على رُؤيَّةِ بنتِ رسول الله ﷺ بأمره من أجل مرضها، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجراه؛ فكان كمن شهدتها.

وأما طلحة بن عبيد الله؛ فكان بالشام في تجارة، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه

(١) الإدراّب : دخول أرض العدو. اللسان (درّ).

(٢) في أحکام القرآن ٢/٨٥٤، إلَّا أنه قاله في المرض؛ قال: وإن مرض بعد الإدراّب وقبل القتال ففي قوله، والأصح وجوب ذلك (يعني الإسهام) له.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١/٥٠٦.

(٤) أحکام القرآن لابن العربي ٢/٨٥٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل ٢٧٦ عن الزهرى، والبيهقي في دلائل النبوة ٤/٢٦٤ - ٢٦٥ عن موسى بن عقبة.

(٨) أحکام القرآن لابن العربي ٢/٨٥٤.

وأجره، فـيُعَدُ لـذلك في أهل بـدر^(١).

وأما سعيد بن زيد؛ فكان غائباً بالشام أيضاً، فضرب له رسول الله ﷺ بـسـهمـه وأجره. فهو مـعدـودـ في الـبـدرـيـنـ^(٢).

قال ابن العربي^(٣): أما أهل الحديبية فـكانـ مـيـعادـاـ منـ اللـهـ اـخـتـصـ بهـ أولـثـكـ النـفـرـ؛ فلا يـشارـكـهـ فـيـهـ غـيرـهـ. وأما عـثـمـانـ وـسـعـيـدـ وـطـلـحـةـ فـيـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ أـسـهـمـ لـهـمـ منـ الـخـمـسـ؛ لأنـ الـأـمـةـ مـجـمـعـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ بـقـيـ لـعـذـرـ فـلـاـ يـسـهـمـ لـهـ.

قلت: الظاهر أن ذلك مخصوص بـعـثـمـانـ وـطـلـحـةـ وـسـعـيـدـ، فلا يـقـاسـ عـلـيـهـمـ غـيرـهـ. وأنـ سـهـمـهـ كـانـ مـنـ صـلـبـ الغـنـيمـةـ كـسـائـرـ مـنـ حـضـرـهـ، لاـ مـنـ الـخـمـسـ. هـذـاـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وقد روـيـ البـخـارـيـ^(٤) عنـ ابنـ عمرـ قـالـ: لـمـاـ تـغـيـبـ عـثـمـانـ عـنـ بـدـرـ فـإـنـهـ كـانـ تـحـتـهـ اـبـنـ رـسـولـ اللـهـ^ﷺ، وـكـانـ مـرـيـضـةـ، فـقـالـ لـهـ النـبـيـ^ﷺ: «إـنـ لـكـ أـجـرـ رـجـلـ مـمـنـ شـهـدـ بـدـرـاـ وـسـهـمـهـ».

الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـونـ: قـولـهـ تـعـالـىـ: «إـنـ كـنـتـ مـأـمـنـشـ بـالـلـهـ»^(٥) قـالـ الرـزـجـاجـ^(٦) عـنـ فـرـقـةـ: الـمـعـنـىـ: فـاعـلـمـواـ أـنـ اللـهـ مـوـلـاـكـمـ إـنـ كـنـتـمـ؛ فـ«إـنـ» مـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ الـوـعـدـ. وـقـالـتـ فـرـقـةـ: إـنـ «إـنـ» مـتـعـلـقـةـ بـقـولـهـ: «وـأـعـلـمـواـ أـنـنـاـ غـيـرـشـمـ»^(٧). قـالـ ابنـ عـطـيـةـ^(٨): وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ؛ لـأـنـ قـولـهـ: «وـأـعـلـمـواـ» يـتـضـمـنـ الـأـمـرـ بـالـنـقـيـادـ وـالـتـسـلـيمـ لـأـمـرـ اللـهـ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٩)، والحاكم ٣٦٨/٣ عن عروة بن الزبير، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب على هامش الإصابة ٤٣٦/٥ عن الزبير بن بكار. وسيأتي خبر عثمان ^{رض}.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٦) عن الزهرى. وقد سلفت الإشارة إليه قريباً. وذكره مطرولاً ابن سعد في الطبقات ١١/٢ عن الواقدي.

(٣) في أحكام القرآن ٢/٨٥٤.

(٤) بـرـقمـ (٣١٣٠)، وـهـوـعـنـ أـحـمـدـ (٦٠١١)، وـسـلـفـ ٥/٣٧٤ مـطـولاـ.

(٥) في معاني القرآن ٤١٦/٢، وـتـقـلـهـ المـصـنـفـ عـنـهـ بـوـاسـطـةـ اـبـنـ عـطـيـةـ فـيـ الـمـحـرـ الـوـجـيـزـ ٥٣١/٢.

(٦) في المحرر الوجيز ٥٣١/٢.

في الغنائم، فعلَّق «إن» بقوله: «واعلموا» على هذا المعنى، أي: إن كتم مؤمنين بالله فانقادوا وسلموا لأمر الله فيما أعلمكم به من حال قسمة الغنيمة.

قوله تعالى: **﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾** «ما» في موضع خفضٍ؛ عطفٌ على اسم الله. **«يَوْمُ الْفُرْقَانِ**» أي: اليوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل، وهو يوم بدر^(١). **﴿يَوْمَ التَّقَى الْجَمِيعَانِ﴾** حزب الله وحزب الشيطان. **﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**.

قوله تعالى: **﴿إِذَا أَنْتُمْ إِلَيَّ مُعْذَنُونَ وَهُمْ إِلَيَّ مُعْذَنُونَ وَالرَّكْبُ أَسْفَلُ مِنْكُمْ وَأَنَّ تَوَاعِدُنَّ لَاخْتَلَقْنَّ فِي الْمِيَمَدِ وَلَنِكَنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهُمْ لَكُمْ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَتِي وَيَحْيَى مَنْ حَنَّ عَنْ بَيْنَتِي وَإِنَّ اللَّهَ لَسَيِّعُ عَلَيْهِ﴾**

قوله تعالى: **﴿إِذَا أَنْتُمْ إِلَيَّ مُعْذَنُونَ وَهُمْ إِلَيَّ مُعْذَنُونَ﴾** أي: أزلنا إذا أنتم على هذه الصفة. أو يكون المعنى: واذكروا إذا أنتم. والمعدنة: جانب الوادي.

وقرئ بضم العين وكسرها^(٢)؛ فعلى الضم يكون الجمع: عَدَى، وعلى الكسر: عَدَى، مثل: لحية ولحى، وفرية وفرى. والدنيا: تأنيث الأدنى. والقصوى: تأنيث الأقصى. من دنا يدُنُّو، وقصا يقصُو. ويقال: القضايا، والأصل الواو^(٣)، وهي لغة أهل الحجاز: قصوى.

فالدنيا كانت مما يلي المدينة، والقصوى مما يلي مكة، أي: إذا أنتم نُزُول بشغير الوادي بالجانب الأدنى إلى المدينة، وعدوك بالجانب الأقصى.

﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلُ مِنْكُمْ﴾ يعني ركب أبي سفيان وغيره؛ كانوا في موضع أسفل منهم إلى ساحل البحر^(٤) فيه الأمتعة.

(١) أخرجه الطبرى ١١ / ٢٠٣ - ٢٠٣ عن ابن عباس وعروة بن الزبير ومجاحد وقادة وغيرهم.

(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بكسر العين، والباقيون بضمها. السبعة ص ٣٦ ، والتيسير ص ١١٦ .

(٣) إعراب القرآن للتحاسن ١٨٨ / ٢ ، وتفسير البغوي ١ / ٢٥٢ .

(٤) تفسير الطبرى ١١ / ٢٠٣ .

وقيل: هي الإبل التي كانت تحمل أمتنتهم، وكانت في موضع يأمنون عليها توفيقاً من الله عزّ وجلّ لهم، فذَكْرُهُمْ بِنَعْمَهِ عليهم^(١).

«الرَّكْبُ» ابتداء، «أَنْشَقَّ مِنْكُمْ» ظرفٌ في موضع الخبر، أي: مكاناً أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وأجاز الأَخْفَشُ والكَسَانِيُّ والفَرَاءُ: والرَّكْبُ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، أي: أَشَدُّ تَسْفُلًا مِنْكُمْ^(٢). والرَّكْبُ جمع راكب. ولا تقول العرب: رَكْب، إِلَّا للجماعـة الراكبـيـ الإـبلـ. وحـكـى ابن السـكـيتـ وأـكـثـرـ أـهـلـ اللـغـةـ أـنـهـ لـاـ يـقـالـ: رـاكـبـ وـرـكـبـ، إـلـاـ لـذـيـ عـلـىـ الإـبـلـ، وـلـاـ يـقـالـ لـمـنـ كـانـ عـلـىـ فـرـسـ أـوـ غـيرـهـاـ: رـاكـبـ^(٣). والرَّكْبُ والأَرْكَبُ والرُّكْبَانُ والراكبـونـ لـاـ يـكـونـونـ إـلـاـ عـلـىـ چـمـالـ؛ عـنـ ابنـ فـارـسـ^(٤).

﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَا خَلَقْتُمْ فِي الْيَمَنِيِّ﴾ أي: لم يكن يقع الاتفاق؛ لكثـرـتـهـمـ وـقـلـتـكـمـ؛ فـإـنـكـمـ لـوـ عـرـفـتـمـ كـثـرـتـهـمـ لـتـأـخـرـتـهـمـ، فـوـقـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـكـمـ^(٥).

﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَقْتُولًا﴾ من نصر المؤمنين وإظهـارـ الدـيـنـ. واللامـ فيـ «ليـقـضـيـ» مـتـعلـقـةـ بـمـحـذـوفـ. والمـعـنـىـ: جـمـعـهـمـ^(٦) ليـقـضـيـ اللـهـ، ثـمـ كـرـرـهـاـ فـقـالـ: ﴿لِيَهْلِكَ﴾ أي: جـمـعـهـمـ هـنـالـكـ ليـقـضـيـ أـمـرـاـ لـيـهـلـكـ مـنـ هـلـكـ. «مـنـ» فيـ مـوـضـعـ رـفـعـ. «وـيـحـيـاـ» فيـ مـوـضـعـ نـصـبـ؛ عـطـفـ عـلـىـ «ليـهـلـكـ».

والبيـنـةـ: إـقـامـةـ الـحـجـةـ وـالـبـرـهـانـ، أي: ليـمـوتـ مـنـ يـمـوـثـ عـنـ بـيـنـةـ رـآـهـاـ وـعـبـرـةـ عـائـنـهـاـ، فـقـامـتـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ. وـكـذـلـكـ حـيـاـ مـنـ يـحـيـاـ. وـقـالـ ابنـ إـسـحـاقـ: ليـكـفـرـ مـنـ كـفـرـ

(١) إعراب القرآن للتحاسن ١٨٨/٢ . وقال ابن عطيـةـ في المحرر الوجيز ٥٣٢/٢ : والركـبـ بـاجـمـاعـ مـنـ المـفـسـرـينـ: عـبـرـ أـبـيـ سـفـيـانـ.

(٢) إعراب القرآن للتحاسن ١٨٨/٢ ، وقول الأَخْفَشُ في معاني القرآن له ٥٤٦/٢ ، وقول الفَرَاءُ في معاني القرآن له ٤١/١ ، قوله: وأـجـازـ ... أـسـفـلـ مـنـكـمـ، يعني في اللغةـ، لاـ في القراءـةـ.

(٣) إعراب القرآن للتحاسن ١٨٨/٢ ، وقول ابن السكـيتـ في إصلاحـ المـنـطقـ صـ ٤٦ .

(٤) في مجلـلـ اللـغـةـ ٣٩٦/٢ .

(٥) تفسـيرـ الطـبـريـ ٢٠٦/١١ ، وإـعـرـابـ القرآنـ للـتحـاسـنـ ١٨٨/٢ .

(٦) في إـعـرـابـ القرآنـ للـتحـاسـنـ ١٨٨/٢ (وـالـكـلـامـ مـنـهـ): جـمـعـكـمـ.

بعد حجّة قامت عليه وقطعت عذرها، ويؤمن من آمن على ذلك^(١).

وقرئ: «مَنْ حَبِيَ» ببيانين على الأصل. وبياء واحدة مشدّدة، الأولى قراءة أهل المدينة والبزّي وأبي بكر. والثانية قراءة الباقيين^(٢)، وهي اختيار أبي عبيد؛ لأنّها كذلك وقعت في المصحف^(٣).

قوله تعالى: «إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَلِيلًا وَلَا أَرِيكُمُ كَثِيرًا لَفَشْلَتَهُ وَلَنَتَرْعَثَتَهُ فِي الْأَمْرِ وَلَكَنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّمَا عَلِيهِ يَدَنِي الصُّدُورِ»

قال مجاهد: رأهم النبي ﷺ في منامه قليلاً، فقصّ ذلك على أصحابه؛ فتبّعهم الله بذلك^(٤).

وقيل: عنى بالمنام محل النوم، وهو العين، أي: في موضع منامك، فحذف. عن الحسن؛ قال الزجاج^(٥): وهذا مذهب حسن، ولكن الأول^(٦) أنسُوغ في العربية؛ لأنّه قد جاء: «وَلَا يُرِيكُمُوهُ إِذْ أَتَيْتُكُمْ قَلِيلًا وَلَنَتَرْعَثَهُ فِي أَغْيَاثِهِمْ» فدلّ بهذا على أنّ هذه رؤية الالقاء، وأنّ تلك رؤية النوم.

ومعنى «لفشلتهم»: لجُبِّنُتُم عن الحرب. «ولَنَتَرْعَثَتَهُ فِي الْأَمْرِ» اختلَفُوا. «وَلَكَنَّ اللَّهَ سَلَّمَ» أي: سلمكم من المخالفة. ابن عباس: من الفشل^(٧). ويحمل منهما. وقيل: «سلم» أي: أتم أمر المسلمين بالظفر^(٨).

(١) تفسير البغوي ٢٥٢/١ ، قوله ابن إسحاق في سيرة ابن هشام ١/٦٧٣ . قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٣٣/٢ : فالهلاك والحياة على هذا - أي: على قول ابن إسحاق - مستعارتان.

(٢) السبعة ص ٣٠٦ ، والتيسير ص ١١٦ . والبزّي هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزرة أحد راوبي ابن كثير.

(٣) ذكره التحاس في إعراب القرآن ١٨٨/٢ .

(٤) أخرجه الطبرى ٢٠٩/١١ .

(٥) في معاني القرآن ٤١٩/٢ .

(٦) في (د) و(م): الأولى.

(٧) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٣٢٣/٢ دون نسبة.

(٨) أخرج الطبرى ٢١٠/١١ نحوه عن ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُبَيِّنُونَ إِذْ أَتَقْيَمْتُ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيَقْلِيلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِنَّ اللَّهَ تَرْبِيعُ الْأُمُورِ﴾ (٦)

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُبَيِّنُونَ إِذْ أَتَقْيَمْتُ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾ هذا في اليقظة. ويجوز حمل الأولى على اليقظة أيضاً إذا قلت: النمام موضع النوم، وهو العين، فتكون الأولى على هذا خاصة بالنبي ﷺ، وهذه للجمع (١).

قال ابن مسعود: قلت لإنسان كان بجانبي يوم بدر: أترأهم سبعين؟ فقال: هم نحو المائة. فأسرنا رجلاً فقلنا: كم كتم؟ فقال: كنَا أَلْفًا (٢).

﴿وَيَقْلِيلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ كان هذا في ابتداء القتال حتى قال أبو جهل في ذلك اليوم: إنما هم أكلة جزور، خذوهنأخذنا واربطوهن بالحبال (٣). فلما أخذوا في القتال؛ عظم المسلمون في أعينهم فكثروا، كما قال: ﴿يَرْقَنُهُمْ مُشَيَّهُمْ رَأَى الْمُتَّيَّنَ﴾ [آل عمران: ١٣] حسب ما تقدم في «آل عمران» بيانه (٤).

﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ تكرر هذا؛ لأنَّ المعنى في الأول من اللقاء، وفي الثاني من قتل المشركين وإعزاز الدين، وهو إتمام النعمة على المسلمين. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ تَرْبِيعُ الْأُمُورِ﴾ أي: مصيرها ومرادها إليه.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَأَقْبَلُوا وَإِذْ كُرِّرَ اللَّهُ كَثِيرًا لَمْلَكُمْ لَقْلُوبُكُمْ﴾ (٥)

قوله تعالى: ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً﴾ أي: جماعة ﴿فَأَقْبَلُوا﴾ أمر بالثبات عند قتال الكفار، كما في الآية قبلها النهي عن الفرار عنهم، فالمعنى الأمر

(١) معاني القرآن للزجاج ٤١٩/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٧٤، والطبرى ١١/٢١١.

(٣) ذكره البغوي ٢٥٣/٢، وأخرج الطبرى ١١/٢١٢ نحوه عن السُّنْدُونى. قوله: جزور: هو من الأبل بقع على الذكر والأنثى.

(٤) ٣٩/٥.

والنهي على سواء. وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجدد له^(١).
قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا عَلَّمُكُمْ نَفْلُوْنَ﴾ للعلماء في هذا الذكر ثلاثة أقوال:

الأول: اذكروا الله عند جزع قلوبكم؛ فإن ذكره يعين على الثبات في الشدائدين.
الثاني: أثبتوا بقلوبكم، واذكروا^(٢) بالستكم؛ فإن القلب قد يسكن^(٣) عند اللقاء ويضطرب اللسان، فامر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين، وثبتت اللسان على الذكر، ويقول ما قاله أصحاب طالوت: ﴿رَبَّا أَفْيَعَ عَلَيْنَا صَبَرًا وَكَيْتَ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَثِيرِ﴾ [البقرة: ٢٥٠]. وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة، واتقاد البصيرة، وهي الشجاعة المحمودة في الناس.

الثالث: اذكروا ما عندكم من وعده الله لكم في ابتياعه أنفسكم ومثانته^(٤) لكم. قلت: والأظهر أنه ذكر اللسان الموافق للجنان. قال محمد بن كعب القرظي: لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لذكرها، يقول الله عز وجل: ﴿أَلَا تَكِلُّ النَّاسَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَإِذْ كَرِبَ كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ٤١]. ولرخص للرجل يكون في الحرب، يقول الله عز وجل: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا﴾^(٥).

وقال فتادة: افترض الله جل وعز ذكره على عباده أشغل ما يكونون عند الضرب بالسيوف. وحكم هذا الذكر أن يكون خفيًا؛ لأن رفع الصوت في مواطن القتال ردية مكرورة إذا كان إغاطاً^(٦)، فاما إذا كان من الجميع عند الحملة، فحسن؛ لأنه يقتضي في أعضاد العدو.

(١) أحكام القرآن لابن العربي . ٨٥٥ / ٢

(٢) في (د) و(م): واذكروه.

(٣) في (د) و(ظ) و(م): فإن القلب لا يسكن، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي . ٨٥٥ / ٢

(٤) في (ظ): ومثانته.

(٥) سلف ٥ / ١٢٥ .

(٦) في (م): إذا كان الذاكر واحداً، ولم تجود في (د)، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في المحرر الوجيز ٥٣٦ / ٢ ، والكلام منه، وتفسیر التعلبي ١٠١ / ٢ .

وروى أبو داود عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال^(١). وروى أبو بُرْدَة عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٢). قال ابن عباس: يكره التلثم عند القتال. قال ابن عطية^(٣): وبهذا - والله أعلم - استئنَّ المرابطون بطرِّحه عند القتال على ضمائتهم^(٤) به.

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُوكُ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿٤١﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا﴾ هذا استمرار على الوصيَّة لهم، والأخذ على أيديهم في اختلافهم في أمر بذر وتنازعهم. ﴿فَنَفَشُوا﴾ نصب بالفاء في جواب النهي. ولا يُجيز سببويه حذف الفاء والجزم، وأجازه الكسائي^(٥). وقرئ: ﴿فَنَفَشُلُوا﴾ بكسر الشين. وهو غير معروف^(٦).

﴿وَتَذَهَّبَ رِيحُكُوكُ﴾ أي: قُوَّتُكم ونصرُكم، كما تقول: الريح لفلان: إذا كان غالباً في الأمر. قال الشاعر:

إذا هبَّتْ رياحك فاغتنِمْها فإنَّ لِكُلِّ خَافِقَةٍ^(٧) سُكُونٌ
وقال قتادة وابن زيد: إنه لم يكن نصرٌ قُطٌ إلا بريح تهُبُّ، فتضرب في وجوه

(١) لم نقف عليه عند أبي داود، وأخرجه البيهقي ١٥٣/٩ من طريق أبي داود، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٢/١٢ بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر. وقيس بن عباد هو الضبيسي، أبو عبد الله البصري، مات بعد ٨٠هـ، وهو من عدَّه من الصحابة. تقريب التهذيب ص ٣٩٣.

(٢) أخرجه البيهقي ١٥٣/٩ من طريق أبي داود أيضاً.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/٥٣٦.

(٤) في النسخ: صيانتهم، والمثبت من المحرر الوجيز، وضن به: لم ييرحه. معجم متن اللغة (ضن).

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/١٨٩.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٥٣٦ ، ونسب القراءة لإبراهيم، وهي في القراءات الشاذة ص ٥٠ عن الحسن، وذكرها أبو حيان في البحر ٤/٥٠٣ عن إبراهيم والحسن وقال: قال أبو حاتم: هذا غير معروف، وقال غيره: هي لغة.

(٧) في النسخ الخطية: عاصفة، والمثبت من (م) والمصادر، وقد سلف ٧/١٢٧.

الكفار^(١)، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلَكْتُ عَادَ بِالدَّبُورِ»^(٢). قال الحَكَمُ: «وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ» يعني الصَّبَا؛ إذ بها نُصر محمد عليه الصلاة والسلام وأُمّته. وقال مجاهد: وذهبت ريح أصحاب محمد ﷺ حين نازعوه يوم أحد^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَاصْرِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الظَّاهِرِينَ﴾ أمر بالصبر، وهو محمود في كل المَوَاطِنِ؛ وخاصةً موطن الحرب، كما قال: ﴿إِذَا لَيَقِنْتُمْ فَكُلُّهُ فَاقْتُلُوهُ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَرِهِمْ بَطَرًا وَرَيَّاهُمْ النَّاسُ وَيَقْدِرُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ تُحِيطُ﴾ ﴿٤٧﴾

يعني أبا جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العبر؛ خرجوا بالقيَّان والمغنىَّات والمعاوز، فلما وردوا الجُحْفَةَ بعث خُفَافُ الْكِنَانِيَّ^(٤) - وكان صديقاً لأبي جهل - بهدايا إليه مع ابن له، وقال: إن شئتْ أمدُّك بالرجال، وإن شئتْ أمدُّك بنفسي مع من خفَّ من قومي. فقال أبو جهل: إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد؛ فوالله ما لنا بالله من طاقة، وإن كنا نقاتل الناس؛ فوالله إنَّ بنا على الناس لقوَّة، والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نَرِدَ بدرًا، فنشرَبَ فيها الخمور، وتعزف علينا القيَّان، فإن بدرًا موسم من مواسم العرب، وسوقٌ من أسواقهم، حتى تسمع العرب بمخرجنا فتهاينا آخرَ الأبد^(٥). فَوَرَدُوا بدرًا، ولكنْ جرى ما جرى من هلاكهم.

(١) تفسير البغوي ٢/٢٥٣ ، وأخرجه عن ابن زيد الطبرى ١١/٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٣)، والبخاري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سلف ٤٩٩/٢ . الصَّبَا: الريح الشرقية، والدَّبُور: الريح الغربية. إكمال المعلم ٣/٣٢٨ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/٥٣٦ - ٥٣٧ ، وخبر مجاهد في تفسيره ١/٢٦٤ ، وأخرجه الطبرى ١١/٢١٥ .

(٤) هو خفاف بن إيماء الغفارى ذكره ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/٦٢١ ، والطبرى في التاريخ ٤٤١/٢ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٥/٨٤ ، وذكروا أنَّ الذي بعث بهدايا هو خفاف أو أبوه إيماء ابن رحضة، وقال الحافظ في الإصابة ٣/١٤٧ : له ولائيه صحبة، وتوفي في خلافة عمر أو قبل ذلك.

(٥) من قوله: والله لا نرجع عن قتال محمد...، أخرجه الطبرى ١١/٢١٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والبطر في اللغة: التقوية بنعم الله عز وجل وما ألبسه من العافية على المعاشي. وهو مصدر في موضع الحال^(١)، أي: خرجوها بطريرين مُراثين صادفين. وصدهم إضلال الناس.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتَنَةَ نَكَشَ عَلَى عَيْقَنِيهِ وَقَالَ إِنِّي بِرَبِّهِ مُنْكَثٌ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَأَنَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

روي أنَّ الشيطان تمثَّل لهم يومئذ في صورة سُراقة بن مالك بن جعشن، وهو من بني بكر بن كنانة، وكانت قريش تخاف من بني بكر أن يأتواهم من ورائهم؛ لأنهم قتلوا رجلاً منهم. فلما تمثَّل لهم قال ما أخبر الله به عنه^(٢).

وقال الضحاك: جاءهم إبليس يوم بدر برأيته وجندوه، وألقى في قلوبهم أنهم لن يهزموا وهم يقاتلون على دين آبائهم^(٣).

وعن ابن عباس قال: أمدَ الله نبيَّه محمداً ﷺ والمؤمنين بآلف من الملائكة، فكان جبريل عليه السلام في خمس مئة من الملائكة مُجَبِّبة، وميكائيل في خمس مئة من الملائكة مُجَبِّنة. وجاء إبليس في جند من الشياطين ومعه راية في صورة رجال من بني مذلح، والشيطان في صورة سراقة بن مالك بن جعشن. فقال الشيطان للمشركين: لا غالب لكم اليوم من الناس وإنِّي جار لكم. فلما اصطفَ القوم قال أبو جهل: اللهم أَولانا بالحق فانصره. ورفع رسول الله ﷺ يده فقال: «يا رب إن تهلك^(٤) هذه العصابة

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٨٩/٢ .

(٢) السيرة النبوية لأبن هشام ٦١٢/١ . وينظر ما ذكره الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ٣٤/٩ - ٣٥ عن خروج سراقة بن مالك في قومه لنصرة المشركين، ثم انخذاله عنهم بتقدير من الله عز وجل ليتم نصر المسلمين .

(٣) معاني القرآن للنحاس ١٦٢/٣ .

(٤) في (خ) (و) (د) (م): يا رب إنك إن تهلك.

فلن تُعبد في الأرض أبداً». فقال جبريل: «خذ قبضة من التراب، فرمي بها وجوههم، فما من المشركين من أحد إلا أصحاب عينيه ومنحرئه وفمه. فولوا مدبرين، وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس، فلما رأه وكانت^(١) يده في يد رجل من المشركين، انتزع إبليس يده ثم ولّ مدبراً وشيعته؛ فقال له الرجل: يا سُرّاقَة! ألم تزعم أنك لنا جار؟ قال: إني بريءٌ منكم؛ إني أرى ما لا تَرَوْنَ. ذكره البهقي وغيره^(٢).

وفي موطأ مالك عن إبراهيم بن أبي عبد الله، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا^(٣) هو فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَعْيَطُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عِرْفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى^(٤) مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوزِ اللَّهِ عَنِ الذَّنْبِ الْعَظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ». قيل: وما رأى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «أَمَّا إِنَّهُ رَأَى جَبَرِيلَ يَنْزَعُ الْمَلَائِكَةَ»^(٥). وَمَعْنَى نَكْسَنْ: رَجْعٌ، بِلْغَةِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَوْرِجٍ وَغَيْرِهِ.

وقال الشاعر:

لِيسَ النَّكُوصُ عَلَى الْأَدْبَارِ مَخْرُمَةً إِنَّ الْمَكَارَمَ إِقْدَامٌ عَلَى الْأَسْلِ^(٦)

وَقَالَ آخَرُ:

وَمَا يَنْفَعُ الْمُسْتَأْخِرِينَ نَكْوُصُهُمْ وَلَا ضَرَّ أَهْلَ السَّابِقَاتِ التَّقْدِمُ^(٧)

(١) في النسخ: كانت، والمثبت من المصادر.

(٢) دلائل النبوة ٣/٧٨ - ٧٩ ، وأخرج بعضه الطبرى ١١/٢٢١ ، وابن أبي حاتم ٥/٩١٥٧.

(٣) في (د) و(م): ما رأى الشيطان نفسه يوماً.

(٤) في النسخ الخطية: يرى.

(٥) الموطأ ١/٤٢٢ ، وهو مرسل من هذا الوجه، ووصله البهقي في الشعب (٤٠٧٠) بإسناد ضعيف. قوله: يَنْزَعُ الْمَلَائِكَةَ، أي: يرتبعهم ويسيِّدهم ويصفِّدهم للحرب. النهاية (وزع).

(٦) ذكره ابن عطيه في المحرر الوجيز ٢/٥٣٨ ، والكلام منه. والأسل: الرماح والنبل. تهذيب اللغة ١٣/٧٥.

(٧) ذكره الماوردي في النكث والعيون ٢/٣٢٥.

وليس هناها قهقري بل هو فرار، كما قال: «إذا سمع الأذان أذير وله ضراط»^(١).
﴿وَإِنَّ أَخَافُ اللَّهَ﴾ قيل: خاف إبليس أن يكون يوم بدر اليوم الذي أنظر إليه.
 وقيل: كذب إبليس في قوله: إني أخاف الله، ولكن علم أنه لا قوة له^(٢).
 ويُجمع جار على أجوار وجيران، وفي القليل: جبرة^(٣).

قوله تعالى: **﴿إِذْ يَكْتُلُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هُؤُلَاءِ دِينَهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**

قيل: المنافقون: الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، والذين في قلوبهم مرض: الشاكرون، وهم دون المنافقين؛ لأنهم حديث عهد بالإسلام، وفيهم بعض ضعف نية. قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفيين: غرّ هؤلاء دينهم.
 وقيل: هما واحد، وهو أولى، إلا ترى إلى قوله عزّ وجلّ: **﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾** ثم قال: **﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾** [البقرة: ٤٣] وما لواحد^(٤).

قوله تعالى: **﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَصْرِيُونَ وُجُوهُهُمْ وَأَدَبَرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾** ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس يظلم^(٥)

قيل: أراد من بقي^(٦) ولم يقتل يوم بدر. وقيل: هي فيمن قُتل بدر.
 وجواب «لو» ممحوف، تقديره: لرأيت أمراً عظيماً. **﴿يَصْرِيُونَ﴾** في موضع الحال^(٧).

(١) سلف ٨/٧١.

(٢) وهذا قول قنادة كما أخرجه عنه الطبرى ١١/٢٢٣ ، والقول الذي قبله ذكره الزجاج في معاني القرآن ٢/٤٢١ ، ونقله عنه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٥٣٩ وقال: ويقويه أنه - أي إبليس - رأى خرق العادة ونزول الملائكة للحرب.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/١٩٠ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) في (ظ): يتوفى.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/١٩٠ .

﴿وَذُوْهُمْ وَأَبَدَرَهُم﴾ أي: أستاههم، كنَّ عنها بالأدبار. قاله مجاهد وسعيد بن جبير^(١). الحسن: ظهورهم، وقال: إِنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إِنِّي رأيت بظاهر أبي جهل مثل الشراك! قال: «ذلك ضرب الملائكة»^(٢).

وقيل: هذا الضرب يكون عند الموت، وقد يكون يوم القيمة حين يصيرون بهم إلى النار^(٣).

﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيق﴾ قال الفراء^(٤): المعنى: ويقولون: ذوقوا، فحذف. وقال الحسن: هذا يوم القيمة، تقول لهم حَزَنَةُ جهنم: ذوقوا عذاب الحريق. وروي^(٥) في بعض التفاسير: أنه كان مع الملائكة مقامٌ من حديد، كلَّما ضربوا التهبت النار في الجراحات، فذلك قوله: **﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيق﴾**^(٦).

والذوق يكون محسوساً ومعنى، وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار، تقول: اركب هذا الفرس فذق، وانظر فلاناً فذق ما عنده. قال الشماخ يصف قوساً^(٧): فذاق فأعطلته من اللَّين جانبَ كفى ولها أنْ يُغرق السهم حاجزاً^(٨) وأصله من الذوق بالفم.

(١) أخرجه عنهما الطبرى ١١/٢٣٠ .

(٢) أخرجه الطبرى ١١/٢٣٠ .

(٣) إعراب القرآن للتحاسن ٢/١٩٠ .

(٤) في معاني القرآن ١/٤١٣ .

(٥) في النسخ غير (ظ): وروي أنَّ

(٦) تفسير البغوي ٢/٢٥٦ .

(٧) في النسخ: فراساً، والصواب ما أثبتناه.

(٨) ديوان الشماخ ص ١٩٠ ، والمعانى الكبير ١٠٤٢/٢ ، وتهذيب اللغة ٩/٢٦٣ ، ومقاييس اللغة ٢/٣٦٥ . قال ابن قتيبة: ذاق يعني: راز ونظر. كفى، أي: وكفى ذلك اللين منها، وإن أراد أن يغرق النبل فيها منعت ذلك، أي: فيها لين وشدة. وقال ابن فارس: يقال: ذاق القوس: إذا نظر ما مقدار إعطائها، وكيف قوتها.

﴿ذلِك﴾ في موضع رفع، أي: الأمر ذلك. أو: ذلك جراوكم. **﴿فِيمَا فَدَمْتَ أَيْدِيكُمْ﴾** أي: اكتسبتم من الآثام. **﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَالٍ لِّغَيْرِهِ﴾** إذ قد أوضح السبيل ويعث الرسل، فلِمَ خالقُم؟

و**«أنَّ»** في موضع خفض عطف على «ما»، وإن شئت نصبت، بمعنى: وبأنَّ وحذفت الباء، أو بمعنى: وذلك أنَّ الله. ويجوز أن يكون في موضع رفع نسقاً على ذلك^(١).

قوله تعالى: **﴿كَذَابٌ مَا لِفُرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِمَا أَنْذَلَ اللَّهُ فَلَآخِذُهُمْ أَلَّهُ يُذْنُوبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ سَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾** ٥١

الذَّابُ: العادة. وقد تقدم في «آل عمران»^(٢)، أي: العادة في تعذيبهم عند قبض الأرواح وفي القبور كعادة آل فرعون^(٣). وقيل: المعنى: جُوزيَ هؤلاء بالقتل والسببي كما جُزِيَ آل فرعون بالغرق، أي: دَأْبُهم كذاب آل فرعون^(٤).

قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُّغَيِّرًا لِّمَنْ أَنْهَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُنَذِّرُوْا مَا يُنَفِّيُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾** ٥٢

تعليق، أي: هذا العقاب؛ لأنهم غيروا وبدلوا، ونعمَة الله على قريش الخضراء والسعنة، والأمن والعافية: **﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّاءِنًا وَيَنْخَلِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾** الآية [العنكبوت: ٦٧] وقال السُّدِّي: نعمَة الله عليهم محمد ﷺ، فكفروا به، فُنَقل إلى المدينة، وحَلَّ بالمرشِكين العقاب^(٥).

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٩١/٢.

(٢) ٣٥/٥.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٩١/٢.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٤٢٠/٢.

(٥) أخرجه الطبرى ٢٣٣/١١.

قوله تعالى: ﴿كَذَّابٌ مَا لِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِرَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ وَأَغْرَقْنَا مَا لِ فِرْعَوْنَ وَكُلُّ كَانُوا ظَلِيلِينَ﴾^(١)

ليس هذا بتكرير؛ لأنَّ الأوَّل للعادة في التعذيب^(١)، والثاني للعادة في التغيير، وبباقي الآية بَيْنَ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَائِتِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُضُونَ﴾^(٣)

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَائِتِ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: مَنْ يَدْبُّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَحْكَمِهِ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. نظيره: ﴿أَلَمْ يَرَ أَصْنَاعُ الْبَشَرِ الَّذِينَ لَا يَعْقُلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]. ثم وصفهم فقال: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُضُونَ﴾ أي: لَا يَخافُونَ الانتقام.

وـ«من» في قوله «منهم» للتبعيض؛ لأنَّ العهد إنما كان يجري مع أشرافهم، ثم ينقضونه. والمعنى بهم: قُريطة والنَّصِير؛ في قول مجاهد وغيره^(٤). نقضوا العهد، فأعانوا مشركي مكة بالسلاح، ثم اعتذروا فقالوا: نسينا، فعاورهم عليه الصلاة والسلام ثانية، فنقضوا يوم الخندق^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَنْقِضُوهُمْ فِي الْحَرَبِ فَشَرِدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾^(٦) شرط وجوابه. ودخلت النون توكيداً لِمَا دخلت «ما»؛ هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: تدخل النون الثقلة والخفيفة مع «إمَّا» في المجازاة؛ للفرق بين المجازاة والتخيير^(٧).

(١) في النسخ: التكذيب، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١٩١/٢ ، والكلام منه.

(٢) أخرجه الطبرى ٢٣٥/١١ بذكر بنى قريطة فقط، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٤٢/٢ : أجمع المتأولون أن الآية نزلت في بنى قريطة، وهي بعد تعمُّل كل مَنْ أتصف بهذه الصفة إلى يوم القيمة.

(٣) ذكره أبو الليث في تفسيره ٢٣/٢ عن ابن عباس، وذكره البغوي ٢٥٧/٢ عن مقاتل والكلبي.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٩١/٢ .

ومعنى «تشقّنهم»: تأسُّرُهم وتجعلُهم^(١) في ثقاف، أو تلقاءهم بحالٍ ضعفٍ تقدّرُ عليهم فيها وتغلبُهم. وهذا لازمٌ من اللفظ؛ لقوله: «في الحرب»^(٢). وقال بعض الناس: تصادفُهم^(٣) وتلقاءهم؛ يقال: تَقْيَفْتُهُ أَثْقَفَهُ ثَقَافًا، أي: وجدهُ. وفلانْ ثَقِيفْ لَقِيفْ، أي: سريع الوجود لِمَا يحاوِلُهُ ويطلُبُهُ. وَثَقَفْ لَقْفْ. وامرأة ثَقَاف^(٤).

والقول الأول أولى؛ لارتباطه بالآية^(٥) كما بينا. والمصادف قد يُغلب؛ فَيُمْكِن التشريذُ به، وقد لا يُغلب. والثقاف في اللغة: ما تُشَدُّ به القناة ونحوها^(٦). ومنه قول النابغة:

تدعُ قَعِينَا وَقَدْ عَضَّ الْحَدِيدُ بِهَا عَضَّ الثَّقَافِ عَلَى صُمُّ الْأَنَابِيبِ^(٧)
 «فَشَرَدَ بِهِمْ مَنْ خَلَقُوهُمْ» قال سعيد بن جبير: المعنى: أنذرُ بهم مَنْ خَلَقُوهُمْ^(٨). قال أبو عبيد: هي لغة قريش؛ شرّدُ بهم: سَمْعُ بهم. وقال الضحاك: نَكَلُ بهم^(٩). الزجاج^(١٠): افعُلُ بهم فعلاً من القتل تُفرّق به مَنْ خَلَقُوهُمْ.

والتشريذ في اللغة: التبديد والتفرق؛ يقال: شرّدتُّ بني فلان: قلعتُهم عن

(١) في (ظ): وتحصلهم.

(٢) المحرر الوجيز ٥٤٢/٢ .

(٣) في النسخ غير (د): تصادفُهم.

(٤) أي: فطيلة. القاموس (تف)، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٦٠ .

(٥) في (خ): لارتباط الآية.

(٦) المحرر الوجيز ٥٤٢/٢ ، وقال الجوهري في الصحاح (در): الثقاف خشبة تشد بها الرماح.

(٧) ديوان النابغة الذبياني ص ١٦ . عضُّ الثقاف بأنابيب الرمح، وغضُّ عليها: لزمهَا. معجم متن اللغة ٤/١٣٠ وقُعِينٌ حِي في بني أسد، وقُعِينٌ أَيْضًا في قيس بن عيلان. اللسان (قعن).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٢٦١ ، والطبرى ١١/٢٣٧ .

(٩) معانى القرآن للنحاس ٣/١٦٤ ، وقول الضحاك أخرجه الطبرى ١١/٢٣٨ .

(١٠) في معانى القرآن له ٢/٤٢٠ .

مواضعهم وطردُّهم عنها حتى فارقوها. وكذلك الواحد: تقول: تركته شريداً عن وطنه وأهله؛ قال الشاعر من هذيل^(١):

أطْرُفُ فِي الْأَبَاطِحِ كُلَّ يَوْمٍ مُخَافَةً أَنْ يُشَرِّدَ بِي حَكِيمٌ^(٢)

ومنه: شَرَدَ الْبَعِيرُ وَالدَّابَّةُ: إِذَا فَارَقَ صَاحِبَهُ. وـ«مَنْ» بمعنى الذي؛ قاله الكسائي^(٣).

ورويَ عن ابن مسعود: «فَشَرِّدُ» بالذال المعجمة^(٤)، وهو لغتان. وقال قُطْرُبُ:

التشريد بالذال المعجمة: التنكيل، وبالذال المهملة: التفريق. حكاه الثعلبيُّ. وقال المَهْدُوِيُّ: الذال لا وجه لها، إلا أن تكون بدلاً من الذال المهملة لتقابُّهما، ولا يُعرف في اللغة «فَشَرِّد»^(٥).

وقرئ: «مِنْ خَلْفِهِمْ» بكسر الميم والفاء^(٦).

﴿لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ أي: يتذكّرون تَوْعِدَك^(٧) إِيَّاهُمْ. وقيل: هذا يرجع إلى «مَنْ خَلْفَهُمْ»؛ لأنَّ مَنْ قُتِلَ لَا يُذَكَّرُ، أي: شَرَدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ: مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِمْ.

(١) كذا قال، والشاعر من قريش كما سيرد، وليس من هذيل.

(٢) في (د): يشَرِّدُني حَكِيمٌ، وهي رواية، والبيت قاله الحارث بن أمية الأصغر كما في أخبار مكة للأزرقي ٢٤٢ / ٢ ، وأخبار مكة للفاكهي ٢٨١ / ٣ ، والمنمق لابن حبيب ص ٢٨٦ . وحَكِيمٌ هو ابن أمية ابن حارثة السلمي حليفبني أمية، وكانت قريش قد استعملته على سفهائها، فأحدثت الحارث بن أمية الأصغر حدثاً، فطلبها حَكِيمٌ فقرء منه، فهدم داره، فقال الحارث هذا البيت. وذكره ياقوت في معجم البلدان ١٤٧ / ٥ برواية: أطْرُفُ الْمَطَابِخِ، وقال: المطابخ موضع في مكة مذكور في قصة تبع. وقال ابن الأثير في أسد الغابة ٤٣ / ٢ : حَكِيمٌ بْنُ أَمِيَّةَ أَسْلَمَ قَدِيمًا بِمَكَةَ.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٩١ / ٢ .

(٤) القراءات الشاذة ص ٥٠ ، وذكرها ابن جنِي في المحتسب ٢٨٠ / ١ عن الأعمش.

(٥) قال نحوه ابن جنِي في المحتسب ١ / ٢٨٠ ، وقال الزمخشري في الكشاف ٢ / ١٦٥ : وكأنه مقلوب شَرَدَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ذهبو شَرَدَ مَذَرَ، ومنه الشَّرَدُ الملتقط من المعدن لشَرُّقهِ.

(٦) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥٠ عن أبي حبيبة. قال أبو حيان في البحر ٤ / ٥٠٩ : مفعول فَشَرَدَ مَحْذُوفٌ، أي: نَاساً مِنْ خَلْفِهِمْ.

(٧) في (د): تَوْعِدُ، وفي باقي النسخ: بِوَعْدِكَ، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١٩٢ / ٢ والكلام منه.

قوله تعالى: «وَإِنَّمَا تُخَافِّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَئِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْفَلَاقِينَ» ^(٥١)

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «وَإِنَّمَا تُخَافِّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً» أي: غِشًا ونقضًا للعهد.
«فَأَئِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» وهذه الآية نزلت في بني قُريظة ^(١)، وحكاه الطبرى ^(٢) عن
مجاحد. قال ابن عطية ^(٣): والذي يظهر من ألفاظ القرآن أنَّ أمر بني قريظة انقضى عند
قوله: «فَتَرَدَّ بِهِمْ مَنْ حَلَفُهُمْ»، ثم ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه
في المستقبل مع من يخافُ منه خيانة [إلى سالف الدهر، وبين قريظة لم يكونوا في حد
من تُخاف خيانته] فترتب فيهم هذه الآية، وإنما كانت خيانتهم ظاهرة [مشتهرة].

الثانية: قال ابن العربي ^(٤): فإن قيل: كيف يجوز نقضُ العهد مع خوف الخيانة،
والخوف ظنٌ لا يقين معه، فكيف يسقط يقينُ العهد مع ظنٌ ^(٥) الخيانة؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ الخوف قد يأتي بمعنى اليقين، كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم،
قال الله تعالى: «هُنَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا» [نوح: ١٣].

الثاني: إذا ظهرت آثارُ الخيانة وثبتت دلائلُها؛ وجَب نبذُ العهد؛ لعلَّا يُوقع
التمادي عليه في الهَلْكة، وجاز إسقاطُ اليقين هنا [بالظن] ضرورة.

وأما إذا عُلم اليقين؛ فيستغنى عن نبذ العهد إليهم، وقد سار النبي ﷺ إلى أهل
مكة عام الفتح؛ لِمَا اشتَهِرَّ منهم نقضُ العهد من غير أن ينْبَذْ إليهم عهدهم.

(١) بعدها في (م): وبني النمير.

(٢) في تفسيره ١١/٢٣٩.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/٥٤٣، وما قبله وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٤) في أحكام القرآن ٢/٨٦٠، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٥) في أحكام القرآن: بطن، بدل: مع ظن.

والنَّبْذُ: الرَّمْيُ والرَّفْضُ. قال الأَزْهَرِيُّ^(١): معناه: إِذَا عاَهَدْتَ قَوْمًا، فَخَفَّتْ^(٢) مِنْهُمُ النَّقْضُ بِالْعَهْدِ، فَلَا تُؤْخُذُ بِهِمْ سَابِقًا إِلَى النَّقْضِ حَتَّى تُلْقَى إِلَيْهِمْ أَنْكَرَ قَدْ نَقْضَتْ الْعَهْدَ وَالْمُوَادَعَةَ؛ فَيُكَوِّنُونَا [مَعَكُ] فِي عِلْمِ النَّقْضِ مُسْتَوِينَ، ثُمَّ أُوْقَعُ بِهِمْ.

قال النحاس: هذا من مُعْجِزِ ما جاء في القرآن، مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه. والمعنى: وإنما تخافنَّ من قوم - بينك وبينهم عهدٌ - خيانةً، فانبذُ إليهم العهد، أي: قُلْ لَهُمْ: قَدْ نَبَذْتُ إِلَيْكُمْ عَهْدَكُمْ، وَأَنَا مُقَاتِلُكُمْ؛ لِيَعْلَمُوا ذَلِكَ فَيُكَوِّنُونَا مَعَكُمْ فِي الْعِلْمِ سَوَاءً، وَلَا تَقْاتِلُهُمْ وَبَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ وَهُمْ يَتَّقُونَ بِكُمْ^(٣)؛ فَيُكَوِّنُ ذَلِكَ خِيَانَةً وَغَدْرًا، ثُمَّ يَبَيَّنُ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ لِكَافِرِهِنَّ﴾.

قلت: ما ذكره الأَزْهَرِيُّ والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه يرده فعل النبي ﷺ في فتح مكة؛ فإنهم لما نقضوا له لم يوجِّه إليهم، بل قال: «اللَّهُمَّ افْطِعْ خَيْرَنَا عَنْهُمْ»^(٤). وغزاهم. وهو أيضاً معنى الآية؛ لأنَّ في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم، فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم، فلا يَحْلُّ ولا يجوز.

روى الترمذِيُّ وأبو داود عن سُلَيْمَنَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مَعَاوِيَةَ وَالرُّومِ عَهْدٌ،

(١) في تهذيب اللغة ٤٤١/١٤ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في النسخ: فعلمَتْ، والمثبت من تهذيب اللغة، وهو الأشبه، وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٧٩/٦ كلام الأَزْهَرِيَّ هذا، وفيه: فخشيت.

(٣) في (د) و(ز) و(ظ): يتقونك.

(٤) لم تُنفَّ علىَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَهُوَ بِنَحْوِهِ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ ٣٩٧/٢ ، وَطَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ١٣٤/٢ وَالثَّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانٍ ٤٠/٢ ، وَتَارِيخِ الطَّبَرِيِّ ٤٧/٣ ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبِيَّ ٧/٥ مِنْ حَدِيثِ الْمُسَورِ بْنِ مُخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحُكْمَ، وَ١١/٥ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ وَالْطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ ٢٢/١٠٥٢) مِنْ حَدِيثِ مِيمُونَةَ بْنَتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَلَّنَا: وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ وَالنَّحَاسِ مِنْ إِنْبَاذِ الْعَهْدِ مَعَ الْعِلْمِ بِنَقْضِهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْخَوْفِ مِنَ الْخِيَانَةِ وَتَوْقُّعِهَا كَمَا سَلَفَ ذَكْرُ ذَلِكَ عَنْهُمَا، وَلِيُسَ فِي حَالِ الْعِلْمِ بِحُصُولِهَا - كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي فَتْحِ مَكَةَ - فَلَا يَخَالِفُ قَوْلَهُمَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي فَتْحِ مَكَةَ. وَيَنْظَرُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِلْكِتَابِ الطَّبَرِيِّ ١٦٢/٣ .

وكان يسيراً نحو بلا دهم ليقرب؛ حتى إذا انقضى العهدُ غزاهم؛ فجاءه رجلٌ على فرسٍ أو بِرْدَوْنٍ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، [وفاة لا غدر]. فنظروا؛ فإذا هو عمرو بن عبَّة^(١)، فأرسل إليه معاويةٌ فسأله، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ بِنَهْ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَشَدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلِلُهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبِذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». فرجع معاويةٌ بالناس. قال الترمذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢). والسواء: المساواة والاعتدال.

وقال الراجز:

فاضرِبْ وجْهَ الْغُدْرِ الْأَعْدَاءِ حَتَّى يُجِيبُوكَ إِلَى السَّوَاءِ^(٣)
 وقال الكسائيُّ: السَّوَاءُ: العَدْلُ^(٤). وقد يكون بمعنى الوَسْطِ، ومنه قوله تعالى:
﴿فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٥٥]. ومنه قول حسان^(٥):
يَا وَيْحَ أَنْصَارِ^(٦) النَّبِيِّ وَرَهْبَطِهِ بَعْدَ الْمُغَيْبِ فِي سَوَاءِ الْمُلْحَدِ
الْفَرَاءِ^(٧) : ويقال: «فَائِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»: جَهْرًا لَا سِرًا.

الثالثة: روى مسلم عن أبي سعيد الخدريٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلُّ غادرٌ
 لِوَاءَ يَوْمِ القيمة؛ يُرْفَعُ لَهُ بَقْدَرْ غَدْرِهِ^(٨)، أَلَا وَلَا غَادِرْ أَعْظَمُ عَذْرًا منْ أَمْبِيرْ عَامَّةَ^(٩).

(١) في النسخ: عبَّة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سنن الترمذِيٍّ (١٥٨٠)، وسنن أبي داود (٢٧٥٩)، وما بين حاصلتين منهما. وهو عند أحمد (١٧٠١٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٩).

(٣) هو في غريب الحديث للخطابي (١٨٧/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٦٧)، والمحرر الوجيز (٢/٥٤٤) والكلام منه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس (٢/١٩٢).

(٥) في ديوانه ص ٥٨ ، وسلف (٢/٣١٢).

(٦) في (د) و(ز) و(م): أصحاب.

(٧) في معاني القرآن (١/٤١٤).

(٨) في (ظ) و(د): غدرته.

(٩) صحيح مسلم (١٧٣٨)، وهو عند أحمد (١١٤٢٧).

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لِمَا في ذلك من المَفْسَدَة؛ فلَأَنَّهُمْ إِذَا غَدَرُوا وَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَنْبِذُوا بِالْعَهْدِ، لَمْ يَأْمُنُهُمُ الْعَدُوُّ عَلَى عَهْدٍ وَلَا صَلْحٍ، فَتَشَتَّتَ شُوكُتُهُ وَيَعْظُمُ ضَرُرُهُ، ويكون ذلك متَّفِراً عن الدخول في الدين، وموجباً لذم أئمة المسلمين. فاما إذا لم يكن للعدُو عهْدٌ، فينبغي أن يُتحِيلَ عَلَيْهِ بِكُلِّ حِيلَةٍ، وَتُدارَ عَلَيْهِ كُلُّ خَدِيْعَةٍ. وَعَلَيْهِ يُحَمَّلُ قَوْلُهُ ﴿الْحَرْبُ خُذْعَةٌ﴾^(١):

وقد اختلف العلماء؛ هل يُجاهَدُ مع الإمام الغادر؟ على قولين؛ فذهب أكثُرُهُمْ إلى أنه لا يقاتل معه، بخلاف الخائن والفاسن. وذهب بعضهم إلى الجهاد معه. والقولان في مذهبنا^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوهُمْ لَا يَعْجِزُونَ﴾^(٣)

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوهُمْ﴾ أي: من أفلَتَ من وقعة بدر سَبَقَ إلى الحياة. ثم استأنف فقال: ﴿إِنَّهُمْ لَا يَعْجِزُونَ﴾ أي: في الدنيا حتى يُطْفِرَكَ الله بهم. وقيل: يعني في الآخرة. وهو قول الحسن.

وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة: «يَحْسَبُنَّ» بالياء، والباقيون بالباء^(٤)، على أن يكون في الفعل ضمير الفاعل، و«الذين كفروا» مفعول أول، و«سبقوها» مفعول ثان. وأما قراءة الياء فرَأَعْمَ جماعة من النحوين - منهم أبو حاتم - أنَّ هذا لحنٌ لا تَحِلُ القراءة به، ولا يُسمِع^(٤) لمن عَرَفَ الإعراب أو عُرِفَ^(٥). قال أبو حاتم: لأنَّه لم يأت

(١) المفہم ٥٢١/٣ ، والحديث أخرجه أحمد (١٤١٧٧) ، والبخاري (٣٠٣٠) ، ومسلم (١٧٣٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قوله: خُذْعَةٌ؛ يُروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال. النهاية (خدع).

(٢) المفہم ٥٢١/٣ .

(٣) وفتح السين من قرأ بالياء، وكسرها من قرأ بالباء، غير شعبية، فإنه فتحها. السبعة ص ٣٠٧ ، والتيسير ص ١١٧ .

(٤) في النسخ: ولا تسع، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١٩٢/٢ والكلام منه.

(٥) في (ظ): أو فرقه.

لـ «يحسن» بمفعول، وهو يحتاج إلى مفعولين. قال النحاس^(١): وهذا تَحَامِلٌ شديد، والقراءة تجوز، ويكون المعنى: ولا يحسن من خلفهم الذين كفروا سبوا، فيكون الضمير يعود على ما تقدم، إلا أن القراءة بالباء أبين.

المَهْدُوِيُّ: ومن قرأ بالياء احتمل أن يكون في الفعل ضميرُ النبي ﷺ، ويكون «الذين كفروا سبوا» المفعولين. ويجوز أن يكون «الذين كفروا» فاعلاً، والمفعول الأول محدود، المعنى: ولا يحسن الذين كفروا أنفسهم سبوا.

مَكْيٌ^(٢): ويجوز أن يضمَّر مع «سبوا»: أن، فيسد مسد المفعولين، والتقدير: ولا يحسن الذين كفروا أن سبوا؛ فهو مثل: **«أَحَسَّ أَنَّاسٌ أَنْ يُنْزَكُوا»** [العنكبوت: ٢] في سد أن مسد المفعولين.

وقرأ ابن عامر: **«أَنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ»** بفتح الهمزة^(٣)، واستبعد هذه القراءة أبو حاتم وأبو عبيد. قال أبو عبيد: وإنما يجوز على أن يكون المعنى: ولا تحسن الذين كفروا أنهم لا يُعجزون. قال النحاس^(٤): الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحوين البصريين، [لا يجوز:] حسبت زيداً أنه خارج، إلا بكسر إن^(٥)، وإنما لم يجز لأنه في موضع المبتدأ^(٦)، كما تقول: حسبت زيداً [أبوه خارج. ولو فتحت لصار المعنى: حسبت زيداً] خروجه. وهذا محال. وفيه أيضاً من البعد أنه لا وجه لمن قاله يصح به معنى، إلا أن يجعل «لا» زائدة، ولا وجه لتوجيهه حرف في كتاب الله عز وجل إلى التنطؤ^(٧) بغير حجة يجب التسليم لها. والقراءة جيدة على أن يكون المعنى: لأنهم لا يُعجزون.

(١) في إعراب القرآن ١٩٢/٢.

(٢) في الكشف عن وجوه القراءات ٤٩٥/١.

(٣) السبعة ص ٣٠٨ ، والتيسير ص ١١٧ .

(٤) في إعراب القرآن ١٩٣/٢ ، وما قبله وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٥) في (د) و(م): بكسر الألف.

(٦) يعني أن مفعول حسب إذا كان جملة وكان مفعولاً ثانياً، كانت إن فيه مكسورة؛ لأنه موضع ابتداء وخبر الدر المصنون ٦٢٦/٥ .

(٧) يعني الزيادة. ينظر حاشية تفسير الطبرى بتحقيق الشيخ محمد شاكر رحمة الله عليه ٣٠/١٤ .

مَكْثُী^(١): فالمعنى: لا يحسِّن الكفار أنفسهم فاتوا لأنهم لا يُعجزون، أي: لا يفوتون. فـ«أن» في موضع نصب بحذف اللام، أو في موضع خفض على إعمال اللام؛ لكثرة حذفها مع «أن»، وهو يُروى عن الخليل والكسائي. وقرأ الباقيون بكسر «إن» على الاستئناف والقطع مما قبله، وهو الاختيار؛ لِمَا فيه من معنى التأكيد، ولأن الجماعة عليه.

وُرُويَ عن ابن مُحِيَّصٍ أنه قرأ: «لا يُعْجِزُونَ» بالتشديد وكسر النون. النحاس^(٢): وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن معنى عَجَزَه: ضعفه وضعف أمره. والآخر: أنه كان يجب أن يكون بنونين^(٣). ومعنى أَعْجَزَه: سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ بَنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تَرْهِبُونَ إِلَهَ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَمَا هُنَّ بِأَنْ يَلْعَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ شَرِيفٌ فِي سَيِّلٍ أَللَّهُ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَآتَشُرُّ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤)

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم﴾ أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة^(٤) للأعداء بعد أن أكَّدَ تقدِّمه التقوى. فإنَّ الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام، والتَّقْلِيف في وجوههم، وبِحَفْنَةٍ من تراب كما فعل رسول الله ﷺ^(٥). ولكنَّه أراد أن يتلي بعض

(١) في الكشف عن وجوه القراءات ٤٩٤/١.

(٢) في معاني القرآن ١٦٥/٣ - ١٦٦، وما قبله منه.

(٣) قال أبو حيان في البحر ٤/٥١١: أما كونه بنون واحدة فهو جائز لا واجب، وقد قرئ به في السبعة [يعني في مواضع]. وأما عَجَزَنِي مشدداً فذكر صاحب اللوامع أن معناه: بطلًا وثُبُطَ، قال: وقد يكون بمعنى: نسبني إلى العجز، والتشديد في هذه القراءة من هذا المعنى، فلا تكون القراءة خطأ كما ذكر النحاس.

(٤) في (خ): العدة.

(٥) سلف ص ٤٣ من هذا الجزء.

الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ^(١). وكلُّ ما تُعِدُه لصديقك من خير، أو لعدوك من شر، فهو داخل في عدتك. قال ابن عباس: القوة ها هنا السلاح والقسي^(٢).

وفي «صحيغ» مسلم^(٣) عن عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبر يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي». وهذا نصٌّ رواه عن عقبة أبو عليٍّ ثمامنة بن شفَّي الهمданى^(٤)، وليس له في الصحيح غيره^(٥).

وحدث آخر في الرمي عن عقبة أيضاً قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهمو بأسمه»^(٦).

وقال ﷺ: «كلُّ شيءٍ يلهم به الرجلُ باطلٌ إلا رميَّ بقوسه، وتأديبَه فرسَه، ولما عَيَّنَ أهله، فإنه من الحق»^(٧). ومعنى هذا والله أعلم: أنَّ كلَّ ما يتلقى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة، فهو باطل، والإعراض عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلقى بها وينشط، فإنها حقٌّ لاتصالها بما قد يفيد، فإنَّ الرمي بالقوس وتأديب الفرس جمِيعاً من معاون القتال. ولملاءمة الأهل

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٦١.

(٢) أخرجه أبو الشيخ وابن مردوه كما في الدر المثور ٣/٩٢ بتحرره، وفقيه جمع قوس.

(٣) برقم (١٩١٧)، وهو عند أحمد (١٧٤٣٢).

(٤) الأخروجي، ويقال: الأصبهي، المصري، سكن الإسكندرية، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك قبل العشرين ومتنا. التهذيب ١/٢٧٤.

(٥) كذا قال المصتف، إلا أن مسلماً قد روى له في الجنائز أيضاً (٩٦٨) عن فضالة بن عبيد. وينظر رجال صحيح مسلم لابن ماجه ١/١١١.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٤٣٣)، ومسلم (١٩١٨). قوله: «فلا يعجز أحدكم أن يلهمو بأسمه»، أي: يجعل الرمي بدلاً من اللهو، فيندرج عليه ويشغل به حتى لا ينساه ولا يغفل عنه في أيام المغفهم ٣/٧٦٠.

(٧) أخرجه أحمد (١٧٣٠٠)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذى (١٦٣٧)، والنمساني في الماجتبى ٦/٢٢٣-٢٢٢. من حديث عقبة أيضاً . قال الترمذى: حسن صحيح.

قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحّد الله ويعبده؛ فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق^(١).

وفي «سنن» أبي داود والترمذى والنمسائى عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفْرَ الْجَنَّةَ بِسَهْمٍ وَاحِدٍ؛ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرُ، وَالرَّامِيَّ، وَمُنْبَلِّهُ»^(٢).

وفضل الرمي عظيم، ومنفعته عظيمة لل المسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين. قال ﷺ: «يا بني إسماعيل، إزْمُوا، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا»^(٣). وتعلّم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية، وقد يتعين.

الثانية: قوله تعالى: **﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾** وقرأ الحسن وعمرو بن دينار وأبو حيّة: «وَمِنْ رِبَطِ الْخَيْلِ» بضمِّ الراءِ والباءِ، جمعِ رِبَاطٍ، ككتابٍ وكتُبٍ^(٤).

قال أبو حاتم عن أبي زيد^(٥): الرباط من الخيل: الخمسُ فما فوقها، وجماعته رِبَطٌ. وهي التي تُرتبَطُ؛ يقال منه: رَبَطَ يَرْبِطُ رَبِطًا، وارتبط يرتبط ارتباطاً. ومَرِبَطُ الخيل وَمَرَابِطُها: وهي ارتباطها بإزاء العدو. قال الشاعر^(٦):

أَمْرَ إِلَهٌ بِرَبَطِهَا لِعَدُوٍّ فِي الْحَرْبِ إِنَّ اللَّهَ خَيْرُ مُوْفَقٍ

وقال مكحول بن عبد الله.

تَلُومُ عَلَى رَبَطِ الْجِيَادِ وَحَبْسِهَا وَأَوْصَى بِهَا اللَّهُ النَّبِيُّ مُحَمَّداً^(٧)

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحلبي ٣/٩٠ ، وشعب الإيمان للبيهقي إثر الحديث (٦٤٩٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٥١٣)، وسنن الترمذى (١٦٣٧)، وسنن النمسائى (المجتبى) ٦/٢٢٢ ، وهو عند أحمد (١٧٣٠)، وقد سلفت قطعة منه قريباً.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٢٨)، والبخارى (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع، وسلف ٦/١٠٣ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/٥٤٦ ، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥ عن الحسن.

(٥) في (م): عن ابن زيد، والكلام في التمهيد ٤/٢٠٥ .

(٦) هو كعب بن مالك، والبيت في ديوانه ص ١٩٦ ، والتمهيد ٤/٢٠٥ .

(٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٠٦ .

وريّاط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة. وكان لعُرُوَةُ الْبَارِقِي سبعون فرساً معدّةً للجهاد^(١). والمستحب منها الإناث؛ قاله عكرمة وجماعة. وهو صحيح؛ فإن الأنثى بطنها كنز وظهرها عزّ. وفرس جبريل كان أنثى^(٢).

وروى الأئمّة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الخيل ثلاثة؛ لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سترٌ، ولرجلٍ وزرٌ» الحديث^(٣). ولم يخص ذكراً من أنثى. وأجوذُها أعظمُها أجرًا وأكثرُها نفعًا.

وقد سئل رسول الله ﷺ: أي الرّقاب أفضّل؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»^(٤).

وروى النسائي عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمووا بأسماء الأنبياء، وأحّب الأسماء إلى الله عزّ وجلّ عبد الله وعبد الرحمن، وارتبطوا بالخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفالها، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كُميّت أغرّ محجّل، أو أشقرَّ محجّل، أو أدهمَّ أغّر محجّل»^(٥).

(١) أخرجه أحمد إثر الحديث (١٩٣٥٥)، والبخاري إثر الحديث (٣٦٤٣) دون قوله: معدة للجهاد.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٦٣.

(٣) سلف ٥٢/٥.

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢١٣٢١)، والبخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر رض.

(٥) سنن النسائي (المجتبى) ٦/٢١٨ - ٢١٩ ، وهو عند أحمد (١٩٠٣٢) وأبي داود (٢٥٤٣) و(٢٥٥٣). وهو من طريق محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب.

قال الذبيبي في الميزان ٣/٨٨: عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي، لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/٣٨٠: وعقيل المذكور غير معروف الحال، وكل من رأيته ذكر أبا وهب في الصحابة فإنما ذكره بهذا الذي قال فيه عقيل هذا. وينظر علل ابن أبي حاتم ٢/٣١٢-٣١٣. وقوله: «وأحّب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» له شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (٢١٣٢).

قال السندي كما في حاشية مسنـدـ أـحـمـدـ: «وارتبـطـواـ بـالـخـيـلـ» كـنـاـيـةـ عن تحـصـيلـهاـ وـتـسـمـينـهاـ لـلـغـزوـ. «وامسـحـواـ»: المقصـودـ منـ المسـحـ تـنظـيفـهاـ منـ الغـبارـ، وـتـعـرـفـ حالـ سـمـنـهاـ، وـقـدـ يـحـصـلـ بهـ الأـنـسـ لـلـفـرسـ بـصـاحـبـهـ. «وـقـلـدـوـهـاـ» أيـ: طـلـبـ إـعـلـاءـ الـدـينـ وـالـدـافـعـ عنـ الـمـسـلـمـينـ. «الأـوتـارـ» جـمـعـ وـتـرـ بـالـكـسـرـ: وـهـوـ الدـمـ، وـالـمـعـنـىـ: لـاـ تـقـلـدـوـهـاـ طـلـبـ دـمـاءـ الـجـاهـلـيـةـ، أيـ: اـقـصـدـواـ بـهـاـ الـخـيـرـ وـلـاـ تـقـصـدـواـ بـهـاـ الشـرـ. وـقـيلـ: جـمـعـ وـتـرـ بـقـتـحـتـينـ: وـهـوـ وـتـرـ الـقوـسـ. وـالـكـمـيـتـ: هوـ الـذـيـ لـوـنـهـ بـيـنـ السـوـادـ وـالـحـمـرـةـ. «أـغـرـ»: هوـ الـذـيـ فيـ وـجـهـ غـرـةـ، أيـ: بـيـاضـ. «محـجـلـ»: الـذـيـ فـيـ قـوـائـمـ بـيـاضـ. «أشـقـرـ» الشـفـرةـ فـيـ الـخـيـلـ: هيـ الـحـمـرـةـ الصـافـيـةـ. «أـدـهـ» أيـ: أـسـوـدـ.

وروى الترمذى عن أبي قتادة، أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ أَدْهَمُ الْأَقْرَحِ الْأَرْثَمُ، [ثم الأقرح المحجَّل] طَلَقُ اليمين، فإن لم يكن أدهم، فكُمِيتُ على هذه الشَّيْة»^(١).

ورواه الدارمى عن أبي قتادة أيضًا، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أشتري فرسًا، فرأيَها أشتري؟ قال: «اشترِ أدهمَ أرثَمَ محجَّلًا؛ طَلَقَ اليد اليمنى، أو من الْكُمِيتِ على هذه الشَّيْة، تَغْنِمْ وَتَسْلِمْ»^(٢).

وكان **ﷺ** يكره الشَّكال من الخيل. والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياضٍ وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى. خرجَه مسلم عن أبي هريرة **رضي الله عنه**^(٣). ويذكر أنَّ الفرس الذي قُتل عليه الحسين بن عليٍّ رضي الله عنهما كان أشكالاً.

الثالثة: فإن قيل: إن قوله: **﴿وَاعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعَنُهُنَّ فُوقُهُ﴾** كان يكفي، فلم يَحْصُر الرَّمَى والخيل بالذكر؟ قيل له: إنَّ الخيل لِمَا كانت هي أصلَ الحروب وأوزارِها^(٤)، التي عُقِدَ الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة وأشدُ العُدُّة وحصونَ الفرسان، وبها يجال^(٥) في الميدان، خصَّها بالذكر تشريفاً، وأقسمَ بغيرها تكريماً. فقال: **﴿وَالْعَدَيْنَ ضَبَحَا﴾** الآية [العاديات: ١]. ولِمَا كانت السَّهام من أنجع ما يُتعاطى في الحروب والتَّكَايَة في العدو، وأقربها تناولاً للأرواح، خصَّها رسول الله **ﷺ** بالذكر لها والتَّنبية عليها^(٦). ونظيرُ هذا في التنزيل، **﴿وَجِزِيلٌ وَمِيكَلٌ﴾** [البقرة: ٩٨] ومثله كثير.

(١) سنن الترمذى (١٦٩٦)، وما سلف بين حاصلتين منه، وسلف ٥١/٥ . والأقرح: ما كان في جبهته فُرحة بالضم، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة. والأرثم: الذي أنهى أبيض وشفته العليا. النهاية (قرح) (وَرَثَمْ).

(٢) سنن الدارمى (٢٤٢٨)، وسلف ٥١/٥ - ٥٢ .

(٣) صحيح مسلم (١٨٧٥)، وهو عند أحمد (٧٤٠٧).

(٤) الأوزار: هي السلاح وآلات الحرب.

(٥) في (ظ): يصلال.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٥٤٦ ، وينظر أحاديث السهام والرمى في المسألة الأولى.

الرابعة: وقد استدلّ بعض علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح، واتخاذ الخزائن والخزان لها عدّة للأعداء.

وقد اختلف عن مالك^(١) في جواز وقف الحيوان - كالخيل والإبل - على قولين: المぬ، وبه قال أبو حنيفة. والصححة، وبه قال الشافعي^٢. وهو أصح^(٣)؛ لهذه الآية. ول الحديث عمر^(٤) في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله^(٥). و قوله عليه الصلاة والسلام في حق خالد: «أَمَا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَغْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٦). الحديث^(٧). وما رُويَ أَنَّ امرأةً جعلت بعيرًا في سبيل الله، فأراد زوجها الحجّ، فسألت رسول الله^ﷺ فقال: «ادفعيه إلينه ليُحْجَّ عليه؛ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(٨). وأنه مال يُتفق به في وجه قربة، فجاز أن يُوقف كالرّباع^(٩).

وقد ذكر السُّهِيْلِيُّ في هذه الآية تسمية خيل النبي^ﷺ، وألة حربه. من أرادها وجدها في كتاب «الإعلام»^(١٠).

(١) في (خ) و(م): وقد اختلف العلماء، والمشتبه من باقي النسخ، وهو موافق لما في المفہوم ٦٠١/٤ ، والكلام منه.

(٢) المفہوم ٦٠١/٤ .

(٣) في النسخ: ابن عمر، والصواب ما أثبته.

(٤) أخرجه أحمد (٢٨١)، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٩٢٠) من حديث عمر[ٰ]، وأخرجه أحمد (٥١٧٧)، والبخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة فرس عمر.

(٥) أخرجه أحمد (٨٢٨٤)، والبخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة[ٰ].

(٦) في (خ): في.

(٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود (١٩٩٠) من حديث ابن عباس[ٰ] مطولاً، وفيه أن امرأة قالت لزوجها أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عزّ وجلّ، فأتى رسول الله^ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «أَمَا إِنْكُلْ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وأخرج نحوه أحمد (٢٧١٠٧) و(٢٧٢٨٥)، وأبو داود (١٩٨٩) من حديث أم مقل الأسدية، والبزار (١١٥١) (زوائد) من حديث أبي طلبي الأشجع. وينظر نصب الراية ٢ - ٣٩٥ - ٣٩٧ .

(٨) جمع رَبْعٍ، وهي الدار بعينها حيث كانت. القاموس (ربع).

(٩) هو التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن، والكلام فيه ص ٦٦ - ٦٧ .

الخامسة: قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُوكُمْ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾ يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب.

﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ يعني فارس والروم^(١). قاله السدي^(٢).

وقيل: الجن. وهو اختيار الطبرى^(٣). وقيل: المراد بذلك كل من لا تعرف عداوته^(٤).

قال السهيلي^(٥): قيل: هم قريبة. وقيل: هم من الجن. وقيل غير ذلك. ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِ لَا نَعْلَمُ نَعْلَمُهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ فكيف يدعى أحد علماء بهم، إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ، وهو قوله في هذه الآية: «هم الجن»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان لا يخبل أحداً في دار فيها فرسٌ عتيق» وإنما سمي عتيقاً لأنه قد تخلص من الهجانة. وهذا الحديث أسنده الحارث بن أبيأسامة، عن ابن المليني، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ^(٦). وروي أن الجن لا تقرب داراً فيها فرس، وأنها تنفر من صهيل الخيل^(٧).

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: تتصدقوا. وقيل: تنفقوا على أنفسكم أو خيلكم ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ﴾ في الآخرة، الحسنة بعشر أمثالها إلى

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٦٤ / ٢.

(٢) آخرجه الطبرى ٢٤٨ / ١١ عنه قال: هؤلاء أهل فارس.

(٣) في تفسيره ٢٤٩ / ١١ .

(٤) النكت والعيون ٢ / ٣٣٠ .

(٥) في التعريف والإعلام ص ٦٨ .

(٦) مسند الحارث ٦٥٢ - زوائد، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ١٧ / ٥٠٦). وذكره ابن كثير مختصراً بذكر الجن عند تفسير هذه الآية وقال: هذا الحديث منكر، لا يصح إسناده ولا متنه. اهـ. وقال البيشى في مجمع الزوائد ٧ / ٢٧ : فيه مجاهيل.

(٧) ذكره الطبرى ١١ / ٢٥٠ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢ / ٥٤٧ ، والزمخشري في الكشاف ٢ / ١٨٨ ، وقال الحافظ في الكافي الشاف في تخریج أحادیث الكشاف ص ٧٠ : لم أجده.

سبع مئة ضعيف^(١) ، إلى أضعاف كثيرة (وَأَنْتُمْ لَا تُظْلِمُونَ).

قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِّسْلِيمٍ فَاجْنَحْ لَمَّا وَقَعَكُلٌ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣﴾) قوله تعالى:

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِّسْلِيمٍ فَاجْنَحْ لَمَّا وَقَعَكُلٌ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣﴾) إنما قال: «لها» لأنَّ السَّلْمَ مؤنة. ويجوز أن يكون التأنيث للفعلة^(٢). والجُنُوح: الميل. يقول: إن مالوا - يعني الذين نَبَذُ إليهم عهدهم - إلى المسالمة، أي: الصَّلِحٍ، فِيلٌ إِلَيْهَا^(٣). وجُنُوحُ الرجل إلى الآخر: مال إليه، ومنه قيل للأضلاع: جوانح؛ لأنها مالت على الحشوة^(٤). وجُنُوحُ الإبل: إذا مالت أعناقها في السير؛ وقال ذو الرُّمة:

إذا مات فوق الرَّحْلِ أَحْبَيْتُ رُوْحَهُ بِذِكْرِكَ وَالْعِيسِيِّ الْمَرَاسِيلِ جُنَاحُ^(٥)

وقال النابغة:

جوانحُ قد أَيَقَنَ أَنَّ قَبِيلَهُ إِذَا مَا التَّقَى الْجَمِيعَ أَوْلُ غَالِبٍ^(٦)

يعني: الطير. وجُنُوحُ الليل: إذا أقبل وأمالَ أطناهه على الأرض. والسَّلْمَ والسلام

هو الصَّلِحُ.

(١) أخرج أحمد (٧١٩٦)، والبخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف...».

(٢) معاني القرآن للفراء ٤١٦ / ١ ، وإعراب القرآن للنحاس ١٩٤ / ٢ ، وقوله: ويجوز أن يكون التأنيث للفعلة، يعني كما تقول للرجل يعني أباه: لن تفلح بعدها أبداً، تزيد بعد هذه الفعلة. المذكر والمؤنث للفراء ص ١٩ ، والمذكر والمؤنث لأبي القاسم الأنصاري ٤٤٤ / ١ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٤٢٢ / ٢ .

(٤) المحرر الوجيز ٥٤٧ / ٢ ، والخشوة بالضم والكسر: الأمعاء. النهاية (حشا).

(٥) ديوان ذي الرمة ١٢١٥ / ٢ ، والمحرر الوجيز ٥٤٧ / ٢ والكلام منه. ويتكلم عن رجل يقول: إذا مات فوق الرحل، وذلك من شدة النعاس، فأذْكُرْك - يعني في شعره - فأوقفه. والعيس: الإبل البيض. جُنُوحُ قد أكبَت في السير. المراسيل: السُّرَاع في سهولة. قاله أبو نصر الباهلي شارح الديوان.

(٦) ديوان النابغة الذبياني ص ١٠ ، والخزانة ٢٨٩ / ٤ . يتكلم عن الطير التي تتبع العساكر للقتلى. ينظر الشعر والشعراء ١٦٩ / ١ .

وقرأ الأعمش وأبو بكر وابن محبصين والمفضل: «اللَّسِلْمُ» بكسر السين^(١). الباقيون بالفتح. وقد تقدم معنى ذلك في «البقرة»^(٢) مستوفى. وقد يكون السلام من التسليم^(٣). وقرأ الجمهور: «فاجئن» بفتح النون، وهي لغة تميم. وقرأ الأشهب العقيلي: «فاجئن» بضم النون، وهي لغة قيس. قال ابن جنني^(٤): وهذه اللغة هي القياس.

الثانية: وقد اختلف في هذه الآية؛ هل هي منسوخة أم لا؟ فقال قتادة وعكرمة: نسخها «فَأَقْتَلُوا الْشَّرِيكَيْنَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبه: ٥]. «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكَيْنَ كَافَّةً» [التوبه: ٣٦] وقالا: نسخت براءة كل مواجهة، حتى يقولوا: لا إله إلا الله^(٥). ابن عباس: الناسخ لها: «فَلَا تَهْنِو وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ»^(٦) [محمد: ٣٥].

وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية^(٧). وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب ﷺ ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرؤن على استصالحهم^(٨). وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيراً من أهل البلاد على مال يؤذونه، من

(١) رواية أبي بكر - وهي عن عاصم - من السبعة، ولم تقف على من نسبها لابن محبصين والمفضل، أما الأعمش فالذى ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢٢٤ / ١ عنه أنه قرأ بفتح السين في البقرة خاصة، وينظر السبعة ص ٣٠٨ ، والتيسير ص ١١٧ .

(٢) ٣٩٢ / ٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٦٤ .

(٤) في المحتسب ١ / ٢٨٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢ / ٥٤٨ .

(٥) أخرجه الطبرى ٢٥٢ / ١١ عن مجاهد مختصرأ، وعن قتادة مطولاً، وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢ / ٣٨٥ عن قتادة.

(٦) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦ . وقال: والبین في باب النظر أن لا تكون منسوخة، وأن تكون الثانية مبيبة للأولى. وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢ / ٥٤٨ : هذا قول بعيد من أن يقوله ابن عباس.

(٧) ينظر تفسير الطبرى ١١ / ٢٥٤ .

(٨) ينظر الأموال لأبي عبد ص ١٩٠ وما بعدها.

ذلك خير، ردًّاً أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملا و يؤذوا النصف^(١).

قال ابن إسحاق: قال مجاهد: عنى بهذه الآية قريظة؛ لأنَّ الجزية تُقبل منهم، فاما المشركون فلا يُقبل منهم شيء. وقال السُّدِّيُّ وابن زيد: معنى الآية: إن دعوك إلى الصلح فأجبهم، ولا نُشَنَّ فيها.

قال ابن العربي^(٢): وبهذا يختلف الجواب عنه، وقد^(٣) قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا يَهْمُّنَا وَنَدْعُكُمْ إِلَى الْكَتْبِ رَأَشْرُ الأَغْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]. فإذا كان المسلمون على عزةٍ وقوَّةٍ ومنعةٍ، وجماعةٌ عديدةٌ، وشدةٌ شديدةٌ، فلا صلحٌ، كما قال:

فلا صلح حتى تُطْعَنَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا وَتُضْرَبَ بِالْبَيْضِ الرَّقَاقِ الْجَمَاجِمُ^(٤)

وإن كان للمسلمين مصلحةٌ في الصلح، لنفع يحتلونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يتبدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله ﷺ أهلَ خيرٍ على شروطٍ نقضوها، فنقض صلحهم. وقد صالح الضَّمْرِيُّ^(٥) وأكيدر دُومة^(٦) وأهلَ نجران، وقد هادَنَ قريشاً لعشرةٍ أعوامٍ حتى نقضوا عهده. وما زالت الخلفاءُ والصحابةُ على هذه السبيل التي شرعناها سالكةً، وبالوجوه التي شرحناها عاملةً.

قال القشيريُّ: إذا كانت القوةُ للمسلمين؛ فينبغي ألا تبلغ الهدنة ستة. وإذا كانت

(١) أخرجه أحمد (٤٦٦٣)، والبخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في أحكام القرآن ٢/٨٦٤ - ٨٦٥.

(٣) العبارة في أحكام القرآن: وأما من قال: إن دعوك إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك يختلف الجواب فيه، وقد... .

(٤) قائله عمرو بن براءة - وقيل: ابن براءة - وهو في الأغانى ٢١/١٧٤ ، وفيه: حتى تعثر بدل: حتى تُطْعَنَ، والمُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ لِلْأَمْدِي ص ٨٨ ، والحماسة البصرية ١/١١٢ . وفيهما: حتى تُقْرَعَ .
البيض جمع الأبيض: وهو السيف. الصحاح (بيض).

(٥) هو مخيثي بن عمر الضميري، كان سيد قومه في زمانه، وضميرة منبني كنانة. طبقات ابن سعد ٢/٨ .

(٦) هو أكيدر بن عبد الملك، صاحب دومة الجندي. قيل: إنه أسلم ثم ارتد. وقتلته خالد^ﷺ في أيام أبي بكر، ودومة بين الحجاز والشام. الإصابة ١/٢٠٥ .

القوءة للكفار، جاز مهادنُهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادة، وقد هادنَ رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين.

قال ابن المنذر^(١): اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة عام الحديبية، فقال عروة: كانت أربع سنين. وقال ابن جريج: كانت ثلاثة سنين. وقال ابن إسحاق: كانت عشر سنين^(٢).

وقال الشافعى رحمه الله: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية، فإن هودن المشركين أكثر من ذلك فهي مُتّقدّسة؛ لأنَّ الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية.

وقال ابن حبيب عن مالك رحمه الله: تجوز مهادنة المشركين السنة والستين والثلاث، وإلى غير مدة. قال المهلب: إنما فاضاهم النبي ﷺ هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين؛ لسبب حبس الله ناقة رسول الله ﷺ عن مكة، حين توجه إليها فبركت. وقال: «حبسها حبس الفيل». على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة^(٣). ودلل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مالٍ يؤخذ منهم؛ إذا رأى ذلك الإمام وجهاً.

ويجوز عند الحاجة للMuslimين عقد الصلح بما يذلونه للعدو؛ لمواعدة النبي ﷺ عبيدة بن حصن^(٤) الفزارى، والحارث بن عوف^(٥) الموري يوم الأحزاب، على أن

(١) في الأوسط / ١١ - ٣٣٣ - ٣٣٢.

(٢) قول ابن جريج ذكره ابن المنذر ولم ينسبه، وهو في المفہم ٦٤٣/٣، وقول ابن إسحاق في سيرة ابن هشام ٣١٧/٢، وأخرجه أحمد (١٨٩١٠) مطولاً، وأبو داود (٢٧٦٦) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. وأصله في البخاري (٢٧٣١) دون ذكر المدة. وينظر الدرية شرح الهدایة لابن حجر ١١٧/٢.

(٣) برقـم (٢٧٣١)، وهو عند أحمد (١٨٩١٠) وهو من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وينظر التعليق السابق.

(٤) من المؤلفة، كان أحمق مطاعاً؛ شهد حنيناً والطائف، ثم ارتد، ثم أسر، ثم لم يزل مظهراً للإسلام. تجريد أسماء الصحابة ص ١/ ٤٣٢.

(٥) في النسخ الخطية: نوبل، والصواب ما ثبناه. وهو الحارث بن عوف، أبو حارثة بن مرة، كان أحد رؤوس الأحزاب ثم أسلم. تجريد أسماء الصحابة ص ٦١٠.

يعطيهما ثلث ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من عَظْفان ويختلا قريشاً، ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مُراوضة ولم تكن عقداً. فلما رأى رسول الله ﷺ منها أنها قد أتاكا ورضي، استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبه فصنعته لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ قال: «بل أمر أصنعه لكم؛ فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة». فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأولان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراء أو قرئ؛ فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فسرّ بذلك رسول الله ﷺ وقال: «أنتم وذاك». وقال لعبيدة والحارث: «انصرفا، فليس لكم عندنا إلا السيف». وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادة، فمحاها^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَإِلَّا مُؤْمِنٌ ۝ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْلَا أَنْفَقَتْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَنْفَقَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكَنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدُعُوكَ﴾ أي: بأن يُظهروا لك السُّلْمَ، ويعطُونَكَ الغدر والخيانة، فاجنح، وما عليك من نياتهم الفاسدة^(٢) ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾: كافيك الله؛ أي: يتولّي كفایتك وحياتك^(٣). قال الشاعر:
فحسبك والضحاك سيف مهند^(٤)
إذا كانت الهيجاء وانشققت العصا
أي: كافيك وكافي الضحاك سيف.

(١) في (م): وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله فمحاها، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لما في الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص ١٩٥ - ١٩٦ والكلام منه، والخبر في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٢٣.

(٢) المحرر الرجزي ٥٤٨/٢.

(٣) حاطه حزطاً وحيطة وحياة: صانه وذب عنه وتتوفر على مصالحة. معجم متن اللغة (حوط).

(٤) سلف ٢/ ١٣٨.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ﴾ أي: قواك بنصره. يزيد يوم بدر. ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النعمان بن بشير: نزلت في الأنصار^(١). ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: جمع بين قلوب الأؤس والخزرج^(٢). وكان تألف القلوب مع العصبية الشديدة في العرب من آيات النبي ﷺ ومعجزاته؛ لأن أحدهم كان يلطم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها^(٣). وكانوا أشد خلق الله حميمة، فألف الله بالإيمان بينهم، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدين. وقيل: أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار. والمُعْنَى متقارب^(٤).

قوله تعالى: ﴿يَنَّا إِلَيْهَا أَنَّيْتُ حَسْبِكَ اللَّهُ وَمِنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

ليس هذا تكريراً؛ فإنه قال فيما سبق: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُلُوكَ فَإِنَّكَ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ وهذه كفاية خاصة. وفي قوله: ﴿يَنَّا إِلَيْهَا أَنَّيْتُ حَسْبِكَ اللَّهُ﴾ أراد بالتعظيم؛ أي: حسبك الله في كل حال.

قال ابن عباس: نزلت في إسلام عمر؛ فإن النبي ﷺ كان أسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة، فأسلم عمر وصاروا أربعين^(٥). والأية مكية، كتبت بأمر رسول الله ﷺ في سورة مدنية؛ ذكره الفشيري.

قلت: ما ذكره من إسلام عمر عن ابن عباس، فقد وقع في السيرة خلافه؛ عن

(١) أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنشور ١٩٩/٣ ، وأخرجه النحاس في معاني القرآن ١٦٨/٣ ، والطبرى ٢٥٧/١١ عن بشير بن ثابت من آل النعمان بن بشير .

(٢) تفسير الطبرى ٢٥٧/١١ ، والمحرر الوجيز ٥٤٨/٢ .

(٣) في (ظ): يستقيدها.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٥٤٨/٢ . وقال ابن عطية: وكل تأليف في الله ثابت لذلك التأليف الكائن في صدر الإسلام.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٤٧٠)، والواحدي في الوسيط ٤٦٩/٢ - ٤٧٠ بلفظ: أسلم مع النبي ﷺ تسعه وثلاثون رجلاً وأمراة، وأسلم عمر تمام الأربعين، فأنزل الله: ﴿يَنَّا إِلَيْهَا أَنَّيْتُ حَسْبِكَ اللَّهُ وَمِنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨/٢ : فيه إسحاق بن بشير الكاهلي وهو كذاب. اهـ وللنفظ المذكور أعلاه أخرجه ابن أبي حاتم ١٧٢٨/٥ (٩١٣٥) عن سعيد بن جبیر.

عبد الله بن مسعود قال: ما كنا نقدر على أن نصلّى عند الكعبة حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتلَ قريشاً حتى صلّى عند الكعبة وصلينا معه^(١). وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة^(٢). قال ابن إسحاق: وكان جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين، سوى أبنائهم الذين خرجن بهم صغاراً أو ولدوا بها، ثلاثة وثمانين رجلاً، إن كان عمار بن ياسر منهم. وهو يُشكّ فيهم^(٣).

وقال الكلبي: نزلت الآية بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال^(٤).

قوله تعالى: «وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» قيل: المعنى: حسبك الله، وحسبك المهاجرون والأنصار. وقيل: المعنى: كافيك الله، وكافي من اتبعك؛ قاله الشعبي وأبا زيد^(٥). والأول عن الحسن، واختاره النحاس^(٦) وغيره.

فـ«من» على القول الأول في موضع رفع، عطفاً على اسم الله تعالى. على معنى: فإنَّ حسبك الله وأتاباعك من المؤمنين^(٧). وعلى الثاني على إضمار^(٨). ومثله قوله ﷺ: «يَكْفِيْنِيْهِ اللَّهُ وَأَبْنَاءُ قَيْلَةَ»^(٩). وقيل: يجوز أن يكون المعنى: ومن اتبعك من المؤمنين

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/٣٤٢ ، وأخرجه ابن سعد ٣/٢٧٠ ، والحاكم مختصرًا ٣/٨٣ .

(٢) السيرة النبوية ١/٣٤٢ .

(٣) السيرة النبوية ١/٣٣٠ .

(٤) النكت والعيون ٢/٣٣١ ، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٥٤٩ عن النقاش.

(٥) أخرج قولهما الطبراني ١١/٢٦٠ .

(٦) في إعراب القرآن ٢/١٩٥ .

(٧) وقد ردَّ ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ١/٣٨ هذا التقدير، وقال: هذا وإن قاله بعض الناس، فهو خطأ محض، لا يجوز حمل الآية عليه، فإنَّ الحسب والكافية لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة.

(٨) والتقدير: وحسبك من اتبعك. وهو قول ثانٍ من ثلاثة أقوال على الرفع، وهو اختيار النحاس، كما في إعراب القرآن ٢/١٩٥ ، والكلام منه.

(٩) لم نقف عليه بهذا اللفظ عند غير النحاس، وقد أورده مثالاً للقول الذي قبله، ثم ردَّ له بما صرَّح عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال: ما شاء الله وشئت. اهـ. وقيلة: اسم أم للأوس والخزرج، وهي قيلة بنت كاهل. النهاية (قيل). وأخرج البغوي ٣/٩-١٠ بساند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعامر بن الطفيل: «يمنعك الله تعالى من ذلك وابنا قيلة».

حسبهم الله، فيضمر الخبر^(١).

ويجوز أن يكون «من» في موضع نصب، على معنى: يكفيك الله ويكفي من أتبعك^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَتَأْيِدُهَا الْيَقِينُ حَرِيصُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٦) أَفَنَ حَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةً صَابِرًا يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِن يَكُن مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٧)

قوله تعالى: ﴿وَتَأْيِدُهَا الْيَقِينُ حَرِيصُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ أي: خَلْفَهُمْ وَحْضَهُمْ. يقال: حارض على الأمر وواظب وواصبه وأكب؛ بمعنى واحد. والحارض: الذي قد قاتب الهالك^(٣)، ومنه قوله عز وجل: ﴿حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا﴾ [يوسف: ٨٥] أي: تذوب غمًا، فتقاتب الهالك، فتكون من الهالكين^(٤).

﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ لفظ خبر، ضمته وعده بشرط؛ لأن معناه: إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين. وعشرون وثلاثون وأربعون كل واحد منها اسم موضع على صورة الجمع لهذا العدد. ويجري هذا الاسم مجرى فلسطين^(٥).

(١) وهو القول الثالث على الرفع. وقد رجح ابن قيم الجوزية أن تكون الواو في قوله: «ومن»، واو: مع - وهو قول الزمخشري - وتكون «من» في محل نصب عطفاً على الموضع، فإن «حسبك» في معنى: كافيك، أي: الله يكفيك ويكتفي من اتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيداً درهم.

(٢) وهذا على قول الشعبي وابن زيد. ينظر إعراب القرآن للنحاس ١٩٤/٢.

(٣) تهذيب اللغة ٤/٤٢٠.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/٤٤٤.

(٥) يعني أن كل ما كان على بناء الجمع من الواحد؛ فاعتبره إعراب الجمع، فيقولون: هذه فلسطين يا فتي، ورأيت فلسطين يا فتي. وهذه قنطرة ورأيت قنطرة. ينظر الكامل للمبرد ٢/٦٣٤ ، والخزانة ٨/٦٧ .

فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ : لَمْ كُبِرَ أَوْلَ عَشَرَيْنَ ؛ وَفُتُحَ أَوْلَ ثَلَاثَيْنَ ؛ وَمَا بَعْدُ إِلَى الشَّمَانِيَّنَ ؛ إِلَّا سِتَّيْنَ ؟ فَالجوابُ عِنْدَ سَيِّدِهِ : أَنَّ عَشَرَيْنَ مِنْ عَشْرَةَ بِمِنْزَلَةِ اثْنَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ ، فَكُبِرَ أَوْلَ عَشَرَيْنَ كَمَا كَسَرَ اثْنَيْنَ . وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلِهِمْ : سِتُّونَ وَتِسْعَونَ ، كَمَا قِيلَ : سَتَةَ وَتِسْعَةَ^(١) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٢) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَّلَتْ : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَقْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ . فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ ؛ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَلَا يَفْرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ التَّخْفِيفَ ؛ فَقَالَ : ﴿أَفَقَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ^(٣) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَمَا اللَّهُ صَلِيرٌ يَقْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ . قَالَ : فَلَمَّا خَفَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْعَدْدِ ، نَقَصَ مِنَ الصَّبَرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّ عَنْهُمْ .

وَقَالَ أَبُنَ الْعَرَبِيِّ^(٤) : قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ هَذَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَنُسُخَ . وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَاتِلِهِ . وَلَمْ يُقْلِلْ قُطُّ أَنَّ الْمُشْرِكِيْنَ صَافَوْا الْمُسْلِمِيْنَ عَلَيْهِمَا^(٥) ، وَلَكِنَ الْبَارِي جَلَّ وَعَزَّ فَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوْلَأَ ، وَعَلَّقَ ذَلِكَ^(٦) بِأَنَّهُمْ تَفَقَّهُوْنَ مَا تَقَاتَلُوْنَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الثَّوَابُ . وَهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ مَا يَقَاتَلُوْنَ عَلَيْهِ .

قتلت: وَحْدَيْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فُرْضٌ ، ثُمَّ لَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَطَّ الفَرْضَ إِلَى ثَبَوتِ الْوَاحِدِ لِلْمِائَتَيْنِ ، فَخَفَّفَ عَنْهُمْ وَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَلَا يَفْرَّ مِنْ مِنْتَيْنَ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَخْفِيفٌ لَا نُسُخَ ، وَهُوَ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبْنُ الطَّيِّبِ أَنَّ

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٩٦ / ٢ .

(٢) فِي سَنَتِهِ (٢٦٤٦) ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٤٦٥٣) .

(٣) هُوَ شِيْخُ أَبِي دَارْدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ الْحَلَبِيُّ ، تَوْفَى سَنَتَهُ (٢٤١) هـ . السِّيرَةُ ٦٥٣ / ١٠ - ٦٥٤ .

(٤) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٨٦٦ / ٢ .

(٥) الْعَبَارَةُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ : ... وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَاتِلِهِ ؛ لَأَنَّ الْمُسْلِمِيْنَ كَانُوْنَا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَ مِنْتَيْنَ ، وَالْكُفَّارُ كَانُوْنَا تِسْعَ مِنْتَيْنَ ، فَكَانَ لِلْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ ، وَأَمَّا هَذِهِ الْمُقَابَلَةُ فَلِمْ يَذَكُرْ أَنَّ الْمُسْلِمِيْنَ صَافَوْا الْمُشْرِكِيْنَ عَلَيْهِمَا .

(٦) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ : وَعَلَّهُ ، بَدْلٌ : وَعَلَّقَ ذَلِكَ .

الحكم إذا نُسخ بعضه أو بعض أوصافه، أو غير عدده، فجائز أن يقال: إنه نسخ؛ لأنه حيٌّ ليس بالأول، بل هو غيره. وذكر في ذلك خلافاً^(١).

قوله تعالى: **«مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُتَحْكَمَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدِّينِ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»** (١٧)

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: **«أَسْرَى»** جمع أَسْرَى؛ مثل: قتيل وقتل، وجريح وجراحى. ويقال في جمع أَسْرَى أيضاً: أَسْرَى - بضم الهمزة - وأَسْرَى بفتحها، وليس بالعالية. وكانوا يَشْدُونَ الأَسْرَى بالقِدْمَ، وهو الإسار^(٢)؛ فسُمِّيَّ كُلُّ أَخِيَّذٍ وإن لم يُؤْسِرْ أَسْرَى؛ قال الأعشى :

وَقَيَّدَنِي الشُّعُرُ فِي بَيْتِهِ كَمَا قَيَّدَ الْأَسْرَاتِ الْجِمَارًا
وقد مضى هذا في سورة البقرة^(٣).

وقال أبو عمرو بن العلاء: الأسرى: هم غير المؤثقين عندما يؤخذون، والأسرى هم المؤثقون ربطة. وحکى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب^(٤).

الثانية: هذه الآية نزلت يوم بدر عتاباً من الله عز وجل لأصحاب نبيه ﷺ. والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي ﷺ أسرى قبل الإن奸. ولهم هو^(٥) الإن奸 بقوله: **«تُرِيدُونَ عَرَضَ الدِّينِ»**. والنبي ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قط عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مُباشري الحرب، فالتبسيخ والعتاب إنما كان متوجهاً بسبب من أشار على النبي ﷺ.

(١) المحرر الوجيز ٢/٥٥٠.

(٢) في النسخ الخطية: الأسر، والمثبت من (م). والأسر جمع الإسار، وهو ما يشد به. القاموس (أسر).

(٣) سلف الكلام والبيت ٢/٢٤٠.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٥٥٣.

(٥) في (م): هذا.

بأخذ الفدية. هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذي لا يصح غيره. وجاء ذكر النبي ﷺ في الآية حين لم يئن عنه حين رأه من العريش. وأنكره^(١) سعد بن معاذ، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن رواحة، ولكنه عليه الصلاة والسلام شغلَه بْغُثُّ الْأَمْرِ ونزولُ النصر، فترَك^(٢) النهي عن الاستبقاء؛ ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآية. والله أعلم.

روى مسلم^(٣) من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدَّم أَوْلَاهُ في «آل عمران»^(٤) وهذا تمامه: قال أبو زمِيل^(٥): قال ابن عباس: فلما أسروا الأُسَارِيَّ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما تَرَوْنَ فِي هُؤُلَاءِ الْأُسَارِيَّ؟» فقال أبو بكر: يا نَبِيُّ اللَّهِ، هُم بُنُوءُ الْعَمَّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَن تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قَوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَن يَهْدِيهِمْ لِإِسْلَامٍ. فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟». قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنني أرى أن تمكناً فنضرِبَ أعناقَهُمْ، فتمكَّنَ عَلَيَا من عَقِيلٍ فَيُضْرِبَ عَنْقَهُ، وتمكَّنَّيْ من فلان - نَسِيباً لعمر - فاضْرِبَ عَنْقَهُ؛ فَإِن هُؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفَّارِ وصَنَادِيدُهُمْ. فَهَوَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكَرَ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قَلَّتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدْ جَئْنُّ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكَرَ قَاعِدُيْنِ يَبْكِيَانِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بَكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بَكَاءَ تَبَكَّيْتُ لِبَكَائِكُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفَدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» - شَجَرَةُ قَرِيبَةٍ كَانَتْ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَانَ لِتَبْيَانِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَقَّ يُنْتَخَبُ فِي الْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَنَكِلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَّا لِمَطْبَأِهِمْ فَأَحْلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ».

(١) في النسخ: واد كره، والمثبت من المحرر الوجيز ٥٥١/٢ ، والكلام منه.

(٢) في (خ): فنزل.

(٣) برقم (١٧٦٣)، وهو عند أحمد (٢٠٨).

(٤) ٢٩٦/٥.

(٥) هو سيماك بن الوليد الحنفي.

وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ جِيءَ بِالأسارِ وَفِيهِمُ الْعَبَاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَوْنَ فِي هُؤُلَاءِ الْأَسَارِ» فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ^(١)، إِسْتَبْقُهُمْ لِعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ عُمَرُ: كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ وَقَاتَلُوكَ، قَدْمُهُمْ فَاضْرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ: انْظُرْ وَادِيَّا كَثِيرَ الْحَطَبِ؛ فَأَضْرَبْتُهُمْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْعَبَاسُ وَهُوَ يَسْمَعُ: قَطَعْتُ رَحْمَكَ. قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا. فَقَالَ أَنَاسٌ: يَا أَخْذْ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ^(٢). وَقَالَ أَنَاسٌ: يَا أَخْذْ بِقَوْلِ عُمَرَ. وَقَالَ أَنَاسٌ: يَا أَخْذْ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُلِيقُّنَ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَّ مِنَ الْلَّبَنِ، وَيُشَدَّّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحَجَارَةِ. مَثَلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَثَلٌ إِبْرَاهِيمَ» قَالَ: «فَمَنْ تَعْفِفُ فَإِنَّهُ مُنِيَّ وَمَنْ عَصَافِيٌّ فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٣٦]، وَمَثَلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَثَلٌ عَيْسَى إِذْ قَالَ: «إِنْ تُؤْمِنُوهُمْ فَأُنَّهُمْ يَعْدُوكُمْ وَإِنْ تَفْغِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [الْمَائِدَةَ: ١١٨]. وَمَثَلُكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ: «رَبِّي لَا تَنْذِرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَفِرِينَ دَيَّارًا» [نُوحٌ: ٢٦]. وَمَثَلُكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ: «رَبِّنَا أَطْسَنَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَسْدَدَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ» [يُونَسٌ: ٨٨]. أَنْتُمْ عَالَةُ، فَلَا يَنْفَلِقُنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِعِذَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عَنْقٍ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [فَقِلْتَ]: إِلَا سَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذَكُّرُ الْإِسْلَامَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي أَخْوَفَ أَنْ تَقْعَ عَلَيَّ الْحَجَارَةُ مِنَ السَّمَاءِ مَنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ [هَذِهِ] قَالَ: «إِلَا سَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَانَ لَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشَرَّ حَقًّا يُشَخِّنَ فِي الْأَرْضِ» إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ^(٢).

(١) في (خ) و(ظ): وأصلك.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٣٢) وما سلف بين حاصرتين منه، والترمذى مختصرًا (١٧١٤) و(٣٠٨٤) وقال: هذا حديث حسن، وأبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. قال ابن سعد في الطبقات ٢١٣/٤ : والذى روى هذه القصة فى سهيل بن بيضاء قد أخطأ، سهيل بن بيضاء أسلم قبل عبد الله بن مسعود ولم يستخف بإسلامه، وهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا مع رسول الله ﷺ مسلماً لا شك فيه، فخلط من روى الحديث ما بينه وبين أخيه، لأن سهيلًا أشهر من أخيه سهل، والقصة فى سهل، وأقام سهل بالمدينة بعد ذلك، وشهد مع النبي ﷺ بعض المشاهد. قلنا: وقد ورد الاسم على الصحيح فى رواية أحمد (٣٦٣٤).

في رواية: فقال رسول الله ﷺ: «إن كاد ليصيّبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب، ولو نزل عذابٌ ما أفلَّت إلَّا عمر»^(١).

وروى أبو داود^(٢)، عن عمر قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَأَخْذَ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - الْفَدَاءَ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَانَ لِتَبْيَانِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَقَّ يُتَبَخِّرُ فِي الْأَرْضِ» إلى قوله: «لَسَّكُمْ فِيمَا أَخْذَمْتُمْ» من الفداء «عَذَابٌ عَظِيمٌ». ثُمَّ أَحْلَّ الْغَنَائِمَ. وَذَكَرَ الْقُشَيْرِيُّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَوَّلُ وَقْعَةٍ لَنَا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٣).

والإِثْخَانُ: كثرةُ القتْلِ؛ عن مجاهِدٍ وغَيْرِه^(٤)، أي: يُبَالِغُ فِي قُتْلِ الْمُشْرِكِينَ. تقولُ الْعَرَبُ: أَثْخَنْ فَلَانْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أي: بَالَّغَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَتَّى يَقْهَرَ وَيَقْتُلَ^(٥). وَأَنْشَدَ الْمَفْضُلُ:

ثُصَّلَى الضُّحَى مَا دَهَرُهَا بِتَعْبِدِي وَقَدْ أَثْخَنَتْ فَرَعُونَ فِي كُفْرِهِ كُفْرًا^(٦)
وَقَيلَ: «حَتَّى يُتَبَخِّرَ»: يَتَمَكَّنُ. وَقَيلَ: الإِثْخَانُ: الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ^(٧). فَاعْلَمُ اللَّهُ
سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ قَتْلَ الْأَسْرَى الَّذِينَ فُوْدُوا بِبَدْرٍ كَانَ أَوْلَى مِنْ فَدَائِهِمْ.
وَقَالَ ابْنَ عَبَّاسَ^(٨): كَانَ هَذَا يَوْمُ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلُ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ
سُلْطَانُهُمْ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ هَذَا فِي الْأَسْرَى: «فَلَمَّا مَاتَ مَنْ بَدَّ وَلَمَّا فَلَدَّهُ»

(١) ذُكْرُهُ السِّيُوطِيُّ فِي الْدَّرِّ المُتَشَوِّرِ ٢٠٣ - ٢٠٢ / ٣ ، وَقَالَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ وَأَبُو الشِّيخِ وَابْنُ مَرْدُوْيَهِ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٣٢٩ / ٢ ، وَأَبُو نَعِيمُ فِي الْحَلِيَّةِ ٤٣ / ١ مِنْ طَرِيقِ مجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ بِلِفَظِ: «كَادَ أَنْ يَصِيبَنَا فِي خَلْفَكَ بِلَاءً».

(٢) فِي سَنَتِهِ (٢٦٩٠).

(٣) السِّيَرَةُ النَّبُوَّيَّةُ لِابْنِ هَشَامٍ ٦٢٨ / ١.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٢٠ / ١٢ ، وَالْعَطْبَرِيُّ ٢٧٢ / ١١ .

(٥) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٢٧١ / ١١ .

(٦) ذُكْرُهُ السَّمِينُ الْحَلِيَّ فِي الدَّرِّ المُصْنُونِ ٦٣٨ / ٥ .

(٧) مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلزَّاجِجَ ٤٢٥ / ٢ .

(١) [٤] على ما يأتي بيانه في سورة القتال إن شاء الله تعالى.

وقد قيل: إنما عرتبوا لأن قضية بدر كانت عظيمة الموقعة، والتصريف^(٢) في صناديد قريش وأشرافهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاستراق والتملّك؛ ذلك^(٣) كله عظيم الموقعة، فكان حُقُّهم أن ينتظروا الوَحْيَ ولا يستعجلوا، فلما استعجلوا ولم يتظروا؛ توجّه عليهم ما توجّه. والله أعلم.

الثالثة: أنسد الطبرى وغيره أنَّ رسول الله ﷺ قال للناس: «إِنْ شَتَّمْتُمْ أَخْذُتُمْ فَدَاءَ الْأَسَارِيِّ وَيُقْتَلُ مِنْكُمْ فِي الْحَرْبِ سَبْعُونَ عَلَى عَدْهُمْ، وَإِنْ شَتَّمْتُمْ قُتْلُوا وَسَلِّمْتُمْ». فقالوا: نأخذُ الفداء؛ ويستشهد مَنْ سبْعُونَ^(٤).

وذكر عبدُ بن حُمَيْدَ بسنده أن جبريل عليه السلام نزلَ على النبي ﷺ بتخيير الناس هكذا^(٥). وقد مضى في «آل عمران» القولُ في هذا^(٦). وقال عَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ: طلبوا الْخَيْرَيْتَيْنِ كَلَتِيْهِمَا؛ فُقْتُلُ مِنْهُمْ يَوْمَ أُخْدُ سَبْعُونَ^(٧).

وينشاً هنا إشكالٌ وهي:

الرابعة: وهو أن يقال: إذا كان التخيير، فكيف وقع التوبیع بقوله: «المَسْكُمْ»؟

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ١٧٠ ، والطبرى ٢٧١/١١ - ٢٧٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٣٩٠/٢.

(٢) في (خ) و(م): والتصريف، والمثبت موافق لما في المفہم ٥٨١/٣ ، والكلام منه.

(٣) في (م): وذلك.

(٤) تفسير الطبرى ٢١٩/٦ و ٢٧٩/١١ عن عبيدة السلماني مرسلًا، وينظر التعليق التالي.

(٥) المحرر الوجيز ٥٥٣/٢ ، وأخرجه الترمذى (١٥٦٧)، والنسانى في الكبرى (٨٦٠٨)، والطبرى ٦/٢١٩ - ٢٢٠ من طريق عبيدة السلماني عن علي رضى الله عنه مرفوعاً. وسلف ٤٠٢/٥ . وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٢/٢ ، عبد الرزاق (٩٤٠٢)، وابن أبي شيبة ٣٦٨/١٤ ، والطبرى ٢١٩/٦ و ٢٧٩/١١ . عن عبيدة السلماني مرسلًا. قال الدارقطنى في العلل ٤/٣١ : المرسل أشبه بالصواب. وينظر على الترمذى ٦٧٠/٢ .

(٦) ٤٠٢/٥ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٨/١٤ ، وتفسير الطبرى ٢١٩/١١ .

فالجواب: أنَّ التوبخَ وقعَ أَوْلًا لحرصهم على أخذِ الفداء، ثمَّ وقعَ التخييرُ بعد ذلك. وما يدلُّ على ذلك أنَّ المقدادَ قال حين أمرَ رسولَ الله ﷺ بقتلِ عقبةَ بنِ أبي مُعيطٍ: أسيري يا رسولَ الله^(١). وقال مصعبُ بنُ عمرٍ للذِي أسرَ أخاه: شدَّ عليه يدَك، فإنَّ له أَمَا موسرةً^(٢). إلى غيرِ ذلك من قصصهم وحرصهم على أخذِ الفداء، فلما تحصلَ الأُساري ويسِيقوا إلى المدينة، وأنفَذَ رسولُ الله ﷺ القتلَ في النَّضر وعقبةً وغيرِهما، وجعلَ يرثي في سائرِهم، نزلَ التخييرُ من الله عزَّ وجَلَّ؛ فاستشار رسولُ الله ﷺ أصحابَه حينئذٍ، فمَرَّ عمرٌ على أَوْلَ رأيه في القتل، ورأى أبو بكرَ المصلحةَ في قوةِ المسلمين بمالِ الفداء، وما لَمْ يرَ رسولُ الله ﷺ إلى رأيِ أبي بكر. وكلا الرأيين اجتَهادٌ بعد تخييرٍ، فلم ينزلْ بعْدَ على^(٣) هذا شيءٌ من تعنيتٍ^(٤). والله أعلم.

الخامسة: قال ابنُ وهبٍ: قال مالكُ: كان يبدِّلُ أُساريًّا مشركونَ، فأنزلَ اللهُ: «مَا كَانَ لِتَيْنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَقَّ يُشْغِلَ فِي الْأَرْضِ»، وكانوا يومئذ مشركين، وفاذُوا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا. وكان عدَّةً مِنْ قُتْلِهِمْ أربعَةً وأربعينَ رجلاً؛ ومثلهم أُسروا. وكان الشهداء قليلاً.

وقال [أبو] عمرو بن العلاء: إنَّ القتلى كانوا سبعين، والأُسري كذلك. وكذلك قال ابن عباس، وابنُ المُسِيب^(٥)، وغيرُهم. وهو الصحيح كما في «صحيف» مسلم: فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين^(٦).

وذكر البَيْهَقِيُّ^(٧): قالوا: فجيءُ بالأسارى وعليهم شُفَرَانٌ مولى رسولِ الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٧)، والطبراني ١٤٣/١١ عن سعيد بن جبير.

(٢) المحرر الوجيز ٥٥٣/٢ ، والخبر في سيرة ابن هشام ٦٤٥/١ ، وتاريخ الطبراني ٤٦٠/٢ .

(٣) قوله: على، ليس في (ظ).

(٤) المحرر الوجيز ٥٥٣/٢ ، ووَقَعَتِ العبارةُ الأخيرةُ فيه: فلم ينزلْ على شيءٍ من هذا عتب.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٨٦٩/٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) صحيح مسلم (١٧٦٣)، وسلف بعضه من ٧٣ من هذا الجزء. قال ابن عبد البر في الدرر من ١١٦: ولا يختلفون في أن القتلى يومئذ سبعون والأُسري سبعون في الجملة، وقد يختلفون في تفصيل ذلك.

(٧) في دلائل النبوة ١٣٣/٣ .

وهم تسعه وأربعون رجلاً الذين أحسوا، وهم سبعون في الأصل، مجتمع عليه لا شك فيه.

قال ابن العربي^(١): إنما قال مالك: وكانوا مشركين. لأن المفسرين رَوَوا أنَّ العباس قال للنبي ﷺ: إني مسلم. وفي رواية: أنَّ الأساري قالوا للنبي ﷺ: آمنا بك. وهذا كله ضعفه مالك، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم، وزيادة عليه أنهم غَرَّوه في أحد.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): اختلفوا في وقت إسلام العباس؛ فقيل: أسلم قبل يوم بدر؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ لَقِيَ الْعَبَاسَ فَلَا يَقْتُلُهُ، فَإِنَّمَا أَخْرَجَ كَرْهًا». وعن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «إِنَّ أَنَّاسًا مِّنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ قَدْ أَخْرَجُوا كَرْهًا لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِقَتَالِنَا، فَمَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِّنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ أَبَا الْجُحْرَيْ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ الْعَبَاسَ فَلَا يَقْتُلْهُ؛ فَإِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْتَكْرَهًا» وذكر الحديث^(٣). وذكر أنه أسلم حين أسر يوم بدر^(٤). وذكر أنه أسلم عام خير، وكان يكتب لرسول الله ﷺ بأخبار المشركين، وكان يحب أن يهاجر، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «أَمْكُثْ بِمَكَّةَ، فَمُقَامُكَ بِهَا أَنْفَعُ لَنَا»^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَتَبَ اللَّهُ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

فيه مسائلان:

(١) في أحكام القرآن ٢/٨٧٠.

(٢) في الاستيعاب على هامش الإصابة ٦/٦.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/١٠ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٥١٣ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/١٤٠ من طريق ابن إسحاق قال: حدثني العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس.

(٤) ذكره الترمذى في تهذيب الأسماء ١/٢٥٨ ، وسيأتي ص ٨٠ من هذا الجزء.

(٥) الاستيعاب ٦/٦ ، وأخرجه بنحوه أحمد في فضائل الصحابة ١٨١٢ ، وأبو يعلى ٢٦٤٦ من حديث سهل بن سعد رض. قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٩/٢٦٩ : فيه أبو مصعب إسماعيل بن قيس وهو متوفى. وينظر طبقات ابن سعد ٤/١٠ و ٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٩٩ .

الأولى : قوله تعالى : ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَيِّئَاتٍ﴾ في أنه لا يعذب قوماً حتى يبيّن لهم ما يتّقون.

وأختلف الناسُ في كتاب اللهِ السابِق على أقوالٍ، أصحُّها ما سبق من إحلال الغنائم، فإنها كانت محرّمة على مَنْ قبلَنا، فلما كان يوم بدرٍ أسرَّ الناسُ إلى الغنائم، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَيِّئَاتٍ﴾ أي : بتحليل الغنائم^(١).

روى أبو داود الطيالسي في مسنده^(٢) : حدثنا سلام، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال : لَمَّا كان يوم بدرٍ تعجلَ الناسُ إلى الغنائم فأصابوها، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْغَنِيمَةَ لَا تَجُلُّ لِأَحَدٍ سُودَ الرُّؤُوسِ غَيْرَكُمْ». فكان النبي^(٣) وأصحابه إذا غنموا الغنيمة جمعوها، ونزلت نارٌ من السماء فأكلتها، فأنزل الله تعالى : ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَيِّئَاتٍ﴾ إلى آخر الآيتين. وأخرج جابر الترمذى وقال : حديث حسن صحيح^(٤) ، وقال مجاهد والحسن^(٥).

وعنهم أيضاً وسعيد بن جبير : الكتابُ السابق : هو مغفرة الله لأهل بدر؛ ما تقدّم أو تأخر من ذنبِهم^(٦). وقالت فرقـة : الكتابُ السابق : هو عفوهُ الله عنهم في هذا الذنب معيناً^(٧).

والعموم أصحٌ؛ لقول رسول الله ﷺ لعمرَ في أهل بدر : «وَمَا يُدْرِيكَ لِعْلَّ اللَّهُ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شَتَّمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». خَرَجَ مسلم^(٨).

(١) أحكام القرآن لابن العربي . ٨٧١ / ٢.

(٢) برقـم (٢٤٢٩)، وأخرجـه أيضاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١٠).

(٣) يعني مَنْ كان قبل النبي ﷺ، في رواية الطحاوي.

(٤) سنن الترمذى (٣٠٨٥) بحوجه، وهو عند أحمد (٧٤٣٣).

(٥) لم نقف عليه عن مجاهد، وأخرجـه الطبرى (١١/٢٧٦ - ٢٨٠) عن الحسن وابن عباس وغيرهما.

(٦) المحرر الوجيز ٥٥٣/٢ ، وأخرجـ قولـهم الطبرى (١١/٢٨٠) ، وقولـ مجاهد وسعيد بن جبير في تفسير مجاهد (١/٢٦٨).

(٧) المحرر الوجيز ٥٥٣/٢.

(٨) برقـم (٢٤٩٤)، وهو عندـ أحمد (٦٠٠)، والبخاري (٣٠٠٧).

وقيل : الكتاب السابق : هو أَلَا يعذبهم ومحمدٌ عليه الصلاة والسلام فيهم.

وقيل : الكتاب السابق : هو أَلَا يعذب أحداً بذنب آتاه جاهلاً حتى يتقدّم إليه^(١).

وقالت فرقه : الكتاب السابق هو ما قضى الله من مَحْو الصغائر باجتناب الكبائر.

وذهب الطبري^(٢) إلى أن هذه المعانٰي كلها داخلة تحت اللفظ وأنه يعمُّها ، ونَكَبَ عن تخصيص معنى دون معنى .

الثانية : ابن العريبي^(٣) : وفي الآية دليل على أنَّ العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراماً

ما هو في علم الله حلالٌ له ، لا عقوبة عليه ، كالصائم إذا قال : هذا يوم نَوْبِي^(٤)

فأفطر الآن . وتقول المرأة : هذا يوم حيضتي فأفطر ، ففعلاً ذلك ، وكان النزبُ

والحيض الموجبان للفطر ، ففي المشهور من المذهب فيه الكفاره ، وبه قال الشافعی .

وقال أبو حنيفة : لا كفاره عليه ، وهي الرواية الأخرى .

وجه الرواية الأولى : أنَّ طروء الإباحة لا يثبت^(٥) عذرًا في عقوبة التحرير عند

الهتك ، كما لو وطئ امرأة ثم نكحها .

وجه الرواية الثانية : أنَّ حرمة اليوم ساقطةٌ عند الله عزَّ وجلَّ ، فصادف الهتك

محلاً لا حرمة له في علم الله ، فكان بمنزلة ما لو^(٦) قصد وطء امرأة قد زُفِّت إليه وهو

يعتقدوها أنها ليست بزوجته ، فإذا هي زوجته . وهذا أصح . والتعليق الأول لا يلزم ،

لأنَّ علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد استوى في مسألة التحرير^(٧) ، وفي مسألتنا

(١) يعني لا يعذب أحداً إلا بعد النهي . وأخرج الطبرى ١١ / ٢٨١ - ٢٨٢ هذا القول عن مجاهد ومحمد بن علي بن الحسين .

(٢) في تفسيره ١١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢ / ٥٥٤ .

(٣) في أحكام القرآن ٢ / ٨٧٢ .

(٤) النوب والنوبة : ما كان متلك مسيرة يوم وليلة ، أو ما كان على ثلاثة أيام ، أو على فرسخين أو ثلاثة . معجم متن اللغة (نوب) .

(٥) في أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٧٢ (والكلام منه) : يتتصب .

(٦) في (ظ) : فكان كما لو .

(٧) يعني في مسألة من وطئ امرأة ثم نكحها ، وهو ما احتاج به أصحاب القول الأول ، ينظر أحكام القرآن .

اختلف فيها علمنا وعلم الله، فكان المعوّل على علم الله. كما قال: ﴿لَنَّا كَتَبْنَا
اللَّهُ سَبِقَ لِمَسْكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَأَتْقُوا اللَّهَ إِذْ أَنْتُمْ
يقتضي ظاهره أن تكون الغنيمة كلها للغانمين، وأن يكونوا مشتركين فيها على
السواء؛ إلا أن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ
حُسْنُكُمْ﴾ بين وجوب إخراج الحُسْن منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة. وقد تقدّم القول في هذا مستوفى.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لَمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ
قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَنْذَى مِنْكُمْ وَيَعْزِزُ
كُلُّمُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ
يُرِيدُوا بِخَيْرِكُمْ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ
فَأَنْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لَمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ
النَّبِيُّ وَأَصْحَابِهِ﴾. وقيل: له وحده. قال ابن عباس رض: الأسرى في هذه الآية عباس
وأصحابه؛ قالوا للنبي صل: آمنا بما جئت به، ونشهد أنك رسول الله، لتنصحن لك
على قومك؛ فنزلت هذه الآية^(١). وقد تقدّم بطلان هذا من قول مالك^(٢).

وفي «مصنّف» أبي داود^(٣)، عن ابن عباس رض: أنَّ النبي صل جعل فداء أهل
الجاهلية يوم بدر أربعين.

وعن ابن إسحاق: بعثت قريش إلى رسول الله صل في فداء أسراهـم؛ فقـدـى كـلـ
قومـ أـسـيرـهـمـ بـمـاـ رـضـوـاـ. وـقـالـ العـبـاسـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـيـ قدـ كـنـتـ مـسـلـمـاـ. فـقـالـ
رسـوـلـ اللـهـ: «الـلـهـ أـعـلـمـ بـإـسـلامـكـ، فـإـنـ يـكـنـ كـمـ تـقـولـ فـالـلـهـ يـعـزـيزـكـ بـذـلـكـ، فـأـمـاـ

(١) المحرر الوجيز ٥٥٤ / ٢ ، وأخرجه الطبرى ١١ / ٢٨٦ .

(٢) ص ٧٧ من هذا الجزء.

(٣) برقم (٢٦٩١).

ظاهرٌ أمركَ فكان علينا، فاقدِ نفسك وابنَي أخيك^(١) نوافلَ بن الحارث بن عبد المطلب، وعقيلَ بن أبي طالب، وحليفك عتبةَ بن عمرو وأخا بني الحارث بن فهر^(٢) قال: ما ذاك عندي يا رسول الله. قال: «فأين المالُ الذي دفنته أنت وأمُّ الفضل، فقلت لها: إنْ أصبتُ في سفري هذا؛ فهذا المالُ لِبَنِي: الفضلِ وعبد الله وقثم؟» فقال: والله يا رسول الله، إني لأعلمُ أنك رسول الله، إنَّ هذا لشيءٍ ما علمه غيري وغيرِ أمِّ الفضل، فاخسُب لي يا رسول الله ما أصبتُ مثْيَ عشرين أوقيةً من مالٍ كان معني. فقال رسول الله ﷺ: «لا، ذاك شيءٌ أعطانا الله منك». فلدى نفسه وابنَي أخيه وحليقه، وأنزل الله فيه: **﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لَمَنْ فِي الْأَرْضِ يُمْلِكُ مِنْ الْأَسْرَارِ﴾** الآية^(٣).

قال ابن إسحاق: وكان أكثر الأسارى فداء العباس بن عبد المطلب؛ لأنه كان رجلاً موسراً، فافتدى نفسه بمائة أوقيَّة من ذهب^(٣).

وفي البخاري^(٤): وقال موسى بن عقبة: قال ابن شهاب: حدثني أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ائذن لنا فلترك لابن أخيتنا عباس فداءه. فقال: «لا والله لا تذرون درهماً».

وذكر النّقاش وغيره: أنَّ فداءَ كُلٍّ واحدًا من الأسرى كان أربعين أوقية، إلا العباس؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أضيقوا الفداء على العباس». وكُلُّه أن يفدي أبني أخيه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث، فأدَى عنهمَا ثمانين أوقية، وعن نفسه ثمانين أوقية، وأخذ منه عشرون أوقية وقت الحرب. وذلك أنه كان أحد العشرة الذي ضمِّنوا الإطعام لأهل بدر، فبلغت النَّوبة إلَيْهِ يوم بدر، فاقتتلوا قبل أن يُطعمُوا، وبقيت

(١) في (م): أخويك.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ١٤٣ / ٣ - ١٤٢ من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن الزهرى وجماعة سماهم وأخرجه الحاكم ٣٢٤ / ٣ من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه بنحوه أحمد ٣٣١٠ من طريق ابن إسحاق قال: حدثني من سمع عكرمة عن ابن عباس:

١٤١ / ٣) دلائل النبوة .

. (٤٠١٨) برقم (٤)

العشرون معه، فأخذت منه وقت الحرب، فأخذ منه يومئذ مئة أوقية وثمانون أوقية. فقال العباس للنبي ﷺ: لقد تركتني ما حيت أسائل قريشاً بكفي. فقال النبي ﷺ: «أين الذهب الذي تركته عند أمراتك أم الفضل؟» فقال العباس: أي ذهب؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إنك قلت لها: لا أدرى ما يُصيّبوني في وجهي هذا، فإن حدث بي حدث فهو لك ولو لدك» فقال: يا ابن أخي، من أخبرك بهذا؟! قال: «الله أخبرني». قال العباس: أشهد أنك صادق، وما علمت أنك رسول الله قط إلا اليوم، وقد علمت أنه لم يُطلعك عليه إلا عالم السرائر، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبد رسوله، وكفرت بما سواه^(١). وأمر ابني أخيه فأسلموا؛ ففيهما نزلت: ﴿يَأَيُّهَا أَنْفَعُ
قُلْ لِمَنْ فِي أَيْكِنْمِ مِنْ الْأَشْرَقِ﴾.

وكان الذي أسر العباس أبا اليسر كعب بن عمرو أخا بني سلمة، وكان رجلاً قصيراً، وكان العباس ضخماً طويلاً؛ فلما جاء به إلى النبي ﷺ قال له: «القد أعنك عليه ملوك»^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَرَاءٌ﴾ أي: إسلاماً. ﴿وَرُؤُتُكُمْ خَرَاءَ مِنَّا
أَخْذَ مِنْكُمْ﴾ أي: من الفدية؛ قيل: في الدنيا، وقيل: في الآخرة. وفي « الصحيح »
مسلم^(٣): أنه لما قدم على النبي ﷺ مالٌ من البحرين قال له العباس: إني فاديت نفسي
وفاديت عقيلاً. فقال له رسول الله ﷺ: «خذ». فبسط ثوبه وأخذ ما استطاع أن يحمله.
محضر.

في غير الصحيح: فقال له العباس: هذا خير مما أخذ مني، وأنا بعد أرجو أن
يغفر الله لي^(٤). وقال العباس: وأعطاني زمم، وما أحب أن لي بها جميع أموالٍ

(١) ذكره بنحوه الواحد في أسباب التزول ص ٢٣٨ عن الكلبي، والبغوي ٢٦٣ / ٢ دون نسبة.

(٢) الاستيعاب ١٨٥ / ١٢ ، وأخرجه ابن سعد ٤ / ١٢ ، وأحمد ٣٣١٠ ، والطبرى في التاريخ ٤٦٣ / ٢ مطولاً.

(٣) لم تقف عليه عند مسلم، وهو في صحيح البخاري (٤٢١) من حديث أنس.

(٤) المحرر الوجيز ٥٥٥ / ٢ ، وأخرجه الطبرى ١١ / ٢٨٥ عن قتادة.

أهل مكة^(١).

وأسنـد الطبرـي^(٢) إلى العباس أـنه قال: فـي نـزلـت حـين أـعـلـمـت رـسـولـه ﷺ بـإـسـلامـيـ، وـسـأـلـه أـن يـحـاسـبـنـي بـالـعـشـرـينـ أـوـقـيـةـ التـي أـخـذـتـ مـثـيـ قـبـلـ الـمـفـادـاـةـ، فـأـبـيـ وـقـالـ: «ـذـلـكـ فـيـءـ». فـأـبـدـلـنـي اللـهـ مـنـ ذـلـكـ عـشـرـينـ عـبـدـاـ كـلـهـمـ تـاجـرـ بـمـالـيـ.

وـفـيـ «ـمـصـنـفـ» أـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ: لـمـاـ بـعـثـ أـهـلـ مـكـةـ فـيـ فـدـاءـ أـسـراـهـمـ بـعـثـتـ زـيـنـبـ فـيـ فـدـاءـ أـبـيـ الـعـاصـ بـمـالـ، وـبـعـثـتـ فـيـ بـقـلاـدـةـ لـهـاـ كـانـتـ عـنـدـ خـدـيـجـةـ أـدـخـلـتـهـاـ بـهـاـ عـلـىـ أـبـيـ الـعـاصـ. قـالـتـ: فـلـمـاـ رـأـهـاـ رـسـولـهـ ﷺـ؛ رـقـ لـهـ رـقـةـ شـدـيـدـةـ وـقـالـ: «ـإـنـ رـأـيـتـمـ أـنـ تـنـطـلـقـواـ لـهـاـ أـسـيرـهـاـ وـتـرـدـوـاـ عـلـيـهـاـ الـذـيـ لـهـاـ». فـقـالـلـوـاـ: نـعـمـ. وـكـانـ النـبـيـ ﷺـ أـخـذـ عـلـيـهـ - أـزـ وـعـدـهـ - أـنـ يـخـلـيـ سـبـيلـ زـيـنـبـ إـلـيـهـ. وـبـعـثـ رـسـولـهـ ﷺـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ وـرـجـلـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ فـقـالـ: «ـكـوـنـاـ بـبـطـنـ يـأـجـجـ حـتـىـ تـمـرـ بـكـمـ زـيـنـبـ، فـتـضـحـبـاـهاـ حـتـىـ تـأـتـيـ بـهـاـ».^(٣)

قال ابن إسحاق^(٤): وذلك بعد بذر بشهر. قال عبد الله بن أبي بكر^(٥): حدثت عن زينب بنت رسول الله ﷺ أنها قالت: لما قدم أبو العاص مكة قال لي: تجهزي، فالحقني بأبيك. قالت: فخرجت تجهيز، فلقيتني هند بنت عتبة فقالت: يا بنت محمد، ألم يبلغني أنك تريدين اللحوق بأبيك؟ فقلت لها: ما أردت ذلك. فقالت: أين بنت عمّ، لا تفعلي، إني امرأة مُوسِرة، وعندي سلعة من حاجتك، فإن أردت سلعة يعتكها، أو فرضاً من نفقة أفرضتك؟ فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال. قالت:

(١) تفسير البغوي ٢٦٣/٢.

(٢) في التفسير ١١/٢٨٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٥٥٥.

(٣) سنن أبي داود (٢٦٩٢)، وهو عند أحمد (٢٦٣٦٢)، ويأجج كيسنون ويضرب ويتصدر: موضع بمكة. القاموس (أجج).

(٤) كما في السيرة النبوية لابن هشام ١/٦٥٣.

(٥) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكلمه في السيرة النبوية ١/٦٥٣ ، وتاريخ الطبرى ٢/٤٦٩ . والمستدرك ٤/٤٢ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٣/١٥٥ والكلام منه.

فوالله ما أرها قال ذلك إلا لتفعل، فخفتها فكتمها وقلت: ما أريد ذلك. فلما فرغت زينب من جهازها ارتحلت، وخرج بها حُموها يقود بها نهاراً كنانة بن الريبع^(١). وتسامع بذلك أهل مكة، وخرج في طلبها هَبَّار بن الأسود ونافع بن عبد القيس الفهري^(٢)، وكان أول من سبق إليها هَبَّار، فروعها بالرمي وهي في هُودجها. وبرك كنانة ونشر ثبله، ثم أخذ قوسه وقال: والله لا يدنو مني رجل إلا وضع فيه سهماً. وأقبل أبو سفيان في أشراف قريش فقال: يا هذا، أمسك عنَّا ثبلك حتى نكلمك، فوقف عليه أبو سفيان وقال: إنك لم تصنع شيئاً، خرجت بالمرأة على رؤوس الناس، وقد عرفت مصيبتنا التي أصابتنا بيذر، فتظنُّ العرب وتتحدث أنَّ هذا وهنَّ منا وضعف خروجك إليه بابته على رؤوس الناس من بين ظهرنا. إرجع بالمرأة فأقيم بها أياماً، ثم سُلُّها سللاً رفياً في الليل، فألحقها بأبيها، فلغمري ما لنا بحبسها عن أبيها من حاجة، وما لنا في ذلك الآن من ثُورَة^(٣) فيما أصاب منا، ففعل. فلما مرَّ به يومان أو ثلاثة؛ سللاً، فانطلقت حتى قدمت على رسول الله ﷺ. فذكروا أنها قد كانت ألقـت - للروعـة التي أصابـتها حين روعـها هَبَّار بن أُمِّ درـهم - ما في بطـنها^(٤).

الثالثة: قال ابن العربي^(٤): لما أسرَّ من أسرَّ من المشركين؛ تكلَّم قومٌ منهم بالإسلام، ولم يمضوا فيه عزيمةً، ولا اعترفوا به اعتراضاً جازماً. ويُشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين، ولا يبعدوا من المشركين. قال علماؤنا: إن تكلَّم الكافر بالإيمان في قلبه وب Lansane ولم يمض فيه عزيمةً لم يكن مؤمناً. وإذا وُجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً؛ إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها؛ فإن الله قد عفا عنها وأسقطها. وقد بينَ الله لرسوله ﷺ الحقيقة فقال: «وَإِنْ يُرِيدُوا حَيَاةَكَ» أي: إن كان هذا القولُ منهم خيانةً ومكرًا «فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِهِ» بكفرهم ومكرهم بك

(١) هو أخو زوجها أبي العاص بن الربيع. ينظر السيرة النبوية ٦٥٤/١.

(٢) أي: حقد وعداوة.

(٣) من قوله: قال عبد الله بن أبي بكر، إلى هذا الموضع من (خ) (م).

(٤) في أحكام القرآن ٢/٨٧٤.

وقتالهم لك. وإن كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله، فيقبل منهم ذلك، ويغوضهم خيراً مما خرج عنهم، ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم.

وجمع خيانة: خيان، وكان يجب أن يقال: خوان؛ لأنه من ذوات الواو، إلا أنهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة. ويقال: خائن وخون^(١) وخونة وخانة^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُ وَالَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَقَّ يَهَاجِرُوا وَلَمْ يَسْتَهِرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَبِيَتِهِمْ مِيتَنَاهُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾٧٦﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَتَنَاهُمْ وَلَيْتُمْ إِلَّا تَفْعَلُوهُ كُنْ فَشَنَّةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ ﴾٧٧﴿ وَالَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَيْرٌ ﴾٧٨﴿ وَالَّذِينَ مَاءْمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ دَائِرُوا الْأَرْحَامَ بِعِصْمَهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴾٧٩﴿

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا﴾ خَتَمَ السورة بذكر المواصلة لعلم كل فريق وليه الذي يستعين به. وقد تقدم معنى الهجرة والجهاد لغةً ومعنىً^(٣). ﴿وَالَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَنَصَرُوا﴾ معطوفٌ عليه. وهم الأنصار الذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم، وأنصواتي إليهم النبي ﷺ والمهاجرون. ﴿أُولَئِكَ﴾ رفع بالابتداء. ﴿بِعِصْمَهُمْ﴾ ابتداء ثان ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ﴾ خبره، والجمع يحتمل خبر «إن»^(٤).

قال ابن عباس: «أولياء بعض» في الميراث؛ فكانوا يتوارثون بالهجرة، وكان

(١) في النسخ الخطية: خون، والمثبت من (م).

(٢) إعراب القرآن للتحاسن ٢/١٩٨.

(٣) تقدم ٣/٤٢٢.

(٤) إعراب القرآن للتحاسن ٢/١٩٩.

لا يرث من آمن ولم يهاجر من هاجر، فنسخ الله ذلك بقوله: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ» الآية، أخرجه أبو داود^(١). وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين. ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً. ثم جاء قوله عليه الصلاة والسلام: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» على ما تقدم بيانه في آية المواريث^(٢).

وقيل: ليس هنا نسخ، وإنما معناه: في النصرة والمعونة^(٣)؛ كما تقدم في «النساء»^(٤).

«وَالَّذِينَ ءَامَنُوا» ابتداء، والخبر: «مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ». وقرأ يحيى بن وئاب والأعمش حمزة: «مِنْ وَلَيْتَهُمْ»^(٥) بكسر الواو. وقيل: هي لغة^(٦). وقيل: هي من وليت الشيء^(٧)؛ يقال: ولية بين الولاية. ووالى بين الولاية. والفتح في هذا أبين وأحسن؛ لأنها بمعنى النصرة والنسب^(٨). وقد تطلق الولاية والولادة بمعنى الإمارة^(٩).

الثانية: قوله تعالى: «وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الَّذِينَ» يريد: إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بتغير أو مال لاستنقاذهم فأعينوه^(١٠)، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم. إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم

(١) في سنة ٢٩٢٤، وأخرجه أيضاً الطبراني ٢٨٩/١١ - ٢٩٠.

(٢) سلف ١٠١/٦.

(٣) تفسير الطبراني ٢٨٩/١١ و ٣٠٠ ، والمحرر الوجيز ٢/٥٥٥ - ٥٥٦.

(٤) ٦/٢٧٤ - ٢٧٥.

(٥) إعراب القرآن للتحاسن ٢/١٩٩ ، وقراءة حمزة في السجدة ص ٣٠٩ ، والتيسير ص ١١٧ .

(٦) وهو قول أبي الحسن الأخفش كما في المحرر الوجيز ٢/٥٥٦ .

(٧) الكشف عن وجوه القراءات ١/٤٩٧ .

(٨) إعراب القرآن للتحاسن ٢/١٩٩ .

(٩) قال الفراء في معاني القرآن ٤١٨/١ - ٤١٩ : كسر الواو في الولاية أعجب إلى من فتحها؛ لأنها إنما تفتح أكثر من ذلك إذا كانت في معنى النصرة، ويختارون في ولية ولاية الكسر، وقد سمعناهما بالفتح والكسر في معناهما جميعاً.

(١٠) في (ظ): فأغيثهم.

ميثاق فلا تنصروههم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تَتَّقِمَ مُدْتَه، ابن العربي^(١): إلا أن يكونوا [أَسْرَاء] مستضعفين، فإنَّ الولَايَةَ معهم قائمَةُ، والنصرَةُ لهم واجبَةُ، حتى لا تبقى منا عينٌ تَظَرِفُ حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عدُونا يحتمل ذلك، أو نبذل جميعَ أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحدٍ درهم. كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، على ما حلَّ بالخلق في تركهم إخوانَهم في أسر العدو، وبأيديهم خزائنَ الأموال، وفضولَ الأحوال، والقدرةُ والعددُ والقوَّةُ والجلدُ.

الزجاج: ويجوز: «فَعَلِيكُمُ النَّصْرَ» بالنصب على الإغراء^(٢).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَتِهِمْ أُولَئِكَ أَعْنَىٰ بَعْضُهُمْ﴾ قطع الله الولَايَةَ بين الكفار والمؤمنين، فجعلَ المؤمنين بعضَهم أولياءُ بعضٍ، والكافرَ بعضَهم أولياءُ بعضٍ، يتناصرُون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم^(٣).

قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الأخ المسلم: لا يزوجها؛ إذ لا ولَايَةَ بينهما، ويزوجها أهل ملتَها. فكما لا يزوج المسلمة إلا مسلِّمٌ، وكذلك الكافرة لا يزوجها إلا كافرٌ قريبٌ لها، أو أشقَّهُ، ولو من مسلم؛ [ولا يصحُّ عقدُ مسلمٍ عليها] إلا أن تكون معتقدةً، فإنَّ عَقْدَ على غير المعتقدة فُسْخٌ إن كان لمسلم، ولا يعرض للنَّصْرَانِي. وقال أضيق: لا يفسخ، عَقْدُ المُسْلِمِ أولى وأفضل^(٤).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ الضمير عائد على الموارثة والتزامها. المعنى: إلا تتركوههم يتوارثون كما كانوا يتوارثون؛ قاله ابن زيد^(٥).

وقيل: هي عائدةٌ على التناصُرِ والمُؤازِّةِ والمعاونةِ واتصالِ الأيدي؛ ابن جُريج

(١) في أحكام القرآن ٢/٨٧٥ - ٨٧٦ ، وما قبله وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٢) إعراب القرآن للتحاس ٢/١٩٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٧٦ .

(٤) عقد الجواهر الشعينية ٢/٢٤ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٥) أخرجه الطبراني ١١/٢٩٧ - ٢٩٨ .

وغيره. وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب، فهو أكدر من الأول^(١).
وذكر الترمذى عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن محمد وسعيد^(٢) ابني عبيد،
عن أبي حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترَضُونَ دينَه وخلْقه
فأنكحوه، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير». قالوا: يا رسول الله، وإن
كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترَضُونَ دينَه وخلْقه فأنكحوه». ثلث مرات. قال:
حديث [حسن] غريب^(٣).

وقيل: يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله: «إلا على قومٍ ينتقمُونَ
وَيَنتَمِّنُونَ»، وهذا إن^(٤) لم يفعل فهو الفتنة نفسها. وقيل: يعود على النصر
للMuslimين [المستصربين] في الدين^(٥). وهو معنى القول الثاني.

(١) المحرر الوجيز ٥٥٧ / ٢، وقول ابن جريج أخرجه الطبرى ١١ / ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) في النسخ: وسعد، والصواب ما أثبتناه.

(٣) سنن الترمذى (١٠٨٥)، وما بين حاصلتين منه ومن التحفة ١٤٢ / ٩ ، وأخرجه أيضاً أبو داود في
المراسيل (٢٢٤). قال الترمذى: وأبو حاتم المزنى له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا
ال الحديث. وقال الحافظ في التهذيب ٤ / ٥٠٦ : أبي حاتم مختلف في صحبته. انه وقال ابن القطان في
بيان الوهم والإيمام ٥ / ٢٠٣ : حديث أبي حاتم لا يصح، وذكر أبو داود إيه في المراسيل دليل على
أنه عنده -أعني أبي حاتم المزنى- غير صحابي. ومحمد وسعيد ابنا عبيد مجاهلان. وعبد الله بن هرمز
لم يكن يحيى بن سعيدقطان ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه، وسئل عن ابن حنبل فقال: ليس
 بشيء، ضعيف الحديث.

وآخرجه الترمذى (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧) من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان،
عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال أبو داود في المراسيل إثر الحديث (٢٢٥):
وهو خطأ. وقال الترمذى في العلل ١ / ٤٢٦ : ولم يئذ البخارى حديث عبد الحميد محفوظاً، وقال
(يعنى البخارى): رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز عن النبي ﷺ مرسلأ.
قلنا: قد أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢٥) من هذه الطريق.

وقد ذكر الترمذى في سنته إثر الحديث (١٠٨٤) رواية الليث هذه، ووقع في مطبوعه: عن ابن عجلان،
عن أبي هريرة (ولعله محرف عن ابن هرمز) ونقل عن البخارى قوله: حديث الليث أشبه.

(٤) في النسخ: وإن، والمثبت من المحرر الوجيز ٥٥٧ / ٢.

(٥) المحرر الوجيز ٥٥٧ / ٢، وقال ابن عطية: ويجوز أن يعود الضمير مجملأ على جميع ما ذكر.

قال ابن إسحاق^(١): جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولاء^(٢) في الدين دون من سواهم، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض. ثم قال: ﴿إِلَا تَفْعَلُوهُ﴾ وهو أن يتولى المؤمن الكافر دون المؤمنين ﴿تَكُنْ فِتْنَةً﴾ أي: محنـة، بالحرب وما انجـر معها من الغارات والجلـاء والأسر. والفساد الكبير: ظهور الشرك^(٣). قال الكـسائـي: ويجـوز النـصب في قوله: ﴿تَكُنْ فِتْنَةً﴾^(٤) على معـنى: تـكن فـعلـتـكـم فـتنـةـ وـفـسـادـ كـبـيرـاـ. ﴿حَقًا﴾ مصدر، أي: حـقـقـواـ إـيمـانـهـمـ بـالـهـجـرـةـ وـالـنـصـرـةـ. وـحـقـقـ اللـهـ إـيمـانـهـمـ بـالـبـلـاشـارـةـ فيـ قـوـلـهـ: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَيْمٌ﴾ أي: ثواب عظيم في الجنة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا﴾ يـريـدـ: منـ بـعـدـ الـحـدـيـيـةـ وـبـيـعـةـ الرـضـوانـ. وـذـلـكـ أـنـ الـهـجـرـةـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ كـانـ أـقـلـ رـتـبـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ الـأـوـلـىـ. وـالـهـجـرـةـ الثـانـيـةـ هـيـ التـيـ وـقـعـ فـيـهـ الصـلـحـ، وـوـضـعـتـ الـحـرـبـ أـوـزـارـهـاـ نـحـوـ عـامـيـنـ، ثـمـ كـانـ فـتـحـ مـكـةـ. وـلـهـذـاـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ: «لـاـ هـجـرـةـ بـعـدـ الفـتـحـ»^(٥). فـبـيـنـ أـنـ مـنـ آـمـنـ وـهـاجـرـ مـنـ بـعـدـ يـلـتـحـقـ بـهـمـ. وـمـعـنـيـ «ـمـنـكـمـ»ـ،ـ أيـ:ـ مـثـلـكـمـ فـيـ النـصـرـ وـالـمـوـالـاـةـ.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَذْكَارِ﴾ ابـتـداءـ. وـالـوـاحـدـ ذـوـ،ـ وـالـرـجـمـ مـؤـنـثـةـ،ـ وـالـجـمـعـ أـرـحـامـ^(٦).ـ وـالـمـرـادـ بـهـاـ هـاـهـنـاـ العـصـبـاتـ دـوـنـ الـمـوـلـودـ بـالـرـجـمـ.ـ وـمـاـ يـبـيـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـرـجـمـ الـعـصـبـاتـ قـوـلـ الـعـرـبـ:ـ وـصـلـتـكـ رـجـمـ.ـ لـاـ يـرـيدـونـ قـرـابـةـ الـأـمـ.ـ قـالـ قـتـيلـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ أـخـتـ النـصـرـ بـنـ الـحـارـثـ.ـ كـذـاـ قـالـ اـبـنـ هـشـامـ^(٧).ـ قـالـ السـهـيـلـيـ:ـ الصـحـيحـ

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/٦٧٧.

(٢) في النـسـخـ:ـ وـلـايـهـ،ـ وـالمـبـثـ منـ السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٥٥٧.

(٤) إعراب القرآن للنـحـاسـ ٢/١٩٩ـ.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٥٥٧ـ ،ـ وـالـحـدـيـثـ سـلـفـ ٦/٥٠٦ـ.

(٦) إعراب القرآن للنـحـاسـ ٢/١٩٩ـ.

(٧) في السـيـرـةـ ٢/٤٢ـ ،ـ وـقـالـ ذـلـكـ أـيـضاـ أـبـوـ الـفـرجـ فـيـ الـأـغـانـيـ ١/١٩ـ ،ـ وـالـقـيـروـانـيـ فـيـ زـهـرـ الـآـدـابـ ١/٢٨ـ.

أنها بنت النضر لا أخته، كذا وقع في كتاب «الدلائل»^(١) - ترثي أبيها حين قتله
النبي ﷺ صبراً بالصفراء:

منْ صُبِحَ خامسَةً وَأَنْتَ مُوْقِنٌ^(٢)
مَا إِنْ تَزَالُ بِهَا النَّجَابُ تَخْفِقُ^(٣)
جَادَتْ بِرَوَاكِفِهَا^(٤) وَآخْرَى تَخْنُقُ
أَمْ كَيْفَ يَسْمَعُ مَيْتٌ لَا يَنْطِقُ
فِي قَوْمَهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُغْرِقٌ^(٥)
مَنْ الْفَتَنِ وَهُوَ الْمَغْبِظُ الْمُخْنَقُ
بَاعْزٌ مَا يُفْدَى بِهِ مَا يُنْفَقُ
وَاحْقُّهُمْ إِنْ كَانَ عِنْقُ يُعْنَقُ
لِلَّهِ أَرْحَامُ هَنَاكُ تُشَقَّقُ
رَسْفَ الْمُقَيَّدِ وَهُوَ عَانِ مُؤْنَقُ

يَا رَاكِبًا إِنَّ الْأَئِيلَ مَظِئَةٌ
أَبْلَغُ بِهَا مَيْتَنَا بَأَنْ تَحِيَّةٌ
مَنْيٌ إِلَيْكَ وَعَبْرَةٌ مَسْفُوحَةٌ
هَلْ يَسْمَعَنِي النَّضَرُ إِنْ نَادَيْتُهُ
أَمْ حَمْدٌ يَا خَيْرَ ضِنْءٍ كَرِيمَةٌ
مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنْتَ وَرِئَما
لَوْ كُنْتَ قَابِلَ فَدِيَةً لَفَدَيْتُهُ
فَالنَّضَرُ أَقْرَبُ مَنْ أَسْرَتْ قِرَابَةً
ظَلَّتْ سِيَوْفُ بْنِي أَبِيهِ تَنْوُشَهُ
صَبِرَاً يُقادُ إِلَى الْمَنِيَّةِ مُتَعَبًا

السابعة: واختلف السلفُ ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام، وهو من لا سهم له في الكتاب [والستة] من قرابة الميت وليس بعصبة^(٦) ، كأولاد البنات، وأولاد

(١) الروض الأنف ١٣٥/٣ ، وقال أنها ابنته أيضاً البصري في الحمامة البصرية ١/٢١٢ ، والمرزوقي في شرح ديوان الحمامة ٢/٩٦٣ ، وابن عبد البر في الدرر ص ١١٠ . وابن حجر في الإصابة ١٣/٩٥ . وسماها الجاحظ في البيان والتبيين ٤/٤ : ليلي بنت النضر بن الحارث.

(٢) الأئيل: موضع قرب المدينة؛ كان فيه قبر النضر، والمظئة: المنزل المغلق. قولها: من صبح خامسة...، تزيد من صبح ليلة خامسة للليلة التي تبدئ في السير منها إلى الأئيل، وأنت على الطريق غير عادل عنها. شرح ديوان الحمامة للمرزوقي ٢/٩٦٤ .

(٣) النجائب: الإبل الكرام. تخفق: تسرع. الإمام المختصر في شرح غريب السير ص ٩٢ .

(٤) وكفت العين الدمع: أسالته. اللسان (وكف).

(٥) الضئنة: الأصل. والمعنى: الكريم. الإمام ص ٩٢ . والمعنى: أنت كريم من الطرفين ثم مخرب. شرح ديوان الحمامة للمرزوقي ٢/٩٦٧ .

(٦) الاستذكار ١٥/٤٧٠ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

الأخوات، وبنات الأخ، والعمّة والخالة، والعمة أخ الأب للأم، والجد أبي الأم، والجدّة أم [أبي] الأم، ومن أذلّ بهم ^(١).

فقال قوم: لا يرث مَنْ لا فرض له من ذوي الأرحام. وروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر، ورواية عن عليٍّ، وهو قولُ أهل المدينة، وروي عن مكحول والأوزاعي، وبه قال الشافعى ^٢.

وقال بتورثهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدُّرْداء وعائشة، وعلى في رواية عنه، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق ^(٣). واحتُجوا بالأية، وقالوا: وقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان: القرابة والإسلام، فهم أولى من له سبب واحد، وهو الإسلام ^(٤).

أجاب الأولون فقالوا: هذه آية مُجملة جامدة، والظاهر لكل رَحِمٍ قُرْبٌ أو بَعْدٌ، وأيات المواريث مفسرة، والمفسر قاضٍ على المجمل ومبين.

قالوا: وقد جعل النبي ﷺ الولاء سبباً ثابتاً، أقام المَؤْلَى فيه مقام العصبة فقال: «الولاء لمن أعتق» ^(٥). ونهى عن بيع الولاء وعن هبته ^(٦).

احتُجَّ الآخرون بما روى أبو داود والدارقطني عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ترَك كُلًا فِلَيًّا - وربما قال: فِلَيًّا الله وَالله رسوله - وَمَنْ ترَك مَا لَأَ فَلُورِثَتْهُ، وَأَنَا وَارَثُ مَنْ لَا وَارَثَ لَهُ، أَعْقَلُ عَنْهُ وَأَرْثَهُ. وَالخَال وَارَثُ مَنْ لَا وَارَثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُه» ^(٧).

(١) ينظر الموطأ ١٨/٢ والاستذكار ١٥/٤٨٠ - ٤٨١ ، وما سلف بين حاصرتين منهما، وفيهما زيادة على مَنْ ذُكر المصنف: الحال وابن الأخ للأم، وزاد الكلوذاني في كتاب التهذيب في الفرائض ص ٢١٦ : بنات الأعمام. وذكرهم جميعاً - وهم أحد عشر - ابن قدامة في المعنى ٩/٨٢ .

(٢) ينظر الاستذكار ١٥/٤٨٠ - ٤٨٢ ، والتهذيب في الفرائض ص ٢١٩ - ٢٢١ ، والمعنى ٩/٨٢ .

(٣) الاستذكار ١٥/٤٨٤ .

(٤) سلف ٨/٢٤٧ .

(٥) سلف ٨/٢٤٦ .

(٦) سنن أبي داود (٢٨٩٩)، وسنن الدارقطني (٤١١٦)، وهو عند أحمد (١٧١٧٥)، وابن ماجه (٢٧٣٨).
الكل: العيال. النهاية (كل).

وروى الدارقطني عن طاوس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: الله مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. موقوف^(١).

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الخال وارث»^(٢).

وروى عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ميراث العمة والخالة فقال: «لا أدرى حتى يأتيَنِي جبريل» ثم قال: «أين السائلُ عن ميراث العمة والخالة؟» قال: فأتى الرجلُ، فقال: «سارَنِي جبريل أنه لا شيء لهما». قال الدارقطني: لم يُسنده غير مساعدة عن محمد بن عمرو، وهو ضعيف، والصوابُ مرسل^(٣).

وروى عن الشعبي قال: قال زيد بن أبي سفيان لجليسه: هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة؟ قال: لا. قال: إني لأعلم خلق الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب^(٤).

(١) سنن الدارقطني (٤١١٨).

(٢) سنن الدارقطني (٤١٢١) و(٤١٢٢).

(٣) سنن الدارقطني (٤١٥٩)، ومسعدة هو ابن اليسع الباهلي، قال الذهبي في الميزان ٩٨/٤ : هالك، كذبه أبو داود، وقال أحمد بن حنبل: خرقنا حدثه منذ دهر.

(٤) سنن الدارقطني (٤١٦١). قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤٨٤/١٥ : واحتجوا بآثار كثيرة كلُّها ضعيفة ومحتملة للتأويل، لا تلزم بها حجة.

تفسير سورة براءة

مدنية باتفاق

قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) فـي خمس مسائل:

الأولى: في أسمائها. قال سعيد بن جعير: سأله ابن عباس عليه السلام عن سورة براءة، فقال: تلك الفاضحة، ما زال ينزل: ومنهم ومنهم، حتى خفنا ألا ندع أحداً^(١). قال القشيري رحمه الله أبو نصر عبد الرحيم: هذه السورة نزلت في غزوة تبوك، ونزلت بعدها، وفي أولها نبذ عهود الكفار إليهم. وفي السورة كشف أسرار المنافقين. وتسمى **المغيرة**، والبعثة: البحث^(٢).

الثانية: واختلف العلماء في سبب سقوط البسمة من أول هذه السورة على أقوال خمسة:

الأول: أنه قيل: كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية، إذا كان بينهم وبين قوم عهد، فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتاباً ولم يكتبوا فيه بسمة، فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلوات الله عليه وسلامه والمشركين، بعث بها النبي صلوات الله عليه وسلامه ابن أبي طالب رض: فقرأها عليهم في الموسم^(٣)، ولم يُسمِّل في ذلك على ما جرت

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨)، ومسلم (٣٠٣١).

(٢) وللسورة أسماء أخرى، ينظر أحكام القرآن لابن العربي /٢٧٩٧ والمحرر الوجيز ٣/٣ ، والبرهان للزرκشي /٢٦٩ ، والإتقان للسيوطى /١٧٢ - ١٧٣ .

(٣) خبر إرسال علي بسورة براءة في الموسم عند أحمد (٧٩٧٧)، والبخاري (٤٦٥٥) من حديث أبي هريرة رض، وعند أحمد (٥٩٤) من حديث علي رض.

به عادُّهم في نقض العهد من ترك البسمة.

وقول ثان: روى النسائي^(١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى^(٢)، عن يحيى بن سعيد قال: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَارَسِيُّ^(٣) قال: قَالَ لَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا حَمَلْكُمْ إِلَّا أَنْ عَدَمْتُمْ إِلَى «الأنفال» وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، وَإِلَى «بِرَاءَةَ» وَهِيَ مِنَ الْمَيْتَيْنِ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا سُطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الْطُّوَالِ، فَمَا حَمَلْكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ عُثْمَانٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَدْعُو بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ عَنْهُ فَيَقُولُ: «ضَعُّوْهَا هَذِهِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَتَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَقُولُ: «ضَعُّوْهَا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَكَانَتْ «الأنفال» مِنْ أَوَّلِ مَا أُنْزِلَ، وَ«بِرَاءَةَ» مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قَصْنَتُهَا شَيْيَةً بِقَصْنَتِهَا، وَفُبْضُ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ لَنَا أَنْهَا مِنْهَا، فَظَنَّتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ ثُمَّ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سُطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَخَرَجَهُ أَبُو عَيْسَى التَّرمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤).

وقول ثالث روی، عن عثمان أيضاً. قاله^(٥) مالک فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم: إنه لـما سقط أولها سقط: بسم الله الرحمن الرحيم معه.

(١) في السنن الكبرى (٧٩٥٣). وهو عند أحمد (٣٩٩)، وأبي داود (٧٨٦)، والترمذني (٣٠٨٦).

(٢) في النسخ: روى النسائي قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن المشنى، والمشتبه من سنن النسائي، وهو كذلك في التحفة ٢٦١/٧.

(٣) في (د) و(ز) و(م): الرقاشي، وفي (خ) و(ظ): الرواسي، وكلاهما خطأ، والمشتبه من المصادر.

(٤) حديث ضعيف، فقد انفرد بروايته يزيد الفارسي، ويُكاد يكون مجهولاً، كما ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في المسند (٣٩٩)، وقال: لا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به. وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن، الثابتة بالتواتر القطعية قراءةً وسماعاً وكتابة في المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسمة في أوائل السور، كان عثمان كان يثبتها برأيه وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك، فلا علينا إذا قلنا: إنه حديث لا أصل له؛ تطبيقاً للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث. اهـ وينظر في شرح المثناني والوثقين ما سلف ١٧٦.

(٥) في (م): وقال.

ورُوي ذلك عن ابن عجلان أنه بلغه أنَّ سورة براءة كانت تعدل البقرة أو قُرْبَاهَا، فذهب منها؛ فلذلك لم يكتب بينهما: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١). وقال سعيد بن جُبَير: كانت مثلَ سورة البقرة^(٢).

وقول رابع: قاله خارجة وأبو عضمة وغيرُهُما؛ قالوا: لَمَّا كتبوا المصحف في خلافة عثمان؛ اختلف أصحابُ رسول الله ﷺ، فقال بعضُهم: براءة والأنفال سورةٌ واحدة. وقال بعضُهم: هما سورتان. فتركت بينهما فُرْجَةً لقولِ مَن قال: هما سورتان، وثُرِكت: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لقولِ مَن قال: هما سورةٌ واحدة؛ فرضيَ الفريقيان معاً، وثبتت حجَّتها في المصحف^(٣).

وقول خامس: قال عبد الله بن عباس: سألت علَيَّ بن أبي طالب: لِمَ لَمْ يُكتب في «براءة» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قال: لَأَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَانٌ؛ و«براءة» نزلت بالسيف ليس فيها أمان^(٤). ورويَ معناه عن المبرد قال^(٥): ولذلك لم يُجمع بينهما؛ فَإِنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَحْمَةً، وَبِرَاءَةً نَزَّلَتْ سُخْطَةً. ومثله عن سفيان؛ قال سفيان بن عيينة: إنما لم يكتب في صدر هذه السورة: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لأنَّ التسمية رحمة، والرحمة أمان، وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف، ولا أمان للمنافقين^(٦).

والصحيح أنَّ التسمية لم تكتب؛ لأنَّ جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة؛ قاله القشيري.

وفي قول عثمان: قُبضَ رسولُ الله ﷺ ولم يبيَّنْ لنا أنها منها^(٧)، دليلٌ على أنَّ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٧٩ - ٨٨٠، ولم تقف على هذا القول عن عثمان ﷺ.

(٢) المحرر الوجيز ٣/٣.

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٣ دون نسبة.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/٣٣٠.

(٥) قوله في معاني القرآن للزجاج ٢/٤٢١.

(٦) زاد المسير ٣/٣٩٠.

(٧) وقد سلف الكلام على ضعف هذا القول، وهو القول الثاني.

السُّورَ كُلُّها انتظمت بقوله وتبينه، وأنَّ «براءة» وحدها ضُمِّنَت إلى «الأنفال» من غير عهْدٍ من النَّبِيِّ ﷺ؛ لما عاجله من الجمام قبل تبينه ذلك. وكانتا تُدعىَانِ: القرِيشَيْنِ^(١)، فوجَبَ أن تُجْمِعاً وتضمَّ إحداهما إلى الأخرى؛ للوصف الذي لَزِمَّهما من الاقتران ورَسُولُ الله ﷺ حَتَّى.

الثالثة: قال ابنُ العريبي^(٢): هذا دليلٌ على أنَّ القياس أصلٌ في الدين، ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجأوا إلى قياس الشَّبَه عند عدم النص، ورأوا أنَّ قصة «براءة» شبيهة بقصة «الأنفال» فأحقوا بها؟ فإذا كان الله تعالى قد بَيَّنَ دخول القياس في تأليف القرآن، فما ظُنِّكَ بسائر الأحكام.

الرابعة: قوله تعالى: «بَرَاءَةٌ» تقول: بريت من الشيء، أبراً براءة، فأنا منه بريء؛ إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبب ما بينك وبينه^(٣). و«بَرَاءَةٌ» رفع على خبر ابتداء ماضٍ، تقديره: هذه براءة. ويصحُّ أن تُرفع بالابتداء، والخبر في قوله: «إلى الذين». وجاز الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة، فتعرَّفت تعريفاً مَّا، وجاز الإثبات عنها^(٤).

وقرأ عيسى ابنُ عمر: «براءة»؛ بالتصب، على تقدير: التزموا براءة، وفيها معنى الإغراء^(٥). وهي مصدرٌ على فعالة، كالشَّناعة والدَّناءة.

الخامسة: قوله تعالى: «إِلَى الَّذِينَ عَنْهُدُوا ثُمَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» يعني إلى الذين عاهدوا رسول الله ﷺ؛ لأنَّه كان المتأول للعقود، وأصحابه بذلك كُلُّهم راضون، فكأنهم عاقدوا وعاهدوا، فتنسب العقد إليهم. وكذلك ما عقدَه أئمَّةُ الكفر على قومهم منسوبٌ إليهم؛ محسوبٌ عليهم يواخذون به، إذ لا يمكن غير ذلك؛ فإنَّ تحصيل الرُّضا من

(١) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣٩٨/٢ عن عثمان.

(٢) في أحكام القرآن ٢/٨٨١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المحرر الوجيز ٤/٣، وينظر معاني القرآن للزجاج ٤٢٨/٢.

(٥) المحرر الوجيز ٤/٣، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٥١.

الجميع متغّرٍ، فإذا عقد الإمامُ لما يراه من المصلحة أمرًا لِزم جميع الرعایا^(١).

قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُغْزِي الْكَفَّارِ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب، أي: قُلْ لهم: سِيَحُوا، أي: سِيرُوا في الأرض مُقْبِلين ومُدْبِرين، آمِنين غير خائفين أحدًا من المسلمين بحرب ولا سُلُبٍ ولا قتل ولا أسر. يقال: ساح فلان في الأرض يسّيّع سِيَاحَةً وسِيُّوحَا [وسيّحاناً]^(٢)، ومنه السَّيّح في الماء الجاري المنبسط، ومنه قول طَرَفةَ بنِ العَبد^(٣):

لو خفتُ هذا منك ما نُلْتَنِي حتى ترى خيلاً أمامي تَسِيّح
 الثانية: واختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل، وفي هؤلاء الذين بِرِئِ اللهِ منهم
 ورسوله، فقال محمد بن إسحاق وغيره: مما صنفان من المشركيين؛ أحدهما كانت
 مدةً عهده أقلَّ من أربعة أشهر، فأمهل تمامَ أربعة أشهر، والآخر كانت مدةً عهده بغير
 أجلٍ محدود، فقصُر به على أربعة أشهر ليتراتَ لنفسه، ثم هو حَزْبٌ بعد ذلك لله
 ولرسوله وللمؤمنين، يُقتل حيث ما أدرك ويُؤْسَر إلَّا أن يتوب. وابتداء هذا الأجل يومُ
 الحجَّ الأكْبر، وانقضاؤه إلى عشرين شهرًا ربِيع الآخر. فاما من لم يكن له عهْدٌ فإنما
 أَجْلُه انسلاخُ الأربعة الأشهر الحُرُم. وذلك خمسون يومًا: عشرون من ذي الحِجَّةِ،
 والمُحرَّم^(٤).

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٨١.

(٢) الصحاح (سيح)، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) المحرر الوجيز ٣/٤ ولم تقف عليه في ديوانه.

(٤) ذكر هذا القول ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٧٢ عن ابن عباس وقتادة والضحاك، وأخرج له عنه الطبرى ١١/٣٠٦ - ٣٠٧ وينظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/٥٤٣ - ٥٤٦.

وقال الكلبي: إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد دون أربعة أشهر، ومن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يُتم له عهده بقوله: ﴿فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُرْ إِلَى مُتَّمَّهُ﴾ وهذا اختيار الطبرى^(١) وغيره.

وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما: أن هذه الآية نزلت في أهل مكة. وذلك أن رسول الله ﷺ صالح قريشاً عام الحديبية على أن يضعوا الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكتف بعضهم عن بعض، فدخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ ودخل بنو بكر في عهد قريش، فعَدَتْ بنو بكر على خزاعة ونقضوا عهدهم^(٢).

وكان سبب ذلك دماً كان لبني بكر عند خزاعة قبل الإسلام بمدة؛ فلما كانت الهذنة المنعقدة يوم الحديبية، أمن الناس بعضهم بعضاً؛ فاغتنم بنو الدليل من بني بكر - وهم الذين كان الدم لهم - تلك الفرصة وغفلة خزاعة، وأرادوا إدراك ثار بني الأسود بن رزن، الذين قتلهم خزاعة، فخرج نوفل بن معاوية الديلي فيما أطاعه من بني بكر بن عبد مناة، حتى بيَّنوا خزاعة واقتلوها، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح، وقومٌ من قريش أعادوهم بأنفسهم؛ فانهزمت خزاعة إلى الحرام على ما هو مشهور مسطور، فكان ذلك نقضاً للصلح الواقع يوم الحديبية، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي ويديل بن ورقاء الخزاعي وقومٌ من خزاعة، فقدموا على رسول الله ﷺ مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش^(٣)، وأنشده عمرو بن سالم فقال^(٤):

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّداً جَلَّ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَنْلَدَا^(٥)

(١) في التفسير ٣١١/١١ ، وأخرج أيضاً قول الكلبي.

(٢) تفسير البغوي ٢٦٦/٢ .

(٣) الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢٥٠ . والخبر يتمامه في السيرة النبوية لابن هشام ٣٨٩/٢ وما بعدها.

(٤) تنظر هذه الآيات في السيرة النبوية ٣٩٤/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٨٢/١٤ ، وأخبار مكة للفاكهي (٢٩١٤) ، ودلائل النبوة للبيهقي ٦/٥ ، والاستيعاب على هامش الإصابة ٣٠٤/٨ ، والمنمق لابن حبيب ص ٩٢ - ٩٣ .

(٥) الأنلد: القديم. الإملاء المختصر في شرح المغازي والسير ٧٥/٣ .

كنت لنا أباً وكنا ولداً^(١)
 فانصر هداك الله نصراً أغتدا^(٢)
 فيهم رسول الله قد تجردا
 إن سيم خسفاً وجهه تریدا
 إن قريشاً أخلفوك الموعدا
 وزعموا أن لست تدعوا أحدا
 هم بيئتونا بالحطيم^(٤) هجدا

ثُمَّ أسلمنا ولم ننزع يدنا
 وادع عباد الله يأتوا مَدداً
 أبيض مثل الشمس^(٣) ينْمُو صُدعاً
 في فَيْلَقِ كالبحر يجري مُزِيداً
 ونقضوا ميثاقك المؤكدا
 وهم أذل وأقلَّ عَذَداً
 وقتلونا رُكعاً وسُجداً

فقال رسول الله ﷺ: «لا نُصْرَتْ إِنْ لَمْ أَنْصُرْ بَنِي كَعْبٍ». ثُمَّ نظر إلى سحابة
 فقال: «إِنَّهَا لَتَسْتَهِلُّ لِتَصْرِبْ بَنِي كَعْبٍ» يعني خزاعة. وقال رسول الله ﷺ لبديل بن وَزْقاء
 ومن معه: «إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ سَيَأْتِي لِيَسْتَدِّ^(٥) العَدَ وَيَزِيدَ فِي الصلح، وسينصر بغير
 حاجة»^(٦).

وندمت قريش على ما فعلت، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستديم^(٧) العَدَ وَيَزِيدَ
 في الصلح، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله ﷺ، على ما هو معروف من خبره.

(١) كذا في النسخ، وفي سيرة ابن هشام: قد كنتُ ولداً وكنا والدا، وفي الاستيعاب: ووالداً كنا وKent ولداً، وبنحو هذا وقعت في باقي المصادر. قال السهيلي في الروض الأنف ٩٧/٤ : يزيد أن بن عبد مناف أمه من خزاعة، وكذلك قصي أمها فاطمة بنت سعد الخزاعية.

(٢) في النسخ: عَتَدَا، والمثبت من المصادر. ونصراً أغتدا، أي: حاضراً الإمام المختصر ٧٥/٣ .

(٣) في بعض المصادر: مثل البدر، ولم يرد هذا البيت في بعضها الآخر.

(٤) هو حجز الكعبة، أو جداره. أو ما بين الركن وزمزم والمقام. القاموس (حطم)، ووقع في المصادر: الوثير، وهو ماء أسفل مكة لخزاعة.

(٥) في (ظ): ليستديم.

(٦) الدرر ص ٢٥٠ ، وبنحوه في السيرة النبوية لابن هشام ٣٩٥/٢ . وأخرج الخبر بنحوه الطبراني في الكبير ٢٢٣ / ١٠٥٢) من حديث ميمونة رضي الله عنها، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/٥ - ٧ من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة. وابن أبي شيبة ١٤ / ٤٧٣ - ٤٧٤ عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

(٧) في الدرر والسيرة دلائل النبوة للبيهقي: ليشد.

وتجهَّزَ رسولُ الله ﷺ إلى مكة، ففتحها الله، وذلك في سنة ثمانٍ من الهجرة. فلما بلغَ هوازنَ فتحَ مكة؛ جمعهم مالك بن عَوف النَّضريُّ، على ما هو معروف مشهور من غَزَاة حُنَين. وسيأتي بعضُها^(١).

وكان الظَّفَرُ والنصر لل المسلمين على الكافرين. وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أول شَوَّال من السَّنة الثامنة من الهجرة. وترك رسولُ الله ﷺ قسْمَ الغنائم من الأموال والنساء، فلم يُقسِّمها حتى أتى الطائف، فحاصرهم رسولُ الله ﷺ بِضِعَاً وعشرين ليلة. وقيل غير ذلك. ونصب عليهم المَنْجَنِيقَ ورماهم به، على ما هو معروفٌ من تلك الغَزَاة. ثم انصرف رسولُ الله ﷺ إلى الجُعْرَانَة^(٢)، وقسَّمَ غنائم حُنَين، على ما هو مشهورٌ من أمرها وخبرها.

ثم انصرف رسولُ الله ﷺ وتفرَّقوا، وأقام الحجَّ للناس عَتَاب بنُ أَسِيد في تلك السنة. وهو أولُ أمير أقام الحجَّ في الإسلام. وحجَّ المشركون على مشاعرهم. وكان عَتَاب بنُ أَسِيد خَيْرًا فاضلاً ورِعًا. وقدمَ كعب بنُ زُهير بنِ أبي سُلَمَى إلى رسولُ الله ﷺ وامتدحه، وأقام على رأسه بقصيده التي أوَّلها :

بانت سُعادٌ فقلبي اليوم متبوٌ^(٣)

وأنشدها إلى آخرها، وذكر فيها المهاجرين، فأثنى عليهم - وكان قبل ذلك قد حفظ له هجاء في النبي ﷺ - فعاب عليه الأنصار إِذ لم يذكرهم؛ فغدا على النبي ﷺ بقصيدة يمتدح فيها الأنصار^(٤)، فقال:

مَنْ سَرَّهُ كَرْمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَرْزُقُ فِي مِقْنَبٍ^(٥) مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ

(١) عند تفسير الآية (٢٥) من هذه السورة.

(٢) موضع قريب من حُنَين. الدرر ص ٢٧٦ والكلام منه.

(٣) وعجزه: متيم إثرها لم يُفْدَ مَكْبُولٌ، والقصيدة في ديوان كعب ص ٨٤ .

(٤) الدرر ص ٢٨٥ ، ولم تُذَكَّرْ فيه قصيدة كعب، وهي في ديوانه ص ٤٣ ، والسيرَة النَّبُوَّة لابن هشام ٥١٤ / ٢ ، ومتى تُمْتَهَى الطلب ٨٩ / ١ ، والخزانة ١٠ / ١٢٣ .

(٥) المقنب: جماعة الخيل والفرسان، وقيل: هي دون المئة. اللسان (قنب).

إِنَّ الْخِيَارَ هُمُ بُنُو الأَخْيَارِ
كَسَوَالِفُ^(٢) الْهِنْدِيُّ غَيْرِ قَصَارِ
كَالْجَمْرِ غَيْرِ كَلِيلَةِ الْأَبْصَارِ
لِلْمَوْتِ يَوْمَ ثَعَانُقِ وَكِرَارِ
بِدَمَاءِ مَنْ عَلَقُوا مِنَ الْكُفَّارِ
غُلْبُ الرُّقَابِ مِنَ الْأَسْوَدِ ضَوَارِ^(٣)
أَصْبَحَتْ عِنْدَ مُعَاوِلِ الْأَغْفارِ^(٤)
دَانَتْ لَوْقَعَتْهَا جَمِيعُ نِزَارِ
فِيهِمْ لَصَدَقَنِي الَّذِينَ أَمَارَيْ
لِلْطَّارِقِينَ النَّازِلِينَ مَقَارِي^(٥)

وَرِثُوا الْمَكَارَمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ
الْمُكْرِهِينَ السَّفَهَرِيَّةِ^(١) بِأَذْرِعٍ
وَالنَّاظِرِينَ بِأَعْيُنِ مُخْمَرَةً
وَالبَائِعِينَ نَفْوَسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ
يَتَطَهَّرُونَ يَرَوْنَهُ سُكَالَّهُمْ
دَرِبُوا كَمَا دَرِيَّتْ بِبَطْنِ خَفِيَّةً
وَإِذَا حَلَّتْ لِيَمْنَعُوكَ إِلَيْهِمْ
ضَرِبُوا عَلِيًّا^(٥) يَوْمَ بَدِرِ ضَرِبَةً
لَوْيَعْلَمُ الْأَقْوَامُ عِلْمِي كُلَّهُ
قَوْمٌ إِذَا خَوَتْ النَّجَومُ فَإِنَّهُمْ

ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد انصرافه من الطائف ذا الحجة والمُحرَّم وصفراً وريضاً الأول وريضاً الآخر وجِمادى الأولى وجِمادى الآخرة، وخرج في رجب من سنة تسع بال المسلمين إلى غزوة الروم، غزوة تبوك. وهي آخر غزوة غزاتها^(٧). قال ابن جريج عن مجاهد: لَمَّا انصرف رسول الله ﷺ من تبوك أراد العَجَّ ثم

(١) السمهري: الرمح. الخزانة ١٢٤/١٠ .

(٢) في (م) والخزانة ومتنه الطلب: كسوافل، وفي الديوان: كصوافل، والمثبت من النسخ الخطية والسيرة. ويريد بسؤاله الهندي: حواشي السيوف، وقد ي يريد به الرماح أيضاً لأنها تتساءل إلى الهند.

الإملاء المختصر في شرح غريب السير ١٣٨/٣ - ١٣٩ .

(٤) الأغفار حجم غُفرٌ : وهو ولد العـاـ . الـإـلـمـاءـ الـمـخـتـصـ ١٣٩/٣ .

(٣) دربـواـ تـعـرـدـواـ . وـخـفـيـةـ : مـوـضـعـ تـنـسـبـ إـلـيـهـ الـأـسـوـدـ . وـغـلـبـ : غـلـاظـ . الـإـلـمـاءـ الـمـخـتـصـ ١٣٩/٣ .

(٦) مقاري جمع يقرى: الذي يقرى الضيف، والإنانة يقرى فيه الضيف. المعجم الوسيط (فرا).

(٧) الدور ص ٢٨٦

قال : «إنه يحضر البيت عرابة مشركون يطوفون بالبيت ، فلا أحب أن أحجّ حتى لا يكون ذلك»^(١) . فأرسل أبو بكر أميراً على الحجّ ، وبعث معه بأربعين آيةً من صدر «براءة» ليقرأها على أهل المؤسّم . فلما خرج دعا النبي ﷺ علیاً وقال : «اخرج بهذه القصّة من صدر «براءة» فأذن بذلك في الناس إذا اجتمعوا» . فخرج علیه على ناقة النبي ﷺ العَضْبَاء حتّى أدرك أبو بكر الصديق رضي الله عنّهما بذى الحُلْيَة . فقال له أبو بكر لِمَا رأه : أمير أو مأمور؟ فقال : بل مأمور ، ثم نهضا ، فأقام أبو بكر للناس الحجّ على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية^(٢) .

في كتاب النسائي عن جابر : وأنّ علیاً قرأ على الناس «براءة» حتى ختمها قبل يوم الترويّة بيوم ، وفي يوم عرفة وفي يوم النحر ، عند انقضاء خطبة أبي بكر في الثلاثة الأيام . فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدّثهم كيف ينفرون وكيف يرمون ، يعلمهم مناسكهم . فلما فرغ قام علیه ، فقرأ على الناس «براءة» حتى ختمها^(٣) .

وقال سليمان بن موسى : لما خطب أبو بكر بعرفة قال : قُمْ يا علیه ، فأذ رسالة رسول الله ﷺ ، فقام علیه ففعل . قال : ثم وقع في نفسي أنّ جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر ، فجعلت أتبع الفساطيط يوم النحر^(٤) .

وروى الترمذى عن زيد بن يثيم قال : سألنا علیاً : بأيّ شيء بعثت في الحجة^(٥) ؟ قال : بعثت بأربع : ألا يطوف بالبيت عرياناً ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فهو إلى

(١) تفسير مجاهد ٢٧١ / ١ ، وأخرجه الطبرى ١١ / ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٢) الدرر ص ٣٠٣ ، وأخرجه الطبرى ٣١٦ / ١١ عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي وخبر إرسال علي عليه السلام براءة عند أحمد (٧٩٧٧)، والبخاري (٤٦٥٥)، من حديث أبي هريرة عليه السلام.

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ٥ / ٢٤٧ - ٢٤٨ . وفيه عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال النسائي : ليس بالقوى في الحديث .

(٤) المحرر الوجيز ٦ / ٢ - ٧ ، وأخرجه الطبرى ١١ / ٣٢١ - ٣٢٢ .

(٥) في (م) : سألت... الحجّ .

مَدْتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدًا فَأَجْلَهُ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ^(١). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ: فَكُنْتُ أَنَادِيُّ حَتَّىٰ صَحِيلٌ صَوْتِي^(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ^(٣): بُعْثَتْ عَلَيَّ لِيَنْبِئَ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، وَيَعْهَدُ إِلَيْهِمْ أَلَا يَحْجَجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطْرُفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا. وَأَقامَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ سَنَةً تِسْعَ أَبْوَابَكَرًا. ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ مِنْ قَابِلِ حَجَّتِهِ الَّتِي لَمْ يَحْجُّ غَيْرَهَا مِنْ الْمَدِينَةِ؛ فَوَقَعَتْ حَجَّتُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ» الْحَدِيثُ^(٤)، عَلَىٰ مَا يَأْتِي فِي آيَةِ النَّسَيِّيِّ بِيَانِهِ. وَثَبَتَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَذَكَرَ مَجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ حَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةٍ تِسْعَ^(٥).

ابْنِ الْعَرَبِيِّ^(٦): وَكَانَتِ الْحُكْمَةُ فِي إِعْطَاءِ «بِرَاءَةَ» لِعَلَيِّ: أَنَّ «بِرَاءَةَ» تَضَمِّنَتْ نَفْضَ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ عَقَدَهُ النَّبِيُّ^ﷺ، وَكَانَتْ سِيرَةُ الْعَرَبِ أَلَا يَحْلُّ الْعَقْدُ إِلَّا الَّذِي عَقَدَهُ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ فَأَرَادَ النَّبِيُّ^ﷺ أَنْ يَقْطَعَ أَلْسِنَةَ الْعَرَبِ بِالْحِجَّةِ، وَيَرْسِلَ أَبْنَى عَمِّهِ الْهَاشَمِيِّ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفَضِّلُ الْعَهْدَ، حَتَّىٰ لَا يَقْنُنَ لَهُمْ مُتَكَلِّمٌ. قَالَ مَعْنَاهُ الزَّجَاجُ^(٧).

الثَّالِثَةُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَتَضَمِّنَتِ الْآيَةُ جَوَازَ قَطْعِ الْعَهْدِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ. وَلَذِكَ حَالَتَانِ: حَالَةٌ تَنْفَضِّي الْمَدْهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَنُؤَذِّنُهُمْ بِالْحَرْبِ. وَالْإِيَّازُ اخْتِيَارٌ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ نَخَافَ مِنْهُمْ غَدْرًا؛ فَنَتَبَذِّلُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ كَمَا سَبَقَ.

ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْآيَةُ مَنْسُوَّةٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ^ﷺ عَاهَدَ، ثُمَّ نَبَذَ الْعَهْدَ لِمَنْ أَمْرَ بِالْقَتَالِ.

(١) سِنَنُ التَّرمِذِيِّ (٣٠٩٢)، وَلَيْسَ فِي مَطْبُوعَهُ لِنَفْذَةٍ: صَحِيحٌ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي التَّحفَةِ ٣٧٥ / ٧، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (٥٩٤).

(٢) الْمُجَتَّبِيُّ ٢٣٤ / ٥، وَهُوَ عَنْدَ أَحْمَدَ (٧٩٧٧). قَوْلُهُ: صَحِيلٌ صَوْتِيٌّ، أَيْ: بُعْثَةٌ. النَّهَايَةُ (صَحِيلٌ).

(٣) فِي الْدُّرُرِ صِ ٣٠٤.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٣٨٦)، وَالْبَخَارِيُّ (٣١٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ^ﷺ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُطْلَقاً عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي التَّسْبِيرِ ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، وَالْطَّبَرِيُّ ١١ / ٤٥٤ - ٤٥٥.

(٦) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٢ / ٨٨٧.

(٧) فِي مَعْنَىِ الْقُرْآنِ ٢ / ٤٢٨.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيٌّ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تَبَثُّمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَتَشَرِّيَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِسَادَابِ أَلَيْهِ﴾ (١)

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَبَرَ﴾ الأذان: الإعلام لغةٍ مِّن غير خلاف^(١). وهو عطف على «براءة». ﴿إِلَى النَّاسِ﴾ الناسُ هنا جميعُ الخلق. ﴿يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ﴾ ظرف، والعامل فيه «أذان» وإن كان قد وُصف بقوله: «مِنَ اللَّهِ»، فإن رائحة الفعل فيه باقيةٌ، وهي عاملةٌ في الظروف. وقيل: العامل فيه: «مُخْزِي»، ولا يصحُّ عمل «أذان»؛ لأنَّه قد وُصف، فخرج عن حكم الفعل^(٢).

الثانية: واختلف العلماء في الحجّ الأكبر؛ فقيل: يوم عرفة. رُوي عن عمرٍ وعثمانٍ وابن عباس وطاوس ومجاهد^(٣). وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشافعي^(٤).

وعن عليٍّ وابن عباس أيضاً وابن مسعود وابن أبي أوفى والمُغيرة بن شعبة أنه يوم النَّحر. واختاره الطبرى^(٥).

وروى ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ وقف يوم النَّحر في الحجَّة التي حجَّ فيها فقال: «أيُّ يوم هذا؟» فقالوا: يوم النَّحر. فقال: «هذا يوم الحجّ الأكبر». أخرجه أبو داود^(٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٨٣.

(٢) المحرر الوجيز ٣/٥.

(٣) أخرج قولهم عدا قول عثمان الطبرى ١١/٣٢٢ - ٣٢٤.

(٤) كذا ذكر المصنف عن الشافعى وأبي حنيفة، وذكره عن الشافعى أيضاً ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٨٨٦ ، والقاضى عياض في إكمال المعلم ٤/٤٥٨ . ورده التورى في المجموع ٨/١٧٠ وقال: بل مذهب الشافعى وأصحابه أنه يوم النَّحر. اهـ. وذكر ابن عبد البر في التمهيد ١/١٢٦ خلافاً بين أصحاب الشافعى في هذه المسألة. ثم قال: وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة، وليس عنه شيء منصوص.

(٥) في التفسير ١١/٣٣٦ ، وفيه تخريج قول الأئمة المذكورين وغيرهم من قال بهذا القول.

(٦) في سنته ١٩٤٥)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٠٥٨)، وعلقه البخارى إثر الحديث (١٧٤٢).

وخرج البخاري عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق ﷺ فيمن يؤذن يوم النحر يمْنَى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. ويوم الحج الأكبر يوم النحر. وإنما قيل: الأكبر؛ من أجل قول الناس: الحج الأصغر. فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجّة الوداع الذي حج في النبي ﷺ مشرك^(١).

وقال ابن أبي أوفى: يوم النحر يوم الحج الأكبر، يُهراق فيه الدم، ويُوضع فيه الشُّغُرُ، ويُلقى فيه التَّقْتُلُ، وتَجْلِي فِي الْحَرَمَ^(٢). وهذا مذهب مالك؛ لأن يوم النحر فيه الحج كُلُّه؛ لأن الوقوف إنما هو في ليلته، والرَّمْيُ والنحرُ والحلقُ والطوافُ في صيحته^(٣).

احتاج الأولون بحديث [محمد بن قيس بن] مخرمة أن النبي ﷺ قال: «يوم الحج الأكبر يوم عرفة»^(٤). رواه إسماعيل الفاضي.

وقال الثوري وأبن جرير: الحج الأكبر أيام مئى كلها. وهذا كما يقال: يوم صفين، ويوم الجمل، ويوم بعاث؛ فيراد به الحين والزمان، لا نفس اليوم^(٥).

وروى عن مجاهد: الحج الأكبر: القرآن، والأصغر: الإفراد. وهذا ليس من الآية في شيء^(٦).

(١) صحيح البخاري (٣١٧٧)، وهو عند مسلم (١٣٤٧). وأخرجه بنحوه أحمد (٧٩٧٧). قوله منه: ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وهو من كلام حميد بن عبد الرحمن راوي الحديث عن أبي هريرة، كما في حديث مسلم المذكور، وحديث البخاري (٤٦٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢٦٧/٢ ، والطبرى ١١/٣٢٥ و ٣٣٢ ، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٨٨٦ . والتَّقْتُلُ في المناسب: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب، وحلق العانة، وغير ذلك. القاموس (تفت).

(٣) المحرر الوجيز ٥/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٥١)، وعبد الرزاق في التفسير ٢٦٧/٢ ، والطبرى ١١/٣٢٣ ، والبيهقي ٥/١٢٥ ، وما سلف بين حاصلتين من هذه المصادر. ومحمد بن قيس بن مخرمة هو ابن المطلب بن عبد مناف المطليبي، روى عن النبي ﷺ مرسلاً ويقال: له رؤية. التهذيب ٣/٦٨٠ .

(٥) تفسير البغوي ٢/٢٦٨ ، وأخرجه قولهما الطبرى ١١/٣٣٦ .

(٦) المحرر الوجيز ٣/٥ وأثر مجاهد أخرجه الطبرى ١١/٣٣٨ .

وعنه وعن عطاء: الحجُّ الأكْبَرُ الَّذِي فِي الْوَقْفِ بِعَرْفَةَ، وَالْأَصْغَرُ: الْعُمْرَةَ^(١).
وعن مجاهد أيضًا: أَيَّامُ الْحَجَّ كُلُّهَا^(٢).

وقال الحسن وعبد الله بنُ الحارث بنِ نَوْفَلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ؛ لِأَنَّهُ
حَجَّ ذَلِكَ الْعَامِ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَاتَّفَقَتْ فِيهِ يَوْمَنِذِ أَعْبَادِ الْمَيْلَلِ: الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى وَالْمُجَوسُ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا ضَعِيفٌ أَنْ يَصِفَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ
بِالْأَكْبَرِ لِهَذَا. وَعَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا: إِنَّمَا سُمِّيَ أَكْبَرَ؛ لِأَنَّهُ حَجَّ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَنُبَذَتْ فِيهِ
الْعَهُودُ. وَهَذَا [هُوَ الْقَوْلُ] الَّذِي يُشَبِّهُ نَظَرُ الْحَسَنِ^(٣).

وقال ابن سيرين: يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ الْعَامُ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةُ الْوَدَاعِ،
وَحَجَّتْ مَعَهُ فِيهِ الْأُمَّمُ^(٤).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ «أَنَّ» بالفتح في موضع
نصب، والتقدير: بِأَنَّ اللَّهَ وَمَنْ قَرَا بِالْكَسْرِ قَدْرُهِ بِمَعْنَى: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ «بَرِيءٌ» خَبْرُ
أَنَّ «وَرَسُولُهُ» عَطَفَ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَإِنْ شَتَّتَ عَلَى الْمَضْمُرِ الْمَرْفُوعُ فِي «بَرِيءٌ».
كَلَاهُما حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ طَالَ الْكَلَامُ^(٥). وَإِنْ شَتَّتَ عَلَى الْاِبْتِدَاءِ وَالْخَبْرِ مَحْذُوفٌ؛
التَّقْدِيرُ: وَرَسُولُهُ بَرِيءٌ مِّنْهُمْ^(٦).

وَمَنْ قَرَا: «وَرَسُولُهُ» بِالْنَّصْبِ - وَهُوَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ - عَطَفَهُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَى الْلَّفْظِ^(٧).

(١) أَخْرَجَ قَوْلَهُمَا الطَّبَرِيُّ ١١ / ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) تَفْسِيرُ مجاهد ١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، وَهَذَا الْقَوْلُ، وَالَّذِي سَلَفَ عَنْهُ وَعَنِ الثُّورِيِّ مِنْ أَنَّ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ أَيَّامٌ
مِنْ كُلِّهَا، مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. يَنْظَرُ تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ١١ / ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٣) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٣ / ٦ ، وَمَا سَلَفَ بَيْنِ حَاسِرَتِيْنِ مِنْهُ، وَأَخْرَجَ الْآثارُ الْمُذَكُورَةُ الطَّبَرِيُّ ١١ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٤) ذَكْرُهُ النَّحَاسُ فِي مَعْانِي الْقُرْآنِ ٣ / ١٨٣ ، وَالْبَغْوَيُ ٢ / ٢٦٨ .

(٥) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ٢ / ٢٠٢ ، وَقِرَاءَةُ «إِنَّ اللَّهَ» بِكَسْرِ الْهِمْزَةِ مِنَ الشَّوَّافِذِ، وَذَكْرُهَا ابْنُ عَطِيَّةَ فِي
الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ٣ / ٧ ، وَأَبُو حَيَانَ فِي الْبَحْرِ ٥ / ٦ عَنِ الْحَسَنِ وَالْأَعْرَجِ .

(٦) مَشْكُلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ١ / ٣٢٢ ، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٣ / ٧ .

(٧) مَشْكُلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ١ / ٣٢٥ ، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٢ / ٦ ، إِلَّا أَنْ مَكِيَ نَسَبَ الْقِرَاءَةَ لِعَيْسَى بْنِ عُمَرَ، =

وفي الشواد: «رسوله» بالخفض على القسم! أي: وحق رسوله^(١)، ورويت عن الحسن^(٢). وقد تقدّمت قصة عمر فيها أول الكتاب^(٣).

﴿فَإِنْ تُبْشِّمُ﴾ أي: عن الشرك **﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾** أي: أنفع لكم **﴿وَإِنْ تُوَلِّتُمْ﴾** أي: عن الإيمان **﴿فَأَغْلَمُوا أَنْكُمْ عَيْدًا مَعْجِزِي اللَّهِ﴾** أي: فائتبه؛ فإنه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم.

قوله تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَلَمْ تُؤْمِنُوا إِلَيْهِمْ عَاهَدْهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾**

قوله تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** في موضع نصب بالاستثناء المتصل، المعنى: أن الله بريء من المشركين إلا من المعاهددين في مدة عهدهم. وقيل: الاستثناء منقطع، أي: أن الله بريء منهم، ولكن الذين عاهدتم فثبتو على العهد؛ فأتموا إليهم عهدهم^(٤).

وقوله: **﴿لَمْ يَنْقُضُوكُمْ﴾** يدل على أنه كان من أهل العهد من خاص بعهده، ومنهم من ثبت عليه^(٥)، فأذن الله سبحانه لنبيه ﷺ في نقض عهد من خاص، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدة^(٦).

= وزاد ابن عطية نسبتها لابن أبي إسحاق، وزاد أبو حيان في البحر ٦/٥ نسبتها لزيد بن علي، وهي قراءة شاذة، ولم يذكروا هذه القراءة عن الحسن.

(١) الإملاه للعكبري (على هامش الفتوحات الإلهية) ١٣٩/٣ ، والكشف ٢/١٧٣ وتفسير الرازي ١٥/٢٢٣ ، وذكر الزمخشري في تأويلها وجهاً آخر، وهو الجر على الجوار. قال العكبري: ولا يكون عطفاً على «المشركين» لأن ي يؤدي إلى الكفر.

(٢) البحر ٦/٥ .

(٣) ٤٣/١ .

(٤) ينظر الإملاه (على هامش الفتوحات الإلهية) ١٣٩/٣ ، والكشف ٢/١٧٤ ، والدر المصنون ٩/٦ .

(٥) في (م): على الوفاء.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٨٨٨/٢ .

ومعنى «لَمْ يَنْقُضُوكُمْ» أي: من شروط العهد شيئاً. **(ولَمْ يُظْهِرُواكُمْ)**: لم يعاونوا. وقرأ عكرمة وعطاء بنُ يسار: «ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ» بالضاد معجمة^(١) على حذف مضاف، التقدير: ثُمَّ لم ينقضوا عهدهم. يقال: إن هذا مخصوصٌ يراد به بنو ضمرة خاصة. ثُمَّ قال: **(فَأَتَيْتُمُوهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَتَّهُمْ)** أي: وإن كانت أكثر من أربعة أشهر^(٢).

قوله تعالى: **(فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاتَّلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوْهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ إِنَّ نَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الزَّكَوْنَةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** ⑥

الأولى: قوله تعالى: **(فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ)** أي: خرج. وسلخت الشهور: إذا صررت في آخر^(٣) أيامه، تسلخه سلخاً وسلوخاً، بمعنى: خرجت منه. وقال الشاعر: إذا ما سلخت الشهور أهللت قبله كفى قاتلاً سلخي الشهور وإهلالي^(٤) وانسلخ الشهور وانسلخ النهار من الليل المقابل. وسلخت المرأة درعها: نزعته. وفي التنزيل: **(وَإِيَّاهُ لَهُمْ أَيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ)** [بس: ٣٧]. ونخلة مسلاخ، وهي التي ينتشر بشرها أخضر^(٥).

والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان: قيل: هي الأشهر المعروفة، ثلاثة سرّد،

(١) القراءات الشاذة ص ٥١ عن عطاء، والمحتب ١/٢٨٢ عن عكرمة.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٣/١٨٥.

(٣) في (م): أواخر، والكلام في تهذيب اللغة ٧/١٧٠ ، ومجمل اللغة ٢/٤٧٠ .

(٤) قاله عمرو بن الأهتم، وهو في ديوانه (طبعة مؤسسة الرسالة) ص ٩٨ ، وتهذيب اللغة ٧/١٧١ ، وأساس البلاغة (سلخ)، والحماسة البصرية ٢/٤١٦ . ووقع في الحماسة البصرية: بعده، بدل: قبله، وفي تهذيب اللغة: مثله، وفي أساس البلاغة: أهللت مثله، ورواية الديوان: إذا ما سلخت الدهر أهللت مثله...، ولم تقف على رواية: قبله.

(٥) مجمل اللغة ٢/٤٧٠ .

وواحد فَرِدٌ^(١). قال الأصم: أريد به مَن لا عَقدَ له من المشركين؛ فأوجب أن يُمسك عن قتالهم حتى ينسليح المحرّم، وهو مدة خمسين يوماً على ما ذكره ابن عباس^(٢)؛ لأن النداء كان بذلك يوم التحرّر. وقد تقدم هذا^(٣).

وقيل: شهور العهد أربعة؛ قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب^(٤)، وقيل لها: حُرُم؛ لأن الله حَرَمَ على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرُض لهم إلا على سبيل الخير^(٥).

الثانية: قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» عامٌ في كلٍّ مشرك، لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في «البقرة» من امرأة وراهب وصبي وغيرهم^(٦). وقال الله تعالى في أهل الكتاب: «حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ» [التوبه: ٩]. إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتابين، ويقتضي ذلك منعأخذ الجزية من عَبَدة الأواثان وغيرهم، على ما يأتي بيانه^(٧).

واعلم أنَّ مطلقاً قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» يقتضي جواز قتلهم بأيّ وجه كان، إلا أنَّ الأخبار وردت بالنهي عن المُثلة^(٨). ومع هذا فيجوز أن يكون الصديق عليه السلام حين قتل أهل الرَّدَّة بالإحرق بالنار، وبالحجارة، وبالرمي من رؤوس الجبال، والتنكيس

(١) النكت والعيون . ٣٤٠ / ٢

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبرى ١٧٥ / ٣ ، وخبر ابن عباس أخرجه الطبرى ٣٠٦ / ١١.

(٣) ص ٩٧ من هذا الجزء.

(٤) أخرج قولهم الطبرى ١١ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ، وعلى هذا القول تكون الأشهر الحرم في الآية هي الأربعة المتواتلة من وقت العهد - وهو يوم التحرّر - إلى العاشر من ربيع الآخر. قال الكيا الطبرى في أحكام القرآن ١٧٥ / ٣ : وفيه شيء، وهو أنَّ الأشهر الحرم لا يُتعارف منه غير المعهود، ولا يصير بسبب العهد الأشهر مسمةً بالحرم.

(٥) تفسير الطبرى ١١ / ٣٤٥ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٨٩ ، وينظر ما سلف ٣ / ٢٣٨ .

(٧) عند تفسير الآية (٢٩) من هذه السورة.

(٨) سلف تخریج هذه الأخبار ٢ / ٣٨٢ .

في الآبار، تعلق بعموم الآية. وكذلك إحراق علي عليه السلام قوماً من أهل الردة يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب، واعتتماداً على عموم اللفظ^(١). والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: **﴿وَجِئْتُ وَبَذْرُؤُمَهُ﴾** عام في كل موضع. وخصّ أبو حنيفة **ن** المسجد الحرام؛ كما سبق في «البقرة»^(٢). ثم اختلفوا؛ فقال الحسين بن الفضل: نسخت هذه كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء^(٣).

وقال الضحاك والستي وعطاء: هي منسوخة بقوله: **﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَلَمَّا فَتَأَمَّ﴾** [محمد: ٤]. وأنه لا يقتل أسير صبراً؛ إما أن يُمنَّ عليه، وإما أن يُقادى^(٤).

وقال مجاهد وقتادة: بل هي ناسخة لقوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَلَمَّا فَتَأَمَّ﴾** وأنه لا يجوز في الأسرى من المشركين إلا القتل.

وقال ابن زيد: الآياتان محكمتان. وهو الصحيح؛ لأن المَنَّ والقتل والفداء لم يَرَزَلْ من حكم رسول الله **ن** فيهم من أول حرب حاربهم، وهو يوم بدر كما سبق^(٥). وقوله: **﴿وَذَرُوهُمْ﴾** يدل عليه، والأخذ هو الأسر. والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المَنَّ على ما يراه الإمام.

ومعنى «احضروهم» يريده: عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم، إلا أن تأخذنا لهم، فيدخلوا إليكم بأمان [منكم]^(٦).

(١) أحكام القرآن للك يا ١٧٦ / ٣ - ١٧٧ ، وخبر علي **ن** أخرجه أحمد (١٨٧١)، والبخاري (٦٩٢٢) عن عكرمة، وينظر خبر أبي بكر **ن** في تاريخ الطبرى ٢٦٢ / ٣ - ٢٦٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٠ / ٢ ، وينظر ما سلف ٢٤٣ / ٣ .

(٣) ذكره البغوى في التفسير ٢٦٩ / ٢ ، وأخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٥٥) ، والبيهقي ١١ / ٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٢٣ / ٢ - ٤٢٤ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٠٩ ، والمحرر الوجيز ٨ / ٣ .

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٢٤ / ٢ - ٤٢٥ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، وينظر ما سلف ص ٧١ من هذا الجزء، وما بعدها، في فعل رسول الله **ن** في أسرى بدر.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩١ / ٢ ، وما بين حاضرتين منه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ المرصد: الموضع الذي يُرَقِّب فيه العدو، يقال: رصدتُ فلاناً أرْصَدَهُ، أي: رَقَبْتُهُ^(١). أي: أَقْعَدُوا لَهُمْ في مواضعِ الْغَرَّةِ حيث يُرَصَّدونَ. قال عامر بنُ الطَّفْلَيْ: ولقد علمتَ وما إخالك ناسيَا أَنَّ الْمَنِيَّةَ لِلْفَتِي بِالْمَرْصَدِ^(٢) وقال النابغة^(٣):

أعاذُ إِنَّ الْجَهَلَ مِنْ لَذَةِ الْفَتِي
وَإِنَّ الْمَنِيَّةَ لِلنُّفُوسِ بِمَرْصَدٍ
وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اغْتِيَالِهِمْ قَبْلَ الدُّعْوَةِ^(٤).
وَنَصَبَ «كُلَّ» عَلَى الظَّرْفِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الزَّجاجِ^(٥); يَقُولُ: ذَهَبَ طَرِيقًا وَذَهَبَ كُلَّ طَرِيقٍ. أَوْ بِاسْقاطِ الْخَافِضِ؛ التَّقْدِيرُ: فِي كُلِّ مَرْصَدٍ، وَعَلَى كُلِّ مَرْصَدٍ^(٦)؛ فَيُجْعَلُ الْمَرْصَدُ اسْمًا لِلطَّرِيقِ.

وَخَطَأَ أَبُو عَلِيٍّ^(٧) الزَّجاجَ فِي جَعْلِهِ الظَّرِيقَ ظَرْفًا وَقَالَ: الظَّرِيقُ مَكَانٌ مُخْصُوصٌ كَالْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ^(٨)، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ حَرْفِ الْجَرِّ مِنْهُ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ فِيهِ الْحَذْفُ

(١) تفسير الطبراني ٣٤٣/١١.

(٢) مجاز القرآن ٢٥٣/١ برواية: وما إخال سواه، بدل: وما إخالك ناسيَا.

(٣) كذا في النسخ، والبيت لعدي بن زيد العبادي كما في جمهرة أشعار العرب ٤٩٨/١ ، والحماسة البصرية ٤٨/٢ . وأورد ابن منظور شطره الثاني في اللسان (رصد).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٠/٢ .

(٥) في معاني القرآن ٤٣١/٢ ، ونقله المصطف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٨/٢ .

(٦) وهو قول الأخفش في معاني القرآن له ٥٤٩/٢ ، وذكره عنه الزجاج في معاني القرآن له ٤٣١/٢ .

(٧) هو الفارسي كما في الدر المصورون ١١/٦ ، وذكر قوله أيضاً الطبرسي في مجمع البيان ١٥/١٠ .

(٨) قال أبو حيان في البحر ١٠/٥ : يصح انتسابه على الظرف؛ لأن قوله: (وَاقْعُدُوا لَهُمْ) ليس معناه حقيقة القعود، بل المعنى: ارتصوهم في كل مكان يُرَصَّدُ فيه، ومتى كان العامل في الظرف المختص عاملًا من لفظه، أو من معناه، جاز أن يصل إليه بغير واسطة (في)، فيجوز: جلست مجلس زيد، وقددت مجلس زيد، فكما يتعدى الفعل إلى المصدر من غير لفظه إذا كان معناه، فكذلك إلى الظرف.

سماعاً^(١)، كما حكى سيبويه: دخلت الشام ودخلت البيت، وكما قيل:
كما عَسَلَ الطَّرِيقَ الشَّعْلَبُ^(٢)

الخامسة: قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَأْبُوا﴾** أي: من الشرك. **﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا مَا أَرْكَزُوا فَخَلُوا سَيِّلَاهُمْ﴾** هذه الآية فيها تأمل، وذلك أن الله تعالى علق القتل على الشرك، ثم قال: **«فَإِنْ تَأْبُوا»**. والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله، وذلك يتضمن زوال القتل بمجرد التوبة من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة، وهذا بيّن في هذا المعنى. غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما^(٣). نظيره قوله ﷺ: **«أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**^(٤). وقال أبو بكر الصديق **ﷺ**: **«وَاللَّهُ لَا يُقْاتِلُ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُرُّ الْمَالِ»**^(٥). قال ابن عباس: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه^(٦). وقال ابن العربي^(٧):
فَانْتَظِمُ الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَةَ وَأَطْرَادًا.

ولا خلاف بين المسلمين أنَّ من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر، ومن ترك السنن منهاوناً فسق، ومن ترك التوافل لم يحرج، إلا أن يجحد فضلها فيكفر؛ لأنَّه يصير راداً على الرسول عليه الصلاة والسلام ما جاء به وأخبر عنه.

(١) وذكر السمين في الدر المصنون ٦/١٢ هذا الكلام في الرد على قول الأخفش بأن «كل» منصوب على إسقاط حرف الجر «على».

(٢) الكتاب ١/٣٥ - ٣٦ وقائله ساعدة بن جذبة الهذلي، وهو في ديوان الهذلين ص ١٩٠ ، وسلف ١٧٥ .

(٣) أحكام القرآن للκκια الطبرى ٣/١٧٧ .

(٤) هو بهذا اللفظ حديث ابن عمر عند البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٥) قطعة من حديث أبي هريرة **ﷺ** أخرجه أحمد (١١٧)، والبخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٦) أخرجه الطبرى ١١/٣٦٢ من قول ابن زيد.

(٧) في أحكام القرآن ٢/٨٩٠ .

واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جَنْد لها ولا استحلال؛ فروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: مَنْ آمَنَ بالله وصَدَقَ المرسلين وأبى أن يصلي قُتل، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعى. وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع^(١).

وقال أبو حنيفة: يُسْجِن ويُضْرَب ولا يقتل. وهو قول ابن شهاب، وبه يقول داود ابن علي. ومن حجتهم قوله^ﷺ: «أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحُقُّهُمْ»^(٢). وقالوا: حَقُّهَا الْثَّلَاثَةِ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ^ﷺ: «لَا يَحْلُّ دُمُّ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ كُفَّارٍ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ زَنِيَّةَ بَعْدَ إِحْسَانِهِ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بَغْيَرِ نَفْسٍ»^(٣).

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَوةً وَاحِدَةً مَتَعَمِّدًا حتَّى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدانها وقضائتها، وقال: لا أصلِي، فإنه كافر، ودمُهُ وما لَهُ حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإنْ تاب؛ وإلا قُتل، وحُكْمُ مالِهِ كحْكَمِ مالِ المرتَدِ؛ وهو قول إسحاق. قال إسحاق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لَدُنِ النَّبِيِّ^ﷺ إلى زماننا هذا^(٤).

قال ابن حُوَيْزِ مَنْدَاد: واختلف أصحابنا متى يُقتل تارك الصلاة؛ فقال بعضهم: في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم: آخر وقت الضرورة، وهو الصحيح من ذلك. وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مَغْبِيِّ الشَّمْسِ، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس.

وقال إسحاق: وذهاب الوقت أن يؤخر الظُّهُر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى

(١) التمهيد ٤/٢٣١ ، والاستذكار ٥/٣٤٦ .

(٢) سلف ١/٢٩٤ .

(٣) التمهيد ٤/٢٤٠ ، ٢٤١ ، والحديث أخرجه أَحْمَد (٤٣٧)، وأبُو داود (٤٥٠٢)، والترمذى (٢١٥٨)، والنسائي ٧/١٠٣ ، وابن ماجه (٢٥٣٣) عن عثمان^{رض}، وسلف نحوه ٩/١٠٩ .

(٤) التمهيد ٤/٢٢٥ ، والاستذكار ٥/٣٤٣ .

طلع الفجر^(١).

ال السادسة: هذه الآية دالة على أنَّ من قال: قد تُبَتَّ، أنه لا يُجتنِّز بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبه؛ لأنَّ الله عَزَّ وجلَّ شرط هنا مع التوبه إقام الصلاة وإيتاء الزكوة ليتحقق^(٢) بها التوبه. وقال في آية الربا: «وَإِنْ تَبْتَمِّ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» [البقرة: ٢٧٩]. وقال: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا» [البقرة: ١٦٠] وقد تقدَّم معنى هذا في سورة البقرة^(٣).

قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَقَّ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَلْبَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَهْمَمِ قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ» ①

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ» أي: من الذين أمرتُك بقتالهم. «أَسْتَجَارَكَ» أي: سأله جوارك، أي: أمانك وذمامك، فأعطاه إياه ليسمع القرآن، أي: يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه. فإن قيل أمراً فحسن، وأن أبي فردَه إلى مأمهنه^(٤). وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم.

قال مالك: إذا وُجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال: جئت أطلب الأمان.

قال مالك: هذه أمور مُشتَبهَة^(٥)، وأرى أن يُردَّ إلى مأمهنه.

قال ابن القاسم: وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجراً بساحلنا فيقول: ظننت ألا تَعْرِضُوا لمن جاء تاجراً حتى بيع^(٦).

(١) التمهيد ٤/٢٢٦ ، والاستذكار ٥/٣٤٣ .

(٢) في (خ) و(م): ليتحقق.

(٣) ٤٨٤/٢ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩١ .

(٥) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩١ (والكلام منه): مشكلة.

(٦) عقد الجواهر الشهنة ١/٤٨١ .

وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام؛ فاما الإجارة
غير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين، والنظر فيما تعود عليهم به منفعته^(١).

الثانية: ولا خلاف بين كافة العلماء أنَّ أمان السلطان جائز؛ لأنَّه مقدم للنظر
ومصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار. واختلفوا في أمان غير
ال الخليفة؛ فالحرُّ يُمضى أمانه عند كافة العلماء. إلا أنَّ ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه.
وأَمَّا العبد فله الأمان في مشهور المذهب، وبه قال الشافعي^(٢) وأصحابه وأحمد
وإسحاق والأوزاعي والثوري وأبو ثور وداود ومحمد بنُ الحسن^(٣). وقال أبو حنيفة:
لا أمان له، وهو القول الثاني لعلمائنا^(٤).

وال الأول أصح؛ لقوله^(٥): «المسلمون تتكافأ دمائهم، ويُسعى بذمتهم أدناهم».
قالوا: فلما قال: «أدناهم»؛ جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحُرّة أخرى بذلك^(٦)،
ولا اعتبار بعلة لا يُسمِّها له^(٧).

وقال عبد الملك بنُ الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يُجيِّزه الإمام، فشدَّ
بقوله عن الجمهور^(٨).

وأَمَّا الصبيُّ فإذا أطاك القتال جاز أمانه؛ لأنَّه من جملة المقاتلة، ودخل في الفئة
الحمامة^(٩).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩١ - ٨٩٢.

(٣) التمهيد ٢١/١٨٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩٢ ، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٢١/١٨٨ عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنها قالا في العبد: أمانه غير جائز إلا أن يقاتل.

(٥) التمهيد ٢١/١٨٧ ، والحديث سلف ٣/٦٨.

(٦) في هذا رد على أبي حنيفة حيث رأى أن من لا يُسمِّها له في الغنائم من عبد أو امرأة أو صبي لا أمان له.
ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩٢.

(٧) التمهيد ٢١/١٩٠ - ١٩١.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩٢.

وقد ذهب **الضحاك** وال**السدي** إلى أنَّ هذه الآية منسوخة بقوله: **﴿فاقتلوها الشريكين﴾**. وقال **الحسن**: هي مُحَكمة سُنَّة^(١) إلى يوم القيمة. وقاله مجاهد. وقيل: هذه الآية إنما كان حكمها باقِيًّا مدة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلاً^(٢)، وليس بشيء.

قال سعيد بن جُبير: جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتل! فقال علي: لا، لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول: **﴿وَلَمْ يَأْتِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَكُ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾**^(٣). وهذا هو الصحيح. والآية مُحَكمة.

الثالثة: قوله تعالى: **﴿وَلَمْ يَأْتِ﴾** «أَحَدٌ» مرفوع بإضمار فعل كالذى بعده. وهذا حَسَن في «إن» وقبع في أخواتها. ومذهب سيبويه في الفرق بين «إن» وأخواتها: أنها لَمَّا كانت أم حروف الشرط خُصّت بهذا، ولأنها لا تكون في غيره. وقال محمد بن يزيد: أما قوله: لأنها لا تكون في غيره، فغلط؛ لأنها تكون بمعنى «ما»، [وزائدة] ومحففة من الثقيلة. ولكنها مبهمة، وليس كذا غيرها^(٤). وأنشد سيبويه:

لا تَجْزَعْي إِنْ مُثْفِسًا أَهْلَكْتُهُ إِذَا هَلَكْتُ فَعَنْدَ ذَلِكَ فَاجْرَعْي^(٥)

الرابعة: قال العلماء: في قوله تعالى: **﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾** دليل على أن كلام الله عزَّ وجَّلَ مسموع عند قراءة القارئ؛ قاله الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر وأبو العباس القلansi وابن مجاهد وأبو إسحاق الإسفرايني وغيرهم؛ لقوله تعالى: **﴿حَتَّى**

(١) في (خ): مثبتة.

(٢) المحرر الوجيز . ٩/٣

(٣) ذكره أبو الليث في التفسير ٣٤/٢ ، والزمخشري في الكشاف ١٧٥/٢ ، والرازي ١٥/٢٢٦ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢٠٣/٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه. ومحمد بن يزيد هو المبرد.

(٥) الكتاب ١٣٤ ، وقاتله النمر بن تولب، وهو أيضاً في الخزانة ١/٣١٤ . ومعناه كما ذكر البغدادي: أن الشاعر يقول مخاطباً زوجته: لا تجزعي من إنفاقي النفائس ما دمت حياً، فإني أحصل على أمثالها وأختلفها عليك، ولكن اجزعي إذا مت فإنك لا تجدين خلفاً مني.

يَسْعَ كَلَمَ اللَّهِ). فنصل على أن كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه^(١). ويدلُّ عليه إجماع المسلمين على أن القارئ إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا: سمعنا كلام الله. وفرقوا بين أن يقرأ كلام الله تعالى وبين أن يقرأ شعر امرئ القيس. وقد مضى في «البقرة»^(٢) معنى كلام الله تعالى، وأنه ليس بحرف ولا صوت، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقْنَعْنَا لَكُمْ فَأَسْتَقْنِعُمُّا لَمْ نَعِدْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣)

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ كيف هنا للتعجب، كما تقول: كيف يسبقني فلان! أي: لا ينبغي أن يسبقني. و«عهد» اسم «يكون». وفي الآية إضمار، أي: كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر^(٤) ، كما قال:

وَخَبَرَ تُمَانِي إِنَّمَا الْمَوْتُ بِالْقُرْبَى فَكَيْفَ وَهَاتَ هَضْبَةٌ وَكَثِيبٌ^(٥)

التقدير: فكيف مات؟ عن الزجاج^(٦).

وقيل: المعنى: كيف يكون للمشركين عهد عند الله يؤمنون به عذابه غداً، وكيف

(١) ينظر في هذه المسألة الإنصاف لأبي بكر الباقلاني ص ٩٤ ، والإرشاد للجويني ص ٢٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٩٣/٢ ، وشرح العقيدة الطحاوية ١٩٤/١ .

(٢) ٢١٢/٢ ، وتقدم التعليق على مسألة الكلام في ٩١/٢ .

(٣) تفسير الرازى ١٥/٢٢٩ .

(٤) قائله كعب بن سعد الغنوبي من قصيدة يرثي بها أخيه، وهو في الكتاب ٤٨٧/٣ ، والأصمعيات ص ٩٧ ، وتفسير الطبرى ١١/٣٥٤ وأمالى القالى ١٥١/٢ ، والحماسة البصرية ١/٢٣٢ ، ومتنهى الطلب ٦/٣٩٣ ، وديوان المعانى ٢/١٧٩ ، ووقع في الكتاب والأصمعيات: وقلب، بدل: وكثيب. قال الشتتمري في تحصيل عين الذهب ص ٥١١ : هاتا: هذه، وأراد بالقلب: القبر. وقال الطبرى: معنى الكلام: فكيف يكون الموت في القرى، وهذى هضبة وكثيب لا ينجو فيها من أحد.

(٥) في معانى القرآن ٢/٤٣٣ .

يكون لهم عند رسوله عهد يؤمنون به عذاب الدنيا. ثم استثنى فقال: **﴿إِلَّا لِلَّّٰهِ**
عَنْهُدَتِهِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال محمد بن إسحاق: هم بنو بكر^(١)، أي: ليس
 العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكروا^(٢).

قوله تعالى: **﴿فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾** أي: مما أقاموا على الوفاء
 بعهدهم فأقيموا لهم على مثل ذلك. ابن زيد: فلم يستقموا فضرب لهم أجلاً أربعة
 أشهر^(٣). فأما من لا عهدا له فقاتلوه حيث وجدتهم إلا أن يتوب.

قوله تعالى: **﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ**
يُرْضِعُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَسَقُوتٌ﴾ **(٤)**

قوله تعالى: **﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ﴾** أعاد التعجب من أن يكون لهم
 عهد مع خبث أعمالهم، أي: كيف يكون لهم عهد، وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا
 فيكم إلا ولا ذمة^(٥). يقال: ظهرت على فلان، أي: غلبته، وظهرت البيت:
 علوته^(٦)، ومنه: **﴿فَمَا أَسْطَلَنُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ﴾** [الكهف: ٩٧] أي: يعلوا عليه.

قوله تعالى: **﴿لَا يَرْقِبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ﴾** «يرقبوا»: يحافظوا. والرقيب: الحافظ.
 وقد تقدم^(٧).

«إِلَّا» عهداً؛ عن مجاهد وابن زيد. وعن مجاهد أيضاً: هو اسم من أسماء الله
 عز وجل. ابن عباس والضحاك: قرابة. الحسن: جواراً. قتادة: حلفاً. و«ذمة»:

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٥٤٤.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/٤٣٢.

(٣) المحرر الوجيز ٣/٩ ، وأخرجه الطبرى ١١/٣٥٢.

(٤) معاني القرآن للتحاس ٣/١٨٦.

(٥) الصحاح (ظاهر).

(٦) ٦/١٧.

عهداً^(١). أبو عبيدة: يميناً. وعنه أيضاً: الإلُّ: العهد، والذمَّة: التذمُّم^(٢). الأزهري: اسم الله بالعبرانية.

وأصله من الأئلُّ، وهو البريق؛ يقال: أَلَّ لونُه يَؤْلُّ أَلَّ، أي: صَفَا ولَمَع. وقيل: أصله من الحِدَّة؛ ومنه: الألَّة؛ للحرَبة. ومنه: أَذْنُ مُؤَلَّة، أي: مُحدَّدة^(٣)؛ ومنه قول طرفةَ بن العبد يصف أذني ناقته بالحِدَّة والانتساب:

مُؤَلَّلتان تَعْرِفُ الْعِثْقَ فِيهِمَا كَسَامِعَتِي شَاءَ بِحَوْمَلَ مُفَرَّدٍ^(٤)
فإذا قيل للعهد والجوار والقرابة: «إلٌ»، فمعناه أن الأذن تُصرف إلى تلك الجهة، أي: تُحدَّد لها.

والعهد يسمى «إلٌ» لصفائه وظهوره. ويجمع في القِلَّة: آلال. وفي الكثرة: إلال^(٥).
وقال الجوهرى^(٦) وغيره: الإلُّ بالكسر هو الله عز وجل، والإلُّ أيضاً: العهد والقرابة. قال حسان:

لِعَمْرُكَ إِنَّ إِلَكَ مِنْ قَرِيشٍ كِلَالُ السَّقْبِ مِنْ رَأْلُ النَّعَامِ^(٧)
قوله تعالى: «وَلَا ذَمَّةٌ» أي: عهداً. وهي كلُّ حُرمة يلزِمُك إذا ضيَّعتها ذنب. قال ابن عباس والضحاك وابن زيد: الذمَّة العهد^(٨). ومن جعل الإلُّ العهد فالتكريير لا خلاف للفظين. وقال أبو عبيدة مَعْمَر: الذمة التذمُّم^(٩). وقال أبو عبيدة: الذمة

(١) أخرج هذه الآثار عدا قول الحسن الطبرى ٣٥٥/١١ - ٣٥٧ ، وذكر قول الحسن الماوردي في التكث والعيون ٣٤٣/٢ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٤٠٢/٣ .

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/٢٥٣ .

(٣) ينظر تهذيب اللغة ١٥/٤٣٤ - ٤٣٦ ، وغريب الحديث لأبي عبيدة ١/٩٩ .

(٤) ديوان طرفة ص ٢٨ ، والخزانة ٤٤٦/٧ ؛ وقال البغدادي: العتق: الكرم والنِّجَابَة، وحومل: اسم رملة، والشاة هنا: الثور الوحشى. شبه أذني ناقته بأذني ثور وخشى لتحديد هما وصدق سمعهما.

(٥) إعراب القرآن للنجاش ٢/٢٠٤ .

(٦) في الصحاح (الل).

(٧) ديوان حسان ص ٢١٦ . السَّقْب: ولد الناقة. والرَّأْل: ولد النعامة. القاموس (سبق) (رأل).

(٨) أخرج قولهم الطبرى ٣٥٦/١١ - ٣٥٧ .

(٩) مجاز القرآن ١/٢٥٣ ، وسلف قريباً.

الأمان في قوله عليه الصلاة والسلام: «ويُسْعى بذمِّتهم أذنَاهُم»^(١). وجُمِعَ ذَمَّةً: ذَمَّمْ.
وَبَثَرَ ذَمَّةً - بفتح الذال - قليلةُ الماء، وجمعها ذَمَّامٌ^(٢). قال ذو الرؤمة:
على حُمَيرَاتٍ كَانَ عَيْوَنَهَا ذَمَّامُ الرَّكَابِيَا انْكَرَتْهَا الْمَوَاتُخُ^(٣)
أنكرتها: أذهبَت ماءَهَا^(٤). وأهل الذَّمَّةِ أهْلُ العَدْ.

قوله تعالى: ﴿يُرْضُوْكُم بِأَفْوَاهِهِم﴾ أي: يقولون بالاستههم ما يُرضي ظاهره. ﴿وَتَأْبَى
قُلُوبُهُمْ وَأَكَلَهُمْ فَلَسْقُوتُ﴾ أي: ناقضون للعهد. وكلُّ كافرٌ فاسقٌ، ولكنه أراد ها هنا
المجاهرين بالقبائح ونقض العهد.

قوله تعالى: ﴿أَشَرَّوا بِعِيَادَتِ اللَّهِ ثُمَّا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَآءَةٌ مَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥)

يعني المشركون في نقضهم العهود بأكلة أطعهم إياها أبو سفيان؛ قاله مجاهد^(٦).
وقيل: استبدلوا بالقرآن مثاع الدنيا. ﴿فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي: أعرضوا؛ من الصدد.
أو منعوا عن سبيل الله؛ من الصد^(٧).

قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُقْتَدُونَ﴾^(٨)
قال النحاس^(٩): ليس هذا تكريراً، ولكن الأول لجميع المشركون، والثاني

(١) غريب الحديث ٢/١٠٣ ، وسلف الحديث ٣/٦٨ .

(٢) الصحاح (ذمم).

(٣) ديوان ذي الرمة ٢/٨٨٦ قال أبو نصر الباهلي شارح الديوان: قوله: على حُمَيرَاتٍ: يعني إيلاءً نسبها إلى حمير. كأن عيونها ذمام الركابيَا، يقول: قد غارت عيونها فكانها آبار قليلات المياه (والركابيَا جمع ركبة وهي البتر). والماتحة: الناقة التي تستقي، والمرأة ماتحة.

(٤) مجمل اللغة ٢/٣٥٤ . ووقع في النسخ الخطية: أنكرتها، في الموضعين.

(٥) تفسير مجاهد ١/٢٧٤ ، وتفسير الطبرى ١١/٣٦٠ بتحوه.

(٦) ينظر الصحاح (صد)، قال الجوهري: صد عنه يصيُّ صُدُوداً: أعرض. وصده عن الأمر صدداً: منعه وصرف عنه، وأصده لغة.

(٧) في إعراب القرآن ٢/٢٠٤ .

لليهود خاصة. والدليل على هذا: **﴿أَتَشْرَقُوا بِعَيْنِتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** يعني اليهود، باعروا حُجج الله عز وجل وببيانه بطلب الرياسة وطمع في شيء. **﴿وَأَفْتَاهُكُمْ هُمُ الْمُقْتَدُونَ﴾** أي: المجاوزون للحلال^(١) إلى الحرام بنقض العهد.

قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَائِبُوا وَفَعَالُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفْعِصُ الْأَيْنَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾**

قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَائِبُوا﴾** أي: عن الشرك، والتزموا أحكام الإسلام **﴿فَإِخْوَانَكُمْ﴾** أي: فهم إخوانكم في الدين. قال ابن عباس: حرمت هذه دماء أهل القبلة^(٢). وقد تقدم هذا المعنى^(٣).

وقال ابن زيد: افترض الله الصلاة والزكاة، وأبي أن يفرق بينهما، وأبي أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة^(٤).

وقال ابن مسعود: أمرتم بالصلاحة والزكاة، فمن لم يترك فلا صلاة له^(٥).

وفي حديث أن النبي ﷺ قال: «من فرق بين ثلاث؛ فرق الله بينه وبين رحمته يوم القيمة؛ من قال: أطيع الله ولا أطيع الرسول، والله تعالى يقول: **﴿أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ﴾** ومن قال: أقيم الصلاة ولا أؤتي الزكاة، والله تعالى يقول: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾**». ومن فرق بين شكر الله وشكر والديه، والله عز وجل يقول: **﴿أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَيْكَ﴾**^(٦).

(١) في (خ) و(ظ): للحلال.

(٢) المحرر الوجيز ١١/٣ ، وأخرجه الطبرى ٣٦٢/١١ .

(٣) ص ١١٢ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه الطبرى ١١/٣٦٢ .

(٥) أخرجه الطبرى ١١/٣٦٢ .

(٦) لم نقف عليه، وأورد أبو الليث نحوه في تنبية الغافلين ص ٦٣ ولم يرفعه، فقال: ويفعل: ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث... .

قوله تعالى: ﴿وَنَفْعِلُ الْآيَتِ﴾ أي: نُبَيِّنُها. ﴿وَلَقَوْرُ يَعْلَمُونَ﴾ خصّهم لأنهم هم المتفعون بها. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُثُرَا أَيْمَنَهُمْ إِنْ بَعْدَ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعْلَمُ يَنْهَوْنَ﴾ (١) فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُثُرَا﴾ النكث: النقض، وأصله في كلّ ما قُتل ثم حُلّ، فهي في الأيمان والعبود مستعارة^(١). قال: وإن حَلَقْتَ لَا ينقض النَّاِيْعَ عَهْدَهَا فليست لمخضوب البنان يَجِيِّنُ^(٢) أي: عهد. قوله: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أي: بالاستنقاض^(٣) والرمح، وغير ذلك مما يفعله المشرك. يقال: طعنه بالرمح، وطعن بالقول السَّيِّءِ فيه، يطعن، بضم العين فيهما. وقيل: يطعن بالرمح؛ بالضم، ويَظْعَنُ بالقول؛ بالفتح^(٤). وهي هنا استعارة، ومنه قوله ﷺ حين أَمْرَ أَسَامَةَ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَيْهَهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ». حَرَجَهُ الصَّحِيحُ^(٥).

الثانية: استدلّ بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل من طعن في الدين^(٦) إذ هو كافر.

والطعن: هو أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعتريض بالاستخفاف على ما هو من

(١) المحرر الوجيز ١١/٣ ، وينظر مفردات الراغب (نكث).

(٢) قائله كُبِيرٌ عَزَّةٌ ، وهو في ديوانه ص ٣٦٤ .

(٣) في (د) و(ظ) و(م): بالاستنقاض ، والكلام في المحرر الوجيز ١٢/٣ .

(٤) ينظر العين ١٥/٢ ، وتهذيب اللغة ٢/١٧٧ ، ومجمل اللغة ١/٥٨٣ .

(٥) المحرر الوجيز ١١/٣ - ١٢ ، والحديث في صحيح البخاري (٣٧٣٠) ، وصحیح مسلم (٢٤٢٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وسلف ١٣٢/٨ .

(٦) معاني القرآن للتحاسن ٣/١٨٨ .

الدين؛ لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه^(١).

وقال ابن المنذر^(٢): أجمع عوام^(٣) أهل العلم على أنَّ مَنْ سَبَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الْمُتْهِرُونَ القتل. ومن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعى. وقد حُكِيَ عن النعمان أنه قال: لا يُقتلُ مَنْ سَبَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ، على ما يأتى.

ورُويَ أنَّ رجلاً قال في مجلس عَلَيْهِ: ما قُتِلَ كعب بن الأشرف إِلَّا غَذْرَاً، فأمرَ عَلَيْهِ بضرب عنقه. وقاله آخَرُ في مجلس معاوية، فقام محمدُ بن مسلمة فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت؟! وَاللَّهُ لَا أَسَاكِنُكَ تَحْتَ سَقْفٍ أَبْدَاً، ولَئِنْ خَلَوْتَ بِهِ لَا قَتْلَهُ^(٤).

قال علماؤنا^(٥): هذا يُقتل ولا يُستتاب إن نسب الغدر للنبي ﷺ. وهو الذي فهمه عَلَيْهِ ومحمدُ بن مسلمٍ رضوان الله عَلَيْهِما من قائل ذلك؛ لأنَّ ذلك زَنْدَقَةً. فَأَمَّا إِنْ نَسَبَهُ لِلمُبَاشِرِينَ لِقتْلِهِ بِحِيثِ يَقُولُ: إِنَّهُمْ أَمْنَوْهُ ثُمَّ غَدَرُوهُ، لَكَانَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ كَذِبًا مَحْضًا؛ فإِنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ مَعَهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمْ أَمْنَوْهُ، وَلَا صَرَحُوا لِهِ بِذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَمَّا كَانَ أَمَانًا؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَجَهُهُمْ لِقْتَلِهِ لَا لِتَأْمِينِهِ، وَأَذِنَ لِمُحَمَّدٍ بْنَ مسلمَةَ فِي أَنْ يَقُولَ^(٦).

وعلى هذا فيكون في قتل مَنْ سَبَ ذَلِكَ لَهُمْ نَظَرٌ وَتَرْدُدٌ، وَسَبِيلُهُ: هَلْ يَلْزَمُ مِنْ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٣/٢.

(٢) في الإشراف ٢٤٤/٢.

(٣) في (م): عامة

(٤) ذكر الخبرين القاضي عياض في إكمال المعلم ١٧٧/٦ ، وأبو العباس في المفهم ٦٦٠/٣ ، وأخرج الثاني الخطابي في أعلام الحديث، كما في التدوين في أخبار قزوين ٤٨/٣ . وسلفت قصة قتل كعب ابن الأشرف ٤٥٦/٥ .

(٥) هو أبو العباس القرطبي، وكلامه في المفهم ٦٦٠/٣ .

(٦) إشارة إلى قول محمد بن مسلمٍ رضوان الله عَلَيْهِما عَنْدَمَا وَجَهَهُ لِقْتَلِ كعب بن الأشرف: أَذْنَنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قال: «قل». وفيه أنَّ محمدَ بنَ مسلمَةَ قَالَ لِكَعبٍ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ سَأَلَنَا صِدْقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَيَّنَنَا... الحديث في صحيح البخاري (٤٠٣٧)، وقد سلف ٤٥٦/٥ مختصرًا.

نسبة الغدر لهم نسبته للنبي ﷺ؛ لأنَّه قد صوَّبَ فعلهم ورضي به، فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر؟ ومن صرَّح بذلك قُتل، أو لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي ﷺ، فلا يقتل. وإذا قلنا: لا يقتل، فلا بُدَّ من تكيل ذلك القاتل وعقوبته بالسُّجن، والضرِّ الشديد، والإهانة العظيمة.

الثالثة: فاما الذمِّي إذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور من مذهب مالك؛ لقوله: **هُوَ الَّذِي أَنْكَرُوا إِيمَانَهُمْ** الآية. فأمر بقتلهم وقتالهم^(١). وهو مذهب الشافعِي رحمه الله. وقال أبو حنيفة في هذا: إنه يُستتاب، وإنَّ مجرَّد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النكث^(٢)؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ إنما أمرَ بقتلهم بشرطين: أحدهما: نقضُّهم العهد، والثاني: طعنُّهم في الدين. قلنا: إن عملوا بما^(٣) يخالف العهد انتقض عهدهم^(٤)، وذكرُ الأمرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما؛ فإنَّ النكث يبيح ذلك^(٥) بانفراده عقلاً وشرعاً. وقد دير الآية عندنا: **فَإِنْ نَكْثُوا**^(٦) حلَّ قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حلَّ قتالهم.

وقد رُويَ أنَّ عمر رفع إلىه ذمِّي نَحْسَ دابةً عليها امرأة مسلمة، فرمَّحت فأسقطتها، فانكشف بعض عورتها، فأمر بصلبه في الموضع^(٧).

الرابعة: إذا حارَبَ الذمِّي نُقضَّ عهده، وكان ماله وولده فَيُتَّمِّمَا معه. وقال محمد بن مسلمة: لا يؤاخذ ولده به؛ لأنَّه نَقَضَ وحده. وقال: أمَّا ماله فيؤخذ. وهذا تعارضٌ لا يُشَيِّبُ منصبَ محمد بن مسلمة؛ لأنَّ عهده هو الذي حَمَى ماله وولده، فإذا ذهب عنه؛

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٣/٢ ، والمحرر الوجيز ١٢/٣ .

(٢) أحكام القرآن للكبا الطبرى ١٨٣/٣ .

(٣) في (ظ): ما.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٣/٢ .

(٥) في (م): يبيح لهم ذلك، وفي أحكام القرآن للكبا الطبرى ١٨٣/٣ (والكلام منه): يقتضي ذلك.

(٦) بعدها في (م): عهدهم، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لما في أحكام القرآن للكبا الطبرى.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٣/٢ قوله: رمحت، أي: ضربت برجلها.

ذهب عنه ولده وماله^(١).

وقال أشهب: إذا نقضَ الْذَمِيُّ العَهْدَ فَهُوَ عَلَى عَهْدِهِ، وَلَا يَعُودُ [الْحَرُّ] فِي الرِّقَبَةِ أَبَدًا. وهذا من العجب! وكأنه رأى العَهْدَ مَعْنَى^(٢) مَحْسُوسًا. وإنما العَهْدُ حَكْمٌ اقتضاه النَّظَرُ، والتزمَّهُ الْمُسْلِمُونَ لَهُ، فَإِذَا نَفَضَهُ انْتَفَضَ كُسَائِرُ الْعُقُودِ^(٣).

الخامسة: أكثرُ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ، أَوْ عَرَضَ، أَوْ اسْتَخْفَ بِقَدْرِهِ، أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ^(٤)، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ؛ لَا إِنَّا لَمْ نُعْطِهِ الدَّمَّةَ أَوْ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا. إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَالثَّورِيَّ وَأَتَبَاعُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ، مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ، وَلَكُنْ يُؤَدَّبَ وَيُعَزَّزُ. وَالْحَجَّةُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَمْ يَكُنُوا» الآيَةُ. وَاسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِعَضُّهُمْ بِأَمْرِهِ^(٥) بِقَتْلِ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ، وَكَانَ مَعَاهِدًا^(٦).

وتَعَيَّنَتْ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: أَلَا أَضْرِبُ عُنْقَهُ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ^(٧).

وروى الدارقطني^(٨) عن ابن عباس: أنَّ رجلاً أعمى كانت له أمٌ ولدٌ، له منها ابنانان مثل اللؤلؤتين، فكانت تتشَّمُّ النَّبِيَّ ﷺ وتَنْقُعُ فِيهِ، فَيَنْهَا فَلَمْ تَتَنَمَّ، وَيَزْجِرُهَا فَلَمْ

(١) في النسخ: فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٣/٢ ، والكلام منه.

(٢) في (ظ): حكمًا.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٤/٢ ، وما سلف بين حاضرتين منه.

(٤) وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ: كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بْنِي، أَوْ: لَمْ يُرْسَلْ، أَوْ: لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ. وَأَمَّا وَصَفَهُ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ، فَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا نَبِيُّنَا مُوسَى أَوْ عِيسَى، وَنَحْوُ هَذَا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْرَمَهُمْ عَلَى مُثْلِهِ. يَنْظَرُ الشَّفَاعَةُ ٥٦٩/٢ .

(٥) الشفاعة ٥٦٥ - ٥٦٦ .

(٦) أخرجه أحمد (٥٤)، وأبو داود (٤٣٦٣)، والنمساني في المختبى ١٠٨/٧ - ١٠٩ من حديث أبي بربعة الأسلمي^(٩).

(٧) في سننه (٣١٩٤)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٣٦١)، والنمساني في المختبى ١٠٧/٧ - ١٠٨ .

تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ، فما صَبَرَ^(١) أنْ قام إلى مغول^(٢)، فوضعه في بطنها، ثم أتَكَأَ عليها حتى أنفَذَهُ. فقال النبي ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذِرٌ».

وفي روايَةٍ عن ابن عباس: فقتلَها، فلما أَصْبَحَ؛ قيلَ ذلك للنبي ﷺ، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تَشْتَمُكَ وتقع فيك، فأنهَاها فلا تنتهي، وأَزْجَرُها فلا تنزِّجِرُ، ولِي منها ابْنَانٌ مثُلُ الْلَّؤْلَؤَتَيْنِ، وكانت بي رَفِيقَةً، فلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتَمُكَ وتقع فيك فقتلَتْهَا، فقال النبي ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذِرٌ»^(٣).

السادسة: واختلفوا إذا سَبَّهُ ثُمَّ أَسْلَمَ تَقْيِيَةً من القتل؛ فقيل: يُسَقِّطُ إِسْلَامَ قَتْلِهِ، وهو المشهور من المذهب؛ لأنَّ الإِسْلَامَ يَجُبُ ما قَبْلَهُ. بخلاف المُسْلِمِ إذا سَبَّهُ ثُمَّ تَابَ؛ قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَمْغَرِبُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَكُوا» [الأنفال: ٣٨]. وقيل: لا يُسَقِّطُ الإِسْلَامَ قَتْلَهُ؛ قاله في «الْعَتِيقَةِ»؛ لأنَّ حَقَّ للنبي ﷺ وجَبَ لانتهائه^(٤) حرمتَهُ، وقضَيَهُ إِلَحَاقَ النَّقِيَّةِ وَالْمَعْرَةِ بِهِ، فلَمْ يَكُنْ رَجُوعُهُ إِلَى الإِسْلَامِ بِالذِّي يُسَقِّطُهُ، وَلَا يَكُونُ أَحْسَنَ حَالًا مِّنَ الْمُسْلِمِ^(٥).

السابعة: قوله تعالى: «فَقَتَلُوا أَهْمَةَ الْكُفَّارِ» [آئُمَّةُ] جمع إمام، والمراد: صناديِّدُ قريش - في قول بعض العلماء - كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف. وهذا بعيدٌ فإنَّ الآية في سورة براءة، وحين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش، فلم يبق إلا مُسْلِمٌ أو مُسَالِمٌ. فيحتمل أن يكون المراد «فَقَاتَلُوا أَهْمَةَ الْكُفَّارِ»: أنَّ^(٦) مَنْ أَقْدَمَ عَلَى نَكْثِ الْعَهْدِ وَالْطَّعْنِ فِي الدِّينِ يَكُونُ أَصْلًا وَرَأْسًا في

(١) بعدها في (د) و(م): سيدها.

(٢) المغول: شبه سيف قصیر يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيعطيه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حد ماضٍ وقفًا. وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشد الفاتك على وسطه ليغتال به الناس. النهاية (غول).

(٣) سنن الدارقطني (٣١٩٥).

(٤) في (ظ): لانتهائه.

(٥) ينظر البيان والتحصيل ١٦/٣٩٧ - ٣٩٨ ، والشفا ٢/٥٦٧ - ٥٦٨ ، والمحرر الوجيز ٢/١٢ .

(٦) في (م): أي.

الكفر، فهو من أئمة الكفر على هذا [التأويل]. ويحتمل أن يعني به المتقدّمون والرؤساء منهم، وأن قتالهم قتال لأتباعهم، وأنهم لا حُرْمَة لِهِمْ^(١).
 والأصل: أئمّة، كمثال وأمثلة، ثم أدغمت الميم في الميم، وقلبّت الحركة على الهمزة، فاجتمعت همزتان، فأبدلت من الثانية ياء. وزعم الأخفش أنك تقول: هذا أئمّ من هذا، بالياء. وقال المازني: أوم من هذا، بالواو. وقرأ حمزة: «أئمّة». وأكثر النحوين يذهب إلى أنّ هذا لحن؛ لأنّه جمع بين همزتين في كلمة واحدة^(٢).
﴿إِنَّمَا لَا إِيمَانَ لَهُمْ﴾ أي: لا عهود لهم؛ أي: ليست عهودهم صادقة يُوفون بها.

وقرأ ابن عامر: «لا إيمان لهم» بكسر الهمزة^(٣) من الإيمان، أي: لا إسلام لهم. ويحتمل أن يكون مصدرًا: آمنتُه إيماناً، من الأمان، الذي ضدُّ الخوف، أي: لا يؤمنون، من: آمنتُه إيماناً، أي: أجرته^(٤)؛ فلهذا قال: **﴿فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ﴾**.
﴿لَعَلَّهُمْ يَنَتَهُونَ﴾ أي: عن الشرك.

قال الكلبي: كان النبي ﷺ وادع أهل مكة سنة وهو بالحدّيّة، فحبسوه عن البيت، ثم صالحوه على أن يرجع، فمكثوا ما شاء الله، ثم قاتل حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة حلفاء بني كنانة، فأمدّت بنو أمية حلفاءهم بالسلاح والطعام، فاستعانت^(٥) خزاعة برسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية، وأمر رسول الله ﷺ أن يعين

(١) أحكام القرآن للكجا الطبرى ١٨٣ / ٣ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٢) إعراب القرآن للتحاسن ٢٠٤ - ٢٠٥ ، وقراءة **﴿أَئِمَّةَ﴾** بهمزتين قرأ بها مع حمزة عاصم وابن عامر والكساني، وقرأ الباقون بتسهيل الثانية. ينظر السبعة ص ٣١٢ ، والتيسير ص ١١٧ . وذكر ابن الجوزي في الشرح ٣٧٩ لبعضهم إيدالها باء ممحضة.

(٣) السبعة ص ٣١٢ ، والتيسير ص ١١٧ .

(٤) ينظر معاني القرآن للفراء ٤٢٥ / ١ ، والكشف عن وجوه القراءات ٥٠٠ / ١ . وقال مكي: ويعد في المعنى أن يكون من الإيمان الذي هو التصديق؛ لأنّه قد وصفهم بالكفر قبله، فاستعماله بمعنى آخر أولى؛ ليقيّد الكلام فائتين.

(٥) في (ظ): فاستغاثات.

حلفاءه كما سبق^(١).

وفي البخاري عن زيد بن وهب قال: كُنَّا عند حذيفة فقال: ما بقي من أصحاب هذه الآية - يعني **﴿فَتَبَرَّأُوا أَهِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَنْعِنَ لَهُمْ﴾** - إلا ثلاثة، ولا بقي من المنافقين إلا أربعة. فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد تخبرون أخباراً لا ندرى ما هي! تزعمون ألا منافق إلا أربعة، فما بال هؤلاء الذين يُبَقِّرون بيوتنا، ويُسرِّقون أعلاقاً؟ قال: أولئك الفساق. أجل، لم يبق منهم إلا أربعة؛ أحدهم شيخ كبير، لو شرب الماء البارد لَمَا وجد بَرَدَه^(٢).

قوله تعالى: **﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾** أي: عن كفرهم وباطلهم وأذىهم لل المسلمين. وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم ليتهوا عن مقاتلتنا، ويدخلوا في ديننا^(٣).

قوله تعالى: **﴿أَلَا لَقَاتِلُوكُمْ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَنَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدْءُوكُمْ أَوَّلَكُمْ مَرَّةً أَتَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾**

قوله تعالى: **﴿أَلَا لَقَاتِلُوكُمْ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَنَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾** توبیخ، وفيه معنى التحضيض^(٤). نزلت في كفار مكة كما ذكرنا آنفاً. **﴿وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾** أي: كان منهم سبب الخروج، فأضيف الإخراج إليهم. وقيل: أخرجوا الرسول عليه الصلاة والسلام من المدينة لقتال أهل مكة؛ للنكث الذي كان منهم؛ عن الحسن^(٥). **﴿وَهُمْ بَدْءُوكُمْ﴾** بالقتال. **﴿أَوَّلَ مَرْقَدٍ﴾** أي: نقضوا العهد، وأعانوابني بکر على

(١) ص ٩٨ من هذا الجزء.

(٢) صحيح البخاري (٤٦٥٨)، وسنن البيهقي /٨ ٢٠٠ بنحوه. قوله: يُبَقِّرون بيوتنا، أي: يفتحونها ويُسرِّقون أعلاقاً، أي: نفاثات أموالنا. النهاية (بقر) و(علق).

(٣) أحكام القرآن للكجا الطبراني ١٨٤ / ٣.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢٠٥ / ٢.

(٥) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣ / ١٣ عنه بنحوه.

خزاعة. وقيل: بدقوكم بالقتال يوم بدر؛ لأن النبي ﷺ خرج للعير، ولما أحرزوا عيرهم كان يمكنهم الانصراف، فأبوا إلا الوصول إلى بدر وشرب الخمر بها، كما تقدّم^(١). **﴿فَأَلَّهُ أَحَدٌ أَنْ تَخْشُو﴾** أي: تخافوا عقابه في ترك قتالهم؛ من أن تخافوا أن ينالكم في^(٢) قتالهم مكروه.

وقيل: إخراجهم الرسول ﷺ منعهم إيه من الحجّ وال عمرة والطّواف، وهو ابتداؤهم. والله أعلم.

قوله تعالى: **﴿فَتَلُوْهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيَخْرِزُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ**
صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ **﴿وَيَذْهَبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ**
عَلَيْهِ حَكِيمٌ **﴾**^(٣)

قوله تعالى: **﴿فَتَلُوْهُمْ﴾** أمر **﴿يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ﴾** جوابه، وهو جزم بمعنى المجازاة. والتقدير: إن تقاتلواهم يعذّبهم الله بأيديكم، ويخرّهم وينصركم، عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين^(٤).

﴿وَيَذْهَبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ﴾ دليل على أن غيظهم كان قد اشتدّ. قال مجاهد: يعني خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ^(٤).

وكله عطف، ويجوز فيه كله الرفع على القاطع من الأول. ويجوز النصب على إضمار «أن»، وهو الصرف عند الكوفيين^(٥)، كما قال:

فَإِنْ يَهْلِكْ أَبُو قَابُوسَ يَهْلِكْ رِبَيعُ النَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ	أَجَبُ الظَّهَرِ لِبِسْ لَهْ سَنَامُ وَنَأْخَذُ بَعْدَهِ بِذِنَابِ عَيْشِ
--	--

(١) ص ٤١ من هذا الجزء.

(٢) في (ظ): من.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٠٥ / ٢.

(٤) تفسير مجاهد ١ / ٢٧٤ ، وأخرجه الطبرى ١١ / ٣٧٠ .

(٥) سلف شرح معنى النصب على الصرف ٣ / ٢٢٦ ، وتنظر الأقوال في ضبط قوله: أجب الظهر في خزانة الأدب الشاهد (٧٥٦). وجواز الرفع والنصب المذكور في الآية؛ يعني في اللغة، لا في القراءة.

وَلَنْ شَتَّ رَفِعْتُ «وَنَأْخَذُ» وَإِنْ شَتَّ نَصْبِيَّةً^(١).

وَالمراد بقوله: «وَيَسْفَ صَدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ» بَنُو حُزَاعَةَ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ مَجَاهِدِهِ. فَإِنَّ قَرِيشًا أَعْانَتْ بَنِي بَكْرٍ عَلَيْهِمْ، وَكَانَتْ حُزَاعَةَ حَلْفَاءَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْشَدَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي بَكْرٍ هَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ حُزَاعَةَ: لَئِنْ أَعْدَتْنَاهُ لِأَكْسِرِنَّ فَمَكَ، فَأَعْادَهُ فَكَسَرَ فَاهَ، وَثَارَ بَيْنَهُمْ قَتَالٌ، فَقُتِلُوا مِنَ الْحُزَاعِيِّينَ أَقْوَامًا^(٢)، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ سَالِمَ الْحُزَاعِيَّ فِي نَفْرَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِهِ، فَدَخَلَ مَنْزَلَ مِيمُونَةَ وَقَالَ: «اسْكِبُوهَا إِلَيَّ مَاءً». فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا نُصِرُّ إِنْ لَمْ أَنْصِرْ بَنِي كَعْبَ». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّجهَزِ وَالْخُروَجِ إِلَى مَكَةَ، فَكَانَ الْفَتْحُ^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ» القراءةُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْاسْتِنْافِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الْأَوَّلِ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: وَيَسْبُّ، بِالْجَزْمِ؛ لِأَنَّ الْقَتَالَ غَيْرُ مُؤَجِّبٍ لَهُمُ التَّوْبَةَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَهُوَ مُوجِّبٌ لَهُمُ الْعَذَابَ وَالْخَزْيَ، وَشَفَاءَ صَدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَهَابَ غَيْظِ قُلُوبِهِمْ، وَنَظِيرِهِ: «فَإِنْ يَشَاءُ اللَّهُ يَغْتَبِّهُ عَلَى قَلْبِكُمْ» تَمَّ الْكَلَامُ، ثُمَّ قَالَ: «وَتَسْتَعْمِلُ اللَّهُ الْبَطْلَ» [الشُّورِيٰ: ٢٤]^(٤). وَالَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِثْلُ أَبِي سَفِيَّانَ، وَعَكْرَمَةَ ابْنَ أَبِي جَهْلٍ، وَسَهْيَلَ بْنَ عُمَرَ؛ فَلَيَسْتُمْ أَسْلَمُوا^(٥).

وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَيَتُوبَ» بِالنَّصْبِ. وَكَذَا رُوِيَّ عَنْ عَيْسَى الثَّقْفِيِّ

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢٠٥ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، والبيان للنابغة الذبياني ، وهو في ديوانه ص ١١٠ ، والبيت الثاني في الكتاب ١٩٦ ، والخزانة ٧/٥١١ . ووقع في الديوان: ونمسلك بعده... وأبو قايوس هو النعمان بن المتندر.

(٢) ذكره بنحوه البلاذري في فتوح البلدان ص ٤٩ ، وينظر ما سلف ص ٩٨ من هذا الجزء.

(٣) سلف مطلقاً ص ٩٨ - ٩٩ من هذا الجزء.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢٠٦ / ٢٠٧ وذكر فيه ٤/٨١ أن لفظ «يمح» يجب أن يكتب بالواو، إلا أنه وقع في السواد بغير واو؛ كتب على اللفظ على الإدراج.

(٥) الوسيط ٤٨٢ / ٢ ، وأسباب التزول كلاماً للواحدي ص ٢٤٠ ، ووقع في النسخ: سليم بن أبي عمرو بدل: سهيل بن عمرو، وهو خطأ.

والأرجح^(١)، وعليه تكون التوبة داخلة في جواب الشرط؛ لأن المعنى: إن تقاتلواهم يعذبهم الله، وكذلك ما عُطف عليه. ثم قال: «وَيَتُوبَ اللَّهُ» أي: إن تقاتلواهم يجمع بين تعذيبهم بأيديكم، وشفاء صدوركم، وإدبار غيظ قلوبكم، والتوبة عليكم. والرفع أحسن؛ لأن التوبة لا يكون سببها القتال؛ إذ قد تُوجَد بغير قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه في كل حال^(٢).

قوله تعالى: ﴿أَنْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُرْكُوْا وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَسْخَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَهُ اللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿أَنْ حَسِبْتُمْ﴾ خروج من شيء إلى شيء ﴿أَنْ تُرْكُوْا﴾ في موضع المفعولين على قول سيبويه. عند المبرد أنه قد حُذف الثاني^(٣). ومعنى الكلام: ألم حسبتم أن تُركوا من غير أن تُبتَلُوا بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب. وقد تقدّم هذا المعنى في غير موضع^(٤).

﴿وَلَمَّا يَعْلَمُ﴾ جزم بلما، وإن كانت «ما» زائدة؛ فإنها تكون عند سيبويه جواباً لقولك: قد فعل، كما تقدّم^(٥). وكسرت الميم لالتقاء الساكنين.

﴿وَلِيَجْهَهُ﴾: بطانة ومداخلة، من الولوح، وهو الدخول، ومنه سمي الكناسُ الذي تَلْجُ فيه الوحوش؟ تَوَلْجَا. ولَجَ يَلْجُ وَلُوْجَا: إذا دخل^(٦). والمعنى: دخيلة مودة من دون الله ورسوله. قال أبو عبيدة^(٧): كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو

(١) إعراب القرآن للتحاسن ٢٠٦/٢ ، والمحتسب ١/٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٢) ينظر المحتسب ١/٢٨٥ .

(٣) إعراب القرآن للتحاسن ٢٠٦/٢ .

(٤) ينظر مسلف ٣/٤١٠ و ٥/٣٣٨ .

(٥) ٥/٣٣٩ ، وينظر الكتاب ٤/٢٢٣ ، والكلام في إعراب القرآن للتحاسن ٢٠٦/٢ .

(٦) ينظر العين ٥/١٨٢ ، وتهذيب اللغة ١١/١٩١ - ١٩٢ ، والصحاح (ولج). والكناس: هو مستر الغبي في الشجر. القاموس (كتن).

(٧) في مجاز القرآن ١/٢٥٤ .

ولِيْجَةُ، والرَّجُل يَكُون فِي الْقَوْم وَلَا يَنْتَهُم بِلِيْجَةً. وَقَال ابْن زِيد: الْوَلِيْجَة: الدُّخِيلَةُ، وَالْوُلْجَاءُ: الدُّخَلَاءُ.

فَوَلِيْجَةُ الرَّجُل: مَنْ يَخْتَصُ بِدُخُلَةِ أَمْرِهِ دُونَ النَّاسِ. تَقُولُ: هُوَ وَلِيْجَتِي، وَهُمْ وَلِيْجَتِي؛ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِي سَوَاءٍ^(١). قَالَ أَبْنَانَ بْنَ تَعْلِبَ رَحْمَةُ اللَّهِ: فَبَئْسَ الْوَلِيْجَةُ لِلْهَارَبِينَ وَالْمَعْتَدِينَ وَأَهْلِ الرَّبِّيْبِ^(٢) وَقَيْلُ: «وَلِيْجَة»: بَطَانَةُ. وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، نَظِيرُهُ: ﴿لَا تَنْجِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وَقَالَ الْفَرَّاءُ^(٣): «وَلِيْجَة»: بَطَانَةُ الْمُشْرِكِينَ يَتَخَذُونَهُمْ وَيُفْشِّوُنَ إِلَيْهِمْ أَسْرَارَهُمْ وَيُعْلِمُونَهُمْ أَمْرَهُمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَرَثُتُمْ أَعْمَلَهُمْ وَفِي أَنَّارٍ هُمْ خَالِدُونَ﴾^(٤) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ الجَمْلَةُ مِنْ «أَنْ يَعْمِرُوا» فِي مَوْضِعِ رُفعِ اسْمِ «كَانَ». «شَاهِيدِينَ» عَلَى الْحَالِ^(٥).

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَيْلُ: أَرَادَ: لَيْسَ لَهُمُ الْحُجُّ بَعْدَ مَا نُودِيَ فِيهِمْ بِالْمَنْعِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَكَانَتْ أَمْرَوْنَا بِالْمَسْدَانَةِ وَالسَّقَاءِ وَالرُّفَادَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَبَيْنَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِذَلِكَ، بَلْ أَهْلُهُ الْمُؤْمِنُونَ.

وَقَيْلُ: إِنَّ الْعَبَاسَ لَمَّا أَسْرَ وَغَيْرَهُ بِالْكُفْرِ وَقَطْعِيْعَةِ الرَّحْمَنِ قَالَ: تَذَكَّرُونَ مَسَاوِتَنَا وَلَا تَذَكَّرُونَ مَحَاسِنَنَا. فَقَالَ عَلَيْهِ: أَلَكُمْ مَحَاسِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّا لَنَعْمَرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَنَحْجُبُ الْكَعْبَةَ، وَنَسْقِي الْحَاجَّ، وَنَفْكِي الْعَانِيَّ. فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رَدًّا عَلَيْهِ^(٦). فَيُجَبُ

(١) الوسيط للواحدى ٤٨٢ / ٢ ، وتفصير البغوي ٢٧٤ / ٢ .

(٢) لَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ.

(٣) فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ لِهٖ ٤٢٦ / ١ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢٠٦ / ٢ .

(٥) أسباب التزول للواحدى ص ٢٤٠ ، والكتشاف ١٧٩ / ٢ .

إذاً على المسلمين تولى أحكام المساجد، ومنع المشركين من دخولها.
وقراءة العامة: **﴿يَمْرُّوا﴾** بفتح الياء وضم الميم، من عمر يغمر. وقرأ ابن السَّمِيقَ بضم الياء وكسر الميم^(١)؛ أي: يجعلوه عامراً، أو يعيثوا على عمارته.
وقرأ: **﴿مَسْجِدَ اللَّه﴾** على التوحيد، أي: المسجد الحرام. وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رياح ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن مُحَيَّضٍ ويعقوب^(٢). والباقيون: **﴿مَسَاجِد﴾** على التعميم. وهو اختيار أبي عبيد^(٣) لأنَّه أعمُّ، والخاصُ يدخلُ تحت العام.

وقد يحتمل أن يُراد بقراءة الجمع المسجدُ الحرامُ خاصَّةً. وهذا جائزٌ فيما كان من أسماء الجنس، كما يقال: فلان يركبُ الخيلَ، وإن لم يركب إلَّا فرساً. والقراءة: **﴿مَسَاجِد﴾** أصوبٌ، لأنَّه يحتمل المعنىين. وقد أجمعوا على قراءة قوله: **﴿إِنَّمَا يَمْرُّ مَسْجِدَ اللَّه﴾** على الجمع. قاله النحاس^(٤).

وقال الحسن: إنَّما قال: **﴿مَسَاجِد﴾** - وهو المسجد الحرام - لأنَّه قبلة المساجد كلُّها وإمامتها^(٥).

قوله تعالى: **﴿شَهَادَتِين﴾** قيل: أراد: وهم شاهدون، فلما طرح «وهم» نصب. قال ابن عباس: شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودهم لاصنامهم^(٦)، وإقرارهم أنها مخلوقة.

(١) ذكرها أبو حيان في البحر ١٨/٥.

(٢) قراءة ابن كثير وأبي عمرو في السبعة ص ٣١٣ ، والتيسير ص ١١٨ ، ويعقوب من العشرة، وذكر قراءته ابن الجوزي في النشر ص ٢٧٨ ، وتنظر القراءة عن باقي الأئمة المذكورين في معاني القرآن للفراء ٤٢٦ ، ومعاني القرآن للنحاس ١٩١/٣ ، ومجمع البيان ٢٨/٣ .

(٣) في (ظ): أبي عبيدة.

(٤) في معاني القرآن ١٩١/٣ ، وينظر تفسير الطبرى ٣٧٦/١١ .

(٥) ذكره البغوي في التفسير ٢/٢٧٤ .

(٦) تفسير البغوي ٢/٢٧٤ ، والوسط للواحدى ٤٨٢ - ٤٨٣ .

وقال السُّدِّي: شهادتهم بالكفر هو أنَّ النَّصْرانيَّ يقول له: ما دِينُك؟ فيقول: نَصْرانيٌّ، واليَهُودِيُّ يقول: يَهُودِيٌّ، والصَّابِئيُّ يقول: صَابِئٌ. ويقال للمشرِّك: ما دِينُك؟ فيقول: مُشْرِكٌ^(١).

﴿أُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْنَلَهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ تقدَّم معناه^(٢).

قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ مَاءَنَ إِلَلَهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الْزَّكَوَةَ وَلَوْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَقَسَّ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾**

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ مَاءَنَ إِلَلَهُ﴾** دليل على أنَّ الشهادة لعمَّار المساجد بالإيمان صحيحة؛ لأنَ الله سبحانه رَبَّه بها، وأخبر عنه بِمَلَازِمِه^(٣). وقد قال بعض السلف: إذا رأيتم الرجل يَعْمُر المسجد فحسنوا به الظن^(٤).

وروى الترمذى عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد^(٥)، فاشهدوا له بالإيمان». قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ مَاءَنَ إِلَلَهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرِ﴾**. وفي رواية: «يتعاهد المسجد». قال: حديث حسن غريب^(٦).

قال ابن العربي^(٧): هذا في ظاهر الصلاح، ليس في مقاطع الشهادات؛ فإنَّ

(١) أخرجه الطبرى ٣٧٥/١١.

(٢) ٤٢٨/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٤/٢.

(٤) المحرر الوجيز ١٥/٣ - ١٦.

(٥) في (ظ): المساجد.

(٦) سنن الترمذى (٢٦١٧) و(٣٠٩٣)، وهو عند أحمد (١١٦٥١)، وابن ماجه (٨٠٢)، وابن عدي ٩٨١/٣، والحاكم ١/٢١٢ - ٢١٣ من طريق دراج (وهو ابن سمعان) عن أبي الهيثم (وهو سليمان بن عمرو العتارى) عن أبي سعيد به. ودراج قال عنه الحافظ فى التقريب: صدوق، فى حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

(٧) في أحكام القرآن ٨٩٤/٢.

الشهادات لها أحوال عند العارفين بها؛ فإنَّ منهم الذكي الفطن الممحض لِمَا يعلم اعتقاداً وإخباراً، ومنهم المغفل، وكلُّ واحدٍ ينزل على منزلته، ويقدّر على صفتة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْشَى إِلَّا اللَّهُ﴾ إن قيل: ما من مؤمن إلا وقد خشيَ غيرَ الله، وما زال المؤمنون والأنبياء يخشون الأعداء من غيرهم. قيل له: المعنى: ولم يخش إلا الله مما يُبعد؛ فإنَّ المشركين كانوا يبعدون الأواثان ويخشونها ويرجُونها.

جواب ثانٌ؛ أي: لم يخف في باب الدين إلا الله^(١).

الثالثة: فإن قيل: فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمرَ المساجد بالصلة فيها، وتنظيفها وإصلاح ما وَهَى منها، وأمن بالله. ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها، ولا إيمان لمن لم يؤمن بالرسول.

قيل له: دلَّ على الرسول ما ذُكر من إقامة الصلاة وغيرها^(٢)؛ لأنَّ ما جاء به، فإنَّ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصحُّ من المؤمن بالرسول؛ فلهذا لم يُفِرِّذ بالذكر. و«عسى» من الله واجبة؛ عن ابن عباس وغيره^(٣). وقيل: عسى بمعنى: خليق، أي: فخليق ﴿أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾^(٤).

قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَاَ الْحَاجَ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُنْ مَآمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥) فيه مسألتان^(٦):

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَاَ الْحَاجَ﴾ التقدير في العربية: أجعلتم أصحاب سقاية الحاج - أو أهل سقاية الحاج - مثلَ من آمن بالله وجاحد في سبيله؟ ويصحُّ أن

(١) معاني القرآن للزجاج ٤٣٨/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الطبرى ١١/٣٧٦ - ٣٧٧.

(٤) تفسير الطبرى ١١/٣٧٦.

(٥) كذا في النسخ، وهي واحدة على ما يأتي.

يقدّر الحذف في «من آمن» أي: أجعلتم عمل سقّي الحاج كعمل من آمن^(١) وقيل: التقدير: كإيمان من آمن.

والسّقّاية مصدر؛ كالسّعاية والحمّاية. فجعل الاسم بموضع المصدر إذ عُلم معناه، مثل: إنما السخاء حاتم، وإنما الشّعر زهير^(٢).

«وَعِمَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» مثل «وَسَلَلَ الْقَرْيَةَ» [يوسف: ٨٢]^(٣).

وقرأ أبو رجزة: «أجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام»^(٤) سقاة جمع ساق، والأصل: سقية على فعلة، كذا يجمع المعتل من هذا، نحو قاضٍ وقضاء وناسٍ ونساء، فإن لم يكن معتلاً جمع على فعلة، نحو ناسٍ ونساء، للذين كانوا ينسّون الشهور^(٥). وكذا قرأ ابن الزبير وسعيد بن جبير: «سقاة... وعمرة»، إلا أنَّ ابن جبير نصب «المسجد» على إرادة التنوين في «عمره»^(٦).

وقال الضحاك: سقاية؛ بضم السين^(٧)، وهي لغة.

والحاجُّ اسم جنس الحاج. وعِمارَةُ المسجد الحرام: معاهَدَتُهُ والقيام بمصالحة. وظاهرُ هذه الآية أنها مُبِطلة قولَ من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعِمارَةُ المسجد الحرام؛ كما ذكره الشدي. قال: افتخر عباس بالسقاية، وشيبة

(١) المفهم ٧٢٠ / ٣ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢٠٧ / ٢ .

(٣) أي: على تقدير: واسأل أهل القرية. إعراب القرآن للنحاس ٢٠٧ / ٢ و ٣٤١ .

(٤) هي قراءة أبي جعفر من العشرة؛ كما في النشر ٢ / ٢٧٨ ، وعمرَة: جمع عامر، مثل: باز وبَرَّة، و Maher و مَهَرَة. وينظر المحتسب ١ / ٢٨٦ . ووقع في النسخ: ابن أبي وجزة، والصواب ما ثبتناه، وأسم أبي وجزة يزيد بن عبيد.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢٠٧ / ٢ .

(٦) المحرر الوجيز ٣ / ١٦ ، وذكر قراءة عبد الله بن الزبير عليه السلام أيضاً ابن جني في المحتسب ١ / ٢٨٥ ، وابن الجزري في النشر ٢ / ٢٧٨ .

(٧) المحتسب ١ / ٢٨٥ .

بالعمارة، وعلى بِالإِسْلَامِ وَالْجَهَادِ، فَصَدَقَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَكَذَّبَهُمَا^(١). وأَخْبَرَ أَنَّ الْعِمَارَةَ لَا تَكُونُ بِالْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِالإِيمَانِ وَالْعِبَادَةِ وَأَدَاءِ الطَّاعَةِ. وَهَذَا بَيْنَ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.
وَيَقُولُ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ سَأَلُوا يَهُودَ وَقَالُوا: نَحْنُ سُقَّاهُ الْحَاجَ وَعُمَارُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَفَنْحَنُ أَفْضَلُ أَمْ مُحَمَّدٌ وَاصْحَابِهِ؟ فَقَالَتْ لَهُمْ يَهُودٌ عَنَادًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْتُمْ أَفْضَلُ^(٢).

وَقَدْ اعْتَرَضَ هُنَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٣) عَنِ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَلَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ إِسْلَامِ إِلَّا أَسْقَى الْحَاجَ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَلَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ إِسْلَامِ إِلَّا أَغْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مَا قَلَّمُ فَزَجَرُهُمْ عُمُرٌ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَوْمُ الْجَمَعَةِ - وَلَكُنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجَمَعَةَ، دَخَلْتُ وَاسْتَفْتَيْتُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمُ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَجَعَلْتُمْ سَقَائِيَةَ الْحَاجَ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَهَذَا الْمَسَاقُ يَقْتَضِي أَنَّهَا إِنَّمَا نَزَّلَتْ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَلِيقُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ فِي آخِرِ الْآيَةِ: «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلِيمِينَ» فَتَعَيَّنَ الإِشْكَالُ.

وَإِذَا لَمْ يَأْتِهِ بِأَنْ يَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ الرَّوَاةَ تَسَامَحَ فِي قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ. وَإِنَّمَا قَرَا النَّبِيُّ ﷺ الْآيَةَ عَلَى عُمُرٍ حِينَ سَأَلَهُ، فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّهَا نَزَّلَتْ حِينَئِذٍ. وَاسْتَدَلَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ الْجَهَادَ أَفْضَلُ مَا قَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِعُوهُمْ عُمُرٌ فَاسْتَفْتَى لَهُمْ، فَتَلَّ عَلَيْهِ مَا قَدْ كَانَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ، لَا أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي هُولَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قَيلَ: فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الْإِسْتِدَالَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَا أَنْزَلَ فِي الْكَافِرِينَ،

(١) المفہوم ٣/٧٢٠ ، وأخرج الأثر عن السدي الطبری ١١/٣٨١ ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن كعب الفرزطي.

(٢) معانی القرآن للزجاج ٢/٤٣٨ ، والکشاف ٢/١٨٠ ، والمحرر الوجيز ٣/١٦ .

(٣) برقم (١٨٧٩)، وهو عند أحمد (١٨٣٦٧).

وعلمونَ أَنَّ حُكْمَهُم مُخْلَفٌ.

قيل له: لا يُستبعد أن يُتَّرَّعُ مما أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْمُشْرِكِينَ حُكْمًا تُلِيقُ بِالْمُسْلِمِينَ. وقد قال عمر: إِنَّا لَو شَنَنَا لَا تَخْذُنَا سَلَائِقُ وَشَوَاءَ، وَتُوضَعُ صَخْفَةٌ وَتُرْفَعُ أَخْرِيٌّ، ولَكُنَّا سَمِعْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَذَهَبْتُمْ طَيْبَتُكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْنِمُ بَهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وهذه الآية نصٌّ في الكفار، ومع ذلك ففهم منها عَمْرُ الزَّجَرِ عَمَّا يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة، فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع^(١). وهذا نفيسٌ، وبه يزول الإشكالُ ويرتفع الإبهام^(٢)، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ أَعْظَمُ درجةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُوَ الْفَارِزُونَ﴾ ﴿١١﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في موضع رفع بالابتداء، وخبره ﴿أَعْظَمُ درجةً عِنْدَ اللَّهِ﴾. وـ«درجة» نصب على البيان^(٣)، أي: من الذين افتخرُوا بالسُّقْيِ والعمارة. وليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال: المؤمن أعظم درجة. والمراد: أنهم قدرُوا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسُّقْيِ، فخاطبُهم على ما قدرُوه في أنفسهم وإن كان التقدير خطأ، كقوله تعالى: ﴿أَصْحَّثُ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرَرٌ﴾ [الفرقان: ٢٤]. وقيل: أعظم درجة من كل ذي درجة، أي: لهم المزية والمرتبة العالية. ﴿وَأَوْلَئِكَ هُوَ الْفَارِزُونَ﴾ بذلك.

قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبِّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتٍ لَمْ فِيهَا فَيْمَةٌ مُقِيمَةٌ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٢﴾

قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبِّهُمْ﴾ أي: يُغَلِّمُهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من

(١) المفہوم / ٣ - ٧٢٠ - ٧٢١.

(٢) في (خ) و(د): الإبهام.

(٣) إعراب القرآن للتحاسن . ٢٠٧ / ٢.

الثواب الحزيل والنعيم المقيم. والنعيم: **لِيَنُ العِيشِ ورَغْدُهُ.** **(خَلِيلِينَ)** نصب على الحال. والخلود: الإقامة. **(إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)** أي: أعد لهم في دار كرامته ذلك الثواب.

قوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَتَّخِذُوا مَبَابَاتِكُمْ وَلِغَوْنَكُمْ أُولَئِكَ إِنَّ أَسْتَحْجُوا الْكُفَّارُ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**

ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة، وهي باقية الحكم إلى يوم القيمة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين. وروت فرقه: أن هذه الآية إنما نزلت في الحضُّ على الهجرة ورفض بلاد الكفرة، فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب؛ خوطبوا بـألا يوالوا الآباء والإخوة، فيكونون لهم تبعاً في سُكُنِي بلاد الكفر^(١).

«إِنَّ أَسْتَحْجُوا أي: أحبوها، كما يقال: استجاب بمعنى أجب، أي: لا تطيعوه ولا تخصُّهم. وخص الله سبحانه الآباء والإخوة؛ إذ لا قرابة أقرب منها. فنفي الموالاة بينهم كما نفاهما بين الناس بقوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَتَّخِذُوا إِلَيْهِمْ وَالصَّرَّةَ أَقْرَبَةً** [المائدة: ٥١] ليبيّن أن القربَ قربُ الأديان؛ لا قربُ الأبدان. وفي مثله تشتد الصوفية:

يقولون لي دارُ الأحبة قد دَتَتْ
وأنت كَثِيبٌ إِنَّ ذَا العَجِيبُ
فقلتُ وما تُغْنِي ديارُ قريبةٌ
إذا لم يكن بين القلوب قريبٌ
وآخرُ جارُ الجَنْبِ ماتَ كَثِيبُ
فكم من بعيد الدار نالَ مُرَاةٍ
ولم يذكر الأبناء في هذه الآية؛ إذ الأغلب من البشر أنَّ الأبناء هم الشَّيْعَ لِلآباء^(٢).

(١) المحرر الوجيز ٢/١٧.

(٢) البيان الأولان في أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٥/٢ . (والكلام منه)، وذكرهما ابن خلkan في وفيات الأعيان ٢٤٧/٢ عن الخليل أنه أشدهما. قال: ولم يذكر لنفسه أم لغيره. ولم نقف على البيت الثالث. وقوله: كثيب؛ بالرفع، ضرورة.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٧.

والإحسانُ والهبة مستثناءٌ من التَّوْلِيَةِ. قالت أسماء: يا رسول الله، إن أمي قد ماتت على راغبَةٍ، وهي مشركة، فأصلحُ لها؟ قال: «صلِّي أمك» خرجَه البخاري^(١). قوله تعالى: **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَنَحْنُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** قال ابن عباس: هو مشركٌ مثلهم؛ لأنَّ مَن رضيَ بالشرك فهو الشرك.

قوله تعالى: **﴿قُلْ إِنْ كَانَ مَآبَاً لَّكُمْ وَإِبْتَاعُكُمْ وَلِخَوْتَكُمْ وَأَنْذَبَكُمْ وَعَشَرَبَكُمْ وَأَنْوَأَكُمْ أَقْرَفَتُمُوهَا وَبَخْرَةً تَخْشَوْهَا كَسَادَهَا وَمَسْكَنَهَا تَرْضَوْهَا أَحَبَّ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَهَادَ فِي سَيِّلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْفَكَ اللَّهُ يَأْمُرُهُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾**^(٢)

لَمَّا أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، جَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَأَبِيهِ، وَالْأَبُ لَابْنِهِ، وَالْأَخُ لَأَخِيهِ، وَالرَّجُلُ لِزَوْجِهِ: إِنَا قَدْ أَمْرَنَا بِالْهِجْرَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَسَارَعَ لِذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَى أَنْ يَهَا جِرَةً. فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَّا لَمْ تَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ لَا أَنْفَعُكُمْ وَلَا أَنْفَقُ عَلَيْكُمْ شَيْئًا أَبَدًا. وَمِنْهُمْ مَنْ تَعْلَقَ بِهِ امْرَأَتُهُ وَوَلَدُهُ وَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْشِدْكَ بِاللهِ أَلَا تَخْرُجَ فَنَضِيعُ بَعْدَكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْقُ فَيَدُعُ الْهِجْرَةَ وَيَقِيمُ مَعَهُمْ، فَنَزَلتْ: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَنْخِذُوا مَآبَاهُكُمْ وَلِخَوْتَكُمْ أَفْلَيْهَا إِنْ أَسْتَحْبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾**^(٣). يَقُولُ: إِنْ اخْتَارُوا ^(٤) الإِقَامَةَ عَلَى الْكُفَّارِ بِمَكَّةَ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللهِ وَالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَنَحْنُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**.

ثُمَّ نَزَلَ فِي الَّذِينَ تَخَلَّفُوا وَلَمْ يَهَا جِرَةً: **﴿قُلْ إِنْ كَانَ مَآبَاً لَّكُمْ وَإِبْتَاعُكُمْ وَلِخَوْتَكُمْ وَأَنْذَبَكُمْ وَعَشَرَبَكُمْ﴾**^(٥) وَهِيَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى عَقْدِ وَاحِدٍ؛ كَعْدَ العِشْرَةِ فَمَا زَادَ،

(١) في صحيحه (٢٦٢٠)، وسلف ١٤/٦ ، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٥/٢ .

(٢) ذكره أبو الليث في التفسير ٤٠/٢ ، والواحدي في أسباب النزول ص ٢٤٢ بنحوه عن الكلبي. وذكره البغوي ٢٧٧ عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

(٣) قوله: إن اختاروا، من (م).

(٤) أسباب النزول للواحدي ص ٢٤٢ .

ومنه: المعاشرة، وهي الاجتماع على الشيء^(١). **﴿وَأَتُوا أُولَئِنَّى مَا حَمَلُوا﴾** يقول: اكتسبتموها بمكة. وأصل الاقتراف: اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره. **﴿وَيَجْتَرَرُ نَحْشُونَ كَسَادَهَا﴾** قال ابن المبارك: هي البناث والأخوات إذا كَسَدَنَ في البيت؛ لا يجدن لهنَ خطاباً^(٢).
قال الشاعر:

كَسَدَنَ مِنَ الْفَقْرِ فِي قَوْمِهِنَّ وقد زادهنَ مقامي گُسُودا^(٣)
وَمَسَكُنُ تَرَضَوْنَهَا يقول: ومنازل تُعجبكم الإقامة فيها. **﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ﴾** من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة. «أَحَبَّ» خبر كان. ويجوز في غير القرآن رفع «أَحَبَّ» على الابتداء والخبر، واسم كان مضمر فيها. وأنشد سيبويه:
إِذَا مِثْ كَانَ النَّاسُ صِنْفَانِ^(٤) شامت **وَآخَرُ مُثْنِي بِالذِّي كَنْتُ أَصْنَعَ**^(٥)
 وأنشد:

هِي الشَّفَاءُ لِدَائِي لَوْظَفْرُ بِهَا وليس منها شفاء الداء مبذول^(٦).
 وفي الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة،
 وأن ذلك مقدام على كل محبوب. وقد مضى في «آل عمران»^(٧) معنى محبة الله تعالى

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ٢٩٦.

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز / ٣١٨.

(٣) ذُكر هذا البيت في ديوان نصيبي بن زياح ص ٨٦ وذكر جامعه أنه يجوز أن يكون لغيره، وهو فيه برواية: سوادي، بدل: مقامي.

(٤) في (ز) صنفين. وهي رواية في البيت. ينظر الخزانة / ٩٧.

(٥) الكتاب / ١٧١ ، وإعراب القرآن للنحاس / ٢٠٨ والكلام منه، والبيت للمجير بن عبد الله السلوقي كما ذكر سيبويه، وأبو الفرج في الأغاني / ١٣١ ، والبغدادي في الخزانة / ٩٧ ، وذكره القالي في أماله / ٣١٦ برواية: نصفان، وقال: أراد: كان الشأن الناس نصفان.

(٦) الكتاب / ١٧١ ، ونسبة فيه سيبويه لهشام بن عقبة أخي ذي الرمة، وهو في مصارع العشاق / ٢٩٠ . والشاهد فيه أنه جعل في ليس ضمير الأمر والشأن، والجملة التي بعده في موضع خبره. شرح أبيات سيبويه للسيرافي / ٤٢١ .

(٧) ٩٠ / ٥ - ٩٣ .

ومحبة رسوله.

«وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قَرْبَصُواهُ» صيغته صيغة أمر، ومعناه التهديد^(١). يقول: انتظروا
«حَقَّ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ» يعني بالقتال وفتح مكة؛ عن مجاهد. الحسن: بعقوبة آجلة أو
عاجلة^(٢).

وفي قوله: «وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» دليل على فضل الجهاد، وإياتاره^(٣) على راحة
النفس وعلاقتها بالأهل والمال. وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة^(٤). وقد مضى
من أحكام الهجرة في «النساء»^(٥) ما فيه كفاية، والحمد لله.

وفي الحديث الصحيح: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدَّرَ لَابْنَ آدَمَ ثَلَاثَ مَقَاعِدَ، قَدَّرَ لَهُ فِي
طَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: لِمَ تَذَرُّ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ؟ فَخَالَفَهُ وَأَسْلَمَ». وقد له في طريق
الهجرة فقال له: أَتَذَرُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ؟ فَخَالَفَهُ وَهَاجَرَ. ثم قعد له في طريق الجهاد فقال
له: تَجَاهِدُ فَتُقْتَلُ فَيُنكِحُ أَهْلُكَ، وَيُقْسِمُ مَالَكَ. فَخَالَفَهُ وَجَاهَدَ. فَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ
يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(٦).

وآخر جهه النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«إِنَّ الشَّيْطَانَ...» فذكره^(٧). قال البخاري^(٨): ابن الفاكه، ولم يذكر فيه اختلافاً. وقال
ابن أبي عدي^(٩): يقال: ابن الفاكه وابن أبي الفاكه^(١٠).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩٦.

(٢) النكت والعيون ٢/٣٤٩.

(٣) في (ظ): وإشارة.

(٤) عند تفسير الآيتين (١٢٠ - ١٢١).

(٥) ٦/٥٠٦.

(٦) هو حديث سبرة بن فاكه، كما سيرد، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩٦.

(٧) المجنبي ٦/٢١ ، وهو عند أحمد (١٥٩٥٨).

(٨) في التاريخ الكبير ٤/١٨٧.

(٩) في (خ): ابن عدي.

(١٠) ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٢٩٥ ، والاستيعاب على هامش الإصابة ٤/١٢١.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حَنْيَنٍ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ
كَذَرْتُكُمْ فَلَمْ تُقْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبْتُمْ
وَلَتَشَمُّ مُذَرِّيْكَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَيِّكِنَتُهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا
لَئِنْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ
بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنِ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ لِمَا بَلَغَ هَوَازِنَ فَتْحِ
مَكَّةَ، جَمِيعَهُمْ مَالِكُ بْنُ عَوْفَ النَّصْرِيُّ مِنْ بَنِي نَضْرٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ^(١)، وَكَانَتِ الرِّيَاسَةُ فِي
جَمِيعِ الْعَسْكَرِ إِلَيْهِ، وَسَاقَ مَعَ الْكُفَّارِ أَمْوَالَهُمْ وَمَوَالِيهِمْ وَنِسَاءِهِمْ وَأَوْلَادَهُمْ، وَزَعَمَ
أَنَّ ذَلِكَ تَحْمِي بِهِ نَفْوُسُهُمْ، وَتَشْتَدُّ فِي الْقَتَالِ عِنْدَ ذَلِكَ شُوكُتُهُمْ^(٢).

وَكَانُوا ثَمَانِيَّةَ آلَافَ فِي قَوْلِ الْحَسْنِ وَمَجَاهِدِهِ. وَقَيْلٌ: أَرْبِيعَةَ آلَافَ مِنْ هَوَازِنَ
وَثَقِيفٍ. وَعَلَى هَوَازِنَ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَى ثَقِيفٍ كِنَانَةَ بْنَ عَبْدَ^(٣)، فَنَزَلُوا
بِأَوْطَاسٍ^(٤).

وَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَذْرَدَ الْأَسْلَمِيَّ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا
شَاهَدَ مِنْهُمْ، فَعَزَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَضِيهِمْ، وَاسْتَعْلَمَ مِنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفَ
الْجَمَحِيِّ دَرْوَعًا؛ قَيْلٌ: مَائَةَ دَرْعٍ. وَقَيْلٌ: أَرْبَعَ مَائَةَ دَرْعٍ^(٥).

(١) فِي النُّسْخَ: نَصْرٌ بْنُ مَالِكٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الدُّرْرَ صِ ٢٦٦ ، وَالْكَلَامُ مِنْهُ، وَالاستِعْبَابُ عَلَى هَامِشِ
الإِصَابَةِ ٩/٣٢٢ ، وَالإِصَابَةِ ٩/٦٤ .

(٢) الدُّرْرَ صِ ٢٦٦ .

(٣) تَفْسِيرُ الْبَغْوَى ٢/٢٧٨ ، وَكِنَانَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ يَالِيلِ، كَانَ رَئِيسُ ثَقِيفٍ فِي زَمَانِهِ، وَمَاتَ كَافِرًا فِي بَلَادِ
الرُّومِ. يَنْظُرُ إِلَى الصَّابَةِ ٨/٣٥١ .

(٤) وَادٌ فِي دَارِ هَوَازِنَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ حَنْيَنَ، يَنْظُرُ مَعْجمَ مَا اسْتَعْجَمَ ١/٢١٢ ، وَالْمَفْهَمَ ٦/٤٤٨ .

(٥) الدُّرْرَ صِ ٢٦٧ ، وَسَلَفَ حَدِيثُ صَفْوَانَ ٦/٤٢٧ .

واستسلف من [عبد الله بن أبي] ربيعة المخزومي ثلاثين ألفاً، أو أربعين ألفاً. فلما قَدِيم قضاه إياها. ثم قال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السَّلْف الوفاء والحمد» خَرَجَهُ ابن ماجه في «السنن»^(١).

وخرج رسول الله ﷺ في اثنى عشر ألفاً من المسلمين؛ منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة، وألفان من مُسلِّمة الفتح، وهم الطلقاء، إلى من انضاف إليه من الأعراب من سليم وبني كلاب وعبس وذبيان. واستعمل على مكة عتاب بن أسيد. وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضرة، وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تسمى ذات أنواط، يخرج إليها الكفار يوماً معلوماً في السنة يعظموها. فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال عليه الصلاة والسلام: «الله أكبر! قلتكم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا كَمَا لَمْ يَأْتِنَا إِلَّا كُمْ قَوْمٌ بَجْهَوْنٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. لَتَرْكُبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدْدَةَ بِالْقُدْدَةِ، حتى إنهم لو دخلوا جُحرَ ضَبٍّ لدخلتموه»^(٢).

فنھض^(٣) رسول الله ﷺ حتى أتى وادي حُنین، وهو من أودية تهامة، وكانت هوازن قد كَمَّنت في جَبَّاتي الوادي؛ وذلك في عَبْش الصبح، فحملت على المسلمين حَمْلةً رجل واحد، فانهزم جمهور المسلمين؛ ولم يَلْتُمْ أحدٌ على أحد، وثبت رسول الله ﷺ، وثبت معه أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته عليٌّ والعباس، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر، وأسامه بن زيد، وأيمان بن عبيد - وهو أيمان ابن أم أيمن، قُتل يومئذ بـحُنین - وريبيعة بن الحارث، والفضل بن عباس. وقيل في موضع جعفر بن أبي سفيان: قُثم بن العباس. فهؤلاء عشرة رجال^(٤)؛ ولهذا قال العباس:

(١) برقم (٢٤٢٤)، وهو عند أحمد (١٦٤١٠)، والنمساني في المجتبى ٧/٣١٤. وما سلف بين حاصرتين منها.

(٢) سلف ٧/٢٧٣.

(٣) النھوض: البراح من الموضع والقيام عنه. اللسان (نھض).

(٤) الدرر ص ٢٦٨ - ٢٦٩، والحديث أخرجه أحمد (١٥٠٢٧) عن جابر رض، فذكر فيه تسعه، ولم يذكر جعفر بن أبي سفيان ولا قثم بن العباس.

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة
وقد فرَّ من قد فرَّ عنه^(١) وأقشعوا
وعاشرنا لاقى الجمام بنفسه بما مَسَّه في الله لا يتوجع^(٢)
وثبتت أم سليم في جملة من ثبت، محترمةً، ممسكةً بغيراً لأبي طلحة وفي يدها
خنجر^(٣). ولم ينهزم رسول الله ﷺ ولا أحدٌ من هؤلاء، وكان رسول الله ﷺ على بغلته
الشهباء، واسمها دُلْدُل^(٤).

وفي «صحيح» مسلم^(٥) عن كثير بن عباس بن عبد المطلب عن أبيه العباس
قال^(٦): وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ، أكُفُّها إرادةً ألا تُشرع، وأبو سفيان آخذ
بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أيُّ عبَّاسٌ؟ نادِ أصحابَ السَّمْرَةِ»^(٧).
فقال عباس، وكان رجلاً صَيْتاً - ويروى من شدة صوته أنه أَغْيَر يوماً على مكة فنادي:
واصحاباه! فأسقطت كلُّ حاملٍ سمعت صوته جَنِينَها^(٨) - : فقلت بأعلى صوتي: أين
 أصحابُ السَّمْرَةِ؟ قال: فوالله لكانَ عَظَفَتْهُم حين سمعوا صوتي عَظَفَةُ البقر على
أولادها. فقالوا: يا لَيْكَ يا لَيْكَ. قال: فاقتتلوا والكافار... الحديث. وفيه: قال: ثم
آخذ رسول الله ﷺ حَصَّابَاتٍ، فرمى بهنَّ وجوه الكفار، ثم قال: «انهَزَّموا ورَبُّ
محمد». قال: فذهبت أنظرُ؛ فإذا القتالُ على هيئته فيما أرى. قال: فوالله ما هو إلا
أنْ رَمَاهُم بحَصَّابَاتٍ، فما زلتُ أرى حَدَّهُم كَلِيلًا وأمْرَهُم مُدْبِرًا.

(١) في النسخ: منهم، والمثبت من المصادر.

(٢) الاستيعاب ٨/٦ ، وأسد الغابة ١٨٩/١ ، والبيت الأول في العمدة لابن رشيق ص ٣٦ ، ووقع في المصادر: سبعة، بدل: تسعه. وثامتنا بدل: وعاشرنا.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٩٧٧)، ومسلم (١٨٠٩) في خبر هوازن مطولاً من حديث أنس ﷺ.
(٤) الدرر ص ٢٦٩ .

(٥) برقم (١٧٧٥)، وهو عند أحمد (١٧٧٥).

(٦) في النسخ: وفي صحيح مسلم عن أنس قال عباس، والمثبت من المصادر.

(٧) السُّمْرَةُ: هي شجرة الرضوان التي بايعه تحتها أصحابه بيعة الرضوان بالحدبية، وكانت بايعوه على ألا يفروا. المفہوم ٦١٥/٣ .

(٨) قوله: ويروى من شدة صوته... إلى هذا الموضع، استطراد من المصنف، وليس من الحديث المذكور.

قال أبو عمر^(١): رأينا من وجوه عن بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حُنیناً أنه قال - وقد سئل عن يوم حُنین - : لقينا المسلمين، فما ليثنا أن هزمناهم واتبعناهم، حتى انتهينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء، فلما رأى زجرنا زجرة وانهراً، وأخذ بكفه حصى وتراباً، فرمى به وقال: «شَاهِتِ الْوِجْوَهُ»^(٢) فلم تبقَ عين إلا دخلها من ذلك، وما ملكتنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا.

وقال سعيد بن جُبير: حدثنا رجلٌ من المشركين يوم حُنین قال: لِمَا التقينا مع أصحاب رسول الله ﷺ لم يقفوا لنا حَلْب شاة، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغله الشهباء - يعني رسول الله ﷺ - تلقّي رجلٌ بيضُ الوجه حسانٌ، فقالوا لنا: شاهت الوجه، أرجعوا، فرجعوا وركبوا أكتافنا، فكانت إياها. يعني الملائكة^(٣).

قلت: ولا تعارض^(٤)؛ فإنه يحتمل أن يكون: شاهت الوجه، من قوله ﷺ ومن قول الملائكة معاً، ويدل على أن الملائكة قاتلت يوم حنین. فالله أعلم. وقتل عليٰ ﷺ يوم حنین أربعين رجلاً بيده. وسبَّ رسول الله ﷺ أربعة آلاف رأس. وقيل: ستة آلاف، واثنتي عشرة ألف ناقة سوى ما لا يعلم من العنائم.

الثانية: قال العلماء: في هذه الغزارة قال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبَهُ». وقد مضى في «الأنفال» بيانه^(٥). قال ابن العربي: ولهذه النكتة وغيرها أدخل الأحكاميون هذه الآية في الأحكام.

(١) في الدرر ص ٢٧٠ .

(٢) خبر معناه الدعاء، أي: اللهم شوّه وجوههم، أو هو خبر عما يحمل بهم من التشويه عند القتل والأسر والانتقام. المفهم ٦١٧/٣ .

(٣) أخرجه الطبرى ٣٩٣/١١ و ٣٩٥ ، والبيهقي في دلائل النبوة ١٤٣/٥ عن عبد الرحمن بن أم بُثْرٍ (وهو عبد الرحمن بن آدم البصري) قال: حدثني رجل كان في المشركين يوم حنین...، ولم تقف عليه عن سعيد بن جبير. قوله: حَلْب شاة، أي: وقت حلب شاة. النهاية (حلب).

(٤) ذكر هذا القول ابن إسحاق كما في السيرة النبوية لابن هشام ٤٨٨/٢ ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٧٠ / ٣٩١ .

(٥) ص ١٢-١٣ و ١٥ من هذا الجزء.

قلت : وفيه أيضاً جواز استعارة السلاح ، وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود مما يُستعار له مثله ، وجواز استلاف الإمام المال عن الحاجة إلى ذلك ورده إلى صاحبه . وحديث صفوان أصل في هذا الباب^(١) .

وفي هذه الغزاة أمر رسول الله ﷺ لا تُوطأ حامل حتى تَضَع ، ولا حائل حتى تحبس حيضة . وهو يدل على أنَّ السَّيِّد يقطع العصمة . وقد مضى بيانه في سورة النساء مستوفى^(٢) .

وفي حديث مالك أنَّ صفوان خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر ، فشهد حنيناً والطائف وأمر أنه مسلمة . الحديث^(٣) .

قال مالك : ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ ، ولا أرى أن يُستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خدماً أو نوائية^(٤) . وقال أبو حنيفة والشافعى والثورى والأوزاعى : لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب ، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر^(٥) . وقد مضى القول في الإسهام لهم في « الأنفال »^(٦) .

الثالثة : قوله تعالى : « وَيَوْمَ حُنَيْنٌ » (حنين) : واد بين مكة والطائف ، وانصرف لأنَّه اسم مذَّكر^(٧) ، وهي لغة القرآن . ومن العرب من لا يصرفه ؛ يجعله اسمًا للبُقْعَة^(٨) ، وأنشد :

(١) سلف ٤٢٧/٦ .

(٢) ٢٠١/٦ .

(٣) الموطأ ٥٤٣/٢ - ٥٤٤ .

(٤) الثوري : الملاح الذي يدير السفينة في البحر . النهاية (نوت) .

(٥) التمهيد ٣٥/١٢ - ٣٦ .

(٦) ص ٢٩ من هذا الجزء .

(٧) قال الفراء في معاني القرآن ٤٢٩/١ : إذا سميت ماء أو وادياً أو جبلًا باسم مذكر لا علة فيه أخبرته ، من ذلك : حنين وبدر وأجد وثثير وحراء ودابق وواسط .

(٨) إعراب القرآن للتحاسن ٢٠٩/٢ ، وينظر معاني القرآن للفراء ٤٢٩/١ .

نَصَرُوا نَبِيًّا هُمْ وَشَدُّوا أَزْرَهُ بِحَنِينَ يَوْمَ تَوَكَّلُ الْأَبْطَالُ^(١)

«ويوم» ظرف، وانتصب هنا على معنى: ونصركم يوم حنين.

وقال الفراء^(٢): لم تتصرف «مواطن» لأنَّه ليس لها نظير في المفرد، وليس لها جماع^(٣)؛ إلا أنَّ الشاعر ر بما اضطُرَّ فجمع، وليس يجوز في الكلام كُلُّ^(٤) ما يجوز في الشعر. وأنشد:

فَهُنَّ يَغْلُكُنَّ حَدَائِدَاتِهَا^(٥)

قال النحاس^(٦): رأيت أبا إسحاقَ يتعجبُ من هذا قال: أخذ قولَ الخليل وأخطأ فيه؛ لأنَّ الخليل يقول: لم ينصرف لأنَّه جمَعٌ لا نظير له في الواحد، ولا يُجمع جمَع التكسير، وأما بالألف والباء فلا يمتنع.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا أَغْبَجْتُمْ كَثُرَتْكُم﴾ قيل: كانوا اثنان عشر ألفاً^(٧). وقيل: أحد عشر ألفاً وخمس مئة. وقيل: ستة عشر ألفاً^(٨). فقال بعضهم: لن نغلب

(١) قائله حسان بن ثابت، والبيت في ديوانه ص ٣٩٠ ، ومعاني القرآن للفراء ١ / ٤٢٩ .

(٢) في معاني القرآن له ٤٢٨ / ١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢ / ٢٠٨ .

(٣) في (ظ): جمع، وكلاهما بمعنى.

(٤) قوله: كل، ليس في المصادر.

(٥) الرجز في تهذيب اللغة ٣٤٩ / ٩ ، واللسان (حدد) عن الأحمر في نعت الخيل، وبعده:

جُنْحَنَ السُّنُوصِي نَحْوُ الْوَيَانِهَا

وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ٤٢٩ / ١ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢٠٩ / ٢ ، والخصائص ٢٣٦ / ٣ ، والحلل للبطليوسى ص ٤٠٥ . وحدائards جمع حدائق، وحدائق جمع حديقة، وهي القطعة من الحديد. اللسان (حدد).

(٦) في إعراب القرآن ٢ / ٢٠٩ ، وأبو إسحاق الآتي ذكره، هو الزجاج.

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٥٤ / ٢ ، والحاكم ١٢١ / ٢ ، والبيهقي في الدلائل ١٤٢ / ٥ من حديث عياض بن الحارث الأنباري .

(٨) الوسيط للواحدى ٤٨٧ / ٢ .

وأخرج البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩) عن أنس قال: لما كان يوم حنين التقى هوانُ و مع النبي ﷺ عشرة آلاف والطلقاء...

اليوم عن قَلْه^(١). فَوَكُلُوا إِلَى هَذِهِ الْكَلْمَةِ، فَكَانَ مَا ذُكِرَنَا هُنَّ الْهَزِيمَةُ فِي الْأَبْدَاءِ، إِلَى أَنْ تَرَاجُعوا، فَكَانَ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ لِلْمُسْلِمِينَ بِبَرَكَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ. فَيَبْيَانُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْغَلْبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِنَصْرِ اللَّهِ؛ لَا بِالْكُثْرَةِ. وَقَدْ قَالَ: ﴿وَإِنْ يَخْذُلُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ إِمَّا رَحْبَةٌ﴾ أي: من الخوف، كما قال:

كَانَ بِلَادَ اللَّهِ وَهِيَ عَرِيضَةٌ علىِ الْخَائِفِ الْمُطْلُوبِ كَفَةٌ حَابِيلٌ^(٢) والرَّحْبُ - بضم الراء - السَّعَةُ. تقول منه: فلان رُحْبُ الصَّدْرِ. والرَّحْبُ - بالفتح -: الْوَاسِعُ. تقول منه: بِلْدُ رَحْبٍ، وَأَرْضُ رَحْبَةٍ. وقد رَحْبَتْ ترْحُبُ رُحْبًا وَرَحَابَةً^(٣). وقيل: الباء بمعنى مع، أي: مع رحبتها. وقيل: بمعنى على، أي: على رحبتها. وقيل: المعنى: برحبتها، فـ«ما» مصدرية.

ال السادسة: قوله تعالى: ﴿لَهُمْ وَلَيَتَمَّ مُتَدَرِّيْنَ﴾ روى مسلم عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى البراء فقال: أكنتم وليتتم يوم حنين يا أبا عمارة؟ فقال: أشهد على نبئ الله ﷺ ما ولَى، ولكنه انطلق أخفاءً من الناس وحُسِرَ إلى هذا الحي من هوازن، وهم قوم رُمَاء، فرمأ لهم بريشٍ من ثَبَلٍ كأنها رِجَلٌ من جرادي فانكشفوا، فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ وأبو سفيان يقود به بغلته، فنزلَ وَدَعَا واستنصرَ وهو يقول: «أنا النبي لا كذب. أنا ابن عبد المطلب. اللَّهُمَّ نَرْزُلُ نَصْرَكَ». قال البراء: كَانَ اللَّهُ إِذَا احْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِيَ بِهِ، وَإِنَّ الشَّجَاعَ مَنَا لِلَّذِي يُحَاذِيَ بِهِ. يعني النبي ﷺ^(٤).

(١) أخرجه البزار (كتف الأستار) (١٨٢٧) من حديث أنس ، والطبراني ٣٨٧/١١ و ٣٨٩ عن قتادة والسدسي، والبيهقي في دلائل النبوة ١٢٣/٥ عن الربيع بن أنس. وذكر البغوي ٢٧٨/٢ أن اسم القائل سلمة بن وقشن.

(٢) سلف ٥/٣١٥.

(٣) الصحاح (رحب).

(٤) صحيح مسلم (١٧٧٦)، وهو عند أحمد (١٨٥٤٠)، والبخاري (٢٩٣٠) دون قول البراء الأخير. وأبو =

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَةً عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: أنزل عليهم ما يُسْكِنُهم ويُذْهِبُ خوفَهم، حتى اجتربوا على قتال المشركين بعد أن وَلَوْا. ﴿وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّرْتَرَهَا﴾ وهم الملائكة يقوّون المؤمنين بما يُلقون في قلوبهم من الخواطر والشّيت، ويُضعفون الكافرين بالتجيّن^(١) لهم من حيث لا يَرَوْنَهُمْ، ومن غير قتال؛ لأنَّ الملائكة لم تقاتل إلا يومَ بَدْرٍ.

ورُوي أن رجلاً من بني نصر قال للمؤمنين بعد القتال: أين الخيلُ الْبُلْقُ، والرجالُ الذين كانوا عليها، [عليهم ثياب] بيض، ما كنا [نراكم] فيهم إلا كهينة الشّامة، وما كان قتلنا إلا بأيديهم. فأخبروا النبي ﷺ بذلك فقال: «تلك الملائكة»^(٢).

﴿وَعَذَابَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: بأسافلكم. ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ * ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: على من انهزم، فيهديه إلى الإسلام؛ كمالك بن عوف النّضرى رئيس حنين، ومن أسلم معه من قومه^(٣).

الثامنة: ولما قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجغرانة^(٤)، أتاها وفده هوازن مسلمين؛ راغبين في العطف عليهم والإحسان إليهم، وقالوا: يا رسول الله، إنك خير الناس وأبر الناس، قد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا. فقال لهم: «إنني قد كنتُ

= إسحاق هو السبيعي، وأبو سفيان هو ابن الحارث. الحسر جمع حاسر: وهو الذي لا درع معه، ولا شيء يتقى به التبل. والأخفاء: المسرعون المستعجلون. المفهوم ٦١٧ - ٦١٨ . والرجل: الجراد الكبير. النهاية (رجل).

(١) في (خ): بالتحبير، وفي (ظ): بالتحمير، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٢٠٩/٢ .

(٢) تفسير البغوي ٢٧٩/٢ ، وما سلف بين حاضرتين منه.

(٣) قصة إسلام مالك بن عوف ذكرها ابن إسحاق كما في السيرة التوبية لابن هشام ٤٩١/٢ ، وابن سعد في الطبقات ٣١٢/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/٦٧٢) عن محمد بن سلام الجمحي، والبيهقي في دلائل النبوة ١٩٣/٥ عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أتاني مسلماً رددت إليه أهله وماله وأعطيته مئة من الإبل» فجاء، ففعل به ذلك، واستعمله على من أسلم من قومه.

(٤) الجغرانة: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. معجم البلدان ١٤٢/٢ .

استأنيتُ بكم، وقد وقعت المقasm وعندى مَنْ تَرَوْنَ، وَإِنَّ خَيْرَ الْقَوْلِ أَصْدِقُهُ، فاختاروا إِمَا ذَرَارِيَّكُمْ إِمَا أَمْوَالَكُمْ». فقالوا: لَا نَعْدِلُ بِالْأَنْسَابِ شَيْئًا. فقام خطيباً وقال: «هؤلاء جاؤونا مسلمين، وقد خَيَّرْنَا هُمْ، فلم يعدلوا بِالْأَنْسَابِ، فرَضُوا بِرَدَّ الْذُرْرَيَّةِ، وما كَانَ لِي ولِبْنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ وَبْنِي هَاشِمٍ فَهُوَ لَهُمْ». وقال المهاجرون والأنصار: أَمَّا مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وامتنع الأقرعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ في قومهما من أَنْ يَرْدُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا مَا وَقَعَ لَهُمْ فِي سَهَامِهِمْ. وامتنع العباسُ بْنُ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ كَذَلِكَ، وَطَمِيعُ أَنْ يَسْاعِدَهُ قَوْمُهُ كَمَا سَاعَدَ الْأَقْرَعَ وَعُيَيْنَةَ قَوْمَهُمَا. فأبْتَ بْنُو سُلَيْمٍ وَقَالُوا: بَلْ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَنَّ مِنْكُمْ بِمَا فِي يَدِيهِ فَإِنَّا نَعُوضُهُ مِنْهُ». فَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ، وَعَوْضُ مَنْ لَمْ يَنْطِبْ نَفْسُهُ بِتَرْكِ نَصِيبِهِ أَعْوَاضًا رَضُوا بِهَا^(١).

وقال قتادة: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ظَلَّرَ النَّبِيِّ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ مِنْ بَنِي سَعْدٍ، أَتَتْهُ يَوْمَ حُنَينَ، فَسَأَلَتْهُ سَبَّا يَا حُنَينَ. فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا مَا يُصِيبُنِي مِنْهُمْ، وَلَكِنْ اتَّتِنِي غَدًا، فَاسْأَلِنِي وَالنَّاسُ عَنِّي، فَإِذَا أَعْطَيْتُكِ حِصْتِي أَعْطَاكِ النَّاسُ». فَجَاءَتِ الْغَدَةُ، فَبَسَطَتْ لَهَا ثُوبَهُ، فَأَقْعَدَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ فَأَعْطَاهَا نَصِيبَهُ، فَلَمَّا رَأَيْ ذَلِكَ النَّاسُ أَعْطَوْهَا أَنْصِبَاءَهُمْ^(٢).

وكان عدد سَبْيَيْ هوزان في قول سعيد بن المسيب ستة آلاف رأس^(٣). وقيل: أربعة آلاف. قال أبو عمر^(٤): فيهن الشيماء أخت النبي ﷺ من الرضاعة، وهي بنت الحارث بن عبد العزى من بني سعد بن بكر، وبنت حليمة السعدية، فأكرمتها

(١) أخرجه مطرولاً أَحْمَدَ (٦٧٢٩) و(٧٠٣٧)، والنَّسائِيُّ فِي الْمُعْجَنِيِّ ٦ - ٢٦٤ ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ، وَأَخْرَجَ بَعْضُهُ أَحْمَدَ (١٨٩١٤)، وَالْبَخَارِيُّ (٤٣١٨ ، ٤٣١٩) مِنْ حَدِيثِ مُرْوَانَ بْنِ الْحَكْمَ وَالْمُسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ، وَيَنْظُرُ الدَّرْرَ ص ٢٧٦ ، وَتَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٣٩١/١١ .

(٢) أخرجه الطبرى ٣٨٩/١١ .

(٣) أخرجه الطبرى ٣٩١/١١ .

(٤) فِي الدَّرْرِ ص ٢٧٧ .

رسول الله ﷺ وأعطها وأحسن إليها ، ورجعت مسرورة إلى بلادها بدينهما وبما أفاء الله عليها.

قال ابن عباس : رأى رسول الله ﷺ يوماً أو طاساً امرأة تغدو وتصبح ولا تستقر ، فسأل عنها فقيل : فقدت بنيناً لها . ثم رأها وقد وجدت ابنتها وهي تقبّله وتُذنيه ، فدعاهما وقال لأصحابه : أظارحة هذه ولدتها في النار؟ قالوا : لا . قال : «لِمَ» . قالوا : لشفقتها . قال : «الله أرحم بكم منها» . وأخرجه مسلم بمعناه ، والحمد لله^(١) .

قوله تعالى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الشَّرِكُونَ بِجُنُونٍ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾**

فيه سبع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الشَّرِكُونَ بِجُنُونٍ﴾** ابتداء وخبر . واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالجنون ؟ فقال قتادة و厶عمر بن راشد وغيرهما : لأنه جنوب ؛ إذ غسله من الجنابة ليس بغسل^(٢) .

وقال ابن عباس وغيره : بل معنى الشرك هو الذي نجسه^(٣) . قال الحسن البصري : من صاف مشركاً فليتوضاً^(٤) .

والمنصب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم ؛ إلا ابن عبد الحكم ؛

(١) صحيح مسلم (٢٧٥٤) ، وهو عند البخاري (٥٩٩٩) ، وهو من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ولم نقف عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) المحرر الوجيز ٣/٢٠ ، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٧١ ، والطبراني ١١/٣٩٧ من طريق عمر عن قتادة .

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٢٠ بلفظ : بل معنى الشرك هو الذي كنجasse الخمر ، وكذا ذكره الطبراني ١١/٣٩٨ وقال : وهذا قول روی عن ابن عباس من وجه غير حميد فكرهنا ذكره .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٣٣ ، والطبراني ١١/٣٩٨ - ٣٩٩ . وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية : وأما نجاسته بدن المشرك ؛ فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات ، لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب .

فإنه قال: ليس بواجب^(١); لأنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله. ويوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد.

وأسقطه الشافعى وقال: أحبُّ إلى أن يغسل. ونحوه ابن القاسم. ولمالك قولُ: إنه لا يعرف الغسل. رواه عنه ابن وهب وابن أبي أُويس^(٢); وحديث ثمامة وقيس بن عاصم يردُّ هذه الأقوال. رواهما أبو حاتم البُستي في صحيح مسنده^(٣). وأنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِثَمَامَةَ يَوْمًا فَأَسْلَمَ، فَبَعْثَتْ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ مَصْلَى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَسِنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ». وأخرجه مسلم بمعناه^(٤). وفيه: أنَّ ثمامة لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ انطَلَقَ إِلَى نَحْلٍ قَرِيبٍ مِّنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ. وأمرَ قيسَ بن عاصِمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وِسْدَرٍ.

فإن كان إسلامه قُبِيلَ احتلامه؛ فغسله مستحبٌ. ومتى أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوي بعسله الجنابة. هذا قولُ علمائنا، وهو تحصيل المذهب. وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغسل قبل إظهار الشهادة بلسانه، إذا اعتقدَ الإسلام بقلبه. وهو قولٌ ضعيف في النظر، مخالفٌ للأثر، وذلك أنَّ أحداً لا يكون بالنية مسلماً دونَ القول؛ هذا قول جماعةِ أهلِ السنة في الإيمان: إنه قولُ باللسان وتصديقُ بالقلب، ويزكي بالعمل. قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلَمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٥) [فاطر: ١٠].

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا مَسْجِدَ الْحَرَامِ﴾ «فلا يَقْرَبُوا» نهيٌ؛ فلذلك حذفت منه النون^(٦). «المسجد الحرام» هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم، وهو

(١) المحرر الوجيز . ٢٠ / ٣ .

(٢) إكمال المعلم ٩٩ / ٦ ، والمفهم ٥٨٥ / ٣ - ٥٨٦ .

(٣) برقم (١٢٣٨) من حديث أبي هريرة ﷺ في قصة إسلام ثمامة بن أثال الحنفي، وسيذكر المصنف قطعة منه، و(١٢٤٠) من حديث قيس بن عاصم . وقد سلف الحديثان ٤٢٢ / ٢ .

(٤) صحيح مسلم (١٧٦٤)، وهو عند أحمد (٩٨٣٣)، والبخاري (٤٦٢).

(٥) الكافي ١ / ١٥٢ - ١٥٣ .

(٦) إعراب القرآن للتحاسن ٢ / ٢٠٩ .

مذهب عطاء^(١)؛ فإذا ينحرُّ تمكِّنُ المشرِّكُ من دخول الحَرَمَ أجمعَ. فإذا جاءنا رسولٌ منهم؛ خرج الإمامُ إلى الجَلْ ليسمع ما يقول. ولو دخل مشرِّكُ الحَرَمَ مستوراً ومات، نُبْشِّ قَبْرُه وأخرجت عظامُه، فليس لهم الاستياغُ ولا الاجتياز.

وأما جزيرة العرب، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومُحَايِفُها، فقال مالك: يُحرَجُ من هذه الموضع كلُّ من كان على غير الإسلام، ولا يُمنعون من التردد بها مسافرين. وكذلك قال الشافعي رحمه الله؛ غير أنه استثنى من ذلك اليمن. ويُضَربُ لهم أَجْلُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ كما ضَرَبَهُ لهم عَمَرٌ عليه السلام حين أَجْلَاهُم. ولا يُدْفَنُونَ فيها، ويُلْجَأُونَ إلى الجَلْ^(٢).

الثالثة: واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال؛ فقال أهلُ المدينة: الآية عَامَّةٌ في سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمَّاله، ونَزَعَ في كتابه بهذه الآية. ويؤيدُ ذلك قوله تعالى: «فِي يَوْمٍ أَذَنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ» [النور: ٣٦]^(٣)، ودخولُ الكفار فيها منافقٌ لترفعها.

وفي «صحيح» مسلم وغيره: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَضُلُّ لِشَيْءٍ مِّنَ الْبَوْلِ وَالْقَدْرِ» الحديث^(٤). والكافرُ لا يخلو عن ذلك. وقال عليه السلام: «لَا أَحُلُّ الْمَسَاجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبُ» والكافر جُنْبٌ^(٥).

وقوله تعالى: «إِنَّا أَنْهَيْنَا الْمُشْرِكِينَ نَجَسِينَ» فسمَّاه الله تعالى نَجَسًا، فلا يخلو أن يكون

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٠) و(٩٨١)، والطبراني (٣٩٨/١١)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٤٢٨/٢.

(٢) المفهم ٤/٥٦٠، وينظر الأوسط لابن المنذر ١١/٢٢ - ٢٢، وإكمال المعلم ٥/٣٨٢، وخبر عمر عليه السلام أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١١/٢٦.

(٣) المحرر الوجيز ٣/٢٠، وخبر عمر بن عبد العزيز أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥١٣ - ٥١٢، والطبراني ٣٩٨/١١.

(٤) صحيح مسلم (٢٥٨)، ومستند أحمد (١٢٩٨٤)، وهو من حديث أنس عليه السلام.

(٥) المفهم ٣/٥٨٤، والحديث سلف ٦/٣٤١.

نجس العين، أو مبعداً من طريق الحكم^(١). وأيُّ ذلك كان فمِنْهُ من المسجد واجب؛ لأن العلة - وهي النجاسة - موجودةٌ فيهم، والحرمة موجودةٌ في المسجد^(٢).

يقال: رجل نجس، وامرأة نجس، ورجلان نجس، وامرأتان نجس، ورجال نجس، ونساء نجس، لا ينتَي ولا يُجمع لأنَّه مصدر. فاما النجس - بكسر التون وجزم الجيم - فلا يقال إلا إذا قيل معه رجس. فإذا أفرد قيل: نجس - بفتح التون وكسر الجيم - ونجس بضم الجيم^(٣).

وقال الشافعيٌ رحمة الله: الآية عامَّة في سائر المشركين، خاصَّة في المسجد الحرام، ولا يُمنعون من دخول غيره؛ فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد^(٤). قال ابن العربي^(٥): وهذا جمودٌ منه على الظاهر؛ لأن قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيةٌ على العلة بالشرك والنجاسة.

فإن قيل: فقد ربط النبي ﷺ ثمامَة في المسجد وهو مشرك^(٦)؟

قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث - وإن كان صحيحاً - بأرجوحة: أحدها: أنه كان متقدماً على نزول الآية.

الثاني: أن النبي ﷺ كان قد عَلِم بإسلامه، فلذلك رَبَطَه^(٧).

(١) ينظر أحكام القرآن للكيا الطيري ١٨٥/٣ ، ولابن العربي ٩٠١/٢ ، واختار أن النجاسة هنا ليست حسية، وإنما هي حكم شرعي. وقال الكيا الطيري: والنجلة من حقها صحة إزالتها بالماء وذلك لا يتأتى في الشرك.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٠١/٢ .

(٣) ينظر معاني القرآن للفراء ٤٣٠/١ ، وتهذيب اللغة ٥٩٣/١٠ ، وتفسير البغوي ٢٨١/٢ ، ونَاج العروس (نجس).

(٤) المحرر الوجيز ٢٠/٣ .

(٥) في أحكام القرآن ٩٠١/٢ .

(٦) أخرجه أحمد (٩٨٣٣)، والبخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وقد سلفت قطعة منه في المسألة الأولى.

(٧) المفہوم ٥٨٤/٣ . قال أبو العباس: وهذا فيه بعد؛ فإنه نصٌ في الحديث على أنه أسلم بعد أن مُنِعَ =

الثالث: أن ذلك قضية في عينِها، فلا ينبغي أن تُدفع^(١) بها الأدلة التي ذكرناها؛ لكونها مفيدة^(٢) حُكْم القاعدة الْكُلْيَة. وقد يمكن أن يقال: إنما رَبَطَه في المسجد لينظر حُسْنَ صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحُسْنَ آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويُسلِّم. وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولا يُمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهلُ الأوثان^(٣). وهذا قولٌ يرْدُه كُلُّ ما ذكرناه من الآية وغيرها.

قال الكِيَا الطبرِي^(٤): ويجوز للذمِّي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة. والشافعِي يعتبر الحاجة^(٥)، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام. وقال عطاء بن أبي رياح: الحَرَم كُلُّه قِبْلَةٌ وَمَسْجِدٌ^(٦). فيبني على أن يُمنعوا من دخول الحَرَم لقوله تعالى: ﴿وَسْتَخْنَ أَلَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. وإنما رُفع من بيت أم هانئ^(٧).

= عليه وأطلقه. وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٩٠١ / ٢ : عَلِمَ النَّبِيُّ بِإِسْلَامِهِ فِي الْمَأْكَلِ لَا يُحْكَمُ لَهُ فِي الْحَالِ.

(١) في النسخ الخطية: ترفع، وكذلك في المفہوم ٥٨٤ / ٣ والكلام منه، والمثبت من (م).

(٢) في (م): مقيدة، والمثبت موافق لما في المفہوم.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٨٨ / ٣ ، والمحرر الوجيز ٢٠ / ٣ .

(٤) في أحكام القرآن له ١٨٦ / ٣ .

(٥) في (م): وقال الشافعِي يعتبر الحاجة.

(٦) سلف في المسألة الثانية.

(٧) أخرجه ابن سعد ٢١٣ / ١ - ٢١٤ ، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (٣٩)، وأبو يعلى في المعجم

(٨) من حديث أم هانئ رضي الله عنها. وأخرج البخاري (٣٤٩) عن أنس بن الخطاب قال: «فَرَجَ سَقْفَ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ»، فنزل جبريل، وذكر الحديث. قال الحافظ في الفتح ٢٠٤ / ٧ : وفي رواية الواقدي بأسانيده أنه أسرى به من شعب أبي طالب... والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، فرج سقف بيته، وأضاف البيت إليه لأنَّه كان يسكنه.

وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشركاً؛ إلا أن يكون صاحب حِزْيَة، أو عبداً كافراً لمسلم^(١).

وروى إسماعيل بن إسحاق، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا شريك، عن أشعث، عن الحسن، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقرب المسجد مشركاً إلا أن يكون عبداً أو أمّة، فيدخله لحاجة»^(٢). وبهذا قال جابرُ بن عبد الله؛ فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قُربانِ المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة^(٣).

الرابعة: قوله تعالى: **﴿بَمَدَّ عَامِهِمْ هَذَا﴾** فيه قولان؛ أحدهما: أنه سنة تسع التي حجَّ فيها أبو بكر. الثاني: سنة عشر؛ قاله قتادة. ابن العربي^(٤): وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ، وإنَّ من العجب أن يقال: إنه سنة تسع، وهو العام الذي وقع فيه الأذان^(٥). ولو دخل غلامُ رجلٍ دارَه يوماً فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدارَ بعد يومك، لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه.

الخامسة: قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفِثْتُمْ عَيْلَةً﴾** قال عمرو بن فائد: المعنى: وإن خفتم. وهذه عجمة، والمعنى بارع بـ«إن». وكان المسلمون لما مُنعوا المشركين من الموسم - وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات - قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر، وقالوا: من أين نعيش؟ فوعَدْهم الله أن يُغْنِيَهم من فضله. قال الضحاك:

(١) المحرر الوجيز ٢١/٢ ، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢٧١/٢ ، والطبرى ١١/٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٨٩/٣ من طريق شريك به. ويحيى بن عبد الحميد هو الحماني الكوفي قال الحافظ في التقريب: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. وشريك هو ابن عبد الله النخعي، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولِي القضاء بالكوفة. وأشعث هو ابن سوار، قال الحافظ: ضعيف. قلنا: والحسن لم يسمع من جابر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٠١/٢ . قال ابن العربي: هذا قول باطل وسند ضعيف لا يخص بمثله العمومات المطلقة، فكيف المعللة بالعلة العامة المتناولة لجميعها وهو الشرك؟

(٤) في أحكام القرآن ٩٠٣/٢ ، وما قبله منه.

(٥) أي: الأذان بسورة براءة. ينظر تفسير الطبرى ٣٠٤/١١ وما بعدها.

فتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذمة بقوله عز وجل: **﴿فَنَبِأُوا لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** الآية [التوبية: ٢٩]. وقال عكرمة: أغناهم الله بإدار المطر والنبات وخصب الأرض^(١). فاختصت تبالة وجرش، وحملوا إلى مكة الطعام والودك، وكثُر الخير^(٢). وأسلمت العرب: أهل نجد وصناعة وغيرهم؛ فتمادي حجّهم وتجرّهم، وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم.

والعَيْلَةُ: الفقر. يقال: عال الرجل يعيش: إذا افتقر^(٣). قال الشاعر^(٤):

وَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غَنَاءً **وَمَا يَدْرِي الْغُنْيُ مَتَى يَعِيشُ**
وقرأ علقة وغيره من أصحاب ابن مسعود: «عائلة»^(٥) وهو مصدر؛ كالقاتل من: قال يقيل. وكالعاافية والعاقبة^(٦). ويحتمل أن يكون نعتاً لمحدود تقديره: حالاً عائلة، ومعناه: خصلة شاقة. يقال منه: عالي الأمر يعولني: أي: شقّ عليّ واشتد^(٧).
وحكى الطبرى^(٨) أنه يقال: عال يعول: إذا افتقر.

السادسة: في هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز، وليس ذلك بمنافي للتوكّل، وإن كان الرزق مقدراً، وأمر الله وقسمه مفعولاً، ولكنه علقه بالأسباب حكمة؛ ليعلم القلوب التي تتعلق بالأسباب من القلوب التي تتوكّل على رب الأرباب. وقد تقدم أن السبب لا ينافي التوكّل. قال ﷺ: «لو توكلتم على الله

(١) المحرر الوجيز ٢١/٣ ، وأخرج خير الضحاك وعكرمة الطبرى ١١/٤٠٢ - ٤٠٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٠٤ . تبالة: موضع ببلاد اليمن. وجرش: من مخالفات اليمن من جهة مكة. معجم البلدان ٢/٩ و ١٢٦ .

(٣) المحرر الوجيز ٢١/٣ .

(٤) هو أحبيحة بن الجلاح، والبيت في ديوانه ص ٧٤ ، وسلف ٦/٣٩ .

(٥) القراءات الشاذة ص ٥٢ ، والمحتسب ١/٢٨٧ .

(٦) قوله: والعاقبة، من (خ) والمحرر الوجيز ٢١/٣ ، والكلام منه، وسيذكر المصنف هذين المصادرين ص ٢٠٠ من هذا الجزء.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٣/١٩٦ .

(٨) في التفسير ١/٣٩٩ .

حق تَوْكِيله، لَرَزَقْكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَعْدُو خَمَاصًا، وَتَرُوحُ بَطَانًا». أخرجه البخاري^(١).

فأخبر أن التوكيل الحقيقي لا يضاده الغدو والرواح في طلب الرزق. ابن العربي^(٢): ولكن شيخ الصوفية قالوا: إنما يغدو ويروح في الطاعات، فهو [السبب] الذي يجعل الرزق. قالوا: والدليل عليه أمران:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَاضْطَرَّ عَلَيْهَا لَا تَنْثَلُكَ رِزْقًا تَخْنُنُ تَرْزُقَكَ﴾ [طه: ١٣٢].

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلَرُ الْفَيْثُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يُرْفَعُ﴾ [فاطر: ١٠] فليس ينزل الرزق من محله - وهو السماء - إلا ما يصعد [إليها]، وهو الذكر الطيب والعمل الصالح، وليس بالسعى في الأرض؛ فإنه ليس فيها رزق.

والصحيح ما أحكمنه السنة عند فقهاء الظاهر، وهو العمل بالأسباب الدنيوية؛ من الحرف، والتجارة في الأسواق، والعمارة للأموال وغرس الشمار. وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي ﷺ بين أظهرهم.

قال أبو الحسن بن بطال: أمر الله سبحانه عباده بالإنفاق من طيبات ما كسبوا، إلى غير ذلك من الآي. وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فأحل للمضرط ما كان حرم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاغتناء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو ترك السعي في ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلاً. وقد كان رسول الله ﷺ يتلوى من الجوع ما يجد ما يأكله، ولم ينزل عليه طعاماً من السماء، وكان يدخل لأهله قوت سنته^(٣) حتى فتح الله

(١) كذا قال، والحديث ليس عند البخاري، وأخرجه أحمد (٢٠٥)، والترمذى (٢٣٤٤) من حديث عمر رض، وسلف ٧/٢٩٧.

(٢) في أحكام القرآن ٩٠٣/٢، وما قبله منه غير قوله: أخرجه البخاري. وما سيأتي بين حاصلتين منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٧١)، والبخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧) من حديث عمر رض.

عليه الفتوح. وقد روى أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ بيعير فقال: يا رسول الله، أغلقْلُه وأتَوَكَّلْ، أو أظِلْلُه وأتَوَكَّلْ؟ قال: «اعْقِلْه وَتَوَكَّلْ»^(١).

قلت: ولا حجة لهم في أهل الصفة؛ فإنهم كانوا فقراء يقطدون في المسجد، ما يحرثون ولا يتّجررون، ليس لهم كسبٌ ولا مال، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيّق البلدان^(٢)، ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالنهار، ويسوقون الماء لأبيات رسول الله ﷺ، ويقرؤون القرآن بالليل ويصلّون. هكذا وصفهم البخاري وغيره^(٣). فكانوا يتسبّبون. وكان ﷺ إذا جاءته هدية أكلها معهم، وإن كانت صدقة خصّهم بها^(٤)، فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأمّروا - كأبي هريرة^(٥) وغيره - وما قعدوا.

ثم قيل: الأسباب التي يطلب بها الرزق ستة أنواع:

أعلاها: كسب نبينا محمد ﷺ؛ قال: «جُعْلَ رِزْقِي تَحْتَ ظَلَّ رُمْحِي، وَجُعْلَ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي». خرّجه الترمذى وصححه^(٦). فجعل الله رزق نبىه ﷺ في كسبه لفضله، وخصّه بأفضل أنواع الكسب، وهو أحد الغلة والقهر لشرفه.

(١) أخرجه الترمذى (٢٥١٧) وقال في آخر كتاب العلل في السنن: قال يحيى بن سعيد: هذا عندي حديث منكر. قال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرف إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عمرو ابن أمية الضمرى عن النبي ﷺ نحو هذا. اهـ وحديث عمرو بن أمية الضمرى أخرجه ابن حبان (٧٣١).

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي /٩٠٤ .

(٣) المفهم ٥/٣٣٦ ، وأخرجه البخاري (٦٤٥٢)، وأحمد (١٠٦٧٩) من حديث أبي هريرة رض وفيه: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأولون إلى أهل ولا مال .. اهـ وبباقي الوصف المذكور ورد بنحوه في حديث أنس رض عند أحمد (١٣٨٥٤)، ومسلم (٦٧٧) في كتاب الإمارة، في وصف القراء السبعين الذين استشهدوا في بتر معونة.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة رض الذي سلف في وصف أهل الصفة.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٨٧).

(٦) ليس هو في سنن الترمذى، ولعل المصنف يعني به الترمذى الحكيم فقد أورد الحديث في نوادر الأصول ص ١١٣ و ١٣٤ ولم يذكر فيه تصحيحاً ولا غيره. وأخرجه أحمد (٥١١٤). ضمن حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف. وعلقه البخاري بصيغة التمريض قبل الحديث (٢٩١٤). وقال الحافظ في تعليق التعليق ٤٤٦/٣ : وله شاهد بإسناد حسن لكنه مرسلاً، رواه ابن أبي شيبة [٥/٣٢٢] من طريق طاوس عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عمر.

الثاني: أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ؛ قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيًّا اللَّهُ دَاؤَدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». خَرْجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١). وَفِي التَّنْزِيلِ: **﴿وَعَلَّمَنَا صَنْعَةَ لَبُوئِ لَكُمْ﴾** [الأنبياء: ٨٠]، وَرُوِيَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ غَزْلِ أُمِّهِ^(٢).

الثالث: التجارة، وهي كانت عمل جُلُّ الصحابة رضوانُ الله عليهم، وخاصة المهاجرين، وقد دَلَّ عليها التَّنْزِيلُ في غير موضع.

الرابع: الحَرْثُ والغَرس. وقد بَيَّنَاهُ في «البقرة»^(٣).

الخامس: إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمُ الرُّفِيقَةِ، وقد مضى في «الفاتحة»^(٤).

السادس: يَأْخُذُ بَنِيَّةَ الْأَدَاءِ إِذَا احْتَاجَ؛ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتَلَفَهَا اللَّهُ». خَرْجَهُ الْبَخَارِيُّ، رواهُ أَبُو هَرِيرَةَ^(٥).

السابعة: قوله تعالى: **﴿إِنْ شَاءَ﴾** دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد، وإنما هو فضل من الله^(٦) تولى قسمته بين عباده؛ وذلك بَيْنَ في قوله تعالى: **﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** الآية [الزخرف: ٣٢].

قوله تعالى: **﴿قَبَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْعَقْدِ مِنَ الَّذِينَ أُتْهِمُوا الصِّرَاطَ حَقَّ يَعْطُوا الْبِرِّيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنَعُوهُ﴾** **(١١)**

فيه خمس عشرة مسألة:

(١) برقـم (٢٠٧٢)، من حديث المقدام[▲]، و(٢) من حديث أبي هريرة[▲].

(٢) أخرجـه الطبرـي ٥٩/١٧ عن عمـرو بن شـرحبـيل.

(٣) ٣٨٦/٣ - ٣٨٧.

(٤) ٢/١٧٤ ، وفي «البقرة» ٢/١٢.

(٥) صحيح البخارـي (٢٣٨٧) وسلـف ٤/٤٧٩.

(٦) في (خ) و(م): وإنـما هو من فـضل اللهـ، والـكلـامـ في أحـكامـ القرآنـ لـابـنـ العـربـيـ ٢/٩٠٤.

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لِمَا حَرَمَ الله تعالى على الكفار أن يَقْرِبُوا المسجَدَ الحرام، وَجَدَ المسلمين في أنفسهم بما قُطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها؛ قال الله عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَأَنَّ خَفْشَةَ عَيْلَةَ﴾ الآية. على ما تَقدَّمَ ثُمَّ أَحَلَّ في هذه الآية الجِزِيَّةَ، وكانت لم تؤخذ قبل ذلك؛ فجعلوها عِوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم. فقال الله عزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية. فأمر الله سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا^(١) الوصف، وخصَّ أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم؛ ولكونهم عالِمِينَ بالتوحيد والرسل والشَّرائِعِ والمُلل، وخصوصاً ذكر محمد<ص> وملته وأُمّته. فلما أنكروه؛ تأكَّدت عليهم الحِجَّةُ، وعظمت منهم الجريمة؛ فنبَّهَ على مَحلِّهم [بذلك]^(٢). ثُمَّ جعل لقتال غَايَةً، وهي إعطاء الجِزِيَّة بدلاً عن القتل. وهو الصَّحيح^(٣).

قال ابن العربي^(٤): سمعتُ أبا الوفاء عليَّ بن عقيل^(٥) في مجلس النظر^(٦) يتلوها ويتحجج بها، فقال: ﴿فَتَلَوُا﴾ وذلك أمرٌ بالعقوبة. ثم قال: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وذلك بيان للذنب الذي أوجَبَ العقوبة. قوله: ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد. ثم قال: ﴿وَلَا يَمْرُسُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ زيادة للذنب في مخالفَةِ الأُعمال. ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة، والأنفَة عن الاستسلام. ثم قال: ﴿وَمَنِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ تأكيد للحجَّة؛ لأنَّهم كانوا

(١) في (ظ): لاصففهم بهذا. وأصفقوا على الشيء: أطبقوا. القاموس (صفق).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٠٧/٢.

(٣) وهو قول علماء المالكية: إن الجِزِيَّة عقوبة وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر، فإذا أسلم سقطت عنه لسقوط القتل. وسيأتي ما للعلماء من آقوال في هذه المسألة. وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٩١١/٢ - ٩١٢ .

(٤) في القبس ٤٧٣/٢ .

(٥) البغدادي الحنفي المتكلم، سمع من بعض شيوخ الاعتزاز فتأثر بهم، ولم يكن له في زمانه نظير على بدعه، وله كتاب الواضح في أصول الفقه، وكتاب الفتنون، وهو أكثر من أربع مئة مجلد، توفي سنة ٤٤٣هـ. السير ١٩ - ٥١٣هـ.

(٦) لعل المراد به مجلس المناظرة، وسلف مثله ٤٥٣/١ .

يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل. ثم قال: «**حَقٌّ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ**». في حين الغاية التي تمتد إليها العقوبة، وعَيْن الْبَدْل الذي ترتفع به.

الثانية: وقد اختلف العلماء فيما تؤخذ منه الجزية؛ قال الشافعي رحمه الله: لا تُقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصةً، عرباً كانوا أو عجماء؛ لهذه الآية^(١)؛ فإنهم هم الذين خصوا بالذكر، فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم؛ لقوله عز وجل: «**فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ**» [التوبية: ٥]، ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب^(٢).

وقال: وُتُقبل من المَجُوس بالسَّنة^(٣)؛ وبه قال أحمد وأبو ثور. وهو مذهب **الثوري** وأبي حنيفة وأصحابه^(٤).

وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وَئِنْ أو نار، أو جاحد أو مكذب. وكذلك مذهب مالك؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الترك والهنود^(٥)، عريئاً أو عجمياً، تَغْلِيئاً أو قُرْشِيئاً، كائناً من كان، إلا المرتد.

وقال ابن القاسم وأشباهه وسُحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها. وأما عَبَدَةُ الأوثان من العرب فلم يستثن^(٦) الله فيهم جزية، ولا بقي^(٧) على

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤٨٤/٣ ، والممعونة ٤٤٩/١ ، وينظر الأم ٩٤/٤ - ٩٥ .

(٢) التمهيد ١١٨/٢ ، وينظر الأم ٩٤/٤ - ٩٥ .

(٣) وهو قوله ﷺ: «سُئُوا بهم سنة أهل الكتاب» وسيأتي. قوله: وُتُقبل من المَجُوس بالسَّنة. ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١١٨/٢ ، والاستذكار ٢٩٣/٩ عن مالك. وسيرد قول الشافعي في المَجُوس في المسألة بعده، وهو في الأم ٩٦/٤ .

(٤) التمهيد ١١٨/٢ ، والاستذكار ٢٩٤/٩ .

(٥) في (م): الشرك والجحد، وفي النسخ الخطية: الشرك والهنود، والمثبت من التمهيد ١١٨/٢ ، والاستذكار ٢٩٤/٩ ، وفيهما قول الأوزاعي ومالك.

(٦) في (خ) و(م): فلم يستثن، والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢٢/٣ ، والكلام منه.

(٧) في (ظ) و(م): يبقى، والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز.

الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتالُ أو الإسلام. ويوجد لابن القاسم: أن الجزية تؤخذ منهم، كما يقول مالك. وذلك في التفريع لابن الجلاب، وهو احتمالٌ لا نصّ.

وقال ابن وهب: لا تقبلُ الجزيةُ من مجوس العرب، وتقبل من غيرهم. قال: لأنَّه ليس في العرب مجوسٌ إِلَّا وَجْمِيعُهُمُ أَسْلَمُ، فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بِخَلْفِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُرْتَدٌ، يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ جُزِيَّةٌ^(١).

وقال ابن الجهم: تُقبلُ الجزيةُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ إِلَّا مَا أَجْعَمَ عَلَيْهِ مِنْ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. وَذَكَرَ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِكْرَامٌ لَهُمْ عَنِ الدُّلُّ وَالصَّغَارِ؛ لِمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ أَسْلَمُ يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

الثالثة: وأما المجوسُ فقال ابن المنذر^(٣): لا أعلم خلافاً أنَّ الجزيةَ تؤخذُ منهم.

وفي الموطأ: مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أَنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابَ ذَكَرَ أَمْرَ المَجُوسِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ: أَشَهَدُ لِسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٤).

قال أبو عمر^(٥): يعني في الجزية خاصةً. وفي قول رسول الله ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ» دليلاً على أنَّهم ليسوا أَهْلَ كِتَابٍ. وعلى هذا جمهورُ الفقهاءِ. وقد رُوِيَ عن الشافعيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَبَدَلُوا. وأَظْنَهُ ذَهَبٌ فِي ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مِنْ وَجْهِ فِيهِ ضَعْفٌ، يَدُورُ عَلَى أَبِي سَعْدِ الْبَقَالِ؛ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَغَيْرُهُ^(٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٠٩/٢ - ٩١٠ .

(٢) عقد الجوامر الثمينة ١/٤٨٦ .

(٣) في الإقناع ٤٧٠/٢ - ٤٧١ ، ونقله المصطف عنه ب بواسطة ابن عطيه في المحرر الوجيز ٣/٢٢ .

(٤) الموطأ ٢٧٨/١ ، قال ابن عبد البر في التمهيد ١١٤/٢ و ١١٦ : هذا حديث منقطع لأنَّ محمدَ بْنَ عليٍّ لَمْ يَلْقَ أَعْمَرَ وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ... وَلَكِنْ مَعْنَاهُ مَتَصلٌ مَعْنَاهُ مَنْ وَجَهَ حَسَانٌ. وَيُنْظَرُ التَّلْخِيصُ الْجَيْرَ ٣/١٧٢ .

(٥) في التمهيد ١١٩/٢ ، والاستذكار ٩/٢٩٥ .

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠٠٢٩)، وهو في الأم ٤/٩٦ . وأَبِي سَعْدِ الْبَقَالِ هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزَبَانَ الْعَبَسيَّ =

قال ابن عطية^(١): وروي أنه قد كان بُعث في المجنوس نبيّ اسمه زرادشت. والله أعلم.

الرابعة: لم يذكر الله سبحانه وتعالي في كتابه مقداراً للجزية المأخوذة منهم. وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم؛ فقال عطاء بن أبي رباح: لا تؤتي فيها، وإنما هو على ما صولحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبرى. إلا أنَّ الطبرى قال: أقله دينار، وأكثره لا حَدَّ له. واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف: أنَّ رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية^(٢).

وقال الشافعى: دينار على الغنى والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء. واحتج بما رواه أبو داود وغيره^(٣) عن معاذ: أنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً في الجزية. قال الشافعى: وهو المبين عن الله تعالى مُرَادَه^(٤). وهو قول أبي ثور. قال الشافعى: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم. وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبّن والإدام. وذكر ما على الوسط من ذلك، وما على المُوسِر، وذكر موضع التزول والكِنْ من البرد والحر^(٥).

وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه:

= الكوفي الأعور مولى حذيفة. قال البخارى: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتاج به. وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب ٤١/٢ .

(١) في المحرر الوجيز ٢٢/٣ .

(٢) التمهيد ١٢٨ - ١٢٩ ، والاستذكار ٩/٢٩٩ - ٣٠٠ . والحديث في صحيح البخارى (٣١٥٨)، وصحيحة مسلم (٢٩٦١)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٢٣٤) .

(٣) سنن أبي داود (١٥٧٦)، وأخرجه أيضاً الترمذى (٦٢٣)، والنسائي ٥/٢٥ - ٢٦ . قال الترمذى: حديث حسن.

(٤) يعني في قوله تعالى: «**حَقَّ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ**». الاستذكار ٩/٣٠١ .

(٥) التمهيد ١٢٨ - ١٢٩ ، والاستذكار ٩/٣٠٢ - ٣٠٠ ، وينظر الأم ٤/١٢٤ .

إنها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق، الغني والفقير سواءً ولو كان مجوسيًا. لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر، لا يؤخذ منهم غيره^(١).

وقد قيل: إنَّ الضعيف يُخفَّف عنه بقدر ما يراه الإمام. وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر لعسرٍ، ولا يزداد عليه لغنى^(٢).

قال أبو عمر^(٣): ويؤخذ من فرائضهم بقدر ما يحتملون ولو درهماً. وإلى هذا رجع مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حبي^(٤)، وأحمد بن حنبل: اثنا عشر، وأربعة وعشرون، [وثمانية]^(٥) وأربعون.

قال الثوري^(٦): جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا أهل ذمة. وأما أهل الصلح؛ فما صولحوا عليه لا غير^(٧).

الخامسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذى دلَّ عليه القرآن أنَّ الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿فَتَبَرَّأُوا مِنَ الظُّلْمَ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل. ويدلُّ على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً؛ لأنَّه لا مال له، ولأنَّه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا﴾ ولا يقال لمن لا يملك: حتى تُعطي^(٨). وهذا إجماعُ من العلماء على أنَّ الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون، دون النساء والذرية والعبيد،

(١) التمهيد ٢/١٣٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٠٨ ، وخبر عمر أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٧٩.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٠٨ .

(٣) في الكافي ١/٤٧٩ .

(٤) في النسخ: ومحمد بن الحسن، والمثبت من التمهيد ٢/١٣٠ ، والاستدكار ٩/٣٠٢ - والكلام منهما - ومحضر اختلاف العلماء ٣/٤٨٦ .

(٥) زيادة من التمهيد ٢/١٣٠ - والكلام منه - ومحضر اختلاف العلماء ٣/٤٨٦ ، والمعنى ١٣/٢١١ .

(٦) التمهيد ٢/١٣٠ .

(٧) أحكام القرآن للكيا الطبرى ٣/١٩٤ .

والمحاجن المغلوبين على عقولهم، والشيخ الفاني. واختلف في الرهبان؛ فروى ابن وهب عن مالك: أنها لا تؤخذ منهم. قال مطرف وابن الماجشون: هذا إذا لم يترهَّب بعد فرضها، فإن فرضت ثم ترَّهَّب لم يُسقطها ترَّهَّب^(١).

السادسة: إذا أعطى أهل الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم، إلا أن يتَّجرروا في بلاد غير بلادهم التي أقرُّوا فيها وصُولحوا عليها. فإن خرجوا تجَاراً عن بلادهم التي أقرُّوا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا، وتَضَّ^(٢) ثمن ذلك بأيديهم، ولو كان ذلك في السنة مراراً؛ إلا في حملهم الطعام؛ الحنطة والزيت [خاصة] إلى المدينة ومكة خاصة، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر^(٣). ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلا مرة في الحول، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهب عمر ابن عبد العزيز، وجماعه من أئمة الفقهاء. والأول قول مالك وأصحابه^(٤).

السابعة: إذا أدى أهل الجزية جزِيتهم التي ضربت عليهم، أو صُولحوا عليها؛ خلَّي بينهم وبين أموالهم كلُّها، وبين كرومهم وعصيرها^(٥)؛ ما ستروا خمورهم ولم يعلموا بيعها من مسلم، ومنعوا من إظهار الخمر والختزير في أسواق المسلمين. فإن أظهروا شيئاً من ذلك أريقت الخمر عليهم، وأدْبَ من أظهر الختزير. وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدَّى، ويجب عليه الضمان. وقيل: لا يجب. ولو غَصَبَها وجب عليه ردُّها^(٦).

(١) ينظر الإقناع لابن المنذر ٤٧٢/٢ ، والكافي ٤٧٩/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩١٠/٢ ، والمحرر الوجيز ٢٢/٣ ، والمعنى ٢١٦/١٣ . وذكر ابن عطية أن في الشيخ الفاني خلافاً. وقال ابن المنذر: وتؤخذ من الشيخ الفاني.

(٢) تضَّ المال: أي صار عيناً بعدما كان متاعاً. تهذيب اللغة ٤٦٨/١١ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٨١ : أن عمر رسول الله كان يأخذ من النَّبْط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنة العشر.

(٤) الكافي ٤٨٠/١ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) في (خ) و(د) و(م): عصرها، والمثبت موافق لما في الكافي ٤٨٤/١ ، والكلام منه.

(٦) عقد الجواهر الشميمية ٤٩١/١ .

وَلَا يُعْتَرِضُ لَهُمْ فِي أَحْكَامِهِمْ وَلَا مُتَاجِرُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالرَّبِّيَا. إِنَّ تَحْاكمُوا إِلَيْنَا فَالْحَاكِمُ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ حَكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِنْ شَاءَ أَغْرَضَهُمْ وَقِيلَ: يُحْكَمْ بَيْنَهُمْ فِي الْمَظَالِمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قُوَّتِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الدُّفْعِ عَنْهُمْ. وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقَاتِلَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ وَيَسْتَعِينَ بِهِمْ فِي قَتْلِهِمْ. وَلَا حَظٌ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ.

وَمَا صُولَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُنَائِسِ لَمْ يَزِيدُوا عَلَيْهَا، وَلَمْ يُمْنَعُوا مِنْ إِصْلَاحِ مَا وَهَىٰ مِنْهَا، وَلَا سَبِيلٌ لَهُمْ إِلَى إِحْدَاثِ غَيْرِهَا. وَيَأْخُذُونَ مِنَ الْلِّبَاسِ وَالْهِيَّةِ بِمَا يَبْيَسُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُمْنَعُونَ مِنَ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَلَا يَأْسَ بِاشْتِراءِ أُولَادِ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ. وَمَنْ لَدَّ فِي أَدَاءِ جِزِيَّتِهِ أَدْبٌ عَلَى لَدَدِهِ، وَأَخْذَنَتْ مِنْهُ صَاغِرًا^(١).

الثَّامِنَة: اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا وَجَبَتِ الْجِزِيَّةُ عَنْهُ؛ فَقَالَ عَلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ: وَجَبَتِ بَدْلًا عَنِ الْقَتْلِ بِسَبِيلِ الْكُفْرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَجَبَتِ بَدْلًا عَنْ [حَقْنِ] الدَّمِ وَسُكْنِيِ الدَّارِ.

وَفَائِدَةُ الْخَلَافِ أَنَّا إِذَا قَلَنَا: وَجَبَتِ بَدْلًا عَنِ الْقَتْلِ، فَأَسْلَمَ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزِيَّةُ لِمَا مَضَى، وَلَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ تَكَمُّلِ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ عِنْدَ مَالِكٍ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا كَيْنُ مُسْتَقْرَرٌ فِي الذَّمَّةِ فَلَا يُسْقَطُهُ الْإِسْلَامُ^(٢) كَأَجْرَةِ الدَّارِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ بِقَوْلِنَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا وَجَبَتِ بَدْلًا عَنِ النَّصْرِ وَالْجَهَادِ. وَاخْتَارَهُ الْقَاضِيُّ أَبُو زَيْدَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سُرُّ اللَّهِ فِي الْمَسَأَةِ^(٣).

وَقَوْلُ مَالِكٍ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِهِ^(٤): «لِيَسْ عَلَى مُسْلِمٍ جِزِيَّةٌ». قَالَ سَفِيَانُ: مَعْنَاهُ: إِذَا أَسْلَمَ الذَّمَّيُّ بَعْدَ مَا وَجَبَتِ الْجِزِيَّةُ عَلَيْهِ؛ بَطَّلَتْ عَنْهُ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاؤِدَ^(٥).

(١) الكافي ١/٤٨٤ - ٤٨٥ ، وينظر الأوسط ١٦/١١ - ٢٠ ، واللَّدَد: الخصومة الشديدة.

(٢) فِي (ظ): فَلَا يُسْقَطُ بِالْإِسْلَامِ.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩١٢/٢ - ٩١١/٢ ، وَمَا سَلَفَ بَيْنَ حَاصِرَتِينَ مِنْهُ.

(٤) سنن الترمذى (٦٣٣) ، وسنن أبي داود (٣٠٥٣) ، وهو عند أحمد (١٩٤٩) ، وأبن عدي ١٨٤٥/٥ ، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي إسناده قابوس بن أبي طبيان ، قال الحافظ في التقريب: فيه لين . وينظر بيان الوهم والإبهام ٨١/٥ . وقول سفيان أخرجه أبو داود (٣٠٥٤).

قال علماؤنا: وعليه يدل قوله تعالى: **﴿وَحَتَّىٰ يَقْطُعوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾** لأنَّ بالإسلام يزول هذا المعنى. ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤذون الجِزْيَةَ عن يدَهم صاغرون. والشافعِي لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى. وإنما يقول: إنَّ الجِزْيَةَ دَيْنٌ وجبت عليه بسبِب سابقٍ، وهو السُّكْنَى أو تَوْقِي^(١) شُرُّ القتل، فصارت كالديون كُلُّها.

الناسعة: لو عاهد الإمامُ أهْلَ بَلْدٍ أو حصنٍ، ثم نقضوا عهدهم، وامتنعوا من أداء ما يلزمُهم من الجِزْيَةِ وغيرها، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا، وكان الإمامُ غير جائزٍ عليهم؛ وجب على المسلمين غَرْوُهم وقتالهم مع إمامهم. فإن قاتلوا وغُلِبُوا؛ حُكْمُ فيهم بالحكم في دار الحرب سواء. وقد قيل: هم ونساؤهم [وذريتهم] فَيْنَهُ وَلَا خُنْسَ فِيهِمْ^(٢)؛ وهو مذهب^(٣).

العاشرة: فإن خرجووا متلصصين قاطعين الطريق؛ فهم بمنزلة المحاربين [من] المسلمين إذا لم يمنعوا الجِزْيَة. ولو خرجووا متظالمين؛ نُظر في أمرهم ورُدُوا إلى الذمة وأنصيفوا من ظالمهم، ولا يُسترقُّ منهم أحدٌ وهم أحراز. فإن نَقَضَ بعضُهم دون بعض فَمَنْ لَمْ يَنْقُضْ [منهم فهو] على عهده، ولا يُؤخذ بنقضِ غيره، وتُعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين^(٤).

الحادية عشرة: الجِزْيَة وزنها فعلة؛ من جَزَى يَجْزِي؛ إذا كافأ عَمَّا أُسْدِيَ إِلَيْهِ؛ فكانهم أغْطَوْهَا جزاءً ما مُنْحُوا من الأمان، وهي كالقاعدة والجلسة. ومن هذا المعنى قول الشاعر:

يَجْزِيْكَ أَوْ يُشْنِيْ عَلَيْكَ وَإِنَّ مَنْ أَثْنَى عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ كَمَنْ جَزَى^(٥)

(١) في (خ) و(ظ): أو توقع، وفي أحكام القرآن للكيا الطبرى ١٩٥ / ٣ (والكلام منه): أو لدفع.

(٢) الكافي ١ / ٤٨٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) بعدها في (ظ): مالك، وينظر المدونة ٢١ / ٢ .

(٤) الكافي ١ / ٤٨٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) نسبة ابن عبد ربه في العقد الفريد ٥ / ٢٧٥ لزهير بن جناب، وهو في الخزانة ٣٩٣ / ٣ ، وحماسة البحري لورقة بن نوفل. وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣ / ٢٣ دون نسبة، والكلام منه.

الثانية عشرة: روى مسلمٌ عن هشام بن حكيم بن حزام، ومرأة على ناسٍ من الأنبياء بالشام قد أقيموا في الشمس - في رواية: وصُبِّ على رؤوسهم الزيت - فقال: ما شأنهم؟ فقالوا: يُحبسون في الجنة. فقال هشام: أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يعذِّبُ الَّذِينَ يعذِّبونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». في رواية: وأميرُهم يومئذ عميرٌ ابن سعد على فلسطين، فدخل عليه فحدثه، فأمر بهم فخلوا^(١).

قال علماؤنا : أما عقوبُتُهم إذا امتنعوا من أدائِها مع التمكّن فجائز ، فاما مع تبيّن عجزِهم فلا تحلّ عقوبُتهم ؛ لأنَّ مَنْ عجز عن الجزية سقطت عنه^(٢) . ولا يكُلُّف الأغنياء أداءَها عن الفقراء^(٣) .

وروى أبو داود عن صفوان بن سليم، عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن أبيائهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ مُعاهِدًا، أَوْ انتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طاقتِهِ، أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدِهِ﴾ قال ابن عباس: يدفعها بنفسه غير مُستئنِّب فيها أحداً^(٥). روى أبو البختري، عن سَلْمَانَ قَالَ: مذمومين. وروى مَعْمَرُ، عن قتادة قال: عن قهر. وقيل: «عن يد»: عن إنعام منكم عليهم؛ لأنهم إذا أخذت منهم العِجزية فقد أنعم عليهم بذلك^(٦).

عكرمة: يدفعها وهو قائم والآخُذُ جالس. وقاله سعيد بن جبیر^(٧). ابن العربي^(٨):

(١) صحيح مسلم (٢٦١٣): (١١٧) و(١١٨)، وهو عند أحمد (١٥٣٣).

٥٩٩/٦ المفہم (۲)

٤٧٩ / ١) الكاف، (

(٤) سنن أبي داود (٣٠٥٢). قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٩٢ : وسنده لا يأس به، ولا يضره جهالة من لم يُسمّ من أبناء الصحابة فلنهم عذر ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عنه أبو داود.

(٥) ذكره البغوي ٢٨٢ / ٢ ، وبنحوه الطبرى ١١ / ٤٠٨ وقال: وذلك قول روى عن ابن عباس من وجه فيه نظر.

(٦) معاني القرآن للنحاس ١٩٧/٣ - ١٩٨ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٤٤٢/٢ .

(٧) قول عكرمة أخرجه الطبرى ٤٠٨/١١ ، وقول سعيد بن جبير ذكره النحاس فى معانى القرآن ١٩٨/٣ .

(٨) في أحكام القرآن / ٩١١ .

وهذا ليس من قوله: «عَنْ يَدِهِ»، وإنما هو من قوله: «وَهُمْ صَاغِرُونَ».

الرابعة عشرة: روى الأئمة عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلية، واليد العليا المنفقة، والسلفي السائلة»^(١) وروي: «واليد العليا هي المعطية»^(٢).

فجعل يد المعطي في الصدقة علية، وجعل يد المعطي في الجزية سفلية. وبذل الآخذ علية، ذلك بأنه الرافع الخافض، يرفع مَنْ يشاء ويُخْفِضُ مَنْ يشاء، لا إله غيره^(٣).

الخامسة عشرة: عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أرض الحراج يعجز عنها أهلها، فأغمرها وأزرعها وأؤدي خراجها؟ فقال: لا. وجاءه آخر فقال له ذلك، فقال: لا، وتلا قوله تعالى: «فَتَنَاهُ اللَّهُ عَنِ الْأَيْمَنِ وَلَا يَأْتِي أَيْمَنَ الْأَخْرَجِ» إلى قوله: «وَهُمْ صَاغِرُونَ» أي عمد أحدكم إلى الصغار في عنق أحدهم فيتنزعه فيجعله في عنقه؟!

وقال كليب بن وايل^(٤): قلت لابن عمر: اشتريت أرضاً، قال: الشراء حسن. قلت: فإني أعطي عن كل جريب أرضين درهماً وقفيز طعام. قال: لا تجعل في عنفك صغاراً.

وروى ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما يَسِّرُنِي أَنْ لِي الأرضَ كُلَّهَا بجزية خمسة دراهم؛ أَفِرْ فيها بالصغار على نفسي^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٥٣٤٤)، والبخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

(٢) يعني بذلك قوله: «واليد العليا المنفقة» وهذه الرواية في مستند أحمد (٥٧٢٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩١٢/٢.

(٤) ابن بيجان الشيعي البشكري المدني ثم الكوفي، روى عن ابن عمر وجماعة التهذيب ٤٧٤/٣.

(٥) روى الأخبار الثلاثة عبد الرزاق (١٠١٠٧) و(١٠١٠٨) و(١٠١٠٩). والجريب في المساحة يعادل (١٤٧٤) متراً مربعاً وقيل غير ذلك، والقفيز يعادل ٢٨ كيلو غراماً. ينظر معجم متن اللغة ٨٦/١ و ٤٩٩ و ٦١٨/٤.

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ الْفَسَرَى الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ ذَلِكَ فَوْلَهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضْهِنُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلٍ فَتَنَاهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفَكُونَ ﴾ (٢٦)

فيه سبع مسائل :

الأولى : قرأ عاصم والكسائي : «عَزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ» بتنوين «عزيز»^(١). والمعنى : أن «ابن» على هذا خبر ابتداء عن عُزير. و«عزيز» ينصرف ؛ عجمياً كان أو عربياً^(٢). وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر : «عَزِيزٌ أَبْنُ» بترك التنوين^(٣) لاجتماع الساكنيين ، ومنه قراءة من قرأ : ﴿ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ [الإخلاص: ١-٢]^(٤).

قال أبو علي^(٥) : وهو كثير في الشعر. وأنشد الطبرى في ذلك :

لَتَجِدَنِي بِالْأَمْبَرِ بَرَا وِيَالْقَنَاةِ مِذْعَسًا مِكَرَا
إِذَا غُطِئْتُ السُّلْمَى فِرَا

الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ ﴾ هذا لفظ خرج على العموم ، ومعناه الخصوص ؛ لأنَّ ليس كلُّ اليهود قالوا ذلك ، وهذا مثلُ قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْأَنَّاسُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ولم يقل ذلك كلُّ الناس.

وقيل : إن قائل^(٦) ما حُكِي عن اليهود : سلام بن مشكم ، ونعمان بن أوفى^(٧) ،

(١) السبعة ص ٣١٣ ، والتيسير ص ١١٨ .

(٢) المحرر الوجيز . ٢٣/٣ .

(٣) السبعة ص ٣١٣ ، والتيسير ص ١١٨ .

(٤) المحرر الوجيز ٢٣/٣ ، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٨٢ .

(٥) تفسير الطبرى ٤١٢/١١ ، والحججة للفارسي ١٨٤/٤ ، والمحرر الوجيز ٢٤/٣ وعنه نقل المصطفى. والرجز في ضرائر الشعر لابن عصفور ص ١٠٦ ، والإنصاف ٢/٦٦٥ ، ومعاني القرآن للفراء ٤٣١/١ ، وأمالى ابن الشجري ٢/١٦٢ ، واللسان (دعن) دون نسبة. والمدعى : الطبلان. اللسان (دعن).

(٦) بعدها في (ظ) : ذلك.

(٧) في النسخ : ونعمان بن أبي أوفى. والمشتبه من سيرة ابن هشام ١/٥٧٠ ، وتفسير الطبرى ١١/٤٠٩ . وفيه تخريج الخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والمحرر الوجيز ٢٣/٣ والكلام منه.

وشاس بن قيس، ومالك بن الصَّيف، قالوه للنبي ﷺ.

قال النَّقاش: لم يبق يهودي يقولها، بل انقرضوا^(١). فإذا قالها واحدٌ فيتوَجَّهُ أن تلزم الجماعة شُنْعَةً المقالة؛ لأجل نهاية القائل فيهم. وأقوال النُّبِياء أبداً مشهورةٌ في الناس يُحتجُّ بها. فمن هنا صَحَّ أن تقول الجماعة قول نَبِيِّها. والله أعلم.

وقد رُويَ أَنَّ سبب ذلك القول أَنَّ اليهود قَتَلُوا الأنبياء بعد موسى عليه السلام، فرفع الله عنهم التوراة ومحاجتها من قلوبهم، فخرج عَزِيزٌ يَسِيعُ في الأرض، فأتاه جبريل فقال: «أين تذهب؟» قال: أَظْلُبُ الْعِلْمَ. فعَلِمَ التوراة كُلَّها، فجاء عَزِيزٌ بالتوراة إلى بني إسرائيل فعَلِمَهُمْ^(٢).

وقيل: بل حفظها الله عَزِيزاً كرامةً منه له، فقال لبني إسرائيل: إن الله قد حفظني التوراة، فجعلوا يدرسونها مِنْ عنده. وكانت التوراة مدفونة، كان دفنتها علماؤهم حين أصحابهم من الفتن والجلاء والمرض ما أصاب، وقتل بُخْتَصَرْ إِيَّاهُمْ. ثم إنَّ التوراة المدفونة وُجِدت، فإذا هي متساوية لما كان عَزِيزٌ يدرس، فضلوا عند ذلك وقالوا: إنَّ هذا لم يتهيأ لعَزِيزٍ إِلَّا وهو ابن الله؛ حكاه الطبرى^(٣).

وظاهر قول النصارى أَنَّ المُسِيحَ ابْنُ اللهِ، إِنَّمَا أَرَادُوا بِنَوَّةَ النَّسْلِ، كما قالت العرب في الملائكة. وكذلك يقتضي قول الضحاك والطبرى وغيرهما. وهذا أشنع [في] الكفر. قال أبو المعالي^(٤): أَظْبَقَتِ النَّصَارَى عَلَى أَنَّ الْمُسِيحَ إِلَهٌ وَأَنَّهُ ابْنُ إِلَهٍ. قال ابن عطية^(٥). ويقال: إنَّ بعضَهُمْ يعتقدُها بِنَوَّةَ حنُّوْ وَرَحْمَةٍ. وهذا المعنى أيضاً لا يَحْلُّ أَنْ تُنْظَلَقَ الْبِنَوَةُ عَلَيْهِ، وهو كفر.

(١) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٢٣ والكلام بعده لابن عطية.

(٢) الكشاف ٢/١٨٥ .

(٣) في التفسير ١١/٤١٠ - ٤١١ عن السُّنْدِيِّ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٢٤ .

(٤) في الإرشاد ص ٦٨ .

(٥) في المحرر الوجيز ٣/٢٤ ، وما قبله وما سلف بين حاصلتين منه.

الثالثة: قال ابن العربي^(١): في هذا دليل من قول ربنا تبارك وتعالى على أنَّ من أخبر عن كفر غيره - الذي لا يجوز لأحد أن يبتدئ به - لا حرج عليه؛ لأنَّه إنما ينطُقُ به على معنى الاستعظام له، والرُّدُّ عليه، ولو شاء ربنا ما تكلَّم به أحد، فإذا مكَنَ من إطلاق الألسُن به فقد أذن بالإخبار عنه، على معنى إنكاره بالقلب واللسان، والرُّدُّ عليه بالحججة والبرهان.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ قيل: معناه التأكيد، كما قال تعالى: ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩] وقوله: ﴿وَلَا طَلَبُرَ يَطِيرُ بِهِنَاحِيمْ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله: ﴿فَإِنَّا نُفَخَّ فِي أَصْوَرِنَا نَفَخَةً وَحْدَةً﴾ [الحاقة: ١٣] ومثله كثيرٌ. وقيل: المعنى: أنه قول^(٢) ساذج ليس فيه بيان ولا برهان، وإنما هو قول بالفم، مجرد دعوى^(٣) لا معنى تحته صحيح؛ لأنَّهم معترضون بأنَّ الله سبحانه لم يتخذ صاحبة، فكيف يزعمون أنَّ له ولداً؟ فهو كذبٌ وقولٌ لسانيٌّ فقط، بخلاف الأقوال الصحيحة التي تعصُّ بها الأدلة ويقوم عليها البرهان.

قال أهل المعاني: إنَّ الله سبحانه لم يذكر قوله مغروناً بذكر الأفواه والألسُن إلا وكان قوله زوراً، كقوله: ﴿يَقُولُونَ إِفْوَاهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧] و﴿كَبَرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥] و﴿يَقُولُونَ بِالسَّيِّهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]^(٤).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿يَصَنَّهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِهِ﴾ «يضافُونَ»: يشافهون، ومنه قول العرب: امرأة ضَهَّأَتْ لِتَيْ لَا تَحِضُّ، أو التي لا ثَذَيْ لها، لأنَّها أشَبَّهَتِ الرجال.

(١) في أحكام القرآن ٩١٣/٢.

(٢) في النسخ: أنه لما كان قوله، والمثبت من المحرر الوجيز ٢٤/٣ ، ومعاني القرآن للزجاج ٤٤٣/٢ ، والكلام فيما بنحوه.

(٣) في (د) و(م): مجرد نفس دعوى.

(٤) ينظر مفردات الراغب ص ٦٥٠.

وللعلماء في **﴿وَقُولَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** ثلاثة أقوال:

الأول: قول عبدة الأوثان: اللات والعزى ومناً الثالثة الأخرى.

الثاني: قول الكفرة: الملائكة بنات الله.

الثالث: قول أسلافهم، فقلدوهم في الباطل واتبعوهم على الكفر، كما أخبر

عنهم بقوله تعالى: **﴿إِنَّا وَجَدْنَا مَابَاءَنَا عَلَىٰ أَنْتَرَ﴾** [الزخرف: ٢٣]^(١).

السادسة: اختلف العلماء^(٢) في «ضهيا» هل يمده أو لا؟ فقال ابن ولاد^(٣): امرأة ضهيا، وهي التي لا تحيض؛ مهموز غير ممدود. ومنهم من يمده، وهو سيبويه^(٤) فيجعلها على فعلاً؛ بالمد، والهمزة فيها زائدة؛ لأنهم يقولون: نساء ضهني، فيحذفون الهمزة. قال أبو الحسن: قال لي التجيرمي^(٥): ضهباء بالمد والهاء. جمَع بين علامتي تأنيث^(٦)، حكاه عن أبي عمرو الشيباني في النوادر. وأشد:

ضهباء أو عاقر جماد^(٧)

ابن عطية^(٨): من قال: إن **«يُصَاهِئُونَ»** مأخوذه من قولهم: امرأة ضهباء، فقوله خطأ؛ قاله أبو علي^(٩)؛ لأن الهمزة في «ضهاها» أصلية، وفي «ضهباء» زائدة؛ كحرماء.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩١٤/٢.

(٢) في (خ) و(ظ): النحو.

(٣) محمد بن ولاد التميمي النحوي، صاحب التصانيف في علم العربية، أخذ التحو عن المبرد وثعلب، وقرأ على المبرد كتاب سيبويه، وله في التحو كتاب: المنقق. توفي سنة (٣٠٠ هـ). الراوي بالوفيات ١٧٦/٥.

(٤) الكتاب ٤/٣٢٥.

(٥) كذا في (م)، واضطربت الكلمة في النسخ الخطية، ولعل الصواب: الجرمي، كما في الدر المصنون ٣٩/٦ ، والباب ١٠/٧٣. أبو الحسن هو الأخفش سعيد بن مسدة.

(٦) وقال السمين في الدر المصنون ٦/٣٩ : شد الجمع بين علامتي تأنيث في هذه اللفظة.

(٧) وقبله: وقال وهو صارم الفواد، وذكره ابن السكikt في تهذيب الألفاظ ١/٣٦٨ عن امرأة من العرب، وهو في اللسان (ضهاها) دون نسبة، وفيهما: ضهباء.

(٨) في المحرر الوجيز ٣/٢٤.

(٩) في الحجة ٤/١٨٧.

السابعة: قوله تعالى: ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُوقَّرُونَ﴾ أي: لعنهم الله، يعني اليهود والنصارى؛ لأنَّ الملعون كالمقتول. قال ابن جرير: قتلهم الله^(١)، هو بمعنى التعجب. وقال ابن عباس: كلُّ شيء في القرآن قُتل؛ فهو لعن^(٢)؛ ومنه قول أبان بن تغلب:

قاتلها الله تلحاني وقد علمتْ أني^(٣) لنفسي إفسادي وإصلاحي^(٤)
وحكى النقاش: أنَّ أصل «قاتل الله»: الدعاء، ثم كثُر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشرّ، وهم لا يريدون الدعاء. وأنشد الأصماعي:

يا قاتل الله ليلى كيف تُعجبني وأخبر الناس أني لا أباليه^(٥)

قوله تعالى: ﴿أَنْكَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَفَعْتُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوَبِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَآءِ اللَّهِ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾^(٦)

قوله تعالى: ﴿أَنْكَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَفَعْتُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوَبِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الأخبار جمع حَبْر، وهو الذي يُحسن القول وينظمه ويُتقنه بحسن البيان عنه. ومنه ثوبٌ محبر، أي: جمع الزينة^(٧). وقد قيل في واحد الأخبار: حبر، بكسر الحاء. والمفسرون على فتحها، وأهل اللغة على كسرها.

(١) في (د) و(ز) و(م): قاتلهم الله، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في تفسير البغوي ٢٨٥/٢ وفيه خبر ابن جرير، وذكر الطبرى ٤١٥/١١ هذا القول عن أهل المعرفة بكلام العرب.

(٢) أخرجه الطبرى ٤١٥/١١.

(٣) في (خ) و(د): أن، وهي رواية.

(٤) لم نقف عليه عن أبان بن تغلب، وهو في ديوان عبيد بن الأبرص ص ٥٢ ، ونسبه ابن ميمون البغدادي في متنه الطلب من أشعار العرب ٢١٩/٢ لأوس بن حجر. وتلحاني: تلومني. ينظر اللسان (لحا).

(٥) نسبة صاحبا الأشباء والنظائر من أشعار المتقدمين ص ٧٤ لابن الدمينة، وفيه: سلمى، بدل: ليلى.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٩١٤/٢ .

قال يومنس^(١): لم أسمعه إلّا بكسر الحاء، والدليل على ذلك أنهم قالوا: مداد حبر، يريدون: مداد عالم، ثم كثرا الاستعمال حتى قالوا للمداد: حبر.

قال الفراء: الكسر والفتح لغتان. وقال ابن السكikt: الحبر بالكسر: المداد، والحرير بالفتح: العالم^(٢). والرهبان جمع راهب مأخوذاً من الرهبة، وهو الذي حمله خوفُ الله تعالى على أن يخلصَ له النية دون الناس، ويجعل زمانه^(٣) له، وعمله معه، وأُسسه به.

قوله تعالى: ﴿أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال أهل المعاني: جعلوا أخبارهم ورهبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كل شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنْفَحُوا حَقَّ إِذَا جَعَلْتُمْ نَارًا﴾ [الكهف: ٩٦] أي: كالنار. قال عبد الله بن المبارك:

وَهُلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا^(٤)
روى الأعمش وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، قال: سئل حذيفة عن قول الله عز وجل: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾: هل عبادوهم؟ فقال: لا، ولكن أحالوا لهم الحرام فاستحلوا، وحرموا عليهم الحال فحرموه^(٥).

وروى الترمذى عن عدى بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «ما هذا يا عدى، اطرح عنك هذا الوثن». وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرْيَمَ» ثم قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحالوا لهم شيئاً استحلوا»

(١) هو ابن حبيب، وقوله في تفسير الطبرى ٤١٦/١١ ، والمحرر الوجيز ٢٥/٣ .

(٢) قول الفراء وابن السكikt في المحرر الوجيز ٢٥/٣ .

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ٩١٤/٢ (والكلام منه): زمامه.

(٤) شعب الإيمان (٧٣٠٠)، والاستذكار ٢/١٨٤ .

(٥) معانى القرآن للتحاسن ٣/٢٠١ ، وأخرجه عبد الرزاق ٢٧٢/٢ ، والطبرى ١١/٤١٨ - ٤٢٠ .

وإذا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئاً حَرَّمُوهُ». قال: هذا حديثٌ غريبٌ لا يُعرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب. وغطيف بن أعين ليس بمعلوم في الحديث^(١).

قوله تعالى: «وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ» مضى الكلام في استقائه في «آل عمران»^(٢). والمسيح: العرق يسيل من الجبين. ولقد أحسن بعض المتأخرین فقال: افْرَخْ فَسُوفَ تَأْلِفُ الْأَحْزَانَ إِذَا شَهَدْتَ الْحَشَرَ وَالْمِيزَانَ وَسَالَ مِنْ جَبِينِكَ الْمَسِيحُ كَأَنَّهُ جَدَاؤُ يَسِيْبُخْ ومضى في «النساء»^(٣) معنى إضافته إلى مريم أمّه.

قوله تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَ أَن يُسْمَّ نُورُهُ وَأَنْ يَكُوْنَ كَيْرَةً الْكَافِرُونَ» ﴿٦﴾

قوله تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ» أي: دلالته وحججه على توحيده. جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان. وقيل: المعنى: نور الإسلام. أي: أن يُخْمِدوا دِينَ الله بتكلذيبهم.

«بِأَفْوَاهِهِمْ» جمع: فَوْهٌ على الأصل؛ لأنَّ الأصل في فِيمِ فَوْهٌ، مثل: حَوْض وأَحْوَاض^(٤).

«وَيَأْبَ أَن يُسْمَّ نُورُهُ» يقال: كيف دخلت «إلا» وليس في الكلام حرفُ نفي، ولا يجوز: ضربت إلا زيداً. فزعم الفراء^(٥) أنَّ «إلا» إنما دخلت لأنَّ في الكلام طرفاً من الجَحْد؛ قال الزجاج^(٦): الجَحْد والتحقيق ليسا بذوي أطراف، وأدوات

(١) سنن الترمذى (٣٠٩٥) من طريق عبد السلام بن حرب، عن غطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم.

(٢) ١٣٥/٥ - ١٣٦.

(٣) ٢٣٠/٧.

(٤) ينظر تهذيب اللغة ٦/٥٧٥، واللسان (فوه).

(٥) في معاني القرآن له ٤٣٣/١.

(٦) في معاني القرآن له ٤٤٤/٢.

الجَحْدُ: مَا، وَلَا، [وَلَمْ]، وَلَن^(١)، وَلِيْسُ. وَهَذِهِ لَا أَطْرَافَ لَهَا يُنْطَقُ بِهَا، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا أَرَادَ لِجَازٍ: كَرِهْتُ إِلَّا زِيدًا. وَلَكِنَّ الْجَوابُ: أَنَّ الْعَرَبَ تَحْذِفُ مَعَ «أَبِي». وَالتَّقْدِيرُ: وَيَأْبَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورَهُ.

قَالَ عَلَيُّ بْنُ سَلِيمَانَ: إِنَّمَا جَازَ هَذَا فِي «أَبِي» لَأَنَّهَا مَنْعُ أوْ امْتِنَاعٌ، فَضَارَعَتِ النَّفِيَ؛ قَالَ النَّحَاسُ^(٢): فَهَذَا حَسْنٌ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

وَهَلْ لِي أُمٌّ غَيْرُهَا إِنْ تَرْكُثُهَا أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ أَكُونَ لَهَا ابْنَامَا

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهِمْ دَعِيَ وَدِينُ الْحَقِّ يُظَهِرُهُ عَلَى الْأَدِيْنِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشَرِّكُونَ﴾

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ يَرِيدُ مُحَمَّدًا﴾ . ﴿إِلَيْهِمْ﴾ أَيِّ: بِالْفُرْقَانِ . ﴿وَدِينُ الْحَقِّ يُظَهِرُهُ عَلَى الْأَدِيْنِ كُلِّهِ﴾ أَيِّ: بِالْحُجَّةِ وَالْبَرَاهِينِ. وَقَدْ أَظَهَرَهُ عَلَى شَرَائِعِ الدِّيْنِ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْهَا؛ عَنْ أَبْنَابِ عَبَّاسٍ^(٤) وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: لِيُظَهِرَ الدِّيْنَ دِيْنَ الْإِسْلَامَ عَلَى كُلِّ دِيْنٍ؛ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ وَالضَّحَّاكُ: هَذَا عِنْدَ نَزْوَلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥). وَقَالَ السُّدِّيُّ: ذَاكَ عِنْدَ خَرْوَجِ الْمَهْدِيِّ؛ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ أَدَى الْجَزِيرَةَ^(٦).

وَقِيلَ: الْمَهْدِيُّ هُوَ عِيسَى فَقْطٌ. وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لَأَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ قَدْ

(١) فِي (خ) وَ(د) وَ(م): وَإِنْ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَالْمُبَثُتُ مِنْ بَاقِي النَّسْخَ، وَهُوَ موَافِقٌ لِمَا فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ لِلزَّجَاجِ، وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ٢١١/٢ وَالْكَلَامِ وَمَا بَيْنِ حَاضِرَتِيهِ مِنْهُ.

(٢) فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ٢١١/٢ .

(٣) هُوَ الْمُتَلَمِّسُ، وَالْبَيْتُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ ٤٣٣/١ ، وَالْأَصْمَعِيَّاتُ صِ٤٥ ، وَسِرِّ صَنَاعَةِ الْإِعْرَابِ صِ١١٥ ، وَخَزَانَةِ الْأَدَبِ ٥٩/١٠ .

(٤) أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ ٤٢٣/١١ .

(٥) تَفْسِيرُ الْبَغْوَى ٢٨٦/٢ ، وَأَخْرَجَ قَوْلَ أَبِي هَرِيرَةَ الطَّبَرِيِّ ٤٢٣/١١ .

(٦) زَادُ الْمَسِيرِ ٤٢٨/٣ .

تواترت على أن المهدى من عترة رسول الله ﷺ^(١)، فلا يجوز حمله على عيسى. والحديث الذي ورد في أنه: «لا مهدى إلا عيسى» غير صحيح. قال البيهقي في كتاب «البعث والنشر»^(٢): لأن راويه محمد بن خالد الجندى - وهو مجهول - يروى عن أبان بن أبي عياش - وهو متروك - عن الحسن، عن النبي ﷺ، وهو منقطع^(٣). والأحاديث التي قبله في التنصيص على خروج المهدى - وفيها بيان كون المهدى من عترة رسول الله ﷺ - أصح إسناداً.

قلت: قد ذكرنا هذا وزناه بياناً في كتابنا «كتاب التذكرة»^(٤) وذكرنا أخبار المهدى مستوفاة والحمد لله.

وقيل: أراد: ليُظْهِرَهُ على الدِّين كُلُّهُ في جزيرة العرب، وقد فعل.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانُ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلَلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٥)

في إحدى عشرة مسألة:

(١) منها ما أخرجه أبو داود (٤٢٨٤)، وابن ماجه (٤٠٨٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. ومنها ما أخرجه الترمذى (٢٢٣٠) و(٢٢٣١) من حديث ابن مسعود رض وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة. وذكر المزي في تهذيب الكمال ١٤٩/٢٥ عن أبي الحسن محمد بن الحسين الأثري الحافظ قال: قد تواترت الأخبار واستتفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى، يعني في المهدى، وأنه من أهل بيته... وينظر تحفة الأحوذى ٦٤٨ .

(٢) لم نقف على قول البيهقي في المطبوع من كتاب البعث والنشر، وذكره عنه أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٨٦٢ - ٨٦٣ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/١٥٠ ، وقد ورد الكلام بنحوه في بيان خطأ من أخطأ على الشافعى للبيهقي ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٣) وقد أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٩)، والحاكم ٤/٤٤١ ، والبيهقي في بيان خطأ على الشافعى ص ٣٠٠ من طريق محمد بن خالد الجندى عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ. قال البيهقي: فإن كانت الرواية عن محمد بن خالد صحيحة، وقد رواه مرة أخرى بخلافها (يعنى المرسلة المذكورة أعلاه)، كان هذا تخليطاً من جهةه بروايته مرة هكذا ومرة هكذا، إلا أن في صحتها عنه نظر، فإنه عن محدث مجهول.

(٤) ص ٦١٧ - ٦١٦ .

الأولى: قوله تعالى: **﴿لَمْ يَكُنْ أَمْوَالَ الْكَنَائِسِ يَأْتِيَنَّهُ﴾** دخلت اللام على «يَقْعُلُ»، ولا تدخل على «فَعَلٌ»؛ لمضارعة «يَقْعُلُ» الأسماء^(١). والأخبار: علماء اليهود. والرُّهبان: مجتهدو النصارى في العبادة.

«بِالْبَاطِلِ» قيل: إنَّهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضاً باسم الكنائس والبيع وغير ذلك، مما يُوهِّمُونَهُمُ أنَّ النفقَةَ فِيهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَالتَّزَلُّفِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ خَلَالَ ذَلِكَ يَحْجُبُونَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ، كَالَّذِي ذَكَرَهُ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ عَنِ الرَّاهِبِ الَّذِي اسْتَخْرَجَ كَنْزَهُ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيرَ»^(٢).

وقيل: كانوا يأخذون من عَلَاتِهِمْ وأموالِهِمْ ضرائب باسم حماية الدِّينِ والقيام بالشرع. وقيل: كانوا يرْتَشُونَ فِي الْأَحْكَامِ^(٣)؛ كما يفعله اليوم كثيرون من الولاة والحاكمَ. وقوله: **«بِالْبَاطِلِ»** يجمع ذلك كله.

﴿وَرَدَدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: يَمْنَعُونَ أَهْلَ دِينِهِمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَتَّبَاعُ مُحَمَّدٍ^(٤).

الثانية: قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ﴾** الكنز أصله في اللغة: الضمُّ والجمع، ولا يختصُ ذلك بالذهب والفضة؛ ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ»^(٥). أي: يضمُّهُ لنفسه ويجمعه. قال:

ولم ترَوْذَ مِنْ جَمِيعِ الْكَنْزِ غَيْرَ حَنُوطٍ^(٦) وَرَثِيَتْ بَرْزٌ^(٧)

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢١٢ / ٢.

(٢) السير والمعاذري لابن إسحاق ص ٨٧.

(٣) المحرر الوجيز ٢٧ / ٣.

(٤) المفہوم ٢٩ / ٣ - ٣٠، والحديث أخرجه أبو داود (١٦٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وسيأتي من هذا الجزء بتمامه.

(٥) في (م): خيوط.

(٦) لم تقف عليه، والبُّرْزُ: الثياب. اللسان (بَرْزَ).

وقال آخر:

لَا دَرَّ دَرِيْ إِنْ أَطْعَمْتُ جَائِعَهُمْ قِرْفَ الْحَتَّىْ وَعَنِيْدِ الْبُرُّ مَكْنُوزٌ^(١)

قرف الحتّى: هو سوق المقل. يقول: إنه نزل بقوم، فكان قراءً عندهم سوق المقل، وهو الحتّى، فلما نزلوا به قال هو: لَا دَرَّ دَرِي.. البيت^(٢).

وخص الذهب والفضة بالذكر؛ لأنّه مما لا يطلع عليه، بخلاف سائر الأموال.

قال الطبرى^(٣): الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها.

وسُمِيَ الذهب ذهباً لأنّه يذهب، والفضة لأنّها تنفس فتتفرق^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، ﴿لَا تَنْفَقُوا مِنْ حُولَكُم﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقد مضى هذا المعنى في «آل عمران».

الثالثة: واختلفت الصحابة من^(٥) المراد بهذه الآية؛ فذهب معاوية إلى أنّ المراد بها أهل الكتاب، وإليه ذهب الأصم^(٦)؛ لأنّ قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُون﴾ مذكور بعد قوله: ﴿هُنَّ كَيْثِرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ﴾.

وقال أبو ذرٌ وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين. وهو

(١) قائله المتنخل الهذلي، والبيت في شرح أشعار الهذليين ١٢٦٣/٣ ، والكتاب ٨٩/٢ . برواية: إنْ أَطْعَمْتُ نَازِلَكُمْ.

(٢) ينظر شرح أبيات سيبويه للسيراقي ٥٥١/١ . والمقل: ثمر شجر الدّرْم. القاموس (مقل). والدّرم: شجر عظام من الفصيلة النخلية، وثمرته في غلظ التفاحة ذات قشر صلب أحمر، وله نواة ضخمة. المعجم الوسيط. (دوم). وقرفه: قشره، يزيد اللحمة التي على عجومه. تحصيل عين الذهب ص ٢٧٥ .

(٣) في التفسير ١١/٤٣٣ .

(٤) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ١٠/٥٢ ونسبة لنقطويه.

(٥) في (م): في.

(٦) قوله في أحكام القرآن للطبرى ١٩٦/٣ . والأصم هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولاهم، السناني المغقولي النيسابوري المحدث، حُدُث بكتاب الأم للشافعى عن الربيع، توفي سنة ٣٤٦ هـ. السير ١٥/٤٥٢ .

الصحيح؛ لأنَّه لو أرادَ أهْلَ الْكِتَابِ خاصَّةً لقالَ: ويَكْتُزُونُ، بغيرِ: «وَالَّذِينَ» فلما
قالَ: «وَالَّذِينَ» فقد استأنفَ معنَى آخرَ بِيَبْيَنْ أَنَّهُ عَطَّفَ جملَةً على جملَةٍ^(١). فَالَّذِينَ
يَكْتُزُونَ كَلَامًا مُسْتَأْنَفٌ، وَهُوَ رُفْعٌ عَلَى الْإِبْدَاءِ.
قالَ السُّدُّيُّ: عَنِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ^(٢).

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. وَعَلَى قَوْلِي^(٣) الصَّحَابَةُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ عِنْهُمْ
مَخَاطَبُونَ بِفَرْوَعَ الشَّرِيعَةِ^(٤).

روى البخاري^(٥) عن زيد بن وهب قال: مررت بالرَّبَّذَةِ، فإذا أنا بأبي ذرٍ، فقلت
له: ما أنزلَكَ مَنْزِلَكَ هذا؟ قال: كنت بالشَّامِ، فاختلتُ أنا وَمَعاوِيَةُ فِي: «وَالَّذِينَ
يَكْتُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَثُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَقَالَ مَعاوِيَةُ: نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ
الْكِتَابِ فَقَلَّتْ: نَزَّلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، فَكُتِّبَ إِلَى عُثْمَانَ
يَشْكُونِي، فَكُتِّبَ إِلَى عُثْمَانَ: أَنِ اقْدَمْ الْمَدِينَةَ، فَقَدِيمَتْهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانُوكُمْ
لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا،
فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزَلَ، وَلَوْ أَمْرَوْا عَلَيَّ حَسْبًا لَسَمِعْتُ وَأَطَغْتُ.

الرابعة: قال ابن حُوَيْزٍ مَنْدَادٍ: تضمنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ زَكَاةَ الْعَيْنِ، وَهِيَ تَجُبُ بِأَرْبَعَةِ
شُرُوطٍ: حُرْيَةٍ، وَإِسْلَامٍ، وَحَوْلٍ، وَنِصَابٍ سَلِيمٍ مِنَ الدِّينِ.

وَالنِّصَابُ مِنْتَانِ دَرْهَمٍ، أَوْ عَشْرَوْنَ دِينَارًا. أَوْ يُكَمِّلُ نِصَابَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ،
وَأَخْرَجَ رِبْعَ الْعُشْرَ مِنْ هَذَا وَرِبْعَ الْعُشْرَ مِنْ هَذَا.
وَإِنَّمَا قَلَنا: إِنَّ الْحُرْيَةَ شَرْطٌ؛ فَلَأَنَّ الْعَبْدَ نَاقِصُ الْمُلْكِ.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٢٠ ، وسيأتي خبر معاویة وأبی ذر.

(٢) أخرجه الطبراني ١١/٤٢٦.

(٣) في (د) و(م): قول.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩١٨.

(٥) في صحيحه ٦/١٤٠٦.

وإنما قلنا: إنَّ الإسلام شرط؛ فلأنَّ الزكاة ظهرة، والكافر لا تلحظه ظهرة، ولأنَّ الله تعالى قال: **﴿وَأَتَيْمُوا الصَّلَاةَ وَعَلُوا أَلْزَكَوْهُ﴾** [البقرة: ٤٣] فمحظى بالزكاة من خوطب بالصلوة.

وإنما قلنا: إنَّ الحَوْلَ شرط؛ فلأنَّ النبي ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتى يَحُولَ عليه الحَوْلَ»^(١).

وإنما قلنا: إنَّ النصاب شرط؛ فلأنَّ النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من مئتي درهم زكاة وليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة»^(٢). ولا يُراعى كمال النصاب في أول الحَوْل، وإنما يُراعى عند آخر الحَوْل؛ لأنَّاقهم أنَّ الربح في حكم الأصل^(٣)، يدل على هذا أنَّ من كانت معه مئتا درهم، فتجدر فيها، فصارت آخر الحَوْل ألفاً، أنه يؤدّي زكاة الألف، ولا يستأنف للربح حولاً. فإذا كان كذلك، لم يختلف حكم الربح، كان صادراً عن نصاب أو دونه.

وكذلك اتفقا أنَّ لو كان له أربعون من الغنم. فتوالدت له رأس الحَوْل، ثم ماتت الأمهات إلا واحدة منها، وكانت السَّخاف تتمة النصاب، فإنَّ الزكاة تُخرج عنها.

الخامسة: واختلف العلماء في المال الذي أديت زكاته؛ هل يسمى كنزًا أم لا؟ فقال قوم: نعم. ورواه أبو الضحى، عن جعدهة بن هبيرة، عن علي <ص>، قال علي: أربعة آلاف مما دونها نفقة، وما كثُر فهو كنز^(٤). وإن أديت زكاته. ولا يصح.

وقال قوم: ما أديت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز، قال ابن عمر: ما أدى

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٥)، وأبو داود (١٥٧٣) من حديث علي <ص>. وينظر المدونة /١ - ٣٦٠ - ٣٦٤ و ٣٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) و(١٥٧٣) من حديث علي <ص>. وينظر نصب الرأبة /٢ - ٣٦٦ - ٣٦٤ ، والتلخيص الحير /٢ - ١٧٣.

(٣) ينظر المدونة /١ - ٣٦٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٠)، والطبراني في أحكام القرآن /٢ - ٩١٩ : وليس بشيء يذكر لبطلانه.

زكائه فليس بكنز؛ وإنْ كان تحت سبع أرضين، وكلُّ ما لم تؤَدِ زكاؤه فهو كنز وإنْ كان فوق الأرض^(١). ومثله عن جابر^(٢) وهو الصحيح.

وروى البخاري^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً، فلم يؤَدِ زكاؤه، مثلَ له [ماله] يوم القيمة شجاعاً أفرغ له زبيباتان، يُظْفَقُه يوم القيمة، ثم يأخذ بلهزمته - يعني شدفته - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنُزك» ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبُنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية.

وفيه أيضاً عن أبي ذرٍ قال: انتهيت إليه - يعني النبي ﷺ - قال: «والذي نفسي بيده - أو: والذى لا إله غيره، أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يؤدّي حقها، إلا أتى بها يوم القيمة أعظم ما تكون وأسمنه، تَطَوَّهُ بأخفاها، وتنظره بُقُرُونها، كلما جازت أخرها رُدَّت عليه أولاها، حتى يُقضى بين الناس»^(٤). فدليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا.

وقد بيَّن ابن عمر في صحيح البخاري^(٥) هذا المعنى؛ قال له أعرابي: أخِيرْني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال ابن عمر: من كَنَزَها فلم يؤَدِ زكاؤها فَوْيَلٌ له، إنما كان هذا قبل أن تُنْزَلَ الزكاة، فلما أُنْزِلَتْ، جعلها الله ظهراً للأموال.

وقيل: الكنز ما فَضَلَ عن الحاجة. رُويَ عن أبي ذر^(٦)، وهو مما نُقلَ من مذهبِه، وهو من شدائده، ومما انفرد به ﷺ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤١)، والطبرى (١١/٤٢٥ - ٤٢٦)، وأخرجه بنحوه مالك في الموطأ (٢٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٥).

(٣) في صحيحه (١٤٠٣)، وهو عند أحمد (٨٦٦١). وما سيأتي بين حاصلتين منهما، وقد سلف (٤٣٨).

(٤) صحيح البخاري (١٤٦٠)، وهو عند أحمد (٢١٤٠١)، ومسلم (٩٩٠).

(٥) برقـم (١٤٠٤).

(٦) المفهـم (٣٤/٣)، ورواية أبي ذر في مسند أحمد (٢١٣٨٤)، وصحيح البخاري (١٤٠٧) و(١٤٠٨)، وصحـيق مسلم (٩٩٢).

قلت : ويحتمل أن يكون مُجملُ ما رُويَ عن أبي ذرٍ في هذا ، ما رُويَ أنَّ الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضيق المهاجرين ، وقصور^(١) يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم ، ولم يكن في بيت المال ما يَسْعُهم^(٢) ، وكانت السنون الجوائج^(٣) هاجمة عليهم ، فنُهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت ، فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب عليهم ﷺ في متى درهم خمسة دراهم ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، ولم يُوجب الكل ، واعتبر مدة الاستئماء^(٤) ، فكان ذلك منه بياناً ﷺ .

وقيل : الكنز ما لم تُؤَدِّ منه الحقوق العارضة ، كفتك الأسير ، وإطعام الجائع ، وغير ذلك^(٥) .

وقيل : الكنز لغة : المجموع من الثقدين ، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس . وقيل : المجموع منهما ما لم يكن حلياً ; لأنَّ الحلي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه . وال الصحيح ما بدأنا بذكره ، وأنَّ ذلك كله يسمى كنزاً لغة وشرعًا . والله أعلم .

السادسة : واختلف العلماء في زكاة الحلي ؟ فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أنَّ لا زكاة فيه . وهو قول الشافعي بالعراق ، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال : أستخير الله فيه . وقال الشوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي : في ذلك كله الزكاة^(٦) .

احتَجَّ الأوَّلون فقالوا : قَضَى النَّمَاء يوجِبُ الزَّكَاة في العُرُوض ، وهي ليست

(١) في (د) و(ظ) و(م) : وقصر ، والمثبت موافق لما في أحكام القرآن للكجا الطيري ١٩٨/٣ ، والكلام منه.

(٢) في (خ) و(د) : يشعهم.

(٣) في (خ) و(ظ) : الجوامع.

(٤) أحكام القرآن للكجا الطيري ١٩٨/٣ ، والحديث أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٩٢١/٢ . وقال ابن العربي : الحقوق العارضة كالحقوق الأصلية .

(٦) التمهيد ١٤٧/٢٠ .

بمَحَلٍ لِإِيْجَابِ الزَّكَاةِ، كَذَلِكَ [قَضَدُ] قَطْعُ النِّمَاءِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ بِاتِّخاذهِمَا حُلْيًا لِلْقِنْيَةِ يُسَقِّطُ الزَّكَاةَ.

احتجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي التَّقْدِينِ، وَلَمْ يَفْرُّ بَيْنَ حُلْيٍ وَغَيْرِهِ^(١).

وَفَرَقَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ فَأَوْجَبَ الرِّزْكَاهَ فِيمَا صُنِعَ حُلْيًا لِيُفَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَسْقَطَهَا فِيمَا كَانَ مِنْهُ يُلْبِسُ وَيُعَارِ^(٢). وَفِي الْمَذْهَبِ فِي الْحُلْيِ تَفْصِيلٌ؛ بِيَانِهِ فِي كِتَابِ الْفَرَوْعَ.

السَّابِعَةُ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾** قَالَ: كَبُرَ ذَلِكُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ، فَانطَّلَقَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبُرٌ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةِ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطْبِيبَ مَا بَقَيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ - وَذِكْرَ كَلْمَةِ - لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ» قَالَ: فَكَبَرَ عُمَرُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبُرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْتِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفَظَتْهُ»^(٣).

وَرَوَى التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: قَدْ ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ، فَلَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ حَتَّى نَكْتَسِبَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَسْأَلُكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «السَّانُ ذَاكِرٌ، وَقَلْبُ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ تُعِينُ الْمَرْءَ عَلَى دِينِهِ». قَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩١٩/٢ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٢) التمهيد ١٤٧/٢٠ .

(٣) سنن أبي داود (١٦٦٤)، وأخرجه أيضاً الحاكم ٤٠٨ - ٤٠٩ و ٣٣٣/٤ ، والبيهقي ٨٣/٤ ، وسلفت قطعة منه ص ١٨١ من هذا الجزء. قال البيهقي: قصر به بعض الرواية فلم يذكر في إسناده عثمان أبو اليقطان. قلنا: وأبو اليقطان لم يرد في رواية أبي داود والحاكم الأولى. وقال الحافظ في التقريب: عثمان أبو اليقطان ضعيف، واختلط و كان يدلّس.

(٤) سنن الترمذى (٣٠٩٤) ، وهو عند أحمد (٢٢٣٩٢) واللطف لابن عطية في المحرر الوجيز ٢٨/٢ .

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولم يقل: ينفقونهما ، ففيه^(١)
أوجبة ستة:

الأول: قال ابن الأباري^(٢) قصد الأغلب والأعمّ، وهي الفضة، ومثله قوله:
 ﴿وَأَسْتَعْيِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ فَلَمَّا كَبَرُوا﴾ [البقرة: ٤٥] رد الكناية إلى الصلاة؛ لأنها أعمّ.
 ومثله ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ مَوْا أَنْفَصُوهَا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] فأعاد الهاء إلى التجارة؛
 لأنها الأهم، وترك اللهو. قاله كثير من المفسرين^(٣). وأباء بعضهم وقال^(٤): لا
 يُشبهها؛ لأن «أو» قد فصلت التجارة من اللهو، فحسن عود الضمير على أحدهما.

الثاني: العكس، وهو أن يكون «ينفقونها» للذهب، والثاني معطوفاً عليه.
 والذهب تؤثره العرب؛ تقول: هي الذهب الحمراء، وقد تذكرة، والثالث أشهر^(٥).

الثالث: أن يكون الضمير للكنوز.

الرابع: للأموال المكنوزة.

الخامس: للزكاة؛ التقدير: ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة.

السادس: الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فهم المعنى، وهذا كثير
 في كلام العرب، أنسد سيبويه:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأيُ مختلفٌ^(٦)

(١) في (ظ): فعنه.

(٢) ينظر البيان له ٣٩٧ / ١ - ٣٩٨ .

(٣) تفسير البغوي ٢٨٨ / ٢ ، والمحرر الوجيز ٢٨ / ٣ .

(٤) هو ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٨ / ٣ ، والكلام عن قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ مَوْا﴾ .

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢١٢ / ٢ ، ومشكل إعراب القرآن ٣٢٨ / ١ ، والمحرر الوجيز ٢٨ / ٣ .

(٦) الكتاب ١ / ٧٥ ، ونسبه لقيس بن الخطيم، ونسبه صاحب جمهرة أشعار العرب ١ / ١١٣ و ٦٧٥ / ٢
 لعمرو بن امرئ القيس، وهو ما رجحه البغدادي في الخزانة ٢٨٣ / ٤ ، ونسبه ابن الأباري في
 الانصاف ١ / ٩٥ لدرهم بن زيد الأنباري، وهو بلا نسبة في معانى القرآن للفراء ١ / ٤٣٤ ، وللأخفش
 ٢ / ٥٥٣ ، وللزجاج ٢ / ٤٤٥ ، ومجاز القرآن ١ / ٢٥٨ ، وتفسير الطبرى ١١ / ٤٣٦ ، وإعراب القرآن
 ٢ / ٢١٢ والمحرر الوجيز ٢٨ / ٣ .

ولم يقل : راضون.

وقال آخر :

رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالدِي بَرِيقًا وَمِنْ أَجْلِ الظَّوِيِّ رَمَانِي^(١)
 ولم يقل : بريئين . ونحوه قول حسان بن ثابت ﷺ :
 إِنَّ شَرْخَ الشَّبَابِ وَالشَّغَرَ الْأَنْتَ وَمَا لَمْ يُعَاصِ كَانْ جُنُونًا^(٢)
 ولم يقل : يُعاصيا .

التسعة : إن قيل : مَنْ لَمْ يَكِنْزْ وَلَمْ يُنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي الْمُعَاصِي ، هَلْ
 يَكُونُ حُكْمُهُ فِي الْوَعِيدِ حُكْمًا مَنْ كَنَزَ وَلَمْ يُنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قيل له : إِنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ ؛ فَإِنَّ مَنْ بَذَرَ مَالَهُ فِي الْمُعَاصِي عَصَى مِنْ جَهَتَيْنِ : بِالإنْفَاقِ
 وَالْتَّنَاهُولِ ، كَشْرَاءِ الْخَمْرِ وَشُرْبِهَا . بَلْ مَنْ جَهَاتِ إِذَا كَانَتِ الْمُعَصِيَةُ مَا تَتَعَدَّى ، كَمَنْ
 أَعْنَى عَلَى ظُلْمِ مُسْلِمٍ ؛ مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَالْكَافِرُ عَصَى مِنْ جَهَتَيْنِ ،
 وَهُمَا مَنْعُ الزَّكَاةِ وَحَبْسُ الْمَالِ لَا غَيْرَ . وَقَدْ لَا يُرَاوِعَ حَبْسُ الْمَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

العاشرة : قوله تعالى : «فَبَثَرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» قد تقدَّمَ معناه^(٣) ، وقد فسرَ
 النَّبِيُّ ﷺ هذا العذاب بقوله : «بَشِّرِ الْكَنَازِينَ بَكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ ،
 وَبِكَيْ مِنْ قَبْلَ أَفْقَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ» الحديث . أخرجه مسلم ؛ رواه أبو ذر^(٤) .
 في رواية : «بَشِّرِ الْكَنَازِينَ بِرَضْفٍ يُخْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُوَضَّعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَذِي
 أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُفُضِّ كَتَيْهِ ، وَيُوَضَّعُ عَلَى نُفُضِّ كَيْفِيَهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ

(١) الكتاب / ٧٥ ، ونسبة لابن أحمر ، وينسب أيضاً للأزرق بن طرفة بن العمرؤ الفراشي كما في اللسان (جول) وروايته فيه : ومن جُول الطوي...، والجول : جدار البتر : والطوي : البتر ، والصواب : ومن أجل ، كما في اللسان ابن بري .

(٢) ديوان حسان ص ٢٥٢ ، وعاصاه مثل عصاه . الصحاح (عصي) . وسلف ٦٩/٢ .

(٣) ٣٥٨/١ .

(٤) برقم (٩٩٢) : (٣٥) ، وهو عند أحمد (٢١٤٧٠) .

ثَدِيَه يَتَرْزُل» الحديث^(١). قال علماؤنا: فخروج الرَّضف من حَلْمَةٍ ثَدِيَه إلى نَعْصَنَ كتفه؛ لتعذيب قلبه وياطنه حين امتلاً بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا، فَوَعِبَ في الآخرة باللهِ والعذاب^(٢).

الحادية عشرة: قال علماؤنا: ظاهر الآية تعليق الوعيد على مَنْ كَتَرَ ولا ينفق في سبيل الله، و[لم] يتعرّض للواجب وغيره، غيرَ أَنَّ صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة؛ فإنَّ مَنْ لم يكتنز وَمَنْعَ الإنفاق في سبيل الله؛ فلا بدَّ وأنْ يكون كذلك، إلا أَنَّ الذي يُخَبِّأ تحت الأرض هو الذي يُمْنَع إنفاقه في الواجبات عُرْفًا؛ فلذلك خُصَ الوعيد به^(٣). والله أعلم.

قوله تعالى: «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جَاهَهُمْ وَجُهُودُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَتَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٧٥﴾»

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ» (يَوْمَ) ظرف، والتقدير: يعذبون يوم يُحْمَى^(٤). ولا يصحُّ أن يكون على تقدير: فبشرهم يوم يُحْمَى عليها؛ لأنَّ البِشارة لا تكون حيَّثُنَد.

يقال: أحْمَيْتُ الحديدَةَ في النار، أي: أُوقَدْتُ عليها. ويقال: أحْمَيْتُهُ، ولا يقال: أحْمَيْتُ عليه. وها هنا قال: «عليها»؛ لأنَّ جعل «على» من صلة معنى الإحماء، ومعنى الإحماء الإيقاد، أي: يوَقَّدُ عليها. «فتَكُونُ» الكي: الصاقُ الحارُ من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد.

(١) هو عند البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (٩٩٢): (٣٤). الرَّضف: الحجارة المحمَّاة، ونَعْصَنَ الكتف: هو العظم الرقيق الذي في طرف الكتف. المفهم . ٣٣ / ٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي . ٩٢٢ / ٢.

(٣) أحكام القرآن للكجا الطبراني . ١٩٧ / ٣ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس . ٢١٢ / ٢.

والجِهَاءُ: جَمْعُ الْجَبَاهَةِ، وَهُوَ مُسْتَوَى مَا بَيْنَ الْحَاجِبِ إِلَى النَّاصِيَةِ. وَجَبَاهُ فَلَانَا بَكَذَا، أَيْ: اسْتَقْبَلَتْهُ بِهِ وَضَرَبَتْ جَبَاهَتَهُ. وَالْجُنُوبُ: جَمْعُ الْجَنْبِ. وَالْكَعْيُ فِي الْوَجْهِ أَشْهُرُ وَأَشْنَعُ، وَفِي الْجَنْبِ وَالظَّهَرِ أَلَمُ وَأَوجُعٌ؛ فَلَذِلِكَ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ.

وقال علماء الصوفية: لَمَّا طَلَبُوا الْمَالَ وَالْجَاهَ؛ شَانَ اللَّهُ وَجْهُهُمْ، وَلَمَّا طَرَوْا كَشْحَانًا عَنِ الْفَقِيرِ إِذَا جَالُوهُمْ؛ كُوِيتَ جَنُوبُهُمْ، وَلَمَّا أَسْنَدُوا ظَهُورَهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ ثَقَةً بِهَا وَاعْتِمَادًا عَلَيْهَا؛ كُوِيتَ ظَهُورُهُمْ^(١).

وقال علماء الظاهر: إنما خَصَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ؛ لِأَنَّ الْغَنِيَّ إِذَا رَأَى الْفَقِيرَ زَوَى مَا بَيْنِ عَيْنِيهِ وَقَبَضَ وَجْهَهُ. كَمَا قَالَ:

يَزِيدُ يَعْضُ الْطَّرْفَ عَنِي كَائِنًا
زَوَى بَيْنِ عَيْنِيهِ عَلَيَّ الْمَحَاجِمُ
فَلَا يَنْبَسِطُ مِنْ بَيْنِ عَيْنِيكَ مَا اتَّزَوَى
وَلَا تَلْقَنِي إِلَّا وَأَنْفُكَ راغِمٌ^(٢)
وَإِذَا سَأَلَهُ طَوَى كَشْحَانَهُ،
وَإِذَا زَادَهُ فِي السُّؤَالِ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ؛ وَلَا هُوَ ظَهُورُهُ، فَرَتَبَ اللَّهُ
الْعَوْقِيَّةَ عَلَى حَالِ الْمَعْصِيَّةِ.

الثانية: واختلفت الآثار في كيفية الكَعْيِ بذلك؛ ففي «صحيح» مسلم من حديث أبي ذرٍ ما ذكرنا مِنْ ذِكْرِ الرَّاضِفِ^(٣). وفيه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يَؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَّائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأَحْمَيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُنْكَوِي بَهَا جَنْبُهُ وَجَبَاهَتُهُ وَظَهُورُهُ، كَلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٢٤ ، ولطائف الإشارات للقشيري ٢/٢٣ .

(٢) قائلهما الأعشى، وهو في ديوانه ص ١٢٩. ويزيد هو ابن مسهر، يقول الشاعر: إنه لينفر مني حين يلقاني، كائناً وضعت بين عينيه المحاجم. قاله شارح الديوان. والمحاجم جمع محاجم، وهو مشترط الحجاج وقارورته. معجم متن اللغة (حجم).

(٣) ص ١٨٩ من هذا الجزء.

سيُلْهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». الحديث^(١).

وفي البخاري: أنه يُمثل له كنزه شجاعاً أقرع^(٢). وقد تقدّم في غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من كان له مال فلم يؤدّ زكاته؛ طرفة يوم القيمة شجاعاً أقرع ينثر رأسه^(٣).

قلت: ولعلَّ هذا يكون في مواطن: موطن يمثل المال فيه ثعباناً، وموطن يكون صفائح، وموطن يكون رضفاً. فتُغيّر الصفات والجسمية واحدة؛ فالشجاع جسم^(٤) والمال جسم. وهذا التمثيل حقيقة؛ بخلاف قوله: «يُؤتَى بالموت كأنه كَبْشٌ أَمْلَحُ»^(٥) فإن تلك طريقة أخرى، والله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء. ونُخَصَ الشجاع بالذكر؛ لأنَّه العدو الثاني للخلق^(٦).

والشجاع من الحيات: هو الحية الذَّكَر الذي يواكب الفارس والراجل، ويقوم على ذنبه، وربما بلغ الفارس، ويكون في الصحاري. وقيل: هو الثعبان. قال الْحَيَانِي: يقال للحية: شجاع، وثلاثة أشجاعة، ثم شجعان. والأقرع من الحيات: الذي تَمَعَّطَ رأسه وايضاً من السم^(٧).

في «الموَطَأ»: له زبيتان^(٨)، أي: نقطتان متفتحتان في شِذْقِيه كالرَّغوتين^(٩). ويكون ذلك في شِذْقِي الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام. قالت أم عَيْلان بنت

(١) صحيح مسلم (٩٨٧)، وهو عند أحمد (٧٥٦٣).

(٢) صحيح البخاري (١٤٠٣)، وهو عند أحمد (٨٦٦١). وقد سلف ٤٣٨/٥ و ١٢٥/٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٢٣/٢ ، وسلف مرفوعاً بنحوه ٤٣٩/٥.

(٤) أخرجه أحمد (٨٩٠٦) من حديث أبي هريرة . وأخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٩٢١/٢ .

(٦) المفهم ٣٠/٣ .

(٧) الموطأ ١/٢٥٧ عن أبي هريرة . موقوفاً، وقد سلف عنه مرفوعاً ص ١٨٥ من هذا الجزء.

(٨) التمهيد ١٥٣/١٧ .

جرير: رَبِّمَا أَنْشَدْتُ أَبِي هُنَى يَتَرَبَّبَ شِدْقَائِي^(١). ضُربَ مثلاً للشجاع الذي كثُر سُمهُ، فِيمَلِّ الْمَالُ بِهَذَا الْحَيْوَانَ، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ غَضِيباً. وَقَالَ ابْنُ دُرِيدَ^(٢): نقطتان سُوداوان فوق عينيه.

في رواية: مُثُلَّ لَهُ شَجَاعٌ يَتَبعُهُ، فَيَضْطَرُّهُ، فَيُعْطِيهِ يَدَهُ، فَيَقْضِيهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلَ^(٣).

وقال ابن مسعود: والله لا يعذب الله أحداً بكتير فيمس درهمه درهماً ولا ديناراً ديناراً، ولكن يوسع جلدُه حتى يوضع كلُّ درهمٍ ودينار على جَدَته^(٤). وهذا إنما يصح في الكافر - كما ورد في الحديث^(٥) - لا في المؤمن. والله أعلم.

الثالثة: أَسْنَدَ الطَّبْرِيُّ^(٦) إِلَى أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ قَالَ: ماتَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الصَّفَةِ، فُوْجِدَ فِي بُرْدَتِهِ دِينارٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْئَةٌ». ثُمَّ ماتَ آخَرُ، فُوْجِدَ لَهُ دِينارَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْئَانٌ». وَهَذَا إِمَّا لِأَنَّهُمَا كَانَا يَعِيشَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَعِنْهُمَا التَّبَرُّ، إِمَّا لِأَنَّهُمَا كَانَا فِي صَدَرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَرَرَ الشَّرْعُ ضَبْطَ الْمَالِ وَأَدَاءَ حَقَّهُ. وَلَوْ كَانَ ضَبْطُ الْمَالِ مُمْنَوِعاً لَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّهُ، وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يُلْزِمُ هَذَا^(٧). وَحَسْبُكَ حَالُ الصَّحَابَةِ وَأَمْوَالُهُمْ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْ أَبِي ذِرَّةَ؛ فَهُوَ مُذَهَّبٌ لِهِ^(٨). وَقَدْ رُوِيَ مُوسَى بْنُ عَبْيَدَةَ، عَنْ

(١) تهذيب اللغة ١٢٣ / ١٧٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٢١ ، وجرير هو الشاعر المعروف.

(٢) في جمهرة اللغة ٣ / ١٨٥ .

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٤)، ومسلم (٩٨٨) من حديث جابر^(٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٢١٣ .

(٥) أخرجه أحمد (٨٣٤٥)، والبخاري (٦٥٥١)، ومسلم (٢٨٥١) و (٢٨٥٢) من حديث أبي هريرة^(١٠)، ولقطعه عند البخاري: «مَا بَيْنَ مَنْكِي الْكَافِرِ مُسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلراكِبِ الْمُسْرِعِ».

(٦) في تفسيره ١١ / ٤٢٩ ، وأخرجه أحمد (٢٢١٧٤).

(٧) المحرر الوجيز ٣ / ٢٩ .

عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، عن أبي ذر[ؓ]، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن جَمَع دِيناراً أو درهماً أو تِبْرَاً أو فَضَّةً، ولا يُعْدِه لغَرِيمٍ ولا ينفَقَه في سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ كَثُرٌ يُنْكُوَيْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قلت: هذا الذي يليق بأبي ذر[ؓ] أن يقول به، وأنَّ ما فَضَلَّ عن الحاجة فليس بكتز إذا كان معَداً لسبيل الله.

وقال أبو أمامة: من خَلَفَ بِيضاً أو صُفْراً؛ كُوَيْ بِهَا مغْفُوراً لَهُ أو غَيْرَ مغْفُورٍ لَهُ^(٢)، أَلَا إِنَّ حِلْيَةَ السِّيفِ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

وروى ثُوْبَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَعِنْهُ أَحْمَرٌ أَوْ أَبْيَضٌ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قِيراطٍ صَفِيحةً يَكُوَيْ بِهَا مِنْ فَرْقَةٍ إِلَى قَدْمَهُ، مغْفُوراً لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ مَعْذِبَةً»^(٤).

قلت: وهذا محمول على ما لم تؤَدِّ زَكَاتُهُ، بدليل ما ذكرنا في الآية قبل هذا. فيكون التقدير: وعنه أَحْمَرٌ أو أَبْيَضٌ لَمْ يَؤَدِّ زَكَاتَهُ، وكذاك ما رُوِيَّ عن أبي هريرة[ؓ]: مَنْ تَرَكَ عَشْرَةً أَلْافِيْ؛ جَعَلَتْ صَفَائِحَ يَعْذِبُ بِهَا صَاحِبَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥). أي: إِنَّ لَمْ يَؤَدِّ زَكَاتَهَا؛ لَنَلَّا تَنَاقِضَ الْأَحَادِيثُ.

الرابعة: قوله تعالى: «هَذَا مَا كَتَزْتُمْ لِأَنْفِسِكُمْ» أي: يقال لهم: هذا ما كَتَزْتُمْ؛ فَحَذَفَ.

«فَلَوْلَا مَا كُنْتُمْ تَكْتَزِزُونَ» أي: عذاب ما كَتَشَمْ تَكْتَزُونَ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣ / ٣ . وذكره الذهبي في السير ٦٦ / ٢ وقال: موسى ضُعْفٌ، رواه عنه الثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٦٣٦) مرفوعاً دون قوله: مغفوراً لَهُ أو غَيْرَ مغْفُورٍ لَهُ. قال البيهقي في مجمع الزوائد ١٢٥ / ٣ : وفيه بقية (وهو ابن الوليد) وهو مدللس.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٧٨٩ / ٦ (١٠٠٨٤) عن أبي أمامة[ؓ] موقعاً بل فقط: حلية السيف من الكنوز.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٧٩٠ / ٦ (١٠٠٩٣). والفرق: الطريق في شعر الرأس. معجم متن اللغة (فرق).

(٥) ذكره النسائي في معاني القرآن ٢٠٣ / ٣ ، وذكره أيضاً ابن العربي في أحكام القرآن ٩٢٣ / ٢ مع حديث ثوبان المستقدم وقال: هذه الأحاديث لم يصح سندها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَاتٍ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَفْسَكُمْ وَقَنِيلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَاتٍ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَفْسَكُمْ﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْوَرِ﴾ جمع شهر. فإذا قال الرجل لأخيه: لا أكلّمك الشهور. وخلف على ذلك، فلا يكلّمه حولاً؛ قاله بعض العلماء. وقيل: لا يكلّمه أبداً. ابنُ العربي^(١): وأرى إن لم تكن له نية أن يقتضي ذلك ثلاثة أشهر؛ لأنَّ أقلَّ الجمع الذي يقتضيه صيغة قُعُول في جمع فعل.

ومعنى ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: في حُكْمِ الله، وفيما كتب في اللوح المحفوظ. ﴿أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ أعرّبت «اثنا عشر» دون نظائرها؛ لأنَّ فيها حرف الإعراب أو دليله^(٢). وقرأ العامة: «عَشَر» بفتح العين والشين. وقرأ أبو جعفر: «غَشَر» بجزم العين^(٣).

﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ يريد اللوح المحفوظ. وأعاده بعد أنْ قال: «عند الله»؛ لأنَّ كثيراً من الأشياء يوصف بأنه عند الله، ولا يقال: إنه مكتوب في كتاب الله، كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤].

(١) في أحكام القرآن ٩٢٥/٢ ، وما قبله منه.

(٢) في (د) و(م): ودليله، والمثبت من باقي النسخ الخطية، وهو موافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٢١٣/٢ . والكلام منه. قوله: دليله، يعني حرف الشين.

(٣) مع المذاهب المشيّع على ألف «اثنا» لأجل التقاء الساكنين، وأبو جعفر من العشرة، وينظر النشر ٢٧٩/٢ . ووقع في النسخ: الشين بدل: العين، وهو خطأ.

الثانية: قوله تعالى: «**يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**» إنما قال: «**يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**» ليبيّن أنَّ قضاءه وقدرَه كان قبل ذلك، وأنَّه سبحانه وضع هذه الشهور وسمَّاها بأسمائها على ما رتبَها عليه يوم خلق السماوات والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة. وهو معنى قوله تعالى: «**إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**». وحكمُها باقي على ما كانت عليه، لم يُزلَّها عن ترتيبها تغييرًا المشركين لاسمائها، وتقديمُ [المؤخر وتأخير] المقدم في الاسم منها. والمقصود من ذلك اتّباعُ أمر الله فيها، ورفضُ ما كان عليه أهلُ الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها، وتعليقُ الأحكام على الأسماء التي ربّوها عليها^(١)؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في خطبته في حجّة الوداع: «أيها الناس، إِنَّ الزَّمَانَ قد اسْتَدَارَ كَهْيَتَهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» على ما يأتي بيانه^(٢). وأنَّ الذي فعلَ أهلُ الجاهلية مِنْ جَعْلِ الْمُحَرَّمِ صَفَرًا، وَصَفَرِ مُحَرَّمًا؛ ليس يتغيّر به ما وصفه^(٣) الله تعالى.

والعامل في «يَوْم» المصدرُ الذي هو «في كتاب الله»، وليس يعني به واحدُ الكُتُب؛ لأنَّ الأعيان لا تعملُ في الظروف. والتقدير: فيما كتب الله يوم خلق السماوات والأرض. و«عِنْد» متعلقٌ بالمصدر الذي هو العدة، وهو العاملُ فيه. و«في» من قوله: «في كتاب الله» متعلقةٌ بمحذوف، هو صفةٌ لقوله: «اثنا عَشَرَ». والتقدير: اثنا عشر شهراً معدودةً أو مكتوبةً في كتاب الله. ولا يجوز أن تتعلق بعده؛ لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر إن [وهو: «اثنا عشر»]^(٤).

الثالثة: هذه الآية تدلُّ على أنَّ الواجب تعليقُ الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجمُ والروم

(١) في النسخ: عليه، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبرى ٢٠١/٢ والكلام وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) عند تفسير الآية (٣٧)، وسلف الحديث ص ١٠٣ من هذا الجزء.

(٣) في أحكام القرآن للكيا الطبرى: ما وضعه.

(٤) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/٣٢٧ ، وما بين حاصرتين منه.

والقبط وإن لم تزد على اثني عشر شهراً؛ لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، وشهرُ العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعين له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان وال تمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج^(١).

الرابعة: قوله تعالى: **﴿مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾** الأشهر الحرم المذكورة في هذه الآية: ذو القعدة وذو الحجّة والمحرم، ورجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وهو رجب مضر، وقيل له: رجب مصر؛ لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبأ. وكانت مضر تحرم رجباً نفسه؛ فلذلك قال النبي ﷺ فيه: «الذي بين جمادى وشعبان»^(٢) ورفع ما وقع في اسمه من الاختلال بالبيان. وكانت العرب أيضاً تسميه **منْصِلَ الأَسْنَة**^(٣).

روى البخاري عن أبي رجاء العطاردي - واسمه عمران بن ملحان وقيل: عمران ابن تيم - قال: كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حبراً هو خيراً منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حبراً جمعنا جُثوةً من تراب، ثم جتنا بالشاء، فحلبنا عليه ثم طفنا به، فإذا دخل شهر رجب قلنا: **مُنْصِلَ الأَسْنَة**، فلم ندع رمحاً فيه حديدة ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناها فالقيناها^(٤).

الخامسة: قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْتَلُمْ﴾** أي: الحساب الصحيح والعدد المستوفى. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «ذلك الدين» أي: ذلك

(١) أحكام القرآن للكبا الطبرى ١٩٩/٣ - ٢٠٠.

(٢) قطعة من حديث أبي بكرة **ـ** أخرجه أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وقد سلفت قطعة ص ١٠٣ من هذا الجزء، وسلفت أيضاً في المسألة الثانية، وهي قوله **ـ**: «إن الزمان قد استدار...». وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٩٢٦/٢ ، والمحرر الوجيز ٣٠/٣ .

(٣) **مُنْصِل**؛ بسكون النون وكسر الصاد، أو بفتح النون وتشديد الصاد؛ وفسر بمنع الحديد من السلاح لأجل شهر رجب، إشارة إلى تركهم القتال؛ يقال: نصلت الرمح: إذا جعلت له نصلاً، وأنصلته: إذا نزعت منه النصل. بنظر فتح الباري ٩١/٨ .

(٤) صحيح البخاري (٤٣٧٦). والجثوة: بضم الجيم: الكومة.

القضاء^(١). مُقاتل : الحق.

ابن عطية^(٢) : والأصوب عندي أن يكون الدين ها هنا على أشهر وجهه، أي: ذلك الشرع والطاعة. «القائم» أي: القائم المستقيم، من قام يقوم. بمنزلة: سيد؛ من ساد يسود؛ أصله: قيوم.

ال السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾ على قول ابن عباس راجع إلى جميع الشهور. وعلى قول بعضهم إلى الأشهر الحرم خاصة^(٣)؛ لأنها إليها أقرب، ولها مزية في تعظيم الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] لا أن الظلم في غير هذه الأيام جائز، على ما نبيته.

ثم قيل في الظلم قوله:

أحدهما: لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور؛ قاله قتادة وعطاء الحراساني والزهربي وسفيان الثوري. وقال ابن جرير: حلف بالله عطاء بن أبي رياح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلا فيها، وما نسخت. وال الصحيح الأول؛ لأن النبي ﷺ غزا هوازن بمحني وثقيفاً بالطائف، وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة^(٤). وقد تقدم هذا المعنى في «البقرة»^(٥).

الثاني: لا تظلموا فيهن أنفسكم بارتكاب الذنوب؛ لأن الله سبحانه إذا عظم شيئاً من جهة واحدة صارت له حمرة واحدة، وإذا عظمها من جهتين أو جهات صارت

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢١٣/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ١٧٩٢/٦ (١٠٠١) من طريق الصحاك عن ابن عباس.

(٢) في المحرر الرجيز ٣١/٢.

(٣) هو قول قتادة، وقد أخرج الطبرى ٤٤٤/١١ - ٤٤٥ قوله وقول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) تفسير البغوي ٢٩٠/٢ ، وأحكام القرآن لأبن العربي ٩٢٧/٢ .

(٥) ٤٢٢/٣ .

حرمته متعددة، فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيء كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح. فإنَّ من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام. ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال. وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله تعالى: ﴿يَنْسَأَ اللَّهُ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ يَقْرَبُهُ مُبِينًا يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]^(١).

السابعة: وقد اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن قُتل في الشهر الحرام خطأً، هل تغلظ عليه الذمة أم لا؟ فقال الأوزاعي: القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الذمة - فيما بلغنا - وفي الحرام، فتجعل ذمة وثلثاً، ويزاد في شبه العمد في أسنان الإبل. وقال الشافعي: تغلظ الذمة في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، وذوي الرجم. روى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وأبيان بن عثمان: من قُتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على ذيته مثل ثلثها. وروي ذلك عن عثمان بن عفان أيضاً^(٢).

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى: القتل في الحجّ والحرام سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء، وهو قول جماعة من التابعين. وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ سنَ الذمَّيات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام، وأجمعوا أنَّ الكفارَ على من قُتل خطأً في الشهر الحرام وغيره سواء، فالقياسُ أن تكون الذمة كذلك^(٣). والله أعلم.

الثامنة: خصَ الله تعالى الأربعَة الأشهرُ الحُرُم بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريفاً لها، وإن كان منهياً عنه في كلِّ الزمان، كما قال: ﴿فَلَا رَفَقَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

(١) أحكام القرآن لابن العربي . ٩٢٧/٢

(٢) الاستذكار ٢٥/٢٠٢ ، وأخرج أثر عثمان عبد الرزاق (١٧٢٨٢).

(٣) الاستذكار ٢٥/٢٠٢ .

جَدَالٌ فِي الْعِجَمِ [البقرة: ١٩٧] وعلى هذا أكثر أهل التأويل، أي: لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم.

وروى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: **فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْسَكُمْ** في الثانية عشر^(١). وروى قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن الحنفية، قال: فيهنَ كلُّهنَ.

فإن قيل على القول الأول: لم قال: فيهنَ، ولم يقل: فيها؟ وذلك أن العرب يقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة: هنَ وهمْلَاء، فإذا جاوزوا العشرة قالوا: هي وهذه، إرادة أن تُعرف تسمية القليل من الكثير - وروي عن الكسائي أنه قال: إنني لأتعجب من فعل العرب هذا - وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي: خَلَون. وفيما فوقها خَلَت^(٢).

لا يقال: كيف جعل بعض الأزمنة أعظم حُرْمة^(٤) من بعض؟ فإنما نقول: للبارئ تعالى أن يفعل ما يشاء، ويخص بالفضيلة ما يشاء، ليس لعمله عِلَّة، ولا عليه حَجْر، بل يفعل ما يريد بحكمته، وقد تظهر فيه الحكمة وقد تُخفَى.

قوله تعالى: **وَقَاتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ كَافَّةً** في مسألة واحدة:

قوله تعالى: «قَاتَلُوا» أمر بالقتال. و«كَافَّةً» معناه: جميعاً، وهو مصدر في موضع الحال، أي: محيطين بهم ومجتمعين. قال الزجاج^(٥): مثل هذا من المصادر: عافية الله عافية، وعاقبها عاقبة. ولا يثنى ولا يُجمع، وكذا: عامة وخاصة.

(١) أخرجه الطبرى ٤٤٤/١١.

(٢) في النسخ: عن، والمثبت من معاني القرآن للنحاس ٢٠٧/٣ ، والكلام من بداية المسألة منه. وينظر تفسير الطبرى ٤٤٦/١١ .

(٣) معانى القرآن للفراء ٤٣٥/١ دون قول الكسائي، وذكر قول الكسائي ابن عطية في المحرر الوجيز ٣١/٣ .

(٤) قوله: حرمة، ليس في (ظ).

(٥) في معانى القرآن ٤٤٦/٢ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢١٣/٢ .

قال بعض العلماء: كان الفرض^(١) بهذه الآية قد توجّه على الأعيان، ثم نُسخ ذلك بعد^(٢) وجعل فرض كفاية. قال ابن عطية^(٣): وهذا الذي قاله لم يعلم قطًّ من شرع النبي ﷺ أنه ألزم الأمة جميعاً التَّفْرِيْقَ، وإنما معنى هذه الآية: الحضُّ على قتالهم والتحرُّب عليهم وجمع الكلمة. ثم قيَّدَها بقوله: ﴿كَمَا يَعْلَمُونَكُمْ كَافَةً﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرضُ اجتماعنا لهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيْءَ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كُفَّارًا يُمُونُهُمْ عَامًا وَيُحَمِّلُونَهُمْ عَامًا لَيَوْا طَغُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ ثُمَّ لَهُمْ سُوءَ أَعْكَلِهِمْ وَلَلَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّاهِرِيْنَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيْءَ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ﴾ هكذا يقرأ أكثر الأئمة. قال النحاس^(٤): ولم يروا أحدًّ عن نافع فيما علمناه: «إنَّمَا النَّسِيْءُ» بلا همز إلا وَرَشْ وحدَه^(٥). وهو مشتق من نسأه وأنسأه: إذا أخْرَه؛ حَكَى اللَّغَيْنَ الْكَسَائِيَّ.

الجوهرى^(٦): النَّسِيْءُ فعلٌ بمعنى مفعول؛ من قولك: نسأُ الشيء فهو منسوء؛ إذا أخْرَهَه. ثم يحوَّل منسوءٌ إلى نَسِيْءٍ؛ كما يحوَّل مقتولٌ إلى قتيل. ورجل ناسئ وقوم نَسَأَة، مثلُ: فاسِقٍ وفَسَقَةً.

قال الطبرى^(٧): النَّسِيْءُ بالهمزة معناه الزيادة؛ يقال: نَسَأْ بِنَسَأً: إذا زاد. قال: ولا يكون بترك الهمزة إلا من النسيان، كما قال الله تعالى: ﴿هَسُوْلُ اللَّهُ فَتَسِيرُهُمْ﴾ [التوبه: ٦٧]. ورَدَّ على نافع قراءته، واحتجَّ بأنَّ قال: إنه يتعدَّى بحرف الجر؛ يقال:

(١) في (د) و(ظ) و(م): الغرض، والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٣١/٣ ، والكلام منه.

(٢) قوله: بعد، من (ظ) والمحرر الوجيز.

(٣) في المحرر الوجيز ٣١/٣ .

(٤) في إعراب القرآن ٢١٣/٢ .

(٥) ووافقه حمزة وهشام وفقاً التيسير ص ١١٨ .

(٦) في الصحاح (نسأ).

(٧) في تفسيره ١١/٤٤٩ - ٤٥٢ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٩٢٩ .

نسأ الله في أجلك، كما تقول: زاد الله في أجلك، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «من سرّه أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثراه، فليصل رحمة»^(١). قال الأزهري^(٢): أنسأ الشيء إنساء ونسيناً، اسم وضع موضع المصدر الحقيقي.

وكانوا يحرّمون القتال في المحرم، فإذا احتاجوا إلى ذلك؛ حرّموا صرفاً بذلك وقاتلوا في المحرم. وسبب ذلك أن العرب كانت أصحاب حروب وغارات، فكان يشُّق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متولية لا يُغيرون فيها، وقالوا: لئن تَوَالَتْ علينا ثلاثة أشهر لا نُصِيب فيها شيئاً لننهكُنَّ. فكانوا إذا صدروا عن متن يقوم من بني كنانة، ثم من بني فقيم منهم رجلٌ يقال له: القَلْمَس، فيقول: أنا الذي لا يُرَدُّ لي قضاء. فيقولون: أنسينا شهراً، أي: أخر عنا حُرمة المحرم، واجعلها في صفر، فيجعل لهم المحرم. فكانوا كذلك شهراً فشهراً، حتى استدار التحرير على السنة كلها، فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه^(٣). وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السماوات والأرض»^(٤).

وقال مجاهد: كان المشركون يحجّون في كل شهر عامين؛ فحجّوا في ذي الحجة عامين، ثم حجّوا في المحرم عامين، ثم حجّوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلها، حتى وافقت حجّة أبي بكر التي حجّها قبل حجّة الوداع، ذا القعدة من السنة التاسعة. ثم حجّ النبي ﷺ في العام المُقبل حجّة الوداع فوافقت ذا الحجة؛ فذلك قوله في خطبه: «إن الزمان قد استدار» الحديث^(٥). أراد بذلك أن أشهر الحج

(١) أخرجه أحمد (١٣٥٨٥)، والبخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس رض.

(٢) في تهذيب اللغة ٨٣/١٣.

(٣) ينظر سيرة ابن هشام ٤٤ ، ومعاني القرآن للفراء ٤٣٦/١ - ٤٣٧ ، وتفسير الطبرى ٤٥٦/١١ ، وتفسير البغوى ٢٩٠/٢ .

(٤) سلف ٣٢٧/٣ .

(٥) أخرجه الطبرى ٤٥٥/١١ ، وسلف مختصرًا ص ١٠٣ من هذا الجزء.

رجعت إلى مواضعها، وعاد الحجّ إلى ذي الحجة، وبطل النسيء.

وقول ثالث: قال إياس بن معاوية: كان المشركون يحسبون السنة اثنتي عشر شهرًا وخمسة عشر يوماً؛ فكان الحجّ يكون في رمضان وفي ذي القعدة، وفي كل شهر من السنة بحسب استداره الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحجّ أبو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة، ولم يحجّ النبي ﷺ؛ فلما كان في العام المُقبل وافق الحجّ ذا الحجه في العشر، ووافق ذلك الأهلة^(١). وهذا القول أشبه بقول النبي ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ»^(٢). أي: زمان الحجّ عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السماوات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه، وتفقد بها حكمه. ثم قال: «السنة اثنتا عشر شهرًا». ينفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة - وهي الخمسة عشر يوماً - بتحكمهم؛ فتعين الوقت الأصلي، وبطل التحّكم الجاهلي.

وحكى الإمام المازري^(٣) عن الخوارزمي^(٤) أنه قال: أول ما خلق الله الشمس أجرها في برج الحمل، وكان الزمان الذي أشار به^(٥) النبي ﷺ صادف حلول الشمس برج الحمل.

وهذا يحتاج إلى توقيف؛ فإنه لا يتوصل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء، ولا نقل صحيحاً عنهم بذلك، ومن أدّعاه فليُشنده. ثم إن العقل يجوز خلاف ما قال، وهو أن يخلق الله الشمس قبل البروج، ويجوز أن يخلق ذلك كله دفعة واحدة. ثم إن علماء التعديل قد اختبروا ذلك، فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله عليه الصلاة

(١) المفہم ٤٣/٥ ، وإكمال المعلم ٥/٤٨١ .

(٢) المفہم ٥/٤٤ .

(٣) في المعلم ٢٥١/٢ ، ونقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم ٤٨٠/٥ ، وأبو العباس في المفہم ٤٤/٥ .

(٤) محمد بن موسى، أصله من خوازيم، كان منقطعًا إلى خزانة كتب الحكمة للمأمون، له من الكتب: الزبير الأول، وكتاب العمل بالأصراب، وكتاب الجير والمقابلة. أخبار العلماء للقطني ص ١٨٨-١٨٧ .

(٥) في المصادر: أشار إليه.

والسلام: «إن الزمان قد استدار» بينها وبين الحَمْل عشرون درجة. ومنهم من قال عشر درجات. والله أعلم^(١).

وأختلف أهل التأويل في أول من نسأله؟ فقال ابن عباس وقناة والضحاك: بنو مالك بن كنانة، وكانوا ثلاثة^(٢). وروى جوئر^(٣)، عن الضحاك، عن ابن عباس أنَّ أول من فعل ذلك: عمرو بن لحيٍّ بن قمعة بن خنْدف.

وقال الكلبيُّ: أول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له: نعيم بن ثعلبة، ثم كان بعده رجلٌ يقال له: جُنادة بن عوف، وهو الذي أدركه رسول الله ﷺ^(٤). وقال الرُّهْريُّ: حيٌّ من بني كنانة، ثم من بني فقيم؛ منهم رجل يقال له: القَلْمَس، واسمه حذيفة بن عبيد^(٥)، وفي رواية: مالك بن كنانة^(٦). وكان الذي يلي النَّسِيء يظفر بالرِّياضة؛ لترْيُس العرب إياه، وفي ذلك يقول شاعرهم:

وَمِنَّا نَاسِئُ الشَّهْرِ الْقَلْمَسِ^(٧)

وقال الكُمَيْت^(٨):

أَلْسَنَا النَّاسِئِينَ عَلَى مَعْدٍ شَهْوَرَ الْحِلْلِ نَجْعَلُهَا حِرَاما
قوله تعالى: «زِيَادَةٌ فِي الْكُثُرِ» بيانٌ لِمَا فعلته العرب من جمعها بين^(٩) أنواع

(١) المفهم ٤٤/٥ ، وينظر إكمال المعلم ٥/٤٨١ .

(٢) تفسير البغوي ٢٩١/٢ .

(٣) في النسخ: جرين، والمثبت من تفسير البغوي ٢/٢٩١ ، والكلام منه.

(٤) تفسير البغوي ٢/٢٩١ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٣١ .

(٦) لم تقف على هذه الرواية، والذي ذكره ابن العربي ٢/٩٣١ أنَّ مالك بن كنانة هو من أجداد القلمَس، فذكر نسبه: حذيفة بن عبيد بن فقيم... بن الحارث بن مالك بن كنانة. وكذلك نسبه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٤٤/١ .

(٧) ذكره الطبرى ١١/٤٥٦ خبر أخرجه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وكذلك البغوي ٢/٢٩١ .

(٨) كذا قال المصنف، ولم تقف عليه عن الكميٰت، وُسُب لعمير بن قيس الكثاني كما في السيرة ١/٤٥ ، ومعجم الشعراء ص ٧٢ ، وتهذيب اللغة ١٣/٨٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٣٢ .

(٩) في النسخ: من، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٣٥ ، والكلام منه.

الكفر؛ فإنها أنكرت وجود البارئ تعالى فقالت: **﴿وَمَا أَرْجَحُنَا﴾** [الفرقان: ٦٠] في أصح الوجوه، وأنكرت البعث فقالت: **﴿مَنْ يُنِي العَظِيمُ وَهِيَ رَبِّي﴾** [يس: ٧٨]، وأنكرت بعثة الرسل فقالوا: **﴿أَبْشِرُوكُمْ أَنَّا وَجَدْنَا نَبِيًّا مُّتَّبِعًا﴾** [القمر: ٢٤]، وزعمت أن التحليل والتحريم إليها، فابتدعه من ذاتها مُقتفيه لشهواتها، فأحلت ما حرم الله. ولا مبدل لكلماته ولو كره المشركون.

قوله تعالى: **﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُجْلِوْنَهُ عَامًا وَيُحَكِّمُونَهُ عَامًا لَيُوَاطِّفُوْنَهُ عَدَّةً مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُجْلِوْنَهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُنْ سَوْءَ أَعْكَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾** فيه ثلاثة قراءات. قرأ أهل الحرامين وأبو عمرو: **«يُضَلُّ»**، وقرأ الكوفيون: **«يُضَلُّ»^(١)** على الفعل المجهول. وقرأ الحسن وأبو رجاء: **«يُضَلُّ»^(٢)**. والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدي عن معنى، إلا أن القراءة الثالثة حذف منها المفعول. والتقدير: **يُضَلُّ** به الذين كفروا من يقبل منهم^(٣). و**«الَّذِينَ»** في محل رفع. ويجوز أن يكون الضمير راجعا إلى الله عز وجل؛ التقدير: **يُضَلُّ** الله به الذي كفروا^(٤)، كقوله تعالى: **﴿يُضَلُّ مَنْ يَشَاء﴾** [الرعد: ٢٧] وكقوله في آخر الآية: **﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾**. والقراءة الثانية: **﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** يعني المحسوب لهم^(٥). واختار هذه القراءة أبو عبيد؛ لقوله تعالى: **﴿زَيْنَ لَهُنْ سَوْءَ أَعْكَلِهِمْ﴾**.

والقراءة الأولى اختارها أبو حاتم؛ لأنهم كانوا ضاللين به، أي: بالنسيء؛ لأنهم كانوا يحسبونه فيضليلون به. والهاء في **«يُجْلِونَهُ»** ترجع إلى النسيء. وروي عن أبي رجاء: **«يُضَلُّ»** بفتح الياء والضاد. وهي لغة؛ يقال: ضللـت أـضلـ،

(١) قرأ نافع المدني وابن كثير المكي وعاصم في رواية شعبة وأبو عمرو البصري وابن عامر الشامي: **يُضَلُّ**. وقرأ عاصم في رواية حفص وحمزة والكسائي: **يُضَلُّ**. السبعة ص ٣١٤ ، والتيسير ص ١١٨ .

(٢) هي قراءة يعقوب من العشرة. النشر ٢/ ٢٧٩ ، وينظر المحتبـ ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٤ .

(٤) الإمام العكبري (على هامش الفتوحات الإلهية) ١٥٩/٣ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٤ .

وَضَلَّلْتُ أَصْلَهُ^(١).

﴿لَيَوَاطِلُوا﴾ نصب بلام كني، أي : ليافقوا. تواطأ القوم على كذا ، أي : اجتمعوا عليه ، أي : لم يجعلوا شهراً إلا حرموا شهراً لتبقى الأشهر الحرم أربعة . وهذا هو الصحيح ، لا ما يذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة ؛ قال قتادة : إنهم عمدوا إلى صفة فزادوه في الأشهر الحرم ، وقرنوه بالمحرم في التحريم . وقاله عنه قطرب والطبرى^(٢) . وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿بَيَّنَاهَا لِلَّذِينَ مَاءَسُوا مَا لَكُثُرَ إِذَا قِيلَ لَكُوْدُ أَفَقُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْفَلُتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْشَ إِلَى الْحَيَاةِ الْأُنْدَنِيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الْأُنْدَنِيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (٣)

فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : ﴿مَا لَكُوْدُ﴾ «ما» حرف استفهام معناه التقرير والتوجيه ؛ التقدير : أي شيء يمنعكم عن كذا ، كما تقول : ما لك عن فلان مغرياً^(٤) ؟ ولا خلاف أن هذه الآية نزلت عتاباً على تخلف من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام ، وسيأتي ذكرها في آخر السورة إن شاء الله^(٤) .

والنَّفَرُ : هو التَّنَقُّلُ بِسُرْعَةٍ مِّنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لَا مِرِيْحَدَثٌ ؛ يقال في ابن آدم : نَفَرَ إِلَى الْأَمْرِ يَنْفَرُ نَفِيرًا^(٥) . وقوم نفور ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَوْا عَلَى أَبْيَهِرِهِ نَفُورًا﴾

(١) المحتسب ٢٨٨/١ ، وذكر الجوهرى في الصلاح أن أهل العالية يقولون : ضللت أصل ، بالكسر فيما.

(٢) أخرج الطبرى خبر قتادة ٤٥٤/١١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٣٦/٢ .

(٤) ص ٤٠٦ وما بعدها من هذا الجزء .

(٥) في (م) : نفوراً ، والكلام في المحرر الوجيز ٣٤/٣ .

[الإسراء: ٤٦] ويقال في الدابة: نَفَرْتَ تَنْفَرْ - بضم الفاء وكسرها - نَفَاراً ونُفُوراً. يقال: في الدابة نفار، وهو اسم؛ مثل الحِران. ونفر الحاج من مئَى نفرا^(١).

الثانية: قوله تعالى: **﴿أَثَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾** قال المفسرون: معناه: أثقلتم إلى نعيم الأرض، أو إلى الإقامة بالأرض. وهو توجيه على ترك jihad، وعتاب على ^(٢) التقاعد عن المبادرة إلى الخروج، وهو نحو من أخلد إلى الأرض. وأصله: ثاقلتكم، أذغمت النساء في النساء لقربها منها، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالساكن، ومثله: **﴿أَدَارَكُوا﴾** [الأعراف: ٣٨] و**﴿فَادَرَّنَّاهُ﴾** [البقرة: ٧٢] و**﴿أَطْبَرَنَا﴾** [النمل: ٤٧] و**﴿وَأَزَيَّنَتْ﴾** [يونس: ٢٤]^(٣). وأنشد الكسائي:

تُولِي الضَّجِيعَ إِذَا مَا اسْتَأْفَهَا خَصِراً عَذْبَ الْمَذَاقِ إِذَا مَا اتَّابَعَ الْقُبْلَ^(٤)
وقرأ الأعمش: «تَنَاقَّتُمْ» على الأصل؛ حكاه المهدوي^(٥). وكانت تبوك - ودعا الناس إليها - في حرارة القَيْظ وطيب الشمار وبرد الظلال - كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي^(٦) - فاستولى على الناس الكسل، فتقاعدوا وتناقلوا؛ فوبخهم الله بقوله هذا، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على الآخرة.

ومعنى **﴿أَرَضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ أَلْآخِرَةٍ﴾** أي: بدلاً؛ التقدير: أرضيتم بنعيم الدنيا بدلاً من نعيم الآخرة. فـ«من» تتضمن معنى البدل، كقوله تعالى: **﴿وَلَوْ**
شَاءَ جَعَلَنَا مِنْكُمْ مَلَكِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠] أي: بدلاً منكم.

وقال الشاعر:

(١) الصحاح (نفر) وقوله: الحِران؛ من: حَرَنَ الفرس يحرُنُ: إذا لم ينقد، وإذا اشتَدَ به الجَزِيُّ وقف.

(٢) في (ظ): في، وفي (خ): من.

(٣) معاني القرآن للفراء ٤٣٨/١ ، وتأويل مشكل القرآن ص ٢٧٥ ، والمحرر الوجيز ٣/٣٤ .

(٤) معاني القرآن للفراء ٤٣٨/١ ، وتفسير الطبرى ١١٩/٢ و ٤٥٩/١١ . الاستيف: الاشتمام. ومهام خصر، أي: يارد. ينظر الصحاح (سوف) (وآخر).

(٥) المحرر الوجيز ٣/٣٤ ، القراءة في القراءات الشاذة ص ٥٣ .

(٦) ص ٤٠٨ من هذا الجزء، وسيذكر المصنف الحديث هناك.

فليت لنا من ماء زمزم شربةٌ مُبرَّدةً باتت على طهيان^(١)
ويروى: من ماء حمنان^(٢). أراد: ليت لنا بدلاً من ماء زمزم شربةٌ مُبرَّدةٌ.
والطهيان: عود ينصب في ناحية الدار للهواء، يعلق عليه الماء حتى يبرد^(٣).
عاتبهم الله على إيثار الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة؛ إذ لا تُنال راحة
الآخرة إلا بِنَصْبِ الدُّنْيَا. قال ﷺ لعائشة وقد طافت راكبةً: «أَجْرُكَ عَلَى قُدْرِ نَصْبِكَ».
خرجه البخاري^(٤).

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا
تَضْرُبُهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١٦﴾

فيه مسألة واحدة: وهو أنَّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا﴾ شرط؛ فلذلك حُذفت منه
النون، والجواب: «يُعَذِّبُكُمْ»، «وَيَسْتَبِدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ». وهذا تهديد شديد ووعيد
مؤكَّد في ترك التفير.

قال ابن العربي^(٥): ومن محقّقات [مسائل] الأصول: أنَّ الأمر إذا ورد فليس في
وروده أكثرُ من اقتضاء الفعل. فأما العقابُ عند الترک فلا يؤخذ من نفس الأمر، ولا
يقتضيه الاقتضاء، وإنما يكون العقابُ بالخبر عنه؛ كقوله: إن لم تفعل كذا عذبتُك
بكذا، كما ورد في هذه الآية. فوجب بمقتضاه النفيرُ للجهاد والخروج إلى الكفار

(١) نسبة أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ١٤٩/٢٢ ليعلى الأحوال بن مسلم الأزدي. ونسب للأحوال
الكتبي في معجم البلدان ٤/٥٢ ، واللسان (طها)، والخزانة ٩/٤٥٣ ؛ قال البغدادي: وهذا خلاف ما
عليه الرواة؛ فإنهم قالوا: إن البيت آخر قصيدة ليعلى الأزدي. اهـ وذكره ابن العربي في أحكام القرآن
٩٣٧/٢ دون نسبة.

(٢) اللسان (حمن) (وطها) وفيه: حمنان: مكة. اهـ وقال صاحب الأغاني: ويروى: من ماء حمياء.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٣٧/٢ . وقيل: طهيان: جبل. ينظر معجم البلدان ٤/٥٢ ، والخزانة
٩/٤٥٣ .

(٤) بنحوه (١٧٨٧)، وهو بنحوه أيضاً عند أحمد (٢٤١٥٩)، ومسلم (١٢١١): (١٢٧)، والكلام في
أحكام القرآن لابن العربي. وينظر التلخيص الحبير ٤/١٧٧ ، وفتح الباري ٣/٦١١ .

(٥) في أحكام القرآن ٢/٩٣٧ ، وما قبله وما سيأتي بين حاضرتي منه.

لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا.

روى أبو داود^(١) عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ و﴿مَا كَانَ لِأَقْلِيلِ الْمُدْيَنَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقْتَلُونَ﴾ [التوبه: ١٢١-١٢٠] نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾. وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة^(٢). ﴿يُعَذِّبُكُمْ﴾ قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم. قال ابن العربي^(٣): فإن صح ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله، وإنما العذاب الأليم هو في الدنيا باستثناء العدو، وبالنار في الآخرة.

قلت: قول ابن عباس خرجه الإمام أبو داود في سنته عن ابن ثنيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: فأمسك عنهم المطر، فكان عذابهم^(٤).

وذكره الإمام أبو محمد بن عطية^(٥) مرفوعاً عن ابن عباس قال: استنصر رسول الله ﷺ قبيلةً من القبائل، فقعدت، فأمسك الله عنهم المطر وعذبها به. و﴿الْأَلِيم﴾ بمعنى مؤلم، أي: موجع. وقد تقدم^(٦).

﴿وَسَتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ توعّد بأن يُبدلَ لرسوله قوماً لا يقدرون عند استئثاره إياهم؛ قيل: أبناء فارس، وقيل: أهل اليمن^(٧). ﴿وَلَا تَنْصُرُوهُ شَيْئًا﴾ عطف. والهاء

(١) في سنته (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه الطبرى ٤٦٢/١١ عن الحسن وعكرمة. وقال مكي في الإيضاح لتأسخ القرآن ومنسوخه ص ٣١٥: هي محكمة غير منسوخة، ومعناها: إلا تنفروا إذا احتج إليكم. وينظر في رد القول بنسخ الآية وترجح أنها محكمة أيضاً تفسير الطبرى ٤٦٢/١١ - ٤٦٣ والتاسخ والمنسوخ للتحاس ٤٣٦/٢، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٧٦.

(٣) في أحكام القرآن ٩٣٨/٢، وسيرد تخریج أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود (٢٥٠٦)، وابن ثنيع - وهو نجدة - مجهول، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقریب، وينظر میزان الاعتدال ٤/٤ ٢٤٥.

(٥) في المحرر الوجيز ٣٤/٣.

(٦) ٣٠١/١.

(٧) تفسير البغوي ٢٩٢/٢.

قال: لله تعالى، وقيل: للنبي ﷺ^(١).

والتناقل عن الجهد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد. فأماماً من غير كراهة؛ فمَنْ عَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ حَرْمَمْ عَلَيْهِ التَّنَاقُلُ، وَإِنْ أَمِنَ مِنْهُمَا فَالْفَرْضُ كَفَايَةٌ؛ ذِكْرُهُ الْقَشِيرِيُّ.

وقد قيل: إن المراد بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفرة واستداد شوكهم.

وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء، فعلى هذا لا يتتجه الحمل على وقت ظهور المشركين، فإنَّ وجوب ذلك لا يختصُ بالاستدعاء؛ لأنَّه متى. وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يتبعه أن يكون موجباً شيئاً لم يجب من قبل؛ إلا أنَ الإمام إذا عينَ قوماً وندبهم إلى الجهاد، لم يكن لهم أن يتناقلوا عند التعين، ويصيرون بتعينيه فرضاً على من عينه؛ لا لمكان الجهاد، ولكن لطاعة الإمام^(٢). والله أعلم.

قوله تعالى: «إِلَّا تَصْرُّوْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَأَفَ أَثْتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَكْثُرُ لِصَحِحِهِ لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعْنَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدَمْ بِجُنُونِهِ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَشْفَلَةً وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَمِيقٌ»^(٣)

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: «إِلَّا تَصْرُّوْهُ» يقول: تعيينه بالنفر معه في غزوته تبوك عاتبهم الله بعد انصراف نبيه عليه الصلاة والسلام من تبوك. قال النقاش^(٤): هذه أول

(١) النكث والعيون ٢/٣٦٣ ، ونسب الماوردي القول الأول للحسن، والثاني للزجاج، وهو في معانٍ القرآن له ٤٤٨/٢ .

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبرى ٣/٢٠٣ .

(٣) ذكر قوله ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٣٥ .

آية نزلت من سورة براءة. والمعنى: إن تركتم نَصْرَه فالله متَكَفِّلُ بِهِ؛ إذ قد نَصَرَه الله في مواطِنِ الْقَلَةِ، وأَظْهَرَه على عدوه بالغلبة والعزَّةِ.

وقيل: فقد نَصَرَه الله بصاحبه في الغار بتأييشه له، وحمله على عُنْقِهِ، وبوفاته ووقايته له بنفسه، ومُواساته له بما له^(١).

قال الليث بن سعد: ما صَحَبَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِثْلُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ. وقال سفيان بن عُيَيْنَةَ: خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاشرة التي في قوله: «إِلَّا نَصَرُوهُ»^(٢).

الثانية: قوله تعالى: «هُوَذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا» وهو خرج بنفسه فاراً، لكن بإلجلائهم [له] إلى ذلك حتى فعله، فنسب الفعل إليهم ورتب الحُكْمَ فيه عليهم، فلهذا يقتل المُكَرِّهُ على القتل، ويضمنُ المال المُتَلَقَّبُ بالإكراه؛ لإلجلائه القاتل والمُتَلِّفُ إلى القتل والإتلاف^(٣).

الثالثة: قوله تعالى: «ثَانِكَ أَثْنَيْنِ» أي: أحدَ اثنينِ، وهذا كثالث ثلاثة، ورابع أربعة. فإذا اختلف اللفظ فقلت: رابع ثلاثة وخامس أربعة، فالمعنى: صيرُ الثلاثة أربعة بنفسه^(٤)، والأربعة خمسة. وهو منصوبٌ على الحال، أي: آخر جوه منفرداً من جميع الناس إلَّا من أبي بكر^(٥). والعامل فيها^(٦): «نَصَرُهُ اللَّهُ»، أي: نَصَرَه منفرداً، ونصره أحد اثنين.

وقال عليُّ بْنُ سليمان: التقدير: فخرج ثانِي اثنينِ، مثل: «وَاللَّهُ أَبْتَغَرَ مِنَ الْأَرْضِ

(١) أحكام القرآن لابن العربي . ٩٤٠ / ٢

(٢) المحرر الوجيز ٣٦ / ٣ . وقال ابن عطية: بل خرج منها كُلُّ مَنْ شاهدَ غزوَةَ تبوك ولم يختلف.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤٠ / ٢ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٤) المحرر الوجيز ٣٥ / ٣

(٥) إعراب القرآن للنسناس ٢١٥ / ٢ ، ومشكل إعراب القرآن ٣٢٨ / ١ ، وهو على هذا القول حال من الهماء في «أَخْرَجَهُ». وما سيدركه المصتف من أن العامل فيه «نصره» فهو قول ذكره الزجاج في معاني القرآن . ٤٤٩ / ٢

(٦) لعل صواب العبارة: أو العامل فيها. ينظر التعليق السابق.

بَنَاتٍ) [نوح: ١٧].^(١)

وقرأ جمهور الناس: «ثاني» بنصب الياء. قال أبو حاتم: لا يُعرف غيره هذا. وقرأت فرقه: «ثاني» بسكون الياء. قال ابن جنني^(٢): حكاهما أبو عمرو بن العلاء، ووجهها أنه سَكَنَ الياء تشبيهاً لها بالألف. قال ابن عطية^(٣): فهي كقراءة الحسن: «ما بَقِيَ مِنَ الرِّبَا»^(٤) وكقول جرير:

هو الخليفة فَارْضُوا مَا رَضِيَ لَكُمْ ماضِي العزيمة ما في حُكْمِهِ جَنَفُ^(٥)

الرابعة: قوله تعالى: «إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ» الغار: ثقب^(٦) في الجبل. يعني: غار تَرَزُّ. ولما رأى قريش أنَّ المسلمين قد صاروا^(٧) إلى المدينة قالوا: هذا شَرُّ شَاغِلٌ لا يُطاق، فأجمعوا أمرَهُم على قتل رسول الله ﷺ، فبَيْتُوهُ ورَصْدُوهُ على باب منزله طول ليالٍ لهم ليقتلُوه إذا خرج، فأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه، ودعا الله أن يُعمّي عليهم أَثْرَه، فطمس الله على أَبصارِهم، فخرج وقد غَشَّيْهم النوم، فوضع على رؤوسهم تراباً ونهض^(٨)، فلما أصبحوا خرج عليهم عليٌّ وأخبرهم أنَّ ليس في الدار أحدٌ، فعلموا أنَّ رسول الله ﷺ قد فات ونجا.

وتَوَاعَدَ رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديق للهجرة، فدفعا راحلتهما إلى عبد الله ابن أَرْقَط - ويقال: ابن أَرْبَقَط - وكان كافراً، لكنهما وَثَقا به، وكان دليلاً بالطرق،

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢١٥/٢ ، والشاهد في الآية أن «بنات» مصدر لفعل دل عليه «أنبكم»، أي: فنبتم بناتاً. مشكل إعراب القرآن ٢٦١/٢ .

(٢) في المحتسب ٢٨٩/١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٦/٣ ، وما قبله منه.

(٣) في المحرر الوجيز ٣٦/٣ .

(٤) ذكرها ابن جنني في المحتسب ١٤١/١ ، وهي من الآية (٢٧٨) من سورة البقرة.

(٥) سلف ٤١٣/٤ .

(٦) في (ظ): ثقب.

(٧) في (ظ): ساروا.

(٨) في (ظ): ومضى.

فاستأجراه ليدلّ بهما إلى المدينة. وخرج رسول الله ﷺ من خوخة في ظهر دار أبي بكر التي في بني جمّع، ونهضا نحو الغار في جبل ثور، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يتسمّع ما يقول الناس، وأمر مولاه عامر بن فهيرة أن يرعى غنمها ويربيها عليهما ليلاً ليأخذنا منها حاجتها، ثم نهضا فدخلوا الغار.

وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام، ويأتياهما عبد الله بن أبي بكر بالأخبار، ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم، فيُعَقِّي آثارهما.

فلما فقدته قريش جعلت تطلب بقائف معروف، فقفّي^(١) الأثر حتى وقف على الغار؛ فقال: هنا انقطع الأثر، فنظروا؛ فإذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته - ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتله - فلما رأوا نسج العنكبوت؛ أيقنوا أن لا أحد فيه، فرجعوا وجعلوا في النبي ﷺ مئة ناقة لمن ردّه عليهم^(٢). الخبر مشهور، وقصة سُراقة بن مالك بن جعفر في ذلك مذكورة^(٣).

وقد رُويَ من حديث أبي الدرداء وثوبان رضي الله عنهما: أنَّ الله عزَّ وجلَّ أمر حمامَةً فباضت على نسج العنكبوت، وجعلت ترقدُ على بيضها، فلما نظر الكفار إليها ردّهم ذلك عن الغار^(٤).

الخامسة: روى البخاري^(٥) عن عائشة قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر

(١) في (م): بقائه.

(٢) الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٧٣ - ٧٥ ، دون ذكر النهي عن قتل العنكبوت، فليس فيه نص صحيح، وهو في نوادر الأصول.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٥)، ومسلم في الزهد (٢٠٠٩) : (٧٥).

(٤) الدرر ص ٧٤ ، وأخرج ابن سعد في الطبقات ١/ ٢٢٩ ، والبزار (كشف الأستار) (١٧٤١) والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣ من طريق عوين بن عمرو القيسى، عن أبي مصعب المكي، عن أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة نحوه مطولاً. وأעה العقيلي بعوين، قال: ولا يتابع عليه، وأبا مصعب مجھول. ورويت قصة نسج العنكبوت عن ابن عباس كما في مسند أحمد (٣٢٥١).

(٥) في صحيحه (٢٢٦٣) و(٢٢٦٤)، واللفظ أعلاه منها.

رجالاً من بني الذيل هادياً خرّيتاً^(١)، وهو على دين كفار قريش، فدفعوا إليه راحتلتهما وواعداهُ غارَ ثورٍ بعد ثلاثة ليالٍ، فأتاهما براحتلتهما صبيحةً ثلاثة، فارتاحلا وانطلق^(٢) معهما عامرُ بن فهيرة والدليلُ الذيلي، فأخذ بهم طريق الساحل.

قال المُهَلَّبُ: فيه من الفقه ائتمانُ أهل الشرك على السرّ والمال إذا علم منهم وفاةٌ ومروءةٌ، كما ائتمن النبي ﷺ هذا المشرك على سرّه في الخروج من مكة وعلى الناقتين.

وقال ابن المنذر: فيه استئجارُ المسلمين الكفار على هداية الطريق.

وقال البخاريُّ في ترجمته: باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام^(٣). قال ابن بطال: إنما قال البخاريُّ في ترجمته: أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، من أجل أنَّ النبي ﷺ إنما عاملَ أهلَ خيرٍ على العمل في أرضها؛ إذ لم يوجد من المسلمين مَن ينوبُ مُنابَهُم في عمل الأرض، حتى قويَ الإسلام واستغنى عنهم، أَجْلَاهُمْ عمر^(٤). وعامةُ الفقهاء يُحِيزُون استئجارَهُم عند الضرورة وغيرها.

وفيه: استئجار الرجلين الرجلُ الواحد على عمل واحدٍ لهما.

وفيه: دليلٌ على جواز الفرار بالدين خوفاً من العدوّ، والاستخفاف في الغيران وغيرها، وألَا يُلقى الإنسان بيده إلى العدوّ توكلًا على الله واستسلاماً له. ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم، ولكنها سُنَّةُ الله في الأنبياء وغيرهم^(٥)، ولن تجد لسُنَّةَ الله تبديلاً. وهذا أدُلُّ دليلٍ على فساد مَنْ مَنَع ذلك وقال: مَنْ خافَ مَعَ الله سواه كان

(١) الخريت: هو الماهر الذي يهتدى لأخوات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها. النهاية (خرت).

(٢) في (خ) و(د) و(ز) و(م): وارتاحل، والمثبت من (ظ) وصحيح البخاري.

(٣) قبل الحديث (٢٢٦٣).

(٤) لعل صواب العبارة: فأجلأهم عمر، وسلفت قصة معاملة النبي ﷺ لأهل خير وإجلاء عمر له لهم ٤١٤ وص ١٥٤ من هذا الجزء.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٤٠.

ذلك نقصاً في توكله، ولم يؤمن بالقدر. وهذا كله في معنى الآية، ولله الحمد والهدایة.

ال السادسة: قوله تعالى: «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» هذه الآية تضمنت فضائل الصديق ^{عليه السلام}. روى أضبيع وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك: «فَانْتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» هو الصديق. فحقّ الله تعالى قوله له بكلامه، ووصف الصحبة ^(١) في كتابه.

قال بعض العلماء: من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحب رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} فهو كاذب مبتدع. ومن أنكر أن يكون أبو بكر رضي الله عنه صاحب رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} فهو كافر؛ لأنه رد نص القرآن ^(٢). ومعنى «إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» أي: بالنصر والرعاية والحفظ والكلاء.

روى الترمذى والحارث بن أبيأسامة قالا: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: أخبرنا ثابت، عن أنسٍ أنَّ أبا بكر حدَّثه قال: قلتُ للنبي ^{صلوات الله عليه وسلم} ونحن في الغار: لو أنَّ أحدَهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه، فقال: «يا أبا بكر، ما ظنك باثنين، الله ثالثهما» ^(٣).

قال المُحايسى: يعني معهما بالنصر والدفاع، لا على معنى ما عمَّ به الخلائق؛ فقال: «مَا يَكُوْنُ مِنْ جَهْوَىٰ تَلْتَئِمُ إِلَّا هُوَ رَاعِيُّهُمْ» [المجادلة: ٧]. فمعناه العموم أنَّه يسمع ويرى من الكفار والمؤمنين.

السابعة: قال ابن العربي ^(٤): قالت الإمامية قبحها الله: حزن أبي بكر في الغار

(١) في (ظ): ووصفه بالصحبة، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٩٣٨/٢ - ٩٣٩ .

(٢) الوسيط ٤٩٩ ونسب هذا القول للحسن بن الفضل.

(٣) سنن الترمذى (٣٠٩٦)، وهو عند أحمد (١١) عن عفان، وعند البخارى (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٢٨١) من طريقين آخرين عن همام بهذا الإسناد.

(٤) في أحكام القرآن ٩٤١/٢ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

[مع كونه مع النبي ﷺ دليلاً على جهله ونقشه، وضعف قلبه وخراقه^(١). وأجاب علماؤنا عن ذلك: بأنَّ إضافةَ الحزنِ إليه ليس بنقصٍ، كما لم ينفِ إبراهيم حين قال عنه: ﴿نَكَرَمُتُمْ وَأَوْجَسْتُمْ مِنْهُ خِيَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ [هود: ٧٠]. ولم ينفِ موسى قوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيَةً مُؤْمِنًا قُلْنَا لَا تَخَفْ﴾ [طه: ٦٧]. وفي لوط: ﴿وَلَا تَحْزُنْ إِنَّا مُنْجِلُوكُ وَأَهْلُكُ﴾ [العنكبوت: ٣٣]. فهو لاء العظام صلواتُ الله عليهم قد وُجدت عندهم التَّقْيَة^(٢) نصَّا، ولم يكن ذلك طعناً عليهم ووصفاً لهم بالنقص؛ وكذلك في أبي بكر. ثم هي عند الصديق احتمال؛ فإنه قال: لو أنَّ أحدهم نظر إلى^(٣) قدميه لا يصرنا.

جواب ثان: إنَّ حزن الصديق إنما كان خوفاً على النبي ﷺ أن يصلَ إليه ضرر، ولم يكن النبي ﷺ في ذلك الوقت معصوماً [من الضرر]، وإنما نزل عليه ﴿وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ الْأَذَى﴾ [المائدة: ٦٧] بالمدينة.

الثامنة: قال ابنُ العربي^(٤): قال لنا أبو الفضائل المعدل^(٥): قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم^(٦): قال موسى ﷺ: ﴿كَلَّا لَإِنَّ مَعِيَ رَبِّ سَيِّدِينَا﴾ [الشعراء: ٦٢] وقال في محمد ﷺ [وصاحبه]: ﴿لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾ لا جَرمَ لِمَا كانَ اللهُ مع موسى وحده ارتدَّ أصحابه بعده، فرجع من عند ربِّه ووجدُهم يعبدُون العجل. ولِمَا قال في محمد ﷺ ﴿لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾ بقي أبو بكر مهتمِياً مُوحِداً عالماً جازماً قائماً بالأمر ولم يتطرق إليه اختلال.

(١) في (خ) و(د) و(ز): وحزنه، وفي أحكام القرآن: وحيرته، والمثبت من (ظ) و(م). والخرق: هو الدَّهش من خوف أو حياء، أو أن يهتَّ فاتحاً عينيه. ينظر القاموس (خرق).

(٢) في (ظ): وجدت منهم الخيفة.

(٣) في (خ) و(د) و(م): تحت.

(٤) في أحكام القرآن ٢/٩٣٩، وما سيرد بين حاصلتين منه، والقبس ٣/١٠٦٥.

(٥) في النسخ: العدل، وفي أحكام القرآن: ابن المعدل، والمثبت من القبس وفيه: قال لنا الشيخ الأجلُ المعبد أبو الفضائل بن طرق.

(٦) عبد الكري姆 بن هوازن الشيرفي المفسر، صاحب «الرسالة». السير ١٨/٢٢٧.

النinthة: خرج الترمذى من حديث ثابت بن شرط، عن سالم بن عبيد - له صحبة -. قال: أغمى على رسول الله ...؛ الحديث. وفيه: واجتمع المهاجرون يتشارون، فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ثدخلهم معنا في هذا الأمر. فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر : مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْمُلَائِكَةِ؟ فَأَنْتَ أَنْثَيْنِي إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزِنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّكَ مَنْ «هُمَا»؟ قال: ثم بسط يده، فبأيه وبايه الناس بيته حسنة جميلة^(١).

قلت: ولهذا قال بعض العلماء: في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَنِي إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ﴾ ما يدل على أن الخليفة بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق ، لأن الخليفة لا يكون أبدا إلا ثانياً. وسمعت شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول: إنما استحق الصديق أن يقال له: ثاني اثنين؛ لقيامه بعد النبي ﷺ بالأمر، كقيام النبي ﷺ به أولاً. وذلك أن النبي ﷺ لما مات ارتدت العرب كلها، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجوارها^(٢)، فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقاتلهم على الدخول في الدين كما فعل النبي ﷺ، فاستحق من هذه الجهة أن يقال في حقه: ﴿ثَانِيَنِي أَنْثَيْنِي﴾.

قلت: وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة، يدل ظاهرها على أنه الخليفة بعده^(٣)، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف. والقادح في خلافته مقطوع بخطه وتفسيقه. وهل يكفر أم لا؟ مختلف فيه، والأظهر تكفيه^(٤). وسيأتي

(١) الشمائل المحمدية للترمذى (٣٧٩)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٧٠٨١). وسالم بن عبيد هو الأشجعى، من أهل الصفة، ثم نزل الكوفة، روى له أصحاب السنن حديثين. الإصابة /٤ ١٠٠ .

(٢) مدينة بالبحرين لعبد القيس. معجم ما استعمل ٤٠١ / ٢ .

(٣) منها ما أخرجه أحمد (٢٥١١٣)، والبخارى (٥٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧) - واللفظ له - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ادع لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمئن متنّ ويقول قائل: أنا أولى. ويبابي الله والمؤمنون إلا أبا بكر». وينظر أيضاً ما أخرجه أحمد (١٦٧٥٥)، والبخارى (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦) من حديث جبير بن مطعم .

(٤) المفهم /١ ٢٤٩ - ٢٥٠ .

لهذا المعنى مزيدٌ بيانٌ في سورة الفتح إن شاء الله^(١).

والذي يقطع به من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة، ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة، فضلُ الصديق على جميع الصحابة. ولا مبالغة بأقوال أهل الشَّيْعَةَ ولا أهل البدع؛ فإنهم بين مُكَفَّرٍ تُضرِبُ رقبته، وبين مُبَدِّلٍ مُفَسَّرٍ لا تُقبلُ كلامُه. ثم بعد الصديق عمرُ الفاروق^(٢)، ثم بعده عثمان.

روى البخاري^(٣) عن ابن عمر قال: كنا نُخَيِّرُ بين الناس في زمان رسول الله ﷺ فنَخَيَّرُ أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

وأختلف أئمَّةُ أهلِ السُّنَّةِ^(٤) في عثمانَ وعليٍّ، فالجمهور منهم على تقديم عثمان. ورويَ عن مالك أنه تَوَقَّفَ في ذلك. ورويَ عنه أيضًا أنه رجع إلى ما عليه الجمهور. وهو الأصح إن شاء الله.

العاشرة: قوله تعالى: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ» فيه قولان: أحدهما: على النبي ﷺ. والثاني: على أبي بكر. ابنُ العربي^(٥): قال علماؤنا: وهو الأقوى؛ لأنَّه خاف على النبي ﷺ من القوم، فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبي ﷺ، فسكن جأشه، وذهب رُؤُمه، وحصل [له] الأمان، وأنبت الله سبحانه ثمامَة^(٦)، وأللهم الوَكْرَ هناك حمامَةً، وأرسل العنكبوت فنسجت بيتاً عليه. فما أضعفَ هذه الجنود في ظاهر الحسن، وما أقواها في باطنِ المعنى! وللهذا المعنى قال النبي ﷺ لِعُمرَ حينَ تَغَامَرَ مع الصَّدِيقِ: «هَلْ أَنْتُمْ تَأْرِكُونِي صَاحِبِي، إِنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ قَالُوا: كَذَبْتُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

(١) عند تفسير الآية (٢٩) منها.

(٢) المفهم / ٦ ٢٣٨ ، ثم ذكر أبو العباس بعده الخلاف في عثمان وعلي، وسيأتي.

(٣) برقم (٣٦٥٥).

(٤) في (خ) و(د) و(ز) و(م): السلف، والكلام في المفهم / ٦ ٢٣٨ .

(٥) في أحكام القرآن ٩٣٩ / ٢ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٦) الثمام: بنت معروفة في الجاهلية. اللسان (نعم).

صدقَتْ رواه أبو الدرداء^(١).

الحادية عشرة: قوله تعالى: «وَأَيْكَدُمْ بِجُنُوبِهِ لَمْ تَرَهَا كَاهِ» أي: من الملائكة. والكتابية في قوله: «وَأَيْدِهِ» ترجع إلى النبي ﷺ. والضميران يختلفان، وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب^(٢).

﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَنَرُوا السُّفَلَ﴾ أي: كلمة الشرك. **﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْمُبِيهِ﴾** قيل: لا إله إلا الله. وقيل: وعد النصر.

وقرأ الأعمش ويعقوب: «وَكَلِمَةُ اللَّهِ» بالنصب حملًا على «جعل»^(٣). والباقيون بالرفع على الاستئناف. وزعم الفراء^(٤) أنَّ قراءة النصب بعيدة؛ قال: لأنك تقول: أعتق فلان غلام أبيه، ولا تقول: غلام أبي فلان. وقال أبو حاتم نحوًا من هذا. قال: كان يجب أن يقال: وكلمته هي العليا. قال النحاس^(٥): الذي ذكره الفراء لا يُشَبِّه الآية، ولكن يُشَبِّهها ما أنسد سبيويه^(٦):

لا أرى الموت يسبِّقُ الموت شيء نَعَصَ الموت ذا الغنى والفقیرَا
فهذا حسن جيد لا إشكال فيه، بل يقول **الثَّوْبِيُونَ الْمُحَدَّقُ**: إن في إعادة الذكر في مثل هذا فائدة، وهي أنَّ فيه معنى التعظيم؛ قال الله تعالى: **﴿إِذَا زُلِّتِ الْأَرْضُ زُلِّامًا وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾** [الزلزلة: ٢-١]؛ فهذا لا إشكال فيه.

وَجَمْعُ الْكَلِمَةِ: كَلِمٌ. وتميم يقول: هي كَلِمَةٌ بكسر الكاف. وحکى الفراء فيها ثلاثة لغات: كَلِمَةٌ وَكَلِمَةٌ وَكَلِمَةٌ، مثل: كَبِدٌ وَكَبِندٌ وَكَبْدٌ، وَوَرِقٌ وَوَرِقٌ وَوَرْقٌ.

(١) هو قطعة من حديثه أخرجه البخاري (٤٦٤٠). وتفامر، أي: تخاصم. ينظر النهاية (غمرا).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢١٦/٢.

(٣) هي قراءة يعقوب من العشرة. النشر ٢/٢٧٩ ، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥٢ عن الأعمش.

(٤) في معاني القرآن ١/٤٣٨ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/٢ ٢١٦.

(٥) في إعراب القرآن ٢/٢ ٢١٦.

(٦) في الكتاب ١/٦٢ ، وسلف ٢/١٣٣.

والكلمة أيضاً: القصيدة بطولها؛ قاله الجوهرى^(١).

قوله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا إِنْمَا لَكُمْ وَآنفِسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: روى سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي مالك الغفارى قال: أول ما نزل من سورة براءة: ﴿أَنفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾. وقال أبو الضحى كذلك أيضاً. قال: ثم نزل أولها وأخرها^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾ نصب على الحال، وفيه عشرة أقوال:

الأول: يذكر عن ابن عباس ﴿أَنفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١]: سرايا متفرقين^(٣).

الثاني: روی عن ابن عباس أيضاً وقادة: نشاطاً وغير نشاط.

الثالث: الخيف: الغنى، والثقيل: الفقير؛ قاله مجاهد.

الرابع: الخيف: الشاب، والثقيل: الشيخ؛ قاله الحسن.

الخامس: مشاغل وغير مشاغل؛ قاله زيد بن علي والحكم بن عتبة.

السادس: الثقيل: الذي له عيال، والخيف: الذي لا عيال له؛ قاله زيد بن أسلم.

السابع: الثقيل: الذي له ضياعة يكره أن يدعها، والخيف: الذي لا ضياعة له؛ قاله ابن زيد.

(١) في الصحاح (كلم).

(٢) معانى القرآن للنحاس ٢١١/٣ ، وأثر أبي مالك أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (١٠١٦)، وابن أبي شيبة ٣٠٦/٥ ، وأثر أبي الضحى أخرجه الطبرى ٤٧٥/١١ .

(٣) أخرجه الطبرى ٢١٨/٧ في تفسير الآية (٧١) من سورة النساء، ولم يذكره ولا غيره في تفسير هذه الآية.

الثامن: **الخِفَافُ**: الرجال، والثقالُ: الفرسان؛ قاله الأوزاعي.

التاسع: **الخِفَافُ**: الذين يُسبّقون إلى الحرب، كالطليعة، وهو مُقدّم الجيش، والثقالُ: الجيش بأسره.

العاشر: **الخَفِيفُ**: الشجاع، والثقيل: الجبان؛ حكاه النّقاش^(١).

والصحيح في معنى الآية: أنَّ الناس أُمروا جُملةً، أي: انفروا خفَّت عليكم الحركة أو نقلَّت. وروي أنَّ ابن أمٍ مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال له: أَعْلَى أنْ انفَرَ؟ فقال: نعم، حتى أنزل الله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرَجٌ﴾** [الفتح: ١٧]^(٢). وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في النقل والخففة.

الثالثة: واختلف في هذه الآية؛ فقيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الْصَّمَعَكَاءِ وَلَا عَلَى الْرَّضَقِ﴾** [التوبية: ٦١]^(٣). وقيل: الناسخ لها قوله: **﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾** [التوبية: ١٢٢]^(٤).

والصحيح أنها ليست بمنسوخة^(٥)؛ روى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله تعالى: **﴿أَنفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾** قال: شُبَّاناً وكهولاً، ما سمع الله عذراً أحداً. فخرج إلى الشام، فجاهد حتى مات **ﷺ**^(٦).

وروى حماد عن ثابت وعلي بن زيد، عن أنس: أنَّ أبي طلحة قرأ سورة براءة، فأتى

(١) تنظر هذه الأقوال في تفسير الطبرى ١١/٤٦٨ - ٤٧٤ ، ومعانى القرآن للتحاسن ٣/٢١١ - ٢١٣ ، والنكت والعيون ٢/٣٦٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٤٢ ، والمحير الوجيز ٣/٣٧ .

(٢) ذكره الزجاج في معانى القرآن ٢/٤٤٩ ، والزمخشري في الكشاف ٢/١٩١ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٣٧ . وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم ٦/١٨٦١ (١٠٢٠٥). وينظر ما سلف ٧/٥٥ - ٥٦ .

(٣) ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٧٦ عن السدي.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٣٨٥ عن ابن عباس.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٤٢ .

(٦) أخرجه الطبرى ١١/٤٦٨ من طريق أنس عن أبي طلحة، وفيه: ما أسمع الله عذراً أحداً، بدل: ما سمع الله عذراً أحداً. ولم تتفق عليه عن ابن عباس.

على هذه الآية: «أَنْفَرُوا حَفَّافًا وَثِقَالًا» فقال: أَيْ بَنَى، جَهْزُونِي جَهْزُونِي. فقال بنوه: يرحمك الله! قد غَرَّتْ مع النَّبِيِّ ﷺ حتى مات، ومع أبي بكر حتى مات، ومع عمر حتى مات، فنحن نغزو عنك. قال: لا، جَهْزُونِي. فغزا في البحر، فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفونه فيها إلَّا بعد سبعة أيام، فدفونه فيها ولم يتغير ﷺ^(١).

وأسند الطبري^(٢) عَمَّن رأى المقداد بن الأسود بمحصن على تابوت صَرَاف، وقد فَضَلَ على التابوت من سِمَّته وهو يتجهز للغزو. فقيل له: لقد عذرك الله. فقال: أَتَ عَلَيْنَا سورة البعث^(٣): «أَنْفَرُوا حَفَّافًا وَثِقَالًا».

وقال الزُّهْرِيُّ: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل، فقال: إِسْتَنْفِرُ اللَّهَ الْحَفِيفَ وَالشَّقِيقَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِي الْحَرْبُ كَثُرَتِ السَّوَادُ وَحَفِظْتُ الْمَتَاعَ^(٤).

ورُوِيَ أَنَّ بعض الناس رأى في غزوات الشام رجلاً قد سقط حاجباً على عينيه من الكَبِيرِ، فقال له: يا عم، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَذَرَكَ! فقال: يا ابن أخي، قد أَمْرَنَا بِالنَّفَرِ حَفَّافًا وَثِقَالًا^(٥).

ولقد قال ابن أمِّ مكتوم ﷺ - واسمُه عمرو^(٦) - يوم أحد: أنا رجل أعمى، فسلّموا

(١) أخرجه ابن سعد ٥٠٧/٣ ، وابن حبان (٧١٨٤) ، وأبو يعلى (٣٤١٣).

(٢) في تفسيره ١١/٤٧٣.

(٣) كذا في النسخ: البعث، وكذلك وقع في نسخ تفسير الطبرى ١١/٤٧٣ وفى المحرر الوجيز ٣٧/٣ (والكلام منه)، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن سعد ١/١٦٣ ، والطبراني في الكبير ٢٠/٥٥٦ ، وأبو نعيم في الحلية ١/١٧٦ . وأخرجه الطبرى ١١/٤٧٣ - ٤٧٤ في رواية ثانية، والحاكم ٣٤٩/٣ ، والبيهقي ٢١/٩ بلفظ: البحوث. قال الشيخ محمود شاكر رحمة الله في حاشية تفسير الطبرى ٢٦٧/١٤ (طبعة دار المعارف): لم أجد من سَمِّي سورة التوبه: سورة البعث، بل أجمعوا على تسميتها سورة البحوث. اهـ. ووقع في بعض المصادر: أبـت، بـدل: أـنت.

(٤) تفسير البغوي ٢٩٦/٢ - ٢٩٧ ، والكشف ٢/١٩١ .

(٥) المحرر الوجيز ٣٧/٣ ، وأخرجه الطبرى ١١/٤٧٠ .

(٦) كذا سَمَّاه أهل العراق. وأهل المدينة يقولون: عبد الله. السير ١/٣٦٠ .

لي اللواء؛ فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش، وأنا ما أدرى من يقصصني بسيفه
فما أُبرح. فأخذ اللواء يومئذ مصعب بن عمير على ما تقدم في «آل عمران» بيانه^(١).

فلهذا - وما كان مثله مما رُوي عن الصحابة والتابعين - قلنا: إنَّ النسخ لا يصح.

وقد تكون حالة يجب فيها نفيُ الكل، وهي :

الرابعة: وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله
بالعمر^(٢). فإذا كان ذلك، وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه
خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً، كلًّا على قدر طاقته، من كان له أبٌ بغير إذنه، ومن لا
أب له، ولا يختلف أحدٌ يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر. فإن عجز أهل تلك
البلدة عن القيام بعدهم، كان على من قاربَهُم وجاورَهُم أن يخرجوا على حساب ما
لزِمَّ أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أنَّ فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك
كلَّ من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكِّنه غياثهم؛ لزمه أيضاً
الخروج إليهم، فالمسلمون كلُّهم يدُّ على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل
الناحية التي نزل العدو عليها واحتلَّ بها، سقط الفرض عن الآخرين.

ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها، لزمهم أيضاً الخروج إليه^(٣)؛ حتى
يظهرَ دين الله، وتحمَّى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويُخزى العدو [ويستنقذ الأسرى]
ولا خلاف في هذا^(٤).

(١) كذا قال المصنف، ولم نقف على شيء من هذا الكلام فيما سلف من الكتاب، ولم نقف على خبر ابن أم مكتوم عند غير المصنف، والمشهور عنه أن رسول الله ﷺ استخلفه يوم أحد على من بقي بالمدينة، كذا ذكر ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٦٤ / ٦٦ ، وابن عبد البر في الدرر من ١٥٧ ، وابن حجر في الإصابة ٧ / ٨٤ .

(٢) أحكام القرآن لأبن العربي ٢ / ٩٤٣ - ٩٤٢ .

(٣) الكافي ١ / ٤٦٣ - ٤٦٢ .

(٤) أحكام القرآن لأبن العربي ٢ / ٩٤٣ ، وما بين حاضرتين منه. والحوزة: كل ما يدخل في حيزك ويجب
عليك حفظه، ومنه حوزة الإسلام لما يدخل في حدوده ونواحيه مما يجب أن يمنعه المسلمين
ويحفظوه. معجم متن اللغة (حوز).

وَقُسْمٌ ثانٌ مِنْ وَاجِبِ الْجَهَادِ: فَرْضٌ أَيْضًا عَلَى الْإِمَامِ إِغْزَاءً طَائِفَةً إِلَى الْعُدُوِّ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً؛ يَخْرُجُ مَعْهُمْ بِنَفْسِهِ، أَوْ يُخْرِجُ مَنْ يُتَّقَنُ بِهِ لِيُدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُرْعَبُهُمْ^(١)، وَيَكْنَفُ أَذَاهُمْ، وَيُظَهِّرُ دِينَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، [وَيُقَاتِلُهُمْ] حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ يُعْطُوَا الْجُزِيَّةَ^(٢).

وَمِنْ الْجَهَادِ أَيْضًا مَا هُوَ نَافِلَةً، وَهُوَ إِخْرَاجُ الْإِمَامِ طَائِفَةً بَعْدَ طَائِفَةً، وَيَبْعَثُ السَّرَّاِيَا فِي أَوْقَاتِ الْغَرَّةِ، وَعِنْدِ إِمْكَانِ الْفُرْصَةِ، وَالْإِرْصادُ لَهُمْ بِالرِّبَاطِ فِي مَوْضِعِ الْخُوفِ^(٣)، وَإِظْهَارُ الْقُوَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَاحِدُ إِذَا قَصَرَ الْجَمِيعُ، وَهِيَ :

الْخَامِسَةُ: قِيلَ لَهُ: يَعْمَدُ إِلَى أَسِيرٍ وَاحِدٍ فَيَقْدِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَدَى الْوَاحِدَ، فَقَدْ أَدَى فِي الْوَحْدَةِ^(٤) أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ فِي الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الْأَغْنِيَاءَ لَوْ اقْتَسَمُوا فَدَاءَ الْأَسَارِيِّ مَا أَدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَقْلَلَ مِنْ دَرْهَمٍ، وَيَغْزُونَ بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرُ، وَإِلَّا جَهَزَ غَازِيًّا؛ قَالَ ﷺ: «مَنْ جَهَزَ غَازِيًّا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(٥). أَخْرَجَهُ الصَّحِيفَ^(٦). وَذَلِكَ لِأَنَّ مَكَانَهُ لَا يُعْنِي وَمَالَهُ لَا يَكْفِي.

السَّادِسَةُ: رُوِيَ أَنَّ بَعْضَ الْمُلُوكِ عَاهَدَ كُفَّارًا عَلَى أَلَا يَحْبِسُوا أَسِيرًا، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَهَةَ بَلَادِهِمْ، فَمَرَّ عَلَى بَيْتِ مَغْلُقٍ، فَنَادَاهُ امْرَأَةٌ: إِنِّي أَسِيرَةُ فَأَبْلِغْ صَاحِبَكَ خَبْرِي. فَلَمَّا اجْتَمَعَ بِهِ وَاسْتَطَعْهُمْ عَنْهُ وَتَجَادَبَا ذِيلَ الْحَدِيثِ، انتَهَى الْخَبْرُ إِلَى هَذِهِ الْمَعْذِبَةِ. فَمَا أَكْمَلَ حَدِيثَهُ حَتَّى قَامَ الْأَمِيرُ عَلَى قَدْمِيهِ، وَخَرَجَ غَازِيًّا مِنْ

(١) فِي (ظ): وَيَرْعَهُمْ، وَفِي (خ) وَ(ز): وَيَرْعِمُهُمْ.

(٢) بَعْدَهَا فِي (م): عَنْ يَدِهِ، وَالْكَلَامُ فِي الْكَافِي ٤٦٣ / ١ ، وَعَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ٤٦٤ / ١ ، وَمَا سَلَفَ بَيْنِ حَاصِرَتِينِ مِنْهُمَا.

(٣) الْكَافِي ٤٦٣ / ١ .

(٤) فِي (خ) وَ(م): فِي الْوَاحِدِ.

(٥) الْحُكَمُ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ ٩٤٤ / ٢ .

(٦) صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ (٢٨٤٣)، وَصَحِيفَ مُسْلِمٍ (١٨٩٥)، وَهُوَ عَنْدَ أَحْمَدَ (١٧٠٣٩) وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنِيِّ ط.

فُوره، ومشى إلى **الثَّغْرِ** حتى أخرج الأسيرة، واستولى على الموضع، ذكره ابن العربي^(١) وقال: ولقد نزل بنا العدو - قصمه الله - سنة سبع وعشرين وخمس مئة، فجاس ديارنا وأسرَ خيرتنا، وتوسَطَ بلادنا في عدِّ هال الناس عدُّه، وكان كثيراً وإن لم يبلغ ما حَدَّده، فقلت للوالى والمُولى عليه: هذا عدو الله قد حصل في الشرك والشبكة، فلتكن عندكم بَرَكة، ولتظهرن منكم إلى نُصرة الدين المتعيَّنة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع الناس، حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار، فيحاط به؛ فإنه هالك لا محالة إن يُسركم^(٢) الله له. فغلبت الذنوب، ورجفت^(٣) القلوب بالمعاصي، وصار كُلُّ أحد من الناس ثعلباً يأوي إلى وجاره^(٤)، وإن رأى المكيدة^(٥) بجاره. فإنما لله وإنما إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

السابعة: قوله تعالى: «وَجَهَدُوا» أمر بالجهاد، وهو مشتقٌ من الجهد **بِإِمْرَاتِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ** روى أبو داود^(٦) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد، وأنفعه عند الله تعالى. فحضرَ على كمال الأوصاف، وقدَّم الأموال في الذكر؛ إذ هي أُولى مَصْرِفٍ وقت التجهيز. فرتبَ الأمر كما هو في نفسه^(٧).

قوله تعالى: «أَنُوْ كَانَ عَرَضًا فِي بَأْ وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا يَبْعُوكَ وَلَكِنْ بَعْدَتْ عَلَيْهِمْ الْشَّفَةُ وَسَيَخْلُقُونَ بِاللَّهِ لَوْ أَسْتَطَعْنَا لَرْجَنَا مَعَكُمْ يَهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ» **﴿٤١﴾**

لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكِ؛ أَظْهَرَ اللَّهُ نَفَاقَ قَوْمٍ. وَالْعَرَضُ: مَا يَعْرُضُ مِنْ

(١) في أحكام القرآن ٩٤٣/٢ ، وما قبله منه.

(٢) في (ظ): سيركم.

(٣) في (ظ): ورجفت.

(٤) الوجار؛ بالكسر والفتح: جحر الفَسْيَعُ وغيرها. القاموس (وجر).

(٥) في أحكام القرآن: المكروه.

(٦) في سنته ٢٥٠٤، وهو عند أحمد ١٢٢٤٦)، والنمساني (المجتبى) ٦/٧.

(٧) المحرر الوجيز ٣/٣٧.

منافع الدنيا، والمعنى: غنيمة قرية، أخبر عنهم أنهم لو دُعوا إلى غنيمة لا يَبعُوهُ.
﴿عَرَضًا﴾ خبر كان. **﴿قَرِيبًا﴾** نعته. **﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾** عطف عليه. وحُذف اسم كان
 لدلالة الكلام عليه. التقدير: لو كان المدعى إليه عَرَضًا قريباً سفراً قاصداً - أي:
 سهلاً معلوم الطرق - لا يَبعُوك.

وهذه الكناية للمنافقين كما ذكرنا؛ لأنهم داخلون في جملة مَنْ خُوطب بالغافر.
 وهذا موجود في كلام العرب، يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائداً على بعضها،
 كما قيل في قوله تعالى: **﴿وَلَنْ يَمْكُرْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾** [مريم: ٧١]: إنها القيامة. ثم قال جلَّ
 وعزَّ: **﴿فَمَنْ تَرْجِعُ الَّذِينَ آتَقْرَأْنَا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا حِيتَانًا﴾** [مريم: ٧٢] يعني جلَّ وعزَّ
 جهنم^(١).

ونظير هذه الآية من **الشَّيْءَةِ** في المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لو يعلم أحدهم
 أنه يَجِدْ عَظِيمًا سميًا، أو مِرْمَاتَينْ حستَينْ، لشَهِيدَ العِشاَءِ»^(٢). يقول: لو علم أحدهم
 أنه يَجِدْ شيئاً حاضرًا مُعْجَلًا يأخذه، لأنَّ المسجدَ من أجله.

﴿وَلَكِنْ بَعْدَ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةَ﴾ حكى أبو عبيدة وغيره أن **الشَّقَّةَ**: السفر إلى أرض
 بعيدة^(٣). يقال منه: شَقَّةٌ شاقَّةٌ. والمراد بذلك كلُّه غزوٌ تبوك. وحكى الكسائي^(٤) أنه
 يقال: شَقَّةٌ وشَقَّةٌ.

قال الجوهرى^(٥): **الشَّقَّةُ**; بالضم: من الشِّباب، والشَّقَّةُ أيضًا: السفر البعيد،
 وربما قالوه بالكسر. **والشَّقَّةُ**: سَطِيقَةٌ تُشَظَّى من لوح أو خشبة. يقال للغضبان: احتَدَّ
 فطارَتْ منه شَقَّةً، بالكسر.

﴿وَسَيَخْلُقُونَ بِاللَّهِ لَمَّا أَسْتَطَعُنَا﴾ أي: لو كان لنا سَعَةً في الظَّهَرِ والمَال **﴿لَتَرْجَنَا﴾**

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢١٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٢٨)، والبخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة ^{٥٥}، وسلف ٩/٢٥٦.

(٣) مجاز القرآن ١/٢٦٠.

(٤) قوله في إعراب القرآن للنحاس ٢١٧/٢.

(٥) في الصحاح (شقق).

مَعَكُمْ). نظيره: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]. فسرّها النبي ﷺ فقال: «زاد وراحلة» وقد تقدّم^(١). «يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ» أي: بالكذب والفاق «وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَذِّابُونَ» في الاعتلال.

قوله تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَقًّا يَبْيَسَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمُ الْكَاذِبُينَ»

قوله تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ» قيل: هو افتتاح كلام، كما تقول: أصلحك الله وأعزّك ورحّمك، كان كذا وكذا. وعلى هذا التأويل يُحسن الوقف على قوله: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ»؛ حكاه مكيٌ والمهدويٌ والنحاس^(٢). وأخبره بالغفو قبل الذنب؛ ثلا يطير قلبه فرقاً.

وقيل: المعنى: عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم، فلا يُحسن الوقف على قوله: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ» على هذا التقدير؛ حكاه المهدويٌ واختاره النحاس^(٣).

ثم قيل في الإذن قولان: الأول: «لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ» في الخروج معك، وفي خروجهم بلا عذرٍ ونبيٍّ صادقةٍ فسادٍ. الثاني: «لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ» في القعود لمّا اعتلوا بأعذار؛ ذكرهما القشيري؛ قال: وهذا عتابٌ تلطفٌ؛ إذ قال: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ».

وكان عليه الصلاة والسلام أذن من غير وحيٍ نزل فيه؛ قال قتادة وعمرو بن ميمون: ثُنتان فَعَلَهُما النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُؤْمِرْ بِهِمَا: إِذْنُهُ لطائفه من المنافقين في التخلف عنه، ولم يكن له أن يُمضي شيئاً إلا بوعيٍّ، وأخذته من الأسارى الفدية. فعاتبه الله كما تسمعون^(٤). قال بعض العلماء: إنما يَدَرُ منه تركُ الأولى، فقدَمَ الله له العفو على

(١) ٢٢٢/٥.

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢١٧/٢ ، والمكتفى في الوقف والإبتداء للداني ص ٢٩٤ .

(٣) في إعراب القرآن ٢١٧/٢ .

(٤) أخرج قولهما الطبرى ٤٧٩/١١ ، وهذا لفظ خير عمرو بن ميمون.

الخطاب الذي هو في صورة العتاب^(١).

قوله تعالى: ﴿ حَقٌّ يَبْيَّنُ لَكُمْ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَذَّابِينَ ﴾ أي: ليتبين لك من صدق من من^(٢) نافق. قال ابن عباس: وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يومئذٍ يعرف المنافقين^(٣)، وإنما عرَفَهم بعد نزول سورة التوبه.

وقال مجاهد: هؤلاء قوم قالوا: نستاذن في الجلوس، فإن أذن لنا جلسنا، وإن لم يؤذن لنا جلسنا^(٤).

وقال قتادة: نَسَخَ هذه الآية بقوله في سورة النور: ﴿ فَإِذَا أَسْتَأْتُنَّكُمْ لِيَقْضِي شَأْنَهُمْ فَأَذِنْ لِمَنْ شِئْتُ مِنْهُمْ ﴾ [آل عمران: ٦٢]. ذكره النحاس في «معاني القرآن» له^(٥).

قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَغْنُنَّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا إِيمَانَهُمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿ إِنَّمَا يَسْتَغْنُنَّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرَتَهُمْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا يَرَوُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَغْنُنَّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أي: في القعود ولا في الخروج، بل إذا^(٦) أمرت بشيء ابتدروه، فكان الاستذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر؛ ولذلك قال: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَغْنُنَّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرَتَهُمْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا يَرَوُونَ ﴾.

(١) لطائف الإشارات ٢ / ٣٠ .

(٢) في (ظ): ومن.

(٣) الوسيط للواحدي ٥٠١ / ٢ ، وتفسير البغوي ٢٩٧ / ٢ ، وزاد المسير ٣ / ٤٤٥ .

(٤) أخرجه الطبرى ١١ / ٤٧٨ ، وابن أبي حاتم ٦ / ١٨٠٥ (١٠٠٧٧)، ووقع في تفسير مجاهد ١ / ٢٨٠ : ... فإن أذن لكم فاقعدوا، وإن لم يؤذن لكم فانفروا.

(٥) ٣ / ٢١٣ - ٢١٤ ، وأخرجه الطبرى ١١ / ٤٧٨ . قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٩ / ٣ : وهذا غلط؛ لأن آية التوبه نزلت سنة أربع من الهجرة في غزوة الخندق في استذان بعض المؤمنين رسول الله ﷺ في بعض شأنهم.

(٦) في (ظ): متى.

روى أبو داود^(١) عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَسْتَغْنُوكُلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ نسختها التي في «النور»: ﴿إِنَّمَا الظَّمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوٌ رَّحْمَةٌ﴾ [الأية: ٦٢].

﴿أَن يُجَاهِدُوا﴾ في موضع نصب بإضمار «في»؛ عن الزجاج^(٢). وقيل: التقدير: كراهة أن يجاهدوا^(٣)، كقوله: ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْثَرُكُمْ أَن تَضَلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦].
 ﴿وَأَرَقَبَتْ قُلُوبُهُمْ﴾: شَكَّتْ في الدِّينِ. ﴿فَهُمْ فِي رَتِيمَةٍ يَرْدُدُونَ﴾ أي: في شَكُّهم يذهبون ويرجعون.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدَوْلَهُمْ عَدَّةً وَلَكِن كَرَهَ اللَّهُ أَئْمَانُهُمْ فَتَبَطَّهُمْ وَقَيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَعِيدِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدَوْلَهُمْ عَدَّةً﴾ أي: لو أرادوا الجهاد لتأهّلوا أهبة السفر. فتركتهم الاستعداد دليلاً على إرادتهم التخلف. ﴿وَلَكِن كَرَهَ اللَّهُ أَئْمَانُهُمْ﴾ أي: خروجهم معك. ﴿فَتَبَطَّهُمْ﴾ أي: حبسهم عنك وخذلهم؛ لأنهم قالوا: إن لم يؤذن لنا في الجلوس، أفسدنا وحرّضنا على المؤمنين. ويدلُّ على هذا أن بعده: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾.

﴿وَقَيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَعِيدِينَ﴾ قيل: هو من قول بعضهم لبعض. وقيل: هو من قول النبي ﷺ، ويكون هذا هو الإذن الذي تقدم ذكره^(٤). قيل: قاله النبي ﷺ غضباً، فأخذوا بظاهر لفظه وقالوا: قد أذن لنا.

وقيل: هو عبارة عن الخذلان، أي: أوقع الله في قلوبهم القعود. ومعنى ﴿مَعَ الْقَعِيدِينَ﴾ أي: مع أولي الضرر والعميان والزمني والنسوان والصبيان^(٥).

(١) في سنته (٢٧٧١).

(٢) في معاني القرآن له ٤٥٠ / ٢.

(٣) مشكل إعراب القرآن ١ / ٣٣٠ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢١٨ / ٢ .

(٥) تفسير البغوي ٢٩٨ / ٢ .

قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِي كُّلِّ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضَعُوا خَلَلَكُمْ يَبْعُونَكُمْ الْفَتْنَةَ وَفِي كُلِّ سَمَاعٍ لَمْ شَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾^(١)

قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِي كُلِّ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ هو تسلية للمؤمنين في تخلف المنافقين عنهم. والخبال: الفساد والنمية، وإيقاع الاختلاف والأرجيف. وهذا استثناءً منقطع، أي: ما زادوكم قوة ولكن طلبو الخبال. وقيل: المعنى: لا يزيدونكم فيما يترددون فيه من الرأي إلا خبالاً؛ فلا يكون الاستثناء منقطعاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا وَضَعُوا خَلَلَكُمْ﴾ المعنى: لأسرعوا فيما بينكم بالإفساد. والإيضاع: سرعة السير. وقال الراجز:

بَا لِي تَنِي فِيهَا جَذَعٌ أَخْبَثُ فِيهَا وَأَضْعُنْ^(٢)
يقال: وضع البعير: إذا عدا، يَصْبَعُ وَضْعًا وَوُضْوِعًا^(٣): إذا أسرع السير، وأَوْضَعْتُه: حملته على العدن، وقيل: الإيضاع سير مثل الخبب^(٤). والخلل: الفرجة بين الشيئين، والجمع: البخل، أي: الفرج التي تكون بين الصدوف. أي: لاؤضعوا خلالكم بالنمية وإنسد ذات البين.

﴿يَبْعُونَكُمْ الْفَتْنَةَ﴾ مفعول ثان. والمعنى: يتطلبون لكم الفتنة، أي: الإفساد والتحرىض. ويقال: أبغيته كذا: أعتنته على طلبه، وبَغَيْتُه كذا: طلبت له^(٥). وقيل: الفتنة هنا الشرك.

(١) قائله ذريد بن الصمة، وهو في ديوانه ص ٩٣ . الجذع: الشاب الحدث. والخبب: ضرب من العدن. القاموس (جمع) و(خب).

(٢) كذا في النسخ، وفي المعاجم وتفسير الطبرى ١٤ / ٢٧٨ (تحقيق الشيخ محمود شاكر): موضوعاً، وقد ذكر «موضوعاً» في المعاجم مصدرأ لوضع ولكن لمعنى آخر، فقد قال الزبيدي في تاج العروس (وضع): ومن المجاز: وضع فلان نفسه وضعاً ووضوعاً: أذلها. وينظر الصحاح والقاموس واللسان (وضع)، وتفسير الطبرى ١١ / ٤٨٣ (طبعة دار هجر).

(٣) ينظر تهذيب اللغة ٣ / ٧٢ - ٧٣ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢ / ٢١٨ .

﴿وَرِيكُّوْ سَتَّعُونَ لَهُمْ﴾ أي: عيون لهم يقلون إليهم الأخبار منكم.

فتادة: وفيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم^(١).

النحاس^(٢): والقول الأول أولى؛ لأنَّ الأغلب من معنيه أنَّ معنى سَمَاع: يسمع الكلام، ومثله: **﴿سَتَّعُونَ لِلْكَذِيبِ﴾** [المائدة: ٤٢]. والقول الثاني لا يكاد يقال فيه إلا سامع، مثل قائل.

قوله تعالى: **﴿لَقَدْ أَبْتَغُوا الْفَتْنَةَ مِنْ قَبْلِ وَكَلَّا لَكُمْ الْأُمُورُ حَقَّ جَاهَةَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَنَّ اللَّهَ وَهُمْ كَرِهُونَ ﴾** ٦٦

قوله تعالى: **﴿لَقَدْ أَبْتَغُوا الْفَتْنَةَ مِنْ قَبْلِ﴾** أي: لقد طلبوا الإفساد والخبيال من قبل أن يظهر أمرهم وينزل التوحُّ بما أسرُوه وبما سيفعلونه^(٣). وقال ابن جُريج: أراد اثني عشر رجلاً من المنافقين، وقفوا على ثانية الوداع ليلة العقبة ليفتكون بالنبي^(٤). **﴿وَكَلَّا لَكُمْ الْأُمُورُ﴾** أي: صرَّفوا وأجالوا الرأي في إبطال ما جئت به. **﴿حَقَّ جَاهَةَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَنَّ اللَّهَ وَهُمْ كَرِهُونَ﴾** أي: دينه **﴿وَهُمْ كَرِهُونَ﴾**.

قوله تعالى: **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُوْلُ أَنْذَنَ لِي وَلَا نَقْتِقُ أَلَا فِي الْفَتْنَةِ سَقْطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطٌ بِالْكُفَّارِ ﴾** ٦٧ إنْ تُصِّبَكَ حَسَنَةً تَسْوِهُمْ وَإِنْ تُصِّبَكَ مُؤْبَلَةً يَكُوْلُوا تَذَذَّنًا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَيَسْتَوْلُوا وَهُمْ فِرِحُونَ ٦٨

قوله تعالى: **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُوْلُ أَنْذَنَ لِي﴾** من أذن يأذن. وإذا أمرت زدت همزة

(١) أخرجه الطبرى ٤٨٦/١١ ، وأخرج القول الذى قبله عن مجاهد وابن زيد.

(٢) في معانى القرآن ٢١٦/٣ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢١٨/٢ .

(٤) ذكره الزمخشري ٢/١٩٤ ، والرازى ٨٣/١٦ . وأخرجه أحمد (٢٣٧٩٢) عن أبي الطفيل، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/٢٦٠ - ٢٦١ عن حذيفة، وسيذكره المصنف ص ٣٠٤ من هذا الجزء عند تفسير قوله تعالى: **﴿وَهُمُوا بِمَا لَمْ يَنْالُوا﴾** والعقبة المذكورة هي عقبة تبوك كما سيرد ص ٣٠٤ من هذا الجزء.

مكسورة وبعدها همزة هي فاء الفعل، ولا يجتمع همزتان، فأبدللت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها، فقلت: إِيْذَن. فإذا وَصَلَتْ زالت العلة في الجمع بين همزتين، ثم همَّزَتْ فقلت: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَوْذَنْ لِي» خفَّفَ الهمزة^(١).

قال النحاس^(٢): يقال: إِيْذَنْ لفلان ثم إِيْذَنْ لفلان^(٣)، هجاء الأولى والثانية واحد بـألف وـياء قبل الذال في الخط. فإن قلت: إِيْذَنْ لفلان وأَذَنْ لغيره، كان الثاني بغير ياء، وكذا الفاء. والفرق بين «ثم» والـواوـ والـفاء^(٤): أنَّ «ثم» يُوقف عليها وتفصل، والـواوـ والـفاء لا يوقف عليهما ولا ينفصلان.

قال محمد بن إسحاق: قال رسول الله ﷺ للجَدُّ بن قيس أخيبني سلمة لـمـا أراد الخروج إلى تبوك: «يا جَدُّ، هل لك في جـلـادـ بـنـيـ الأـصـفـرـ تـتـخـذـ مـنـهـمـ سـرـارـيـ وـوـصـفـاءـ» فقال الجَدُّ: قد عَرَفْ قومي أني مُغْرِم بالنساء، وإنـيـ أـخـشـ إـنـ رـأـيـتـ [نساءـ] بـنـيـ الأـصـفـرـ أـلـاـ أـضـبـرـ عـنـهـنـ، فـلاـ تـقـتـنـيـ وـأـذـنـ لـيـ فـيـ الـقـعـودـ وـأـعـيـنـكـ بـمـالـيـ، فـأـعـرـضـ عـنـهـ رسـولـ اللهـ ﷺـ وـقـالـ: «قد أـذـنـتـ لـكـ». فـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ^(٥). أيـ: لاـ تـقـتـنـيـ بـصـبـاحـةـ وـجـوهـهـنـ. وـلـمـ يـكـنـ بـهـ عـلـةـ إـلـاـ التـنـاقـ.

قال المهدوي^(٦): والأـصـفـرـ رـجـلـ مـنـ الـجـبـشـةـ كـانـتـ لـهـ بـنـاتـ لـمـ يـكـنـ فـيـ وـقـعـهـنـ أـجـلـ مـنـهـنـ، وـكـانـ بـيـلـادـ الرـوـمـ^(٧). وـقـيلـ: سـمـوـاـ بـذـلـكـ لـأـنـ الـجـبـشـةـ غـلـبـتـ عـلـىـ الرـوـمـ،

(١) وهذا عند الوصل، ووافقه السوسي عن أبي عمرو. وقرأ الجميع عند البهـ بـهـاـ: «إـيـذـنـ». يـنـظـرـ التـيـسـيرـ . ٣٤

(٢) في إعراب القرآن/٢ ٤١٩ ، وما قبله منه.

(٣) في النسخ: ثم إِيْذَنْ لـهـ، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس.

(٤) قوله: والـفـاءـ، من (ظـ) وإـعـرـابـ القرآنـ للـنـحـاسـ.

(٥) السيرة النبوية ٥١٦/٥ وما سلف بين حاصرتين منه، وأسباب النزول للواحدي ص ٢٤٦ ، وتفسير الطبرى ٤٩٢/١١ وليس عندهم قوله: تـتـخـذـ مـنـهـمـ سـرـارـيـ وـوـصـفـاءـ، وـوـرـدـ فـيـ زـادـ المـسـيرـ ٤٤٩/٣ـ منـ روـاـيـةـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـهـيـ روـاـيـةـ ضـعـيفـ جـداـ.

(٦) ذـكـرـهـ اـبـنـ عـطـيـةـ فـيـ الـمـعـرـرـ الـوـجـيـزـ ٤٢/٣ ، وـقـالـ: وـهـذـاـ ضـعـيفـ.

وولدت لهم بنات، فأخذن من بياض الروم وسوداد الحبيشة، فكأنّ صفرأً لغساً^(١).

قال ابن عطية: في قول ابن إسحاق فتور^(٢).

وأسند الطبرى أن رسول الله ﷺ قال: «اغزوا [تبوك] تغنموا بنات الأصفر» فقال له الجد: إيدن لنا ولا تفتنا بالنساء^(٣). وهذا منزعٌ غيرُ الأول، وهو أشبَهُ بالنفاق والمُحادة^(٤).

ولما نزلت قال النبي ﷺ لبني سلمة - وكان الجد بن قيس منهم - : «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا: جد بن قيس، غير أنه بخيلٍ جبان. فقال النبي ﷺ: «وأي داء أذوى من البخل، بل سيدكم الفتى الأبيض [الجعد] بشرُ بنُ البراء بن مغورو»^(٥). فقال حسان بن ثابت الانصاري فيه:

وَسُودَ بْشَرُ بْنُ الْبَرَاءِ لِجُودِهِ
وَحَقٌّ لِبَشَرِ بْنِ الْبَرَاءِ أَنْ يُسَوِّدَا
إِذَا مَا أَتَاهُ الْوَفْدُ أَذْهَبَ مَا لَهُ
وَقَالَ خَذُوهُ إِنَّهُ^(٦) عَائِدٌ غَدًا^(٧)

(١) معاني القرآن للفراء ٤٤٠ / ١ ، وجارية لعساه: في لونها أدنى سواد، مُشربة من الحمرة. القاموس (لعس).

(٢) كذا ذكر المصنف، لكن كلام ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٢ / ٢ إنما هو في قول الجد بن قيس، وليس في قول ابن إسحاق، فقد قال معقبًا على قول الجد بعد أن ذكره عن ابن إسحاق: ونحو هذا من القول الذي فيه فتور كبير وتخالف في الاعتذار.

(٣) تفسير الطبرى ٤٩١ / ١١ عن مجاهد، وما سلف بين حاصلتين منه ضعيف لإرساله.
(٤) المحرر الوجيز ٤٢ / ٣ .

(٥) أسباب النزول للواحدى ص ٢٤٦ - ٢٤٧ وما سلف بين حاصلتين منه، وأخرجه الحاكم ٢١٩ / ٣ من حديث أبي هريرة رض، والطبرى ٤٩٢ / ١١ - ٤٩٣ عن ابن زيد. وأخرجه البخارى في الأدب المفرد (٢٩٦) عن جابر رض، إلا أنه ذكر عمرو بن الجممح بدل بشر بن البراء، وينظر الإصابة ٩٥ / ٧ .

(٦) في النسخ: إنني، والمثبت من المصادر كما سيأتي.

(٧) ديوان حسان ٤٦١ / ١ (دار صادر)، وأسباب النزول للواحدى ص ٢٤٧ . وذكرهما ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٩٦ / ٧ ، والأول منها عند ابن حجر في الإصابة ٩٦ / ٧ وفيهما: فسوُّد عمرو بن الجممح لجوده...

﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَكُطُوا﴾ أي: في الإثم والمعصية وقعوا. وهي النفاق والتخلف عن النبي ﷺ. **﴿وَإِذْ أَنْتَ جَهَنَّمَ لِمُجِيَّةً إِلَى الْكُفَّارِ﴾** أي: مصيرهم^(١) إلى النار، فهي تُحِلُّ بهم.

قوله تعالى: **﴿إِنْ ثُبَّكَ حَسَنَةٌ سُؤْمِمٌ﴾** شرط ومجازاة، وكذا **﴿وَإِنْ ثُبَّكَ مُصِبَّةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخْذَنَا أَمْرَنَا إِنْ قَبْلُ وَيَسْتَرُوا﴾** عطف عليه. والحسنة: الغنيمة والظفر. والمصيبة: الانهزام. ومعنى قولهم: **﴿أَخْذَنَا أَمْرَنَا إِنْ قَبْلُ﴾** أي: احتَطْنَا لأنفسنا وأخذنا بالحزن فلم نخرج إلى القتال. **﴿وَيَسْتَرُوا﴾** أي: عن الإيمان. **﴿وَقُلْتُمْ فَرِحُونَ﴾** أي: معجبون بذلك.

قوله تعالى: **﴿قُلْ لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَيَسْتَوْكِلُ الْمُؤْمِنُونَ ⑯﴾**

قوله تعالى: **﴿قُلْ لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾** قيل: في اللوح المحفوظ. وقيل: ما أخبرنا به في كتابه من أننا إما أن نظر فيكون الظفر حسنى لنا، وإما أن نقتل فتكون الشهادة أعظم حسنى لنا^(٢). والمعنى: كل شيء بقضاء وقدر. وقد تقدم في «الأعراف»^(٣) أن العلم والقدر والكتاب سواء.

﴿هُوَ مَوْلَانَا﴾ أي: ناصرونا. والتوكل: تفويض الأمر إليه. وقراءة الجمهور: **﴿يُصِيبَنَا﴾** نصب بلن. وحکى أبو عبيدة أنَّ من العرب من يجزم بها. وقرأ طلحة بن مصْرُف: «هل يصيَّبُنَا». وحکى عن أغين قاضي الرَّي أنه قرأ: «قل لن يصيَّبُنَا» بنون مشددة. وهذا لحن؛ لا يؤكِّد بالنون ما كان خبراً، ولو كان هذا في قراءة طلحة لجاز. قال الله تعالى: **﴿هَلْ يَدْهِبُنَّ كَيْدُمُ مَا يَغِيظُ﴾** [الحج: ١٥]^(٤).

(١) في (م): مسيرهم.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٤٥٢/٢.

(٣) ٢١٥/٩.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢١٩/٢ ، وأعني قاضي الرَّي هو ابن عبد الله. الجرح والتعديل ٣٤٥/٢ . وقراءة: «يُصِيبُنَا» بنون مشددة قرأ بها أيضاً طلحة بن مصْرُف كما في القراءات الشاذة ص ٥٣ .

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرِّصُونَ يَتَا إِلَّا إِحْدَى الْحَسَنَيْنِ وَلَكُمْ نَرَبْصُ إِنَّمَا
أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِيَنَا فَرِرَبْصُوا إِنَّمَا مَعَكُمْ
مُّرَرِّصُونَ﴾ (٥١)

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرِّصُونَ يَتَا﴾ والkovفيون يُذغمون اللام في التاء^(١). فأما
لام المعرفة فلا يجوز [معها] إلا الإدغام، كما قال جل وعز: ﴿الْتَّيْسِيرُ﴾
[التوبه: ١١٢] لكترة لام المعرفة في كلامهم. ولا يجوز الإدغام في قوله: ﴿قُلْ تَعْالَوْا﴾
[الأنعام: ١٥١] لأن «قل» معتل، فلم يجتمعوا عليه علتين^(٢). والتَّرِّصُ: الانتظار. يقال:
ترَّص بالطعام، أي: انتظر به إلى حين الغلاء.

والحسنى تأنيث الأحسن. وواحد الحسنين: حُسْنٌ، والجمع: الْحُسَنُ^(٣). ولا
يجوز أن يُنْطَق به إلا معرفاً. لا يقال: رأيت امرأة حُسْنٌ^(٤).

والمراد بالحُسَنَيْنِ: الغنية والشهادة؛ عن ابن عباس ومجاهد^(٥) وغيرهما.
واللفظ استفهام، والمعنى التوبیخ.

﴿وَلَكُمْ نَرَبْصُ إِنَّمَا أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ أي: عقوبة ثُهلككم،
كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم ﴿أَوْ يَأْتِيَنَا﴾ أي: يُؤذن لنا في قتالكم
﴿فَرِرَبْصُوا﴾ تهديد ووعيد. أي: انتظروا موايد الشيطان، إننا متظرون موايد الله.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كُرْهًا أَنْ يُنَقِّبَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا
فَسِيقِينَ﴾ (٥٢)

فيه أربع مسائل:

(١) أدغمها من الكوفيين حمزة والكسائي، دون عاصم، ووافقهما هشام. التيسير ص ٤٠٣.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٠، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٣) في (م): الحسن.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٠.

(٥) أخرج قولهما الطبرى ١١/٤٩٦ - ٤٩٧.

الأولى: قال ابن عباس: نزلت في الجَدْ بن قيس إذ قال: إنذن لي في القعود وهذا مالي أعينك به^(١). ولفظ **«أَنْقَثُوا»** أمر، ومعناه الشرط والجزاء. وهكذا تستعمل العرب في مثل هذا؛ تأتي بأو، كما قال الشاعر:

أَسِئِي بِنَا أَوْ أَخْسِنِي لَا مَلُومَةٌ لِدِينَا وَلَا مَقْلِيَّةٌ إِنْ تَفَلَّتْ^(٢)
والمعنى: إن أساءت أو أحسنت فنحن على ما تعرفين. ومعنى الآية: إن أنفقتم طائعين أو مُكْرَهين فلن يقبل منكم.

ثم بينَ جَلَّ وَعَزَّ لَمْ لَا يَقْبَلْ مِنْهُمْ فَقَالَ: **«وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ فَنَفَقُتُمُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»**^(٣)، فكان في هذا أدلة دليل وهي:

الثانية: على أنَّ أفعال الكافر إذا كانت بِرًا، كصلة القرابة وجَبْر الكسير وإغاثة الملهوف، لا يُثاب عليها ولا يتتفع بها في الآخرة، بينما أنه يُطعم بها في الدنيا. دليله: ما رواه مسلم^(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويُطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يُثقل يوماً: رَبُّ اغْفِرْ لِي خَطِيَّتِي يَوْمَ الدِّين».

وروى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُغْطِي بَهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزِي بَهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ لِلَّهِ بَهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أُفْضِيَ إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزِي بَهَا»^(٥). وهذا نص.

(١) أخرجه الطبرى ٤٩٢/١١ و ٤٩٩ من طريق ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو منقطع. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٥٤) و (١٢٦٥٤) دون قوله: وهذا مالي...، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٣٠ : فيه يحيى الحمامي وهو ضعيف، وسلف بأطول منه عن ابن إسحاق ص ٢٣٢.

(٢) قائله كثير عزة، وهو في ديوانه ص ٨٠ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٠ ، والكلام منه. قوله: مقلية، من قلَّه قلَّ وقلَّه: أبغضه وكراهه غاية الكراهة، فتركه. القاموس (قل).

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٠ .

(٤) في صحيحه (٢١٤)، وهو عند أحمد (٢٤٦٢١).

(٥) صحيح مسلم (٢٨٠٨)، وهو عند أحمد (١٢٢٣٧)، وسلف ٦/٣٢٢ .

ثم قيل: هل بحُكْمِ هَذَا الْوَعْدِ الصَّادِقِ لَابْدَأْ أَنْ يُطْعَمَ الْكَافِرُ وَيُعْطَى بِحُسْنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، أَوْ ذَلِكَ مُقْبَدٌ بِمُشَيْئَةِ اللَّهِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ: «عَمِّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا شَاءَ لِمَنْ نَرِيدُ» [الإِسْرَاءٌ: ١٨]؟ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَسْمِيَةُ مَا يَصْدُرُ عَنِ الْكَافِرِ حَسَنَةٌ إِنَّمَا هُوَ بِحَسْبٍ ظَنَّ الْكَافِرِ، وَإِلَّا فَلَا يَصْحُّ مِنْهُ قُرْبَةٌ؛ لِعَدَمِ شَرْطِهَا الْمُصْحَّحُ لَهَا وَهُوَ الْإِيمَانُ. أَوْ سُمِّيَتْ حَسَنَةً لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ صُورَةَ حَسَنَةِ الْمُؤْمِنِ ظَاهِرًا^(٢). قَوْلَانِ أَيْضًا.

الثَّالِثَةُ: فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ مُسْلِمٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَمْرَأَ كَنْتُ أَتَحْتَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صَلَةَ رَحْمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»^(٣).

قَلْنَا: قَوْلُهُ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» مُخَالِفٌ ظَاهِرُهُ لِلأَصْوَلِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصْحُّ مِنْهُ التَّقْرُبُ لِلَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ مَثَابًا عَلَى طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرِطِ الْمُتَقْرِبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْمُتَقْرِبِ إِلَيْهِ، فَإِذَا عُلِّمَ الشَّرْطُ انتَفَى صِحَّةُ الْمُشْرُوطِ. فَكَانَ الْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ: إِنَّكَ اكْتَسَبْتَ طَبَاعًا جَمِيلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَكْسَبْتَكَ عَادَةً جَمِيلَةً فِي الْإِسْلَامِ^(٤). وَذَلِكَ أَنْ حَكِيمًا ﷺ عَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، سَتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ وَسَتِّينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٥)، فَأَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةً رَقْبَةً، وَخَمَّلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي الْإِسْلَامِ^(٦). وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَقَدْ قِيلَ: لَا يَعْدُ فِي كَرَمِ اللَّهِ أَنْ يُثْبِيَهُ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ، كَمَا يُسْقَطُ عَنْهُ مَا ارْتَكَبَ فِي حَالِ كُفْرِهِ مِنَ الْآثَامِ. إِنَّمَا لَا يُثْبَ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ وَلَا تَابَ، وَمَا

(١) المفہوم . ٤٦٠ / ١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح مسلم (١٢٣): (١٩٥)، وهو عند أحمد (١٥٣١٨)، والبخاري (١٤٣٦). وقال مسلم إثر الحديث: التَّحْتَ؛ التَّعْبُدُ.

(٤) إكمال المعلم . ٤١٥ / ١.

(٥) الاستيعاب (على هامش الإصابة) . ٥٤ / ٣.

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (١٢٣): (١٩٦) من حديث عروة بن الزبير.

كافراً^(١). وهذا ظاهر الحديث. وهو الصحيح إن شاء الله. وليس عدم شرط الإيمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلماً بشرط عقليٍ لا يتبدل ، والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حَسُنَ^(٢) إسلامه.

وقد تأول الحربي الحديث على هذا المعنى فقال: «أسلمت على ما أسلفت»؛ أي: ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك. كما تقول: أسلمت على ألف درهم؛ أي: على أن أحْرَزَها لنفسه^(٣). والله أعلم.

الرابعة: فإن قيل: فقد روى مسلم عن العباس قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي طالب كان يَحُوْطُك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: «نعم، وجدته في غمراتِ النار، فأخرجته إلى ضَحْضاح»^(٤).

قيل له: لا يبعد أن يُخفَف عن الكافر بعض العذاب بما عمل من الخير، لكن مع انضمام شفاعة، كما جاء في أبي طالب. فأمّا غيره فقد أخبر التنزيل بقوله: **﴿فَمَا تَنْعَمْتُ شَفَاعَةً أَشْتَهِيَنَّ﴾** [المدثر: ٤٨]. وقال مُخِرِّجاً عن الكافرين: **﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَفَاعَةٍ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾** [الشعراء: ١٠١-١٠٠]. وقد روى مسلم^(٥) عن أبي سعيد الخُدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمّه أبو طالب فقال: «العلة تُنفعه شفاعتي يوم القيمة، ف يجعل في ضَحْضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه». من حديث العباس^(٦): «ولولا أنا لكان في الذَّرْك الأَسْفَل من النار»^(٧).

(١) ينظر أعلام الحديث للمخطابي ١/٧٦٨ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢/١٤١ - ١٤٢ .

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): أحسن.

(٣) المفهم ١/٣٣٢ ، وذكر قول الحربي أيضاً القاضي عياض في إكمال المعلم ١/٤١٦ ، والحافظ في الفتح ٣/٣٠٢ . ووُقعت العبارة الأخيرة في إكمال المعلم: أسلمت على ألف درهم، أي: على أن أُعطيها. وفي الفتاح: أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم.

(٤) صحيح مسلم (٢٠٩): (٣٥٨)، وهو عند أحمد (١٧٦٨)، والبخاري (٣٨٨٣). والغمرات: الموضع التي تكثر فيها النار. والضَّحْضاح: ما رُقِّ من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار. النهاية (غم) و(ضَحْضاح).

(٥) في صحيحه (٢١٠)، وهو عند أحمد (١١٥٨)، والبخاري (٣٨٨٥).

(٦) صحيح مسلم (٢٠٩): (٣٥٧)، وهو عند أحمد (١٧٦٣)، والبخاري (٣٨٨٣).

قوله تعالى: ﴿لَا إِنْكَثُمْ كَعْتَشْتُمْ قَوْمًا فَسِيقَنَ﴾ أي: كافرين.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَةٌ وَلَا يُفْقِدُونَ إِلَّا وَهُمْ كَنْهُونَ﴾ ٥٥

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ «أن» الأولى في موضع نصب، والثانية في موضع رفع. والمعنى: وما منعهم من أن تُقبل منهم نفقاتهم إلا كفرُهم. وقرأ الكوفيون: «أن يُثْبَلَ مِنْهُمْ» بالياء^(١); لأن النفقات والإنفاق واحد.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَةٌ﴾ قال ابن عباس: إن كان في جماعة صلٰى وإن انفرد لم يصل^(٢). وهو الذي لا يرجو على الصلاة ثواباً ولا يخشى في تركها عقاباً. فالنفاق يُورث الكسل في العبادة لا محالة. وقد تقدّم في «النساء»^(٣) القول في هذا كله. وقد ذكرنا هناك حديث العلاء موعباً^(٤). والحمد لله.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْقِدُونَ إِلَّا وَهُمْ كَنْهُونَ﴾ لأنهم يُعدونها مغرياً ومنعها مغنمياً. وإذا كان الأمر كذلك فهي غير متقبّلة ولا مثاب عليها حسب ما تقدّم.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعِجِّبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرَهُقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَفِرُونَ ٥٥ وَخَلَقُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لِمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِنَكُوٰ وَلَا كَهُومْ قَوْمٌ يَقْرَوْنَ﴾ ٥٦

أي: لا تستحسن ما أعطيناهم ولا تميل إليه؛ فإنه استدراج. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ

(١) هي قراءة حمزة والكسائي دون عاصم، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٢٢١/٢ ، وينظر السبعة ص ٣١٥ ، والتيسير ص ١١٨ .

(٢) ذكره البغوي ٤/٥٣٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ مَلَائِكَتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [المعون: ٥].

(٣) ١٩١ / ٧ وما بعدها.

(٤) لعل الصواب: حديث الأعرابي، كما تقدّم ١٩٢ / ٧ .

لِمَنْ يَعْذِبُهُمْ بِهَا قال الحسن: المعنى: بإخراج الزكاة والإإنفاق في سبيل الله. وهذا اختيار الطبرى^(١).

وقال ابن عباس وقادة: في الكلام تقديم وتأخير، والمعنى: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة. وهذا قول أكثر أهل العربية؛ ذكره النحاس^(٢).

وقيل: يعذبهم بالتعب بالجمع^(٣). وعلى هذا التأويل وقول الحسن لا تقديم فيه^(٤) ولا تأخير، وهو حسن.

وقيل: المعنى: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا لأنهم منافقون؛ فهم ينفقون كارهين فيعذبون بما ينفقون^(٥).

﴿وَرَزَقَنَ أَنفُسَهُمْ وَهُمْ كَفُورُونَ﴾ نص في أن الله يريد أن يموتاً كافرين^(٦)، سبق بذلك القضاء.

﴿وَتَنَاهُوُنَّ إِنَّ اللَّهَ لَآتَهُمْ لَمْنَكُمْ﴾ بين أن من أخلاق المنافقين الحليف بأنهم مؤمنون، نظيره: **﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْتَفِقُونَ قَالُوا نَتَهَىُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾** الآية [المنافقون: ١]. والفرق: الخوف، أي: يخافون أن يُظهروا ما هم عليه فيقتلوا.

قوله تعالى: **﴿هُلُوْ يَحْدُوْنَ مَلْجَعًا أَوْ مَغْدِرَيْتَ أَوْ مَدْنَلًا لَوْلَوْ لَآتَهُمْ وَهُمْ يَمْسَحُوْنَ ﴾**

قوله تعالى: **﴿هُلُوْ يَحْدُوْنَ مَلْجَعًا﴾** كذا الوقف عليه. وفي الخطأ بالقين: الأولى

(١) في تفسيره ٥٠١/١١.

(٢) في معاني القرآن ٢١٨/٣ ، وأخرج قول ابن عباس وقادة الطبرى ٥٠٠/١١.

(٣) تفسير البغوي ٣٠١/٢.

(٤) في (خ): فيها.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢١٨/٣.

(٦) وهذا مذهب أهل السنة، وهو التفريق بين الرضا والإرادة، فالله سبحانه يريد الكفر من الكافر، ويباركه كفراً، ولا يرضاه له ولا يحبه. وسيأتي بيان ذلك في سورة الزمر الآية (٧).

همزة، والثانية عوضٌ من التنوين، وكذا رأيت^(١) جزءاً.

والملجاً: الحصن؛ عن قتادة وغيره. ابن عباس: **الحرْز**^(٢). وهم سواه. يقال: لجأت إليه لجأاً - بالتحريك - ومُلْجأاً، والتتجات إليه بمعنى. والموضع أيضاً: لجأاً ومُلْجأً. والتَّلْجِئَةُ: الإكراه. وألْجَائِه إلى الشيء: اضطَرَرْتَه إليه. وألْجَائُ أمرِي إلى الله: أَسْنَدْتَه. وعمر^(٣) بن لجأاً التيمي^(٤) الشاعر. عن الجوهري.

﴿أَوْ مَغَرَّبَتِ﴾ جمع مَغَارَة، من غار يغير. قال الأخفش^(٥): ويجوز أن يكون [مُغَارَاتٍ] من أغار يغير، كما قال الشاعر:

الحمد لله مُمساناً ومُضَبَّحَناً^(٦)

قال ابن عباس: المَغَارَاتُ: الغِيران والسراديب^(٧)، وهي المواقع التي يُستتر فيها، ومنه: غار الماء وغارت العين.

﴿أَوْ مُدَخَّلًا﴾ مُفْتَعَلٌ من الدخول؛ أي: مَسْلَكًا نختفي بالدخول فيه، وأعاده لاختلاف اللفظ. قال النحاس^(٨): الأصل فيه مُدْتَخِلٌ، قُلْبَتِ التاء دالاً؛ لأن الدال

(١) قوله: رأيت، من (م) وإعراب القرآن للنحاسن ٢٢١/٢ ، والكلام منه.

(٢) أخرج الطبرى ١١/٥٠٤ - ٥٠٥ خير ابن عباس وقتادة.

(٣) في النسخ: عمرو، والمثبت من الصحاح (لجأاً) (والكلام منه) وهو الصواب.

(٤) في (د) و(ز) و(ظ) و(م)، وكذلك الصحاح: التيمي، والمثبت من (خ) وهو الصواب، وهم تيم بن عبد مناة، ومات عمر بن لجأاً بالأهواز، وكان يهاجي جريراً، وفي هجائه قال جرير قصيدة التي أولها: يا تيمْ تيمْ عديْ لا أبا لكم لا يُلْقِيَّنْكم في سوء عمر ينظر الشعر والشعراء ٦٨٠/٢ ، والخزانة ٢٩٨/٢ .

(٥) في معاني القرآن له ٥٥٥/٢ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢٢١/٢ وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) صدر بيت لأمية بن أبي الصلت، وعجزه: بالخير صَبَحْنَا رَبِّي وَمَسَانَا، وهو في ديوانه ص ١٣٤ ، والخزانة ٢٤٨/١ .

(٧) الوسيط للواحدى ٥٠٤/٢ ، وأخرجه الطبرى ١١/٥٠٤ .

(٨) في إعراب القرآن ٢٢٢/٢ .

مجهورة والباء ممهوسة، وهو ما من مخرج واحد. وقيل: الأصل فيه: مُتَدَخِّلٌ على مُتَفَعِّلٍ، كما في قراءة أبي: «أو مُتَدَخِّلاً»^(١) ومعناه: دخول بعد دخول، أي: قوماً يدخلون معهم.

المهدوي^٢: «مُتَدَخِّلاً» من تَدَخَّلَ، مثل تَفَعَّلَ، إذا تَكَلَّفَ الدخول. وعن أبي أيضاً: «مُتَدَخِّلاً» من اندَّخلَ، وهو شاد^(٣)؛ لأنَّ ثُلَاثَيْهِ غَيْرٌ مُتَعَدِّدٌ عند سيبويه وأصحابه.

وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وابن مُحَيَّصِن: «أو مَذْخَلًا» بفتح الميم وإسكان الدال^(٤). قال الزجاج: ويقرأ: «أو مُذْخَلًا» بضم الميم وإسكان الدال. الأول من دَخَلَ يَدْخُلُ. والثاني من أَدْخَلَ يُدْخِلُ^(٥)؛ كذا المصدر والمكان والزمان كما أنسد سيبويه:

مَعَارَابِيْنِ هَمَامٍ عَلَى حَيِّ خَثْعَمَا^(٦)

ورُوي عن قتادة وعيسي والأعمش: «أو مَذْخَلًا» بتشديد الدال والخاء^(٧). والجمهور بتشديد الدال وحدها، أي: مكاناً يُدخلون فيه أنفسهم. فهذه سُتُّ قراءات. **﴿أَتُؤْلَوْ إِلَيْنَا﴾** أي: لرجعوا إلينا. **﴿وَقُمْ بِمَهْمَوْنَ﴾** أي: يسرعون لا يردد وجههم شيء، من جمع الفرس: إذا لم يردد اللجام. قال الشاعر:

(١) القراءات الشاذة ص ٥٣.

(٢) المحتبس ١/٢٩٥ - ٢٩٦، وذكر قراءة أبي أيضاً الأخفش في معاني القرآن ٢/٥٥٥.

(٣) هي قراءة يعقوب من العشرة، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٠ ، وينظر النشر ٢/٢٧٩.

(٤) معانٰي القرآن للزجاج ٢/٤٥٥ ، وقراءة: «مُذْخَلًا» نسبها ابن جني في المحتبس ١/٢٩٥ لمسلمة بن محارب

(٥) وصدره: وما هي إلا في إزار وعلقة، والبيت في الكتاب ١/٢٣٥ ، ونسبه سيبويه لحميد بن ثور، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٢ والكلام منه، والكامل ١/٢٦١ . وصف امرأة صغيرة السن كانت تلبس العلقة، وهو ثوب قصير بلا كميين، وكانت تلبسه في وقت إغارة ابن همام على خثعم، وهي قبيلة من اليمن. تحصيل عين الذهب ص ١٧٨ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢١ - ٢٢٢ ، والمحرر الوجيز ٣/٤٦ .

سُبُّوا حَمْوَحًا وَاحْضَارُهَا كَمَعْمَمَةِ السَّعْفِ الْمُوقَدِ^(١)
والمعنى: لو وجدوا شيئاً من هذه الأشياء المذكورة لولأوا إليه مسرعين هرباً من المسلمين.

قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطَلُوكُمْ مِنْهَا رَضْوًا فَلَمْ يَقْطُعوا
مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ» ^{﴿٦﴾}

قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ» أي: يَطْعَنُ عَلَيْكَ؛ عن قَتَادَةَ
الْحَسْنِ: يَعِيبُكَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَيْ: يَرُؤُزُكَ وَيَسْأَلُكَ النَّحَاسُ: وَالْقَوْلُ عِنْدَ أَهْلِ
اللُّغَةِ قَوْلُ قَتَادَةَ وَالْحَسْنِ. يَقُولُ: لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ إِذَا عَابَهُ. وَاللَّمْزُ فِي اللُّغَةِ: الْعَيْبُ فِي
السُّرِّ^(٢).

قال الجوهرى^(٣): اللَّمْزُ: الْعَيْبُ، وَأَصْلُهُ: الإِشَارَةُ بِالْعَيْنِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ لَمَزَهُ
يَلْمِزُهُ وَيَلْمُزُهُ، وَقَرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ»^(٤). وَرَجُلُ لَمَازَ
وَلَمَزَةُ، أَيْ: عَيَّابٌ. وَيَقُولُ أَيْضًا: لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ: إِذَا دَفَعَهُ وَضَرَبَهُ. وَالْهَمْزُ مِثْلُ اللَّمْزِ.
وَالْهَامِزُ وَالْهَمَازُ: الْعَيَّابُ، وَالْهُمَزةُ مِثْلُهُ. يَقُولُ: رَجُلُ هُمَزةٍ؛ وَامْرَأَ هُمَزةٌ أَيْضًا.
وَهُمَزَهُ، أَيْ: دَفَعَهُ وَضَرَبَهُ^(٥). ثُمَّ قَيْلٌ: الْلَّمْزُ فِي الْوَجْهِ، وَالْهَمْزُ بَظُهُرِ الْغَيْبِ^(٦).

وَصَفَ اللَّهُ قَوْمًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَابُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي تَفْرِيقِ الصَّدَقَاتِ، وَزَعَمُوا

(١) الْبَيْتُ لِأَمْرِيَ الْقَيْسِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ صِ ١٨٧ ، قَالَ شَارِحُ الْدِيْوَانِ: السُّبُوحُ: الَّتِي تَسْبِحُ فِي سِيرِهَا.
وَالْجَمْحُونُ: الَّتِي تَذَهَّبُ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ السُّرْعَةِ. وَالْمَعْمَمَةُ هُنَا: صَوْتُ النَّارِ فِي السُّفَّ. اهـ وَالسُّفَّ:
أَغْصَانُ النَّخْلِ، النَّهَايَةُ (سُفَّ). وَاحْسَرُ الْفَرْسُ: ارْفَعْ فِي عَذْوَهُ وَاشْتَدْ. مَعْجَمُ مِنْ اللُّغَةِ (حَضْر.).

(٢) مَعْانِيِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ، ٢٢٠ / ٣ ، وَلَيْسَ فِيهِ ذَكْرُ الْحَسْنِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْجَعْصَاصُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١٢١ / ٣ .
وَخَبْرَا قَاتَدَةَ وَمُجَاهِدَ أَخْرَجْهُمَا الطَّبَرِيُّ ٥٠٦ / ١١ .

(٣) فِي الصَّحَاحِ (الْمَزِ).

(٤) قَرَأَ يَعْقُوبُ مِنَ الْعَشْرَةِ: «يَلْمِزُكَ» بِضمِ الْمِيمِ، وَالْباقُونَ بِكَسْرِهَا. النَّشْرُ ٢٧٩ / ٢ - ٢٨٠ . وَيَنْتَظِرُ السَّبْعَ
صِ ٣١٥ .

(٥) الصَّحَاحُ: (هُمَزُ).

(٦) تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٢٢١ / ١٣ .

أنهم فقراءً ليعطى لهم. قال أبو سعيد الخدري: بينما رسول الله ﷺ يقسم مالاً، إذ جاءه حرقوقص بن زهير أصلُ الخوارج - ويقال له: ذو الْخَوَّصِرَةِ التَّمِيمِيُّ - فقال: إعدل يا رسول الله. فقال: «وَئِنِّي! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدُلْ» فنزلت الآية. حديث صحيح، أخرجه مسلم بمعناه. وعندها قال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: «مَعَادُ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتَلَ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَه يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرِقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ»^(١).

قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا عَانَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سُكْنَيْتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَغِبُونَ» ﴿٤﴾

قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا عَانَهُمُ اللَّهُ» جواب «لو» ممحوف، التقدير: لكان خيراً لهم.

قوله تعالى: «إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ لِلْوَهْبِهِ وَفِي الِرِّقَابِ وَالْفَدَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِنْ أَنْهَا وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ حَكِيمٌ» ﴿٥﴾

فيه ثلاثة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: «إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفَقَرَاءِ» خص الله سبحانه ببعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمته بقوله: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» [هود: ٦]^(٢).

الثانية: قوله تعالى: «لِلْفَقَرَاءِ» تبيين لمصارف الصدقات والمحل؛ حتى لا

(١) صحيح مسلم (١٠٦٤): (١٤٨)، وهو عند أحمد (١١٥٣٧)، والبخاري (٣٦١٠). وليس عندهم: وهو حرقوقص بن زهير أصل الخوارج، ووردت في رواية للحديث عند الواحدي في أسباب التزول ص ٢٤٧، وذكر الحافظ في الفتح ٢٩٢/١٢ هذه الرواية وقال: وما أدرني من الذي قال: وهو حرقوقص... إلخ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤٥/٢.

تُخرجَ عنهم. ثم الاختيارُ إلى مَن يقسم^(١). هذا قولُ مالك وأبِي حنيفة وأصحابِهما، كما يقال: السرج للدابة والباب للدار.

وقال الشافعِي: اللام لام التملِيك، كقولك: المال لزيد وعمرو ويكر، فلا بدّ من التسوية بين المذكورين. قال الشافعِي وأصحابه: وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين^(٢). واحتجوا بلفظة «إنما»، وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الشمانية الأصناف، وعَصَدُوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومي جيشاً، فقلت: يا رسول الله، احبس جيشك، فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم. وكتب إلى قومي فجاء إسلامُهم وطاعُتهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أخَا صُدَاءَ المطاعَ في قومه». قال: قلت: بل مَنَ الله عليهم ودهاهم. قال: ثم جاءه رجل يسألَه عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِضْ فِي الصَّدَقَاتِ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرَهُ حَتَّى جَزَأَهَا ثَمَانِيَّةُ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ تَلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيهِكَ». رواه أبو داود والدارقطني. واللفظ للدارقطني^(٣).

وُحَكِي عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى عَلِمَ قَدْرَ مَا يرتفع^(٤) من الزكاة، وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف [فأوجبه لهم] وجعله حَقّاً لجميعهم، فَمَنْ مَنَعَهُمْ ذَلِكُ، فهو الظالم لهم رِزْقَهُم.

وتمسَّك علماؤنا بقوله تعالى: «إِنْ تَسْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِسِمًا هِيَ وَلَنْ تُغْفُرُوا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ٢٧١]. والصدقة متى أطلقت في القرآن، فهي صدقة الفرض. وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أن آخُذَ الصدقةَ من أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرْدَهَا عَلَى فَقَرَائِكُمْ». وهذا

(١) أحكام القرآن للكجا الطبراني ٢٠٦/٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤٧/٢.

(٣) سنن أبي داود (١٦٣٠)، وسنن الدارقطني (٢٠٦٣). وينظر الاستذكار ٢٠٦/٩.

(٤) في (م): يدفع، وفي (د): يرفع، والمثبت من باقي النسخ الخطية، وهو موافق لما في أحكام القرآن للكجا الطبراني ٢٠٦/٣ ، والكلام وما سيأتي بين حاضرتي منه.

نص في ذكر أحد الأصناف الشمانية قرآنًا وسنة^(١)؛ وهو قول عمر بن الخطاب وعليه وأبن عباس وحذيفة. وقال به من التابعين جماعة^(٢)؛ قالوا: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الشمانية، وإلى أي صنف منها دفعت جاز.

روى المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة في قوله: «إِنَّمَا الْصَّدَقَةَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» قال: إنما ذكر الله هذه الصدقات لتعريف، وأي صنف منها أعطيت أجزاؤك. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس: «إِنَّمَا الْصَّدَقَةَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» قال: في أيها وضعتم أجزاء عنك^(٣). وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما^(٤).

قال الكبيّا الطبرى^(٥): حتى أدعى مالك الإجماع على ذلك.
قلت: يريد إجماع الصحابة؛ فإنه لا يعلم لهم مخالفٌ منهم على ما قال أبو عمر^(٦)، والله أعلم.

ابن العربي^(٧): والذي جعلناه فیصلًا بيننا وبينهم: أنَّ الأمة اتفقت على أنه لو أعطى كل صنف حظه؛ لم يجب تعيمُه، فكذلك تعيمُ الأصناف مثله. والله أعلم.
الثالثة: واختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعه أقوال: فذهب يعقوب بن السكّيت والقطبي ويونس بن حبيب إلى أنَّ الفقير أحسن حالاً من المسكين. قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويُقيمه،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤٧/٢ ، والحديث سلف ٤/٣٦٨ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٥١/٢ ، وأحكام القرآن للكبيّا الطبرى ٣/٢٠٦ .

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢٢٧/٣ ، وأخرج الخبرين الطبرى ١١/٥٣١ و ٥٣٢ .

(٤) أخرجه عن الحسن أبو عبيد في الأموال ص ٦٨٩ ، وعن إبراهيم وغيره أخرجه الطبرى ١١/٥٣٣ .

(٥) في أحكام القرآن ٣/٢٠٦ .

(٦) في الاستذكار ٩/٢٠٤ ، وقال أيضًا: وأجمع العلماء على أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمالته، فدل ذلك على أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية.

(٧) في أحكام القرآن ٢/٩٤٨ .

والمسكين الذي لا شيء له، واحتجو بقول الراعي:
 أما الفقير الذي كانت حلويته وفق العيال فلم يترك له سبداً^(١)
 وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث؛ منهم أبو حنيفة والقاضي عبد
 الوهاب^(٢). والوقف: من المموافقة بين الشيئين؛ كالالتحام، يقال: حلويته وفق عياله؛
 أي: لها لبنة قدر كفایتهم لا قضل فيه. عن الجوهرى^(٣).

وقال آخرون بالعكس؛ فجعلوا المسكين أحسن حالاً من الفقير. واحتجو بقوله تعالى: «أَتَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِسَكِينٍ يَمْلُوْنَ فِي الْبَحْرِ» [الكهف: ٧٩]. فأخبر أن لهم سفينه من سفن البحر. وربما ساوت جملة من المال^(٤).

وعضدوه بما روى عن النبي ﷺ أنه تعود من الفقر^(٥). وروي عنه أنه قال: «اللهم أخْبِنِي مسكيناً وأمْشِنِي مسكيناً»^(٦). فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير، لتناقض الخبران؛ إذ يستحيل أن يتبعوا من الفقر؛ ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية؛ ولذلك رهن درره^(٧).

قالوا: وأما بيت الراعي فلا حجة فيه؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حلويه في حال [ما]. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب: المفقر الذي نزعت فقره من ظهره

(١) ديوان الراعي النميري ص ٦٤ ، والتمهيد ١٨ / ٥٠ والكلام منه. السبـد؛ بالتحريك: القليل من الشعر، يقال: ماله سبـد ولا تـبد، أي: لا قليل ولا كثير. القاموس (سبـد).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٤٩.

(٣) الصحاح (وقف).

(٤) التمهيد ١٨ / ٥٠.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٧٥) ومسلم (٥٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أحمد (٨٠٥٣)، وأبو داود (١٥٤٤)، والنسائي ٢٦١ / ٨ من حديث أبي هريرة رض.

(٦) أخرجه الترمذى (٤٣٥٢) من حديث أنس رض وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه ابن ماجه (٤١٢٦)، والحاكم ٣٢٢ / ٤ من حديث أبي سعيد الخدري رض.

(٧) سلف ٤ / ٤٥٩.

من شدة الفقر، فلا حال أشد من هذه. وقد أخبر الله عنهم بقوله: ﴿لَا يَسْتَبِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. واستشهدوا بقول الشاعر:

لَمَّا رَأَى لَبْدَ النُّسُورَ تَطَايرَتْ رَقَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَغْزِلِ^(١)
أَيْ: لم يُطِقْ الطِّيرَانَ، فصار بمنزلة مَنْ انقطع صُلْبُه ولصق بالأَرْضَ. ذهب إلى
هذا الأَصْمَعِي وَغَيْرُهُ، وحَكَاهُ الطَّحاوِيُّ عَنِ الْكَوْفِينَ. وَهُوَ أَحَدُ قُولِيِّ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ
أَصْحَابِهِ. ولِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمُسْكِنَ سَوَاءُ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى
إِنْ افْتَرَقا فِي الْاسْمِ، وَهُوَ القَوْلُ الثَّالِثُ. إِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَائِرُ أَصْحَابِ
مَالِكٍ^(٢)، وَيَهُ قَالُ أَبُو يُوسُفَ.

قلت: ظاهر اللُّفْظِ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْكِنَ غَيْرَ الْفَقِيرِ، وَأَنَّهُمَا صِنْفَانِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَ
الصِّنْفَيْنِ أَشَدُ حَاجَةً مِنَ الْآخَرِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَقْرُبُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُمَا صِنْفَانِ
وَاحِدًا^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا حَجَةَ فِي قَوْلِ مَنْ احْتَجَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّا أَسْفِينَتْ فَكَانَتْ لِمُسْكِنِينَ﴾
[الْكَهْفَ: ٧٩]؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَأْجِرَةً لَهُمْ، كَمَا يَقَالُ: هَذِهِ دَارُ فَلَانِ، إِذَا كَانَ
سَاكِنَهَا وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ أَهْلِ النَّارِ: ﴿وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ حَدِيدِهِ﴾
[الْحِجَّةِ: ٢١]، فَأَضَافَهَا إِلَيْهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَةَ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النَّسَاءَ: ٥]. وَقَالَ^{﴿كَلِمَاتُهُ﴾}:
«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ»^(٤) وَهُوَ كَثِيرٌ جَدًا؛ يَضَافُ الشَّيْءُ إِلَيْهِ وَلَيْسُ لَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ:

(١) الْبَيْتُ لِلْبَيْدِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ صِ: ١٢٨ ، وَالتَّهْمِيدِ صِ: ١٨ / ١٨ ، وَالْأَسْتَذْكَارِ ٢٠٩ / ٩ ، وَالْكَلَامِ وَمَا بَيْنِ
حَاصِرَتِينِ مِنْهُمَا. وَلَبْدُ هُوَ آخرُ نُسُورِ لِقَمَانَ بْنِ عَادٍ، وَتَزَعَّمُ الْعَرَبُ أَنَّ لِقَمَانَ هَذَا عَاشَ بِقَدْرِ عَمَرِ سَبْعَةِ
نُسُورٍ، كَلِمَا هَلْكَ نَسْرٌ خَلَفَ بَعْدِهِ نَسْرٌ، فَكَانَ آخرُ نُسُورِهِ يُسْمَى لَبْدًا. وَهُوَ غَيْرُ لِقَمَانَ الْمَذَكُورِ فِي
الْقُرْآنِ. يَنْظَرُ الْخِزَانَةُ ٤ / ٨ . وَيَنْظَرُ الْقَامِوسُ (لَبْد).

(٢) التَّهْمِيدِ ١٨ / ٥٢ - ٥١ .

(٣) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْكِبَا الطَّبَرِيِّ ٣ / ٢٥٥ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٥٢)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٣٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٣)؛ (٨٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا.

باب الدار. وجُلُّ الدابة، وسرج الفرس، وشبيهه. ويجوز أن يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف، كما يقال لمن امتحن بِنكبة أو دفع إلى بلية: مسكين. وفي الحديث: «مساكين أهل النار»^(١) وقال الشاعر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر^(٢)

وأماماً ما تأولوه من قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم أحيني مسكيناً» الحديث. رواه أنس^(٣)، فليس كذلك، وإنما المعنى هاهنا: التواضع لله الذي لا جَبروت فيه ولا نخوة، ولا كبر ولا بطر، ولا تكبر ولا أشر. ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال: إذا أردت شريفَ القوم كُلَّهُم فانظر إلى مَلِكِ في زِيَّ مسكيٍّ
ذاك الذي عُظمَتْ في الله رغبَتْه وذلك يصلاح للدنيا وللدين^(٤)

وليس بالسائل؛ لأنَّ النبي ﷺ قد كره السؤال ونهى عنه، وقال في امرأة سوداء أبت أن تزول له عن الطريق: «دعوها فإنها جَبارَة»^(٥). وأما قوله تعالى: ﴿هُوَ لِفَقْرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم.

وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعي في أنهما سواء حسن. ويقرب منه ما قاله مالك في كتاب ابن سُخون؛ قال: الفقير: المحتاج المتعرّف، والمسكين: [الفقير]

(١) أخرجه الطبرى ١٩ / ٣٨٢ عن أبي السوداء قوله.

(٢) ذكره أبو محمد السراج في مصارع العشاق ١ / ١٣٠ .

(٣) أخرجه الترمذى (٤٣٥٢)، وقد سلف قريباً.

(٤) التمهيد ٨ / ١٧١ - ١٧٢ والكلام منه، وهو في ديوان أبي العتاهية ص ٣٩٢ برواية: حرمته، بدل: رغبته.

(٥) التمهيد ٨ / ١٧٢ ، والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣١٥) من حديث أبي موسى الأشعري ، وفيه سليمان الهاشمي ، قال النسائي: لا أعرفه.

وأخرجه البزار (كشف الأستار) (٣٥٧٩)، وأبو يعلى (٣٢٧٦) من حديث أنس. قال الهيثمي في مجمع الروايات ١ / ٩٩ : رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى وفيه يحيى الحمامي ضعفه أحمد ورماه بالكذب، ورواه البزار وضعفه برأي آخر. قوله: جبار، أي: مستكيرة عاتية. النهاية (جبر).

السائل. وروي عن ابن عباس، وقاله الزُّهْرِيُّ، واختاره ابن شعبان، وهو القول الرابع^(١).

وقول خامس: قال محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلك، والمسكين الذي لا مال له^(٢).

قلت: وهذا القول عكس ما ثبت في «صحيح» مسلم^(٣) عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإنَّ لي خادماً. قال: فأنت من الملوك.

وقول سادس: روی عن ابن عباس قال: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا. وقاله الضحاك^(٤).

وقول سادس: وهو أنَّ المسكين الذي يخشى ويستكئن وإن لم يسأل. والفقير الذي يتحمَّل ويقبل الشيء سراً ولا يخشى. قاله عبيد الله بن الحسن^(٥).

وقول ثامن؛ قاله مجاهد وعكرمة والزُّهْرِيُّ: المساكين الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين^(٦).

وقول تاسع قاله عكرمة أيضاً: أنَّ الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وسيأتي^(٧).

الرابعة: وهيفائدة الخلاف في الفقراء والمساكين؛ هل هما صنف واحد

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤٩/٢ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٤٣/٢ .

(٣) برقم (٢٩٧٩)، وسلف ٧/٣٩٣ .

(٤) أخرجه عنهما أبو عبيد في الأموال ص ٧١٧ .

(٥) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٤٤٢/٢ بفتحه، ويعني بالخشوع هنا: الذلة والخضوع.

(٦) أخرج هذا القول عن الأئمة المذكورين وغيرهم أبو عبيد في الأموال ص ٧١٨ ، والطبرى ١١/٥٠٩-٥١٠ ، وهذا لفظ خبر الزهري عند الطبرى.

(٧) ص ٢٥٥ من هذا الجزء، وأخرجه الطبرى ١١/٥١٣ - ٥١٤ .

أو أكثر؟ تَظُهُر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللقراء والمساكين، فَمَنْ قال: هما صنف واحد، قال: يكون لفلان نصفُ الثلث، وللقراء والمساكين نصفُ الثلث الثاني. ومن قال: هما صنفان، يقسم الثلث بينهم أَثْلَاثًا^(١).

الخامسة: وقد اختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ، بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم: أنَّ مَنْ لَه دار وَخَادِمٌ^(٢) لا يَسْتَغْنُ عنهما، أنَّ لَه أَنْ يَأْخُذ مِنَ الزَّكَاةِ، وللمعطِي أن يعطِي. وكان مالك يقول: إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فَضْلَةٌ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، جازَ لَهُ الْأَخْذُ، إِلَّا لَمْ يَجِزْ ذِكْرُهُ أَبْنَى المَنْزِلَ. ويقول مالك قال النَّحْعَاني والشُّورِي. وقال أبو حنيفة: مَنْ مَعَهُ عَشْرَونَ دِينَارًا أو مُتَنَّا درهم، فَلَا يَأْخُذ مِنَ الزَّكَاةِ^(٣). فاعتبر النصاب لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَمْرَتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرَدَهَا فِي فَقَرَائِكُمْ»^(٤). وهذا واضح، ورواه المغيرة عن مالك^(٥).

وقال الشُّورِيُّ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ: لَا يَأْخُذ مَنْ لَه خَمْسُونَ درهْمًا أو قَلْرُهَا مِنَ الْذَّهَبِ، وَلَا يَعْطَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ درهْمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَارِمًا. قالَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(٦). وَحِجَةُ هَذَا القَوْلِ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُنْطَنِيُّ^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِرَجُلٍ لَهُ خَمْسُونَ درهْمًا». فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ضَعِيفٌ، وَعَنْهُ بَكْرُ بْنُ خَنِيسٍ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وروأه حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاصين ٥/٢٨ - ٥/٢٩.

(٢) في النسخ: داراً وَخَادِمًا، والمثبت هو الوجه.

(٣) ينظر الاستذكار ٩/٢١٤ و ٢١٦ و ٢١٧ ، والتمهيد ٤/٩٩ و ١٠١ ، وقول مالك في المدونة ١/٢٩٥ .

(٤) سلف ٤/٣٦٨ . وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤/١٠١ بعد أن ذكر هذا الحديث: والغني من له مُتَنَّا درهم.

(٥) عقد الجوادر الشميّة ١/٣٤٣ ، والمغيرة هو ابن عبد الرحمن المخزوبي.

(٦) التمهيد ٤/١٠١ و ١٠٣ .

(٧) في سننه (٢٠٠١).

عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه، وقال: خمسون درهماً. وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره. قاله الدارقطني رحمه الله^(١). وقال أبو عمر^(٢): هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير، وهو متروك.

وعن عليٍّ وعبد الله قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب. ذكره الدارقطني^(٣).

وقال الحسن البصري: لا يأخذ من له أربعون درهماً^(٤). ورواه الواقدي عن مالك^(٥). وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ وَخُدُوشٌ». فقيل: يا رسول الله، وما عناوه؟ قال: «أربعون درهماً»^(٦).

وفي حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، فقال النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوْقِيَّةٌ أَوْ عَذْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلَّا حَافَّاً». والأُوْقِيَّةُ أربعون درهماً^(٧).

والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل: هل يُعطى من الزكاة مَنْ لَه أربعون درهماً؟ قال: نعم.

(١) سنن الدارقطني (٢٠٠٣)، ومن طريق حكيم بن جبير أخرجه أيضاً أحمد (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذى (٦٥٠) و(٦٥١)، والنمساني ٩٧/٥ ، وابن ماجه (١٨٤٠)، وللحديث شواهد ينتقى بها، وقد حسنه الترمذى، وينظر التعليق عليه في مستند أحمد بالرقم المذكور.

(٢) في التمهيد ٤/١٠٢.

(٣) في سنته (٢٠٠٥).

(٤) التمهيد ٤/١٠٠.

(٥) التمهيد ٤/٩٨.

(٦) سنن الدارقطني (٢٠٠٢) من طريق أبي إسحاق (وهو السبيعى)، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود به. قال الدارقطني: وهو قوله: عن أبي إسحاق، وإنما هو حكيم بن جبير. وكُدُوح، أي: خدوش، وقيل: الكدح أكبر من الخدش. اللسان (كدح).

(٧) الموطأ ٩٩٩/٢ ، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٦٢٧). وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٤/٩٣ - ٩٤.

قال أبو عمر^(١): يحتمل أن يكون الأول قوياً على الاكتساب حسن التصرف، والثاني ضعيفاً عن الاكتساب، أو من له عيال. والله أعلم.

وقال الشافعي وأبو ثور: من كان قوياً على الكسب والتحرف، مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يعنيه ذلك عن الناس، فالصدقة عليه حرام. واحتج بحديث النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرّة سويّ». رواه عبد الله بن عمرو. أخرجه أبو داود والترمذى والدارقطنى^(٢).

وروى جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة، فركبه الناس، فقال: «إنها لا تصلح لغنى، ولا لصحيح ولا لعامل» أخرجه الدارقطنى^(٣).

وروى أبو داود^(٤) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجّة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفف به، فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب».

ولأنه قد صار غنياً بكتسيه كفني غيره بماله، فصار كلُّ واحدٍ منهم غنياً عن المسألة. وقاله ابن حُويز مَنْدَاد، وحكاه عن المذهب. وهذا لا ينبغي أن يعوّل عليه؛ فإن النبي ﷺ كان يعطيها القراء ووقفها على الزّمن باطل.

قال أبو عيسى الترمذى في «جامعه»: إذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده

(١) التمهيد ٩٨/٤ ، وما قبله منه.

(٢) سنن أبي داود (١٦٣٤)، وسنن الترمذى (٦٥٢)، وسنن الدارقطنى (١٩٩٢)، وهو عند أحمد (٦٥٣٠). قال الترمذى: حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٨٩٠٨)، والنمساني ٩٩/٥ ، وابن ماجه (١٨٣٩) من حديث أبي هريرة . وينظر بقية شواهد في حاشية المستند عند الحديث (٦٥٣٠). المرة: القوة والشدة. والسوى: الصحيح الأعضاء. النهاية (مرر).

(٣) برقم (١٩٩٣).

(٤) في ستة (١٦٣٣)، وهو عند أحمد (١٧٩٧٢)، والنمساني ٩٩/٥ .

شيء، فتصدق عليه، أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة^(١). وقال الكينا الطبرى^(٢): والظاهر يقتضي جواز ذلك؛ لأنه فقير مع قوته وصحة بدنـه، وبـه قال أبو حنيفة وأصحابـه.

وقال عبيد الله بن الحسن: مـن لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سـنة فإنه يعطـى الزـكـاة. وحجـجـته ما رواه ابن شـهـاب، عن مـالـكـ بن أـوسـ بنـ الحـدـثانـ، عن عمرـ بنـ الخطـابـ: أـنـ رسولـ اللهـ كـانـ يـذـخـرـ مـاـ أـفـاءـ اللـهـ عـلـيـهـ قـوـتـ سـنـةـ، ثـمـ يـجـعـلـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ فـيـ الـكـرـاعـ وـالـسـلاـحـ مـعـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَوَجَدَكُمْ عَابِلـاً فَأَغَقَـ﴾ [الضحـى: ٨]^(٣).

وقال بعض أهلـ العلمـ: لـكـلـ واحدـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ الصـدـقـةـ فـيـ مـاـ لـابـدـ لـهـ مـنـهـ.

وقالـ قـومـ: مـنـ عـنـدـهـ عـشـاءـ لـيـلـةـ فـهـوـ غـنـيـ، وـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ. وـاحـجـجـواـ بـحـدـيـثـ عـلـيـ عـنـ النـبـيـ كـلـاـ أـنـهـ قـالـ: «مـنـ سـأـلـ مـسـأـلـةـ عـنـ ظـهـرـ غـنـيـ؛ اـسـتـكـثـرـ بـهـ مـنـ رـضـفـ جـهـنـمـ» قالـواـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ، وـمـاـ ظـهـرـ الـغـنـيـ؟ قـالـ: «عـشـاءـ لـيـلـةـ». أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ وـقـالـ: فـيـ إـسـنـادـ عـمـرـوـ بـنـ خـالـدـ وـهـ مـتـرـوـكـ^(٤).

وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ سـهـلـ بـنـ الـحـنـظـلـيـ، عـنـ النـبـيـ كـلـاـ، وـفـيـ: «مـنـ سـأـلـ وـعـنـدـهـ مـاـ يـعـنـيـهـ؛ فـإـنـمـاـ يـسـتـكـثـرـ مـنـ النـارـ». وـقـالـ النـفـيـلـيـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ: «مـنـ جـمـرـ جـهـنـمـ»، فـقـالـلـوـاـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ، وـمـاـ يـعـنـيـهـ؟ وـقـالـ النـفـيـلـيـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ: وـمـاـ الـغـنـيـ الـذـيـ لـاـ تـنـبـغـيـ مـعـهـ الـمـسـأـلـةـ؟ قـالـ: «قـدـرـ مـاـ يـعـدـيـهـ وـيـعـشـيـهـ». وـقـالـ النـفـيـلـيـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ: «أـنـ يـكـونـ لـهـ شـبـيعـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ، أـوـ لـيـلـةـ وـيـوـمـ»^(٥).

(١) سنن الترمذى، إثر الحديث (٦٥٢)، وقد سلف قريباً.

(٢) في أحكام القرآن ٣/٢٠٩.

(٣) التمهيد ٤/١٠٣ - ١٠٤ ، والحديث أخرجه أـحمدـ (١٧١)، وـالـبـخـارـيـ (٢٩٠٤)، وـمـسـلـمـ (١٧٥٧).

(٤) سنن الدارقطنى (١٩٩٩) وأـخـرـجـهـ أـيـضاـ أـبـيـ الجـوزـيـ فـيـ العـلـلـ ٢/٥٠٣ـ . وـهـوـ فـيـ مـسـنـ أـحـمـدـ مـنـ زـوـاـنـدـ اـبـتـهـ عـبـدـ اللـهـ (١٢٥٣)، وـالـضـعـفـاءـ للـعـقـيلـيـ ١/٢٢٤ـ ، وـالـكـامـلـ لـابـنـ عـدـيـ (١٧٧٦ـ /٥ـ) عـنـ طـرـيقـ الـحـسـنـ بـنـ ذـكـرـانـ، عـنـ حـبـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ، عـنـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ، عـنـ عـلـيـ بـهـ. قـالـ أـحـمـدـ: الـحـسـنـ بـنـ ذـكـرـانـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ حـبـيـبـ، إـنـمـاـ هـذـهـ أـحـادـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ خـالـدـ الـوـاسـطـيـ. مـيزـانـ الـاعـتـدـالـ ١/٤٩٠ـ .

(٥) سنن أبي داود (١٦٢٩)، وهو قطعة من حديث سـهـلـ، وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٧٦٢٥). وـالـنـفـيـلـيـ هـوـ =

قلت: فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بال المسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فرائهم^(١).

وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب^(٢).

وقال أبو بكر العبسي: رأى عمر بن الخطاب ذمياً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة، فقال له عمر: ما لك؟ قال: استكروني في هذه الجزية، حتى إذا كف بصرى تركوني، وليس لي أحد يعود على بشيء. فقال عمر: ما أنصفت إذا. فأمر له بقوته وما يصلحه، ثم قال: هذا من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾ الآية. وهم زمان أهل الكتاب^(٣).

ولما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾ الآية، وقابل الجملة بالجملة، وهي جملة الصدقة بجملة المصرف [لها]، بين النبي ﷺ ذلك، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فرائهم». فاختص أهل كل بلد بزكارة بلده^(٤).

وروى أبو داود^(٥) أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على

= أبو جعفر عبد الله بن محمد، وهو شيخ أبي داود الذي روى عنه هذا الحديث. وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤١).

(١) ينظر ماسلف ٣٦٨/٤.

(٢) سلف ص ٢٥٠ من هذا الجزء.

(٣) أخرجه بتمامه ابن أبي حاتم ٦/١٨١٧ (١٤٥٠)، وأخرجه دون قول عمر الأخير في تفسير الآية أبو يوسف في الخارج ص ١٢٦ . وأخرج تفسير عمر للآية ابن أبي شيبة ٣/١٧٨ ، وسعيد بن منصور في سنته (١٤٢٤ - تفسير) من طريق عمر بن نافع، عن أبي بكر العبسي، به. ولفظه في رواية سعيد: الفقراء زمان أهل الكتاب. عمر بن نافع: هو الثقفي الكوفي، وهو ضعيف كما ذكر الحافظ في التهذيب. وأبو بكر العبسي ذكره ابن كثير عند تفسير هذه الآية، وقال: هو في حكم المجهول. وتنظر رواية ابن زنجويه في الأموال (١٦٥).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٦٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث سلف ٤/٣٦٩.

(٥) في سنته (١٦٢٥)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٨١١).

الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ.

وروى الدارقطني والترمذى عن عون بن أبي جحيفة، [عن أبيه] قال: قدم علينا مصدق النبي ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنىائنا، فجعلها في فرائنا، وكنت غلاماً يتيمًا، فأعطاني منها قلوصاً^(١). قال الترمذى: وفي الباب عن ابن عباس. حديث أبي جحيفة^(٢) حديث حسن.

ال السادسة: وقد اختلفت العنماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال: لا تنقل؛ قاله سخنون وابن القاسم، وهو الصحيح لما ذكرناه. قال ابن القاسم أيضاً: وإن نقل بعضها لضرورة رأيته صواباً^(٣). وروي عن سخنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أنَّ بعض البلاد حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه^(٤); فإنَّ الحاجة إذا نزلت، وجب تقديمها على من ليس بمحاج، والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه^(٥).

والقول الثاني: تُنقل؛ وقاله مالك أيضاً^(٦). وحجج هذا القول ما روي أن معاذاً قال لأهل اليمن: ايتوني بخمسين أو ليس آخذه منكم مكانَ الذرَّة والشمير في

(١) سنن الدارقطني (٢٠٦١)، وسنن الترمذى (٦٤٩) وما سلف بين حاصلتين منها. القلوص: الناقة الشابة. النهاية (قلص).

(٢) في النسخ: حديث ابن أبي جحيفة، والمثبت من سنن الترمذى.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٣ / ٢ - ٩٦٤ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١ / ٣٥١ - ٣٥٠ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٤ / ٢ ، ويشير بقوله: المسلم أخو المسلم...، إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٥٦٤٦)، والبخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٤ / ٢ .

الصدقة، فإنه أيسِرُ عليكم، وأنفع للهجابين بالمدينة. أخرجه الدارقطني^(١) وغيره. والخميس لفظ مشترك، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع. ويقال: سُمِيَ بذلك، لأنَّ أولَ مَنْ عَمِلَهُ الْخَمْسُ؛ مَلِكُ ملوك اليمن. ذكره ابن فارس في المجمَل والجوهر^(٢). أيضاً^(٣).

وفي هذا الحديث دليلاً: أحدهما: ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة؛ فيتولى النبي ﷺ قسمتها. ويُعَضُّدُ هذا قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلثَّقَرَةِ» ولم يفصل بين فقير بدل وفقير آخر. والله أعلم.

الثاني: أخذُ القيمة في الزكاة. وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيمة في الزكاة، فأجاز ذلك مرَّةً ومَنَعَ منه أخرى^(٤). فوجهُ الجواز - وهو قول أبي حنيفة^(٥) - هذا الحديث. وثبت في صحيح البخاري من حديث أنس عن النبي ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ [مِنَ الْإِبْلِ] صِدْقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عَنْهُ [جَذَعَةٌ] وَعَنْهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهُ تَؤْخَذُ مِنْهُ وَمَا اسْتَيْسَرَتَا مِنْ شَاتِينَ، أَوْ عَشْرِينَ درهماً». الحديث^(٦).

وقال ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ هَذَا الْيَوْمِ»^(٧) يعني يوم الفطر. وإنما أراد أن يُعْنِي بما يَسُدُّ حاجتهم، فـأَيُّ شَيْءٍ سَدَّ حاجتهم^(٨) جاز. وقد قال تعالى: «حَذِّرْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(١) في سنته (١٩٣٠) من طريق طاوس عن معاذ، قال الدارقطني: هذا مرسلاً؛ طاوس لم يدرك معاذًا. اهـ وعلق البخاري نحوه قبل الحديث (١٤٤٨) وفيه: خميس، بدل: خميس. قال ابن الأثير في النهاية (خمس): قيل: إن صحت الرواية فيكون مذكور خميسة، وهي كساء صغير، فاستعارها للثوب.

(٢) المجمَل ١/٣٠٢ - ٣٠٣ ، والصحاح (خمس).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/٤٣٨ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/٤٣٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٤٥ .

(٥) صحيح البخاري (١٤٥٣)، وما سلف بين حاصلتين منه، وفيه: «... وَعَنْهُ حَقَّةٌ، فَانْهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ درهماً...»، والحديث أخرجه أحمد مطولاً (٧٧).

(٦) سلف ٤/٣٦٨ .

(٧) في (ظ): الحاجة.

صَدَقَةً) [التوبه: ١٠٣] ، ولم يُحْصَ شَيْئاً مِنْ شَيْءٍ.

وَلَا يُدْفَعُ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ سُكْنَى دَارِ بَدَلَ الزَّكَاةَ، مُثْلَ أَنْ يُجْبَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ دراهم، فَأَنْسَكَنَ فِيهَا فَقِيرًا شَهْرًا، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي. قَالَ: لَأَنَّ السُّكْنَى لَيْسَ بِمَالٍ.

وَوَجْهُ قَوْلِهِ: لَا تُجْزِي الْقِيمَ - وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ - فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ شَاةٌ... وَفِي أَرْبَعينِ شَاةً شَاةً»^(١) فَنَصَّ عَلَى الشَّاةِ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهَا لَمْ يَأْتِ بِمَأْمُورِهِ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِمَأْمُورِهِ فَالْأَمْرُ يَأْتِي عَلَيْهِ.

القول الثالث: وهو أنَّ سهم الفقراء والمساكين يُقسَّم في الموضع، وسائر السهام تُنقَلُ باجتهاد الإمام. والقول الأول أصح^(٢). والله أعلم.

السابعة: وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه، أو مكانُ المالك إذ هو المخاطب؟ قولان^(٣). واختار الثاني أبو عبد الله محمد بن خويز منداد في أحکامه قال: لأنَّ الإنسان هو المخاطبُ بإخراجها، فصار المال تبعاً له، فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب، كابن السبيل فإنه يكون غنياً في بلده فقيراً في بلد آخر؛ فيكون الحكم له حيث هو.

مسألة: واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيراً مسلماً، فانكشف في ثاني حالٍ أنه أعطى عبداً أو كافراً أو غنياً، فقال مرة: تجزيه، ومرة: لا تجزيه^(٤).

وجه الجواز - وهو الأصح - ما رواه مسلم^(٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قالَ رَجُلٌ: لَا تَصْدِقَنَ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوُضِعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذى (٦٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذى: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي / ٩٦٤ .

(٣) عقد الجوامر الثمينة / ٣٥١ .

(٤) الكافي / ١ - ٣٢٩ .

(٥) في صحيحه (١٠٢٢)، وسلف / ٤ - ٣٦٩ .

يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية. قال: اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ. لَا تَصْدِقْنَ بِصَدْقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدْقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصدقُ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ. لَا تَصْدِقْنَ بِصَدْقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدْقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصدقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ، فَأَتَيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقْتُكَ فَقَدْ قُبِّلَتْ؛ أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعِلَّهَا تَسْتَعِفُ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعِلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فِينِفَقَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعِلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُ بِهَا عَنْ سُرْقَتِهِ».

وروي أن رجلاً أخرج زكاة ماله فأعطها أباً، فلما أصبح عَلِمَ بذلك، فسأل النبي ﷺ فقال له: «قد كُتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم؛ فلك أجران»^(١). ومن جهة المعنى أنه سُرّغ له الاجتهاد في المعظم، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها، فقد أتى بالواجب عليه.

ووجه قوله: لا يجزي. أنه لم يضعها في مستحقها، فأشبّه العمد، ولأن العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد، فوجب أن يضمن ما أتلف على المساكين حتى يوصله إليهم.

الثامنة: فإن أخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط، لم يضمن؛ لأنَّه وكيل للفقراء. فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت؛ ضَمِّنَ؛ لتأخيرها عن محلها، فتعلقت بذمته، فلذلك ضَمِّنَ^(٢). والله أعلم.

الناسعة: وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف، لم يسع للملك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض^(٣) ولا في غيره. وقد قيل: إنَّ زكاة الناض إلى^(٤) أربابه.

(١) لم تقف عليه.

(٢) الكافي ٣٠٢ / ١ - ٣٠٣ .

(٣) الناض: الدنانير والدرهم عند أهل الحجاز، ويسمونه ناضاً: إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. الصحاح (نفس).

(٤) في (ظ) و(م): على، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في عقد الجوادر الثمينة ٣٥١ / ١ ، والكلام منه.

وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة، فإن احتياط إلى صرفها لغيرهما من الأصناف، فلا يفرق عليهم إلا الإمام. وفروع هذا الباب كثيرة، هذه أمّايتها.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِيَنَ عَلَيْهَا﴾ يعني: السُّعَادَةُ والجُبَاهَةُ الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك. روى البخاري^(١) عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجالاً من الأئمة على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللثيّة، فلما جاء حاسبه.

واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال: قال مجاهد والشافعي: هو الثمن.

ابن عمر ومالك: يعطون قدر عملهم من الأجرة^(٢)، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قالوا: لأنّه عَظَلَ نفسه لمصلحة الفقراء؛ فكانت كفايته وكفاية أعونه في مالهم، كالمرأة لَمَّا عَطَلَتْ نفسها لحق الزوج، كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها. ولا تقدر بالثمن، بل تُعتبر الكفاية؛ ثُمناً كان أو أكثر، كرزق القاضي. ولا تُعتبر كفاية الأعون في زماننا؛ لأنّه إسراف مغض.

القول الثالث: يعطون من بيت المال. قال ابن العربي^(٣): وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أُويس، وداود بن سعيد بن [أبي] زَنْبَر^(٤)، وهو ضعيف دليلاً، فإنَّ الله سبحانه قد أخبر بهمهم فيها نصاً، فكيف يخلّفون عنه استقراءً وسبراً. وال الصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة؛ لأنَّ البيان في تعريف الأصناف

(١) في صحيحه (١٥٠٠)، وسلف مطولاً . ٣٩٧/٥

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٥٠ .

(٣) في أحكام القرآن ٢/٩٥٠ .

(٤) في (م) والمطبوع من أحكام القرآن: زبونة، والمثبت من النسخ الخطية، هو موافق لما في ترتيب المدارك ١/٣٧٢ ، والإكمال ٤/١٦٧ وما بين حاصرتين منهما. وهو قرضي صحب مالكاً وروى عنه حدثاً وفقها كثيراً، وكان أحد أوصيائه، وأثنى عليه ابن أبي أُويس خيراً.

إِنَّمَا كَانَ لِلْمَحْلِ لَا لِلْمُسْتَحْقِ، عَلَى مَا تَقدَّمُ^(١).

واختلفوا في العامل إذا كان هاشميًّا، فمنه أبو حنيفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجْلُ لَآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ»^(٢). وهذه صدقة من وجهه؛ لأنَّها جزءٌ من الصدقة، فتُلْحَقُ بالصدقة من كلٍّ وجه كرامةً وتزييهاً لقرابة رسول الله ﷺ عن عُسالة الناس.

وأجاز عمله مالك والشافعيُّ، ويعطى أجرَ عمالته؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث علَيْهِ بن أبي طالب مصدقاً، ويعته عاماً إلى اليمن على الزكاة^(٣)، وولَى جماعةً منبني هاشم، وولَى الخلفاءَ بعده كذلك. وأنَّه أَجِيرَ على عمل مباح، فوجب أن يستويَ فيه الهاشميُّ وغيره اعتباراً بسائر الصناعات. قالت الحنفية: حديث علَيْهِ ليس فيه أنه فرض له من الصدقة، فإنْ فرض له من غيرها جاز^(٤). وروي عن مالك.

الحادية عشرة: ودلَّ قوله تعالى: ﴿وَالْمَتَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ على أنَّ كُلَّ ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسَّام والعasher وغيرهم، فالقائمُ به يجوز لهأخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة؛ فإنَّ الصلاة وإن كانت متوجَّهةً على جميع الخلق، فإنَّ تقدُّم بعضهم بهم من فروض الكفايات، فلا جَرَمَ يجوز أخذ الأجرة عليها. وهذا أصلُ الباب، وإليه أشار النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملٍ فهو صدقة». قاله ابن العربي^(٥).

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالثَّوْلَقَةُ لُؤْبِهِمْ﴾ لا ذِكرٌ للمؤلفة قلوبُهم في التنزيل

(١) ص ٢٤٤ من هذا الجزء.

(٢) سلف ص ٢١ من هذا الجزء.

(٣) خبر إرساله ﷺ علياً إلى اليمن أخرجه أحمد (٦٣٦) و(٦٦٦)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والنَّساني في الكبرى (٨٣٦٣ - ٨٣٦٨)، وابن ماجه (٢٣١٠). من حديث علي ﷺ. وينظر بداع الصناع للناساني ٤٦٨/٢ والمعنى ١٢٨/٤.

(٤) ينظر بداع الصناع ٤٦٨/٢.

(٥) في أحكام القرآن ٩٤٩/٢ ، والحديث أخرجه أحمد (٧٣٠٣)، والبخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠) عن أبي هريرة ﷺ.

في غير قسم الصدقات، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يُظهر الإسلام، [فكانوا] يُتَأْلِفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم^(١). قال الزهرى: المؤلفة مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصَارَىً وَإِنْ كَانَ غَيْرًا^(٢).

وقال بعض المتأخرین: اختلَفَ فی صفتھم؛ فقيل: هم صنفٌ من الكفار يعطُون ليتألَّفوا علی الإسلام، وكانوا لا يُسلِّمون بالقهر والسيف، ولكن يسلِّمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قومٌ أسلَمُوا فی الظاهر، ولم تَستيقِنْ قلوبهم، فیعطُون ليتمكَّنُ الإسلام فی صدورهم. وقيل: هم قومٌ من عظماء المشركين [أسلَمُوا و] لهم أتباع، يعطُون ليتألَّفوا أتباعهم علی الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكَّن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكانه ضربٌ من الجهاد.

والمسُرِّكون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامته البرهان. وصنف بالقهر. وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر^(٣). وفي «صحيحة مسلم»^(٤) من حديث أنس: فقال رسول الله ﷺ - أعني للأنصار -: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرِ أَتَالَفُهُمْ» الحديث.

قال ابن إسحاق: أعطاهم يتألَّفُون بهم قومهم، وكانوا أشرافاً، فأعطى أبا سفيان بن حرب مئة بعير، وأعطى ابنه مئة بعير، وأعطى حكيمَ بن حزام مئة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مئة بعير، وأعطى سُهيلَ بن عمرو مئة بعير، وأعطى حُويَّطَ بن عبد العزَّى مئة بعير، وأعطى صفوانَ بن أمية مئة بعير. وكذلك أعطى مالكَ بن عوف والعلاءَ بن جارية. قال: فهو لاءُ أصحاب المثنين.

وأعطى رجالاً من قريش دون المئتين، منهم مَخْرَمةَ بن نوْفَلَ الزُّهْرِيَّ، وعُميرَ بن

(١) عقد الجوادر الثمينة ١/٣٤٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٢٣ ، والطبرى ١١/٥٢١ .

(٣) عقد الجوادر الثمينة ١/٣٤٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) برقـ (١٠٥٩)، وهو عند أـحمد (١٢٦٩٦)، والبخارـ (٣١٤٧).

وَهِبُ الْجُمْحَىٰ، وَهِشَامُ بْنُ عُمَرَ الْعَامِرِيٌّ؛ قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ^(١): فَهُؤُلَاءِ لَا أَعْرِفُ مَا أَعْطَاهُمْ. وَأَعْطَى سَعِيدَ بْنَ يَرْبُوعَ خَمْسِينَ بَعِيرًا، وَأَعْطَى عَبَاسَ بْنَ مَرْدَاسَ السُّلَمِيَّ أَبَاعِرَ قَلِيلَةً فَسَخَطُوهَا. فَقَالَ فِي ذَلِكَ:

يَكْرِي عَلَى الْمُهَرِّ فِي الْأَجْرَعِ^(٢)
إِذَا هَجَّاجَ النَّاسُ لَمْ أَفْجِعْ
لَدْ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ^(٣)
فَلَمْ أَغْطِ شَيْئاً وَلَمْ أَفْنِعِ
عَدِيدَ قَوَائِمِهَا^(٤) الْأَرْبَعِ
يَفْوَقَانِ مِرْدَاسَ^(٥) فِي الْمَجْمَعِ
وَمَنْ تَضَعُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْهَبُوا فَاقْطَعُوا عَنِي لِسَانَهُ». فَأَعْطَوْهُ حَتَّى رَضِيَ، فَكَانَ
ذَلِكَ قَطْعَ لِسَانَهُ^(٦).

قال أبو عمر^(٧): وقد ذُكر في المؤلفة قلوبهم النَّصِيرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ

كَانَتْ نَهَابَاً لَلَّافِئَتُهَا
وَإِقَاظَتِي الْقَوْمَ أَنْ يَرْقُدُوا
فَأَصْبَحَ نَهْبِي وَنَهْبُ الْعَبَدِ
وَقَدْ كُنْتُ فِي الْحَرْبِ ذَا ثُدْرَا^(٨)
إِلَّا أَفَائِلَ^(٩) أَعْطَيْتُهَا
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرَئٍ مِنْهُمَا

(١) كما في سيرة ابن هشام ٤٩٣/٢ ، ونقل المصنف كلامه بواسطة ابن عبد البر في الدرر ص ٢٧٨ .

(٢) قوله: كانت نهابة، يعني كانت الإبل والماشية، ونهابة جمع نهب: وهو ما ينهب ويُغنم، والأجرع المكان السهل. الإمام المختصر في شرح غريب السير ١٣٠ / ٣ .

(٣) العبيد: اسم فرس العباس. الإمام ١٣٠ / ٣ . وعيينة هو ابن حصن، والأقرع هو ابن حابس التميمي، وقد ذكرهما ابن إسحاق في السيرة فيمن أعطاهن النبي ﷺ مئة بعير.

(٤) أي: إذا دفع، من قولك: درأ، إذا دفعه. الإمام المختصر ١٣٠ / ٣ .

(٥) جمع أليل: وهي الصغار من الإبل. المصدر السابق.

(٦) في النسخ: قوائمه، والمثبت من السيرة والدرر.

(٧) في الدرر: شيخي، ورواية المصنف موافقة لما في صحيح مسلم (١٠٦٠) حيث أخرج الخبر من حديث رافع بن خديج هـ بذكر الأبيات الثالث والسادس والسابع. يعني بقوله: شيخي: أيامه، ومن قال: شيخي هـ يعني أيامه وجده. الإمام المختصر ١٣٠ / ٣ .

(٨) وفي صحيح مسلم (١٠٦٠): فأتَمْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ مِنْ بَعِيرٍ.

(٩) في الدرر ص ٢٧٩ ، وما قبله منه، وينظر طبقات ابن سعد ٤/٢٧٢ - ٢٧٣ .

كَلَدَة، أخو النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَقْتُولِ بِبَدْرٍ صَبِرَاً. وَذَكَرَ آخَرُونَ أَنَّهُ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى
الْجَبَشَةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ
الْجَبَشَةِ فَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ رَسْخِ الإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ وَقَاتَلَ دُونَهُ، وَلَيْسَ
مِنْ يُؤْلِفُ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر^(١): واستعمل رسول الله ﷺ مالك بن عوف بن سعيد بن يربوع
النَّضْرِيَّ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قَبَائِلِ قَيْسٍ، وَأَمْرَهُ بِمَعَاوِرَة^(٢) ثَقِيفٍ، فَقَعْلُ وَضِيقَ
عَلَيْهِمْ، وَحَسْنُ إِسْلَامِهِ إِسْلَامُ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، حَاشَا عُيَيْنَةَ بْنَ حَصْنٍ فَلَمْ يَزُنْ
مَغْمُوزًا عَلَيْهِ. وَسَائِرُ الْمُؤْلَفَةِ مُتَفَاضِلُونَ، مِنْهُمُ الْخَيْرُ الْفَاضِلُ الْمُجَتَمِعُ عَلَى فَضْلِهِ،
كَالْحَارِثُ بْنُ هَشَامَ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامَ، وَعُكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَسَهِيلُ بْنُ عُمَرَ،
وَمِنْهُمْ دُونَ هُؤُلَاءِ. وَقَدْ فَضَلَ اللَّهُ النَّبِيُّ وَسَائِرَ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِعَضِّهِمْ عَلَى بَعْضٍ،
وَهُوَ أَعْلَمُ بَهُمْ.

قال مالك: بلغني أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي ﷺ في المؤلفة
قلوبهم، فتصدق به بعد ذلك^(٣).

قللت: حكيم بن حزام وحويطب بن عبد العزى عاش كلُّ واحدٍ منهما مئةً
وعشرين سنة، ستين في الإسلام، وستين في الجاهلية. وسمعت الإمام شيخنا الحافظ
أبا محمد عبد العظيم^(٤) يقول: شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة
وفي الإسلام ستين سنة، وما تابا بالمدينة سنة أربع وخمسين، أحدهما حكيم بن حزام،
وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة. والثاني حسانُ بْنُ ثابت
ابن المنذر بن حرام الأنباري. وذكر هذا أيضاً أبو عمرو عثمان الشهري في

(١) في الدرر ص ٢٨٤.

(٢) المعاور: كثير الإغارة. الإمام المختصر ص ١٧١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥١/٢.

(٤) هو المنذري عبد العظيم بن عبد القوي، صاحب «الترغيب والترهيب».

كتاب «معرفة أنواع علم الحديث»^(١) له، ولم يذكرا غيرهما. وحُويطب ذكره أبو الفرج الجوزي في كتاب «الوفا في شرف المصطفى»، وذكره أبو عمر في كتاب الصحابة^(٢): أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، ومات وهو ابن مئة وعشرين سنة. وذكر أيضاً حمَنَ بن عوف أخي عبد الرحمن بن عوف، أنه عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة^(٣).

وقد عُدَّ في المؤلفة قلوبُهم معاوية وأبوه أبو سفيان بن حرب. أما معاوية فبعيد أن يكون منهم؛ فكيف يكون منهم وقد اتمنه النبي ﷺ على وحي الله وقراءته، وخلطه بنفسه. وأما حاله في أيام أبي بكر فأشهر من هذا وأظهر^(٤). وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم. وفي عدهم اختلاف. وبالجملة فكلُّهم مؤمنٌ ولم يكن فيهم كافرٌ على ما تقدم^(٥)، والله أعلم وأحكِم.

الثالثة عشرة: واختلف العلماء في بقائهم؛ فقال عمر والحسن والشَّعْبِيُّ وغيرهم: انقطع هذا الصِّنف بعَزِّ الإسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك^(٦) وأصحاب الرأي؛ قال بعض علماء الحنفية: لِمَا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَقَطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ - لعنة الله - اجتمعوا الصَّحَابَةُ رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر ؑ على سقوط سهمهم^(٧).

وقال جماعة من العلماء: هم باقون؛ لأنَّ الإمام ربما احتاج أن يستألفَ على

(١) ص ٣٨٣ ، وهو ابن الصلاح الموصلي الشافعي، توفي سنة (٦٤٣هـ). السير ٢٣ / ١٤٠.

(٢) الاستيعاب على هامش الإصابة ١٢٣/٣ ، وينظر التاريخ الكبير للبخاري ١٢٧/٣ .

(٣) الاستيعاب على هامش الإصابة ١٢٨/٣ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٥٤ .

(٥) ص ٢٦١ فما بعد من هذا الجزء.

(٦) المحرر الوجيز ٤٩/٣ ، وقول عمر والحسن والشعبي أخرجه الطبرى ٥٢٢/١١ ، وخبر عمر ؓ أخرجه أيضاً أحمد في فضائل الصحابة (٣٨٣)، والفسوى في المعرفة والتاريخ ٢٩٣/٣ - ٢٩٤ .

(٧) بدائع الصنائع ٢ / ٤٧٠ .

الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين^(١). قال يونس: سألت الزهري عنهم فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك^(٢). قال أبو جعفر النحاس^(٣): فعلى هذا: الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه، ويُخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يُرجى أن يَخْسُن إسلامه بعد، دفع إليه.

قال القاضي عبد الوهاب: إن احتياج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة^(٤). وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتياج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم؛ فإن في الصحيح: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ»^(٥).

الرابعة عشرة: فإذا فرّعنا على أنه لا يُرد إليهم سهمهم، فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام، وقال الزهرى: يعطى نصف سهمهم لعمار المساجد. وهذا مما يدلل على أن الأصناف الثمانية محل لا مستحقون تسوية؛ ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم، كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم، لم يرجع نصيبه إلى من ينتهي منهم. والله أعلم^(٦).

الخامسة عشرة: قوله تعالى: **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** أي: في فك الرقاب؛ قاله ابن عباس وابن عمر^(٧)، وهو مذهب مالك وغيره^(٨). فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٤/٢.

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٤٥٧/٣ ، وابن قدامة في المغني ١٢٥/٤ .

(٣) في معاني القرآن ٢٢٤/٣ .

(٤) عقد الجوادر الشنية ٣٤٤/١ .

(٥) أحكام القرآن ٩٥٤/٢ . والحديث في صحيح مسلم (١٤٥) و(١٤٦) من حديث أبي هريرة وابن عمر^{رض}، وسلف ٢٦٣/٥ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٤/٢ - ٩٥٥ .

(٧) ذكره عن ابن عمر ابن العربي في أحكام القرآن ٩٥٥/٢ ، وخبر ابن عباس أخرجه أبو عبيد في الأموال ٦٠٧ ، وابن أبي شيبة ١٨٠/٣ .

(٨) ذكر ابن العربي في أحكام القرآن ٩٥٥/٢ . عن مالك في هذه المسألة أربع روایات، وهذه واحدة منها.

مال الصدقة يُعتقداً عن المسلمين، ويكون ولاة لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقدهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك^(١)، وروي عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد^(٢). وقال أبو ثور: لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقداً بعمره ولاء^(٣). وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن مالك^(٤).

والصحيح الأول؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: **﴿وَفِي الْرِّقَابِ﴾** فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات، كان له أن يشتري رقبة فيعتقداً. ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ للرجل أن يشتري الفرس، فيتحمِّل عليه في سبيل الله. فإذا كان له أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال، لا فرق بين ذلك. والله أعلم.

ال السادسة عشرة: قوله تعالى: **﴿وَفِي الْرِّقَابِ﴾** الأصل في الولاء. قال مالك: هي الرقبة تَعْتِيق وولايتها للمسلمين، وكذلك إن أعتقدها الإمام. وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته^(٥)؛ وقال عليه الصلاة والسلام: «الولاء لخمة كُلُّ خمة النسب؛ لا يُباع ولا يُوهَب»^(٦). وقال عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمن أَعْتَق»^(٧).

ولا ترث النساء من الولاء شيئاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترث النساء من

(١) الكافي ٣٢٦/١ .

(٢) المجمع ٦/٢١١ ، وقول أبي عبيد في الأموال ص ٦٠٨ ، وتقدم أثر ابن عباس في بداية المسألة.

(٣) كذا ذكر المصنف، والذي ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٩/٢٢٠ عن أبي ثور أنه قال: لا بأس أن يشتري الرجل الرقبة من زكاته فيعتقداً. وكذا ذكر عنه ابن المنذر كما في المجموع ٦/٢١١ .

(٤) الاستذكار ٩/٢٢١ .

(٥) أخرجه أحمد (٤٥٦٠)، والبخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه الشافعي في المسند ٢/٧٣ ، وابن حبان (٤٩٥٠)، والبيهقي ٢٩٢/١٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال البيهقي: قال أبو بكر النيسابوري: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً. ثم أخرجه البيهقي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وأخرجه عن الحسن أيضاً ابن أبي شيبة ٦/١٢٣ . وينظر الفتح ٤٤/١٢ .

(٧) سلف ٨/٢٤٧ .

الولاء شيئاً، إلا ما أغتنق أو أغنت من أغتنق^(١) وقد ورث النبي ﷺ ابنة حمزة بن مولى لها النصف ولا بنته النصف^(٢). فإذا ترك المعتق أولاداً ذكوراً وإناثاً، فالولاء للذكور من ولده دون الإناث. وهو إجماع الصحابة^(٣). والولاء إنما يورث بالتعصيب المخصوص، والنساء لا تعصيب فيها، فلم يرثن من الولاء شيئاً. فافهم توصي.

السابعة عشرة: واختلفت هل يُعَان منها المكاتب. فقيل: لا. روي ذلك عن مالك؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لما ذكر الرقبة، دلَّ على أنه أراد العنق الكامل، وأما المكاتب فإنما هو داخلٌ في كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب^(٤). والله أعلم. وقد روي عن مالك من رواية المذهبين وزياد عنه: أنه يُعَان منها المكاتب في آخر كتابته بما يَعْتَقُ [به]. وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى: «وَفِي الْيَقَابِ»^(٥). وبه قال ابن وهب والشافعي والبيهقي والنَّجاشي وغيرهم.

وحكى علي بن موسى القمي الحنفي^(٦) في «أحكامه»: أنهم أجمعوا على أنَّ

(١) لم تقف عليه مرفوعاً، وأخرجه الدارمي (٣١٤٥) عن عمر وعلي وزيد موقعاً.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٤) من طريق قتادة، عن سلمى بنت حمزة، أن مولاها مات وترك ابنة... الحديث.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة فيما قاله ابن حجر في التعجيل ٦٥٥/٢.

وآخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٥)، وابن ماجه (٢٧٣٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة... فذكره، وابن أبي ليلى سمع الحفظ.

وآخرجه النسائي (٦٣٦٦) من طريق عبد الله بن عون، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، أن ابنة حمزة... فذكره مرسلاً. وقال: هذا أولي بالصواب من الذي قبله.

وروى أيضاً من طرق أخرى عن عبد الله بن شداد بأسانيد مضطربة تُنظر في مستند أحمد بالرقم المذكور.

(٣) الإجماع لابن المتندر ص ٧٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٥/٢.

(٥) الكافي ١/٣٢٦، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) أبو الحسن النيسابوري، شيخ الحنفية بخراسان، صاحب التصانيف، وكان عالم أهل الرأي في عصره، توفي سنة (٣٠٥هـ). السير ١٤/٢٣٦.

المكَاتِب مُرَادٌ. وَاخْتَلَفُوا فِي عَنْق الرِّقَاب؛ قَالَ الْكِبَا الطَّبْرِي^(١): وَذَكَرَ وُجُوهاً بَيْنَهُ^(٢) فِي مَنْعِ ذَلِك، فَقَالَ: إِنَّ الْعَنْقَ إِبْطَالُ مِلْكٍ؛ وَلَيْسَ بِتَمْلِيكٍ، وَمَا يُدْفَعُ إِلَى الْمَكَاتِب تَمْلِيكٍ، وَمَنْ حَقَّ الصَّدَقَة أَلَا تَجْزِي إِلَّا إِذَا جَرِيَ فِيهَا التَّمْلِيك. وَقَوْيَ ذَلِك بِأَنَّه لَوْ دُفِعَ مِنَ الزَّكَاةِ عَنِ الْغَارِمِ فِي دِينِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، لَمْ يُجْزِهِ مِنْ حِيثِ [إِنَّه] لَمْ يَمْلِكْ، فَلَأَنَّ لَا يَجْزِي ذَلِك فِي الْعَنْقِ أُولَى.

وَذَكَرَ أَنَّ فِي الْعَنْقِ جَرَأَ الْوَلَاءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَذَلِك لَا يَحْصُلُ فِي دَفْعَهِ لِلْمَكَاتِب. وَذَكَرَ أَنَّ ثَمَنَ الْعَبْدِ إِذَا دُفِعَ إِلَى الْعَبْدِ لَمْ يَمْلِكْهُ الْعَبْدُ، وَإِنْ دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ فَقَدْ مَلَكَهُ الْعَنْق^(٣). وَإِنْ دُفِعَ بَعْدَ الشَّرَاءِ وَالْعَنْقِ، فَهُوَ قاضِي دِينَنَا، وَذَلِك لَا يَجْزِي فِي الزَّكَاةِ.

قَلْتَ: قَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ يَنْصُّ عَلَى مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ جَوَازِ عَنْقِ الرَّقْبَةِ وَإِعْانَةِ الْمَكَاتِبِ مَعًا، أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِي^(٤) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى عَمَلٍ يَقْرِبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبْعَدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: لِئَنِّي كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخَطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْيَثْتَ السَّمَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَيْسَتَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا، عَنْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعَتْقِهَا، وَفُكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعَيَّنَ فِي ثَمَنِهَا» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

الثَّامِنَةُ عَشَرَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي فُكِّ الْأَسَارِ مِنْهَا؛ فَقَالَ أَضَيْغَ: لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا رَقَبَةٌ مُلْكِتُ بِمِلْكِ الرِّقْ، فَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ رِقِّ إِلَى عَنْقٍ، وَكَانَ ذَلِكَ أَحَقُّ وَأَوْلَى مِنْ فِكَّاكِ الرِّقَابِ الَّتِي^(٥) بِأَيْدِينَا؛ لِأَنَّهِ إِذَا كَانَ فُكُّ الْمُسْلِمِ عَنْ رِقِّ الْمُسْلِمِ عِبَادَةً وَجَائِزًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَخْرَى وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

(١) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٢١٢/٣، وَمَا قَبْلَهُ وَمَا سَيِّدُ بَيْنِ حَاصِرَتِينَ مِنْهُ.

(٢) فِي النَّسْخِ: وَذَكَرَ وَجْهًا بَيْنَهُ، وَالْمُبَثُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْكِبَا الطَّبْرِيِّ.

(٣) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: فَقَدْ مَلَكَهُ الْغَنِيُّ.

(٤) فِي سَنْتَهِ (٢٠٥٥)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدٍ (١٨٦٤٧).

(٥) فِي النَّسْخِ: الَّذِي، وَالْمُبَثُ مِنْ عَقْدِ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ٣٤٥/١، وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

في فك المسلم عن رق الكافر وذله^(١).

النinth عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْفَنِيرِمَن﴾ هم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا مَن آذَنَ في سفاهة؛ فإنه لا يُعَطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب^(٢). ويُعَطى منها مَن له مال وعليه دين محظوظ به ما يقضى به دينه، فإن لم يكن له مال وعليه دين، فهو فقير وغارم فَيُعَطى بالوصفين^(٣). روى مسلم^(٤) عن أبي سعيد الخدري قال: أصيَّبَ رجُلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه، فكثُرَ دَيْنُه. فقال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا علىِيهِ». فتصدّقَ النَّاسُ عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لِغُرمائه: «خُذُوا مَا وجَدْتُمْ، وليُسْ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

الموفة عشرين: ويجوز للمتحمّل في صلاحٍ وبرٍ أن يُعَطى من الصدقة ما يؤدّي ما تَحَمَّلَ به إذا وجب عليه وإن كان غنيًّا، إذا كان ذلك يُجحِّفُ بماله كالغرم. وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. واحتَاجَ مَن ذَهَبَ هذا المذهب بحديث قبيصة بن مخارق^(٥) قال: تَحَمَّلَتْ حَمَالَةً، فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلَهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقْرَبْتَ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدْقَةُ، فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيْصَةُ، إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَهُ جَانِحَةً اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوَامًا مِنْ عِيشٍ - أو قَالَ: سِدَادًا مِنْ عِيشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذُوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمٍ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانَا فَاقَةً^(٦)، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوَامًا مِنْ عِيشٍ - أو قَالَ: سِدَادًا مِنْ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٦/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكافي ٣٢٦/١ ، وقال ابن عبد البر: إلا أنهم عندنا ليسوا بذوي سهمين؛ لأن الصدقات عندنا ليست مقصومة سهاماً ثمانية.

(٤) في صحيحه ١٥٥٦، وهو عند أحمد (١١٣١٧).

(٥) التمهيد ٩٩/٥ ، والحديث أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٦) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣٣/٧ : هكذا هو في جميع النسخ: (يقوم ثلاثة) وهو صحيح، أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة. والحجاج: العقل.

عيش - فما سواهـنـ من المسـالـة يا قـيـصـة سـخـتـاـ^(١) ، يـأـكـلـها صـاحـبـها سـخـتـاـ . فـقـولـهـ : «ثـمـ يـمـسـكـ» دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ غـنـيـ ؛ لـأـنـ الـفـقـيرـ لـيـسـ عـلـىـ أـنـ يـمـسـكـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ^(٢) .

وـرـوـيـ عـنـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ : «إـنـ الـمـسـالـةـ لـاـ تـحـلـ إـلـاـ لـأـحـدـ ثـلـاثـةـ : لـذـيـ^(٣) فـقـرـيرـ مـذـقـعـ ، أـوـ لـذـيـ غـرـمـ مـفـطـعـ ، أـوـ لـذـيـ دـمـ مـؤـجـعـ»^(٤) . وـرـوـيـ عـنـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : «لـاـ تـحـلـ الصـدـقـةـ لـغـنـيـ إـلـاـ لـخـمـسـةـ» الـحـدـيـثـ . وـسـيـاتـيـ^(٥) .

الـحـادـيـةـ وـالـعـشـرـونـ : وـاـخـتـلـفـواـ هـلـ يـقـضـىـ مـنـهـ دـيـنـ الـمـيـتـ أـمـ لـاـ ؟ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : لـاـ يـؤـدـىـ مـنـ الصـدـقـةـ دـيـنـ مـيـتـ^(٦) . وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ الـمـوـازـ^(٧) . قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : وـلـاـ يـعـطـىـ مـنـهـ مـنـ عـلـىـهـ كـفـارـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـإـنـمـاـ الغـارـمـ مـنـ عـلـىـهـ دـيـنـ يـسـجـنـ فـيـهـ.

وـقـالـ عـلـمـائـنـاـ وـغـيـرـهـمـ : يـقـضـىـ مـنـهـ دـيـنـ الـمـيـتـ ؛ لـأـنـهـ مـنـ الـغـارـمـينـ ، قـالـ^(٨) : «أـنـاـ أـولـىـ بـكـلـ مـؤـمـنـ مـنـ نـفـسـهـ ، مـنـ تـرـكـ مـالـاـ فـلـأـهـلـهـ ، وـمـنـ تـرـكـ دـيـنـاـ أـوـ ضـيـاعـاـ فـإـلـيـ وـعـلـيـ»^(٩) .

الـثـانـيـةـ وـالـعـشـرـونـ : قـولـهـ تـعـالـىـ : «وـرـفـ سـيـلـ اللـهـ» وـهـمـ الـغـرـاةـ وـمـوـضـعـ الـرـبـاطـ ، يـعـطـوـنـ مـاـ يـنـفـقـوـنـ فـيـ غـزـوـهـمـ ، كـانـوـاـ أـغـنـيـاءـ أـوـ فـقـرـاءـ . وـهـذـاـ قـوـلـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ ، وـهـوـ

(١) قال النووي ١٣٤ / ٧ : هـكـذـاـ هوـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ : «سـخـتـاـ» ، وـرـوـاـيـةـ غـيرـ مـسـلـمـ سـخـتـ ، وـهـذـاـ وـاضـحـ ، وـرـوـاـيـةـ مـسـلـمـ صـحـيـحةـ ، وـفـيـ إـضـمـارـ ، أـيـ : اـعـتـقـدـهـ سـخـتـ ، أـوـ يـؤـكـلـ سـخـتـ.

(٢) التمهيد ١٠١ / ٥ .

(٣) فـيـ النـسـخـ : ذـوـيـ ، وـالـمـبـثـتـ مـنـ الـمـصـادـرـ ، عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ.

(٤) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٢١٣٤ـ) ، وـأـبـوـ دـاـرـدـ (١٦٤١ـ) ، وـابـنـ مـاجـهـ (٢١٩٨ـ) مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ^(٩) .

(٥) صـ ٢٧٣ـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ.

(٦) يـنـظـرـ الـمـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ٢٠٢ / ٢ .

(٧) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ ٩٥٦ / ٢ .

(٨) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٧٨٦١ـ) ، وـالـبـخـارـيـ (٢٢٩٨ـ) ، وـمـسـلـمـ (١٦١٩ـ) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ^(٩) . وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٤١٥٩ـ) ، وـمـسـلـمـ (٨٦٧ـ) مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ^(٩) . وـالـضـيـاعـ : الـعـيـالـ . النـهـاـيـةـ (ضـيـعـ).

تحصيل مذهب مالك رحمة الله. وقال ابن عمر: **الحجاج والعمار**^(١). ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله **الحج**^(٢).

وفي البخاري: ويدرك عن أبي لasis: حملنا النبي ﷺ على إيل الصدقة للحج، ويدرك عن ابن عباس: يُعتقد من [زكاة] ماله ويعطى في الحج^(٣).

خرج أبو محمد عبد الغني الحافظ، حدثنا محمد بن محمد الخياش، حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مهدي بن ميمون، عن محمد ابن أبي يعقوب، عن عبد الرحمن بن أبي نعْم - ويُكتَنَّ أبا الحكم - قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله؟ قال ابن عمر: فهو كما قال؛ في سبيل الله. فقلت له: ما زدت بها فيما سألت عنه إلا عَمَّا. قال: فما تأمرني يا ابن أبي نعْم؟! أمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل! قال: قلت: فما تأمرها. قال: أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفُدُ الرحمن، أولئك وفُدُ الرحمن، أولئك وفُدُ الشيطان. ثلثاً يقولها. قلت: يا أبا عبد الرحمن، وما وفُدُ الشيطان؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء النساء **فيَنِمُون إِلَيْهِمُ الْحَدِيثَ**، **وَيَسْعَوْنَ فِي الْمُسْلِمِينَ بِالْكَذْبِ**، **فَيُجَازَوْنَ الْجَوَائزَ**، **وَيَعْطَوْنَ عَلَيْهِ الْعَطَايَا**^(٤).

وقال محمد بن عبد الحكم: ويعطى من الصدقة في **الكراع والسلاح**، وما يحتاج

(١) الكافي ١/ ٣٢٦ - ٣٢٧ ، وسيأتي خبر ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٧ .

(٣) علقهما البخاري قبل الحديث (١٤٦٨)، ووصل الأول أحمد (١٧٩٣٩)، ووصل الثاني أبو عبيد في الأموال (١٩٦٦). وأبو لاس الخزاعي مختلف في اسمه، فقيل: عبد الله. وقيل: زياد، الإصابة . ٣٢١/١١

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٠٢ .

إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحَوْزَة^(١)؛ لأنَّه كُلُّهُ من سبيل الغزو ومنفعته.
وقد أعطى النبي ﷺ مئة ناقة في نازلة سهل بن أبي حُمَّة إطفاءً للثَّائرة^(٢).

قلت: أخرج هذا الحديث أبو داود عن بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ
يقال له: سهل بن أبي حُمَّة أخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنَةً مِّنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، يَعْنِي
دِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِحَيْرَةٍ^(٣).

وقال عيسى بن دينار: تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ احْتَاجَ فِي غَزْوَتِهِ،
وَغَابَ عَنْهُ غَنَاؤُهُ وَوَقْرُهُ. قَالَ: وَلَا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ مَالُهُ مِنَ الْغَزَّةِ، إِنَّمَا تَحِلُّ لِمَنْ
كَانَ مَالُهُ غَايَةً عَنْهُ مِنْهُمْ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَجَمِيعُ أَهْلِ
الْعِلْمِ^(٤).

وقال أبو حنيفة وصَاحِبَاهُ: لَا يُغْطِي الْغَازِي إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا مِّنْقُطَعًا بِهِ. وَهَذِهِ
زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، وَالزِّيَادَةُ عَنْهُ عَلَى النَّصْ نَسْخَهُ، وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقُرْآنٍ أَوْ خَبِيرٍ
مُتَوَاتِرٍ^(٥)، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ هُنَا، بَلْ فِي صَحِيحِ السَّتَّةِ خَلَافُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا،
أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مُسْكِنٌ، فَتَصَدَّقُ عَلَى الْمُسْكِنِينَ،
فَأَهْدَى الْمُسْكِنِينَ لِلْغَنِيِّ». رَوَاهُ مَالِكُ مَرْسَلًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ^(٦).
وَرَفِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ^(٧).

(١) الحَوْزَةُ: كُلُّ مَا يَدْخُلُ فِي حَوْزَتِكَ وَيُجْبِي عَلَيْكَ حَفْظَهُ، وَمِنْهُ حَوْزَةُ الْإِسْلَامِ: لِمَا يَدْخُلُ فِي حَدُودِهِ
وَنَوَاحِيهِ مَا يُجْبِي أَنْ يَمْنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَيَحْفَظُوهُ. مَعْجمُ مِنْ اللُّغَةِ (حَوْزَ).

(٢) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ ٩٥٧/٢.

(٣) سنن أبي داود (١٦٣٨)، وهو في الصحيحين وسلف ١٦٩/٢.

(٤) التمهيد ٩٨/٥ - ٩٩.

(٥) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ ٩٥٧/٢.

(٦) الموطأ ٢٦٨/١.

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٥٣٨)، وأَبُو داود (١٦٣٦)، وابْنُ مَاجَهَ (١٨٤١).

فكان هذا الحديث مفسراً لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسراً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغنيٍّ، ولا لذى مِرْءَةٍ سُوِّيٍّ»^(١) لأنَّ قوله هذا مجملٌ ليس على عمومه، بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين.

وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغنىٍّ أن يأخذ من الصدقة ما يستعينُ به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك للفقير. قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يفي به^(٢) ماله، ويؤدي منها دينه وهو عنها غنيٍّ. قال: وإذا احتاج الغازي في غزوه وهو غنيٍّ له مالٌ غاب عنه، لم يأخذ من الصدقة شيئاً ويستقرض، فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله.

هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أنَّ ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك. وروى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال: يُعطى من الزكاة الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غنيٍّ في بلده. وهذا هو الصحيح؛ لظاهر الحديث: «لا تحل الصدقة لغنىٍّ إلا لخمسة». وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاوة و[من لَزِمَ] مواضع الرباط؛ فقراء كانوا أو أغنياء^(٣).

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: «وَابْنَ السَّبِيلِ» السبيل: الطريق، ونُسب المسافر إليها للازمته إليها ومروره عليها، كما قال الشاعر:
إِنْ تَسْأَلُونِي^(٤) عَنِ الْهَوَى فَأَنَا الْهَوَى وَابْنُ الْهَوَى وَأَخْوَنِي وَأَبْوَهُ^(٥)

(١) سلف ص ٢٥٣ من هذا الجزء.

(٢) في (خ) (و) (م): يعني به، وفي (د) يعني به، والمثبت من باقي النسخ والتمهيد ٩٨/٥ ، والكلام منه. وفي الاستذكار ١٩٩/٩ : يعني له.

(٣) التمهيد ٩٨/٥ ، والاستذكار ١٩٩ - ٢٠٠ ، وما سلف بين حاصلتين منهما، وينظر التوادر والزيادات ٢٨٢/٢ - ٢٨٣ .

(٤) كذا في النسخ غير (ظ)، ففيها: تَسْأَلُونَ، وينظر التعليق التالي.

(٥) ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد ٤٠٤/٥ بلفظ:

فَأَنَا الْهَوَى وَأَبُو الْهَوَى وَأَخْرُو

إِنْ تَسْأَلُونِي عَنْ تَبَارِيَحِ الْهَوَى
وَهُوَ فِي دِيْوَانِ الْعَبَاسِ بْنِ الْأَحْمَدِ ص ٢٨٤ وَلَفْظُه:

فَأَنَا الْهَوَى وَخَلِيفُهُ وَأَبُوهُ

مَنْ كَانَ خَلِلَوْا مِنْ تَبَارِيَحِ الْهَوَى

والمراد: الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومُستقره وما له^(١)، فإنه يُعَطى منها وإن كان غنياً في بلده، ولا يلزم أن يشغل ذمته بالسؤال^(٢).

وقال مالك في كتاب ابن سُحنون: إذا وجد من يُسلِّفه فلا يعطي. والأول أصح؛ فإنه لا يلزم أن يدخل تحت مِنْهَا أحد وقد وجد مِنْهَا الله تعالى^(٣).

فإن كان له ما يُعنيه؛ ففي جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روایتان: المشهور أنه لا يعطي، فإن أخذ فلا يلزم رده إذا صار إلى بلده، ولا إخراجه [في وجه الصدقة]^(٤).

الرابعة والعشرون: فإن جاء وأدعى وصفاً من الأوصاف^(٥)، هل يقبل قوله، أم لا ويقال له: أثبت ما تقول؟ فأما الدين فلابد أن يثبته، وأما سائر الصفات ظاهر الحال يشهد له ويكتفى بها فيها. والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح، وهو ظاهر القرآن:

روى مسلم عن جرير قال: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاةٌ غرابةً، مجتaby النمار أو العباء، متقلبي السيوف، عامتهم من مُضر، بل كلُّهم من مُضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فامر بلاً فاذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُو رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ» - الآية إلى قوله - **﴿رَبِّيَّا﴾** [النساء: ١] والأية التي في الحشر **﴿وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدِيَّ﴾** [الأية: ١٨] تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرْه - حتى قال -

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٨/٢.

(٢) عقد الجواهر الشميّة ٣٤٧/١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٨/٢ ، وينظر النوادر والزيادات ٢/٢٨٣.

(٤) عقد الجواهر الشميّة ١/٣٤٧ ، وما بين حاصلتين منه.

(٥) كأن يقول: أنا فقير، أو مسكين، أو غارم، أو في سبيل، أو ابن سبيل. أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٨/٢ ، والكلام منه.

ولو يُشِّق ثمرة. قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصرةً كادت كفه تَعْجِز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رأى كَوْمَيْنَ مِنْ طَعَامٍ وثِيَابٍ، حَتَّى رأى إِيْثَرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَانَه مُذَهَّبَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١). فَاكْتَفَى ﷺ بِظَاهِرِ حَالِهِمْ وَحَتَّى عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَطْلُبْ مِنْهُمْ بَيْتَهُ، وَلَا اسْتَفْضَلَ^(٢) هَلْ عِنْدَهُمْ مَالٌ أَمْ لَا.

ومثله حديث أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ^(٣). وهذا لفظه: عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ [ثلاثة] في بني إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، أَحَبَّ إِلَيْكُمْ؟ فَقَالُوا: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجَلَدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِ الَّذِي قَدْ قَدِيرَنِي النَّاسُ». قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ، وَأَغْطَيَهُ لَوْنًا حَسَنًا وَجَلَدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ؟ قَالَ: الْإِبْلُ. أَوْ قَالَ: الْبَقْرُ، شَكَّ إِسْحَاقَ^(٤). إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوَ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبْلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ. قَالَ: فَأَعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ^(٥). قَالَ: بَارِكُ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ؟ قَالَ: شَعْرُ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِ الَّذِي قَدْ قَدِيرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ؟ قَالَ: الْبَقْرُ. فَأَعْطَيَهُ بَقْرَةً حَامِلَةً. قَالَ: بَارِكُ اللَّهُ لَكَ

(١) صحيح مسلم (١٠١٧)، وهو عند أحمد (١٩١٧٤). قوله: مَجْتَابِي الشَّمَارِ، أي: مقطوعي أو ساطِ الشَّمَارِ، والاجتباب: التقاطيع والخرق، والشَّمَار جمع ثمرة: ثياب من صوف فيها تنمير. والقباء جمع عباءة: أكسية غلاظ مخططة. والمُذَهَّبة: من الذهب، ويعني به تشبيه إشراق وجهه وتنويره. المفهم . ٦٣ - ٦٢

(٢) في (خ): استقصاء، وفي (م): استقصى.

(٣) صحيح مسلم (٢٩٦٤)، وهو في صحيح البخاري (٣٤٦٤)، وما سيرد بين حاصلتين منهما.

(٤) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أحد رجال الإسناد.

(٥) هي الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر. النهاية (عشرين).

فيها. قال: فأتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يردد الله إلى بصري فأبصرا به الناس. قال: فمسحه فرد الله إليه بصراه. قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الغنم. فأعطي شاة والدًا. فأنتج هذان وولدها^(١) قال: فكان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم. قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهبته فقال: رجل مسكون قد انقطعت بي العجبال^(٢) في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك^(٣)، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيراً أتبليغ عليه في سفري، فقال له: الحقوق كثيرة. فقال له: كأنني أعرفك، ألم تكن أبرص يُقدِّرك الناس، فقيراً فأعطيك الله؟ فقال: إنما ورثت هذا المال كابرًا عن كابر. فقال: إن كنت كاذبًا فصيَّرك الله إلى ما كنت. قال: وأتى الأقرع في صورته، فقال له مثل ما قال لهذا، ورداً عليه مثل ما رد على هذا، فقال: إن كنت كاذبًا فصيَّرك الله إلى ما كنت. قال: وأتى الأعمى في صورته وهبته فقال: رجل مسكون وابن سبيل، انقطعت بي العجبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك، شاة أتبليغ بها في سفري. فقال: قد كنت أعمى فرد الله إلى بصري، فخذ ما شئت، ودع ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم شيئاً أخذته لله. فقال: أمنسك مالك، فإنما ابتليت، فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك».

وفي هذا أدلة دليل على أنَّ من أدعى زيادة على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه، خلافاً لمن قال: يكشف عنه إن قدر؛ فإنَّ في الحديث: «قال: رجل مسكون وابن سبيل أسألك شاة» ولم يكلُّه إثبات السفر. فاما المكاتب فإنه يكلُّف إثبات الكتابة؛ لأن الرق هو الأصل حتى تثبت الحرية^(٤).

(١) قوله: فأنتج هذان، أي: صاحب الإبل والبقر، وولدها، أي: صاحب الشاة، وهو بشديد اللام، وأنتج في مثل هذا شاة، والمشهور في اللغة: تُنجَت الناقة، بضم النون. وتنج الرجل الناقة، أي: حمل عليها الفحل. وقد سمع: أنتجت الفرس: إذا ولدت. فتح الباري ٦/٥٠٢.

(٢) أي: الأسباب. النهاية (حبل).

(٣) في النسخ: إلا بالله وبك، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٥٨.

الخامسة والعشرون: ولا يجوز أن يُعطى من الزكاة مَن تلزمـه نفقتـه، وهم الوالدان والولـد والزوجـة. وإن أعطـى الإمامـ صدقـةـ الرجلـ لولـدـهـ ووالـدـهـ وزوجـتـهـ جـازـ. وأماـ أنـ يـتـاـوـلـ ذـلـكـ هوـ بـنـفـسـهـ فـلاـ، لأنـ يـسـقطـ بـهـ عـنـ نـفـسـهـ فـرـضاـ^(١). قالـ أبوـ حـنيـفةـ: ولاـ يـعـطـيـ مـنـهـ ولـدـ اـبـنـهـ وـلـدـ اـبـتـهـ، وـلـاـ يـعـطـيـ مـنـهـ مـكـاتـبـهـ وـلـاـ مـدـبـرـهـ، وـلـاـ أـمـ وـلـدـهـ، وـلـاـ عـبـدـأـ أـعـتـقـ نـصـفـهـ^(٢)؛ لأنـهـ مـأـمـورـ بـالـإـيـتـاءـ وـالـإـخـرـاجـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ بـوـاسـطـةـ كـفـ الـفـقـيرـ، وـمـنـافـعـ الـأـمـلـاـكـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ هـؤـلـاءـ؛ وـلـهـذـاـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ. قالـ: «وـالـمـكـاتـبـ عـبـدـ مـاـ بـقـيـ عـلـيـهـ دـرـهـ»^(٣). وـرـبـمـاـ يـعـجزـ فـيـصـيرـ الـكـسـبـ لـهـ. وـمـعـقـ الـبـعـضـ عـنـدـ أـبـيـ حـنيـفةـ بـمـنـزـلـةـ الـمـكـاتـبـ. وـعـنـدـ صـاحـبـيـهـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ بـمـنـزـلـةـ حـرـ عـلـيـهـ دـيـنـ^(٤)؛ فـيـجـوزـ أـدـاؤـهـ إـلـيـهـ.

السادسة والعشرون: فإنـ أـعـطـاـهـاـ لـمـنـ لـاـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ؛ فـمـنـهـ مـنـ جـوـزـهـ، وـمـنـهـ مـنـ كـرـهـهـ. قالـ مـالـكـ: خـوفـ الـمـحـمـدـةـ. وـحـكـىـ مـطـرـفـ^(٥): رـأـيـتـ مـالـكـاـ يـعـطـيـ زـكـاتـهـ لـأـقـارـبـهـ. وـقـالـ الـواـقـدـيـ: قـالـ مـالـكـ: أـفـضـلـ مـنـ وـضـعـتـ فـيـهـ زـكـاتـكـ قـرـابـتـكـ الـذـيـنـ لـاـ تـعـوـلـ. وـقـدـ قـالـ لـزـوـجـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ: «لـكـ أـجـرـانـ؛ أـجـرـ الـقـرـابةـ، وـأـجـرـ الصـدـقةـ»^(٦).

وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ إـعـطـاءـ الـمـرـأـةـ زـكـاتـهـاـ لـزـوـجـهاـ، فـذـكـرـ عـنـ اـبـنـ حـبـيـبـ: إـنـ^(٧) كـانـ يـسـتعـينـ بـالـنـفـقـةـ عـلـيـهـاـ بـمـاـ تـعـطـيـهـ [فـلـاـ يـجـوزـ]. وـقـالـ أـبـوـ حـنيـفةـ: لـاـ يـجـوزـ [بـحـالـ].

(١) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ ٩٦٠/٢.

(٢) الجـامـعـ الصـغـيرـ لـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـابـيـ صـ ٩٦ - ٩٧.

(٣) أـخـرـجـهـ بـنـ حـوـرـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٣٩٢٦) مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ مـرـفـعـاـ. وـعـلـقـهـ الـبـخـارـيـ قـبـلـ الـحـدـيـثـ (٢٥٦٤) عـنـ عـائـشـةـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـابـنـ عـمـرـ قـوـلـهـمـ. وـيـنـظـرـ الـفـتـحـ ١٩٥/٥.

(٤) بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ لـلـكـاسـانـيـ ٥٣٧/٢.

(٥) بـعـدـهـ فـيـ النـسـخـ: أـنـ قـالـ، وـالـمـبـثـ مـنـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ ٩٦٠/٢، وـالـكـلامـ وـمـاـ سـيـرـدـ بـيـنـ حـاـصـرـتـيـنـ مـنـهـ.

(٦) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٤٨٧٢)، وـالـبـخـارـيـ (١٤٦١)، وـمـسـلـمـ (١٠٠٠) مـنـ حـدـيـثـ زـيـنـبـ اـمـرـأـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ، وـسـيـاتـيـ.

(٧) فـيـ النـسـخـ: أـنـ، وـالـمـبـثـ مـنـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ.

وَخَالِفُهُ صَاحْبَا فَقَالَا : يَجُوزُ^(١) . وَهُوَ الْأَصْحَحُ ; لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُنْصَدَقَ عَلَى زَوْجِي ، أَيْ جِزِينِي ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « نَعَمُ ، لِكِ أَجْرَانَ ؛ أَجْرُ الصِّدْقَةِ ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ ». وَالصِّدْقَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الزَّكَاةُ ، وَلَا نَفْقَةُ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا ؛ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنبِيِّ .

اعتلَّ أَبُو حَيْنَةَ فَقَالَ : مَنَافِعُ الْأَمْلَاكِ بَيْنَهُمَا مُشَرِّكَةٌ ، حَتَّى لا تُقْبَلَ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا لِصَاحْبِهِ . وَالْحَدِيثُ مُحْمَولٌ عَلَى التَّطْرُوعِ^(٢) . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَورٍ وَأَشَهَبُ إِلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَضْرِفِهِ إِلَيْهَا فِيمَا يَلْزَمُهُ لَهَا^(٣) ، وَإِنَّمَا يَصْرُفُ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا فِي نَفْقَتِهِ وَكَسْوَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ^(٤) .

السَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونُ : وَاتَّخَلَفُوا أَيْضًا فِي قَدْرِ الْمُعْطَى ؛ فَالْغَارِمُ يُعْطَى قَدْرَ دَيْنِهِ ، وَالْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ يُعْطَى كَفَايَتَهُمَا وَكَفَايَةً عَيْالَهُمَا . وَفِي جُوازِ إِعْطَاءِ النَّصَابِ أَوْ أَقْلَى مِنْهُ خَلَافٌ يَنْبَنيُ عَلَى الْخَلَافِ الْمُتَقْدِمِ فِي حَدِّ الْفَقْرِ الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ الْأَخْذُ . وَرَوَى عَلَيْيَ بنِ زِيَادٍ وَابْنِ نَافِعٍ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى اجْتِهَادِ الْوَالِيِّ . وَقَدْ تَقَلَّ المَسَاكِينُ وَتَكَثُرُ الصِّدْقَةُ ، فَيُعْطَى الْفَقِيرُ الْقُوتُ سَنَةً . وَرَوَى الْمُغَيْرِيُّ : يُعْطَى دُونَ النَّصَابِ وَلَا يَلْغَيْهُ^(٥) .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ : إِنْ كَانَ فِي الْبَلْدِ زَكَاتَانِ نَقْدٌ وَحْرُثٌ ؛ أَخْذَ مَا يَلْعَنُهُ إِلَى الْأُخْرَى . قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ^(٦) : الَّذِي أَرَاهُ أَنْ يَعْطَى نَصَابًا . وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلْدِ زَكَاتَانِ أَوْ أَكْثَرَ ؛ فَإِنَّ الْغَرْضَ إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ حَتَّى يَصِيرَ غَنِيًّا . فَإِذَا أَخْذَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ حَضَرَتِ الرِّزْكَةُ الْأُخْرَى وَعِنْهُ مَا يَكْفِيهِ أَخْذُهَا غَيْرُهُ .

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٩٧ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٤٥٨/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٥٨/٢ .

(٣) المفهم ٤٦/٣ .

(٤) التوادر والزيادات ٢٩٥/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٦٠/٢ .

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٣٤٩/١ .

(٦) في أحكام القرآن ٩٦١/٢ .

قلت: هذا مذهب أصحاب الرأي في إعطاء النصاب. وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز، وأجازه أبو يوسف؛ قال: لأنَّ بعضه لحاجته مشغول للحال، فكان الفاضل عن حاجته للحال^(١) دون المتيدين. وإذا أعطاه أكثر من مثي درهم جملة؛ كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المتيدين، فلا يجوز^(٢).

ومن متأخري الحنفية مَنْ قال: هذا إذا لم يكن له عيالٌ ولم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين، فلا بأس أن يعطيه مثي درهم أو أكثر، مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له دون المتيدين. وإن كان مُعيلاً؛ لا بأس بأن يعطيه مقدار ما لو ورَّع على عياله أصاب كلُّ واحد منهم دون المتيدين^(٣)؛ لأنَّ التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله. وهذا قول حسن.

الثامنة والعشرون: اعلم أن قوله تعالى: **﴿وَلِلْفَقَرَاءِ﴾** مطلق ليس فيه شرط وتقيد، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة القراء كانوا من بنى هاشم أو غيرهم، إلا أنَّ السنة وردت باعتبار شروط: منها ألا يكونوا من بنى هاشم، وألا يكونوا من تلزم المتصدق نفقته. وهذا لا خلاف فيه.

وشرط ثالث: ألا يكون قويًا على الاكتساب؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذى مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٤). وقد تقدم القول فيه^(٥).

ولا خلاف بين علماء المسلمين أنَّ الصدقة المفروضة لا تحلُّ للنبي ﷺ، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم^(٦). وقد روي عن أبي يوسف جوازُ صرف صدقة الهاشمي للهاشمي. حكاه الكيا الطبرى^(٧).

(١) قوله: للحال، من (م).

(٢) ينظر مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤٨٦/١.

(٣) ينظر بداع الصنائع ٤٨٠/٢.

(٤) أحكام القرآن للكيا الطبرى ٢٠٩/٣.

(٥) ص ٢٥٣ من هذا الجزء.

(٦) التمهيد ٩١/٣.

(٧) في أحكام القرآن ٢٠٩/٣.

وَشَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنْ مَوَالِيَ بْنِي هَاشِمَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِّن الصَّدَقَاتِ. وَهَذَا خَلَافُ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ قَالَ لِأَبِي رَافِعٍ مَوْلَاهُ: «وَإِنَّ مَوْلَىَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(١).

التاسعة والعشرون: واختلفوا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم؛ فالذى عليه جمهور أهل العلم - وهو الصحيح - أنَّ صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم وموالיהם؛ لأنَّ علياً والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدقوا وأوقفوا أو قافقاً على جماعة من بني هاشم، وصدقائهم الموقوفة معروفة مشهورة^(٢).

وقال ابن الماجشون ومطرّف وأصبغ وابن حبيب: لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع.

وقال ابن القاسم: يعطى بنو هاشم من صدقة التطوع^(٣). قال ابن القاسم: والحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ» إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع^(٤). واختار هذا القول ابن حُوَيْزِ مَتَّدَاد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. قال ابن القاسم: ويعطى موالיהם من الصدقتين^(٥).

وقال مالك في «الواضح»: لا يعطى لآل محمد من التطوع^(٦). قال ابن القاسم: قبل له - يعني مالكا - فموالיהם؟ قال: لا أدرى ما الموالى. فاحتججت عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «مَوْلَىَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». فقال: قد قال: «ابنُ أخِّيَ الْقَوْمُ مِنْهُمْ». قال أصبغ: وذلك في البر والحرمة^(٧).

(١) التمهيد ٩١/٣ ، والحديث أخرجه أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذى (٦٧٥) والنمساني في المجنى ١٠٧ من حديث أبي رافع ﷺ. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) التمهيد ٩٢/٣ .

(٣) المستقى ١٥٣/٢ .

(٤) البيان والتحصيل ٣٨١/٢ - ٣٨٢ ، والحديث سلف ١٧٨/٨ .

(٥) البيان والتحصيل ٣٨٢/٢ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٢/٢ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٢/٢ . وحديث: «ابن أخت القوم منهم»، أخرجه أحمد (١٢١٨٧) ، =

الموفقة ثلاثة: قوله تعالى: **﴿فَرِيْضَةٌ مِّنْ أَنْوَهٍ﴾** بالنصب على المصدر عند سيبويه، أي: فَرَضَ اللَّهُ الصَّدَقَاتِ فَرِيْضَةً، ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائي، أي: هَنَّ فَرِيْضَةً. قال الزجاج: وَلَا أَعْلَمُ^(١) قرئ به.

قلت: قرأ بها إبراهيم بن أبي عبد الله، جعلها خبراً، كما تقول: إنما زيد خارج.

قوله تعالى: **﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَتَوَدَّنَ الْأَنْوَهَ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يَقُولُنَ يَاللَّهِ وَيَقُولُنَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا يَنْكُرُونَ وَالَّذِينَ يَتَوَدَّنَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾**

بين تعالى أنَّ في المنافقين من كان يبسط لسانه بالواقعة في أذية النبي ﷺ، ويقول: إن عاتبني حلفت له بآني ما قلت هذا؛ فيقبله؛ فإنه أذن سامعة.

قال الجوهري^(٢): يقال: رجل أذن، إذا كان يسمع مقال كل أحد [ويقبله]؛ يستوي فيه الواحد والجمع.

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: **﴿هُوَ أَذْنٌ﴾** قال: مُستَمِعٌ وقابل^(٣).

وهذه الآية نزلت في عتاب بن قثيير؛ قال: إنما محمد أذن يقبل كل ما قيل له^(٤). وقيل: هو نبتل بن الحارث؛ قاله ابن إسحاق^(٥). وكان نبتل رجلاً جسيماً، ثائر شعر الرأس واللحية، أذلم^(٦) أحمر العينين، أسفع الخدين، مشوه الخلقة، وهو الذي قال

= والبخاري (٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس . وينظر البيان والتحصيل ٢/ ٣٨٢ .

(١) في النسخ: ولا أعلم، والمثبت من معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٥٧ .

(٢) في الصحاح (أذن)، وما سيرد بين حاضرتين منه.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٣ ، وأخرجه بنحوه الطبرى ١١/ ٥٣٧ .

(٤) لم تقف عليه.

(٥) كما في سيرة ابن هشام ١/ ٥٢١ ، وذكره أيضاً الواحدى في أسباب التزول ص ٢٤٨ .

(٦) في النسخ: آدم، والمثبت من أسباب النزول. للواحدى. والأذلم: الطويل الأسود، والشديد السود من الناس. معجم متن اللغة (دلم).

فيه النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَرِ إلى الشَّيْطَانِ فَلْيَنْتَرْ إِلَى نَبِيلِ بْنِ الْحَارِثِ». السُّفْعَةُ بالضم: سواد مُشرَب بحمرة. والرَّجُل أَسْفَعٌ؛ عند الجوهرِي^(١). وقَرَى: «أَذْنٌ» بضم الدال وسكونها^(٢).

«قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ» أي: هو أَذْنُ خَيْرٍ لا أَذْنُ شَرٍّ، أي: يسمع الخير ولا يسمع الشر. وقرأ: «قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ» - بالرفع والتنوين - الحسن وعاصر في رواية أبي بكر، والباقيون بالإضافة^(٣).

وقرأ حمزة: «ورحمة» بالخفض، والباقيون بالرفع^(٤) عطف على «أَذْنُ»، والتقدير: قل هو أَذْنُ خَيْرٍ وهو رحمة، أي: هو مستمع خَيْرٍ لا مستمع شَرٍّ، أي: هو مستمع ما يجب استماعه، وهو رحمة.

ومَنْ خَفَضَ فعل العطف على «خَيْرٍ». قال النحاس^(٥): وهذا عند أهل العربية بعيد؛ لأنَّه قد تَبَاعَدَ ما بين الاسمين، وهذا يُقْبِحُ في المخوض.

المهدوي: ومَنْ جَرَّ الرَّحْمَةَ فعل العطف على «خَيْرٍ»، والمعنى: مستمع خَيْرٍ ومستمع رحمة؛ لأنَّ الرحمة من الخير.

ولا يصح عطف الرحمة على المؤمنين؛ لأنَّ المعنى: يصدق بالله ويصدق المؤمنين؛ فاللام زائدة في قول الكوفيين. ومثله: «لَرَبِّيْمَ يَرْهَبُوْنَ» [الأعراف: ١٥٤]^(٦)، أي: يرهبون ربَّهم. وقال أبو علي^(٧): قوله: «رَدَفَ لَكُمْ» [النمل: ٧٧].

(١) في الصحاح (سفع).

(٢) قرأ بالتسكين نافع، والباقيون بالضم. السبعة ص ٣١٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٥٣/٣ ، والبحر المحيط ٥/٥ . وذكرها عن الحسن الطبرى ٥٣٦/١١ ، وقراءة عاصم من راوية أبي يكر (وهو شعبة) المشهورة عنه كقراءة الجماعة، ينظر السبعة ص ٣١٥ .

(٤) السبعة ص ٣١٥ ، واليسير ص ١١٨ .

(٥) في إعراب القرآن ٢/٢٢٣ ، وما قبله منه.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٢٣/٢ ، والحجۃ للفارسی ٤/٤٠٤ ، والكشف عن وجوه القراءات ٤/٥٠٤ .

(٧) في الحجة ٤/٥٠٤ .

وهي عند المبرد^(١) متعلقة بمصدر دلّ عليه الفعل، التقدير: إيمانه للمؤمنين؛ أي: تصديقه للمؤمنين لا للكفار.

أو يكون محمولاً على المعنى؛ فإنَّ معنى يؤمن: يصدق، فعُدِي باللام كما عُدِي في قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [البقرة: ٩٧].^(٢)

قوله تعالى: ﴿يَخْلُفُونَ إِلَّا لَكُمْ لِيُرْضُوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِيْكُم﴾ 

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: رُوي أنَّ قوماً من المنافقين اجتمعوا، فيهم الجلاس بن سُويد ووديعة بن ثابت، وفيهم غلامٌ من الأنصار يُدعى عامر بن قيس، فحقّرُوهُ، فتكلّموا وقالوا: إنَّ كان ما يقول محمد حقاً لئن حُنْ شرًّا من الحمير. فغضب الغلام وقال: والله إنَّ ما يقوله حقٌّ، وأنتم شرًّا من الحمير، فأخبر النبي ﷺ بقولهم، فحلّفوا أنَّ عامراً كاذب، فقال عامر: هم الكاذبة، وحلف على ذلك، وقال: اللهم لا تفرق بيننا حتى يتبيّن صدق الصادق وكذبُ الكاذب. فأنزل الله هذه الآية وفيها ﴿يَخْلُفُونَ إِلَّا لَكُمْ لِيُرْضُوْكُم﴾.^(٣)

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوْهُ﴾ ابتداء وخبر. ومذهب سيبويه أن التقدير: والله أحقُّ أن يُرضُوهُ ورسوله أحقُّ أن يُرضُوهُ، ثم حذف، كما قال بعضهم:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأيُ مختلفٌ^(٤)

(١) ذكر قوله النحاس في إعراب القرآن ٢٢٣ / ٢ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٥٣ / ٣ .

(٢) الحجة ٤ / ٤ - ٢٠٥ .

(٣) آخرجه ابن أبي حاتم ١٨٢٦ / ٦ (١٠٣٠٠) عن السدي. وذكره عن السدي أيضاً الواحدى في أسباب النزول ص ٢٤٩ ، وابن الجوزي في التفسير ٤٦٠ / ٣ ، والبغوى ٣٠٦ / ٢ . وعامر بن قيس هو ابن عم الجلاس، وقال الحافظ: والقصة مشهورة لعمير بن سعد. الإصابة ٥ / ٥٩٥ . وينظر ما سيبويه ص ٣٠٢ من هذا الجزء.

(٤) الكتاب ١ / ٧٥ ، وسلف ص ١٨٨ من هذا الجزء.

وقال محمد بن يزيد: ليس في الكلام محدود، والتقدير: والله أحق أن يُرضوه ورسوله، على التقديم والتأخير. وقال الفراء^(١): المعنى: رسوله أحق أن يُرضوه، «والله» افتتاح كلام؛ كما تقول: ما شاء الله وشئت.

قال النحاس^(٢): قول سيبويه أولاها؛ لأنه قد صَحَّ عن النبي ﷺ النهي عن أن يقال: ما شاء الله وشئت^(٣)، ولا يقدِّر في شيء تقديم ولا تأخير، ومعناه صحيح.

قلت: وقيل: إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه؛ ألا ترى أنه قال: **﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾** [النساء: ٨٠]. وكان الربيع بن خثيم إذا مر بهذه الآية وقف، ثم يقول: حَرْفٌ وَأَيْمَانٌ حرف، فَوْضُنْ إليه، فلا يأمرُنا إلَّا بخير^(٤).

الثالثة: قال علماؤنا: تضمنَت هذه الآية قبول يمين الحالف، وأن يلزم المخلوف له الرضا^(٥). واليمين حق للمدعى. وتضمنَت أن يكون اليمين بالله عز وجل حسب^(٦). وقال النبي ﷺ: «مَن حَلَفَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَوْلَيَضُمْتُ، وَمَن حَلَفَ لَهُ فَلَيُصَدِّقُ»^(٧). وقد مضى القول في الأيمان والاستثناء فيها مستوفى في «المائدة»^(٨).

(١) في معاني القرآن ٤٤٥ / ١.

(٢) في إعراب القرآن ٢٢٤ / ٢ ، والكلام من بداية المسألة منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرج (٢٣٢٦٥) عن حذيفة **ؑ** عن النبي ﷺ قال: «لَا تقولوا مَا شاء الله وشاء فلان، قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان». وأخرجه أبو داود (٤٩٨٠).

(٤) أخرجه المرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٧٣٩).

(٥) في (د) و(م): وإن لم يلزم.

(٦) في (ظ): بالرضا.

(٧) في (م): حسب ما تقدم.

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «...وَمَن حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَيُزَمِّنْ»، وسلف دون هذه الزيادة ٤ / ٢٣.

(٩) ١٢٠ / ٨ وما بعدها.

قوله تعالى: «إِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّمَا مَنْ يُحَكِّدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنْتَ لَئِنْ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْنُ الْمَظِيْمُ ﴿١﴾»

قوله تعالى: «إِنَّمَا يَعْلَمُوا» يعني المنافقين. وقرأ ابن هُرْمُز والحسن: «تعلموا» بالتأء على الخطاب^(١). «أَنَّهُ» في موضع نصب بـ«يعلموا»، والهاء كناية عن الحديث^(٢). «مَنْ يُحَكِّدُ اللَّهَ» في موضع رفع بالابتداء^(٣). والمُحَادَّة: وقوع هذا في حَدُّ وذاك في حَدُّ؛ كالْمُشَاهَّة. يقال: حَادَ فلان فلاناً، أي: صار في حَدُّ غير حَدُّ.

«فَأَنْتَ لَئِنْ نَارَ جَهَنَّمَ» يقال: ما بعد الفاء في الشرط مبتدأ؛ فكان يجب أن يكون «فإن» بكسر الهمزة. وقد أجاز الخليل وسيبوه: «فإن له نار جهنم» بالكسر^(٤). قال سيبوه: وهو جيد، وأنسد:

وَعِلْمِي بِأسدَامِ المِيَاهِ فَلِمْ تَرَلْ
فَلَائِصُ تَخْدِي فِي طَرِيقِ طَلَائِحِ
وَأَنِي إِذَا مَلَّتِ رِكَابِي مُنَاخَهَا
إِلَّا أَنَّ قِرَاءَةَ الْعَامَّةِ: «فَأَنَّ» بفتح الهمزة. فقال الخليل أيضاً وسيبوه^(٥): إنَّ «أنَّ»

(١) المحرر الوجيز ٣/٥٤ ، والبحر المعطي ٥/٦٤ .

(٢) يعني الأمر والشأن. تفسير الرازي ١٥/١١٩ .

(٣) إعراب القرآن للتحاسن ٢/٢٢٤ .

(٤) الكتاب ٣/١٣٣ - ١٣٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة التحاسن في إعراب القرآن ٢/٢٢٤ - ٢٢٥ . وقراءة الكسر في المحرر الوجيز ٣/٥٤ عن ابن أبي عبلة. وقال أبو حيان في البحر ٥/٦٥ وهي قراءة محبوب عن الحسن، ورواية أبي عبيدة عن أبي عمرو، ووجهه في العربية قوي.

(٥) الكتاب ٣/١٣٤ ، والبيتان لتميم بن مقبل، وروايتهما في الديوان من ٤٥ - ٤٦ خالية من موضع الشاهد، فقد وقع عجز البيت الثاني فيه: ركبْتُ ولم تعجز على المتندح، بدل: فلاني على حظي... والشاهد فيه كسر «إن» التي بعد الفاء على الاستثناف. أسدام جمع سُدُمْ: وهو الماء المتندن. وتخدى: تسرع. والطلائح: المُعْيَة. يريد أنه يعرف الفلووات والمياه المتندنة لكثرة أسفاره. والركاب: الإبل. ومناخها: الموضع الذي أنيخت فيه. والجامع: الماضي على وجهه. أي: لا يكسرني طول السفر، ولكنني أمضى قدماً لما أرجوه من الحظ في أمري. ينظر شرح أبيات سيبوه للسيرافي ٢/١١٧ . وتحصيل عن الذهب ص ٤٣٥ .

(٦) في الكتاب ٣/١٣٣ ، وإعراب القرآن للتحاسن ٢/٢٢٤ ، وعنه نقل المصنف.

الثانية مُبَدِّلةٌ من الأولى. وزعم المبرد أن هذا القول مردود، وأنَّ الصحيح ما قاله العجمي^(١)، قال: إنَّ الثانية مكررةً للتوكيد لِمَا طال الكلام، ونظيره: **﴿وَقُمْ فِي الْآخِرَةِ مِمَّا الْأَخْسَرُونَ﴾** [النمل: ٥]. وكذا **﴿فَكَانَ عَيْنَتُهُمَا أَتَاهُمَا فِي الْأَنَارِ خَلَدَتِينِ فِيهَا﴾** [الحشر: ١٧]. وقال الأخفش: المعنى: فوجوب النار له. وأنكره المبرد^(٢) وقال: هذا خطأ من أجل أنَّ المفتوحة المشددة لا يُبتدأ بها ويُضمر الخبر.

وقال علي بن سليمان: المعنى: فالواجب أنَّ له نار جهنم^(٣)، فـ«أنَّ» الثانية خبر ابتداء محذوف.

وقيل: التقدير: فله أنَّ له نار جهنم، فـ«أنَّ» مرفوعةً بالاستقرار على إضمار المجرور بين الفاء وـ«أنَّ»^(٤).

قوله تعالى: **﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبَّهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِّ أَسْتَهِنُ بِمَا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴾**

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: **﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾** خبر وليس بأمر، ويدلُّ على أنه خبرٌ أنَّ ما بعده: **﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾**، لأنهم كفروا عِناداً^(٥). وقال السُّدِّي: قال بعض المنافقين: والله وددت لو أني قدِّمت فُجْلِدَتْ مئة، ولا يُنزل فينا شيءٌ يفضحنا، فنزلت الآية^(٦).

(١) هو أبو عمر صالح بن إسحاق البصري النحوي، وينظر قوله وقول المبرد في المقتصب ٣٥٦/٢ ، ونقله المصطفى بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢٢٤/٢ .

(٢) قول الأخفش والمبرد في المقتصب ٣٥٧/٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢٢٤/٢ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٢٥/٢ .

(٤) البیان لابن الأباری ٤٠٢/١ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢٢٥/٢ .

(٦) أسباب التزول للواحدی ص ٢٤٩ .

«يَحْذِرُ» أي: يتحرّز. وقال الزجاج: معناه: لِيَحْذَرْ، فهو أمر، كما يقال: يفعل ذلك^(١).

الثانية: قوله تعالى: «أَن تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ» أَنْ في موضع نصب، أي: من أَن تَنْزِلَ. ويجوز على قول سيبويه أن تكون في موضع خفضٍ على حذفِ: من. ويجوز أن تكون في موضع نصبٍ مفعولةً ليحذر؛ لأن سيبويه أجاز: حَذِرَتْ زِيداً، وأنشد: حَذِرَ أَمْوَارًا لَا تَضِيرُ وَآمِنٌ مَا لِي مُنْجِيَةٌ مِنَ الْأَقْدَارِ^(٢) ولم يُجزِه المبرد^(٣)؛ لأن الحذر شيءٌ في الهيئة^(٤) [فلا يتعدى].

ومعنى «عَلَيْهِمْ» أي: على المؤمنين **﴿سُورَةٌ﴾** في شأن المنافقين تخبرهم بمخازيمهم ومساويهم ومثالיהם؛ ولهذا سُميَتْ: الفاضحة والمثير والمغيرة، كما تقدَّم أول السورة^(٥). وقال الحسن: كان المسلمون يسمُّون هذه السورة الحفارَة؛ لأنها حفرت ما في قلوب المنافقين فأظهرته^(٦).

الثالثة: قوله تعالى: «فَلِمَنْتَهِرُوا» هذا أمرٌ وعِيدٌ وتهديدٌ. **﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ﴾**

(١) بنحوه في معاني القرآن للزجاج ٤٥٩/٢.

(٢) الكتاب ١١٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢٢٥/٢ (والكلام منه)، والمقتضب ١١٦/٢، والحلل في شرح أبيات الجمل للبطليوسى ص ١٣١، والخزانة ١٦٩/٨. قال المبرد: وهذا بيت موضوع محدث. وقال السمين في الدر المصنون ٦/٨٠. قيل: إنه مصنوع، وهو فاسد أتقنت حكايته في شرح التسهيل. قال ابن السید: وهذا البيت مصنوع ليس بعربي، ولاجل هذا ردّ على سيبويه. قلنا قال البغدادي: إن طعن على سيبويه بهذا البيت؛ فقد استشهد بيته آخر لا مطعن عليه فيه، وهو قول ليبد... الخ ذكره، وكذا ذكر البطليوسى بيته لا مطعن فيه، لزيد الخل.

(٣) في المقتضب ٢/١١٥ - ١١٧، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢٢٦/٢، وما سيرد بين حاصرين منه.

(٤) يعني أنه من هيات النفس كفزع وبطْر وكرم. قال السمين في الدر المصنون ٦/٨٠: وهذا غير لازم؛ فإن لنا من هيات النفس ما هو متعدد، كخاف وخشى.

(٥) ص ٩٣ من هذا الجزء.

(٦) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ٦/١٠.

أي: مظهر **﴿مَا تَحْذِرُونَ﴾** ظهوره. قال ابن عباس: أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلاً، ثم نسخ تلك الأسماء من القرآن رأفة منه ورحمة؛ لأن أولادهم كانوا مسلمين، والناس يعيّر بعضهم بعضاً^(١). فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهار ذلك؛ إذ قال: **﴿إِنَّ اللَّهَ مُتَّخِذٌ مَا تَحْذِرُونَ﴾**.

وقيل: إخراج الله أنه عرفنبيه عليه الصلاة والسلام أحوالهم وأسماءهم، لأنها نزلت في القرآن، ولقد قال الله تعالى: **﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَهْنِ الْقَوْلِ﴾** [محمد: ٣٠] وهو نوع إلهام. وكان من المنافقين من يتربّد ولا يقطّع بتكميل محمد عليه الصلاة والسلام ولا بصدقه. وكان فيهم من يعرّف صدقه ويُعادنه.

قوله تعالى: **﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُوكُنَّا نَخْوَضْ وَنَلْعَبْ قُلْ أَيَّالَهُ وَأَيَّالِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ﴾** (١٥)

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: هذه الآية نزلت في غزوة تبوك. قال الطبرى وغيره^(٢) عن قتادة: بينما النبي ﷺ يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه، فقالوا: انظروا، هذا يفتح قصور الشام، ويأخذ حصن بنى الأصفر! فأطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدثون به، فقال: «احبسوا على الركب». ثم أتاهم فقال: «قلتم كذا وكذا» فحلفو: ما كنا إلّا نخوض ونلعب؛ يريدون: كنا غير مجددين.

وذكر الطبرى عن عبد الله بن عمر قال: رأيت قائل هذه المقالة وديعة بن ثابت متعلقاً بحقيبة ناقة رسول الله ﷺ يماشيهما والحجارة تُنكب، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. والنبي ﷺ يقول: **﴿أَيَّالَهُ وَأَيَّالِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِنُونَ﴾**^(٣).

(١) تفسير البغوي ٣٠٧/٢.

(٢) تفسير الطبرى ١١/٥٤٤ - ٥٤٥ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/١٨٣٠ (١٠٠٤٩).

(٣) المحرر الوجيز ٣/٥٥ ، والأثر في تفسير الطبرى ١١/٥٤٣ دون ذكر اسم المنافق. والحقب: حبل يشد به الرَّحْلُ في بطنه البعير. القاموس (حقب).

وذكر النقاش أنَّ هذا المتعلق كان عبد الله بن أبي بن سلول^(١). وكذا ذكر القشيريُّ عن ابن عمر. قال ابن عطية^(٢): وذلك خطأ؛ لأنَّه لم يشهد تبوك. قال القشيريُّ: وقيل: إنما قال عليه الصلاة والسلام هذا لوديعة بن ثابت، وكان من المنافقين، وكان في غرفة تبوك.

والخوض: الدخول في الماء، ثم استعمل في كل دخول فيه تلوث وأذى^(٣). الثانية: قال القاضي أبو بكر بن العربي^(٤): لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًا أو هزلًا، وهو كييفما كان كُفْرًا؛ فإنَّ الْهَزْلَ بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة. فإنَّ التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿أَتَنَجِدُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

الثالثة: واختلف العلماء في الْهَزْلَ في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال: لا يلزم مطلقاً. يلزم مطلقاً. التفرقة بين البيع وغيره^(٥)؛ فيلزم في النكاح والطلاق - وهو قول الشافعي في الطلاق فولاً واحداً - ولا يلزم في البيع. قال مالك في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل. وقال أبو زيد عن ابن القاسم في «العُثْيَةَ»: لا يلزم. وقال علي بن زياد: يفسخ قبل وبعد. وللشافعي في بيع الهازل قوله. وكذلك يخرج من قول علمائنا القولان^(٦). وحکى ابن المنذر^(٧) الإجماع في

(١) المحرر الوجيز ٣/٥٥ ، وأخرج هذه الرواية العقيلي في الضعفاء ١/٩٤ ، والواحدي في الوسيط ٢/٥٠٧ من طريق إسماعيل بن داود بن مخراق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قال العقيلي: ليس له أصل من حديث مالك. وقال الذهبي في الميزان ١/٢٢٦: إسماعيل بن داود عن مالك، ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث.

(٢) في المحرر الوجيز ٣/٥٥ .

(٣) تفسير الرازى ١٦/١٢٢ .

(٤) في أحكام القرآن ٢/٩٦٤ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٦٥ .

(٦) المصدر السابق. وذكر النورى في المجمع ٩/١٨٤ عن الشافعية القولين وقال: أصحهما أنه ينعقد كالطلاق وغيره.

(٧) في الإجماع ص ٨٧ .

أَنْ جِدَّ الطلاق وَهَذَلَهُ سواءً.

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا عَلَبِ الْجِدُّ الْهَزَلَ^(١).

وروى أبو داود والترمذى والدارقطنى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ؛ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزُلُّهُنَّ جَدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة»^(٢). قال الترمذى: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قلت: كذا في الحديث: «والرجعة». وفي «موطاً» مالك^(٣)، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: ثلاٌّ ليس فيهن لَعْبٌ: النكاح والطلاق والعتق. وكذا رُوي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدزاداء، كلُّهم قال: ثلاٌّ لا لَعْبٌ فيهنَّ، ولا رجوعٌ فيهنَّ، واللاعبُ فيهنَّ جادٌ: النكاح والطلاق والعتق^(٤).

وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربِيعُ جائزاتٍ على كلٍّ أحدٍ: العتق والطلاق والنكاح والنذور^(٥).

وعن الضحاك قال: ثلاٌّ لا لَعْبٌ فيهنَّ: النكاح والطلاق والنذور^(٦).

قوله تعالى: ﴿لَا تَنْتَرِرُوا فَذَكْرَنُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَلَاقَنَّمْ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَلَاقَنَّمْ يَا تَهْمَمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿لَا تَنْتَرِرُوا﴾ على جهة التوبية، كأنه يقول: لا تفعلوا ما لا ينفع، ثم حَكَمَ عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب. واعتذر بمعنى: أغدر، أي: صار ذا

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ٢ ٩٦٥.

(٢) سنن أبي داود (٢١٩٤)، وسنن الترمذى (١١٨٤) وسنن الدارقطنى (٣٦٣٥). وسلف ٤/ ١٠٣ .

(٣) ٥٤٨/ ٢ .

(٤) سلفت هذه الآثار ٤/ ١٠٣ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٦١٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٠٥ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٥ .

عذر. قال ليدي:

وَمَنْ يَبْنِكِ حَوْلًاً كَامِلًاً فَقَدْ اعْتَذَرَ^(١)

والاعتذار: مَخْوِلُ أَثْرَ الْمَؤْجِدَةِ؛ يقال: اعتذرِتِ المنازلُ: ذَرَستَ^(٢). والاعتذار: الدُّرُوسُ. قال الشاعر:

أَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ آيَاتٍ فَقَدْ جَعَلْتُ أَطْلَالَ إِلْفِكَ بِالْوَذْكَاءِ تَعْتَذِرُ^(٣)
وقال ابن الأعرابي: أصله: القطع. واعتذرُتْ إِلَيْهِ: قطعتُ ما في قلبه من المَؤْجِدَةِ. ومنه عُذْرَةُ الْغَلَامِ، وهو ما يُقطع منه عند الختان. ومنه عُذْرَةُ الْجَارِيَةِ؛ لأنَّه يقطع خاتم عُذْرتَها.

قوله تعالى: ﴿إِنْ شَفَّ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً يَا تَهْمَمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾
قيل: كانوا ثلاثة نفر؛ هُرْئَي اثنان وضحك واحد، فالمعنى عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم. والطائفة: الجماعة، ويقال للواحد على معنى نفس: طائفة^(٤).

وقال ابن الأنباري: يُطلق لفظ الجمع على الواحد، كقولك: خرج فلان على البغال. قال: ويجوز أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد: طائفة، والهاء لللمبالغة^(٥).
وأختلف في اسم هذا الرجل الذي عُفي عنه على أقوال؛ فقيل: مَخْشِيُّ بْنُ حُمَيْرٍ؛ قاله ابن إسحاق. وقال ابن هشام: ويقال فيه: ابن مَخْشِي. وقال خليفة بن خياط في تاريخه: اسمه مُخاشن بْنُ حُمَيْرٍ. وذكر ابن عبد البر: مُخاشن الْجِمِيرِيَّةِ.

(١) هو عجز بيت له، وصدره: إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمَ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا. وسلف ١٥٣ / ١.

(٢) تهذيب اللغة ٣١١ / ٢.

(٣) الصاحح (عذر)، ونسبة ابن رشيق في العمدة ٢ / ١٨٠ وياقوت في معجم البلدان ٥ / ٣٦٩ ، وابن منظور في اللسان (عذر) لابن أحمر الباهلي. قال ياقوت: الْوَذْكَاءُ مِنَ الْوَذْكَ، وَهُوَ الدَّهْنُ وَالدَّسْمُ: رملة أو موضع بعيته.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٤٥٩ / ٢ ، والخبر أخرجه بنحوه عبد الرزاق في التفسير ٢ / ٢٨٢ عن الكلبي، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣ / ٤٦٤ مطولاً من طريق أبي صالح عن ابن عباس.

(٥) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣ / ٤٦٦ ، والرازي ١٦ / ١٢٥ .

وذكر السهيلي: مُحَمَّنْ بْنُ حُمَيْرٍ^(١).

وذكر جميعهم أنه استشهد باليمامة، وكان تاب وتسنمى عبد الرحمن، فدعا الله أن يقتل شهيداً ولا يعلم بقبره. واختلف هل كان منافقاً أو مسلماً؟ فقيل: كان منافقاً ثم تاب توبة نصوحاً. وقيل: كان مسلماً، إلا أنه سمع المنافقين، فضحك لهم ولم يذكر عليهم^(٢).

قوله تعالى: ﴿الْمُتَنَفِّقُونَ وَالْمُتَنَفِّقَةُ بَعْضُهُمْ قَنْ بَعْضٌ يَا مُؤْمِنُوْنَ إِلَيْكُمْ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْرِبُوْنَ أَيْدِيْهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَتَسِيْهُمْ إِنَّ الْمُتَنَفِّقِيْنَ هُمُ الْفَدِيْسِقُوْنَ﴾

قوله تعالى: ﴿الْمُتَنَفِّقُونَ وَالْمُتَنَفِّقَةُ﴾ ابتداء . ﴿بَعْضُهُمْ﴾ ابتداء ثان. ويجوز أن يكون بدلاً، ويكون الخبر: «من بعض»^(٣). ومعنى ﴿بَعْضُهُمْ قَنْ بَعْضٌ﴾ أي: هم كالشيء الواحد في الخروج عن الدين. وقال الزجاج^(٤): هذا متصل بقوله: ﴿وَخَلَقُوْنَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَنْكُمْ وَمَا هُمْ بِنَكُوْنٍ﴾ [التوبه: ٥٦]، أي: ليسوا من المؤمنين، ولكن بعضهم من بعض، أي: متشابهون في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. وقبض أيديهم عن الجهاد^(٥)، وفيما يجب عليهم من حق.

والنسیان: الترك هنا، أي: تركوا ما أمرهم الله به، فتركهم في الشك. وقيل: تركوا أمره حتى صار كالمنسي، فصيّرهم بمنزلة المنسى من ثوابه. وقال قتادة:

(١) ينظر السيرة النبوية لأبي هشام هشام ٢/٥٢٤ - ٥٢٥ ، وتاريخ خليفة بن خياط ص ١١٤ ، والاستيعاب على هامش الإصابة ١٠/٢٣١ ، والتعريف والإعلام للسهيلي ص ٧٠ ، والوسط ٢/٥٠٨ ، وتفسير البغوي ٢/٣٠٨ ، والمحرر الوجيز ٣/٥٥ ، والإصابة ٩/١٤٩ ، تجرید أسماء الصحابة للذهبي ٢/٦٤ . وتوضيح المشتبه ٣/٣٣٣ .

(٢) المحرر الوجيز ٣/٥٥ .

(٣) إعراب القرآن للتحاسن ٢/٢٢٧ .

(٤) في معاني القرآن له ٢/٤٦٠ ، وقلله المصتف عنه بواسطة التناسخ في إعراب القرآن ٢/٢٢٧ .

(٥) في النسخ: وقبض أيديهم عبارة عن الجهاد، والمثبت من إعراب القرآن للتحاسن.

«نَسِيْهُمْ» أي: من الخير، فاما من الشر فلم ينسهم^(١). والفسق: الخروج عن الطاعة والدّين. وقد تقدّم^(٢).

قوله تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْتَفِقِينَ وَالْمُنْتَفَقَتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِيلِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ» ﴿٦٧﴾

قوله تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْتَفِقِينَ» يقال: وَعَدَ الله بالخير وَعِدًا. وَوَعَدَ بالشر وَعِيدًا. «خَلِيلِينَ» نصب على الحال والعامل ممحونف، أي: يصلونها خالدين. «هِيَ حَسْبُهُمْ» ابتداء وخبر، أي: هي كفاية ووفاة لجزاء أعمالهم. واللّعن: البُعد، أي: من رحمة الله، وقد تقدّم^(٣). «وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ» أي: واصب دائم.

قوله تعالى: «كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ أَنْوَاعَهُمْ وَأَوْلَانِدًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَحْضُورِهِمْ كَالَّذِي خَاصَّتْهُ أُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْنَاثُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَنِيُّونَ» ﴿٦٨﴾

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قال الزجاج^(٤): الكاف في موضع نصب، أي: وعد الله الكفار نار جهنم وعدًا كما وَعَدَ الذين من قبلهم.

وقيل: المعنى: فعلتم كأفعال الذين من قبلكم في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف^(٥)، فحذف المضاف.

وقيل: أي: أنتم كالذين من قبلكم، فالكاف في محل رفع؛ لأنّه خبر ابتداء

(١) معاني القرآن للنحاس ٢٣١ / ٣ .

(٢) ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٣) ٢٤٧ / ٢ .

(٤) في معاني القرآن ٤٦٠ / ٢ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢٢٧ / ٢ .

(٥) في (ظ): في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

محذوف^(١). ولم ينصرف «أشدّ» لأنَّه «أ فعل» صفة. والأصل فيه: أشدَّ، أي: كانوا أشدَّ منكم قوَّةً، فلم يتهيأ لهم، ولا أمكنهم دفع عذاب الله عزَّ وجلَّ^(٢).

الثانية: روى سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تأخذون كما أخذت الأمم قبلكم، ذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، وباعاً بباع، حتى لو أنَّ أحداً من أولئك دخل جُحر ضَبٍّ، لدخلتموه». قال أبو هريرة: وإن شتم فاقرروا القرآن: «كَلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَنْوَلاً وَأَوْلَادًا فَأَسْتَعْنُوكُمْ بِمَلَائِكَتِهِمْ» - قال أبو هريرة: والخَلَاق: الْدِين - «فَأَسْتَعْنُكُمْ بِمَلَائِكَتِهِمْ كَمَا أَسْتَعْنَتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِمَلَائِكَتِهِمْ» حتى فرغ من الآية. قالوا: يا نَبِيُّ اللهِ، فما صنعت اليهود والنصارى؟ قال: «وَمَا النَّاسُ إِلَّا هُمْ»^(٣).

وفي الصحيح عنه، عن النبي ﷺ: «لَتَتَّسِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ، لَدَخَلْتُمُوهُ». قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ»^(٤)؟.

وقال ابن عباس: ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شبُّهُنا بهم. ونحوه

(١) ذكر هذا الوجه الزمخشري في الكشاف ٢٠١ / ٢.

(٢) إعراب القرآن للتحاسن ٢ / ٢٢٧.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٢٩٢)، والطبرى ١١ / ٥٥١. وقول أبي هريرة في تفسير الخلاق. أخرجه ابن أبي حاتم ٦ / ١٨٣٤ (١٠٥٠٦). ووقع فيها: كما صنعت فارس والروم، بدل: بما صنعت اليهود والنصارى. وفي إسناد هذا الحديث أبو معاشر نجيع بن عبد الرحمن، قال الحافظ في التقريب: ضعيف. وسيذكر المصنف الرواية الصحيحة بعده. وليس فيها ذكر الآية: وهو معنى لا يليق بالآية جداً؛ إذ هي مخاطبة لمنافقين كفار أعمالهم حابطة، والحديث مخاطبة لموحدين يتبعون سَنَنَ مَنْ مَضَى في أعمال دنيوية لا تُخرج عن الدين.

(٤) صحيح البخاري بنحوه (٧٣١٩)، وهذا لفظ أحمد (٩٨١٩)، وأخرجه أحمد أيضاً (٨٣٠٨) و(٨٣٤٠). ووقع في رواية البخاري وأحمد (٨٣٠٨): فارس و الروم، بدل: اليهود والنصارى. وأخرجه أحمد (١١٨٠)، والبخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري . قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢١٩ / ١٦ : والمراد: المواقف في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر.

عن ابن مسعود^(١).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾ أي: انتفعوا بنصيبيهم من الدين كما فعل الذين من قبلهم^(٢). ﴿وَخَضْتُمْ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب. ﴿كَالَّذِي خَاصَّوْا﴾ أي: كخوضهم. فالكاف في موضع نصب نعت لمصدر ممحون، أي: وخضتم خوضاً كالذين خاضوا. «الذى» اسمٌ ناقصٌ مثل «من» يعبر به عن الواحد والجمع. وقد مضى في «البقرة»^(٣).

ويقال: خُضْتُ الماء أخوضه خُوضاً وخيضاً، والموضع مخاضة، وهو ما جاز الناسُ فيها مشاةً وركباناً، وجمعها المخاض، والمخاوض أيضاً؛ عن أبي زيد. وأخضْتُ دابتي في الماء. وأخاض القوم، أي: خاضت خيلهم. وخُضْتُ الغمرات: اقتحمتها. ويقال: خاصه بالسيف، أي: حرَّك سيفه في المضروب. وخُوض في نَجِيعه؛ شُدَّد للمبالفة. والمُخْوَض للشَّرَاب كالْمِجْدَح للسَّوِيق؛ يقال منه: خُضْتُ الشراب. وخاض القوم في الحديث وتخاوْضوا، أي: تفاوضوا فيه^(٤).

فالمعنى: خضْتُ في أسباب الدنيا باللهِ والتَّعب. وقيل: في أمر محمد^ﷺ بالتكذيب. ﴿أُولَئِكَ حَيَّطْتُ﴾: بطلت. وقد تقدم^(٥). ﴿أَعْنَلَهُمْ﴾: حسناتهم. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِرُونَ﴾ تقدم أيضاً^(٦).

(١) أخرجه الطبرى ٥٥٢/١١ عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٢/١٥ عن ابن مسعود.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢٢٧/٢ ، وفيه: الدنيا، بدل: الدين، وكلما لفظين مذكوران في التفاسير. ينظر معاني القرآن للزجاج ٤٦٠/٢ ، وللنحاس ٢٣٢/٣ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/١٨٣٤-١٨٣٥ ، والنكت والعيون ٢/٣٨٠ .

(٣) ٣٢٠/١ .

(٤) الصحاح (خوض). والنَّجِيع: دم الجوف. والْمِجْدَح: ما يُجْدَح به، وهو خشبة طرفها ذو جوانب، وجَدَحْتُ السَّوِيقَ: لَسْهُ الصحاح (نَجِيع) و(جَدَح). ولَتَ السَّوِيقَ: خلطه بسمن أو غيره.

(٥) ٤٢٨/٣ .

(٦) ٣٧٢/١ .

قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَأْتِيهِمْ بَأْذِنِ اللَّهِ مِنْ قَبْلِهِمْ فَوْرَ نُوحٍ وَعَادًا وَثَمُودًا وَقَوْمَ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْفِكُونَ أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ بِإِلْبَيْتَنَ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٧٦)

قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَأْتِيهِمْ بَأْذِنِ اللَّهِ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي: خبر ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾. والألف لمعنى التقرير والتحذير، أي: ألم يسمعوا إهلاً كنا الكفار من قبل؟ ﴿فَوْرَ نُوحٍ وَعَادًا وَثَمُودًا﴾ بدل من الذين، ﴿وَقَوْمَ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي: نمرود بن كنعان وقومه، ﴿وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ﴾ مدین اسم للبلد الذي كان فيه شعيب، أهلکوا بعذاب يوم الظلة.

﴿وَالْمُؤْفِكُونَ﴾ قيل: يراد به قوم لوط؛ لأن أرضهم اتفكت بهم، أي: انقلبت؛ قاله قتادة. وقيل: المؤففات كل من أهلك، كما يقال: انقلبت عليه الدنيا^(١).

﴿أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ﴾ يعني جميع الأنبياء. وقيل: أنت أصحاب المؤففات رسُلُهُمْ، فعلى هذا رسُولُهُمْ لوط وحده؛ ولكنه بعث في كل قرية رسولاً، وكانت ثلاثة قرُبات، وقيل: أربع^(٢). قوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَالْمُؤْفِكَةَ﴾ [النجم: ٥٣] على طريق الجنس.

وقيل: أراد بالرسل الواحد، كقوله: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَكُمْ مِنَ الظَّبَابِ﴾ [المؤمنون: ٥١] ولم يكن في عصره غيره.

قلت: وهذا فيه نظر؛ للحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمَرْسُلُونَ» الحديث. وقد تقدم في «البقرة»^(٣). والمراد جميع الرسل، والله أعلم.

(١) إعراب القرآن للتحاسن ٢٢٨/٢ ، وخبر قتادة أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢٨٣/٢ ، والطبراني ٥٥٥/١١ .

(٢) تفسير الطبراني ١١/٥٥٥ - ٥٥٦ ، والمحرر الوجيز ٢/٥٧ - ٥٨ . قال ابن عطية: والتأويل الأول في عود الضمير على جميع الأئمَّةِ آயَيْنَ.

(٣) ٢١/٣ .

قوله تعالى: **﴿فَنَّا كَانَ اللَّهُ يَظْلِمُهُمْ﴾** أي: ليهلكم حتى يبعث إليهم الأنبياء.
﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ولكن ظلموا أنفسهم بعد قيام الحجّة عليهم.

قوله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَزْلِيَاهُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَرْتَبُونَ الرِّزْكَوَةَ وَرَطِيعُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّهُمْ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: **﴿بَعْضُهُمْ أَزْلِيَاهُ بَعْضٌ﴾** أي: قلوبهم متّحدة في التواد والتاحب والتعاطف. وقال في المنافقين: **﴿بَعْضُهُمْ يَنْبَغِي لَبَعْضٍ﴾** [التوبه: ٦٧] لأنّ قلوبهم مختلفة، ولكن يضم بعضهم إلى بعض في الحكم.

الثانية: قوله تعالى: **﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾** أي: بعبادة الله تعالى وتوحيده، وكلّ ما أتبع ذلك. **﴿وَنَهَايَهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**: عن عبادة الأوثان وكلّ ما أتبع ذلك. وذكر الطبرى^(١) عن أبي العالية أنه قال: كلّ ما ذكر الله في القرآن من الأمر بالمعروف [فهو دعاء من الشرك إلى الإسلام] و[كلّ ما ذكر من] النهي عن المنكر، فهو النهي عن عبادة الأوثان والشياطين. وقد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة المائدة وأآل عمران^(٢)، والحمد لله.

الثالثة: قوله تعالى: **﴿وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ﴾** تقدّم في أول «البقرة»^(٣) القول فيه. وقال ابن عباس: هي الصلوات الخمس، ويحسب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة. ابن عطية^(٤): والمدح عندي بالنواقل أبلغ؛ إذ من يقيم النواقل أخرى بإقامة الفرائض.

(١) في تفسيره ١١/٥٥٧ ، ونقله المصطف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٥٨ ، وما سيرد بين حاصلتين منها.

(٢) ٨/١٠٥ - ١٠٦ ، و ٥/٧٣ .

(٣) ١/٢٥٣ .

(٤) في المحرر الوجيز ٣/٥٨ ، وما قبله منه، وأثر ابن عباس أخرجه الطبرى ١١/٥٥٧ .

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَطَبِيعُونَ اللَّهَ﴾ في الفرائض ﴿وَرَسُولَهُ﴾ فيما سنَّ^(١) لهم. والسين في قوله: ﴿وَسِرِّحُهُمُ اللَّهُ﴾ مُذَخِّلَةٌ في الوعد مُهلَلةً لتكون النفوس تتنعم برجائه؛ وفضلُه تعالى زعيمٌ بالإنجاز^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ يَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَمَسْكِنَ طَيِّبَةَ فِي جَنَّتٍ عَلَيْنَا وَرَضِوانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْثَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَرْوَانُ الْعَظِيمُ﴾ (٧)

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ﴾ أي: بساتين ﴿يَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: من تحت أشجارها وغُرفها الأنهاres. وقد تقدَّم في «البقرة» أنها تجري منضبطة بالقدرة في غير أحدود^(٣). **﴿خَلِيلِينَ فِيهَا وَمَسْكِنَ طَيِّبَةَ﴾**: قصور من الزَّبَرْجَدِ والدُّرِّ والياقوت؛ يفوح طَبِيعَها من مسيرة خمسِ مئة عام^(٤).

﴿وَفِي جَنَّتٍ عَلَيْنَا﴾ أي: في دار إقامة. يقال: عَدَنَ بالمكان: إذا أقام به؛ ومنه **المَعْدِنُ**^(٥).

وقال عطاءُ الْحُرَاسَانِيُّ: «جَنَّاتُ عَدَنَ»: هي قصبةٌ [في] الجنة، وسقفُها عرشُ الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَزَّ^(٦).

(١) في (ظ): بيان.

(٢) المحرر الوجيز ٥٨/٣.

(٣) ٣٦٠/١.

(٤) يشير إلى حديث أبي بكرة **مرفوعاً**: «...وإذا ريحها ليوجد من مسيرة خمس مئة عام» وهو في مستند أحمد (٢٠٥٠٦) من زوايد ابنته عبد الله، وجاه في رواية أخرى للحاديit عند أحمد (٢٠٤٦٩): من مسيرة مئة عام. وفي البخاري (٣١٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: من مسيرة أربعين عاماً.

(٥) تفسير الطبرى ٥٥٩/١١ ، وقيل له: المعدن؛ ثبوت الجوهر واستقرارها فيه. ينظر مفردات الراغب (عدن)، وعجمة الحفاظ للسمين الحلبي ١٦٧٥/٣.

(٦) ذكره الواحدى فى الوسيط ٥١٠/٢ من طريق عطاء عن ابن عباس، وما سلف بين حاصرتين منه.

وقال ابن مسعود: هي بُطْنَانُ الجنة، أي: وسطها^(١).

وقال الحسن: هي قصر من ذهب، لا يدخله إلا نبيٌ أو صديق أو شهيد أو حكَمْ عَدْلٍ. ونحوه عن الضحاك^(٢).

وقال مُقاتل والكلبي: عَذْنٌ أَعْلَى درجةً في الجنة، وفيها عِينُ التسنيم، والجَنَانُ حولها محفوفةً بها، وهي مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها الأنبياء والصَّدِيقون والشهداء والصالحون ومن يشاء الله^(٣). **﴿وَرِضْوَانٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ﴾** أي: أكبر من ذلك. **﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**.

قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتُمْ جَهَنَّمُ وَإِنَّهُ أَمْسِيرٌ﴾**

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ﴾** الخطاب للنبي ﷺ، وتَذَخُّل فيه أمته من بعده. قيل: المراد: جاهد بالمؤمنين الكفار.

وقال ابن عباس: أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف، ومع المنافقين باللسان وشدة الرَّجْر والتغليظ^(٤).

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: جاهد المنافقين بيده، فإن لم تستطع فلبسانك، فإن لم تستطع فاکْفِهِرْ في وجوههم^(٥).

وقال الحسن: جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان. واختاره قتادة. وكانوا أكثر من يُصيِّب الحدود^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/١٣ ، والطبرى ٥٦١/١١ .

(٢) أخرجهما الطبرى ٥٦٢/١١ - ٥٦٤ .

(٣) تفسير البغوى ٣١٠/٢ .

(٤) أخرجه الطبرى ٥٦٦/١١ .

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٧٧) ، والطبرى ٥٦٦/١١ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٥/٢ ، وليس فيه ذكر الجهاد باللسان، وأخرج خبر الحسن وقتادة الطبرى ٥٦٧/١١ دون ذكر الجهاد باللسان أيضاً.

ابن العربي^(١): أمّا إقامة الحُجَّة باللسان فكانت دائمة، وأما [قول من قال: إن جهاد المنافقين] بالحدود لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم، فدعوى لا برهان عليها، وليس العاصي بمنافق، إنّما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كاميناً، لا بما تتلبّس به الجوارح ظاهراً، وأخبار المحدودين يشهدُ سياقها أنّهم لم يكونوا منافقين.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَغْلَظُ عَلَيْهِم﴾ الغلظ: نقىض الرأفة، وهي شدة القلب [وقوته] على إحلال الأمر ب أصحابه، وليس ذلك في اللسان؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يترُب عليها»^(٢). ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَ كُنْتَ فَطَّا غَيْطَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ومنه قول النسوة لعمر: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ^(٣). ومعنى الغلظ: خشونة الجانب. فهي ضدّ قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]^(٤). ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]. وهذه الآية نسخت كلّ شيء من العفو والصلح والصفح^(٥).

قوله تعالى: ﴿يَتَلَفَّوْنَ يَأْتُو مَا قَاتَلُوا وَلَقَدْ قَاتَلُوا كَلِمَةَ الْكُفَّرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُوا بِمَا لَمْ يَتَالُوا وَمَا تَقْسِمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَتْهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يُكَبِّرَ لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَوْلُوا عَلَيْهِمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلَيْ وَلَا نَصِيرِ﴾^(٦)

فيه ست مسائل:

(١) في أحكام القرآن ٩٦٦/٢ ، وما سيرد بين حاضرتين منه.

(٢) سلف الحديث ٤٨٧/٢ ، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٦/٢ ، وما سلف بين حاضرتين منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٧٢)، والبخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص . قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٦٥/١٥ : قال العلماء: وليست لفظة أ فعل هنا للمفاضلة، بل هي بمعنى: فقط غليظ... وقد يصح حملها على المفاضلة، وأن القدر الذي منها في النبي ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين... وكان يغضب ويغليظ عند انتهاء حرمات الله.

(٤) المحرر الوجيز ٦٠/٣ .

(٥) تفسير البغوي ٣١١/٢ عن عطاء.

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَمْلَأُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتَلُوا﴾ رُوي أن هذه الآية نزلت في الجلاس بن سعيد بن الصامت، ووديعة بن ثابت؛ وقعوا في النبي ﷺ وقالوا: والله لئن كان محمد صادقاً على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا، لنحن شرٌ من الحمير. فقال له عامر بن قيس: أجل! والله إن محمداً لصادق مصدق، وإنك لشرٌ من حمار. وأخبر عامر بذلك النبي ﷺ. وجاء الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي ﷺ إنّ عامراً لكاذب. وحلف عامر لقد قال، وقال: اللهم انزل على نبيك الصادق شيئاً، فنزلت^(١).
وقيل: إن الذي سمعه عاصم بن عدّي. وقيل: حذيفة.

وقيل: بل سمعه ولد امرأته واسمها عمير بن سعد؛ فيما قال ابن إسحاق^(٢). وقال غيره: اسمه مصعب^(٣). فهم الجلاس بقتله لثلا يُخْبِر بخبره؛ ففيه نزل: ﴿وَهَمُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾^(٤).

قال مجاهد: وكان الجلاس لما قال له صاحبه: إني سأخبر رسول الله ﷺ بقولك؛ هم بقتله، ثم لم يفعل، عجز عن ذلك. قال: ذلك هي الإشارة بقوله، «وَهَمُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا»^(٥).

وقيل: إنها نزلت في عبد الله بن أبيه، رأى رجلاً من غفار يقاتل مع رجل من جهينة، وكانت جهينة حلفاء الأنصار، فعَلَّا الغفاريُّ الجهينيُّ. فقال ابن أبيه: يا بني الأوس والخرج، انصروا أخاكم! فوالله ما مَثَلْنَا ومَثَلْ مُحَمَّدٌ إِلَّا كَمَا قال القائل:

(١) ينظر تفسير أبي الليث ٦٢/٢ ، وتفسير البغوي ٣١١/٢ ، وزاد المسير ٤٧٠/٣ وأخرجه الطبرى ١١/٥٦٩ عن عروة بن الزبير بنحوه، وفيه: فقال له ابن امرأته، بدل: عامر بن قيس. وقد سلف الخبر ص ٢٨٤ من هذا الجزء.

(٢) سيرة ابن هشام ١/٥١٩ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٦/١٨٤٣ (١٠٤٠١) من حديث كعب بن مالك ^{رض} و(١٠٤٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٠٣) عن عروة.

(٣) أخرجه الطبرى ١١/٥٧٠ ، عن عروة بن الزبير.

(٤) المحرر الوجيز ٣/٦٠ .

(٥) تفسير مجاهد ١/٢٨٤ بلفظ: فهم المتألق، ولم يذكر اسم الجلاس في الخبر، وكذلك أخرجه الطبرى ١١/٥٧١ و٥٧٣ .

سَمِّنْ كَلْبَكَ يَا كُلْكَ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَرَ مِنْهَا الْأَذْلَّ. فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِذَلِكَ، فَجَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ^(١).

وَقُولُ ثَالِثٍ: أَنَّهُ قَوْلُ جَمِيعِ الْمُنَافِقِينَ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ. ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٢): وَهُوَ
الصَّحِيحُ؛ لِعُومِ الْقَوْلِ وَوُجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ وَفِيهِمْ، وَجَمِيلُ ذَلِكَ اعْتِقَادُهُمْ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ
بِنَبِيٍّ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَرِ» قَالَ النَّقَاشُ: تَكْذِيْبُهُمْ بِمَا وَعَدَ
اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ.

وَقِيلٌ: «كَلِمَةُ الْكُفَرِ» قَوْلُ الْجُلَاسِ: إِنْ كَانَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقًّا، لَنَحْنُ أَشْرُّ مِنَ
الْحَمِيرِ. وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَرَ مِنْهَا الْأَذْلَّ. قَالَ
الْقَشِيرِيُّ: كَلِمَةُ الْكُفَرِ سُبُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَالطَّعْنُ فِي الإِسْلَامِ.

«وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْتِئْدِيزِهِمْ» أَيْ: بَعْدَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِمْ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ
كُفَّارٌ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ إِيمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا» [الْمُنَافِقُونَ: ٣] دَلِيلٌ قاطِعٌ^(٣).

وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْكُفَرَ يَكُونُ بِكُلِّ مَا يُنَاقِضُ التَّصْدِيقَ وَالْمَعْرِفَةَ؛ إِنَّ
كَانَ الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا اللَّهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ^(٤)؛ إِلَّا فِي
الصَّلَاةِ . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: وَلَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ
فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ؛ لَأَنَّهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ قَالُوا: مَنْ عُرِفَ بِالْكُفَرِ؛ ثُمَّ رَأَوْهُ يَصْلِي الصَّلَاةَ فِي
وقْتِهَا حَتَّى صَلَى صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً [فِي وَقْتِهَا]، وَلَمْ يَعْلَمُوا مِنْهُ إِقْرَارًا بِاللِّسَانِ، أَنَّهُ يُحْكَمُ
لَهُ بِالْإِيمَانِ، وَلَمْ يَحْكُمُوا لَهُ فِي الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ [وَالْحَجَّ] بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ١١/٥٧٢ ، وَذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ صِنْ ٢٥١. وَأَصْلُ الْخَبَرِ دُونَ ذِكْرِ نَزُولِ
الْآيَةِ: عِنْدَ أَحْمَدَ ١٥٢٢٣، وَالْبَخَارِيِّ ٤٩٠٥، وَمُسْلِمَ ٢٥٨٤، عِنْ جَابِرٍ . وَأَيْضًا عِنْدَ
أَحْمَدَ ١٩٣٣٤، وَالْبَخَارِيِّ ٤٩٠٣، وَمُسْلِمَ ٢٧٧٢ عنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

(٢) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٢/٩٦٧ .

(٣) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ٢٢٨/٢ .

(٤) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢/٩٦٧ .

(٥) التَّمَهِيدُ ٤/٢٢٦ ، وَمَا سَلَفَ بَيْنَ حَاصِرَتِينِ مِنْهُ .

الثالثة: قوله تعالى: **«وَهُمْ وَيَأْتُونَ أَهْلَهُمْ»** يعني المنافقين، من قُتل النبي ﷺ ليلة العقبة في غزوة تبوك، وكانوا اثني عشر رجلاً^(١). قال حذيفة: سِمَاهُم رسول الله ﷺ حتى عَدَهُم كُلَّهُمْ، فقلت: أَلَا تبْعِثُ إِلَيْهِمْ فَتَقْتِلُهُمْ؟ فقال: «أَكْرَهَ أَنْ تقول العرب: لِمَا ظَفَرَ بِأَصْحَابِهِ أَقْبَلَ يَقْتِلُهُمْ، بَلْ يَكْفِيهِمُ اللَّهُ بِالدُّبْيَلَةِ»^(٢). قيل: يا رسول الله، وما الدُّبْيَلَة؟ قال: «شَهَابٌ مِّنْ جَهَنَّمْ يَجْعَلُهُ عَلَى نِيَاطِ فَوَادِ أَحَدِهِمْ حَتَّى تَرْهَقَ نَفْسَهُ». فكان كذلك. خَرَجَ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ^(٣).

وقيل: هُمُوا بِعَقْدِ التَّاجِ عَلَى رَأْسِ ابْنِ أَبِي لِيَجْتَمِعُوا عَلَيْهِ^(٤). وقد تقدَّمَ قول مجاهد في هذا^(٥).

الرابعة: قوله تعالى: **«وَمَا نَقْمُو إِلَّا أَنْ أَغْنَمُهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ»** أي: ليس ينقمون شيئاً، كما قال النابغة:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سِيَوْفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِّنْ قِرَاعِ الْكَتَابِ^(٦)
ويقال: نَقَمَ ينقم، وَنَقَمَ ينقم لغنان^(٧)؛ قال الشاعر - في الكسر -:

مَا نَقَمُوا مِنْ بَنِي أَمِيَّةَ إِلَّا * أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا^(٨)

(١) أخرجه مطرداً لأحمد (٢٣٣٢١)، ومسلم (٢٧٧٩): (١١) من حديث أبي الطفيلي عن حذيفة دون ذكر الآية. وأخرجه أحمد أيضاً (٢٣٧٩٢) من حديث أبي الطفيلي دون ذكر الآية أيضاً. قال أبو العباس في المفهم ٤١١/٧ : ليست هذه العقبة عقبة بيعة الأنصار لرسول الله ﷺ في أول الإسلام، وإنما هي عقبة بطريق تبوك وقف له فيها قوم من المنافقين ليقتلوه.

(٢) في صحيح مسلم: تكفيهم الدُّبْيَلَةُ. قال التنوبي في شرحه. وروي: تكفيهم الدُّبْيَلَةُ، وروي: تكتفهم؛ بقاء مثنى فوق بعد الفاء؛ من الكفت، وهو الجمع والستر. أي: تجمعهم في قبورهم وتسترهم.

(٣) برقم (٢٧٧٩): (٩) و(١٠). وينظر دلائل النبوة للبيهقي ٢٥٦ وما بعدها. ونياط القلب: هو العرق الذي القلب متعلق به. النهاية (بيط).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٨٤٥/٦ (١٠٠٤) عن السدي وذكره البغوي ٣١٢/٢ .

(٥) في المسألة الأولى.

(٦) ديوان النابغة الذبياني ص ١١ ، والفلول: الثُّلُمُ. القاموس (فل).

(٧) قوله: لغنان، ليس في (م).

(٨) قائله عبد الله بن قيس الرقيات، وهو في ديوانه ص ٤ ، وسلف ٧٥/٨ .

وقال زهير:

يؤخِّر فيوضع في كتاب فَيُدَخَّرْ ليوم الحساب أو يُعَجَّلْ فَيَنْقَمِ^(١)
يُشَد بكسر القاف وفتحها.

قال الشعبي: كانوا يطلبون دينه، فقضى لهم بها رسول الله ﷺ فاستغنووا. ذكر عكرمة أنها كانت اثني عشر ألفاً^(٢). ويقال: إن القتيل كان مولى الجلاس^(٣).

وقال الكلبي: كانوا قبل قدوم النبي ﷺ في ضنك من العيش، لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنية، فلما قدم عليهم النبي ﷺ استغناوا بالغنائم^(٤). وهذا المثل مشهور: أتى شرّ من أحسنت إليه^(٥).

قال القشيري أبو نصر: قيل للبجلي^(٦): أتجد في كتاب الله تعالى: أتي شرّ من أحسنت إليه؟ قال: نعم **وَمَا نَقْصُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَيْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ فَضْلِيِّهِ**.

الخامسة: قوله تعالى: **فَإِنْ يَتُوبُوا يُكَفِّرُوا لَهُمْ** رُوي أن الجلاس قام حين نزلت الآية فاستغفر وتاب^(٧). فدلّ هذا على توبه الكافر الذي يُسرُّ الكفر ويُظهر الإيمان، وهو الذي يسميه الفقهاء: الزنديق. وقد اختلف في ذلك العلماء؛ فقال الشافعي: تُقبل توبته. وقال مالك: توبه الزنديق لا تُعرف؛ لأنه كان يُظهر الإيمان ويسُرُّ الكفر،

(١) ديوان زهير بشرح ثعلب ص ١٨ ، والخزانة ٣ / ١٠ . قال البغدادي: جميع الأفعال بالبناء للمفعول ما عدا الأخير، يقال: تقم منه، بمعنى: عاقبه وانتقم منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٧٣)، والترمذى (١٣٨٩)، والطبرى ٥٧٤ / ١١ و ٥٧٥ . وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٢)، والطبرى ١١ / ٥٧٥ من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(٣) تفسير البغوي ٣١٢ / ٢ ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٠٣) عن عروة.

(٤) تفسير البغوي ٣١٢ / ٢ .

(٥) مجمع الأمثال للميداني ١ / ١٤٥ .

(٦) هو الحسين بن الفضل بن عمير، أبو علي البجلي الكوفي ثم التيسابوري، المفسّر اللغوي المحدث، توفي سنة (٢٨٢هـ) وهو ابن مئة وأربع سنين. السير ١٣ / ٤١٤ ، وينظر الإتقان ٢ / ١٠٤٥ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٠٣) عن عروة. وذكر توبه الجلاس أيضاً ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٢ / ١٩١ ، وابن حجر في الإصابة ٢ / ٩٢ - ٩٣ .

ولا يعلم إيمانه إلا بقوله. وكذلك يفعل الآن وفي كل حين؛ يقول: أنا مؤمن، وهو يضم خلاف ما يُظهر؛ فإذا عُثر عليه وقال: ثُبُتْ، لم يتغير حاله عما كان عليه. فإذا جاءنا تائباً من قِبَل نفسه قبل أن يُعثر عليه قُبِلتْ توبته، وهو المراد بالأية. والله أعلم^(١).

ال السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتُولُّوا﴾ أي: يُعرضوا عن الإيمان والتوبة ﴿يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالنار. ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ أي: مانع يمنعهم ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ أي: معين. وقد تقدّم^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَهُثَّ مَا تَنْهَا مِنْ فَضْلِهِ لَتَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ فَلَمَّا عَاهَدُوهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعَرِّضُونَ ﴿٧﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا يَوْمَ يَلْقَوْهُمْ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ ﴿٨﴾ أَلَرَّ بِعَلْمِهِ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجَوْهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَىٰهُ الْغَيُوبُ ﴿٩﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ قال قتادة: هذا رجلٌ من الأنصار قال: لئن رزقني الله شيئاً لأُؤْدِيَ فيه حَقَّهُ ولاتصدقَنَّ؛ فلما آتاه الله ذلك، فعل ما نُصَّ عليكم، فاحذروا الكذب؛ فإنه يؤدي إلى الفجور^(٣).

وروى علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة الباهلي أنَّ ثعلبة بن حاطب الأنصاريَّ - فسماه - قال للنبي ﷺ: اذْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي مَا لَأَ. فقال عليه الصلاة والسلام: «وَيَحْكُمْ يَا ثُعْلَبَةَ! قَلِيلٌ تُؤْدِي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِّنْ كَثِيرٍ لَا تُطِيقُهُ». ثم عاد^(٤) ثانيةً،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٧/٢.

(٢) ٨٠/٢.

(٣) آخر جه بعنده مطولاً الطبراني ١١/٥٨٠ - ٥٨١.

(٤) في (م): عاود.

فقال النبي ﷺ: «أما ترضى أن تكون مثل نبئي الله؛ لو شئت أن تسير معي الجبال ذهباً لسارت». فقال: والذى بعثك بالحق، لتن دعوت الله فرزقني مالاً لأعطيك كلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ. فدعا له النبي ﷺ، فاتخذ غنماً، فَنَمَتْ كما تَنَمِي الدود، فضاقت عليه المدينة، ففتحَى عنها ونزل وادياً من أوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة، ويترك ما سواهما. ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهي تَنَمِي حتى ترك الجمعة أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «يا وَيْحَ ثَلْبَةٍ» ثلاثة. ثم نزل **﴿خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾** [التوبه: ١٠٣]. فبعث **﴿رَجُلِينَ عَلَى الصَّدَقَةِ﴾**، وقال لهم: **﴿مُرَا بِثَلْبَةٍ وَبِفَلَانَ رَجُلَ مِنْ بَنْيِ سُلَيْمٍ - فَخَذَا صَدَقَاتَهُمَا﴾**. فأتيا ثلبة وأقرأاه كتاب رسول الله ﷺ، فقال: ما هذه إلا أخت الحزية! انطريقا حتى تفرغا ثم تعودا. الحديث، وهو مشهور^(١).

وقيل: سبب غناء ثلبة أنه ورث ابن عم له^(٢).

قال ابن عبد البر: قيل: إن ثلبة بن حاطب هو الذي نزل فيه: **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَنَهُدَ اللَّهُ أَلْيَهُ﴾** الآية؛ إذ منع الزكاة، والله أعلم. وما جاء فيمن شاهد بدرأً يعارضه قوله تعالى في الآية: **﴿فَاعْبُرُوهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾** الآية^(٣).

(١) خبر غير صحيح؛ كما سيدرك المصنف، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (٢٢٥٣)، والطبراني ٥٧٨ - ٥٨٠ ، والطبراني في المعجم الكبير (٧٨٧٣)، والواحدي في أسباب النزول ص ٢٥٢ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/٢٨٩ وقال: هذا حديث مشهور فيما بين أهل التفسير، وإنما يروى موصولاً بأسانيد ضعاف. وقال الهيثمي في مجمع الروايد ٧/٣٢ : فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقال يحيى بن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها. تهذيب التهذيب ١٩٩/٣ .

(٢) ذكره البغوي ٢١٣ / ٢ ، عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير.

(٣) الدرر ص ١٢٢ - ١٢٣ ، ويشير بقوله: وما جاء فيمن شاهد بدرأً، إلى أحاديث؛ منها قوله **﴿لِعْرَمْ﴾**: «وما يدرك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وقد سلف ص ٧٨ من هذا الجزء، وسيرد في المسألة السابعة. ومنها قوله **﴿لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ شَهَدَ بِدْرَأً﴾** آخرجه أحمد (٢٧٠٤٢). قال الحافظ في الإصابة ٢٠ / ٢٠ : فمن يكون بهذه المتابة كيف يعقبه الله نفاقاً في قلبه؟ وذكر الحافظ أيضاً أنهما اثنان؛ الأول ثلبة بن حاطب بن عمرو بدرأً استشهد في أحد، والثاني ثلبة ابن حاطب أو ابن أبي حاطب الأنصارى، وقال: وفي كون صاحب هذه القصة - إن صح الخبر، ولا أظنه يصح - هو البدرى نظر، وقد تأكَّدت المغایرةُ بينهما.

قلت: وذكر عن ابن عباس في سبب نزول الآية أنَّ حاطب بن أبي بْلُتْحَةَ أبطأ عنه ماله بالشام، فحلف في مجلس من مجالس الأنصار: إن سَلِيمَ ذلِكَ لَأَتَصَدَّقَنَّ مِنْهُ وَلَا أَصِلَّنَّ مِنْهُ . فلما سَلِيمَ يَخْلُ بِذَلِكَ، فَنَزَلتْ^(١).

قلت: وحاطب بن أبي بْلُتْحَةَ بَدْرِيًّا أَيْضًا^(٢)، وممن شهد الله له ورسوله بالإيمان؛ حَسْبَ ما يأتِي بِيَانُهُ فِي أَوَّلِ «الْمُمْتَحَنَةَ» فَمَا رُوِيَ عَنْهُ غَيْرُ صَحِيحٍ . قال أبو عمر^(٣): ولعل قولَ مَنْ قَالَ فِي ثَعْلَبَةَ: إِنَّهُ مَانِعُ الزَّكَاةِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الضحاك: إن الآية نزلت في رجال من المنافقين: تَبَّتْلُ بْنُ الْحَارِثِ، وَجَدْ بْنُ قَيْسَ، وَمُعَتَّبُ بْنُ قَشِيرَ^(٤).

قلت: وهذا أشبهُ بِنَزْوَلِ الْآيَةِ فِيهِمْ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا﴾ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي عَاهَدَ لَمْ يَكُنْ مَنَافِقًا مِنْ قَبْلُ، إِلَّا أَنَّ يَكُونَ الْمَعْنَى: زَادُهُمْ نَفَاقًا ثَبَّتُوا عَلَيْهِ إِلَى الْمَمَاتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ﴾^(٥) عَلَى مَا يَأْتِي.

الثانية: قال علماؤنا: لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ اخْتَمَّ أَنَّ يَكُونَ عَاهَدَ اللَّهَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْتَقِدْ بِقَلْبِهِ، وَاحْتَمَّ أَنَّ يَكُونَ عَاهَدَ اللَّهَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْرَكَهُ سُوءُ الْخَاتَمَةِ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا وَالْأَيَّامَ بِعَوَاقِبِهَا^(٦). وَمَنْ رَفَعَ بِالابْتِداءِ، وَالْخَرْبُ فِي الْمَجْرُورِ.

(١) أحكام القرآن للκια الطبرى ٢١٥ / ٣ ، زاد المسير ٤٧٤ / ٣ .

(٢) في (خ) (و) (ز): وبـلـتـعـةـ بـدـرـيـ أـيـضـاـ وـفـيـ (دـ): وبـلـتـعـةـ بـدـرـيـ أـنـصـارـيـ، وـفـيـ (مـ): وـثـعـلـبـ بـدـرـيـ أـنـصـارـيـ، وـالـمـبـثـتـ مـنـ (ظـ)، وـهـوـ الصـوابـ.

(٣) في الدرر ص ١٢٣ .

(٤) زاد المسير ٤٧٤ / ٣ .

(٥) أحكام القرآن للκια الطبرى ٢١٥ / ٣ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٩٧٠ / ٢ .

ولفظ اليمين ورد في الحديث، وليس في ظاهر القرآن يمين، إلا مجردة^(١) الارتباط والالتزام، أما إنَّه في صفة^(٢) القسم في المعنى؛ فإنَّ اللام تدلُّ عليه، وقد أتى بلامين: الأولى للقسم، والثانية لام الجواب، وكلاهما للتأكيد. ومنهم من قال: إنَّهما لاما القسم. والأولُ أَظْهَرُ، والله أعلم.

الثالثة: العهد والطلاق وكلُّ حكمٍ ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه؛ فإنه يلزم منه ما يلتزم به بقضيته وإن لم يلفظ به. قاله علماؤنا. وقال الشافعى وأبو حنيفة: لا يلزم أحداً حكم إلا بعد أن يلفظ به. وهو القول الآخر لعلمائنا.

ابن العربي^(٣) : والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشيب عن مالك، وقد سئل: إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه؟ فقال: يلزم؛ كما يكون مؤمناً بقلبه، وكافراً بقلبه. قال ابن العربي: وهذا أصلٌ بديع، وتحريره أن يقال: عَذَّلَ لا يفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه، فانعقد عليه بنية. أصله: الإيمان والكفر.

قلت: وحجة القول الثاني ما رواه مسلم^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ». وروايه الترمذى^(٥) وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّ الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً حتى يتكلَّم به^(٦).

قال أبو عمر^(٧): ومن اعتقاد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء. هذا هو

(١) في النسخ: بمجرد، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي. ويعنى بالحديث حديث أبي أمامة الذي سلف في المسألة الأولى.

(٢) في (م): وأحكام القرآن: صيغة.

(٣) في أحكام القرآن ٢/٩٧٠ ، وما قبله منه، عدا قوله: وهو القول الآخر لعلمائنا. وسيأتي ذكر هذا القول قريباً.

(٤) في صحيحه (١٢٧)، وسلف ٤/٤٨٧.

(٥) سنن الترمذى (١١٨٣).

(٦) في الكافي ٢/٥٧٦ - ٥٧٧ .

الأشهر عن مالك. وقد رُوِيَ عنه أنه يلزم المطلق إذا نواه بقلبه؛ كما يكره بقلبه وإن لم ينطق به لسانه. والأول أصح في النظر وطريق الأثر؛ لقول رسول الله ﷺ: «تجاورَ اللَّهُ لِأَمْتِي عَمًا وَسَوْسَثَ بِهِ نَفْسُهَا مَا لَمْ يَنْطُقْ بِهِ لَسَانٌ أَوْ تَعْمَلْهُ يَدٌ».

الرابعة: إن كان نذراً فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف، وتركه معصية. وإن كانت يميناً فليس الوفاء باليمين واجباً باتفاق. يَبْدُ أن المعنى فيه: إن كان الرجل فقيراً لا يتعين عليه فرض الزكاة، فسأل الله مالاً تلزمُه فيه الزكاة، ويؤدي ما تعين عليه من فرضه، فلما آتاه الله ما شاء من ذلك، ترك ما التزمَ مما كان يلزمُه في أصل الدين لو لم يلتزمُه، لكن التعاطي بطلب المال لأداء الحقوق هو الذي أورطه؛ إذ كان طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة، أو كان بنية^(١) لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة. نعوذ بالله من ذلك.

قلت: ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى، فإنه لا يدرى ما كتب له في غيب الله عز وجل من أمنيته»^(٢). أي: من عاقبتها، فرب أمنية يفتتن بها أو يطغى، ف تكون سبباً للهلاك دنيا وأخرى؛ لأن أمور الدنيا مبهمة عاقبها، خطيرة غائتها. وأماماً تمنى أمور الدين والأخرى، فتمنيتها محمودة العاقبة، محضوض عليها، مندوب إليها.

الخامسة: قوله تعالى: «لَئِنْ كَانَتْ نَارًا مِنْ فَضْلِهِ لَنَعْتَدَنَّ» دليل على أنَّ من قال: إن ملَكتُ كذا وكذا فهو صدقة، فإنه يلزمُه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: لا يلزمُه. والخلاف في الطلاق مثله، وكذلك في العتق. وقال أحمد بن حنبل: يلزمُه ذلك في العتق، ولا يلزمُه في الطلاق؛ لأنَّ العتق قربة وهي تثبتُ في الذمة بالنذر، بخلاف الطلاق، فإنه تصرفٌ في محلٍّ، وهو لا يثبتُ في الذمة^(٣).

(١) في النسخ: أو نية بدل: أو كان بنية، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٩٧١ / ٢ ، والكلام منه.

(٢) أخرجه أحمد (٨٦٨٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٩٤) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٧٦ / ٢ - ٩٧٧ .

احتج الشافعى بما رواه أبو داود والترمذى^(١) وغيرهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» لفظ الترمذى. وقال: وفي الباب عن عليٍّ ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة. حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن^(٢)، وهو أحسن شيء رُوى في هذا الباب. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

ابن العربي^(٣): وسرد أصحاب الشافعى في هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصح منها شيء، فلا يَعْوَلُ عليها، ولم يبق إلا ظاهر الآية.

ال السادسة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَنْتَمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي: أعطاهم. ﴿بَخِلُوا بِهِ﴾ أي: باعطاء الصدقة وبإنفاق المال في الخير، وبالوفاء بما ضممنوا والتزموا. وقد مضى البخل في «آل عمران»^(٤). ﴿وَتَرَوُا﴾ أي: عن طاعة الله. ﴿وَهُمْ مُعَرْضُونَ﴾ أي: عن الإسلام، أي: مظهرون للإعراض عنه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا﴾ مفعولان؛ أي: أعقبهم الله تعالى نفاقاً في قلوبهم. وقيل: أي: أعقبهم البخل نفاقاً؛ ولهذا قال: ﴿بَخِلُوا بِهِ﴾.

﴿إِنَّ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ﴾ في موضع خفض؛ أي: يلقون بخلهم، أي: جزاء بخلهم؛ كما يقال: أنت تلقى غداً عملك. وقيل: ﴿إِنَّ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ﴾ أي: يلقون الله. وفي هذا دليل على أنه مات منافقاً. وهو يُبعَدُ أن يكون المترَّى فيه ثعلبة أو حاطب؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لعمر: «وما يدريكَ لعلَّ الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم

(١) سنن أبي داود (٢١٩٠)، وسنن الترمذى (١١٨١)، وهو عند أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨٠).

(٢) كذا في التحفة ٣١٨ - ٣١٩ ، وعارضه الأحوذى ١٤٨ / ٥ ، وختصر سنن أبي داود للمنذري ١١٧ / ٣ ، ووقع في مطبع السنن: حسن صحيح.

(٣) في أحكام القرآن ٩٧٦ / ٢ - ٩٧٧ .

(٤) ٤٤٠ / ٥ .

فقد غرفتُ لكم^(١) . وتعلبهُ وحاطبُ ممن حضر بدرًا وشهادها . **﴿إِنَّمَا أَخْلَقْنَا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾** كذبُهم: نقضُهم العهدَ وتركُهم الوفاء بما التزمواه من ذلك.

الثامنة: قوله تعالى: **﴿نِفَاقًا﴾** النفاق إذا كان في القلب فهو الكفر، فأما إذا كان في الأفعال فهو معصية. قال النبي ﷺ: «أربعَ مَنْ كَنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَضْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَضْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا اتَّمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢). خرجه البخاري^(٣). وقد مضى في «البقرة»^(٤) اشتراقُ هذه الكلمة، فلا معنى لإعادتها.

واختلف الناس في تأويل هذا الحديث؛ فقالت طائفة: إنما ذلك لمن يحدُث بحديثٍ يعلم أنه كذب، ويعهدُ عهداً لا يعتقد الوفاء به، وينتظر الأمانة للخيانة فيها. وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد، وأن عليَّ بن أبي طالب عليه السلام لقي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما خارجين من عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهمما ثقيلان، فقال عليٌّ: ما لي أراكم ثقيلين؟ قالا: حدثنا سمعناه من رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من خلال المنافقين: إذا حدث كذب، وإذا عاهدَ غَدَرَ، وإذا اتَّمَنَ خَانَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ». فقال عليٌّ: أفلأ سألهما؟ فقالا: هبنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم. قال: لكني سأسأله؛ فدخل على رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، خرج أبو بكر وعمر وهمما ثقيلان، ثم ذكر ما قالا، فقال: «قد حدثتما، ولم أضعفه على الوضع الذي وَضَعَاه، ولكنَّ المنافق إذا حدث وهو يحدُث نفسه أنه يَكْذِبُ، وإذا وَعَدَ وهو يحدُث نفسه أنه يُخْلِفُ، وإذا اتَّمَنَ وهو يحدُث نفسه أنه يَخْوِنُ»^(٥).

(١) سلف ٥٠ / ٨ . وينظر ما سلف في المسألة الأولى.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٧١ - ٩٧٢ .

(٣) في صحيحه (٣٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . وهو عند أحمد (٦٧٦٨)، ومسلم (٥٨) وفيه: وإذا وعد أخلف، بدل: وإذا اتَّمَنَ خَانَ .

(٤) ص ٧٨ من هذا الجزء.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٧٢ ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٦١٨٦) من حديث سلمان رضي الله عنه، وفيه أن الذي لقي أبو بكر وعمر سألهما هو سلمان راوي الحديث. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٠٨ = :

ابن العربي: قد قام الدليل الواضح على أن متعمّد هذه الخصال لا يكون كافراً، وإنما يكون كافراً باعتقاده يعود إلى الجهل بالله وصفاته، أو التكذيب له^(١).

وقالت طائفة: ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله ﷺ. وتعلّقوا بما رواه مقاتل بن حيّان، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عمر وابن عباس قالا: أتينا رسول الله ﷺ في أنسٍ من أصحابه، فقلنا: يا رسول الله، إنك قلت: «ثلاث من كُنْ فيه فهو منافق، وإن صام وصلّى وزعم أنه مؤمن: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، ومن كانت فيه حَضْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ ثُلُثُ النُّفَاقِ» فظننا أَنَّا لم نَسْلِمْ مِنْهُنَّ أَوْ مِنْ بعْضِهِنَّ، وَلَمْ يَسْلِمْ مِنْهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «ما لَكُمْ وَلَهُنَّ! إِنَّمَا حَضَضْتُ بِهِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَمَا حَضَّهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؛ أَمَا قَوْلِي: إِذَا حَدَّثَ كَذْبًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ﴾ الْآيَةُ [المنافقون: ١]، [لَا يَرُونَ نُبُوَّتَكُمْ فِي قُلُوبِهِمْ] أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟ قَلْنَا: لَا. قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَاءٌ. وَأَمَا قَوْلِي: إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ: ﴿وَمَنْ هُنَّ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِيُؤْتِيَ مَا أَنَّا مِنْ فَضْلِهِ﴾ - الْآيَاتُ الْثَلَاثُ - «أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟ قَلْنَا: لَا، وَاللَّهُ لَوْ عَاهَدْنَا اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ أَوْفَيْنَا بِهِ. قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَاءٌ. وَأَمَا قَوْلِي: إِذَا ائتمنْ خان، فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْمُتَّوَّتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ الْآيَةُ [الأحزاب: ٧٢] فَكُلُّ إِنْسَانٍ مُؤْتَمِنٌ عَلَى دِينِهِ، فَالْمُؤْمِنُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَاحَةِ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَةِ [وَيَصُومُ وَيَصْلِي فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَةِ]، وَالْمُنَافِقُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْعُلَانِيَةِ، أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟ قَلْنَا: لَا. قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَاءٌ»^(٢). وَإِلَى هَذَا صَارَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْأَنْمَةِ.

= وفيه أبو النعمان عن أبي وقاص، وكلاهما مجهول؛ قاله الترمذى. وينظر فتح البارى ١/٩٠.

(١) أحكام القرآن ٢/٩٧٢، ووقع بعدها في (م): تعالى الله وتقدير عن اعتقاد الجاهلين وعن زيف الزائفين.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٧٤، وما سلف بين حاصلتين منه. وقال ابن العربي: هذا حديث مجهول الإسناد. اهـ. قلنا: والضعف في سياقه ظاهر، وقوله منه: ثلاث من كُنْ فيه... إلى قوله: إذا ائتمن خان، هو بضممه في مسند أحمد ٩١٥٨، وصحيحة مسلم ٥٩، ولفظه عند البخاري: آية المنافق ثلاث... إلى قوله: وإذا ائتمن خان. وهو من حديث أبي هريرة رض.

قالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال^(١). ويظهر من مذهب البخاري وغيره من أهل العلم أنَّ هذه الْخِلَالُ الْذَمِيمَةُ مُنَافِقٌ مَنْ أَنْصَفَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢).

قال ابن العربي^(٣): والذي عندي أنه لو غلبَتْ عَلَيْهِ الْمُعَاصِي مَا كَانَ بِهَا كَافِرًا، مَا لَمْ يَؤْثِرْ فِي الاعتقاد. قال علماؤنا: إن إخْوَةَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عاهدوا أباهم فأخلَفُوهُ، وحدَّثُوهُ فَكَذَبُوهُ، واتَّمَنُوهُمْ عَلَى يُوسُفَ فَخَانُوهُ، وَمَا كَانُوا مُنَافِقِينَ. قال عطاء بن أبي رباح: قد فعل هذه الْخِلَالُ إخْوَةُ يُوسُفَ، وَلَمْ يَكُونُوا مُنَافِقِينَ، بل كَانُوا أَنْبِيَاءً^(٤).

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: النفاقُ نفاقان: نفاقُ الكذب، ونفاقُ العمل؛ فَأَمَّا نفاقُ الكذب فكان على عهد رسول الله ﷺ، وأَمَّا نفاقُ العمل فلا ينقطع إلى يوم القيمة^(٥).

وروى البخاري^(٦) عن حذيفة: أَنَّ النفاقَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الرَّحْمَنُ الْغَنِيُّ عَنِ الْإِنْسَانِ أَنَّمَا يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَمَا جَاءُهُمْ بِهِ﴾ هذا توبیخ، وإذا كان عالماً فإنه سیُجازی بهم.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٧٤/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٦٢/٣ ، وقد ترجم البخاري في كتاب الإيمان: باب علامة المنافق، ثم ذكر حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو - - في صفات المنافقين كما تقدم.

(٣) في أحكام القرآن ٢/٩٧٥.

(٤) المحرر الوجيز ٦٢/٣ ، وأخرجه الطبراني ١١/٥٨٥ مطولاً. وينظر الكلام في مسألة نبوة إخوة يُوسُفَ فيما سألي من تفسير الآية الخامسة من سورة إخوة يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٧٥.

(٦) في صحيحه (٧١١٤).

قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهْدَهُ فَيَسْخُرُونَ مِنْهُمْ سَخْرَةً اللَّهُ مَتَّهُمْ وَلَمْ يَعْلَمُ أَلِيمٌ﴾** (٦)

قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾** هذا أيضاً من صفات المنافقين. قال قتادة: **«يَلْمِزُونَ»**: يعيّبون. قال: وذلك أنَّ عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله، وكان ماله ثمانية آلاف، فتصدق منها بأربعة آلاف. فقال قوم: ما أعظم رباءه! فأنزل الله: **﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾**. وجاء رجلٌ من الأنصار بنصف صبرة من تمرة، فقالوا: ما أغنى الله عن هذا! فأنزل الله عزَّ وجلَّ: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهْدَهُ﴾** الآية (١).

وخرج مسلم^(٢) عن أبي مسعود قال: أمرنا بالصدقة، قال: كُنَّا نُحَامِل - في رواية: على ظهورنا^(٣) - قال: فتصدق أبو عقيل بنصف صاع. قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه، فقال المنافقون: إنَّ الله لغئٌ عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رباء. فنزلت: **﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهْدَهُ﴾** يعني أبا عقيل، واسمه الحبّاح^(٤).

والجهد: شيءٌ قليلٌ يعيش به المُقلل. والجهد والجهد بمعنى واحد. وقد تقدَّم^(٥).

و**«يَلْمِزُونَ»**: يعيّبون. وقد تقدَّم. و**«الْمُطَوَّعِينَ»** أصله: المتطوعين، أدخلت التاء

(١) معاني القرآن للنحاس ٢٣٧ / ٣ ، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢٨٣ / ٢ - ٢٨٤ وفيهما: وكان لرجل صاعان من تمر فجاء بأحد هما، بدل: وجاء رجل من الأنصار بنصف صبرة. والصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل وزن. القاموس (صبر).

(٢) في صحيحه (١٠١٨): (٨٢)، وهو عند البخاري (٤٦٦٨).

(٣) أي: نحمل عليها بالأجرة. المفهم ٦٤ / ٣.

(٤) كذا في النسخ والمطبوع من تفسير البغوي ٣١٥ / ٢ والمحرر الوجيز ٦٣ / ٣ ، وقيده الحافظ في الإصابة ١١ / ٢٦٠ : حشحاث، بمهمليتين مفتوحتين ومثلثتين الأولى ساكنة، ثم ذكر في اسمه أقوالاً أخرى تنظر هناك.

(٥) ٤٩٣ / ٨ . وينظر تفسير الطبرى ٥٩٧ / ١١ .

في الطاء، وهم الذين يفعلون الشيء تبرعاً من غير أن يجب عليهم. «والذين» في موضع خفض عطف على «المؤمنين». ولا يجوز أن يكون عطفاً على [المطوعين؛ لأنك لو عطفت عليهم لعطفت على] الاسم قبل تمامه^(١).

و«فَيَسْخُرُونَ» عطف على «يَلْمِزُونَ». «سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ» خبر الابتداء^(٢)، وهو دعاء عليهم. وقال ابن عباس: هو خبر، أي: سخر منهم حيث صاروا إلى النار^(٣). ومعنى «سخر الله»: مجازاتهم على سخريتهم. وقد تقدم في «البقرة»^(٤).

قوله تعالى: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» ﴿٦٦﴾

قوله تعالى: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ» يأتي بيانه عند قوله تعالى: «وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَاهُ» [آل عمران: ٨٤].

قوله تعالى: «فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجْهَدُوا يَا مُؤْمِنَهُمْ وَأَنفَسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا نَتَنَاهُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَاهُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرَّاً لَوْ كَانُوا يَفْهَمُونَ» ﴿٦٧﴾

قوله تعالى: «فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ» أي: بعودتهم. قعد قعوداً ومقدداً؛ أي: جلس. وأقعده غيره؛ عن الجوهر^(٥). والمختلف: المتروك؛ أي: خلفهم الله وثبتهم، أو خلفهم رسول الله والمؤمنون لما علموا تناقضهم عن الجهاد؛ قوله، وكان هذا في غزوة تبوك. «خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ» مفعول من أجله، وإن شئت كان

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢٢٩/٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وذكر مكي في مشكل إعراب القرآن ٣٣٤/١ كلام النحاس هذا وقال: وهو عندي وهم.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢٢٩/٢ .

(٣) ينظر ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ٣١٥/١ .

(٤) ٤٠٢/٣ - ٤٠٣ .

(٥) الصاحح (قعد).

مصدراً^(١). والخلاف: المخالفة. ومن قرأ: «خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ»^(٢) أراد التأثر عن الجهاد.

﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرَّ﴾ أي: قال بعضهم لبعض ذلك. **﴿فَقُلْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾** أي: قل لهم يا محمد: **﴿نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ﴾** ابتداء وخبر **﴿حَرًّا﴾** نصب على البيان؛ أي: من ترك أمر الله تعرض لتلك النار.

قوله تعالى: **﴿فَإِذَا حَصِّكُوكُمْ قَلِيلًا وَلَبِكُوكُمْ كَثِيرًا جَرَاءٌ بِمَا كَانُوكُمْ يَكْسِبُونَ ﴾**

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: **﴿فَإِذَا حَصِّكُوكُمْ قَلِيلًا﴾** أمر، معناه معنى التهديد، وليس أمراً بالضحك. والأصل أن تكون اللام مكسورة، فحذفت الكسرة لنقلها^(٣).

قال الحسن: **﴿فَإِذَا حَصِّكُوكُمْ قَلِيلًا﴾** في الدنيا **﴿وَلَبِكُوكُمْ كَثِيرًا﴾** في جهنم^(٤). وقيل: هو أمر بمعنى الخبر. أي: إنه سيضحكون قليلاً ويبكون كثيراً. **﴿جَرَاءٌ﴾** مفعول من أجله، أي: للجزاء^(٥).

الثانية: من الناس من كان لا يضحك اهتماماً بنفسه وفساد حاله - في اعتقاده - من شدة الخوف، وإن كان عبداً صالحأ. قال **ﷺ**: «وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِّكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». لَوْدَدْتُ أَنِي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ. خرجه الترمذى^(٦).

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢٢٩/٢.

(٢) القراءات الشاذة ص ٥٤ عن أبي حيرة.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٢٩/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٨٤ ، والطبرى ١١/٦٠٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٩.

(٦) في سنته ٤٢٩/٥ ، وسلف ٤٢٩/٢. و قوله منه: لَوْدَدْتُ أَنِي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ، مِنْ قَوْلِ أَبِي ذَرٍ **ﷺ** راوي الحديث، كما هو مصرح به في مستند أحمد (٢١٥١٦).

وكان الحسن البصري رض من قد غلب عليه الحزن، فكان لا يضحك^(١). وكان ابن سيرين يضحك^(٢) ويحتاج على الحسن ويقول: الله أضحك وأبكي. وكان الصحابة يضحكون، إلا أن الإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهيا عنه، وهو من فعل السفهاء والبطالة. وفي الخبر: أن كثرته ثبتت القلب^(٣).

وأما البكاء من خوف الله وعدايه وشدة عقابه فمحمود؛ قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا تَبْكُوا فَتَبَاكُوا، فَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَبْكُونُ حَتَّىٰ تَسْبِيلَ دَمَوْعَهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ كَأَنَّهَا جَدَائِلُ، حَتَّىٰ تَنْقُطَ الدَّمْوعُ، فَتَسْلِيلُ الدَّمَاءِ فَتُقْرَحُ الْعَيْنُونَ، فَلَوْ أَنَّ سُفْنًا أُجْرِيتَ فِيهَا لَعْجَرَثٌ». خرجه ابن المبارك من حديث أنس، وابن ماجه أيضا^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَأَسْتَدْلُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَّنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقْتَلُوا مَعِيَ عَدُوًا إِنَّكُمْ رَضِيشُمْ بِالْقَعْدَةِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: المنافقين. وإنما قال: ﴿إِنَّ طَائِفَةً﴾ لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين، بل كان فيهم معذرون ومن لا عذر له، ثم عفا عنهم وتاب عليهم، كالثلاثة الذين خلفوا. وسيأتي^(٥).

﴿فَأَسْتَدْلُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَّنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ أي: عاقبهم بالآية تضحيتهم أبداً. وهو كما قال في سورة الفتح: ﴿فَقُلْ لَنْ تَنْتَهُنَا﴾ [الآية: ١٥].

(١) الرسالة القشيرية ٢/٢١٦ بلفظ: كان الحسن البصري لا يراه أحد إلا ظن أنه حديث عهد بعصبية.

(٢) ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار ١/٣١٨.

(٣) هو بنحوه قطعة من حديث أبي هريرة رض أخرجه أحمد (٨٠٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٢) و(٢٥٣)، والترمذى (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤١٩٣).

(٤) الزهد لابن المبارك (٢٩٥) من زوائد نعيم بن حماد، وسنن ابن ماجه (٤٣٢٤) وهو عنده دون قوله: «إِنَّكُمْ فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَبَاكُوا». قال البصيري في مصباح الزجاجة ٢/٣٥٨: هذا إسناد فيه يزيد بن أبيان الرقاشي وهو ضعيف. وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٦) من حديث سعد رض بذكر القطعة الأولى منه فقط.

(٥) عند تفسير الآيتين (١١٧ - ١١٨).

وَالْخَلْفَنَ جمع خالف؛ لأنهم خَلَفُوا الْخَارِجِينَ. قال ابن عباس: الخالفون: مَن تَخَلَّفَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ^(١). وقال الحسن: مع النساء والضعفاء من الرجال^(٢)؛ فَغَلَبَ الْمَذَكُورُ. وقيل: المعنى: فاقعدوا مع الفاسدين؛ من قولهم: فلان خالفة أهل بيته: إذا كان فاسداً فيهم؛ من خُلُوفِ فَم الصائم. ومن قولك: خَلَفَ اللَّبَنُ، أي: فَسَدَ بَطْوَلُ الْمُكْثَ في السَّقَاءِ؛ فعلى هذا يعني: فاقعدوا مع الفاسدين^(٣). وهذا يدلُّ على أنَّ اسْتِضْحَابَ الْمَخْذُلَ في الغزوات لا يجوز.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصِلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أُنزَلَ وَهُمْ فَنِسْقُوتٌ﴾ ﴿٦﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: رُوي أن هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي بن سُلَيْلُول، وصلاة النبي ﷺ عليه. ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما^(٤). وظاهرة الروايات بأن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، وأنَّ الآية نزلت بعد ذلك.

رُوي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما تقدَّم ليصلِّي عليه جاءه جبريلُ، فجَبَذَ ثُوبَه وتلا عليه: ﴿وَلَا تُصِلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا﴾ الآية، فانصرف رسول الله ﷺ ولم يصلٌ عليه^(٥).

والروايات الثابتة على خلاف هذا؛ ففي البخاري عن ابن عباس^(٦) قال: فصلَّى

(١) ذكره البغوي ٣١٦/٢ بلفظ: الذين تخلعوا بغير عنز.

(٢) الوسيط للواحدي ٥١٦/٢ ، وينظر تفسير الطبرى ٦٠٩/١١ - ٦١٠ .

(٣) ينظر تفسير الطبرى ٦١٠/١١ .

(٤) سيأتي ذكر ذلك قريباً.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٤١١٢)، والطبرى ٦١٢/١١ . وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

(٦) صحيح البخاري (١٣٦٦)، وأخرجه أحمد (٩٥)، وهو عن ابن عباس عن عمر .

عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرَفَ، فلم يمْكُثْ إِلَّا يسيراً حتى نزلت الآياتان من «براءة»:
﴿وَلَا تُصِّلِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَهُ﴾

ونحوه عن ابن عمر؛ خرجه مسلم^(١). قال ابن عمر: لما تُؤْفَى عبد الله بن أبي بن سلول، جاء ابنته عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسألها أن يُعطيه قميصه يُكفنُ فيه أباها، فأعطاه. ثم سأله أن يُصلِّي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلِّي عليه، فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتُصلِّي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما حَيَّرَنِي اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾» [التوبية: ٨٠] وسأزيده على سبعين». قال: إنه منافق. فصلَّى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: **﴿وَلَا تُصِّلِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَهُ وَلَا تَقْعُدْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾** [التوبية: ٨٤]، فترك الصلاة عليهم.

وقال بعض العلماء: إنما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ لفظِ إِسْلَامِهِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ لَمَّا نُهِيَ عَنْهُ^(٢).

الثانية: إن قال قائل: فكيف قال عمر: أتُصلِّي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ ولم يكن تقدَّم نهيَ عن الصلاة عليهم؟

قيل له: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُ فِي خَاطِرِهِ، وَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الإِلْهَامِ وَالْتَّحْدِيثِ الَّذِي شَهَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣)، وَقَدْ كَانَ الْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَى مَرَادِهِ، كَمَا قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثَةِ وَجَاءَ: فِي أَرْبَعٍ. وَقَدْ تقدَّمَ فِي «الْبَقْرَةِ»^(٤). فَيَكُونُ هَذَا مِنْ ذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَهِمْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾**

(١) في صحيحه (٢٤٠٠)، وهو عند أحمد (٤٦٨٠)، والبخاري (١٢٦٩).

(٢) أحكام القرآن للكجا الطبراني ٢١٦/٣.

(٣) المفہوم ٦٤٠/٢.

(٤) ٣٧٤/٢.

الآية^(١)، لا أنه كان تقدّم نهيًّا، على ما دلَّ عليه حديث البخاري ومسلم^(٢). والله أعلم.

قلت: ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَهْمَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **«مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»** [التوبية: ١١٣] لأنها نزلت بمكة. وسيأتي القول فيها.

الثالثة: قوله تعالى: **«أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ»** الآية. بينَ تَعَالَى أَنَّهُ إِنْ اسْتَغْفِرَ لَهُمْ لَمْ يَنْفَعْهُمْ ذَلِكُّ، وَإِنْ أَكْثَرُ مِنْ الْاسْتَغْفَارِ. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يُرَاوِي أَنَّهُ قَالَ: **«لِأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبعِينِ»**.

قلت: وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر: «وَسَأْزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ» وفي حديث ابن عباس: «لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُمْ لِزِدْتُ عَلَيْهَا». قال: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

الرابعة: واختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: **«أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ»** هل هو إِيَّاسٌ أو تَخِيرٌ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: المقصودُ بِهِ إِيَّاسٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **«فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»**^(٤).

وَذِكْرُ السَّبْعِينِ وِفَاقِ جَرِيٍّ، أَوْ هُوَ عَادُتُهُمْ فِي الْعِبَارَةِ عَنِ الْكُثْرَةِ وَالْإِغْيَاءِ. فَإِذَا قَالَ قَاتِلَهُمْ: لَا أَكْلِمُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً؛ صَارَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: لَا أَكْلِمُهُمْ أَبْدًا^(٥). وَمِثْلُهُ فِي الإِغْيَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **«فِي سِلْسِلَةِ ذَرَاعَهَا سَبْعُونَ ذَرَاعًا»** [الحاقة: ٣٢]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبْعِينَ دَرَجَاتِ نَارٍ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٦).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ تَخِيرٌ - مِنْهُمُ الْحَسْنُ وَقَتَادَةُ وَعُرْوَةُ - إِنْ شَتَّتَ اسْتَغْفِرَ لَهُمْ،

(١) المفہوم ٦٤٠ / ٢ ، قال أبو العباس: وهذا التأویلان فيهما بُعد.

(٢) حديث ابن عباس عند البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم، وسلفاً قريباً.

(٣) قطعة من حديث ابن عباس (١٣٦٦)، وقد سلف قريباً، وفيه: له، بدل: لهم.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٧٨.

(٥) المفہوم ٦٤١ / ٢ ، ويعني بالإغیاء: المبالغة. ينظر النکت والعيون ٢ / ٣٨٦ ، وتفسیر البغوي ٢ / ٣١٥.

(٦) سلف ٢ / ٢٦٠.

وإن شئت لا تستغفر. ولهذا لما أراد أن يصلي على ابن أبي قال عمر: أتصلى على عدو الله، القائل يوم كذا: كذا وكذا؟ فقال: «إني خَيْرٌ فاخترت»^(١). قالوا: ثم نُسخ هذا لما نزل: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ» [المنافقون: ٦]^(٢).

﴿ذَلِكَ يَأْنِمُهُمْ كَفَرُوا هُمْ لَهُمْ لَكُفُّرٌ﴾ أي: لا يغفر الله لهم لكتفهم.

الخامسة: قوله تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» الآية [١١٣]. وهذه الآية نزلت بمكة عند موت أبي طالب، على ما يأتي بيانه. وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمَن مات كافراً. وهو متقدّم على هذه الآية التي فهم منها التخيير بقوله: «إنما خَيْرٌ في الله» وهذا مشكل؟

فقيل: إنَّ استغفارَه لعْمَه إنما كان مقصوده استغفاراً مرجو الإجابة حتى تحصل له المغفرة. وفي هذا الاستغفار استأذن عليه الصلاة والسلام ربه في أن يأذن له فيه لأمه، فلم يؤذن^(٣) له فيه. وأما الاستغفار للمنافقين الذي خَيْرٌ فيه فهو استغفار لسانئ [علم النبي ﷺ أنه] لا ينفع، وغايته تطييب قلوب بعض الأحياء من قَرَابات المستغفر له^(٤). والله أعلم.

السادسة: واختلف في إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله؟ فقيل: إنما أعطاه لأنَّ عبد الله كان قد أعطى العباس عمَّ النبي ﷺ قميصه يوم بدر. وذلك أن العباس لمَّا أُسر يوم بدر - على ما تقدّم^(٥) - سُلِّب ثوبه، رأَه النبي ﷺ كذلك فأشفق عليه، فطلب له

(١) هو قطعة من حديث ابن عباس عن عمر . أخرجه البخاري (١٣٦٦) وسلف بعضه قريباً.

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٥٢١)، وتفسير الطبرى (١١/٥٩٩ - ٦٠١)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٦٣/٢ . وقال جماعة: الآية محكمة غير منسوخة. وصحح هذا القول مكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٢٠ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٧٨ وقال: هذا قول المحققين.

(٣) في (ظ) و(م): يأذن.

(٤) المفهوم ٦٤١/٢ - ٦٤٢ وما سلف بين حاصلتين منه، وحديث استذان النبي ﷺ في الاستغفار لأمه أخرجه أحمد (٩٦٨٨)، ومسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة . بلفظ: «استذنت ربِّي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي ...».

(٥) ص ٧٦ من هذا الجزء.

قميصاً، فما وُجد له قميص يُقادِرُه إِلَّا قميص عبد الله، لِتَقَارِبِهَا فِي طول الْقَامَةِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعْطَاءِ الْقَمِيصِ أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَ عَنِ الدُّنْيَا، حَتَّى لا يَلْقَاهُ فِي الْآخِرَةِ وَلَهُ عَلَيْهِ يَدٌ يَكْافِهُ بِهَا^(١).

وقيل: إنما أعطاه القميص إكراماً لابنه، وإسعافاً له في طلبِهِ، وتطبيضاً لقلبه^(٢).

والأَوَّلُ أَصْحَاحٌ؛ خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدرٍ أَتَيَ بِأَسَارِي، وَأَتَيَ بِالْعَبَاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثُوبٌ، فَنَظَرَ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ لِهِ قَمِيصاً، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يُقْدَرٍ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَاهُ؛ فَلَذِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَبْسَأَ.

وفي الحديث أنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَمِيصِي لَا يُغْنِي عَنِهِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُسْلِمَ بِفَعْلِي هَذَا أَلْفُ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِي». كذا في بعض الروايات: «من قومي» يريد من مُنافقي العرب. والصحيح أنه قال: «رجال من قومه»^(٥). ووقع في معاني أبي إسحاق^(٦) وفي بعض كتب التفسير: فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله ﷺ ألف رجل من الخرج.

السابعة: لَمَّا قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَعْطَرِ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ» قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذَا نَصٌّ فِي الامتناعِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ٢ ٩٨٠ .

(٢) ذكر القولين أبو العباس في المفہم / ٢ ٦٣٩ .

(٣) برقم (٣٠٠٨).

(٤) في (م): نطلب.

(٥) المحرر الوجيز / ٢ ٦٨ ، وأخرج الخبر الطبرى / ١١ ٦١٤ عن قتادة بن لفظ: «من قومه» وأخرج عنه قتادة أيضاً أبو الشيخ كما في الدر المنشور / ٣ ٣٦٦ بلفظ: وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُسْلِمَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ مِنْ بَنِي الْخَرْجِ.

(٦) هو الزجاج، وقع في النسخ: في مغازي ابن إسحاق، والمثبت من المحرر الوجيز / ٢ ٦٨ ، والكلام منه، وكذلك نسبة ابن الجوزي في زاد المسير / ٣ ٤٨٠ للزجاج، وهو في معانيه / ٢ ٤٦٣ .

المؤمنين^(١).

وأختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين:
يؤخذ؛ لأنَّ عَلَى المَنْعَ من الصلاة على الكفار لکفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَتَبَ رَبُّكُمْ إِنَّمَا كَتَبَ عَلَى الْكُفَّارِ أَنْ يَنْهَا عَنْ أَجْنَابِهِ وَرَسُولِهِ﴾ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّمَا عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَخْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] يعني الكفار، فدلَّ على أنَّ غير الكفار يرَونَه وهم المؤمنون، فذلك مثله. والله أعلم.

أو تؤخذ الصلاة من دليل خارِج عن الآية، وهي الأحاديث الواردة في الباب، والإجماع. ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وترْكُه^(٢). روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ ماتَ فَقُومُوا فَصُلُّوا عَلَيْهِ» قال: فَقَمْنَا فَصَلَّقْنَا صَفَّيْنَ^(٣)؛ يعني النجاشيَّ.

وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النِّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فُخِرَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٤).

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبار كانوا أو صالحين؛ وراثة عن نَبِيِّهِم ﷺ قولًا وعملاً. والحمد لله. واتفق العلماء على ذلك، إِلَّا في الشهيد كما تقدَّم^(٥)، وإِلَّا في أهل البدع والبغاء.

الثامنة: والجمهورُ من العلماء على أنَّ التكبير أربعٌ؛ قال ابن سيرين: كان التكبير

(١) أحكام القرآن لابن العربي . ٩٨٠ / ٢

(٢) والذين قالوا بدليل الخطاب استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَجْنَابِهِمْ تَأْمَدُهُمْ﴾ فنهى الله تعالى عن الصلاة على الكفار، فدلَّ على وجوبها على المؤمنين. وردَّ هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن . ٩٨٠ / ٢ ، والقاضي عياض في إكمال المعلم . ٣٩٨ / ٣ .

(٣) صحيح مسلم (٩٥٢)، وهو عند أحمد (١٤١٥٠)، والبخاري (١٣٢٠).

(٤) صحيح مسلم (٩٥١)، وهو عند أحمد (٩٦٤٦)، والبخاري (١٢٤٥).

(٥) ٤١١ / ٥ وما بعدها، وينظر الإقناع لابن المنذر ١ / ١٥٨ و/or الاستذكار ٨ / ٢٣٧ - ٢٣٦ ، والمنتقى ١١ / ٢ ، وإكمال المعلم ٣ / ٣٩٨ ، وعقد الجوهر الثمينة ١ / ٢٦٢ ، والمفهم ٢ / ٦٠٩ .

ثلاثًا فزادوا واحدة^(١).

وقالت طائفه: يكْبُرْ خمساً، وروي عن ابن مسعود وزيد بن أرقم^(٢).

وعن عليٍ: ست تكبيرات^(٣).

وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: ثلاث تكبيرات. والمعول عليه أربع^(٤); روى الدارقطني^(٥) عن أبي بن كعب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ صَلَّتْ عَلَى آدَمَ، فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالُوا: هَذِهِ سُتُّكُمْ يَا بْنَى آدَمَ».

التسعة: ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك، وكذلك أبو حنيفة والشوري؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيْتِ فَأَخْلِصُوهُ لِدُعَائِهِ» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة^(٦).

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهره من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» حملًا له على عمومه^(٧). وبما خرجه البخاري^(٨) عن ابن عباس وصلى على جنازة

(١) إكمال المعلم ٤١٦ / ٣.

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ٣٠٢ / ٣ - ٣٠٣ ، وأخرجه أحمد (١٩٢٧٢) ومسلم (٩٥٧) عن زيد بن أرقم مرفوعاً. بلفظ: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كَبَرَ على جنازة خمساً، فسألوه، فقال: كان رسول الله ﷺ يكْبُرُها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٤ / ٣ ، والدارقطني (١٨٢٣).

(٤) أخرج قول ابن عباس وأنس وجابر ابنُ أبي شيبة ٣٠٣ / ٣ . قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٤ / ٦ : اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، ثم انقووا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث.

(٥) في سنة (١٨١٣). وفي إسناده عثمان بن سعد الكاتب؛ قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: ضعيف.

(٦) المفهم ٦١٢ / ٢ ، والحديث في سنن أبي داود (٣١٩٩).

(٧) المفهم ٦١٣ / ٢ ، وسلف الحديث ١ / ١٧٧ .

(٨) في صحيحه (١٣٣٥).

فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنّها سُنّة.

وخرج النسائي^(١) من حديث أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن مُخالفةً، ثم يكير ثلثاً، والتسليم عند الآخرة.

وذكر محمد بن نصر المروزي^٢، عن أبي أمامة أيضاً قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن تكير، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للموتى. ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى ثم يسلم^(٣).

قال شيخنا أبو العباس^(٤): وهذا الحديثان صحيحان، وهما مُلْحَقان عند الأصوليين بالمسند. والعمل على حديث أبي أمامة أولى؛ إذ فيه جمع بين قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة» وبين إخلاص الدعاء للموتى. وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفтанٌ للدعاء. والله أعلم.

العاشرة: وسنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيبة المرأة؛ لما رواه أبو داود^(٥) عن أنس وصلي على جنازة فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر أربعاء، ويقوم عند رأس الرجل وعجيبة المرأة؟ قال: نعم.

وروى مسلم^(٦) عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبي ﷺ وصلي على أم كعب ماتت وهي نساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاحة عليها وسطّها.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ كان رسول الله ﷺ إذا دُفِنَ الميت وقف على قبره ودعا له بالثبت، على ما بيأه في «الذكرة»^(٧) والحمد لله.

(١) في المجتبى ٤/٧٥.

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨)، وابن الجارود في المتنقى (٥٤٠).

(٣) في المفهم ٢/٦١٣، وما قبله منه.

(٤) في سننه (٣١٩٤)، وهو عند الترمذى (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤). قال الترمذى: حديث حسن.

(٥) في صحيحه (٩٦٤)، وهو عند أحمد (٢٠١٦٢)، والبخاري (١٣٣١).

(٦) ص ١٠٥ - ١٠٦ ، والحديث أخرجه أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان رض.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُعِجِّلْكَ أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَرَهُقَ أَنفُسَهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (٨٥)
كررَه تأكيداً. وقد تقدَّم الكلام فيه^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَدَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنَّ إِيمَانًا يَأْتِيَ اللَّهَ وَجَهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ أَسْتَدِنَكَ أَنْلَوْا الظَّوْلِ يَنْهَمُ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَعْدِينَ﴾ (٨٦)

انتَدَبَ المؤمنون إلى الإجابة وتعلَّلَ المنافقون. فالأمر للمؤمنين باستدامة الإيمان، وللمنافقين بابتداء الإيمان. و﴿أن﴾ في موضع نصب، أي: بأن آمنوا^(٢). و﴿الظَّوْلِ﴾: الغنى، وقد تقدَّم^(٣). وخصَّهم بالذكر؛ لأنَّ من لا ظُول له لا يحتاج إلى إذن؛ لأنَّه معذور. **﴿وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَعْدِينَ﴾** أي: العاجزين عن الخروج.

قوله تعالى: ﴿رَضُوا إِن يَكُونُوا مَعَ الْحَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٦) لِكِنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَهَدُوا بِإِيمَانِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٧) أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٨)

قوله تعالى: **﴿رَضُوا إِن يَكُونُوا مَعَ الْحَوَالِفِ﴾**. «الحوالف» جمع خالفة، أي: مع النساء والصبيان وأصحاب الأعذار من الرجال. وقد يقال للرجل: خالفة وخالفٌ أيضاً، إذا كان غير نجيب^(٤)، على ما تقدَّم^(٥). يقال: فلان خالفة أهله: إذا كان دونهم. قال النحاس^(٦): وأصله من: خَلَفَ اللَّبْنُ يَخْلُفُ، إذا حَمْضَ من طول مُكثه.

(١) ص ٢٣٩ من هذا الجزء.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢٢٩/٢.

(٣) ٦/٢٢٥.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢٢٩/٢.

(٥) ص ٣١٩.

(٦) في معاني القرآن ٣/٢٤١ ، وما قبله منه.

وَخَلَفَ فِي الصَّائِمِ: إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ؛ وَمِنْهُ: فَلَانْ خَلَفَ سَوْءٌ^(١)؛ إِلَّا أَنْ فَوَاعِلُ جَمْعِ فَاعِلَةً، وَلَا يُجْمِعُ فَاعِلٌ صَفَّةً عَلَى فَوَاعِلٍ إِلَّا فِي الشِّعْرِ، إِلَّا فِي حِرْفَيْنِ، وَهُمَا فَارِسٌ وَهَالِكٌ.

وَقُولُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْمُجَاهِدِينَ: «وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ» قَيْلٌ: النِّسَاءُ الْحَسَانَ؛ عَنِ الْحَسَنِ. دَلِيلُهُ قُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فِيهِنَّ خَيْرَتُ حِسَانٍ» [الرَّحْمَنُ: ٧٠]. وَيَقَالُ: هِيَ خَيْرَةُ النِّسَاءِ. وَالْأَصْلُ: خَيْرَةٌ فَخَفْفَةٌ، مِثْلُ: هَيْنَةٌ وَهَيْنَةٌ. وَقَيْلٌ: جَمْعُ خَيْرٍ. فَالْمَعْنَى: لَهُمْ مَنَافِعُ الدَّارِينَ. وَقَدْ تَقدَّمَ مَعْنَى الْفَلَاحِ^(٢). وَالْجَنَّاتُ: الْبَسَاطَاتُ. وَقَدْ تَقدَّمَ أَيْضًا^(٣).

قُولُهُ تَعَالَى: «وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَغْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (١٦)

قُولُهُ تَعَالَى: «وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَغْرَابِ» قِرآنًا الأُعْرَجُ وَالضَّحَّاكُ: «الْمُعَذَّرُونَ» مَخْفَفًا^(٤). وَرَوَاهَا أَبُو كُرِيبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ^(٥). وَرَوَاهَا أَصْحَابُ الْقِرَاءَاتِ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ^(٦)؛ قَالَ الْجُوهَرِيُّ^(٧): وَكَانَ أَبْنَى عَبَاسٍ يَقْرَأُ: «وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ» مَخْفَفَةً، مِنْ أَعْذَرٍ. وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَهُكُذَا أَنْزَلَتْ. قَالَ النَّحَاسُ^(٨): إِلَّا أَنَّ مَدَارَهَا عَنِ الْكَلْبِيِّ. وَهِيَ مِنْ أَعْذَرٍ. إِذَا بَالَغَ فِي الْعُذْرِ^(٩)؛ وَمِنْهُ: قَدْ أَعْذَرَ مَنْ أَنْذَرَ، أَيْ: قَدْ بَالَغَ

(١) إِلَى هَذَا الْمَوْضِعَ مِنْ مَعْنَى الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لَهُ ٢٣٠ / ٢ .

(٢) ٢٧٨ / ١ .

(٣) ٣٥٩ / ١ .

(٤) هِيَ قِرَاءَةٌ يَعْقُوبُ مِنْ الْعَشْرَةِ. النَّشَرُ ٢ / ٢٨٠ ، وَالْكَلَامُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ٢ / ٢٣٠ .

(٥) جَامِعُ الْبَيَانِ لِلْدَّانِي ٢ / ١٨٢ ، وَالْقِرَاءَةُ الْمُشْهُورَةُ عَنْ شَعْبَةِ الْتَّشْدِيدِ، كِرَاءُ الْجَمَاعَةِ.

(٦) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ٢ / ٢٣٠ ، وَالْقِرَاءَاتُ الشَّاذَةُ ص ٥٤ .

(٧) فِي الصَّحَاحِ (عَذْر).

(٨) فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ٢ / ٢٣٠ .

(٩) قُولُهُ: إِذَا بَالَغَ فِي الْعُذْرِ، لَيْسَ فِي (د) وَ(م)، وَقَدْ أَخْرَجَ الْقِرَاءَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ الطَّبَرِيِّ ١١ / ٦٢٠ مِنْ طَرِيقِ بَشَرِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ أَبِي رُوقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ. وَبَشَرُ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: ضَعِيفٌ. وَالضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبْنَى عَبَاسٍ. الْمَرَاسِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتَمٍ ص ٨٥ - ٨٦ .

في العذر من تقدم إليك فأندرك.

وأما «المعذرون» بالتشديد، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يكون المُحقّ، فهو في المعنى: المعذّر؛ لأنّ له عذراً. فيكون «المعذّرون» على هذه أصله: المعذّرون، ولكنَّ التاء قُلبت ذالاً، فأدغمت فيها وجّلت حركتها على العين، كما قرأ: «يَخْصُّمُون» [يس: ٤٩] بفتح الخاء. ويجوز: «المعذّرون» بكسر العين لاجتماع الساكنين، ويجوز ضمّها إثباعاً للميم. ذكره الجوهرى والنحاس^(١). إلا أنَّ النحاس حكا عن الأخفش والفراء وأبي حاتم وأبي عبيد. ويجوز أن يكون الأصل: المعذّرون، ثم أدغمت التاء في الذال، ويكونون الذين لهم عذر. قال ليد^(٢):

إلى الحَزْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَن يَبْكِ حَزْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَذَرَ

والقول الآخر أنَّ المعذّر قد يكون غير مُحقّ، وهو الذي يعتذر ولا عذر له. قال الجوهرى^(٣): فهو المعذّر على جهة المُفْعَل؛ لأنَّ المُمَرْض والمُقْصَر يعتذر بغير عذر. قال غيره: يقال: عذر فلان في أمرٍ كذا تعذيراً، أي: قصر ولم يبالغ فيه^(٤). والمعنى: أنهم اعتذروا بالكذب.

قال الجوهرى: وكان ابن عباس يقول: لعن الله المعذّرين. كانَ الامرَ عنده أنَّ المعذّر بالتشديد هو المظہر للعذر، اعتلاً من غير حقيقة له في العذر^(٥).

النحاس^(٦): قال أبو العباس محمد بن يزيد: ولا يجوز أن يكون الأصل فيه

(١) الصحاح (عذر)، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٢٣٠ . وقراءة: «يَخْصُّمُون» من السبعة، وتردُّ في موضعها.

(٢) ديوانه ص ٧٩ ، وسلف ١/١٥٣ .

(٣) في الصحاح (عذر).

(٤) تهذيب اللغة ٢/٣٠٨ .

(٥) الصحاح (عذر) وخبر ابن عباس أخرج الفراء في معاني القرآن ١/٤٤٨ بإسنادين الأول من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، والثاني من طريق جوير، عن الصحاح، عن ابن عباس.

(٦) في إعراب القرآن ٢/٢٣٠ .

المعذرين. ولا يجوز الإدغام فيقع اللبس، ذكر إسماعيل بن إسحاق أنَّ الإدغام مجتنبٌ على قول الخليل وسيبوه، وأنَّ^(١) سياق الكلام يدلُّ على أنهم مذمومون لا عذر لهم، قال: لأنهم جازوا لِيُؤذنَ لهم، ولو كانوا من الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون، لم يحتاجوا أن يستأذنوا.

قال النحاس^(٢): وأصل المعدنة والإعذار والتعدير من شيء واحد، وهو مما يصعب ويتعدَّر. وقول العرب: مَنْ عَذِيرِيْ مِنْ فَلَانْ، معناه: قد أتَى أمرًا عظيمًا يستحقُّ أنْ أَعْاقِبَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّاسُ بِهِ، فَمَنْ يَعْذِيرُنِيْ إِنْ عَاقِبَهُ.

فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس: هم الذين تخلَّفوا بعذر، فأذن لهم النبي ﷺ. وقيل: هم رَهْطُ عامر بن الطَّفَيل قالوا: يا رسول الله، لو عَزَّزْنَا مَعَكَ أغارت أعراب طَهْرَةٍ على حلالنا وأولادنا ومواشينا، فعذِّرْهُمْ النبي ﷺ.

وعلى قراءة التشديد في القول الثاني، هم قومٌ من غَفار، اعتذروا فلم يغذِّرْهم النبي ﷺ؛ لعلِّيهِمْ أَنْهُمْ غَيْرُ مَحْقِّقِينَ^(٣)، والله أعلم.

وقد قومٌ بغير عذر أظهروه جرأةً على رسول الله ﷺ، وهم الذين أخبر الله تعالى عنهم فقال: **وَقَدَّمَ الَّذِينَ كَذَّبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ** والمراد بكذبهم قولُهم: إنما مؤمنون. **وَالْيُؤْذَنَ** نصب بلام كَيْنَ.

قوله تعالى: **هُلَيْسَ عَلَى الْأَصْعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَنِ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُّونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَسَخُوا إِلَيْهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُعْسِنِينَ مِنْ سَيِّئٌ وَاللَّهُ عَفُوفٌ رَّحِيمٌ** **وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَعْلِمَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُ مَا أَخْلَكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّا وَأَعْيُنُهُمْ تَفَيَّضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَحِدُّوا مَا يُنْفِقُونَ**

فيه ست مسائل:

(١) في النسخ: بعد أن، والمثبت من إعراب القرآن.

(٢) في إعراب القرآن / ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) أخرجه الطبراني ٦٢١/١١ عن مجاهد.

الأولى: قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الظُّفَرَ﴾** الآية. أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرر، ولا فرق بين العجز من جهة القوة، أو العجز من جهة المال؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى: **﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْجَزِ حَرَجٌ﴾** [النور: ٦١].

وروى أبو داود^(١) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً، ما سرتم مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ، إلّا وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر».

فيبيت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعدورين، وهم قوم عرف عذرهُم، كأرباب الزمانة والهرم والعمر والعرج، وأقواما لم يجدوا ما ينفقون، فقال: ليس على هؤلاء حرج **﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**: إذا عرّفوا الحق وأحبّوا أولياءه وأبغضوا أعداءه.

قال العلماء: فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعذار، وما صبرت القلوب؛ فخرج ابن أم مكتوم إلى أخذ، وطلب أن يعطي اللواء^(٢)، فأخذه مصعب بن عمير، فجاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللواء فقطعها، فامسكه باليد الأخرى، فضرب اليد الأخرى، فامسكه بصدره وقرأ: **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَدَّخَلَتِ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾** [آل عمران: ١٤٤]. هذه عزائم القوم. والحق يقول: **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرَجٌ﴾** وهو في الأول **﴿وَلَا عَلَى الْأَعْجَزِ حَرَجٌ﴾** وعمرو بن الجموح من نقابة الأنصار أعرج، وهو في أول الجيش؛ قال له رسول الله ﷺ: «إن الله قد عذرك» فقال: والله لأحفزن^(٣)

(١) في سنته ٢٥٠٨)، وهو عند أحمد (١٢٦٢٩)، والبخاري (٤٤٢٣).

(٢) سلف الكلام على هذا الخبر ص ٢٢٣-٢٢٢ من هذا الجزء. وما سيرد منه ذكره الواقدي في المغازى ٢٣٩/١.

(٣) في (م): لأحرفون، وفي (ظ): لأحفون. والمثبت من باقي النسخ وهو موافق لما في صفة الصفة لابن الجوزي ٦٤٥ / ١ وفيه الخبر. والحرف: الحث والإعجال. اللسان (حفر). وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (٧٨) عن عكرمة بلفظ: لأطان. وأخرجه أيضاً البيهقي ٢٤ / ٩ عن أشياخ من بنى سلمة بلفظ: إني لأرجو أن استشهد فأطأ... .

بَعْرَجْتِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ؛ إِلَى أُمَالِهِمْ حَسِبَ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ ذِكْرِهِمْ ^(١).
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ: وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفَ ^(٢).

الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا﴾ النَّصْحُ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ مِنَ الْغَشِّ. وَمِنْهُ: التوبه النَّصْحُ.

قَالَ يَقْطُونَيْهِ: نَصَحَ الشَّيْءُ: إِذَا خَلَصَ. وَنَصَحَ لِهِ الْقَوْلُ أَيْ: أَخْلَصَهُ لَهُ ^(٣).
وَفِي «صَحِيحٍ» مُسْلِمٍ ^(٤) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ

 قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةَ ثَلَاثَةٌ. قَلْنَا: لَمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِلَيْهِمْ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: النَّصِيحَةُ لِلَّهِ: إِخْلَاصُ الْاعْتِقَادِ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ، وَوَصْفُهُ بِصَفَاتِ الْأَلْوَاهِيَّةِ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ التَّقَائِصِ، وَالرَّغْبَةُ فِي مَحَابَّهِ وَالْبَعْدُ مِنْ مَسَاجِطِهِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ: التَّصْدِيقُ بِنَبَوَتِهِ، وَالتَّزَامُ طَاعَتِهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَمَوَالَةُ مَنْ وَالاَهِ، وَمَعَادَةُ مَنْ عَادَهُ، وَتَوْقِيرُهُ، وَمَحْبَّتُهُ وَمَحْبَّةُ أَلِّي بَيْتِهِ، وَتَعْظِيمُهُ وَتَعْظِيمُ سَنَّتِهِ، وَإِحْيَاوَهَا بَعْدِ مَوْتِهِ بِالْبَحْثِ عَنْهَا، وَالتَّفْقِيْهُ فِيهَا، وَالذَّبْعُ عَنْهَا، وَنَشِرُّهَا وَالدُّعَاءُ إِلَيْهَا، وَالتَّخْلُقُ بِأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ

ﷺ

.

وَكَذَا النَّصْحُ لِكِتَابِ اللَّهِ: قِرَاءَتُهُ، وَالتَّفْقِيْهُ فِيهِ، وَالذَّبْعُ عَنْهُ، وَتَعْلِيمُهُ، وَإِكْرَامُهُ، وَالتَّخْلُقُ بِهِ.

وَالنَّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: تَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَتَنْبِيَهُمْ فِيمَا أَغْفَلُوهُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَزُومُ طَاعَتِهِمْ، وَالْقِيَامُ بِوَاجِبِ حَقِّهِمْ.

وَالنَّصْحُ لِلْعَامَةِ: تَرْكُ مَعَادَاتِهِمْ، وَإِرْشَادُهُمْ، وَحُبُّ الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ، وَالدُّعَاءُ

(١) ص ٢٢٢-٢٢٣ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٥٤).

(٣) إِكْمَالُ الْعِلْمِ / ١ ٣٠٦ .

(٤) بِرَقْمِ (٥٥)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٩٤٠).

لجميعهم، وإرادةُ الخير لكافَّتهم^(١). وفي الحديث الصحيح «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاوُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»^(٢).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ «مِنْ سَبِيلٍ» في موضع رفع اسم «ما» أي: من طريق إلى العقوبة.

وهذه الآية أصلٌ في رفع العقاب عن كلّ محسن. ولهذا قال علماؤنا في الذي يقتضي من قاطع يده فيقضى ذلك في السراية إلى إنلاف نفسه: إنه لا دية عليه^(٣); لأنَّه محسنٌ في اقتاصده من المعتمدي عليه. وقال أبو حنيفة: تلزمه الدية. وكذلك إذا صال فَحْلٌ على رجلٍ، فقتله في دفعه عن نفسه، فلا ضمانٌ عليه [عندنا]، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: تلزمه لمالكه القيمة. قال ابنُ العربي^(٤): وكذلك القولُ في مسائل الشريعة كُلُّها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلُهُمْ﴾ رُويَ أنَّ الآية نزلت في عرباض بن سارية. وقيل: نزلت في عائذ بن عمرو. وقيل: نزلت في بني مقرن. وعلى هذا جمهور المفسرين^(٥); وكانوا سبعة إخوة، كلُّهم صحبوا النبي ﷺ، وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرُهم، وهم: النعمان، ومغفل، وعقيل، وسويد، وسنان، وسابع لم يُسمَّ^(٦); بنو مقرن المزنيون، سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ، ولم يشاركهم - فيما ذكره ابن عبد البر^(٧) - وجماعة - في هذه التكْرُمة غيرُهم. وقد

(١) ينظر إكمال المعلم ٣٠٧ / ١ ، والمفهم ١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٧٣)، والبخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٣) في النسخ: له، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ، والكلام منه.

(٤) في أحكام القرآن ٩٨٣ / ٢ ، وما قبله وما سلف بين حاصلتين منه.

(٥) المحرر الوجيز ٧١ / ٣ ، وأخرج هذا الأقوال الطبرى ٦٢٣ / ١١ و ٦٢٥ - ٦٢٦ .

(٦) لم يذكر المصنف إلا خمسة، وبقيتهم: عبد الله وعبد الرحمن. ينظر تجريد أسماء الصحابة للذهبي ص ٣٣٦ ، ٣٥٦ ، والإصابة ٢٢٥ / ٦ و ٣٢٤ ، والقاموس (قرن).

(٧) في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ١٧١ / ١٠ .

قيل: إنهم شهدوا الخندق كُلُّهم.

وقيل: نزلت في سبعة نفرٍ من بطونٍ شَتَّى، وهم الْبَكَاؤُون؛ أتوا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ليحملُّهم، فلم يجد ما يحملُّهم عليه، فـ«**فَتَوَلُوا وَأَعْيُثُمُهُنَّ تَفِيقُشُ مِنَ الدَّمْعِ حَرَزاً أَلَا يَحْدُو أَمَّا يُتَفَقَّوْنَ**» فسمُّوا الْبَكَائِين. وهم: سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف، وعلبة بن زيد أخو بني حارثة، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب من بني مازن ابن النجّار، وعمرو بن الحمام من بني سلمة، وعبد الله بن المُعْقَل المزنِي، وقيل: بل هو عبد الله بن عمرو المزنِي، وهرمي بن عبد الله أخو بني واقف، وعرياض بن سارية الفزارِي. هكذا سمّاهم أبو عمر في كتاب «الذرر»^(١) له. وفيهم اختلاف^(٢).

قال القشيري^(٣): مَعْقَل بن يسار، وصخر بن خنساء، وعبد الله بن كعب الأننصاري، وسالم بن عمير، وثلبة بن غنمَة، وعبد الله بن مَغْفِل، وآخر. قالوا: يا نبِيَ الله، قد نَدَبَّتَنَا للخروج معك، فاحملنا على الخفاف المرقوعة والتعال المخصوصة نَعْزُ معك. فقال: «لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فتوَلُوا وهم يَكُونُون^(٤).

وقال ابن عباس: سألوه أن يحملُّهم على الدواب. وكان الرجل يحتاج إلى بعيرين؛ بعير يركبه، وبعير يحمل ماءه وزاده لبعد الطريق^(٥).

وقال الحسن: نزلت في أبي موسى وأصحابه أتوا النبي ﷺ ليستحملوه، ووافق ذلك منه غضباً فقال: «والله لا أحملُكم، ولا أجده ما أحملُكم عليه». فتوَلُوا يَكُونُون، فدعاهم رسول الله ﷺ وأعطاهم ذُرداً. فقال أبو موسى: ألسْتَ حلفت يا رسول الله؟ فقال: «إني إن شاء الله لا أخلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها، إلَّا أتَيْتُ الذي

(١) ص ٢٨٧.

(٢) ينظر مجازي الواقدي ٩٩٤/٣ ، وتفسير الطبرى ٦٢٦/١١ .

(٣) ذكره الواحدى فى أسباب النزول ص ٢٥٨ ، والبغوى ٢١٩ ، وذكر الآلوسى فى روح المعانى ١٥٩ ، أن ظاهر هذا الخبر التجوز بالخفاف المرقوعة والتعال المخصوصة عن ذي الخف والحافار، فكانهم قالوا: احملنا على ما يتيسر. أو المراد: احملنا ولو على تعالنا وأخلفنا وبالغة فى القناعة.

(٤) الوسيط للواحدى ٥١٨/٢ ، وذكر خير ابن عباس أيضاً البغوى ٣١٩/٢ .

هو خيرٌ، وكفَرُتْ عن يميني».

قلت: وهذا حديث صحيح أخرجه البخاريٌّ ومسلم بلفظه ومعناه^(١). وفي مسلم: فدعا بنا، فأمر لنا بخمس ذُرُوفٍ لذرى... الحديث^(٢). وفي آخره: «فانطلقوا فإنما حملكم الله».

وقال الحسن - أيضاً - ويكر بن عبد الله: نزلت في عبد الله بن مُعْقَلَ الْمُرَنِّي، أتني النبي ﷺ يستحمله^(٣).

قال الجُرجاني^(٤): أي: ولا على الذين إذا ما أتوك ليتحملهم وقلت: لا أجد. فهو مبتدأ منسق^(٥) على ما قبله بغير واو، والجواب: «تولوا».

«وَأَعْيُثُهُمْ تَفْيِضُ مِنَ الدَّمْعِ» الجملة في موضع نصب على الحال. (حرناء)
مصدر. (أَلَا يَحْدُوا) نصب بأن. وقال النحاس: قال الفراء: يجوز: أن لا يجدون؛
يُجعل «لا» بمعنى ليس. وهو عند البصريين بمعنى: أنهم لا يجدون^(٦).

الخامسة: والجمهورُ من العلماء على أنَّ مَنْ لا يجد ما ينفقه في عزوه أنه لا يجب عليه. وقال علماً علينا: إذا كانت عادته المسألة لزمه؛ كالحج، وخرج على العادة؛ لأنَّ حاله إذا لم تتغير يتوجّه الفرضُ عليه كتوجيهه على الواحد^(٧). والله أعلم.
السادسة: في قوله تعالى: «وَأَعْيُثُهُمْ تَفْيِضُ مِنَ الدَّمْعِ» ما يُستدلُّ به على قرائن

(١) صحيح البخاري (٣١٣٣)، وصحيح مسلم (١٦٤٩)، وهو عند أحمد (١٩٥٩١) وهو من حديث أبي موسى الأشعري عليه السلام. والذود من الإبل: ما بين الشتتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. النهاية (ذود).

(٢) صحيح مسلم (١٦٤٩): (٩). وغُرْرُ الذُّرَى، أي: بضم الألف وفتح الراء، بفتح الراء، النهاية (ذرا).

(٣) أخرجه الطبراني ٦٢٤ / ١١ عن ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً.

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٧١ / ٣.

(٥) في (م): معطوف.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢٣١ / ٢ ، ومعاني القرآن للفراء ٤٤٨ / ١ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٩٨٣ / ٢ .

الأحوال. ثم منها ما يفيد العلم الضروري، ومنها ما يحتمل التردد.

فالأول: كمن يمر على دار قد علا فيها النعي، وخمست الخدوذ، وحلقت الشعور، وسلقت^(١) الأصوات، وخُرقت الجيوب، ونادوا على صاحب الدار بالثبور؛ فيعلم أنه قد مات.

وأما الثاني: فكدموع الأيتام على أبواب الحُكَماء؛ قال الله تعالى مخبراً عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَجَاءَهُ أَبَاهُمْ عِشَاءَ يَتَكُونُ﴾ [يوسف: ١٦]. وهم الكاذبون؛ قال الله تعالى مخبراً عنهم: ﴿وَجَاءَهُمْ عَلَى قَبِيبِهِ يَدْمِرُ كُلَّهُ﴾ [يوسف: ١٨]. ومع هذا فإنها قرائن يُستدلُّ بها في الغالب، فتبني عليها الشهادات [في الموت وغيره] بناءً على ظواهر الأحوال وغالبها^(٢). وقال الشاعر:

إذا اشتبكَت دموعُ في خدوذٍ تبيَّنَ مَنْ بَكَى مَمْنَ تَبَاكِي^(٣)
وسيأتي هذا المعنى في «يوسف» مستوفى إن شاء الله تعالى^(٤).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّيِّئُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَغْنُونَكُمْ أَغْنِيَاهُمْ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَعَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٧)

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّيِّئُ﴾ أي: العقوبة والمأثم. ﴿عَلَى الَّذِينَ يَسْتَغْنُونَكُمْ وَهُمْ أَغْنِيَاهُمْ﴾ والمراد المنافقون. كرر ذكرهم للتأكيد في التحذير من سوء أفعالهم.

قوله تعالى: ﴿يَعْتَدِرُونَ إِنَّكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ
قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُمْ ثُمَّ تَرَدُّوْنَ إِلَى عَنْهُمْ
الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُتَشَكَّلُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١٨)

قوله تعالى: ﴿يَعْتَدِرُونَ إِنَّكُمْ﴾ يعني المنافقين. ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ﴾ أي: لن

(١) السالقة: رافعة صوتها عند المصيبة، أو لاطمة وجهها. القاموس (سلق).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٨٤/٢ ، وما سلف بين حاضرتين منه.

(٣) قائله المتنبي، وهو في ديوانه ص ٥٦٩ برواية: إذا اشتبهت.

(٤) عند تفسير الآية (١٨) منها.

نصدقكم **﴿فَقَدْ بَيَّنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾** أي: أخبرنا بسرائركم **﴿وَسَرِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾** فيما تستأنفون. **﴿فَمَ تَرْدُونَ إِلَى عَذَابِ الْعَنِيْبِ وَالشَّهَنَدَةِ فِيَتَشَكَّمُ بِمَا كُشِّطَ تَعْمَلُونَ﴾** أي: يجازيكم بعملكم. وقد مضى هذا كله مستوفى.

قوله تعالى: **﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَغْرِصُوا عَنْهُمْ إِلَيْهِمْ رِجْسٌ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمَ حَرَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾** (١٦)

قوله تعالى: **﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾** أي: من تبوك. والمحلوف عليه محدث، أي: يحلفون أنهم ما قدروا على الخروج **﴿لِتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ﴾** أي: لتضفّحوا عن لومهم. وقال ابن عباس: أي: لا تكلّموهم. وفي الخبر أنه قال عليه الصلاة والسلام لما قيل من تبوك: «لا تجالسوهم ولا تكلّموهم»^(١).

﴿إِلَيْهِمْ رِجْسٌ﴾ أي: عملُهم رجس، والتقدير: إنهم ذور رجس، أي: عملهم قبيح.

﴿وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمَ﴾ أي: منزلُهم ومكانُهم. قال الجوهري^(٢): المأوى: كل مكان يأوي إليه شيء ليلاً أو نهاراً. وقد أوى فلان إلى منزله يأوي أويأياً، على فعل، وإواء. ومنه قوله تعالى: **﴿سَتَأْوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُكَ مِنَ الْمَاءِ﴾** [هود: ٤٣]. وأويته أنا إيواء، وأويته: إذا أنزلته بك؛ فعلت وأفعلت بمعنى؛ عن أبي زيد. وأوي الإبل بكسر الواو، لغة في مأوى الإبل خاصة، وهو شاذ.

قوله تعالى: **﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ ﴾** (١٧)

حلف عبد الله بن أبي ألبى ألا يختلف عن رسول الله ﷺ بعد ذلك، وطلب أن يرضى عنه^(٣).

(١) ذكره عن ابن عباس البغوي ٢/٣٢٠ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٦/١٨٦٥ (١٠٢٠٧) عن السدي.

(٢) في الصحاح (أوى).

(٣) ذكره البغوي ٢/٣٢٠ عن مقاتل.

قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنَفَاقًا وَاجْدَرُ الَّا يَعْلَمُونَ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنَفَاقًا﴾ فيه مسائلتان:

الأولى: لما ذكر جل وعز أحوال المنافقين بالمدينة؛ ذكر من كان خارجا منها ونائيا عنها من الأعراب، فقال: كفرهم أشد. قال قتادة: لأنهم أبعد عن معرفة السنن^(١). وقيل: لأنهم أفسى قلبا، وأجفوا قوله، وأغلظ طبعا، وأبعد عن سماع التنزيل؛ ولذلك قال الله تعالى في حقهم: ﴿وَاجْدَرُ﴾ أي: أخلق.

﴿الَّا يَعْلَمُونَ﴾ «أن» في موضع نصب بحذف الباء؛ تقول: أنت جدير بأن تفعل وأن تفعل؛ فإذا حذفت الباء لم يصلح إلا بـ«أن»، وإن أتيت بالباء صالح بـ«أن» وغيره؛ تقول: أنت جدير أن تقوم، وجدير بالقيام. ولو قلت: أنت جدير القيام كان خطأ. وإنما صلح مع «أن»؛ لأن «أن» يدل على الاستقبال، فكأنها عوض من المخدوف^(٢).

﴿حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي: فرائض الشرع، وقيل: حجج الله في الربوبية وبعثة الرسل؛ لقلة نظرهم.

الثانية: ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحظهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم، ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة:

أولها: لا حق لهم في الفيء والغئيمة^(٣)؛ كما قال النبي ﷺ في «صحيح» مسلم^(٤) من حديث بُريدة، وفيه: «ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْنَا

(١) أخرجه الطبراني ٦٣٢/١١.

(٢) معانى القرآن للزجاج ٤٦٥/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٩٣/٢.

(٤) برقم (١٧٣١)، وهو عند أحمد ٢٢٩٧٨.

أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

وثانيها: إسقاط شهادة أهل الbadia عن الحاضرة، لما في ذلك من تحقق التهمة. وأجازها أبو حنيفة، قال: لأنها لا تُراعي كل تهمة، والمسلمون كلُّهم عنده على العدالة. وأجازها الشافعى إذا كان عذلاً مرضياً؛ وهو الصحيح لما بيَّناه في «البقرة»^(١).

وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافاً ثلاثة: أحدهما: بالكفر والنفاق. والثانى: بأنه يتَّخذ ما يُنفِق مَغْرِماً ويترَبَّص بكم الدوائر. والثالث: بالإيمان بالله وبال يوم الآخر، ويَتَّخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول؛ فَمَنْ كانت هذه صفتَه، فَعِيدُ أَلَا تُقبل شهادَتُه فَيُلْحَق بالثانى والأول، وذلك باطل. وقد مضى الكلام في هذا في «النساء»^(٢).

وثالثها: أنَّ إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة؛ لجهلهم بالسنَّة وتركهم الجمعة^(٣). وكراه أبو ماجنإ إمامَة الأعرابي. وقال مالك: لا يؤمُّ وإن كان أقرباً لهم. وقال سفيان الثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى: الصلاة خلف الأعرابي جائزه. واختاره ابن المنذر^(٤) إذا أقام حدود الصلاة.

قوله تعالى: «أشد» أصله: أشدَّ؛ وقد تقدَّم^(٥). «كُفَّرًا» نصب على البيان. «وَنَفَاقًا» عطف عليه «وَأَخْدُرًا» عطف على أشد. ومعناه: أَحْلَق؛ يقال: فلان

(١) ٤٤٩/٤ ، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٩٩٣/٢ - ٩٩٤ .

(٢) ١٧٣/٧ - ١٧٦ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٩٣/٢ .

(٤) في الأوسط ٤/١٥٧ ، وما قبله منه.

(٥) ٢٠٠/٨ .

جَدِيرٌ بِكُذَا، أَيْ: خَلِيقٌ بِهِ، وَأَنْتَ جَدِيرٌ أَنْ تَفْعَلَ كُذَا، وَالْجَمْعُ جُدَّارَاءٌ وَجَدِيرُونَ^(١).
وَأَصْلُهُ مِنْ جَدْرِ الْحَائِطِ، وَهُوَ رَفِعُهُ بِالْبَنَاءِ. فَقَوْلُهُ: هُوَ جَدْرٌ بِكُذَا، أَيْ: أَقْرَبُ إِلَيْهِ
وَاحْتَقُ بِهِ. **﴿أَلَا يَتَّمَّوا﴾** أَيْ: بِالْأَلَّ يَعْلَمُوا.

والعرب: جيلٌ من الناس، والسبةُ إليهم عربٌ بينَ العروبةِ، وهم أهلُ الأمصارِ.
والأعرابُ منهم: سكّانُ البايّةِ خاصّةً. وجاء في الشعر الفصيح: أغاريب. والسبةُ
إلى الأغرايبِ أعرابٍ؛ لأنَّه لا واحدَ له. وليس الأعرابُ جمِعاً للعربِ كما كان
الأنباطُ جمِعاً لنبطٍ، وإنما العربُ اسْمُ جنسٍ. والعربُ العارِبةُ همُ الخلُصُ منهم،
وأخذُ من لفظه فاگد به؛ كقولك: لَيْلٌ لائلٌ. وربما قالوا: العربُ العَرَبَاءُ. وتعرَبُ،
أي: تشَبَّه بالعرب. وتعرَبُ بعد هجرته، أي: صارُ أعرابياً. والعربُ المستعِرِبةُ: همُ
الذين ليسوا بخلُصٍ، وكذلك المترعرِبةُ، والعريبةُ هي هذه اللغة. ويعرُبُ بنُ قحطان
أولُ من تكلم بالعربية، وهو أبو اليمن كلُّهم. والعَرَبُ والعَرَبُ واحدٌ؛ مثلُ العُجمِ
والعَجمَ. والعَرَبُ تصغيرُ العرب؛ قال الشاعرُ:

وَمَكُنْ الضَّبَاب طَعَامُ الْعُرَيْبِ لَا تَشْتَهِيه نُفُوسُ الْعَجَمِ^(٢)
 إنما صَغَرُهُمْ تَعْظِيمًا، كَمَا قَالَ: أَنَا جُذِيلُهَا الْمَحَكُّ، وَجُذِيقُهَا الْمَرَجِبُ. كُلُّهُ
 عَنِ الْجَوْهَرِيِّ^(٣):

وحكى القشيريُّ: وجُمِعَ الْعَرَبُ، وجُمِعَ الْأَعْرَابُ: أَعْرَابٌ وأَعْرَابٍ.

(١) الصحام (جدر).

(٢) قائله أبو الهندي غالب بن عبد القدس بن شَبَّث بن رعيي ، والبيت في الحيوان ٨٩ / ٦ ، وأدب الكاتب ص ١٩٧ . قال ابن قتيبة : مَكْنُونُ الضَّبْ : بِيَضْهُ .

(٣) الصحاح (عرب). وقوله: أنا جذيلها...، قائله الجباب بن المنذر يوم سقيفة بنى ساعدة. ينظر مسند أحمد (٣٩١)، وصحيحة البخاري (٦٨٣٠)، وفتح الباري ١٢ / ١٥٢ - ١٥٣. جُذَيلها: تصغير جذل، وهو العود الذي يتضمن ليلابل الجَرْبِي لتحتَّل به، أي: أنا من يُستشفى به كما تُستشفى الإبل الجَرْبِي بالاحتراك بهذا العود. والعَذْيق تصغير العَذْق، وهي النخلة، والرأْجَة أن تعمد النخلة الكريمة ببناؤه من حجارة أو خشب، إذا خيف عليها طرلها وكثرة حملها. النهاية (جذل) (و(رجب)).

والأعرابي إذا قيل له: يا عربي فرح، والعربي إذا قيل له: يا أعرابي غضب، والمهاجرون والأنصار عرب لا أعراب. وسميت العرب عرباً لأن ولد إسماعيل نشوا من عربة^(١)، وهي من تهامة، فنسبوا إليها. وأقامت قريش بعربة، وهي مكة، وانتشر سائرُ العرب في جزيرتها.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَحَذَّلُ مَا يُنْفَقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَيَّصُ بِكُلِّ الدَّوَابِرِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَحَذَّلُ﴾ «من» في موضع رفع بالابتداء. «ما يُنْفَقُ مَغْرَمًا» مفعولان؛ والتقدير: ينفقه، فحذفت الهاء لطول الاسم^(٢). «مَغْرَمًا» معناه: غرماً وخسراناً، وأصله لزوم الشيء، ومنه: «إِنَّكَ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً» [الفرقان: ٦٥] أي: لازماً، أي: يرون ما ينفقونه في جهاد وصدقة غرماء، ولا يرجون عليه ثواباً.

﴿وَيَتَرَيَّصُ بِكُلِّ الدَّوَابِرِ﴾ التريص: الانتظار؛ وقد تقدم^(٣). والدوائر جمع دائرة، وهي الحالة المنقلبة عن النعمة إلى البلاية، أي: يجمعون إلى الجهل بالإتفاق سوء الدخلة وخُبُث القلب.

﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ السَّوْءِ﴾ قرأه ابن كثير وأبو عمرو بضم السين هنا وفي «الفتح» [الآلية: ٦]، وفتحها الباقيون. وأجمعوا على فتح السين في قوله: «مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا» [مريم: ٢٨]^(٤). والفرق بينهما أنَّ السُّوءَ باليضم: المكروه. قال الأخفش: أي: عليهم دائرةُ الهزيمة والشرّ. وقال الفراء: أي: عليهم دائرةُ العذاب والبلاء. قالا: ولا يجوز: امراً سوء بالضم؛ كما لا يقال: هو امرو عذاب ولا شرّ. وحُكِي عن محمد بن يزيد قال: السُّوءَ بالفتح: الرداءة. قال: [وقال] سيبويه: مررت برجل صديق، ومعناه:

(١) في تهذيب اللغة ٣٦٦/٢ (والكلام فيه بنحوه): نشوا بعربة.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢٣١/٢ - ٢٣٢ .

(٣) ٢٩/٤ .

(٤) السعة ص ٣١٦ ، والتيسير ص ١١٩ ، والكلام من إعراب القرآن للنحاس ٢٢٢/٢ .

برجلٍ صلاحٍ. وليس من صدق اللسان، ولو كان من صدق اللسان لما قلت: مررت بشوبٍ صدقٍ. ومررت برجلٍ سوءٍ ليس هو من [مصدر] سُؤته، وإنما معناه: مررت برجلٍ فسادٍ. وقال الفراء: السُّوء بالفتح مصدر سُؤته سُوءاً ومَسَاءةً وسَوَائِيَّةً^(١). قال غيره: والفعل منه: ساء يسوء، والسوء بالضم اسم لا مصدر، وهو كقولك: عليهم دائرةُ الباء والمكرورة.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَغْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُفْقَدُ فَرِيَدَتِي عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ إِلَّا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَغْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ أي: صدق. والمراد بنو مُقرّن من مُزينة^(٢)؛ ذكره المهدوي.

﴿فَرِيَدَتِي﴾ جمع قُربة، وهي ما يُتقرب به إلى الله تعالى؛ والجمع: قُرب وقُربات وقُربات وقُربات؛ حكاه النحاس^(٣). والقُربان^(٤) بالضم: ما تُقرب به إلى الله تعالى؛ تقول منه: قَرَبَتْ لله قرباناً. والقُربة بكسر القاف: ما يُستقى فيه الماء، والجمع في أدنى العدد: قُربات وقُربات وقُربات، وللكثير قِرَبٌ. وكذلك جمع كلٌّ ما كان على فعلة؛ مثل سِدْرَة وفَقْرَة، لك أن تفتح العين وتكتسر وتسْكُن؛ حكاه الجوهري^(٥).

وقرأ نافع في رواية ورش: «قُربة» بضم الراء، وهي الأصل. والباقيون بسكونها تخفيفاً^(٦)؛ مثل كُتب ورُسل، ولا خلاف في «قُربات». وحكى ابن سعدان أن يزيد بن

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٢ / ٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وينظر معاني القرآن للفراء ١ / ٤٥٠ ، ومعاني القرآن للأخفش ٢ / ٥٥٩ . وينظر الدر المصنون ٦ / ١٠٦ .

(٢) آخرجه الطبرى ١١ / ٦٣٦ عن مجاهد وعبد الله بن معتقل.

(٣) في إعراب القرآن ٢٣٢ / ٢ .

(٤) في النسخ: والقربات، والمثبت من الصحاح (قرب)، والكلام منه.

(٥) في الصحاح (قرب).

(٦) السبعة ص ٢١٧ ، والتيسير ص ١١٩ .

القَعْدَاعَ قَرَا : «أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ»^(١).

وَمَعْنَى «وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ» : اسْتِغْفَارُهُ وَدُعَاؤُهُ^(٢). وَالصَّلَاةُ تَقْعُدُ عَلَى ضُرُوبٍ؛ فَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ : الرَّحْمَةُ وَالخَيْرُ وَالبَرَكَةُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «هُمُ الَّذِي يَصْلِي عَلَيْكُمْ وَمَلِئُكُمْ» [الأحزاب: ٤٣]. وَالصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : الدُّعَاءُ، وَكَذَلِكَ هِيَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا قَالَ : «وَصَلَلَ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» [التوبه: ١٠٣] أَيْ : دُعَاؤُكَ تُثْبِتُ لَهُمْ وَطْمَانِيَّةً.

«أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ» أَيْ : تَقْرِيبُهُمْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، يَعْنِي نَفْقَاتِهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَاحَتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِهِنَّ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» ﴿١٠﴾

فِيهِ سِبْعَ مَسَائلٍ :

الْأُولَى : لَمَّا ذُكِرَ جَلَّ وَعَزَّ أَصْنافُ الْأَعْرَابِ ذِكْرَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَبَيْنَ أَنَّ مِنْهُمُ السَّابِقِينَ إِلَى الْهِجْرَةِ، وَأَنَّ مِنْهُمُ التَّابِعِينَ، وَأَنَّهُمْ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَدْدِ طَبَقَاتِهِمْ وَأَصْنافِهِمْ. وَنَحْنُ نَذَكِرُ مِنْ ذَلِكَ طَرْفًا نَبِيِّنَ الغَرْضَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَرَا : «وَالْأَنْصَارُ» رُفِعَ عَطْفًا عَلَى السَّابِقِينَ^(٣).

قَالَ الْأَخْفَشُ^(٤) : الْخَفْضُ فِي الْأَنْصَارِ الْوَجْهُ؛ لَأَنَّ السَّابِقِينَ مِنْهُمَا.

وَالْأَنْصَارُ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ. قَيْلَ لَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ النَّاسِ لَكُمْ : الْأَنْصَارُ، اسْمٌ سَمَّاكُمُ اللَّهُ بِهِ، أَمْ كُنْتُمْ تُذَعَّنُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ : بَلْ اسْمٌ سَمَّانَا اللَّهُ بِهِ فِي

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٣٢ ، وابن سعدان هو محمد بن سعدان أبو جعفر الكوفي النحوي الفرزدق المقرئ، صنف في العربية وفي علوم القرآن، توفي سنة (٢٣٠هـ). معرفة القراء الكبار ١/٢٣١ .

(٢) تفسير البغوي ٢/٣٢١ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٣٢ ، وهي قراءة يعقوب من العشرة. النشر ٢/٢٨٠ .

(٤) في معاني القرآن ٢/٥٦٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/٢٣٢ .

القرآن؛ ذكره أبو عمر في الاستذكار^(١).

الثانية: نص القرآن على تفضيل السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، وهم الذين صلوا إلى القبلتين؛ في قول سعيد بن المسيب وطائفة. وفي قول أصحاب الشافعى: هم الذين شهدوا بيعة الرضوان، وهي بيعة الحديبية؛ وقاله الشعبي^(٢). وعن محمد بن كعب وعطاء بن يسار: هم أهل بدر^(٣).

وأتفقوا على أنَّ مَنْ هاجر قبل تحويل القِبْلَة فَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَئِينَ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ بَيْنَهُمْ. وَأَمَّا أَنْفَضُلُهُمْ وَهِيَ:

الثالثة: فقال أبو منصور البغدادي التميمي^(٤): أصحابنا مُجتمعون على أن أفضليهم الخلفاء الأربع، ثم السَّتَّة الباقيون إلى تمام العشرة، ثم البدريون، ثم أصحاب أُحُد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحدّيّة.

الرابعة: وأما أولهم إسلاماً، فروى مُجالدٌ عن الشعبيِّ قال: سأله ابن عباس: من أول الناس إسلاماً؟ قال: أبو بكر، أو ما سمعت قولَ حسان:

فاذكر أخاك أبا بكر بما فَعَلَ
بعد النبي وأوفاها بما حَمَلَ
وأول الناس منهم صَدَقَ الرَّسُلَ^(٥)

إذا تذَكَّرْتَ شَجِنَاً من أخي ثقة
خير البرية أتقاها وأغدَلَها
الثاني التالي المحمود مشهده

(١) ٢٥/٢٠٣ ، وأخرجه في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ١/٣٠ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣/٢٧٠ لابن مردويه.

(٢) أخرج القولين الطبرى ١١/٦٣٧ - ٦٤٠ ، وأخرج القول الأول أيضاً عن أبي موسى الأشعري ^{هـ} وقتادة وابن سيرين.

(٣) ذكره عنهما ابن عبد البر في الاستيعاب (علم، هامش، الإصابة) ٢٨/١.

(٤) في أصول الدين ص ٣٠٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٩٩ . وأبو منصور هو عبد القاهر بن طاهر، أحد أعلام الشافعية، وكان أكبر تلاميذ أبي إسحاق الإسفارييني، توفي سنة ٢٩٤ هـ. السير ١٧ / ٥٧٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٢/١٣ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٥٤/٣ ، والطبراني في الكبير ٨٩/١٢ ، والحاكم ٦٤/٣ ، وابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٦/٣٦٥-٣٦٦ ، والأبيات في ديوان حسان ص ١٧٤ .

وذكر أبو الفرج الجوزي^(١) عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون أنه قال: أدركت أبي ومشيختنا^(٢): محمد بن المنكدر وريبيعة بن أبي عبد الرحمن، وصالح بن كيسان، وسعد بن إبراهيم، وعثمان بن محمد الأخفشى، وهم لا يشكُّون أنَّ أولَ القوم إسلاماً أبو بكر؛ وهو قول ابن عباس وحسان وأسماء بنت أبي بكر، وبه قال إبراهيم النخعي. وقيل: أول من أسلم عليٌّ؛ رُويَ ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذرٍ والمقداد وغيرِهم. قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريَخ أنَّ علياً أولُهم إسلاماً^(٣).

وقيل: أول من أسلم زيد بن حارثة. وذكر معمَّر نحو ذلك عن الزهرى^(٤). وهو قول سليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وعمران بن أبي أنس^(٥).

وقيل: أول من أسلم خديجة أم المؤمنين؛ رويَ ذلك من وجوه عن الزهرى، وهو قول قتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار وجماعة، ورويَ أيضاً عن ابن عباس. وادعى الثعلبى المفسر اتفاقَ العلماء على أنَّ أولَ من أسلم خديجة، وأنَّ اختلافهم إنما هو فيمن أسلم بعدها^(٦).

وكان إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلِي يجمع بين هذه الأخبار، فكان يقول: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان عليٌّ، ومن الموالى زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال^(٧). والله أعلم.

(١) في صفة الصفوة ٢٣٧ / ١ .

(٢) في (د) و(م): وشيخنا.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٩٩ ، وكلام الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٢ - ٢٣ .

(٤) علوم الحديث ص ٣٠٠ .

(٥) القرشى العامرى المصرى، ويقال: مولى أبي خراش السُّلْمى. مدنى نزل الإسكندرية، مات سنة ١١١٧هـ. تهذيب التهذيب ٣١٤ / ٣ . وأخرج هذا القول عنه وعن سليمان بن يسار ابن سعد ٤٤ / ٣ .

(٦) علوم الحديث ص ٣٠٠ .

(٧) تفسير البغوى ٣٢١ / ٢ ، وذكره ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٣٠٠ دون نسبة.

وذكر محمد بن سعد قال: [أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرني مصعب بن ثابت قال: حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: كان إسلام الزبير بعد أبي بكر وكان رابعاً أو خامساً^(١)). قال الليث بن سعد: وحدثني أبو الأسود قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين^(٢). وروي أن علياً أسلم وهو ابن سبع سنين. وقيل: ابن عشر^(٣).

الخامسة: والمعروف من طريقة أهل الحديث أن كلَّ مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من أصحابه. قال البخاري في صحيحه^(٤): مَنْ صَاحَبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يُعُدُّ الصحابيَّ إلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةً أَوْ سَنْتَيْنِ، وَغَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزْوَتَيْنِ. وَهَذَا القَوْلُ إِنْ صَحَّ عَنْ سعيدِ بْنِ المُسَيْبِ يَوْجِبُ أَلَّا يُعُدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَيُّ أَوْ مَنْ شَارَكَ فِي فَقِدِ ظَاهِرٍ مَا اشْتَرَطَهُ فِيهِمْ مَمْنَ لَا نَعْرِفُ خَلَافَةً فِي عَدَدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

السادسة: لا خلاف أَنَّ أَوَّلَ السَّابِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَبْوَ بَكْرَ الصَّدِيقَ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٥): السَّبِيقُ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: الصَّفَةُ وَهُوَ الإِيمَانُ، وَالزَّمَانُ، وَالْمَكَانُ. وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْوِجُوهِ سَبِيقُ الصَّفَاتِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ فِي الصَّحِيفَةِ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهُذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهُدَا اللَّهُ لَهُ، فَإِلَيْهِودُ غَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِ»^(٦). فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) طبقات ابن سعد ١٠١ / ٣ - ١٠٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٣١٠ / ٣ .

(٣) ينظر طبقات ابن سعد ٢١ / ٣ .

(٤) أول كتاب فضائل الصحابة قبل حديث (٣٦٤٩)، ونقله المصطف عنه بواسطة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ، والمسألة بتمامها منه.

(٥) في أحكام القرآن ٩٩٣ / ٢ و ٩٩٣ ، وما قبله منه.

(٦) أخرجه أحمد (٧٣١٠)، والبخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥): (٢٠). وقد سلفت القطعة الأولى منه ٤٣٧ / ٢ . وقوله: «فَهُذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ...» يعني يوم الجمعة.

أَنَّ مَنْ سَبَقَنَا مِنَ الْأُمَّةِ بِالزَّمَانِ سَبَقَنَاهُمْ بِالإِيمَانِ وَالْإِمْتِنَانِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنْقِيادِ إِلَيْهِ، وَالْإِسْلَامُ لِأَمْرِهِ وَالرُّضَا بِتَكْلِيفِهِ وَالاحْتِمَالِ لِوَظَائِفِهِ، لَا نُعْتَرِضُ عَلَيْهِ وَلَا نُخْتَارُ مَعْهُ، وَلَا نَبْدُلُ بِالرَّأْيِ شَرِيعَتَهُ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْكِتَابَ، وَذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ لِمَا قَضَاهُ، وَبِتَيسِيرِهِ لِمَا يَرْضَاهُ؛ وَمَا كَنَا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

السابعة: قال ابن حُويزٌ مَّنْدَادٌ: تضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَفْضِيلَ السَّابِقِينَ إِلَى كُلِّ مُنْقَبَةٍ مِّنْ مَنَاقِبِ الشَّرِيعَةِ، فِي عِلْمٍ أَوْ دِينٍ أَوْ شَجَاعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ، مِنَ الْعَطَاءِ فِي الْمَالِ، وَالرَّتْبَةِ فِي الْإِكْرَامِ. وَفِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ خَلَافٌ بَيْنَ أَبْنَى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْضِيلِ السَّابِقِينَ بِالْعَطَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ فَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَى بَكْرٍ الصَّدِيقِ صَدِيقِ الرَّسُولِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْضُلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِحَسْبِ السَّابِقَةِ. وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لَهُ: أَتَجْعَلُ ذَا السَّابِقَةِ كَمَنْ لَا سَابِقَةَ لَهُ؟ فَقَالَ أَبْنَى بَكْرٍ: إِنَّمَا عَمِلُوا لِلَّهِ وَأَجْرُهُمْ عَلَيْهِ. وَكَانَ عُمَرُ يَفْضُلُ فِي خَلَافَتِهِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ وَفَاتَهُ: لَئِنْ عَشْتَ إِلَى غَدِ الْجِهَنَّمِ أَسْفَلَ النَّاسَ بِأَعْلَاهُمْ؛ فَمَا تَمَّ مِنْ لِيلَتِهِ^(١). وَالْخَلَافُ^(٢) إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى هَذَا الْخَلَافِ.

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ أَتَبْغُونُهُمْ بِإِلْحَانٍ» فيه مسألتان:

الأولى: قرأ عمر: «وَالْأَنْصَارُ» رفعاً، «الذين» بإسقاط الواو ونعتاً للأنصار^(٣)؛ فراجعه زيد بن ثابت، فسأل عمر أباً بن كعب فصدق زيداً؛ فرجع إليه عمر وقال: ما كنا نرى إلَّا أَنَا رُفِعْتُ لَا يَنْالُهَا مَعْنَا أَحَدٌ. فقال أباً بن عبد الله: إِنِّي أَجَدُ مصداقَ ذلك في كتاب الله في أول سورة الجمعة: «وَمَا حَرَثُوا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْهُمْ» [آل عمران: ٣٢]، وفي سورة الحشر: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَكَ وَلَا يَخْوِنُنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانِنَا» [آل عمران: ١٠]، وفي سورة الأنفال بقوله: «وَالَّذِينَ مَأْمُونُوا مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَاجَرُوا

(١) أخرجه بمعناه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣٠٤ - ٣٠٦ مطولاً.

(٢) في (م): والخلافة.

(٣) قراءة: «وَالْأَنْصَارُ» بالرفع؛ هي قراءة يعقوب من العشرة، وسلف ذكرها في المسألة الأولى من المسائل قبلها. أما قراءة: «الذين» بدون واو، فهي من الشواذ، وذكرها ابن خالويه في الشادة ص ٥٤.

وَجَهَدُوا مَعْكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ^(١) [الآية: ٧٥]. فَثَبَتَتِ القراءة بالواو، ويبين تعالى بقوله: «بِإِحْسَانٍ» ما يُتَّبعُونَ فيه من أفعالهم وأقوالهم، لا فيما صدر عنهم من الهمفوات والزلالات؛ إذ لم يكونوا معصومين ^{هـ}.

الثانية: واختلف العلماء في التابعين ومراتبهم؛ فقال الخطيب الحافظ: التابعُ
من صَحَّابَ الصَّحَّابَيْ؛ ويقال للواحد منهم: تابعٌ وتابعي. وكلامُ الحاكم أبي عبد الله
وغيره مُشَعَّرٌ بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصَّحَّابَيْ أو يلقاه وإن لم تَوْجَدِ الصَّحَّابَةُ
العرفية^(٢).

وقد قيل: إنَّ اسْمَ التَّابِعِينَ يَنْطَلِقُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةَ؛ كَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
وَعُمَرُو بْنِ الْعَاصِ، وَمَنْ دَانَهُمْ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ؛ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ
شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لِخَالِدٍ: «دَعُوا لِي أَصْحَابِيْ، فَوَالذِّي
نَفْسِي بِيْدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نصِيقَهُ»^(٣).
وَمِنْ الْعَجَبِ عَدُّ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّعْمَانَ وَسُوِيدَاً أَبْنَيْ مُقْرَنَ الْمَزْنَيِّ فِي
التَّابِعِينَ عِنْدَمَا ذَكَرَ الإِخْوَةَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُمَا صَحَّابَيَّانَ مَعْرُوفَانَ مَذْكُورَانَ فِي
الصَّحَّابَةِ^(٤)، وَقَدْ شَهَدَا الْخَنْدَقَ كَمَا تَقَدَّمَ^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَكْبَرُ التَّابِعِينَ الْفَقِهَاءُ السَّبْعَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ: سَعِيدُ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَالْقَاسِمِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَعُرْوَةُ بْنِ الزَّبِيرِ، وَخَارِجَةُ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْيَدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةِ^(٦) بْنِ مُسْعُودَ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(٧). وَقَدْ نَظَمُوهُمْ بَعْضُ الْأَجْلَةِ^(٨).

(١) أخرجه الطبرى ١١ / ٦٤٢ - ٦٤٠.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٠٢ ، وكلام الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٤٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٩٢ / ٢ ، والحديث أخرجه أحمد (١٣٨١٢) من حديث أنس ^{هـ}، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري ^{هـ}.

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٠٧ ، وكلام الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٥٤ .

(٥) ص ٣٣٣ - ٣٣٤ من هذا الجزء.

(٦) في غير (ظ): وعبد الله بن عتبة، بدل: وعبيدة الله بن عبد الله بن عتبة، وهو خطأ.

(٧) بعدها في (ظ): وسالم بن عبد الله، وينظر الكلام بعد التعليق التالي.

(٨) هو محمد بن يوسف بن الخضر الحلبي المتوفى سنة ٦١٤ ، كما في فتح المغيث للسخاوي ٣ / ١٦٢ .

في بيت واحد فقال:

فخذهم عبيد الله عروة قاسم^(١) سعيد أبو بكر^(٢) سليمان خارجة
وقال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، فقيل له: فعلقمة
والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود. عنه أيضاً أنه قال: أفضل
التابعين قيس وأبو عثمان^(٣) وعلقمة ومسروق؛ هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية
التابعين. وقال أيضاً: كان عطاء مفتى مكة، والحسن مفتى البصرة، وهذا أكثر الناس
عنهم رأيهم^(٤).

وروى عن أبي بكر بن أبي داود^(٥) قال: سيدنا التابعين من النساء حفصة بنت
سيرين، وعمره بنت عبد الرحمن^(٦)، وثالثهما - وليس كهما - أم الدرداء^(٧).

وروى عن الحاكم أبي عبد الله قال^(٨): طبقة تُعد في التابعين ولم يصح سماع
أحد منهم من الصحابة؛ منهم إبراهيم بن سعيد النخعي، وليس بإبراهيم بن يزيد
النخعي الفقيه. وبكير بن أبي السميط، وبكير بن عبد الله [بن] الأشج. وذكر غيرهم،

(١) في (خ) و(ظ): سالم بن عبد الله بن عمر، ذكره ابن المبارك بدل أبي سلمة بن عبد الرحمن. علوم الحديث ص ٣٠٥.

(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام القرشي، ذكره أبو الزناد، بدل أبي بكر بن عبد الرحمن وسالم. ينظر معرفة علوم الحديث ص ٤٣ ، وعلوم الحديث ص ٣٥.

(٣) هو النهدي. وقيس: هو ابن أبي حازم، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي، توفي سنة ٩٧ أو ٩٨ هـ. السير ٤/١٩٨.

(٤) في (م): وأبهم، وفي علوم الحديث ص ٣٠٦ (والكلام منه): آراءهم، والمثبت من النسخ الخطية.

(٥) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أبو بكر السجستاني الحافظ، شيخ بغداد. توفي سنة ٣١٦ هـ. السير ١٣/٢٢١ . ونقل المصنف كلامه بواسطة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٣٠٦.

(٦) الانصارية التجارية المدنية قرية عائشة وتلميذتها، توفيت سنة ٩٨ أو ١٠٦ هـ. السير ٤/٥٠٧.

(٧) هي أم الدرداء الصغرى، هجيمة، وقيل: جهيمة الأوصابية الجعفية الدمشقية. السير ٤/٢٧٧.

(٨) في معرفة علوم الحديث ص ٤٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٣٠٦ ، وما سيأتي بين حاصلتين منها.

قال : وطبقه عددهم عند الناس في أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة ، منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، لقي عبد الله بن عمر وأنساً ، وهشام بن عروة وقد دخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ، وموسى بن عقبة وقد أدرك أنس بن مالك وأم خالد بنت خالد بن سعيد^(١) .

وفي التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين ، وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم . واحدُهُمْ : مُخضرٌ؛ بفتح الراء ، كأنه مُخضرٌ ، أي : قطع عن نظرائهِ الذين أدركوا الصحبة وغيرها . وذكرهم مسلم بلغ بهم عشرين نفساً ، منهم أبو عمرو الشيباني ، وسُويد بن غفلة الكندي ، وعمرو بن ميمون الأودي ، وأبو عثمان النهدي ، وعبد خير بن يزيد الحَيْواني^(٢) بفتح الخاء ، بطن من همدان ، وعبد الرحمن بن مل^(٣) ، وأبو الحال اللاتكي ربيعة بنت زُرارة^(٤) . وممن لم يذكره مسلم : منهم أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب^(٥) ، والأحنف بن قيس .

فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم ، رضوان الله عليهم أجمعين . وكفانا نحن قوله جل وعز : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] على ما تقدّم . وقوله عز وجل : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أَمَّةً وَسَطَا﴾

(١) ابن العاص بن أمية بن عبد شمس ، القرشية الأموية المكية ، الحبشية المولد ، اسمها أمة ، تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عمراً و خالداً . بقيت إلى أيام سهل بن سعد . السير ٤٧٠ / ٣ .

(٢) في (ظ) : الخفوني ، وفي باقي النسخ : (الخيراني) ، والمثبت من علوم الحديث ص ٣٠٤ ، والكلام منه . ومعرفة علوم الحديث ص ٤٤ ، وهو أبو عمارة الهمданى الكوفى ، روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما . تهذيب الكمال ٤٩ / ١٦ .

(٣) بتشديد اللام ، والميم مثلثة ، وهو نفسه أبو عثمان النهدي ، الذي سلف ذكره .

(٤) ويقال زُرارة بن ربيعة ، الأزدي البصري ، سمع عثمان بن عفان . ومات يوم مات وهو ابن ١٢٠ سنة . وكان يقول : اللهم لا تسلبني القرآن . ينظر التاريخ الكبير للبخاري ٨٩ / ٨ كتاب الكني ، وصفة الصفة ٢٢٩ / ٣ .

(٥) الداراني ، سيد التابعين وزاهد العصر . قدم من اليمن ، وقد أسلم في أيام النبي ﷺ ، فدخل المدينة في خلافة الصديق . مات (سنة ٦٢ھ) . السير ٧ / ٤ .

[البقرة: ١٤٣] الآية . وقال رسول الله ﷺ: «وَذَكْرُ أَنَا لَوْ رأَيْنَا إخْوَانَنَا...»^(١) الحديث . فجعلنا إخوانه ؛ إن أتقينا الله واقتفيانا آثاره ، حشرنا الله في زمرةه ولا حاد بنا عن طريقته ومثله بحق محمد وأله .

قوله تعالى : «وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَّا عَلَيْهِ عَظِيمٌ»^(٢)

قوله تعالى : «وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ» ابتداء وخبر . أي : قوم منافقون ؛ يعني : مزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع^(٣) . «وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ» أي : قوم مردوا على النفاق . وقيل : «مردوا» من نعت المنافقين ؛ فيكون في الكلام تقديم وتأخير ، المعنى : ومن حولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق ، ومن أهل المدينة مثل ذلك^(٤) .

ومعنى «مردوا» : أقاموا ولم يتوبوا ؛ عن ابن زيد^(٥) . وقال غيره : لجوا فيه وأبوا غيره . والمعنى متقارب . وأصل الكلمة من اللَّيْنِ وَالْمَلَاسَةِ^(٦) والتجرد ؛ فكانهم تجردوا للنفاق . ومنه : رملة مزداء لا ثبات فيها . وغضنْ أمرد لا ورق عليه . وقرسْ أمرد لا شعر على ثنيته^(٧) . وغلامْ أمرد بين المزدء ولا يقال : جارية مزداء . وتمريد البناء : تمليسه ، ومنه قوله : «صَرْخٌ مُمَرَّدٌ» [النمل: ٤٤] . وتمريد الغصن : تجريده من الورق^(٨) ؛ يقال : مَرَد يَمْرُد مُرُودًا وَمَرَادَةً .

(١) سلف بنحوه ٦/٢٧٠ .

(٢) تفسير البغوي ٢/٣٢٢ .

(٣) معاني القرآن للنحاس ٣/٤٤٨ .

(٤) أخرجه الطبرى ١١/٦٤٣ ، وأخرج الذي بعده عن أبي إسحاق .

(٥) في (د) و(م) : واللامسة . وينظر تهذيب اللغة ١٤/١١٨ - ١١٩ ، وتفسير الرازى ١٦/١٧٣ .

(٦) الثنة : شعرات تخرج في مؤخر رُسْغِ الدابة . القاموس (ثنن) .

(٧) الصحاح (مرد) .

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْلِمُهُنَّ حَنْ نَلَمِنْهُم﴾ هو مثل قوله: ﴿لَا نَلَمِنُهُمْ أَنَّهُ يَعْلَمُهُم﴾ [الأنفال: ٦٠] على ما تقدم. وقيل: المعنى: لا تعلم يا محمد عاقبة أمرهم، وإنما نختص نحن بعلمهها. وهذا يمنع أن يُحکَمَ على أحد بجنة أو نار.

قوله تعالى: ﴿سَنَعْذِيْهِمْ مَرَتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَى عَذَابِ عَظِيمٍ﴾ قال ابن عباس: بالأمراض في الدنيا، وعذاب الآخرة^(١). فمَرَضُ المؤمن كفارة، ومَرَضُ الكافر عقوبة.

وقيل: العذاب الأول: الفضيحة باطلاع النبي ﷺ عليهم، على ما يأتي بيانه^(٢) في المنافقين. والعذاب الثاني: عذاب القبر. الحسن وفتادة: عذاب الدنيا وعذاب القبر. ابن زيد: الأول: بالمصائب في أموالهم وأولادهم، والثاني: عذاب القبر. مجاهد: الجوع والقتل. الفراء: القتل وعذاب القبر. وقيل: السباء والقتل^(٣).

وقيل: الأول:أخذ الزكاة من أموالهم، وإجراء الحدود عليهم. والثاني: عذاب القبر^(٤).

وقيل: أحد العذابين ما قال تعالى: ﴿فَلَا تُعِجِّبَكَ أَمْوَالُهُم﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِمَذَّهَبَهُمْ يَهْبَأُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [التوبه: ٥٥]^(٥).

والغرض من الآية إثبات العذاب العذاب^(٦)، أو تضييف العذاب عليهم.

قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَطَّلُوا عَمَّا صَلِحُوا وَمَا حَرَّ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوَّبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

أي: ومن أهل المدينة وممَّن حولكم قوم أقرُوا بذنبهم، وآخرون مُرْجَون لأمر

(١) ذكره الرازبي ١٦/١٧٣.

(٢) ص ٤٣٧ من هذا الجزء.

(٣) أخرج هذه الأقوال الطبرى ١١/٦٤٤ - ٦٤٨ ، وكلام الفراء في معانى القرآن ١/٤٥٠ .

(٤) ذكره الطبرى ١١/٦٤٨ عن الحسن.

(٥) ينظر تفسير الطبرى ١١/٥٠١ .

(٦) قوله: العذاب (الثانية) من (خ).

الله يحكم فيهم بما يريد. فالصنف الأول يحتمل أنهم كانوا منافقين وما مردوا على النفاق، ويحتمل أنهم كانوا مؤمنين.

وقال ابن عباس: نزلت في عشرة تخلّفوا عن غزوة تبوك، فأوثق سبعة منهم أنفسهم في سواري المسجد^(١). وقال بنحوه قتادة وقال: وفيهم نزل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢) ذكره المهدوي.

وقال زيد بن أسلم: كانوا ثمانية. وقيل: كانوا ستة^(٣). وقيل: خمسة.

وقال مجاهد^(٤): نزلت الآية في أبي لبابة الأنصاري خاصة في شأنه مع بني قريظة؛ وذلك أنهم كلموه^(٥) في النزول على حكم الله ورسوله ﷺ، فأشار لهم إلى حلقيه يريد أن النبي ﷺ يذبحهم إن نزلوا، فلما افتضاح^(٦) تاب وندم، وربط نفسه في سارية من سواري المسجد، وأقسم ألا يطعّم ولا يشرب حتى يغفر الله عنه أو يموت، فمكث كذلك حتى عفا الله عنه، ونزلت هذه الآية، وأمر رسول الله ﷺ بحله. ذكره الطبرى عن مجاهد^(٧)، وذكره ابن إسحاق في «السيرة» أوعى من هذا^(٨).

وقال أشهب عن مالك: نزلت ﴿وَآخَرُونَ﴾ في شأن أبي لبابة وأصحابه^(٩)، وقال حين أصاب الذنب: يا رسول الله، أجاورك وأنخلع من مالي؟ فقال: «يجزيك من

(١) أخرجه الطبرى ١١/٦٥١ - ٦٥٢ مطولاً.

(٢) أخرجه الطبرى ١١/٦٥٣ - ٦٥٤ و ٦٦٠ - ٦٦١ .

(٣) أخرجه الطبرى ١١/٦٥٢ عن ابن عباس، وأخرج قول زيد بن أسلم ١١/٦٥٣ .

(٤) كذا في النسخ، وفي المحرر الوجيز ٣/٧٧ (والكلام منه): وقال قتادة.

(٥) في المحرر الوجيز: أنه كلامهم.

(٦) قوله: فلما افتضح، فيه نظر، ففي رواية ابن إسحاق - كما في السيرة - قوله: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أنني خنت الله ورسوله.

(٧) تفسير الطبرى ١١/٦٥٦ ، وهو في تفسير مجاهد ١/٢٨٦ .

(٨) سيرة ابن هشام ٢/٢٣٦ - ٢٣٨ .

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٩٨ .

ذلك الثالث». وقد قال تعالى: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا**» [التوبه: ١٠٣] ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك^(١).

والجمهور أن الآية نزلت في شأن المختلفين عن غزوة تبوك، وكانوا ربطوا أنفسهم كما فعل أبو لبابة، وعاهدوا الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقهم ويرضى عنهم، فقال النبي ﷺ: «وَأَنَا أَقْسَمُ بِاللَّهِ لَا أَطْلَقُهُمْ وَلَا أَعْذِرُهُمْ حَتَّى أُؤْمِرَ بِإِطْلَاقِهِمْ؛ رَغِبُوا عَنِي وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ» فأنزل الله هذه الآية، فلما نزلت أرسل إليهم النبي ﷺ، فأطلقهم وعذرهم. فلما أطلقوا قالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا التي خلفتنا عنك، فتصدق بها عنّا وطهّرنا واستغفر لنا. فقال: «ما أمرتُ أن آخذَ من أموالكم شيئاً». فأنزل الله تعالى: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**» الآية؛ قال ابن عباس: كانوا عشرةً أنفس، منهم أبو لبابة، فأخذ ثلث أموالهم وكانت كفارة الذنب التي أصابوها^(٢). فكان عملُهم السبئُ التخلف بإجماع من أهل هذه المقالة.

واختلفوا في الصالح؛ فقال الطبرى^(٣) وغيره: الاعتراف والتوبة والندم.

وقيل: عملُهم الصالح الذي عملوه أنهم لحقوا برسول الله ﷺ، وربطوا أنفسهم بسواري المسجد، وقالوا: لا تقرب أهلاً ولا ولداً حتى ينزل الله عذرنا^(٤).

وقالت فرقـة: بل العمل الصالح غزوهم فيما سلف من غزو النبي ﷺ^(٥).

وهذه الآية وإن كانت نزلت في أعراب، فهي عامةٌ إلى يوم القيمة فيمن له أعمال صالحة وستة، فهي ترجي.

(١) أخرجه بمعناه الطبرى ٦٥١/١١ - ٦٥٣ و ٦٥٩ - ٦٦٠ ، وينظر الموطأ ٤٨١/٢ ، ومسند أحمد ١٥٧٥٠ .

(٢) المحرر الوجيز ٧٧/٣ .

(٣) في تفسيره ٦٥٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٧٩/٣ ، وما قبله منه.

(٤) معانى القرآن للنحاس ٢٤٨/٣ .

(٥) المحرر الوجيز ٧٧/٣ .

ذكر الطبرى عن حجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يقول: ما في القرآن آية أرجى عندي لهذه الأمة من قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ أَعْرَفُوا بِذُؤُّوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَّا وَمَا كَرَّ سِيَّتاً﴾^(١).

وفي البخاري^(٢) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ لنا: «أتاني الليلة آتياً، فابتعدنا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فتلقانا رجالاً: شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر كأقبع ما أنت راء، قالا لهم: اذهبوا ففععوا في ذلك النهر، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك الشوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قالا لي: هذه جنة عدن وهذا منزلك، قالا: أمّا القوم الذين^(٣) كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبح، فإنهم خلطوا عملاً صالحاً وأخر سيئاً، تجاوز الله عنهم».

وذكر البيهقي من حديث الربيع بن أنس [عن أبي العالية] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ حديث الإسراء، وفيه قال: «ثم صعد بي إلى السماء...» ثم ذكر الحديث إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة: «قالوا: حياء الله من أخ خليفة، فنغم الأخ ونعم الخليفة، ونعم المجيء جاء، [فدخل] فإذا برجل أشmet^(٤) جالس على كرسٍ عند باب الجنة، وعنده قومٌ يypress الوجوه وقومٌ سود الوجوه، وفي ألوانهم شيء، فأتوا نهراً آخر فاغسلوا فيه، فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء، ثم دخلوا النهر الثالث، فخرجوا منه وقد خلصت ألوانهم مثل ألوان أصحابهم، فجلسوا إلى أصحابهم، فقال: يا جبريل من هؤلاء يypress الوجه، وهؤلاء الذين في ألوانهم شيء فدخلوا النهر [فخرجوا] وقد خلصت ألوانهم، فقال: هذا أبوك إبراهيم، هو أول رجل شmet على

(١) تفسير الطبرى ٦٥٨/١١ ، وأبو عثمان هو النهدي كما في الدر المنشور ٣/٢٧٣ .

(٢) برقم ٤٦٧٤)، وأخرجه أحمد (٢٠٠٩٤) بنحوه مطولاً.

(٣) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: الذي.

(٤) الشmet: يypress الرأس يخالط سواده، وهو أشmet. القاموس (شmet).

وجه الأرض، وهؤلاء ببعض الوجوه قوم لم يلْبِسوا إيمانهم بظلم - قال - وأما هؤلاء الذين في ألوانهم شيء؛ خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئاً، فتابوا فتاب الله عليهم. فأمّا النهرُ الأوّل فرحمهُ الله، وأمّا النهرُ الثاني فنعمةُ الله. وأمّا النهرُ الثالثُ فسقاهم ربُّهم شرابةً طهوراً» وذكر الحديث^(١). والواو في قوله: «وَآخَرَ سَيِّئَا» قيل: هي بمعنى الباء، وقيل: بمعنى مع؛ كقولك: استوى الماء والخشبة. وأنكر ذلك الكوفيون وقالوا: لأنَّ الخشبة لا يجوز تقديمها على الماء، و«آخر» في الآية يجوز تقديمها على الأوّل؛ فهو بمثابة: خلطتُ الماء باللين^(٢).

قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ» ﴿٤﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى: قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» اختلف في هذه الصدقة المأمورة بها، فقيل: هي صدقة الفرض؛ قاله جوipير عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري^(٣).

وقيل: هو مخصوصٌ بمن نزلت فيه؛ فإنَّ النبي ﷺ أخذ منهم ثلثَ أموالهم، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء؛ ولهذا قال مالك: إذا تصدق الرجلُ بجميع ماله أجزاء إخراجُ الثلث؛ متمسكاً بحديث أبي لبابة^(٤).

(١) دلائل النبوة ٣٩٧/٢ - ٤٠٣ ، وما سلف بين حاضرتين منه، وأخرجه الطبرى ٤٢٤/١٤ - ٤٣٥ . وهو حديث طويل، ذكره ابن كثير عند تفسير الآية الأولى من سورة الإسراء ثم قال: هذا الحديث في بعض النماذج غرابة ونكارة شديدة، وفيه شيء من حديث المنام من رواية سمرة بن جندب في المنام الطويل عند البخاري، ويشبه أن يكون مجموعاً من أحاديث شتى، أو منام، أو قصة أخرى غير الإسراء، والله أعلم.

(٢) ينظر تفسير الطبرى ٦٥٠/١١ .

(٣) وذكره أيضاً عن عكرمة الواحدى ٥٢٢ / ٢ ، والبغوي ٣٢٥ / ٢ ، ولم نقف عليه عن ابن عباس.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٩٨ / ٢ - ٩٩٩ ، وسلف حديث أبي لبابة في تفسير الآية السابقة.

وعلى القول الأول فهو خطاب للنبي ﷺ يقتضي بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته. وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقالوا: إنه كان يعطيانا عوضاً منها التطهير والتزكية، والصلاحة علينا، وقد عدمناها من غيره. ونظم في ذلك شاعرهم فقال:

أطعنا رسول الله ما كان بيَشَنَا
فيا عجباً ما باعْمُلِكَ أبِي بَكْرٍ
وإنَّ الَّذِي سَالُوكُمْ فَمَنْعَثُمْ
لَكَالثَّمَرُ أَوْ أَحْلَى لَدِيهِمْ مِنَ التَّمَرِ
سَنَمْنَعُهُمْ مَا دَامَ فِينَا بِقِيَةً
كَرَامُ عَلَى الصَّرَاءِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ^(١)
وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة، وفي حكمه قال أبو بكر:
والله لا يُقاتلنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

ابن العربي^(٢): أما قولهم: إنَّ هَذَا خَطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَتَحَقَّبُ بِهِ غَيْرُهُ. فهو كلام جاهلي بالقرآن، غافل عن مأخذ الشريعة، مُتَلَاعِبٌ بالدين؛ فإنَّ الخطاب في القرآن لم يُرِدْ بَاباً واحداً، ولكن اختلَفت موارده على وجوه، فمنها خطابٌ توجَّه إلى جميع الأمة كقوله: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّمَتْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ» [المائدَة١٤]، قوله: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَيْرَ عَيْنَكُمُ الْقَيَّامُ» [البُّقْرَة١٨٣] ونحوه. ومنها خطابٌ خُصُّ به ولم يشركه فيه غيره لفظاً ولا معنى، قوله: «وَمَنْ أَبْيَلَ فَتَهَاجَدَ بِهِ، نَافَلَةً لَكَ» [الإِسْرَاء٧٩] قوله: «خَالِصَةً لَكَ» [الْأَحْزَاب٥٠]. ومنها خطابٌ خُصُّ به لفظاً وشركه جميع الأمة معنى وفعلاً؛ قوله: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» [الإِسْرَاء٧٨] الآية، قوله: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَلَسْتَ بِغَيْرِهِ» [النَّحْل٩٨]، قوله: «فَإِذَا كُنْتَ فِيْهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الْأَصْلَوَةَ» [النِّسَاء١٠٢]؛ فكلُّ مَنْ ذَلَّكَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مُخَاطَبٌ بالصلاحة. وكذلك كلُّ مَنْ قرأ القرآن مخاطبٌ بالاستعاذه، وكذلك كلُّ مَنْ خاف يقيِّمُ الصلاة

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٩٤ / ٢ ، والسائل الحطيئة، والبيت الأول والثاني في ديوانه ص ٣٢٩ - ٣٣٠ . باختلاف يسير.

(٢) في أحكام القرآن ٩٩٥ / ٢ - ٩٩٦ ، وما قبله منه، قوله أبي بكر سلف ص ١١٢ من هذا الجزء.

بتلك الصفة. ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَبِّكُمْ بِهَا﴾ . وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ﴾ [الأحزاب: ١]، و: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١].

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ذهب بعض العرب وهم دُوّسٌ: إلى أنَّ المال الشيَّبُ والمتأمَّعُ والعروضُ، ولا تسمى العينَ مالاً^(١). وقد جاء هذا المعنى في السُّنَّة الثابتة من رواية مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلِي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطبيع، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ خير فلم نغنمْ ذهباً ولا ورقاً إلاَّ الأموالَ: الشيَّبُ والمتأمَّعُ. الحديث^(٢).

وذهب غيرهم إلى أنَّ المال الصامتُ من الذهب والورق^(٣). وقيل: الإبلُ خاصةً، ومنه قولهُم: الماَلُ الإبلُ. وقيل: جميع الماشية^(٤).

وذكر ابن الأنباريُّ عن أحمد بن يحيى ثعلب النَّجُويُّ قال: ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاةُ من الذهب والورق [والماشية] فليس بمال، وأنشد:

والله ما بلغت لي قطُّ ماشيةٌ حدُّ الزكاةِ ولا إبلٌ ولا مالٌ^(٥)

قال أبو عمر^(٦): والمعروف من كلام العرب أنَّ كلَّ ما تُمُولُ وتمُلُّكُ هو مال؛ لقوله ﷺ: «يقولُ ابنُ آدم: مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكلَ فأفني، أو لَيْسَ فأبلى، أو تَصَدَّقَ فأمضى»^(٧). وقال أبو قتادة: فأعطاني الدرعَ، فابتَغْتُ به مَعْرِفَةً في بني

(١) التمهيد ٤ / ٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥). وهو في الموطأ ٤٥٩ / ٢.

(٣) التمهيد ٤ / ٢.

(٤) ينظر أمالِي القالِي ٢ / ٣٠١.

(٥) أمالِي القالِي ٢ / ٣٠٢ ، والتمهيد ٤ / ٤ - ٥ ، وما قبله وما سلف بين حاصلتين منه.

(٦) في التمهيد ٥ / ٢.

(٧) أخرجه أحمد (١٦٣٠٥)، ومسلم (٢٩٥٨) من حديث عبد الله بن الشخير^{هـ}، وأخرجه مسلم أيضاً (٢٩٥٩) من حديث أبي هريرة^{هـ}.

سليمة، فإنه لأول مال تأثّله في الإسلام^(١). فمن حلف بصدق ما له فذلك على كلّ نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن؛ إلّا أن ينوي شيئاً بعينه فيكون على ما نواه. وقد قيل: إن ذلك على أموال الزكاة. والعلم محيط واللسان شاهد بأنّ ما تملّك يسمّي مالاً^(٢). والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبيّن مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه. وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع؛ حسب ما نذكره، فتؤخذ الزكوة من جميع الأموال. وقد أوجب النبي ﷺ الزكوة في الموارشي والحبوب والغين، وهذا ما لا خلاف فيه. وختلفوا فيما سوى ذلك؛ كالخيل وسائر العروض. وسيأتي ذكر الخيل والعسل في «النحل» إن شاء الله^(٣). روى الأئمة عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسقي من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(٤). وقد مضى الكلام في «الأنعام»^(٥) في زكاة الحبوب وما تُبْتَهُ الأرض مستوفى. وفي المعادن في «البقرة»^(٦) وفي الحلي في هذه السورة^(٧).

وأجمع العلماء على أنّ الأوقية أربعون درهماً؛ فإذا ملك الحر المسلمين متى درهم من فضة مضروبة - وهي الخمس أواق المنصوصة في الحديث - حولاً كاملاً فقد وجبت عليه صدقتها، وذلك ربّع عشرها خمسة دراهم^(٨). وإنما اشترط الح قول

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٠)، ومسلم (١٧٥١). والمَخْرُف: البستان الذي تُخَرَّفُ ثماره، أي: تجتنى. المفهوم ٥٤٤/٣.

(٢) التمهيد ٥/٢ - ٦ .

(٣) عند تفسير الآية (٨) والآية (٦٩) منها.

(٤) سلف ٢٤/٢ .

(٥) ٥٣/٩ - ٦١ .

(٦) ٣٤٥/٤ - ٣٤٩ .

(٧) ص ١٨٦-١٨٧ من هذا الجزء.

(٨) ينظر التمهيد ٢٠/١٤٣ - ١٤٤ ، والإجماع لابن المنذر ص ٣٣ .

لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في مال زكاة حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ». أخرجه الترمذى^(١).

وما زاد على المتبقي درهم من الورق فبحساب ذلك، في كل شيء منه ربع عشره قلًّا أو كثُر؛ هذا قولُ مالك والليث والشافعى وأكثر أصحاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيد. وروى ذلك عن عليٍّ وابن عمر.

وقالت طائفة: لا شيء فيما زاد على متبقي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً؛ فإذا بلغتها كان فيها درهم، وذلك ربع عشرها. هذا قولُ سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس الشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وأبي حنيفة^(٢).

الرابعة: وأما زكاة الذهب، فالجمهورُ من العلماء على أنَّ الذهب إذا كان عشرين ديناراً قيمتها متبناً درهمٍ فما زاد، أنَّ الزكاة فيها واجبة^(٣)؛ على حدث عليٍّ؛ أخرجه الترمذى عن [العاصم بن] ضمرة والحارث عن عليٍّ^(٤). قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل^(٥) عن هذا الحديث فقال: كلامهما عندي صحيحٌ عن أبي إسحاق، يتحتمُّل أن يكون عنهما جميـعاً^(٦).

وقال الباجي في «المتنقى»^(٧) : وهذا الحديث ليس إسناده هناك^(٨)، غير أنَّ اتفاق

(١) في سنته (٦٣١)، وسلف /٤ ٣٤٨ .

(٢) التمهيد ١٤٥ / ٢٠ .

(٣) التمهيد ١٤٥ / ٢٠ ، وفيه: أجمع العلماء، بدل: الجمهور من العلماء. وينظر الإجماع لابن المتندر. ص ٣٣ .

(٤) أخرجه الترمذى (٦٢٠) عن عاصم وحده، ثم أشار الترمذى إلى رواية الحارث، وأخرجه عنهما معًا أبو داود (١٥٧٣). وأخرجه من رواية عاصم أيضًا أحمد (٧١١)، وأبو داود (١٥٧٤). وما سلف بين حاصرتين من المصادر، وما سيأتي من كلام الترمذى قاله إثر هذا الحديث.

(٥) هو البخاري.

(٦) يعني أنَّ أباً إسحاق - وهو الشيعي - روى الحديث عن عاصم والحارث جميـعاً.

(٧) ٩٥ / ٢ .

(٨) كذا في النسخ والمتنقى، ولعل صواب العبارة: ليس إسناده بذلك.

العلماء على الأخذ به دليلٌ على صحة حكمه، والله أعلم.
ورُوي عن الحسن والثوري - وإليه مال بعض أصحاب داود بن علي - على أنَّ
الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً^(١). وهذا يرده حديثُ ابن
عمر وعائشة: أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ من كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين
ديناراً ديناراً^(٢). على هذا جماعة أهل العلم إلَّا من ذكر.

الخامسة: اتفقت الأمة على أنَّ ما كان دون خمسِ ذُودٍ من الإبل فلا زكاة فيه.
فإذا بلغت خمساً ففيها شاة. والشاة تقع على واحدةٍ من الغنم، والغنمُ الصَّانُ والمَغْزُ
جميعاً. وهذا أيضاً اتفاقاً من العلماء أنه ليس في خمسٍ [من الإبل] إلَّا شاة واحدة؛
وهي فريضتها^(٣).

وصدقة المواشي مبيَّنةٌ في الكتاب الذي كتبه الصديق لأنس لِمَا وجَّهَهُ إلى
البحرين^(٤)؛ أخرجه البخاري وأبو داود والدارقطني والسائئ وأبن ماجه وغيرهم^(٥)،
وكُلُّهُ متفقٌ عليه. والخلافُ فيه في موضوعين:

أحدهما: في زكاة الإبل، وهي إذا بلغت إحدى وعشرين ومتناً؛ فقال مالك:
المصَدُّق بالخيار: إن شاء أخذ ثلاث بناتٍ لبُونٍ، وإن شاء أخذ حَقَّتين^(٦). وقال ابن
القاسم: وقال ابن شهاب: فيها ثلاثة بناتٍ لبونٍ إلى أن تبلغ ثلاثة وثلاثين ومتناً، فتكونُ فيها
حَقَّةٌ وابنتاً لبونٍ. قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب. وذكر ابن حبيب أنَّ

(١) التمهيد ١٤٥/٢٠ .

(٢) أخرج حديث ابن عمر وعائشة ابن ماجه (١٧٩١). قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣١٦/١ : فيه
إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف.

(٣) التمهيد ١٣٧/٢٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) هي الآن المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية.

(٥) صحيح البخاري (١٤٥٤)، وسنن أبي داود (١٥٦٧)، وسنن الدارقطني (١٩٨٤)، والمجتبى ٥/١٨-٢٣،
وسنن ابن ماجه (١٨٠٠)، وهو عند أحمد (٧٢).

(٦) الحقة من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها. وبنت لبون: ما أتى عليها ستتان ودخلت في
الثالثة. النهاية (حق) (ولين).

عبد العزيز بن أبي سلمة^(١) وعبد العزيز بن أبي حازم^(٢) وابن دينار يقولون بقول مالك^(٣).

وأما الموضع الثاني: فهو في صدقة الغنم، وهي إذا زادت على ثلات مئة شاة شاة^(٤)؛ فإن الحسن بن صالح بن حي قال: فيها أربع شياه. وإذا كانت أربع مئة شاة وشاة ففيها خمس شياه، وهكذا كلما زادت في كل مئة شاة. وروي عن إبراهيم النخعي مثله. وقال الجمهور: في مئتي شاة وشاة ثلاثة شياه، ثم لا شيء فيها إلى أربع مئة، فيكون فيها أربع شياه، ثم كلما زادت مئة فيها شاة؛ إجماعاً واتفاقاً.

قال ابن عبد البر^(٥): وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر، وحکى فيها عن العلماء الخطأ، وخلط وأكثر الغلط.

السادسة: لم يذكر البخاري ولا مسلم في صححهما تفصيل زكاة البقر. وخرّج أبو داود والترمذى والسائلى والدارقطنى ومالك في «موطنه»، وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة^(٦).

قال أبو عمر^(٧): وقد رواه قوم عن طاوس [عن ابن عباس] عن معاذ، إلا أنَّ الذين أرسلوه أثبتُ من الذين أنسدوه. ومنمن أنسده بقيَّة، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس^(٨). وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقيَّة عن الثقات. وروايه الحسن بن

(١) هو والد ابن الماجشون.

(٢) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار، أبو تمام المدني. قال الإمام أحمد: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبد العزيز بن أبي حازم. توفي (ستة ١٨٤ هـ) السير ٣٦٣/٨.

(٣) التمهيد ١٣٨/٢٠.

(٤) في (ظ) و(م): وشاة، وفي (د): بشاة، وفي (خ) و(ز): شاة.

(٥) في التمهيد ١٤٢/٢٠ ، وما قبله منه.

(٦) ينظر مستند أحمد (١٠/٢٢٠) و(٣٧/٢٢٠)، وسنن أبي داود (٦٧٦/١٥)، وسنن النسائي ٥/٢٦ ، وسنن الدارقطني (١٩٢٧)، والموطأ ٢٢٩/١.

(٧) في التمهيد ٢/٢٧٤ - ٢٧٥ ، وما سبأته بين حاصلتين منه.

(٨) أخرجه الدارقطني (١٩٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٧٤ .

عَمَارَةٌ عَنِ الْحَكْمِ كَمَا رَوَاهُ بَقِيَّةٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَكْمِ^(١). وَالْحَسْنُ مَجَمِعٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ [عَنْ مَعَاذٍ] هَذَا الْخَبْرُ بِإِسْنَادٍ مَتَّصِلٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ طَاوُسٍ؛ ذَكْرُهُ عَبْدُ الرَّزَاقُ^(٢) قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرُ وَالثُّورِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مَعَاذٍ بْنِ جَبَلَ قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ إِلَى الْيَمَنِ؛ فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنِ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ [كُلِّ] أَرْبَعِينِ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالٍ مِدِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرًا. ذَكْرُهُ الدَّارَقَطْنِيُّ وَأَبُو عِيسَى التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرٍ^(٤): وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَا قَالَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ: فِي ثَلَاثَيْنِ بَقْرَةً تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينِ مُسِنَّةً؛ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَأَبِي قَلَابَةِ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يُوجَبُونَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةً إِلَى ثَلَاثَيْنِ. فَهَذِهِ جَمْلَةٌ مِنْ تَفْصِيلِ الزَّكَاةِ بِأَصْوْلِهَا، وَفِرْوَعُهَا فِي كِتَابِ الْفَقَهِ. وَيَأْتِي ذِكْرُ الْخُلْطَةِ فِي سُورَةِ «صَ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥).

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صَدَقَةٌ﴾ مَأْخُوذٌ مِنَ الصَّدْقِ؛ إِذْ هِيَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ اِيمَانِهِ وَصَدَقِ باطِنِهِ مَعَ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمَطْوَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ.

﴿ظَهَرُهُمْ وَرَزَّكُمْ بِهَا﴾ حَالَيْنَ لِلْمُخَاطِبِ؛ التَّقْدِيرُ: خُذُّهَا مَطْهَرًا لَهُمْ وَمُرْكَبًا لَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ (١٩٠٤).

(٢) فِي الْمُصْنَفِ (٦٨٤١).

(٣) سنن الدارقطني (١٩٣٥) و(١٩٣٦)، وسنن الترمذى (٦٢٣) (عن الثوري وحده) وقال: حديث حسن، وكذلك في التحفة ٤٦/٨ . وهو عند أحمد (٢٢٠١٣). قوله: تباعاً، هو ولد البقرة أول سنة. قوله: مسنة، هو طلوع سنها في السنة الثالثة وقوله: معافر، هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن. النهاية (تبع) (سنن) (عفر).

(٤) فِي التَّمَهِيدِ ٢/٢٧٥.

(٥) عَنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٢٤) مِنْهَا.

بها. ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة؛ أي: صدقة مطهرة لهم مُزَكِّية^(١)، ويكون فاعل «تزيكيهم» المخاطب، ويعود الضمير الذي في «بها» على الموصوف المنكَر^(٢). وحکى النحاس ومكَيٌّ أنَّ «تُظْهِرُهُم» من صفة الصدقة «وتُزَكِّيْهِم بِهَا» حالٌ من الضمير في «خُذْ»، وهو النبي ﷺ^(٣). ويحتمل أن تكون حالاً من الصدقة، وذلك ضعيف؛ لأنها حالٌ من نكرة.

وقال الزجاج^(٤): والأجود أن تكون المخاطبة للنبي ﷺ، أي: فإنك تطهرون وتزكيهم بها، على القطع والاستناف. ويجوز الجزم على جواب الأمر، والمعنى: إن تأخذ من أموالهم صدقة تُطهِّرُهُم وتُزَكِّيْهِم^(٥)؛ ومنه قول أمير القيس:
إِفَا نَبَّكَ مِنْ ذَكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ^(٦)

وقرأ الحسن: تُظْهِرُهُم، بسكون الطاء، وهو متصل بالهمزة من: ظَهَرَ وَأَظْهَرَتُهُ، مثل: ظَهَرَ وَأَظْهَرَتُهُ^(٧).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِم﴾ أصلٌ في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعوا للمتصدق بالبركة. روى مسلم^(٨) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَيْهِم». فأتاه أبي - أبو أوفى^(٩) - بصدقته،

(١) معاني القرآن للزجاج ٤٦٧/٢ .

(٢) ينظر الدر المصنون ٦/١١٥ - ١١٦ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٣٣ ، ومشكل إعراب القرآن ١/٣٣٥ . قال السمين في الدر المصنون ٦/١١٦ : يجوز ذلك على أن «تزيكيهم» خبر مبتدأ محذف، وتكون الواو للحال؛ تقديره: وأنت تزكيهم، وفيه ضعف لقلة نظيره في كلامهم.

(٤) في معاني القرآن ٤٦٧/٢ .

(٥) في النسخ: وتزكيهم، والمثبت من معاني القرآن.

(٦) وعجزه: بسيط اللُّوْي بين الدُّخُول وَحُوْمَل، وهو في ديوانه ص ٨ .

(٧) المحتسب ١/٣٠١ ، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥٤ - ٥٥ .

(٨) في صحيحه ١٠٧٨ ، وسلف ٢/٨٢ .

(٩) في (د) و(م): فأتاه ابن أبي أوفى، وهو تصحيف.

فقال: «اللهم صلّى على آل أبي أوفى».

ذهب قوم إلى هذا، وذهب آخرون إلى أنّ هذا منسوخ بقوله تعالى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبَى» [التوبه: ٨٤]^(١). قالوا: فلا يجوز أن يصلّى على أحد إلا على النبي ﷺ وحده خاصة؛ لأنّه خُصّ بذلك. واستدلّوا بقوله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَكَبَّرُ كَذَّابًا بَعْضَكُمْ بَعْضًا» الآية [النور: ٦٣]، ويأنّ عبد الله بن عباس كان يقول: لا يصلّى على أحد إلا على النبي ﷺ.^(٢)

والأول أصح؛ فإنّ الخطاب ليس مقصوراً عليه كما تقدّم، ويأتي في الآية بعد هذا. فيجب الاقتداء برسول الله ﷺ، والتأسّي به؛ لأنّه كان يمثل قوله: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ»^(٣) أي: إذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم سُكُن ذلك قلوبهم وفرحوا به. وقد روى جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي ﷺ فقلت لامرأتي: لا تسألي رسول الله ﷺ شيئاً. فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئاً! فقالت: يا رسول الله، صلّى على زوجي. فقال رسول الله ﷺ: «صلّى الله عليك وعلى زوجك»^(٤). والصلة هنا: الرّحمة والتّرحم.

قال النحاس^(٥): وحكى أهل اللغة جميعاً فيما علّمناه أنّ الصلاة في كلام العرب الدعاء، ومنه الصلاة على الجنائز.

وقرأ حفص وحمزة والكسائي: «إن صلاتك» بالتوحيد. وجمع الباقيون. وكذلك الاختلاف في: «أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ» [هود: ٨٧]^(٦). وقرئ: «سُكُنٌ» بسكون الكاف^(٧).

(١) قال النحاس في الناسخ والمنسوخ ٤٦٧/٢: وهذا غلط عظيم، ولا اختلاف بين أهل الآثار أن قوله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» ليس هم الذين قيل فيهم: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبَى».

(٢) التمهيد ١٧/٣٠٣ - ٣٠٤.

(٣) التمهيد ١٧/٣٠٥.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٤٥) وأبو داود (١٥٣٣) والنسائي (١٠١٨٤) بنحوه.

(٥) في إعراب القرآن ٢/٢٣٤.

(٦) السبعية ص ٣١٧ ، والتسهير ص ١١٩.

(٧) لم تقف على هذه القراءة.

قال قتادة: معناه: وَقَارُ لَهُمْ^(١). والسَّكِن: ما تَسْكُنُ بِهِ النُّفُوسُ وَتَطْمَئِنُ بِهِ الْقُلُوبُ.

قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتَ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ أَلَّا تَابُ الرَّجِيمُ﴾ (١٢)

في مسألتان:

الأولى: قيل: قال الذين لم يتوبوا من المخالفين: هؤلاء كانوا معنا بالأمس، لا يُكلِّمون ولا يجالسون، فما لهم الآن؟ وما هذه الخاصَّةُ التي خُصُّوا بها دوننا؟ فنزلت: ﴿أَلَّمْ يَعْلَمُوا﴾؛ فالضمير في «يعلموا» عائدٌ إلى الذين لم يتوبوا من المخالفين. قال معناه ابنُ زيدٍ. ويحتمل أن يعود إلى الذين تابوا وربطوا أنفسهم^(٢).

وقوله تعالى: «هو» تأكيدٌ لأنَّ فراد الله سبحانه وتعالى بهذه الأمور. وتحقيق ذلك أنه لو قال: أنَّ الله يقبل التوبة، لا حتمَّل أن يكونَ قبولُ رسوله قبولاً منه، فيبيت الآيةُ أنَّ ذلك مما لا يصلُ إليه نبيٌّ ولا ملكٌ^(٣).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتَ﴾ هذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الله تعالى هو الآخذُ لها والمُثبِّتُ عليها، وأنَّ الحقَّ له جلَّ وعزَّ، والنَّبِيُّ ﷺ واسطةٌ، فإنَّ تُؤْتَى؛ فعاملُه هو الواسطةُ بعده، والله عزَّ وجلَّ حيٌّ لا يموت. وهذا يبيِّنُ أنَّ قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ليس مقصوراً على النبيِّ ﷺ كما تقدَّم^(٤).

روى الترمذِيُّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيمِينِهِ، فَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ الْلَّقْمَةَ لَتَصْبِرُ مِثْلَ أَحَدٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»: ﴿أَلَّا يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ

(١) أخرجه الطبرى ٦٦٣/١١.

(٢) المحرر الوجيز ٧٩/٣ ، وخبر ابن زيد أخرجه الطبرى ٦٦٤/١١ - ٦٦٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٧٩/٣ .

(٤) ص ٣٥٦ من هذا الجزء.

عِبَادُهُ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ» وَ**وَمَنْ يَمْكُحُ اللَّهَ أَثْرَى وَيُرْتَبِي الْفَقَدَاتِ** [البقرة: ٢٧٦]. قال: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وفي «صحيح» مسلم^(٢): «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِّنْ كَسْبِ طَيْبٍ إِلَّا أَخْذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فِيرِبِّيهَا - فِي رَوْاْيَةِ فَتْرُبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ - حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ» الحديث.

ورُوي: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَقْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقْعَ فِي كَفِّ السَّائِلِ، فِيرِبِّيهَا كَمَا يَرْبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ، وَاللَّهُ يَضْاعِفُ لِمَنْ يَشَاء»^(٣).

قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - في تأويل هذه الأحاديث: إنَّ هذا كنايةً عن القبول والجزاء عليها؛ كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفاً عليه بقوله: «يا ابن آدم، مَرِضْتُ فَلِمْ تَعْذُنِي» الحديث^(٤). وقد تقدَّمَ هذا المعنى في «البقرة»^(٥). وخصَّ اليمين والكفَّ بالذكر؛ إذ كُلُّ قابلٍ لشيءٍ إنما يأخذ بكافه وبيمنه أو يوضع له فيه^(٦)؛ فخرج على ما يعرفونه، والله جلَّ وعزَّ منزَّةً عن العارفة، وقد تقدم^(٧). وقد جاءت اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة؛ كما قال الشاعر:
 إذا ما رأيْتُ رُفْعَثَ لِمَجْدِ تلَقَّاهَا عَرَابَةً بِالْيَمِينِ^(٨)

(١) سنن الترمذى (٦٦٢)، وهو عند أحمد (١٠٠٨٨).

(٢) برقى (١٠١٤) وهو من حديث أبي هريرة ﷺ. وسلف ٤/ ٣٣٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٩٩/٢ ، وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً دون قوله: فيرببها كما يربى...، وهي قطعة من حديث سلم السالف. وأخرجه أيضاً دون هذه القطعة عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٨٧ ، وابن المبارك في الزهد (٦٤٧)، وأبو عبيد في الأموال (٩٠١)، والطبرى ١١/ ٦٦٥ عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٩٩/٢ ، وسلف الحديث ٤/ ٢٢٤.

(٥) ٤/ ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٩٩٩/٢ .

(٧) ٨/ ٨.

(٨) قائله الشعاعن بن ضرار الذبياني، وهو في ديوانه ص ٣٣٦ ، وسلف ٦/ ٣٨ .

أي: هو مؤهل للمجد والشرف، ولم يُرِد بها يمين الجارحة؛ لأنَّ المجد معنٌ، فاليمين التي تُتلقى به رايته معنٌ. وكذلك اليمين في حقِّ الله تعالى.

وقد قيل: إنَّ معنى: «تربيو في كفَّ الرَّحْمَن» عبارةٌ عن كفة الميزان التي توزَّن فيها الأعمال، فيكون من باب حذف المضاف، كأنَّه قال: فتربيو في كفة ميزان الرَّحْمَن^(١).

وروي عن مالك والثوري وابن المبارك أنَّهم قالوا في تأويل هذه الأحاديث وما شابهها: أمِرُوها بلا كَيْفٍ؛ قاله الترمذِي^(٢) وغيره، وهكذا قولُ أهل العلم من أهل السنَّة والجماعة.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُو وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرِّدُونَ إِلَيْ عَلِيِّ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُتَشَكَّرُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا﴾ خطابٌ للجميع. ﴿فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُو وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: بإطلاعه إيّاهم على أعمالكم. وفي الخبر: «لو أَنَّ رجلاً عملَ في صخرة لا بابٌ لها ولا كَوَةٌ، لخرج عملُه إلى الناس كائناً ما كان»^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَرُوتُ مُرْجَوْنَ لِأَنِّي اللَّهُ إِنَّمَا يُعَذِّبُهُمْ وَإِنَّمَا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾

نزلت في ثلاثة الذين تيب عليهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية منبني وافق، ومُرارَة بْن الرَّبِيع^(٤)؛ وقيل: ابن رِبْعَيِّ الْعَمْرَيِّ؛ ذكره المهدوي^(٥). كانوا قد

(١) المفہم ٦٠ / ٣ .

(٢) عقب الحديث (٦٦٢)، وما بعده منه.

(٣) أخرجه أَحْمَد (١١٢٣٠) من طرِيق دَرَاج بن سمعان، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رض ودرَاج ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم. ينظر التهذيب ٥٧٤ / ١ .

(٤) أخرجه الطبراني (٦٦٩ / ١١ - ٦٧٢) عن مجاهد والضحاك وقتادة، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس دون أن يسميهم.

(٥) وهو قول ابن الكلبي، وقيل أيضاً: مرارَة بْن رِبْعَة. تجريد أسماء الصحابة ٦٦ / ٢ .

تخلّفوا عن تبوك، وكانوا مُيَاسِرٍ على ما يأتي من ذكرِهم^(١).
والتقدير: ومنهم آخرون مُرجُون، من أرجأته، أي: أخرته. ومنه قيل: مُرجِّحة؛
لأنهم أخرّوا العمل^(٢).

وقرأ حمزة والكسائي: **﴿مُرْجَوْنَ﴾** بغير همز^(٣)؛ فقيل: هو من أرجيئته، أي:
آخرته. وقال المبرد: لا يقال: أرجيئت بمعنى آخرته، ولكن يكون من الرجاء^(٤).
﴿إِنَّا يَعْذِّبُهُمْ وَلَا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ «إما» في العربية لأحد أمرين، والله عز وجل عالم
بمصير الأشياء، ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون؛ أي: ليكن أمرُهم عندكم
على الرجاء؛ لأنَّه ليس للعباد أكثر من هذا^(٥).

قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَادًا وَكُفُرًا وَقَرِيبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَرْسَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾**
فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا﴾** معطوف، أي: ومنهم الذين
اتخذوا مسجداً، عطف جملة على جملة. ويجوز أن يكون رفعاً بالابداء^(٦) والخبر
محذف كأنه^(٧): يُعذَّبون أو نحوه^(٨).

(١) عند تفسير الآية (١١٨) من هذه السورة.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٤/٢.

(٣) وهي أيضاً قراءة نافع وعاصرم في رواية حفص. وهمز الباقون. ينظر السبع ص ٢٨٧ - ٢٨٩ ، والتيسير
ص ١١٩ ، والكشف عن وجوه القراءات ٥٠٦/١ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٤/٢ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٥/٢ .

(٧) في (ظ) و(م): كأنهم.

(٨) ينظر المحرر الوجيز ٨١/٣ ، والبحر ٩٨/٥ ، والدر المصنون ٦/١١٩ .

ومن قرأ : «الذين» بغير واو - وهي قراءة المذهبين^(١) - فهي عنده رفع بالابتداء، والخبر : «لَا تَقْعُم» ، التقدير : الذين اتّخذوا مسجداً لاتّقْعُم فيه أبداً؛ أي : لا تقم في مسجدهم ؛ قاله الكسائي.

وقال النحاس^(٢) : يكون خبر الابتداء : ﴿لَا يَرَأُلُّ بُنِيَّتُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِبَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقيل : الخبر : يعذّبون ، كما تقدّم.

ونزلت الآية - فيما روي - في أبي عامر الرّاهب ؛ لأنّه كان خرج إلى قيصر وتنصر ، ووعدهم قيصر أنّه سيأتيهم ، فبنوا مسجد الضّرار يرصدون مجده فيه . قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم ، وقد تقدّمت قصته في «الأعراف»^(٣).

وقال أهل التفسير : إنّ بني عمرو بن عوف اتّخذوا مسجداً قباء ، وبعثوا للنبي ﷺ أن يأتيهم ، فأتاهم فصلّى فيهم ، فحسدهم إخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا : نبني مسجداً ونبعث إلى النبي ﷺ يأتينا ، فيصلّى لنا كما صلّى في مسجد إخواننا ، ويصلّى فيه أبو عامر إذا قدم من الشام^(٤) ، فأتوا النبي ﷺ وهو يتوجه إلى تبوك ، فقالوا : يا رسول الله ، قد بنينا مسجداً لذى الحاجة والعيلة والليلة المطيرة ، ونحب أن تصلي لنا فيه وتدعوا بالبركة ، فقال النبي ﷺ : «إني على سفر وحال شغل ، فلو قدمنا لأنفسكم وصلّينا لكم فيه». فلما انصرف النبي ﷺ من تبوك ، أتوه وقد فرغوا منه ، وصلّوا فيه الجمعة والسبت والأحد ، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم ، فنزل عليه القرآن بخبر مسجد

(١) هي قراءة نافع وابن عامر وأبي جعفر ، ينظر السبعة ص ٣١٨ ، والتيسير ص ١١٩ ، والنشر ٢/٢٨١ .

(٢) في إعراب القرآن ٢/٢٣٥ ، وما قبله منه.

(٣) ٩/٣٨٤ - ٣٨٥ ، وأخرج قول الأئمة المذكورين الطبرى ١١/٦٧٥ - ٦٧٨ .

(٤) قال ابن حجر في الكافي الشافعى ص ٨١ : لم أجده بهذا السياق إلا في الثعلبي بلا إسناد ، وليس صدره بصحيح فإن مسجد قباء كان قد أسس والنبي ﷺ بقباء أول ما هاجر ، وبني مسجد الضّرار وكان في غزوة تبوك فيهما تسع سنين «اه قلنا : وفي قوله : فحسدهم إخوانهم... نظر ، فإن الله عز وجل أخبر أنهم بنوه ضراراً وكفراً وتفرقوا...».

الضّرار، فدعا النبي ﷺ مالك بن الدُّخْشُم، ومحن بن عدي، وعامر بن السّكَن، ووخيثيَا قاتل حمزة، فقال: «انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهادموه وأحرقوه» فخرجوا مسرعين، وأخرج مالك بن الدُّخْشُم من منزله شعلةً نار، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموا. وكان الذين بنوه اثنى عشر رجلاً: خدام بن خالد منبني عبيد بن زيد أحدبني عمرو بن عوف، ومن داره أخرج مسجد الضّرار، ومُعثب بن قُشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعَبَادُ بْنُ حُنَيفٍ أخو سهل بن حُنَيفٍ منبني عمرو بن عوف، وجارية بن عامر، وابناء مُجمّع وزيد ابنا جارية، ونبيل بن الحارث، ويُخَرِّج، ويجاد بن عثمان، ووديعة بن ثابت، وثعلبة بْنُ حاطب مذكور فيهم^(١). قال أبو عمر ابن عبد البر: وفيه نظر؛ لأنَّه شهد بدرأ^(٢).

وقال: عِكرمة: سأَلَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا مِّنْهُمْ: بِمَاذَا أَعْنَتْ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: أَعْنَتْ فِيهِ بِسَارِيَةً. قَالَ: أَبْشِرْ بَهَا سَارِيَةً فِي عَنْقِكَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ^(٣). الثانية: قوله تعالى: ﴿ ضَرَارًا ﴾ مصدرٌ؛ مفعولٌ من أجله. ﴿ وَكُفُّرًا وَّقَرِيبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِإِصْدَاعِ ﴾ عطف كلُّه. وقال أهل التأويل: ضراراً بالمسجد، وليس للمسجد ضرار، إنما هو لأهله^(٤). وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرار ولا ضرار، من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه»^(٥).

قال بعض العلماء: الضّرار: الذي لك به منفعة، وعلى جارك فيه مضرة. والضّرار: الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة. وقد قيل: هما بمعنى

(١) ينظر سيرة ابن هشام ٢/٥٣٠ ، وتفسير الطبرى ١١/٦٧٣ ، والتمهيد ١٣/٢٦٦ ، والدرر الص ٢٩٢ ، وأسباب التزول للواحدى ص ٢٦٠ ، وتفسير البغوى ٢/٣٢٦ - ٣٢٧ ، والمحرر الوجيز ٣/٨١.

(٢) الدرر الص ٢٩٢ ، وسلف الكلام في هذه المسألة ص ٣٠٦ من هذا الجزء.

(٣) لم تقف عليه.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٠ .

(٥) سنن الدارقطني ٣٠٧٩ بلفظ: «...من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه».

واحد، تكلم بهما جميعاً على جهة التأكيد^(١).

الثالثة: قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبني مسجداً إلى جنب مسجد، ويجب هدمه والمنع من بنائه؛ لثلاً ينصرف أهل المسجد الأول فيقى شاغراً، إلّا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجداً واحداً فيبنى حيثئذ. وكذلك قالوا: لا ينبعي أن يُبني في المضر الواحد جامعاً وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلّى فيه الجمعة لم تُجزِه. وقد أحرق النبي ﷺ مسجداً الضرار وهدمه^(٢).

وأنسَد الطبرى عن شقيق أنه جاء ليصلّى في مسجد بني غاضرة، فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إنَّ مسجد بني فلان لم يُصلَّى فيه بعد، فقال: لا أحب أن أصلّى فيه؛ لأنَّه بُني على ضرار^(٣).

قال علماؤنا: وكل مسجد بُني على ضرار أو رباء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار، لا تجوز الصلاة فيه. وقال النقاش: يلزم من هذا ألا يُصلَّى في كنيسة ونحوها؛ لأنَّها بُنيت على شرٍّ [من هذا كله]^(٤).

قلت: هذا لا يلزِم؛ لأنَّ الكنيسة لم يقصد ببنائها الضرار بالغير، وإن كان أصلُ بنائها على سوء^(٥)، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة مؤسِّساً يتبعُدون فيه - بزغهم - كالمسجد لنا، فافترقا. وقد أجمع العلماء على أنَّ من صلَّى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهرٍ أنَّ صلاته ماضيةٌ جائزة^(٦). وقد ذكر البخاريُّ أنَّ ابن عباس

(١) التمهيد ١٥٨/٢٠ ، والاستذكار ٢٢٢/٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) ينظر البيان والتحصيل ١/٤١٠ - ٤١١ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٧ .

(٣) تفسير الطبرى ١١/٦٨٠ ، ونقله المصنف بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٨٢ . ووقع في تفسير الطبرى: بني حامر، بدل: بني غاضرة. ومسجد بني غاضرة من بني أسد هو مسجد يقع في زُبالة، وهي قرية قربة من الكوفة. ينظر معجم البلدان ٣/١٢٩ .

(٤) المحرر الوجيز ٣/٨٢ ، وما بين حاصرين منه.

(٥) في (م): على شر.

(٦) التمهيد ٥/٢٢٩ .

كان يُصلّى في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل^(١). وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم^(٢).

الرابعة: قال العلماء: إنَّ مَنْ كَانَ إِمَاماً لِظَّالِمٍ لَا يُصَلِّى وَرَاءَهُ، إِلَّا أَنْ يُظْهِرْ عُذْرَاهُ أَوْ يَتُوبُ، فَإِنَّ بْنَيْ عُمَرَ بْنَ عُوفَ الَّذِينَ بَنُوا مَسْجِدَ قَبَاءَ، سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ فِي خِلَافَتِهِ لِيَأْذِنَ لِمُجَمْعِ بْنِ جَارِيَةَ أَنْ يُصَلِّي بَعْهُمْ فِي مَسْجِدِهِمْ، فَقَالَ: لَا، وَلَا نَعْمَثُ عَيْنَ! أَلَيْسَ بِيَامِ مَسْجِدِ الضَّرَارِ؟ فَقَالَ لَهُ مُجَمْعٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَوَاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ وَأَنَا لَا أَعْلَمُ مَا قَدْ أَضْمَرُوا عَلَيَّهِ، وَلَوْ عَلِمْتُ مَا صَلَّيْتُ بَعْهُمْ فِيهِ، كُنْتُ غَلَامًا قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، وَكَانُوا شَيْوَخًا قَدْ عَاشُوا^(٣) عَلَى جَاهْلِيَّتِهِمْ، وَكَانُوا لَا يَقْرُؤُونَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَصَلَّيْتُ وَلَمْ أَحِسْبُ مَا صَنَعْتُ إِثْمًا، وَلَا أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ، فَعُذْرَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَدَّقَهُ، وَأَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قَبَاءِ^(٤).

الخامسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وإذا كان المسجد الذي يُتَّخَذُ للعبادة، وحضرَ الشرع على بنائه فقال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمْفَحَصَ قَطَاةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٥) يُهَدَّمُ وَيَنْزَعُ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ بِغَيْرِهِ، فَمَا ظُلْكُ بِسَوَاهِ؟ بَلْ هُوَ أَخْرَى أَنْ يُزَالَ وَيُهَدَّمُ، حَتَّى لَا يَدْخُلَ ضَرَرٌ عَلَى الْأَقْدَمِ. وَذَلِكَ كَمَنْ بَنَى فُرْنَاً أَوْ رَحَى، أَوْ حَفَرَ بَرَاً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يُدْخِلُ بِهِ الضَّرَرَ عَلَى الغَيْرِ^(٦).

وَضَابطُ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ مَنْ أَذْخَلَ عَلَى أَخِيهِ ضَرَرًا مُنْعِنًا. فَإِنْ أَدْخَلَ عَلَى أَخِيهِ ضَرَرًا بِفَعْلِ مَا كَانَ لَهُ فَعْلُهُ فِي مَالِهِ، فَأَضَرَّ ذَلِكَ بِجَارِهِ، أَوْ غَيْرِ جَارِهِ، نُظَرُ إِلَى ذَلِكَ الْفَعْلِ، فَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ أَكْبَرُ ضَرَرًا مِنَ الضَّرَرِ الدَّاخِلِ عَلَى الْفَاعِلِ، قُطْعَةً أَكْبَرُ الضَّرَرِينِ

(١) علقة البخاري قبل الحديث (٤٣٤)، ووصله عبد الرزاق (١٦٠٨).

(٢) سنن أبي داود (٤٥٠)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٧٤٣).

(٣) في النسخ الخطمية: غشوا.

(٤) تفسير البغوي ٣٢٧/٢ ، والكشف ٢١٥/٢ .

(٥) سلف ١٦٥/٦ .

(٦) ينظر عقد الجواهر الشميّة ١٢/٣ .

وأعظمهما حُرمة في الأصول. مثال ذلك: رجلٌ فتح كَوَّةً في منزله يَظْلِمُ منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء في بيتهن إلقاء بعض ثيابهن، والانتشار في حوائجهن، ومعلوم أنَّ الاطلاع على العورات محَرَّمٌ قد ورد النهي فيه، فلحرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الباب والكَوَّة ما فَتَحَ، مما له فيه منفعةٌ وراحةٌ، وفي غَلْقِه عليه ضررٌ؛ لأنَّهم قصدوا إلى قطع أعظم الضرَّرَين؛ إذ لم يكن بُدًّا من قطع أحدهما^(١)، وهكذا الحكم في هذا الباب، خلافاً للشافعي ومَنْ قال بقوله.

قال أصحاب الشافعي: لو حفرَ رجلٌ في ملكه بثِرَا، وحفرَ آخَرُ في ملكه بثِرَا يسرق^(٢) منها ماء البَشَرِ الأوَّلة جازٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما حفرٌ في ملكه فلا يُمنع من ذلك. ومثلُه عندَهم: لو حَفَرَ إلى جنب بثِرِ جاره كَنِيفاً يُفسدُه عليه، لم يكن له مَنْعَه؛ لأنَّه تصرَّفَ في ملكه^(٣). والقرآنُ والسنة يُرِدُان هذا القول، وبالله التوفيق.

ومن هذا الباب وجَه آخرٌ من الضرر مَنْعُ العلماء منه، كدخان الفُرنِ والحمامِ، وغبار الأندر^(٤)، والدوود المتأولُدُ من الرِّيل المبسوط في الرِّحَابِ، وما كان مثلَ هذا؛ فإنه يُقطع منه ما باه ضرره وحشيشي تمادييه. وأما ما كان ساعةً خفيفةً مثل نَفَضِ الثيابِ والحُصُرِ عند الأبوابِ، فإنَّ هذا مما لا غنى بالناس عنه، وليس مما يُستحِقُّ به شيءٌ، فنَفَقَ الضرر في منع مثلِ هذا أَعْظَمُ وأَكْبَرُ من الصبر على ذلك ساعةً خفيفةً. وللregar على جاره في أدبِ السنة أن يصبر على أذاه على ما يقدر، كما عليه ألا يؤذيه وأن يُحسن إليه^(٥).

ال السادسة: وما يدخل في هذا الباب مسألة ذكرها إسماعيل بن أبي أوئس عن

(١) التمهيد ٢٠/٦٠.

(٢) في (ظ): سرق.

(٣) ينظر مغني المحتاج ٢/٣٦٤.

(٤) أي: اليدر. القاموس (ندر).

(٥) التمهيد ٢٠/٦١.

مالك، أنه سُئل عن امرأة عَرَضَ لها، يعني مَسَا من الجن، فكانت إذا أصابها زوجها وأجنبت، أو دنا منها، يشتُدُ ذلك بها. فقال مالك: لا أرى أن يقرِّها، وأرى للسلطان أن يحولَ بينه وبينها^(١).

السابعة: قوله تعالى: «وَكُفَّارٌ» لَمَّا كان اعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قُبَّاء، ولا لمسجد النبي ﷺ، كفروا بهذا الاعتقاد؛ قاله ابن العربي^(٢).

وقيل: «وَكُفَّارٌ» أي: بالنبي ﷺ وبما جاء به، قاله القشيري وغيره.

الثامنة: قوله تعالى: «وَقَرِيبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ» أي: يفرّقون به جماعتهم ليتَّخِلَّفَ أقوام عن النبي ﷺ. وهذا يدلّك على أنَّ المقصود الأكبر والغرض الأَظْهَرَ من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذِّمَّام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنُسُ بالمخالطة، وتتصفُّ القلوبُ من وَضِرِّ الأَحْقَادِ^(٣).

الناسعة: تَقَطَّنَ مالك رحمه الله من هذه الآية فقال: لا تُصلّى جماعتان في مسجد واحد بِإِمَامَيْنِ، خلافاً لسائر العلماء. وقد رُويَ عن الشافعيِّ المُنْعَ حِيثُ كان [ذلك] تشبيتاً للكلمة، وإبطالاً لهذه الحكمة، وذرعاً إلى أن يقول^(٤) مَن يرِيد الانفراط عن الجماعة: كان له عذر، فيقيم جماعته ويقدم إمامه، فيقع الخلاف ويتَّبِعُ النَّسَعَةُ وخفى ذلك عليهم. قال ابن العربي^(٥): وهذا كان شأنه معهم، وهو أثبَّ قدماً منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة.

العاشرة: قوله تعالى: «وَإِذْ سَادَ لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» يعني أبا عامر الراهب، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنه كان يتبعَّدُ ويلتمس العلم، فمات كافراً يقْسِنَرِين بدعوة

(١) التمهيد ٢٠/١٦٢.

(٢) في أحكام القرآن ٢/١٠٠٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠١.

(٤) في (م): نقول.

(٥) في أحكام القرآن ٢/١٠٠١، وما قبله وما سلف بين حاصلتين منه.

النبي ﷺ، فإنه كان قال للنبي ﷺ لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلتك معهم؛ فلم يزل يقاتلها إلى يوم حنين. فلما انهزمت هوازن خرج إلى الروم يستنصر، وأرسل إلى المنافقين وقال: استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح، وابنوا [لي] مسجداً فإني ذاهب إلى قيصر، فأت بجندي من الروم لأخرج محمداً من المدينة، فبنوا مسجداً الضرار. وأبو عامر هذا هو والد حنظلة غسيل الملائكة^(١).

والإرصاد: الانتظار، تقول: أَرَصَدْتُ كذا [لکذا]: إذا أَعْدَدْتَهُ مُرْتَقِيَّاً له به^(٢). قال أبو زيد: يقال: رَصَدْتُهُ وَأَرَصَدْتُهُ في الخير، وأَرَصَدْتُهُ له في الشر. وقال ابن الأعرابي: لا يُقال إلا: أَرَصَدْتُ، وَمَعْنَاهُ: ارْتَقَبْتُ^(٣).

وقوله تعالى: «مِنْ قَبْلِ» أي: من قبل بناء مسجد الضرار. «وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى» أي: ما أردنا ببنائه إِلَّا الفعلة الحسنة، وهي الرُّفُقُ بال المسلمين كما ذكروا: لذى العلة وال الحاجة^(٤). وهذا يدل على أنَّ الأفعال تختلف بالقصد^(٥) والإرادات؛ ولذلك قال: «وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى». «وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ» أي: يعلم ثُبُث ضمائركم وكذبكم فيما يحلقون عليه.

(١) تفسير البغوي ٣٢٦/٢ - ٣٢٧ وما سلف بين حاصلتين منه، وال Kashaf ٢/٢١٣ - ٢١٤ . وقنسرين بكسر أوله وفتح ثانية وتشديده، فتحها أبو عبيدة سنة ١٧هـ، وكانت حمص وقنسرين شيئاً واحداً معجم البلدان ٤/٤٠٣ . وقوله: بدعة النبي ﷺ. جاء في بداية هذا الخبر عند البغوي أن أبو عامر قال للنبي ﷺ: أَمَّا اللَّهُ الْكَافِرُ مَنْ طَرِيدَ وَحِيداً غَرِيباً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمِنْ». وكان أبو عامر قد ادعى أنه على الحنفية دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠١ ، وما سلف بين حاصلتين منه.

(٣) معاني القرآن للتحاسن ٢/٢٥٣ ، وينظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٩٢ ، وتفسير الغريب لابن عزيز ص ١٢٧ . وقال ابن عزيز: ويقال: رصدت وأرصدت في الخير والشر جميعاً.

(٤) تفسير البغوي ٣٢٦/٢ ، وينظر ما سلف ص ٣٦٩ فما بعد من هذا الجزء.

(٥) في (د) و(ظ) و(م): بالمقصود، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكتابي الطبرى ٣/٢١٧ ، والكلام منه.

قوله تعالى: ﴿لَا نَقْمَدُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أَسْسَى عَلَى الْتَّقْوَىٰ مِنْ أَنَّكُمْ يَوْمَ تَرَى أَعْظَمَ أَنَّكُمْ فِيهِ فِيَّ رِجَالٌ يُحْبَّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (١)

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا نَقْمَدُ فِيهِ أَبَدًا﴾ يعني مسجد الضّرار، أي: لا تُقْمِنُ فيه للصلوة. وقد يُعبّر عن الصلاة بالقيام، يقال: فلانُ يقوم الليل، أي: يُصلِّي، ومنه الحديث الصحيح: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجه البخاريُّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال، فذَكَرَهُ (١).

وقد رُويَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ كَانَ لَا يَمْرُّ بِالطَّرِيقِ الَّتِي فِيهَا الْمَسْجِدُ (٢)، وَأَمْرَ بِمَوْضِعِهِ أَنْ يُتَخَذِّ كُنَاسَةً تُلْقَى فِيهَا الْجِثَافُ وَالْأَقْدَارُ وَالْقُمَّامَاتُ.

الثانية: قوله تعالى: «أَبَدًا»: ظرفُ زمان. وظرفُ الزمان على قسمين: ظرفٌ مُقدَّرٌ كالليوم [والليلة]، وظرفٌ مُبْهَمٌ كالحين والوقت، والأبدُ من هذا القسم، وكذلك الدهر.

وتنشأ هنا مسألةً أصوليةً، وهي أنَّ «أَبَدًا» وإن كانت ظرفاً مبيهاً لا عمومَ فيه، ولكنه إذا اتصل بلا النافية أفاد العموم (٣) فلو قال: لا تُقْمِنُ، لكتفى في الانكفاء المطلق. فإذا قال: «أَبَدًا» فكأنه قال: في وقت من الأوقات، ولا في حينٍ من الأحيان. فاما النكرةُ في الإثبات إذا كانت خبراً عن واقعٍ لم تَعْمَمْ، وقد فهم ذلك أهلُ اللسان، وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا: لو قال رجلٌ لامرأته: أنت طالق أبداً، طَلَقْتُ طَلْقَةً وَاحِدَةً.

(١) صحيح البخاري (٣٧)، وهو عند أحمد (٧٢٨٠)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) لم نقف على هذا الجزء من الخبر، وما سيرد بعده منه ذكره الواحدى في أسباب النزول ص ٢٦٢، والبغوي ٣٢٧/٢.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٢/٢ (والكلام وما سلف بين حاصلتين منه): ولكنه إذا اتصل بالنهى أفاد العموم. وذكر النهي هنا أولى بسياق الكلام.

الثالثة: قوله تعالى: **﴿لَتُسْتِعْدِ أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى﴾** أي: بُنيت جُدرُه ورُفعت قواعدهُ، والأَسْسُ أصلُ البناء، وكذلك الأساس. والأَسْسُ مقصورٌ منه. وجُمِعَ الأَسْسُ: إِسَاسٌ؛ مثلُ: عُسْنٌ وعِسَاسٍ. وجُمِعَ الأَسَاسُ: أَسْسٌ، مثلُ: قَذَالٌ وقَذْلٌ. وجُمِعَ الأَسَسُ: آسَاسٌ، مثلُ: سَبَبٌ وآسَابٌ. وقد أَسَسْتُ البناء تأسيساً. وقولهم: كان ذلك على أَسْسِ الدهر، وأَسْسِ الدهر، وإِسْسِ الدهر، ثلَاث لغات، أي: على قِدَمِ الْدَّهْرِ ووجه الْدَّهْرِ^(١).

واللام في قوله: «الْمَسْجِدُ» لام قسم. وقيل: لام الابتداء، كما تقول: لَزِيدٌ أَحْسَنُ الناسِ فعلاً، وهي مقتضية تأكيداً^(٢). «أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى» نعمت لمسجد. «أَحَقُّ» خبر الابتداء الذي هو «الْمَسْجِدُ»^(٣)، ومعنى التقوى هنا: الخصال التي تُتَقَّى بها العقوبة، وهي فَعْلَى من وَقَيَتْ، وقد تقدَّمَ^(٤).

الرابعة: واختلف العلماء في المسجد الذي أَسَسَ على التقوى؛ فقالت طائفة: هو مسجد قباء، يُروى عن ابن عباس والضحاك والحسن. وتعلقاً بقوله: «مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ»، ومسجد قباء كان أَسَسَ بالمدينة أَوَّلَ يَوْمٍ^(٥)؛ فإنه بُنيَ قبل مسجد النبي ﷺ. [وقيل: هو مسجد رسول الله ﷺ] قاله ابن عمر وابن المسيب، ومالك فيما رواه عنه ابن وهب وأشهب وابن القاسم^(٦).

وروى الترمذى عن أبي سعيد الخدري: قال تمارى رجلان في المسجد الذي

(١) الصلاح (أسس). والعساس: الأقداح العظام. والقذال: جماع مؤخر الرأس. القاموس (عسس) و(قذل).

(٢) المحرر الوجيز ٨٢/٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٥/٢.

(٤) ٢٥٠ - ٢٥١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٢/٢ ، وأخرجه عن ابن عباس الطبرى ٦٨٤/١١ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٢/٢ ، وعارضة الأحوذى ٢٤٥/١١ ، وما سلف بين حاصرتين منها. وقول ابن عمر وابن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢ ، والطبرى ٦٨٢/١١ - ٦٨٣ .

أَسْسَ عَلَى التَّقْوِيَّةِ مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ؛ فَقَالَ رَجُلٌ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَّاءِ، وَقَالَ آخَرٌ : هُوَ مَسْجِدٌ
النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ مَسْجِدٌ هَذَا». قَالَ : حَدِيثٌ صَحِيفٌ^(١).

وَالْقُولُ الْأَوَّلُ الْأَيْقُنُ بِالْقَصْةِ؛ لِقَوْلِهِ : «فِيهِ»، وَضَمِيرُ الظَّرْفِ [الَّذِي] يَقْتَضِي الرَّجُلَ
الْمُتَطَهِّرِينَ، هُوَ^(٢) مَسْجِدُ قُبَّاءِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ : نَزَّلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَّاءِ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحْبُّونَ أَنْ يَنْظَهِرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» قَالَ : كَانُوا
يَسْتَنْجِونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَّلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ^(٣). قَالَ الشَّعْبِيُّ : هُمْ أَهْلُ مَسْجِدِ قُبَّاءِ، أَنْزَلَ
اللَّهُ فِيهِمْ هَذَا^(٤).

وَقَالَ قَتَادَةُ : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ قُبَّاءِ : «إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ
قَدْ أَخْسَنَ عَلَيْكُمُ الشَّنَاءَ فِي التَّطَهُّرِ، فَمَا تَضَعُونَ؟». قَالُوا : إِنَا نَغْسِلُ أُثْرَ الغَائِطِ
وَالْبَوْلَ بِالْمَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٥).

وَرَوَى الدَّارَقَطْنِيُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الآيَةِ : «فِيهِ رِجَالٌ يُحْبُّونَ أَنْ
يَنْظَهِرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» قَالَ : «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا
فِي الظَّهُورِ، فَمَا ظُهُورُكُمْ هَذَا؟» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِن
الْجَنَابَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ؟» قَالُوا : لَا، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا
خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ : «هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ»^(٦).

(١) سنن الترمذى (٣٠٩٩)، وهو عند أحمد (١١٠٤٦). وبنحوه عند مسلم (١٣٩٨). قال السندي (كما في
حاشية المسند): هذا نصٌّ صريح في الباب، ولا وجه للاختلاف بعده، والله تعالى أعلم.

(٢) في النسخ: فهو، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٣/٢ ، والكلام منه دون قوله: والقول
الأول أثيق بالقصة، وسيأتي لهذا مزيد بيان. وما سلف بين حاصلتين من أحكام القرآن.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذى (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧). قال الترمذى: حديث غريب من هذا
الوجه. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: سنته ضعيف.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٦/٢ ، وأخرجه الطبرى ١١/٦٩١ .

(٥) لم تقف عليه عند أبي داود، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٨٨ ، والطبرى ١١/٦٨٨ - ٦٨٩ .

(٦) سنن الدارقطنى (١٧٤)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٥٥). قال الدارقطنى بإثره: عتبة بن أبي حكيم
(أحد رجال الإسناد) ليس بقوى .

وهذا الحديث يقتضي أنَّ المسجد المذكور في الآية هو مسجدُ قباء، إلَّا أنَّ حديث أبي سعيد الخدري نصَّ فيه النبِي ﷺ على أنَّه مسجده، فلا نظر معه^(١).

وقد روى أبو حُرَيْب قال: حدثنا أبو أَسْمَةُ، قَالَ: حدثنا صالح بن حَبَّانَ، قَالَ: حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فِي يَوْمٍ أَذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْتُمْ» [النور: ٣٦] قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرِيعَةٌ مَساجِدَ لَمْ يَبْنِهِنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: الْكَعْبَةُ بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَبَيْتُ أَرِيعَةٍ بَيْتُ الْمَقْدَسِ بَنَاهَا دَاوُدُ وَسَلِيمَانُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدُ قَبَّةِ الَّذِينَ أَسْسَا عَلَى التَّقْوَىِ، بَنَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

الخامسة: «مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ»؛ «مِنْ» عند النَّحْوِيْنَ مُقَابِلَةً «مِنْذُ»، فَمِنْذُ فِي الزَّمَانِ بِمِنْزَلَةِ «مِنْ» فِي الْمَكَانِ. فَقِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهَا هَذَا مَعْنَى «مِنْذُ»، وَالتَّقْدِيرُ: مِنْذُ أَوَّلِ يَوْمٍ ابْتُدَأَ بِيَانَهُ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى: مِنْ تَأْسِيسِ أَوَّلِ الْأَيَّامِ، فَدَخَلَتْ عَلَى مَصْدِرِ الْفَعْلِ الَّذِي هُوَ أَسْسٌ^(٣)، كَمَا قَالَ:

لَمَنِ الْدِيَارُ بِقُنْنَةِ الْحِجَرِ أَقْوَانَ مِنْ حِجَّةِ وَمِنْ دَفَرِ^(٤)
أَيِّ: مِنْ مَرْ حِجَّةِ وَمِنْ مَرْ دَهْرِ.

وإنما دعا إلى هذا أنَّ مِنْ أَصْوَلِ النَّحْوِيْنَ أَنَّ «مِنْ» لَا يُجَرِّبُ بِهَا الْأَزْمَانُ، وإنما تُجَرِّبُ الْأَزْمَانُ بِمِنْذُ، تَقُولُ: مَا رَأَيْتَ مِنْذُ شَهْرٍ، أَوْ سَنَةً، أَوْ يَوْمًا. وَلَا تَقُولُ: مِنْ شَهْرٍ، وَلَا مِنْ سَنَةً، وَلَا مِنْ يَوْمًا. فَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْكَلَامِ وَهِيَ يَلِيهَا زَمْنٌ، فَيُقَدَّرُ مَضْمَرٌ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُجَرِّبَ بِمِنْ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَقْدِيرِ الْبَيْتِ. ابْنُ عَطِيَّةَ: وَيَحْسُنُ عَنِّي أَنْ يُسْتَغْنَىَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ تَقْدِيرٍ، وَأَنْ تَكُونَ «مِنْ» تَجْرِي لِفَظَةً «أَوَّلًا»؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْبِدَاءِ، كَأَنَّهَا

(١) المحرر الوجيز . ٨٢ / ٣

(٢) التمهيد ١٣ / ٢٦٨ وهذا اختيار ابن عبد البر: أنها جمِيعاً أَسْسَا عَلَى التَّقْوَىِ. صالح بن حيان القرشي ضعيف كما ذكر الحافظ في التقريب.

(٣) ينظر الخلاف بين الكوفيين والبصرىين في ذلك: الخزانة ٩ / ٤٤٠ .

(٤) قائله زهير بن أبي سُلَمَى، والبيت في ديوانه ص ٨٦ ، والخزانة ٩ / ٤٣٩ ، وفيه: القنة أعلى الجبل، والحجر: منازل ثمود بناحية الشام عند وادي القرى. أقوان: أقرن. والحجج: جمع حجة، وهي السنة.

قال: من مُبَدِّأ الأيام^(١).

ال السادسة: قوله تعالى: **«أَحَقُّ أَنْ تَقُومُ فِيهِ»** أي: بأن تقوم، فهو في موضع نصب^(٢). و**«أَحَقُّ»** هو أَفْعَلُ، من الحق، وأَفْعَلُ لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدهما في المعنى الذي اشتراك فيه مَزِيَّةٌ على الآخر، فمسجدُ الضرار وإن كان باطلًا لا حقٌ فيه، فقد اشتراكا في الحق من جهة اعتقاد بانيه، أو من جهة اعتقاد من كان يظنُ أنَّ القيام فيه جائزٌ للمسجدية، لكن أحد الاعتقادين باطلٌ باطنًا عند الله، والآخر حقٌ باطنًا وظاهرًا، ومثل هذا قوله تعالى: **«أَصَحَّثُ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرَأً وَأَحَسَّنُ مَقْيِلًا»** [الفرقان: ٢٤] ومعلوم أنَّ الخيرية من النار مبعودة، ولكنه جرى على اعتقاد كلٍّ فرقٌ أنها على خير، وأنَّ مصيرها إليه^(٣)؛ إذ كُلُّ حزبٍ بما لديهم فرِحون. وليس هذا من قبيل: العسلُ أحلى من الخل، فإنَّ العسل وإن كان حلوًّا فكلُّ شيءٍ ملائم فهو حلو، ألا ترى أنَّ من الناس مَنْ يقدِّمُ الخلَّ على العسل؟ مفرداً بمفرد، ومضافاً إلى غيره بمضاف.

السابعة: قوله تعالى: «فيه»؛ مَنْ قال: إنَّ المسجد يُراد به مسجدُ النبي^ﷺ، فالهاء في «أَحَقُّ أَنْ تَقُومُ فِيهِ» عائدٌ إليه. و«فيهِ رِجَالٌ» له أيضاً. ومن قال: إنه مسجد قُباء، فالضمير في «فيه» عائدٌ إليه على الخلاف المتقدم.

الثامنة: أثني الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على مَنْ أحبَّ الطهارة وأثر النظافة، وهي مُروءةٌ أدمية ووظيفةٌ شرعية، وفي الترمذِي عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت: مُرْنَ أزواجكَنْ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحِيَّهُمْ [فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَفْعُلُهُ]. قال: حديث صحيح^(٤). ثبت أنَّ النبي^ﷺ كان يحمل الماء معه في

(١) المحرر الوجيز ٢/٨٣ ، وقال ابن عطية: وهي كما تقول: جئت من قبلك ومن بعده، وأنت لا تدل بهاتين اللقطتين إلا على الزمن.

(٢) إعراب القرآن للتحاسن ٢/٢٣٥.

(٣) بعدهما في النسخ: خير، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٥ ، والكلام منه.

(٤) سنن الترمذِي ١٩)، وما بين حاصلتين منه، وهو عند أحمد (٢٤٦٣٩)، والسائل في المجنبي ١/٤٢-٤٣ . قولهها: فَإِنِّي أَسْتَحِيَّهُمْ، أي: من بيان هذا الأمر. تحفة الأخوذى ١/٩٧ .

الاستنجاء، فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً، والماء تطهيراً^(١). ابن العربي: وقد كان علماء القيروان يتخذون في متواصاتهم أحجاراً في تراب يُنقون بها ثم يستنجون بالماء^(٢).

الناسعة: اللازم في نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير. وذلك رخصة من الله لعباده في حالي وجود الماء وعدمه، وبه قال عامة العلماء. وشدّ^(٣) ابن حبيب فقال: لا يست Germ بالأحجار إلا عند عدم الماء. والأخبار الثابتة في الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء ترده^(٤).

العاشرة: واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب - بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاَخَشْ - على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلى بشوب نجس، عالماً كان بذلك أو ساهياً، رُوِيَ عن ابن عباس والحسن وابن سيرين، وهو قول الشافعية وأحمد وأبي ثور، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٣/٢ ، وحديث الاستنجاء بالماء أخرجه أحمد (١٢١٠٠)، والبخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٧٠) و(٢٧١). عن أنس . وحديث الاستنجاء بالأحجار أخرجه أحمد (٣٩٦٦) والبخاري (١٥٦) عن ابن مسعود .

وذكر ابن المتندر في الأوسط ٣٥٧/١ : أن الاستنجاء بالأحجار جائز؛ لأن النبي ﷺ سئل، والاستنجاء بالماء مستحب؛ لأن الله أثنى على فاعليه، قال الله تعالى: «فِيهِ يَمَّا يُبَيِّنُونَ أَن يَطْهَرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ» ولأن النبي ﷺ استنجى بالماء، ولو جمعهما فاعل فبدأ بالحجارة ثم أتبعه الماء كان حسناً، وأي ذلك فعل يجزيه.

(٢) لم نقف عليه عن ابن العربي، وإنما قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٤/٣ نقاً عن أبيه.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٤/٢ (والكلام منه). وقال، ولم ترد هذه اللقطة في (ظ).

(٤) منها ما أخرجه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة قال: خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته، فلما رجع تلقّيته بالإداوة، فقضىت عليه فغسل يديه...، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣١/١١ : قوله: فلتلقّيته بالإداوة، تصريح أنها كانت مع المغيرة، وأن رسول الله ﷺ تبرّز ل حاجته دونها، وفي ذلك ما يوضح أنه استنجى بالأحجار بحضور الماء.

والطبرى، إلأ أنَّ الطبرى قال: إن كانت النجاسة قدْر الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدْر الدرهم قياساً على حلقة الدُّبُر.

وقالت طائفة: إزالَة النجاسة واجبة بالسُّنة من الشباب والأبدان، وجوب سُنة وليس بفرض. قالوا: ومن صَلَّى بثوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه، هذا قولُ مالك وأصحابه إلأ أبا الفرج، ورواية ابن وهِب عنه. وقال مالك في يسير الدم: لا تُعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط، ونحوُ هذا كله من مذهب مالك قولُ اللَّيث^(١). وقال ابن القاسم عنه: تجب إزالَتها في حالة الذُّكر دون النساء، وهي من مفرداته^(٢).

والقول الأول أصح إن شاء الله، لأنَّ النبي ﷺ مرَّ على قبرين فقال: «إنهما ليعدُّيان وما يعدُّيان في كبير، أمَا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأمَا الآخر فكان لا يستثيرُ من بوله». الحديث، خرجه البخاري ومسلم^(٣)، وحسِبُك. وسيأتي في سورة سبحان^(٤). قالوا: ولا يعذَّب الإنسان إلأ على تركِ واجب، وهذا ظاهر. وروى أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر من البول»^(٥). احتاج الآخرون بخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لِمَا أعلمَه جبريلُ عليه السلام أنَّ فيهما قدراً وأذى... الحديث. خرجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري^(٦)، وسيأتي في سورة طه إن شاء الله تعالى^(٧).

قالوا: ولِمَ لم يُعذَّ ما صَلَّى؛ دلَّ على أنَّ إزالَتها سُنة وصلاتُه صحيحة، ويُعيد ما

(١) التمهيد ٢٢ - ٢٣٩ ، وينظر الاستذكار ٣/٢٠٥ - ٢١٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٤ ، وينظر عقد الجواهر الثمينة ١/١٨ - ١٩ .

(٣) صحيح البخاري ٢١٨ ، وصحيح مسلم ٢٩٢ ، وسلف ٧/٣٥٨ .

(٤) عند تفسير الآية (٤٤) منها.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢٢ ، وأخرجه أحمد (٨٣٣١)، وابن ماجه (٣٤٨).

(٦) سنن أبي داود ٦٥٠ ، وأخرجه أحمد (١١١٥٣).

(٧) عند تفسير الآية (١٢) منها.

دام في الوقت طلباً للكمال^(١). والله أعلم.

الحادية عشرة: قال القاضي أبو بكر بنُ العربي^(٢): وأمّا الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البَعْلِي؛ [يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار] قياساً على المَسْرُبة^(٣)، فقادسٌ من وجهين: أحدهما: أنَّ المقدّرات [عنه]^(٤) لا تثبت قياساً؛ فلا يقبل هذا التقدير [منه]. الثاني: أنَّ هذا الذي خُفِّف عنه في المَسْرُبة رخصة للضرورة والحاجة، والرُّخصُ لا يقاس عليها؛ لأنها خارجةٌ عن القياس؛ فلا تُرَدُّ إليه.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَسَ بُنِيَّتَنُو عَلَى نَقْوَىٰ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرِضَوْنَ حَيْثُ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنِيَّتَنُهُ عَلَى شَفَّا جُرْفٍ هَكَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمُ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ أَفَلَمْ يَرَوْا إِنَّ الْجَنَّاتَ الْمُحَاجَّةَ لِلْمُجَاهِدِينَ إِنَّمَا يَنْهَا الظَّالِمُونَ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَسَ﴾ أي: أَصَلَّ، وهو استفهامٌ معناه التقرير. و«من» بمعنى الذي، وهي في موضع رفعٍ بالابتداء، وخبره «خَيْرٌ». وقرأ نافعُ وابن عامر وجماعة: «أَسَسَ بُنِيَّاتُهُ» على بناء «أَسَسَ» للمفعول ورفعٍ «بنيان» فيهما. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي وجماعة: «أَسَسَ بُنِيَّاتَهُ» على بناء الفعل للفاعل ونصبٍ «بنيانه» فيهما^(٥)، وهي اختيار أبي عبيد لكثره من قرأ به، وأنَّ الفاعل سمي فيه^(٦).

(١) ينظر الكافي ١/٢٤٠، والاستذكار ٢٠٩/٣ وقال فيه ابن عبد البر: وقد روی عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسالم وعطاء وطاؤس ومجاهد والشعبي والزهري في الذي يصلى بالثلوب فيه نجاة وهو لا يعلم ثم علم: أنه لا إعادة عليه.

(٢) في أحكام القرآن ٢/١٠٠٤، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٣) بفتح الراء وضمها هي مجرى الحدث من الدبر. النهاية (سرب). وقد ذكر ابن العربي هذا القول عن أبي حنيفة في رده عليه على ما يأتي.

(٤) يعني عند أبي حنيفة.

(٥) السبعية ص ٣١٨ ، والتيسير ص ١١٩ ، وقرأ بالثانية من السبعية أيضاً عاصم.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٦/٢ .

وقرأ نصر بن عاصم^(١): «أَفْمَنْ أَسْسُ» بالرفع^(٢) «بُنِيَانَهُ» بالخفض. وعنه أيضاً: «أَسَاسُ بُنِيَانَهُ». وعنه أيضاً: «أَسُّ بُنِيَانَهُ»^(٣) بالخفض. المراد أصول البناء كما تقدم.

وحكى أبو حاتم قراءة سادسة وهي: «أَفْمَنْ آسَاسُ بُنِيَانَهُ» قال النحاس^(٤): وهذا جمع أَسْسٌ؛ كما يقال: خُفٌّ وأَخْفَافٌ، والكثير: «إِسَاسٌ» مثل خِفَافٍ. قال الشاعر:

أضَبَحَ الْمُلْكُ ثَابَتَ الْآسَاسِ فِي الْبَهَالِيلِ مِنْ بَنِي الْعَبَاسِ^(٥)

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ أَنْفُسِهِ﴾ قراءة عيسى بن عمر - فيما حكى سيبويه - بالتنوين، وألفه ألف الحاق، كألف «ترى» فيمن^(٦) نون، وقال الشاعر:

يَسْتَنُّ فِي عَلْقَىٰ وَفِي مُكْوَرٍ^(٧)

وأنكر سيبويه التنوين، وقال: لا أدرى ما وجده^(٨).

(١) في النسخ: نصر بن عاصم بن علي، وهو خطأ، وهم اثنان نصر بن عاصم، ونصر بن علي، وينظر المحرر الوجيز ٣/٨٤؛ والكلام فيه ب نحوه، والمحتسب ١/٣٠٣.

(٢) على وزن قُلْعٌ بضم الفاء والعين، وهو جمع أساس، وذكر أبو حاتم أن هذه القراءة لنصر هي: «أسَسُ» بهمزة مفتوحة وسين مفتوحة، وسين مضمومة. المحرر الوجيز ٣/٨٤.

(٣) على وزن قُلْعٌ، وقد قالوا له: أَسْ بفتح الألف. المحتسب ١/٣٠٣ ، وذكر ابن جنني هذه القراءة عن نصر بن علي، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٨٤ عن نصر بن عاصم ونصر بن علي.

(٤) في إعراب القرآن ٢/٢٣٦ - ٢٣٧ ، وما قبله منه، وذكر القراءة الفراء في معاني القرآن ١/٤٥٢ ، وابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥٥ دون نسبة. قال الفراء: يخيل إلى أني قد سمعتها في القراءة.

(٥) نسبة ابن المعتز في طبقات الشعراء ص ٣٩ وأبو الفرج في الأغاني ٤/٣٤٥ لسديف بن ميمون مولى لأبي لهب، ونسبة المبرد في الكامل ٣/١٣٦٧ وابن عبد ربه في العقد الفريد ٤/٤٦٨ لشبل بن عبد الله مولىبني هاشم. وهو في المصادر برواية: بالبهاليل، والبهلول: هو السيد الجامع لكل خير، والبهاليل جمعها. القاموس (بهل).

(٦) في (م): فيما. والكلام في المحتسب ١/٣٠٤ ولفظة: «ترى»: في الآية (٤٤) من «المؤمنون».

(٧) الكتاب ٣/٢١٢ ، والرجز للعجاج، وهو في ديوانه ص ٢٣٦ برواية: فحط في علقى. وذكره سيبويه شاهداً على عدم التنوين. يَسْتَنُّ يَرْتَعِي، والعَلْقَى والمُكْوَرُ: ضربان من الشجر. وصف ثوراً يرتعي في ضروب من الشجر. تحصيل عين الذهب ص ٤٥٣ .

(٨) المحتسب ١/٣٠٤ . قال أبو الفتح: كان الأشبه بقدر سيبويه ألا يقف في قياس ذلك، وألا يقول: لا أدرى؛ لأن قياس ذلك أخف وأسهل على ما شرحنا من كون ألفه للإلحاق.

﴿عَلَ شَفَاءِ الشَّفَا﴾: الحرف والحدُّ، وقد مضى في «آل عمران» مستوفى^(١).
﴿وَجُرْف﴾: قرئ برفع الراء، وأبو بكر وحمزة بإسكانها؛ مثل: **الشُّغُلُ وَالشُّغُلُ**^(٢)،
والرُّسُلُ وَالرُّسُلُ، يعني: جُرْفًا: ليس له أصل^(٣).
والجُرْفُ: ما يَتَجَرَّفُ بالسيول من الأودية، وهو جوانبه التي تَنْحِفُ بالماء،
وأصله من الجَرْفُ والاجْتِرافُ؛ وهو اقتلاعُ الشيءِ من أصله.

﴿هَكَار﴾: ساقط؛ يقال: تَهُوَرُ البناء: إذا سقط^(٤)، وأصله هائر، فهو من المقلوب؛ تُقلَب وتُؤخَرُ ياؤها، فيقال: هارٍ وهائِرٌ؛ قاله الزجاج^(٥). ومثله لاث الشيء به: إذا دار، فهو لاث، أي: لاث. وكما قالوا: شاكِي السلاح وشائكه السلاح. قال العجاج^(٦):

لَاثٌ بِهِ الْأَشْءَاءُ وَالْعُبْرَيُّ

الأشاء: النخل، **والعُبْرَيُّ**: السُّدُرُ الذي على شاطئ الأنهر. ومعنى لاث به: مُطيفٌ به.

وزعم أبو حاتم أنَّ الأصلَ فيه: هاور، ثم يقال: هائر، مثل صائم، ثم يقلب فيقال: هارٍ. وزعم الكسائي أنه من ذوات الواو ومن ذوات الياء، وأنه يقال: تَهُوَرٌ وَتَهَيَّرٌ^(٧).

قلت: ولهذا يمال ويفتح^(٨).

(١) ٢٥١ - ٢٥٢ / ٥

(٢) وقرأ بإسكان الراء أيضًا ابن عامر، والباقيون من السبعة بضمها. السبعة ص ٣١٨ ، والتيسير ص ١١٩ .
والحججة للفارسي ٢٢١ / ٤ .

(٣) تفسير أبي الليث ٧٤ / ٢ .

(٤) تفسير غريب القرآن ص ١٩٢ .

(٥) في معاني القرآن ٤٧٠ / ٢ ، وما سيأتي منه.

(٦) ديوانه ص ٢٩٦ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٧ / ٢ .

(٨) قرأ: **هارٍ** بالإملاء: الكسائي وأبو عمرو وشعبة وقاليون وابن ذكوان بخلف عنه، وقللها ورش.

الثالثة: قوله تعالى: «فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمُ» فاعلُ انها: الجُرُف، كأنه قال: فانهار الجُرُف بالبيان في النار؛ لأن الجُرُف مذكُور. ويجوز أن يكون الضمير في «به» يعود على «من»، وهو الباني؛ والتقدير: فانهار من أسس بنائه على غير تقوى.

وهذه الآية ضرب مثل لهم، أي: من أسس بنائه على الإسلام خير، أم من أسس بنائه على الشرك والتفاق. وبين أن بناء الكافر كبناء على جُرُف جهنم؛ يتَهَوَّر بأهله فيها. والشَّفَقَا: الشفیر. وأشْفَقَ على كذا، أي: دَنَا منه.

الرابعة: في هذه الآية دليل على أن كل شيء ابتدئ بنية تقوى الله تعالى والقصد لوجهه الكريم فهو الذي يبقى ويسعد به صاحبه، ويصعد إلى الله ويُرفع إليه، ويُخبر عنه بقوله: «وَيَسِّئُ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَارِ» [الرحمن: ٢٧] على أحد الوجهين. ويُخبر عنه أيضاً بقوله: «وَالْبَقِيَّتُ أَصْلَحَتْ» [الكهف: ٤٧] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة: واختلف العلماء في قوله تعالى: «فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمُ» هل ذلك حقيقةً أو مجازاً على قولين:

الأول: أن ذلك حقيقة، وأن النبي ﷺ إذ أرسل إليه فهيدم؛ رُوي الدخان يخرج منه؛ من رواية سعيد بن جُبير^(٢).

وقال بعضهم: كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعفة النخل فيخرج منها سوداء محترقة. وذكر أهل التفسير: أنه كان يُحرق ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان. وروى عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا «فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمُ»^(٣). وقال جابر بن عبد الله: أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله ﷺ^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٥ - ١٠٠٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التمهيد ١٣/٢٦٧، وقصة الحُفَر آخرها الطبرى ١١/٦٩٦ عن قتادة.

(٤) أخرجه الطبرى ١١/٦٩٧. وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٢/١٠٠٦: ولو صح هذا لكان جابر رافعاً للشكال.

والثاني: أن ذلك مجاز، والمعنى: صار البناء في نار جهنم، فكأنه انهار إليه وهو فيه؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأُمِّلْتُ هَاوِيَةً﴾ [القارعة: ٩]^(١). والظاهر الأول، إذ لا إحالة في ذلك. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَا يَرَازُلُ بَيْتَنَاهُ الَّذِي بَنَاهُ رِبَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾^(٢)

قوله تعالى: ﴿لَا يَرَازُلُ بَيْتَنَاهُ الَّذِي بَنَاهُ﴾ يعني مسجد الضرار. **﴿رِبَّهُ﴾** أي: شَكًا في قلوبهم ونفاقاً؛ قاله ابن عباس وقتادة والضحاك^(٣). وقال النابغة: حلفت فلم أترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مذهب^(٤). وقال الكلبي: حسرة وندامة؛ لأنهم ندموا على بنائه. وقال السدي وحبيل والمبرد: **«رِبَّهُ»**، أي: حزارة وغيظاً^(٥).

﴿إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ قال ابن عباس: أي: تتصدع قلوبهم فيموتوا كقوله: **﴿نَقْطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾** [الحاقة: ٤٦]؛ لأنَّ الحياة تنقطع بانقطاع الوتين؛ وقاله قتادة والضحاك ومجاهد^(٦). وقال سفيان: إلا أن يتوبوا^(٧). عكرمة: إلا أن تقطع قلوبهم في قبورهم^(٨).

وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يقرؤونها: **«رِبَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَلَوْ قُطِّعَتْ قُلُوبُهُمْ»**.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٦.

(٢) النكت والعيون ٢/٤٠٥ ، وأخرجه عن ابن عباس وقتادة الطبرى ١١/٦٩٨ - ٦٩٩.

(٣) ديوان النابغة الذبياني ص ١٧.

(٤) زاد المسير ٣/٥٠٣ ، وأخرج قول السدي وحبيب الطبرى ١١/٧٠٠ - ٧٠١.

(٥) النكت والعيون ٢/٤٠٥ ، وأخرجه عن ابن عباس وقتادة ومجاهد الطبرى ١١/٦٩٨ - ٦٩٩.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/١٨٨٦ (١٠٠٢). وذكره الزجاج في معاني القرآن ٢/٤٧١ دون نسبة.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/١٨٨٦ (١٠٠١).

(٨) في النسخ: ولو قطعت، والمثبت من المصاحف لابن أبي داود ١/٣١٨ ، وتفسير الطبرى ١١/٧٠١ ، و٧٠٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/١٨٨٦ ، والمحرر الوجيز ٣/٨٦ ، والبحر ٥/١٠١ .

وقرأ الحسن ويعقوب وأبو حاتم: «إلى أن تقطع» على الغاية^(١)، أي: لا يزالون في شكّ منه إلى أن يموتون فيستيقنوا ويتبينوا.

واختلف القراء في قوله: «تقطع» فالجمهور: «تقطع» بضمّ الناء وفتح القاف وشدّ الطاء على الفعل المجهول. وقرأ ابن عامر وحمزة وحفص ويعقوب كذلك إلا أنّهم فتحوا الناء^(٢).

ورُوي عن يعقوب وأبي عبد الرحمن: «تقطع» على الفعل المجهول مخفف القاف^(٣). وروي عن شبلي وابن كثير: «تقطع» خفيفة القاف «قُلُوبَهُمْ» نصباً، أي: أنت تفعل ذلك بهم^(٤). وقد ذكرنا قراءة أصحاب عبد الله، ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ تقدم^(٥).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفَسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَا أَبَتْ لَهُمْ الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي الْتَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا يَتَعَمَّدُ الَّذِي يَأْتِيْكُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفَسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ﴾ قيل: هذا تمثيل، مثل قوله تعالى: ﴿أَوْتَيْكَ الَّذِينَ أَشَرَّوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦]. ونزلت الآية في البيعة الثانية، وهي بيعة العقبة الكبرى، وهي التي أناف فيها رجال الأنصار على السبعين، وكان أصغرهم سيناً عقبة بن عمرو^(٦)؛ وذلك لأنّهم اجتمعوا

(١) قراءة يعقوب من العشرة. ينظر النشر ٢/٢٨١ ، وذكرها عن الحسن الفراء في معاني القرآن ٤٥٢/١ . والطبرى ٧٠٢/١١ .

(٢) السبعة ص ٣١٩ ، والتيسير ص ١٢ ، وقرأ بفتح الناء أيضاً من العشرة أبو جعفر. النشر ٢/٢٨١ .

(٣) أي: بسكونها. وينظر البحر ١٠١/٥ .

(٤) تفسير الرازي ١٩٨/١٦ عن ابن كثير وحده، وذكرها السمين في الدر المصنون ٦/١٢٧ عن أبيه .

(٥) ٤٢٩/١ .

(٦) المحرر الوجيز ٨٧/٣ ، وعقبة بن عمرو الخزرجي هو أبو مسعود البدرى، مشهور بكتبه. ينظر الاستيعاب على هامش الإصابة ١٠٣/٨ .

إلى رسول الله ﷺ عند العقبة، فقال عبد الله بن رواحة للنبي ﷺ: أشتَرِط لربك ولنفسك ما شئت. قال النبي ﷺ: «أشترط لربِّي أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً، وأشتَرط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم» قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «الجنة». قالوا: ربَّ البيع، لا نُقْيلُ ولا نَستَقْيلُ، فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّئَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِيَنَّهُمُ الْجَنَّةُ﴾ الآية^(١).

ثم هي بعد ذلك عامة في كل مجاهد في سبيل الله من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيمة^(٢).

الثانية: هذه الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده، وإن كان الكل للسيد؛ لكن إذا ملأَه عامله فيما جعل إليه^(٣). وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره؛ لأنَّ ماله له، وله انتزاعه.

الثالثة: أصل الشراء بين الخلق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أفعى لهم، أو مثل ما خرج عنهم في النفع؛ فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك. وهو عوضٌ عظيم لا يُدانيه المعمور ولا يقاسُ به^(٤)، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء، فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنَّوَافل، فسمى هذا شراء.

وروى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فَوْقَ كُلِّ بَرٍّ يَرَا حَتَّى يَيْذُلَ الْعَبْدَ دَمَهُ».

(١) أخرجه الطبرى ٦/١٢ - ٧ عن محمد بن كعب القرظى، وذكره الواحدى فى أسباب النزول ص ٢٦٣ ، وفي إسناده أبو معشر (وهو نجيع بن عبد الرحمن السندي) وهو ضعيف كما ذكر الحافظ فى التقريب. وذكر ابن العربي فى أحكام القرآن ٢/١٠٠٧ نحو هذا الخبر عن الشعبي وقال: وهذا وإن كان مقطوعاً، فإن معناه ثابت من طرق.

(٢) المحرر الوجيز ٣/٨٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٧ .

(٤) المصدر السابق.

فإذا فعل ذلك فلا يرُّ فوق ذلك»^(١). وقال الشاعر في معنى البر:
الجود بالمال^(٢) جود فيه مكرمة والجود بالنفس أقصى غاية الجود^(٣)
وأنشد الأصمي لجعفر الصادق عليه السلام:

وليس لها في الخلق كليهم ثمن بشيء سواها إن ذلكم غبن لئن ذهبت نفسي بدنيا أصبتها قال الحسن: ومرةً أعرابيًّا على النبي ﷺ وهو يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَكَ مِنْ	أثامِنُ بالنفس النفيسة رئها بها تُشتَرِي الجناتُ إن أنا بعثها لقد ذهبت نفسي وقد ذهب الثمن ^(٤) أَنَّهُمْ أَنْفَسُهُمْ﴾ فقال: كلامُ من هذا؟ قال: «كلامُ الله» قال: بَيْعٌ وَاللهُ مُرْبِحٌ لَا تُقْبِلُهُ وَلَا نُسْتَقِيلُهُ، فخرج إلى الغزو واستشهد ^(٥) .
--	---

الرابعة: قال العلماء: كما اشتري من المؤمنين بالبالغين المكلفين كذلك اشتري من الأطفال؛ فألمهم وأنقذهم؛ لـما في ذلك من المصلحة، وما فيه من الاعتبار للبالغين، فإنهم لا يكونون عند شيء أكثر صلاحاً وأقل فساداً منه عند ألم الأطفال، وما يحصل للوالدين الكافلتين من الثواب فيما ينالهم من الهم، ويتعلق بهم من التربية والكافلة^(٦). ثم هو عز وجل يعوض هؤلاء الأطفال عوضاً إذا صاروا إليه. ونظير هذا في الشاهد أنك تكتري الأجير ليبني وينقل التراب، وفي كل ذلك له ألم وأذى، ولكن ذلك جائز لما في عمله من المصلحة، ولـما يصل إليه من الأجر.

(١) أخرجه هـاد في الزهد (٩٧٩)، وهو مرسلاً، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٧/٣ .

(٢) في (م): بالماء.

(٣) قائله صريح الغواني مسلم بن الوليد، وهو في شرح ديوانه ص ٢٦٤ ، وصدره برواية: تجود بالنفس إذ أنت الضئين بها، وفي جمهرة الأمثال لأبي هلال السكري ٩٥/١ برواية: يجود بالنفس إذ ضن الجود بها.

(٤) مجمع البيان ١٤٧/١١ ، وعجز البيت الأخير فيه: فقد ذهب الدنيا وقد ذهب الثمن.

(٥) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم ١٨٨٦/٦ (١٠٠٣) من طريق عطاء الخراساني عن جابر عليه السلام. وإسناده منقطع؛ عطاء الخراساني لم يسمع من جابر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٣٠ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٧ .

الخامسة: قوله تعالى: ﴿يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بيانٌ لما يُقاتلُ له وعليه، وقد تقدّم^(١). ﴿فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ قرأ التَّخْعِي والأعمش وحمزة والكسائي وخلف بتقديم المفعول على الفاعل^(٢); ومنه قولُ امرئ القيس:

فَإِنْ تَقْتُلُونَا نُقْتَلُكُمْ^(٣)

أي: إن تقتلوا بعضنا يقتلكم بعضنا. وقرأ الباقيون بتقديم الفاعل على المفعول^(٤).

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْتَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ إخبارٌ من الله تعالى أنَّ هذا كان في هذه الكتب، وأنَّ الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام^(٥). و«وعداً» و«حَقًّا» مصدران مؤكدان^(٦).

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: لا أحد أوفى بعهده من الله. وهو يتضمن الوفاء بالوعد والوعيد، ولا بدًّ من وفاء^(٧) البارئ بالكل؛ فأماماً وعدُه للجميع، وأماماً وعيده فمخصوص ببعض المُذنبين وببعض الذُّنوب، وفي بعض الأحوال [فينفذ كذلك]. وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى^(٨).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِرُوا يَبْيَعُكُمُ الَّذِي بَأْيَّمْتُمْ بِهِ﴾ أي: أظهروا السرور بذلك. والإشارة: إظهارُ السرور في البشرة. وقد تقدّم^(٩). وقال الحسن: والله ما على

(١) ينظر ٤٥٧ / ٦ وما بعدها.

(٢) السبعة ص ٣١٩ ، والتيسير ص ٩٣ ، والنشر ٢ / ٢٤٦ ، والمحرر الوجيز ٣ / ٨٧ .

(٣) ديوانه ص ١٨٦ ، وعجزه: وإن تقدعوا لدم تقدعوا

(٤) السبعة ص ٣١٩ ، والتيسير ص ٩٣ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٠٠٧ .

(٦) مشكل إعراب القرآن ١ / ٣٣٧ . وقال السمين في الدر المصنون ٦ / ١٢٨ : «وعداً» منصوب على المصدر المؤكّد لمضمون الجملة؛ لأنَّ معنى «اشترى»: معنى وعدهم، و«حَقًّا» نعت له.

(٧) في النسخ: ولا يتضمن وفاء، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٠٠٨ ، والكلام وما سيره بين حاصرين منه.

(٨) ينظر ٧ / ٤٠ وما بعدها، و ٥ / ٩ - ٦ .

(٩) ٣٥٨ / ١ .

الأرض مؤمنٌ إلا يدخلُ في هذه البيعة^(١). **﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾** أي: الظفر بالجنة والخلود فيها.

قوله تعالى: **﴿الثَّابِتُونَ الْمُكَبِّرُونَ السَّيِّئُونَ الْرَّاجِعُونَ السَّيِّئُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُحْسِنُونَ لَهُمُ الدُّرُجَاتُ الْمُنَاهِجُ وَنَهَرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾**

فيه ثلاثة مسائل :

الأولى: قوله تعالى: **﴿الثَّابِتُونَ الْمُكَبِّرُونَ﴾** التائبون: هم الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله إلى الحالة المحمودة في طاعة الله^(٢). والتائب هو الراجع. والراجع إلى الطاعة هو أفضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الأمرين^(٣).

﴿الْمُكَبِّرُونَ﴾ أي: المطيعون الذين قصدوا بطاعتهم الله سبحانه. **﴿الْمُغَيَّبُونَ﴾** أي: الرأسون بقضائه المصرفون نعمته في طاعته^(٤)، الذين يحمدون الله على كل حال.

﴿السَّيِّئُونَ﴾: الصائمون؛ عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما^(٥). ومنه قوله تعالى: **﴿عَنِيدَاتٍ سَيِّعَتٍ﴾** [التحريم: ٥]. وقال سفيان بن عيينة: إنما قيل للصائم سائح؛ لأنه يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب والمنكح^(٦). وقال أبو طالب: وبالسائحين لا يذوقون قطرة لريهم والراكدات^(٧) العوامل وقال آخر:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٨٨٦/٦ (١٠٠٦)، وذكره البغوي ٣٢٩/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٨/٢.

(٣) النكت والعيون ٤٠٧/٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٨/٢.

(٥) أخرجه عنهما الطبراني ١١/١٢ - ١٣.

(٦) أخرجه ابن المنذر كما في الدر المثمر ٢٨٢/٣ ، وبنحوه عند الطبراني ١٥/١١.

(٧) في (م): والذكريات، والمثبت من النسخ الخطية وفتح القدير ٤٠٨/٢ ، ولم تلف على البيت عند غيره.

تَرَاهُ^(١) يُصْلِي لِيلَهُ وَنَهَارَهُ يَظْلِمُ كثِيرًا الذُّكْرِ لِللهِ سائحاً وَرُوِيَ عن عائشة أنها قالت: سياحة هذه الأمة الصيام؛ أسنده الطبرى^(٢). ورواه أبو هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «سياحة أمتي الصيام»^(٣). قال الزجاج: ومذهب الحسن: أنهم الذين يصومون الفرض. وقد قيل: إنهم الذين يُدِيمُون الصيام^(٤).

وقال عطاء: السائحون: المجاهدون^(٥). وروى أبو أمامة أنَّ رجلاً استأذن رسول الله ﷺ في السياحة فقال: «إِنَّ سِيَاحَةَ أَمْتِي الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». صححه أبو محمد عبد الحق^(٦).

وقيل: السائحون: المهاجرون؛ قاله عبد الرحمن بن زيد^(٧).

وقيل: هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم؛ قاله عكرمة^(٨).

وقيل: هم الجائلون بأفكارهم في توحيد ربِّهم ومَلْكُوتِه، وما خلق من العَبْر والعلماء الداللة على توحيدِه وتعظيمِه؛ حكاه النقاش^(٩).

(١) في (د) و(ز) و(م): برا، وفي (خ): يدا، والمثبت من (ظ) وفتح القدير ٤٠٨/٢ ولم نقف على البيت عند غيره.

(٢) في تفسيره ١٥/١٢.

(٣) أخرجه الطبرى ١١/١٢ ، والعقيلي في الضعفاء ٣١٧/١ ، وابن عدي في الكامل ٦٣٨/٢ من طريق حكيم بن خدام، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «السائحون هم الصائمون». قال العقيلي: حكيم بن خدام كان يرى القدر، منكر الحديث. وقال ابن عدي: لا أعلم رفع هذا الحديث عن الأعمش غير حكيم بن خدام. اهـ وأخرجه الطبرى ١١/١٢ من طريق إسرائيل عن الأعمش به، موقوفاً على أبي هريرة، وصواب وقفه ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

(٤) معاني القرآن ٤٧٢/٢ . قال الزجاج: وقول الحسن في هذا آيتين.

(٥) تفسير البغوي ٢/٣٣٠ .

(٦) في الأحكام الصغرى ٤٧٦/٢ ، وأخرجه أبو داود (٢٤٨٦).

(٧) النكت والعيون ٤٠٧/٢ .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ١٨٩٠/٦ (١٠٠٣٢)، وذكره البغوي ٢/٣٣٠ .

(٩) ذكره عنه ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٩/٣ وقال: هذا قول حسن.

وحكى أنَّ بعض العباد أخذ القدح ليتوضاً لصلاة الليل، فدخل أصبعه في أذن القدح، وقعد يتفكر حتى طلع الفجر، فقيل له في ذلك، فقال: أدخلت أصبعي في أذن القدح، فتدبرت قول الله تعالى: ﴿إِذَا أَطْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَسِلَ﴾ [غافر: ٧١] وذكرت كيف أتلقى الغلَّ، ويقيت ليلي في ذلك أجمعَ^(١).

قلت: لفظ «سِيَاحٍ» يدلُّ على صحة هذه الأقوال؛ فإن السياحة أصلُّها الذهاب على وجه الأرض كما يسح الماء^(٢)؛ فالصائم مستمرٌ على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره، فهو بمنزلة السائح. والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا. وفي الحديث: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سِيَاحِينَ مَشَائِينَ فِي الْأَفَاقِ يَبْلُغُونِي صَلَةً أَمْتِي»^(٣) ويروى: «صَيَّاحِينَ» بالصاد، من الصياغ^(٤).

﴿أَرَجَعُونَ السَّمِيُّونَ﴾ يعني: في الصلاة المكتوبة وغيرها. **﴿الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾** أي: بالسنة، وقيل: بالإيمان. **﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** قيل: عن البدعة. وقيل: عن الكفر. وقيل: هو عموم في كل معرف ومنكر. **﴿وَالْحَفِظُونَ لِحَدُودِ اللَّهِ﴾** أي: القائمون بما أمر به، والمتهمون عما نهى عنه.

الثانية: واختلف أهل التأويل في هذه الآية؛ هل هي متصلة بما قبلُ أو منفصلة؟ فقال جماعة: الآية الأولى مستقلة بنفسها؛ يقع تحت تلك المبادعة كلُّ موحد قائلٍ في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وإن لم يتصف بهذه الصفات في هذه الآية الثانية أو بأكثرها.

وقالت فرقة: هذه الأوصاف جاءت على جهة الشرط، والأياتان مرتبطتان، فلا يدخل تحت المبادعة إلا المؤمنون الذين هم على هذه الأوصاف ويبذلون أنفسهم في

(١) المحرر الوجيز ٨٩/٣.

(٢) تهذيب اللغة ١٧٣/٥ ، ومقاييس اللغة ١٢٠/٣.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٦٦)، والنسائي ٤٣/٣ بنحوه.

(٤) المحرر الوجيز ٨٩/٣.

سبيل الله؛ قاله الضحاك. قال ابن عطية^(١): وهذا القول تخریج وتضییق، ومعنى الآیة على ما تقتضیه أقوال العلماء والشرع: أنها أوصاف الکاملة من المؤمنین، ذکرها الله لیست بِإليها أهل التوحید حتى يكونوا في أعلى رتبة.

وقال الزجاج^(٢): الذي عندي أن قوله: ﴿الثَّابِتُونَ الْمُكَبِّرُونَ﴾ رفع بالابتداء وخبره مضمر، أي: التائبو العابدون - إلى آخر الآیة - لهم الجنة أيضاً وإن لم يجاهدوا، إذا لم يكن منهم عناً وقصد إلى ترك الجهاد؛ لأن بعض المسلمين يجزي عن بعض في الجهاد.

واختار هذا القول القشيري^(٣) وقال: وهذا حسن؛ إذ لو كان صفة للمؤمنین المذکورین في قوله: ﴿أَشَرَّفَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لكان الوعد خاصاً للمجاهدين^(٤). وفي مصحف عبد الله: التائبين العابدين إلى آخرها، ولذلك وجہان: أحدهما: الصفة للمؤمنین على الإثابع. والثانی: النصب على المدح^(٥).

الثالثة: واختلف^(٦) في الواو في قوله: ﴿وَالثَّابُونَ عَنِ الْمُشْكِرِ﴾ فقيل: دخلت في صفة الناهین كما دخلت في قوله تعالى: ﴿هَمَّ تَزَبَّلُ الْكَبَرِ مِنَ الْوَوْعِيدِ الْعَلِيمِ غَافِرَ الدَّنَبِ وَقَابِلَ التَّوْبَ﴾ [غافر: ٣-١]، فذكر بعضها بالواو والبعض بغيرها. وهذا سائع معناد في الكلام، ولا يُطلب لمثله حکمة ولا علة.

(١) في المحرر الوجيز ٨٨/٣ ، وما قبله منه.

(٢) في معانی القرآن ٤٧١/٢ - ٤٧٢ .

(٣) ذکر ابن قیم الجوزیة في مدارج السالکین ١/٣٠٥ - ٣٠٧ حقيقة التوبه وشروطها، وقال: تتضمن التوبه العزم على فعل المأمور والتزامه، فلا يكون بمجرد الإلاعاع والعزم والندم تائباً حتى يوجد منه العزم الجازم على فعل المأمور به، ... فالتأبین هم: العابدون الحامدون السائحون ... إلى آخر الآیة.

(٤) معانی القرآن للفراء ٤٥٣/١ ، والمحرر الوجيز ٨٨/٣ ، القراءة في القراءات الشاذة ص ٥٥ ، والمحتسب ٣٠٤/١ .

(٥) بعدها في (م): العلماء.

وقيل: دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الامر بالمعروف، فلا يكاد يذكر واحداً منهما مفرداً. وكذلك قوله: «ثَبَّتْتَ وَأَبْكَارًا» [التحريم: ٥]. ودخلت في قوله: «وَالْحَافِظُونَ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمُعْطُوفِ».

وقد قيل: إنها زائدة، وهذا ضعيف لا معنى له.

وقيل: هي واو الثمانية؛ لأن السبعة عند العرب عدد كامل صحيح. وكذلك قالوا في قوله: «ثَبَّتْتَ وَأَبْكَارًا» [التحريم: ٥]^(١). وقوله في أبواب الجنة: «وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا» [الزمر: ٧١] وقوله: «وَقَوْلُوكَ سَبَعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْمَوْهُ» [الكهف: ٢٢] وقد ذكرها ابن خالويه في مناظرته لأبي علي الفارسي في معنى قوله: «وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا»، وأنكرها أبو علي.

قال ابن عطية^(٢): وحدثني أبي عليه السلام عن الأستاذ النحوي أبي عبد الله الكفيف الماليقي^(٣) - وكان من استوطن غرناطة وأقرأ فيها في مدة ابن حبُوس^(٤) - أنه قال: هي لغة فصيحة لبعض العرب؛ من شأنهم أن يقولوا إذا عدُوا: واحد، اثنان، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، وثمانية، تسعه، عشرة. وهكذا هي لغتهم. ومتى جاء في كلامهم أمر ثمانية أدخلوا الواو.

قلت: هي لغة قريش. وسيأتي بيانه ونقضه في سورة الكهف إن شاء الله تعالى، وفي «الزمر» أيضاً بحول الله تعالى^(٥).

(١) وذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٩/٣ (والكلام فيه بنحوه) أن هذه قد تفترض بأن الواو هنا فاصلة ضرورة؛ لأنه لا يصح: ثيات أبكاراً، فلا يلزم أن تكون واو ثمانية.

(٢) في المحرر الوجيز ٨٩/٣ ، وما قبله منه، وينظر الحجة لابن خالويه ص ٣١١ .

(٣) ترجم له أبو عبيد الله القضايعي في تكميلة الصلة ٣٢٥/١ ، وذكر أن اسمه محمد.

(٤) هو بادي بن حبُوس، تولى ملك غرناطة بعد موت أبيه سنة (٤٤٨هـ) ثم ملك مالقة سنة ٤٤٨ ، وكان طاغية جباراً شجاعاً سيد الرأي. الكامل لابن الأثير ١١٣/٨ ، والإحاطة بتاريخ غرناطة ٤٣٥/١ .

(٥) عند تفسير الآية (٢٢) من سورة الكهف، وعند تفسير الآية (٧١) من سورة الزمر.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلّٰٓيٰٗ وَالَّذِيْنَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْنَ وَلَوْ كَانُوْا اُولَٰئِيْ قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَضَحَّبُ الْجَحِيْمِ﴾

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: روى مسلم^(١) عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عَمَّ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلْمَةُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عَنْهُ». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملأ عبد المطلب؟ فلم يَزَلْ رسول الله ﷺ يُعْرِضُها عليه، ويُعِيدُ له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كَلَمَّهُمْ: هو على ملأ عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا سْتَغْفِرُنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ». فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلّٰٓيٰٗ وَالَّذِيْنَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْنَ وَلَوْ كَانُوْا اُولَٰئِيْ قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَضَحَّبُ الْجَحِيْمِ﴾. وأنزل الله في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَهُدِي مَنْ أَحَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهُدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِيْنَ» [القصص: ٥٦]. فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبي ﷺ لعممه^(٢)؛ فإنه استغفر له بعد موته على ما رُويَ في غير الصحيح^(٣). وقال الحسين بن الفضل: وهذا بعيد؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن، ومات أبو طالب في عطوان الإسلام، والنبي ﷺ بمكة^(٤).

الثانية: هذه الآية تضمنت قطع موالاة الكفار حيّهم وموتاً لهم؛ فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفرو للمساركين؛ فطلب الغفران للمسارك مما لا يجوز.

(١) في صحيحه (٢٤)، وهو عند أحمد (٢٣٦٧٤)، والبخاري (١٣٦٠).

(٢) المحرر الوجيز ٩٠ / ٣ .

(٣) فيما أخرجه الطبراني ٢١١٢ من طريق عمرو بن دينار: أن النبي ﷺ قال: «استغفر لإبراهيم لأبي وهو مسراًك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني ربي عنه» وإنستاده منقطع.

(٤) ينظر فتح الباري ٥٠٨ / ٨ .

فإن قيل: فقد صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا أَحَدُ حِينِ كَسْرَةِ رَبَاعِيَّتِهِ وَشَجَّوَا وَجْهَهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(١)، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ هَذَا مَعَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ طَلْبِ الْمَغْفِرَةِ لِلْمُشْرِكِينَ؟

قيل له: إنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْحَكَايَةِ عَمَّا تَقدَّمَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». وَفِي الْبَخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ نَبِيًّا قَبْلَهُ شَجَّهَ قَوْمَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْبُرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢).

قلت: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْحَكَايَةِ عَمَّا قَبْلَهُ، لَا أَنَّهُ قَالَهُ ابْتِدَاءً عَنْ نَفْسِهِ كَمَا ظَاهِرُهُمْ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالنَّبِيُّ الَّذِي حَكَاهُ هُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانِهِ فِي سُورَةِ هُودٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٤).

وقيل: إنَّ الْمَرَادُ بِالْاسْتَغْفَارِ فِي الْآيَةِ الْصَّلَاةُ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ^(٥): مَا كُنْتُ لَأَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ كَانَ حَبَشَيَّةً حُبْلَى مِنَ الزَّنْبِ؛ لَأَنِّي لَمْ أَسْمَعِ اللَّهَ حَجَبَ الصَّلَاةَ إِلَّا عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ: «مَا كَانَ لِلَّئَلِّئِي وَاللَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» الْآيَةُ. قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: الْآيَةُ فِي النَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ،

(١) أخرجه أحمد (١١٩٥٦)، ومسلم (١٧٩١)، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٤٠٦٨) وهو من حديث أنس رض، وعنهما: «كَيْفَ يَفْلُحُ قَوْمٌ شَجَّوَا نَبِيَّهُمْ، وَكَسْرُوا رَبَاعِيَّتِهِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ» بدل قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» الذي هو قطعة من الحديث الآتي. واللفظ أعلاه لابن العربي في أحكام القرآن ٢/١٠١٠. وقد جزم ابن حبان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا بهذا الدُّعاء يوم أحد، وأخرجه عن سهل ابن سعد (٩٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٧٧)، وصحيف مسلم (١٧٩٢)، وهو في مستند أحمد (٣٦١١).

(٣) قال أبو العباس في المفهم ٣/٦٥١: النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْحَاكِي وَهُوَ الْمُحْكَمُ عَنْهُ، وَكَانَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ بِذَلِكِ قَبْلَ وَقْعِ قَضِيَّةِ يَوْمِ أَحَدٍ، وَلَمْ يَعْيَنْ لَهُ ذَلِكَ النَّبِيُّ، فَلَمَّا وَقَعَ ذَلِكَ لَهُ تَعْيَنَ أَنَّهُ هُوَ الْمَعْنُونُ بِذَلِكَ. اهـ.

وقد ردَّ هذا الكلام الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/٥٢١.

(٤) ١٣٠/١١.

(٥) هو عطاء بن أبي رباح كما في تفسير الطبرى ١٢/٢١ حيث أخرجه عنه.

والاستغفار هنا يراد به الصلاة^(١).

جواب ثالث: وهو أن الاستغفار للأحياء جائز؛ لأنه مرجو إيمانهم، ويمكن تألفهم بالقول الجميل، وترغيبهم في الدين^(٢).

وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعوا الرجل لأبويه الكافرين، ويستغفرون لهما ما داما حيين. فاما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعى له. قال ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار، ولم ينفهم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا^(٣).

الثالثة: قال أهل المعاني: «ما كان» في القرآن يأتي على وجهين: على النفي نحو قوله: **«وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِثُوا شَجَرَهَا»** [النمل: ٦٠]، **«وَمَا كَانَ لِنَفِيْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ»** [آل عمران: ١٤٥]. والآخر بمعنى النهي كقوله: **«وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ»** [الأحزاب: ٥٣]، **«وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»**.

قوله تعالى: **«وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَذُوقُ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوْهُ حَلِيمٌ** ﴿١٧﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روى النسائي عن علي بن أبي طالب **قال**: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه؟ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فنزلت: **«وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ»**^(٤).

(١) المحرر الوجيز ٩٠/٣ وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٠١٠/٢.

(٣) أخرجه الطبرى ٢٣/١٢ - ٢٤.

(٤) الماجتبى ٤/٩١ ، وأخرجه أحمد (٧٧١)، والترمذى (٣١٠١) وقال: حديث حسن.

والمعنى: لا حجّة لكم أيها المؤمنون في استغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه؛ فإنَّ ذلك لم يكن إلا عن موعدة^(١).

وقال ابن عباس: كان أبو إبراهيم وَعَدَ إبراهيم الخليل أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد، فلما مات على الكفر علم أنه عدو لله، فترك الدعاء له، فالكتابية في قوله: «إياه» ترجع إلى إبراهيم، والواعد أبوه.

وقيل: الواعد إبراهيم، أي: وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له، فلما مات مشركاً تبرأ منه. ودلل على هذا الوعد قوله: «سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّكَ»^(٢).

قال القاضي أبو بكر بن العربي^(٣): تعلق النبي ﷺ في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى: «سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّكَ» فأخبره الله تعالى أنَّ استغفار إبراهيم لأبيه كان وعداً قبل أن يتبيَّن الكفرُ منه، فلما تبيَّن له الكفرُ منه تبرأً منه، فكيف تستغفرُ أنت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافراً؟!

الثانية: ظاهر حالة المرأة عند الموت يُحکم عليه بها، فإن مات على الإيمان حُکم له به، وإن مات على الكفر حُکم له به؛ وربك أعلم بباطن حاله؛ يَبْدَأْ النبِي ﷺ قال له العباس: يا رسول الله، هل نفعت عمك بشيء؟ قال: «نعم»^(٤). وهذه شفاعة في تخفيف العذاب، لا في الخروج من النار، على ما بيننا في كتاب «الذكرة»^(٥).

الثالثة: قوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوْهَ حَلِيمٌ» اختلف العلماء في الأواه على خمسة عشر قولًا:

الأول: أنه الدعاء الذي يُكثّر الدعاء؛ قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير^(٦).

(١) في (خ) و(د) و(ز) و(م): عدة، والمثبت من (ظ) والمحرر الوجيز ٩١/٣ ، والكلام منه.

(٢) الوسيط ٥٢٨/٢ .

(٣) في أحكام القرآن ١٠١١/٢ .

(٤) أخرجه أحمد (١٧٦٨)، والبخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩).

(٥) ص ٢٤٩ .

(٦) أخرجه عنهما الطبراني (١٢/٣٤ - ٣٥) . وأخرجه عن ابن مسعود أيضاً الطبراني في الكبير (٤/٩٠٠).

- الثاني: أنه الرحيم بعباد الله؛ قاله الحسن وقتادة، وروي عن ابن مسعود^(١).
وال الأول أصح إسناداً عن ابن مسعود، قاله النحاس^(٢).
- الثالث: أنه الموقن؛ قاله عطاء وعكرمة، ورواه أبو طبيان عن ابن عباس^(٣).
- الرابع: أنه المؤمن بلغة الجبشتة؛ قاله ابن عباس أيضاً^(٤).
- الخامس: أنه المسيح الذي يذكر الله في الأرض القفر الموحشة؛ قاله الكلبي
وسعید بن المیسیب^(٥).
- السادس: أنه الكثیر الذکر لله تعالى؛ قاله عقبة بن عامر^(٦). وذکر عند النبي ﷺ
رجل^(٧) يکثیر ذکر الله ویسیح، فقال: «إنه لآواه».
- السابع: أنه الذي يکثیر تلاوة القرآن. وهذا مروي عن ابن عباس^(٨).
- قلت: وهذه الأقوال مُتداخِلة، وتلاوة القرآن تجمعها.
- الثامن: أنه المتأوه؛ قاله أبو ذرٌّ. وكان إبراهيم عليه السلام يقول: «أو من النار
قبل ألا تنفع آه»^(٩). وقال أبو ذرٌّ: كان رجُلٌ يکثِر الطَّوَافَ بالبيت ويقول في دعائه:
أَوْهْ أَوْهْ؛ فشكاه أبو ذرٌ إلى النبي ﷺ فقال: «دَعْهُ إِنَّهُ أَوْهْ». فخرجت ذات ليلة فإذا

(١) أخرجه عنهم الطبرى ١٢ / ٣٥ - ٣٨ ، وأخرجه عن ابن مسعود أيضاً سعيد بن منصور في سنته
(٢) - تفسير). ١٠٤٤

(٢) في معانى القرآن ٣ / ٢٦١ .

(٣) أخرجه عنهم الطبرى ١٢ / ٣٨ - ٣٩ ، وأخرجه عن ابن عباس أيضاً عبد الرزاق ١ / ٢٩٠ .

(٤) أخرجه الطبرى ١٢ / ٤٠ .

(٥) أخرجه الطبرى عن سعيد بن المیسیب ١٢ / ٤١ .

(٦) أخرجه الطبرى ١٢ / ٤١ .

(٧) في النسخ: رجالاً، والمثبت هو الوجه. والخبر أخرجه الطبرى ١٢ / ٤١ من طريق الحسن بن مسلم أن
رجلاً كان يکثِر ذکر الله فذکر ذلك للنبي ﷺ...، وهو مرسل.

(٨) أخرجه الطبرى ١٢ / ٤١ - ٤٢ .

(٩) ذکره البغوي ٢ / ٣٣٢ .

النبي ﷺ يدفن ذلك الرجل ليلاً ومعه المصباح^(١).

الحادي عشر: أنه الفقيه؛ قاله مجاهد والنخعي^(٢).

العاشر: أنه المُتَضَرِّعُ الخاشع؛ رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن النبي ﷺ^(٣).

وقال أنس: تكلمت امرأة عند النبي ﷺ بشيء كرهه، فنهاها عمر، فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها أواهه» قيل: يا رسول الله، وما الأواهه؟ قال: «الخاشعة»^(٤).

الحادي عشر: أنه الذي إذا ذكر خطایاه استغفر منها؛ قاله أبو أيوب^(٥).

الثاني عشر: أنه الكثير التاؤه من الذنوب؛ قاله الفراء^(٦).

الثالث عشر: أنه المعلم للخير؛ قاله سعيد بن جبير^(٧).

الرابع عشر: أنه الشفيف؛ قاله عبد العزيز بن يحيى^(٨). وكان أبو بكر الصديق عليه يسمى الأواه، لشفقته ورأفته^(٩).

(١) أخرجه الطبرى ٤٢/١٢ والحاكم ٣٦٨/١ وقال: إسناده معرض. وذكره ابن كثير عند تفسير هذه الآية وقال: هذا حديث غريب، رواه ابن حجر روى ومشاه.

(٢) أخرجه عن مجاهد الطبرى ٤٣/١٢ ، وذكره عن النخعي البغوي ٣٣٢/٢ .

(٣) أخرجه الطبرى ٤٤/١٢ ، وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥٣ - ٥٤ ، ولكن من حديث ميمونة، وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/١٠٨ من طريق راشد بن سعد قال: دخل النبي ﷺ فذكر الحديث دون ذكر تفسير الأواهه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٨/٩ : إسناده مقطوع، وفيه يحيى بن عبد الله البابلطي وهو ضعيف. ووقع في الروايتين اسم المرأة زينب بنت جحش.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١٨٩٦/٦ (١٠٦٩).

(٦) في معاني القرآن ٢٣/٢ .

(٧) ذكره البغوي ٣٣٢/٢ .

(٨) الكنانى المكى، كان من أهل العلم والفضل، ولهم مصنفات عده، وكان من تفقه للشافعى واشتهر بصحته. تهذيب الكمال ١٨/٢٢٠ .

(٩) ينظر نوادر الأصول ص ٥٨ ، وفيه أن علياً عليه السلام قال على المنبر: إن أبا بكر أواه منيب القلب وإن عمر ناصح له، فتصحه الله تعالى.

الخامس عشر: أنه الراجح عن كلّ ما يُكْرِه اللَّهُ تَعَالَى؛ قاله عطاء.
 وأصله من التأوه، وهو أن يُسمَع للصدر صوتٍ من تنفس الصُّعداء^(١). قال
 كعب: كان إبراهيم عليه السلام إذا ذكر النار تأوه^(٢).
 قال الجوهرى^(٣): قولهم عند الشكایة: أَوْهٌ مِنْ كَذَا؛ ساكنة الواو؛ إنما هو
 تَوَجُّعٌ؛ قال الشاعر:
 فَأَوْهٌ لِذِكْرِهَا إِذَا مَا ذَكَرْتُهَا وَمِنْ بُغْدِ أَرْضٍ بَيْنَنَا وَسَمَاءً^(٤)
 وربما قَلَبُوا الواوَ أَلْفًا فَقَالُوا: أَوْ مِنْ كَذَا. وربما شَدَّدُوا الواوَ وَكَسَرُوهَا وَسَكَنُوا
 الْهَاءَ فَقَالُوا: أَوْهٌ مِنْ كَذَا. وربما حذفوا مع التشديد الْهَاءَ فَقَالُوا: أَوْ مِنْ كَذَا؛ بلا مدّ.
 وبعضهم يقول: أَوْهٌ، بالمدّ والتشديد وفتح الواو ساكنة الْهَاءَ؛ لتطويل الصوت
 بالشكایة. وربما أدخلوا فيها التاءَ فَقَالُوا: أَوْتَاهٌ، يُمَدُّ وَلَا يُمَدُّ. وقد أَوْهَ الرَّجُلُ
 تَأْوِيهَا، وتأوه تأوهًا، إذا قال: أَوْهٌ، والاسم منه: الآهُ، بالمد، قال المُثَقَّبُ
 العَبْدِيُّ:

إِذَا مَا قَمْتُ أَرْحَلُهَا بِلِيلٍ تَأْوِهَ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ^(٥)
 والحليم: الكثير الجلم، وهو الذي يصفح عن الذنب، ويصبر على الأذى.
 وقيل: الذي لم يعاقب أحداً قطّ إلا في الله، ولم يتصرّ من أحدٍ إلا لله^(٦). وكان
 إبراهيم عليه السلام كذلك، وكان إذا قام يصلّي سمع وجيّب قلبه^(٧) على ميلين.

(١) تفسير البغوي ٢/٣٣٢.

(٢) آخر جه الطبرى ١٢/٤٣.

(٣) في الصحاح (أوه).

(٤) معاني القرآن للقراء ٤٣/٢ ، والخصائص لابن جني ٣٨/٣ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٣٨/٤ .

(٥) ديوان المتنقب ص ١٩٤ . رَحْنُتُ الْبَعِيرَ أَرْحَلَهُ رَخْلًا: إذا شدّدت على ظهره الرَّخْلُ. الصحاح (رحل).

(٦) في (م): ولم يتصرّ لأحد، والمثبت من النسخ الخطبية وتفسير الواحدى ٢/٥٢٩ والكلام منه، وقد
 نسب هذا القول لابن عباس.

(٧) أي: خفقانه. اللسان (وجب).

قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعِذِّلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ نَّاٰ**
يَنْقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَفَقَهُ عَلَيْهِ ﴾ [١١٥] **إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَعْلَمُ**
وَيَعْلَمُ مَا لَكُمْ إِنْ دُورِنَ اللَّهُ مِنْ وَلَيْهِ وَلَا تَعْصِيهِ ﴾ [١١٦]

قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعِذِّلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ﴾** أي: ما كان الله ليُوقع
الضَّلَالَةَ فِي قُلُوبِهِمْ بَعْدَ الْهُدَىٰ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ، فَلَا يَتَّقُونَ، فَعِنْ ذَلِكَ
يَسْتَحْقُونَ الْإِضْلَالَ^(١).

قلت: ففي هذا أدلة دليل على أن المعاشي إذا ارتكبت وانتهك حجابها، كانت
 سبباً إلى الضلال والردى، وسُلِّمَا إلى ترك الرشاد والهدا. فتسأل الله السداد،
 والتوفيق والرشاد بمنه.

وقال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله في قوله: **﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ﴾**: أي: حتى
 يحتاج عليهم بأمره، كما قال: **﴿وَلَذَا أَرَدْنَا أَنْ تُثْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْفِبَهَا فَنَسَقُوا فِيهَا﴾**
 [الإسراء: ١٦]^(٢).

وقال مجاهد: **﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ﴾** أي: أمر إبراهيم؛ ألا يستغفروا للمشركين
 خاصة، ويبيّن لهم الطاعة والمعصية عامّة^(٣).

وروى أنه لما نزل تحريم الخمر وشدّ فيها، سأله النبي ﷺ عن مات وهو
 يشربها، فأنزل الله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعِذِّلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ**
مَا يَنْتَقُولُونَ﴾^(٤).

وهذه الآية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وإيمانهم، كما تقدّم^(٥).

(١) الوسيط ٥٢٩/٢.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢٦٢/٣.

(٣) أخرجه الطبرى ٢٧/١٢.

(٤) كذا في معاني القرآن للفراء ٤٥٣/١ ، وللنحاس ٣٦٣/٣ ، وتفسير البغوي ٣٣٣/٢ ، وسلف ١٦٧/٨-١٦٨ .
 أن ذلك في سبب نزول قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ مَأْمُوا وَعَوْلَوْا الصَّلِيلُتُ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾** [المائدة: ٩٣].

(٥) ٢٣٠/١.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَفَاعَةَ عَلِيهِمْ . إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَمْلِكْ الشَّفَاعَةَ وَالْأَرْضَ يَمْلِكُهُ، وَيُبَشِّرُ
وَمَا لَكُمْ فِي دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ تقدم معناه غير مرّة^(١).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ثَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي
سَاعَةِ الْعُسْرَةِ إِنَّمَا كَادَ يَزِيقُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ ثَابَ عَلَيْهِمْ
إِنَّمَا يَهْدِي رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

روى الترمذى^(٢): حَدَّثَنَا عبدُ بن حميد، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عن
الزُّهْرِيِّ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: لم أتَخَلَّفْ عن النبي^ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عن
في غزوة غزّاها حتّى كانت غزوّة تبوك إلا بدرًا، ولم يعاتِبْ النبي^ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عن
بدر، إنما خرج يريد العبر، فخرجَتْ قريش مُغْوَثِينَ لِعِيرِهِمْ، فالتَّقَوْا عَنْ^(٣) غير موعدٍ
كما قال الله تعالى^(٤)، ولعمرى إن أشرف مشاهِدِ رسول الله^ﷺ في الناس تَبَدُّرُ، وما
أَحَبَّ أَنِي كُنْتْ شَهِدُهَا مَكَانًا بِيَعْتِي لَيْلَةَ العَقْبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ
أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ حتّى كانت غزوّة تبوك، وهي آخرُ غزوّة غزّاها، وأذنَ
النبي^ﷺ [الناس] بالرحيل. فذكر الحديث بطوله، قال: فانطلقَتْ إِلَى النَّبِيِّ^ﷺ، فَإِذَا
هو جالس في المسجد وحوله المسلمين، وهو يستنير كاستنارة^(٥) القمر، وكان إذا
سُرَّ بالأمر استئنار، فجئت فجلست بين يديه فقال: «أَبْشِرْ يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكَ بِخَيْرٍ يَوْمَ
أَتَى عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتَكَ أُمَّكَ» فقلت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمِنَّ عَنِ الدِّينِ أَمْ مِنْ عَنْدِكَ؟ قَالَ: «بَلْ
مِنْ عَنِ الدِّينِ، ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ: لَقَدْ ثَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ
أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ» حتّى بلغ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْوَلَّاَتُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ: وَفِينَا أُنْزِلَتْ

(١) ينظر ٣٧٣ وَمَا بَعْدَهَا، و١/٣٩٠ و٢/٣١١.

(٢) في سنته (٣١٠٢)، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٣) في (ظ): على.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَكَّدْتَ لَا تَخَلَّفْتَ فِي الْيَمِنِ﴾ [الأفال: ٤٢].

(٥) في النسخ الخطية: كاستنار.

أيضاً: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُؤْمِنُوا مَعَ الظَّاهِرِينَ﴾** [التوبه: ١١٩] وذكر الحديث. وسيأتي بكماله من «صحيح» مسلم في قصة الثلاثة إن شاء الله تعالى^(١).

واختلف العلماء في هذه التوبة التي تابها الله على النبي والمهاجرين والأنصار على أقوال؛ فقال ابن عباس: كانت التوبة على النبي لأجل إذنه للمنافقين في القعود؛ دليلاً قوله: **﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذَنْتَ لَهُمْ﴾** [التوبه: ٤٣]، وعلى المؤمنين من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه^(٢).

وقيل: توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة. وقيل: خلاصهم من نكبة العدو، وعبر عن ذلك بالتوبة وإن خرج عن عرفها؛ لوجود معنى التوبة فيه، وهو الرجوع إلى الحالة الأولى^(٣).

وقال أهل المعاني: إنما ذكر النبي ﷺ في التوبة؛ لأنَّه لَمَّا كان سبب توبتهم ذكر معهم؛ كقوله: **﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَلَلَّهُ سُرُورٌ﴾** [الأفال: ٤١].

قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾** أي: في وقت العسرة، والمراد جميع أوقات تلك الغزارة، ولم يُرد ساعة بعينها^(٤). وقيل: ساعة العسرة: أشد الساعات التي مررت بهم في تلك الغزارة. والعسرة صعوبة الأمر.

قال جابر: اجتمع عليهم عُسرة الظَّهَرِ، وعُسرة الزَّادِ، وعُسرة الماء^(٥).

قال الحسن: كان العشرة^(٦) من المسلمين يخرجون على بغير يغتيبونه بينهم،

(١) يعني في تفسير الآية التالية.

(٢) لم تقف عليه.

(٣) النكت والعيون ٤١٢/٢.

(٤) تفسير البغوي ٢/ ٣٣٣ ، وزاد المسير ٣/ ٥١١ .

(٥) تفسير البغوي ٢/ ٣٣٣ .

(٦) أخرجه الطبرى ١٢/ ٥١ .

(٧) في (م): كانت العسرة.

وكان زادُهم التمر المتسوّس ، والشعير المتغيّر ، والإهالة^(١) المنتنة ، وكان النَّفَر يخرجون ما معهم إلَى التمرات بينهم ، فإذا بلغ الجوع من أحدِهم أخذ التمرة فلَا يَها حتى يجد طعمها ، ثم يعطيها صاحبها [فيمضئها] حتى يشرب عليها جُزْعَةً من ماء ، كذلك حتى تأتي على آخرهم ، فلا يبقى من التمرة إلَى النواة ؛ فمضئوا مع النبي ﷺ على صدقهم ويفقينهم^(٢) .

وقال عمر رضي الله عنه وقد سئل عن ساعة العسرة : خرجنا في قَيْظ شديد ، فنزلنا منزلًا أصابنا فيه عطش شديد ، حتى ظننا أنَّ رقابنا ستقطع من العطش ، وحتى إنَّ الرجل ليُنحر بعيته فيعصرُ فُرثَةَ فيشربُه ، ويجعل ما بقي على كبدِه . فقال أبو بكر : يا رسول الله ، إنَّ الله قد عوَدَك في الدعاء خيراً ، فادعُ لنا . قال : «أتَحُبُّ ذلك؟» قال : نعم ؛ فرفع يديه فلم يُرْجِعهما حتى أظلَّت السماء ثم سكتت ، فملؤوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر ، فلم نجد لها جازت العسكرية^(٣) .

وروى أبو هريرة أو أبو^(٤) سعيد قال^(٥) : كنَّا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فأصاب الناس مجاعة ، فقالوا : يا رسول الله ، لو أذنت لنا فنحرنا نَوَاضِخَنا^(٦) ، فأكلنا وادئنا^(٧) . فقال رسول الله ﷺ : «افعلوا» . فجاء عمر وقال : يا رسول الله ، إنَّ فعلوا قلَّ الظَّهَر ، ولكن اذْعُمُهم بفضل أزوادهم ، فادعُ الله عليها بالبركة لعلَّ الله أن يجعل

(١) الإهالة : الشحم . القاموس (أهل).

(٢) تفسير البغوي ٢/٣٣٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) آخرجه البزار (٢١٤) ، والطبرى (١٢/٥٢) ، وابن خزيمة (١٠١) ، وابن حبان (١٣٨٣) ، والحاكم ١٥٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . ووقع في (م) ومسند البزار وتفسير الطبرى وصحيحة ابن حبان : جاوزت ، بدل : جازت .

(٤) في النسخ : وأبو ، والمثبت من مصادر التخريج على ما يأتي . وقالوا : إن الشك من الأعمش .

(٥) في (خ) و(د) و(ز) و(م) : قالا ، والمثبت من (ظ) والمصادر .

(٦) النراضح جمع ناضح : وهو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء . اللسان (نضح) .

(٧) أي : اتخذنا دهناً من شحومها . شرح النووي لصحيح مسلم ١/٢٢٥ .

في ذلك^(١). قال: «نعم». ثم دعا بِنَطْعٍ^(٢) فُبْسَطَ، ثم دعا بفضل الأزواد، فجعل الرجل يجيء بكفٌ ذرَّة، ويجيء الآخر بكفٌ تمر، ويجيء الآخر بِكَسْرَة، حتى اجتمع على النَّطْعِ من ذلك شيءٌ يسير. قال أبو هريرة: فحرَّرْتَه، فإذا هو قَدْرَ رِبْضَةِ العنْزِ^(٣)، فدعا رسول الله ﷺ بالبركة. ثم قال: «خُذُوا في أُوزِيْتَكُمْ». فأخذوا في أوزيْتَه حتى - والذي لا إله إلا هو - ما بقي في العسكر وعاءٌ إلا ملؤوه، وأكل القوم حتى شبعوا، وفَضَلَّتْ فَضْلَةٌ، فقال النبي ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يُلْقَى الله بهما عبدٌ غير شاكٌ فيهما فِي حِجَّةٍ عن الجنة». خرجَه مسلم في «صحيحه»^(٤) بلفظه ومعناه، والحمد لله.

وقال ابن عرفة: سُمِّي جيشُ تبوك جيشَ العُسْرَة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نَدَبَ النَّاسَ إلى الغزو في حَمَارَةِ الْقَيْظَ^(٥)، فَغَلُظَ عَلَيْهِمْ وَعَسْرٌ، وكان إِيَّانَ^(٦) إِيَّانَ^(٧) الشَّمْرَة. قال: وإنما ضُرب المثل بجيش العُسْرَة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يغُزْ قبله في عددٍ مِثْلِه؛ لأنَّ أَصْحَابَه يوْمَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثَ مِائَةً وَبِضُعْفَةِ عَشَرَ، وَيوْمَ أُحُدٍ سَبْعَ مِائَةً، وَيوْمَ خِيرَ الْأَفْلَأِ وَخَمْسَ مِائَةً^(٨)، وَيوْمَ الْفَتحِ عَشْرَةَ آلَافَ، وَيوْمَ حُنَينِ الثَّنِي عَشْرَ الْأَفَافَ، وكان جيشه

(١) بعدها في (م): البركة، والمثبت من النسخ الخطية وهو موافق لما في المصادر، قال الترمي ٢٢٥/١ : فيه محنوف تقديره: يجعل في ذلك بركة أو خيراً، أو نحو ذلك، فمحذف المفعول به لأنَّ فَضْلَةً.

(٢) هو بساط من الأديم. القاموس (نطع).

(٣) رِبْضَةُ العنْزِ: جَتَّها إذا بَرَكْتَ. اللسان (ربض). وقول أبي هريرة: فحرَّرْتَه فإذا هو قدر رِبْضَةِ العنْزِ؛ ليس في المصادر، ولم تُقف عليه.

(٤) برق (٢٧): (٤٥)، وهو عند أحمد (١١٠٨٠).

(٥) بتخفيف الميم وتشديد الراء، أي: شدة حرَّة. اللسان (حرم).

(٦) في (ظ): وكان أول أوان.

(٧) في (م): ابْتِاع.

(٨) أخرج أبو داود (٣٠١٥) عن مجمع بن جارية الأنباري يوم خير: وكان الجيش ألفاً وخمس مائة فيهم ثلاثة مائة فارس...، وفي طبقات ابن سعد ١٠٧/٢ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٢٣٨/٤ أنهم كانوا ألفاً وأربع مائة، وكانت الخيل متى فرس.

في غزوة تبوك ثلاثين ألفاً وزيادة، وهي آخر مغازيه ﷺ. وخرج رسول الله ﷺ في رجب، وأقام بتبوك شعبان وأياماً من رمضان^(١)، ويَث سراياه، وصالح أقواماً على الجزية.

وفي هذه الغرفة خَلَفَ عَلَيْاً عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: خَلَفَهُ بُعْضًا لَهُ، فَخَرَجَ خَلَفُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»^(٢) وَبَيْنَ أَنْ قَعُودَهُ بِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْازِي فِي الْأَجْرِ خَرْوَجَهُ مَعَهُ؛ لَأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى أَمْرِ الشَّارِعِ.

وَإِنَّمَا قَبِيلَ لَهَا: غزوة تبوك؛ لَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَبْوُكُونَ حِسْنِيَ تَبْوُكَ، أَيْ: يُدْخِلُونَ فِيهِ الْقَدْحَ، وَيَحرِكُونَهُ لِيُخْرِجَ الْمَاءَ، فَقَالَ: «مَا زَلْتُمْ تَبْوُكُونَهَا بَوْكًا». فَسُمِّيَتْ تَلْكَ الغَزْوَةُ غَزْوَةُ تَبْوُكٍ^(٣). الحَسْنِيُّ - بالكسر -: مَا تُشَفَّهُ الْأَرْضُ مِنْ الرَّمْلِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى صَلَابَةِ أَمْسَكَتْهُ، فَتُحْفَرُ عَنْهُ الرَّمْلُ فَتُسْتَخْرِجَهُ، وَهُوَ الْاحْسَاءُ؛ قَالَهُ الْجُوهَرِيُّ^(٤).

قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزَيَّغَ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ»^(٥) «قُلُوبُ» رفع بـ«تَزَيَّغ» عند سَيِّبوِيَه^(٦). وَيُضَمِّرُ فِي «كَادَ» الْحَدِيثُ^(٧) تَشِيهًـا بِكَانٍ؛ لَأَنَّ الْخَبَرَ يَلْزَمُهَا كَمَا يَلْزَمُ كَانَ. وَإِنْ شَتَّتَ رُفَعَتَهَا بِكَادٍ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ تَزَيَّغَ^(٨). وَقَرَأَ الأَعْمَشُ وَحْمَزةُ وَحْفَصُ: «يَزَيَّغُ» بِالْيَاءِ^(٩)، وَزَعْمُ أَبْوِ حَاتِمٍ أَنَّ مَنْ قَرَأَ:

(١) ينظر طبقات ابن سعد ١٦٥ / ٢ - ١٦٧ .

(٢) سلف ١ / ٣٩٨ .

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٢٦ / ١ ، والفاتق ١ / ١٣٢ .

(٤) الصحاح (حسنا).

(٥) في الكتاب ١ / ٧١ .

(٦) أَيْ: أَنْ اسْمَهَا ضَمِيرُ الشَّأنِ. يَنْظَرُ الدَّرُ المَصْوُنُ ٦ / ١٣٣ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٩ / ٢ .

(٨) السبعية ص ٣١٩ ، والتيسير ص ١٢٠ عن حمزة وحفص. وذكرها عن الأعمش ابن عطية في المحرر الوجيز ٩٣ / ٣ .

«تزيغ» بالياء، فلا يجوز له أن يرفع القلوب بکاد. قال النحاس^(١): والذى لم يُعِزِّه جائزٌ عند غيره على تذكير الجميع.

حَكَىَ الْفَرَاءُ : رَجَبَتْ^(٢) الْبَلَادُ وَأَرْجَبَتْ ، وَرَجَبَتْ لِغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ .

واختلف في معنى «تزيغ»؛ فقيل: تَنَافَّ بالجهد والمشقة والشدة. وقال ابن عباس: تعدل - أي: تميل - عن الحق في الممانعة والنصرة^(٣). وقيل: من بعد ما هم فريقٌ منهم بالتخلف والعصيان ثم لَحِقُوا به^(٤). وقيل: هُمَا بالفُؤُولُ، فتاب الله عليهم وأمرهم به^(٥).

قوله تعالى: ﴿تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: توبته عليهم أن تدارك قلوبهم حتى لم تَزَغْ، وكذلك سُنَّةُ الْحَقِّ مع أوليائه إذا أشرفوا على العَظَبِ، ووَطَّنَا أنفسهم على الهلاك، أمطر عليهم سحائب الجود، فأحيا قلوبهم^(٦). وينشد:

منك أرجو ولست أعرف رئا	يُرْتَجِي منه بعض ما منك أرجو
إذا اشتَدَّ الشدائِدُ في الأر	ضِي على الخلقِ فاستغاثوا وعُجُوا
وابتليت العباد بالخوف والجو	وعَصَرُوا على الذنوبِ ولَجُوا
لم يكن لي سواك ربِّي ملادُ	فتَبَّقَنْتُ أني بك آنْجُو

وقال في حقِّ الثالثة: ﴿تَابَ عَلَيْهِمْ لِتُشْوِّثُهُمْ﴾ فقيل: معنى ﴿تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: وفَّقُهم للتبوية ليتوبوا. وقيل: المعنى «تاب عليهم» أي: فَسَحَ لهم، ولم يعجل عقابَهم ليتوبوا. وقيل: تاب عليهم ليثبتوها على التوبة. وقيل: المعنى: تاب عليهم

(١) في إعراب القرآن / ٢٣٩ .

(٢) في النسخ: رحب، والمثبت من إعراب القرآن، وتهذيب اللغة / ٥٢٧ وفيه قول الفراء أيضاً.

(٣) ذكر قول ابن عباس الماوردي في النكت والمعيون / ٢٤١٢ .

(٤) تفسير أبي الليث / ٢٧٨ ، ونسب ابن الجوزي / ٣٥١٢ هذا القول لابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) معاني القرآن للنحاس / ٣٢٦٤ .

(٦) لطائف الإشارات / ٢٧٠ .

ليرجعوا إلى حال الرّضا عنهم. وبالجملة؛ فلو لا ما سبق لهم في علمه أنه قضى لهم بالتبّة ما تابوا، دليله قوله عليه الصلاة والسلام: «اعملوا؛ فكلُّ مُيسَرٌ لِمَا خُلِقَ لَه»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْثَالِثَةِ الَّذِي كَحَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبْتُ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَطَنُوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ شَدَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَشْوِيْهَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْثَالِثَةِ الَّذِي كَحَلَفُوا﴾ قيل: عن التوبة؛ عن مجاهد وأبي مالك^(٢). وقال قتادة: عن غزوة تبوك^(٣). وحُكِي عن محمد بن يزيد^(٤) معنى «خَلَفُوا»: تُرکوا؛ لأن معنى خَلَفَتْ فلاناً: فارقه^(٥) قاعداً عما نهضتُ فيه.

وقرأ عكرمة بن خالد: «خَلَفُوا» أي: أقاموا بعَقب رسول الله ﷺ^(٦). ورويَ عن جعفر بن محمد أنه قرأ: «خَالَفُوا»^(٧).

وقيل: «خَلَفُوا» أي: أرجعوا وأخْرَجُوا عن المنافقين، فلم يُقضَ فيهم بشيء. وذلك أن المنافقين لم تُقبل توبتهم، واعتذر أقوامٍ فقبلَ عذرهم، وأخْرَجَ النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن. وهذا هو الصحيح لِمَا رواه مسلم والبخاري وغيرهما - واللفظ لمسلم - قال كعب: كنا خَلَفُنا، - أَيُّها الثلاثة^(٨) - عن أمر أولئك الذين قبلَ

(١) أخرجه أحمد (٦٢٢)، والبخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) عن علي . وأحمد (١٩٨٦٩)، والبخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩) عن عمران بن حصين . وأحمد (١٤١٦)، ومسلم (٢٦٤٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) الوسيط ٢/٥٢٩ ، وزاد المسير ٣/٥١٣ عن مجاهد، والنكت والعيون ٢/٤١٣ عن أبي مالك.

(٣) المحرر الوجيز ٣/٩٤ .

(٤) في (ظ): جريراً، وفي باقي النسخ: زيد، والمثبت من معاني القرآن للنحاس ٣/٢٦٤ ، والكلام منه.

(٥) في (م): تركه وفارقه.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٣/٢٦٥ ، والقراءة ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥٥ ، وابن جني في المحتسب ١/٣٠٥ وزاداً نسبتها لزر بن حُبِيش ، ونسبها ابن جني أيضاً لعمرو بن عبيد وأبي عمرو.

(٧) القراءات الشاذة ص ٥٥ ، والمحتسب ١/٣٠٦ .

(٨) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٨/٢٧٩: هو بالرفع، وموضعه النصب على الاختصاص؛ قال سيبويه عن العرب: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة، وهذا مثله.

منهم رسول الله ﷺ حين حلّفوا له، فباع لهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه؛ ف بذلك قال الله عزّ وجلّ: «وَعَلَّ الْثَالِثُ الَّذِي كَتَبَتْ خَلْفَهَا»، وليس الذي ذكر الله مما خلّفنا تخلّفنا عن الغزو، وإنما هو تخليه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه. وهذا الحديث فيه طول، هذا آخره^(١).

والثلاثة الذين خلّفوا هم: كعب بن مالك، ومُرارَة بن ربيعة العامريُّ، وهلال بن أمية الواقفيُّ، وكلُّهم من الأنصار. وقد خرَّج البخاريُّ ومسلم حديثهم، فقال مسلم: عن كعب بن مالك قال: لم أتخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قُطُّ، إلا في غزوة تبوك، غير أنِّي قد تخلَّفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحداً تخلَّف عنه، إنما خرج رسول الله ﷺ وال المسلمين ي يريدون غير قريش؛ حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة، حين توافقنا على الإسلام، وما أحبُّ أنَّ لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدرُ ذكرٍ في الناس منها. وكان من خبري حين تخلَّفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: أنِّي لم أكن قُطُّ أقوى ولا أيسَرَّ مني حين تخلَّفت عنه في تلك الغزوة، والله ما جمعت قبلها راحلين قُطُّ، حتى جمعتهما في تلك الغزوة، فغزاها رسول الله ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً^(٢)، واستقبل عدواً كثيراً، فجلا لل المسلمين أمرهم؛ ليتأهّبوا أهبةَ غَزْوَهُم^(٣)، فأخبرهم بوجهه^(٤) الذي يريد، وال المسلمين مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتابٌ حافظ - يريد بذلك الديوان - قال كعب: فقلَّ رجل يريد أن يتغيَّب، يظن أن ذلك سيُخْفَى له^(٥)، ما لم يتزل فيه وحي من الله تعالى، وغزا رسول الله ﷺ تلك

(١) صحيح البخاري (٤٤١٨)، و صحيح مسلم (٢٧٦٩)، وهو عند أحمد (١٥٧٨٩) وسيذكره المصنف بتمامه فيما يلي.

(٢) أي: برية طويلة قليلة الماء يُخاف فيها الهلاك. شرح صحيح مسلم للنووي ٨٨ / ١٧ .

(٣) في النسخ الخطية ومستند أحمد: عدوهم، والمثبت من (م) والصحيحين.

(٤) في (د) (واز) (وظ) و صحيح مسلم: بوجههم، والمثبت من باقي النسخ وأحمد والبخاري.

(٥) قال أبو العباس القرطبي في المفهم ٩٥ / ٧ : كذا وقع هذا الكلام في سائر روايات مسلم وفي نسخه، وسقط من الكلام «إلا» قبل «يظن» وبه يستقيم الكلام. اهـ. قلنا: والرواية في صحيح البخاري ومستند أحمد يأثبات «إلا» قبل «يظن».

الغزوة حين طابت الشمار والظلال؛ فأنا إليها أضرع^(١)، فتجهز^(٢) رسول الله ﷺ وال المسلمين معه، وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم، فارجع ولم أقض شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك إذا أردت. فلم يزل ذلك يتمادي بي حتى استمر بالناس العِجُّ، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً^(٣) وال المسلمين معه، ولم أقض من جهازي شيئاً، ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئاً، فلم يزل ذلك^(٤) يتمادي بي حتى أسرعوا وتقاربوا الغزو^(٥)؛ فهممت أن أرتجل فأدركتهم، فيا ليتني فعلت! ثم لم يقدر ذلك لي، فطفيق^(٦) إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ، يحزنني أنني^(٧) لا أرى لي أسوة، إلا رجلاً مغموماً عليه في النفاق^(٨)، أو رجلاً من عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك^(٩)، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟» فقال رجل من بني سلامة: يا رسول الله! حبسه برباده والنظر في عظيمه. فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكت رسول الله ﷺ. وبينما هو على ذلك رأى رجلاً مُبَيِّضاً يزول به السراب^(١٠)، فقال رسول الله ﷺ: «كُن أبا حيثمة»؛ فإذا هو أبو حيثمة الأنصاري،

(١) أي: أميل. شرح صحيح مسلم للنووي ٨٩/١٧.

(٢) بعدها في (خ) (د) (ز) (م) ومسند أحمد: إليها.

(٣) في (خ) (د) (ز) (م): غازياً، والمثبت من (ظ) وصحيح مسلم.

(٤) في (د) (م): كذلك، والمثبت من باقي النسخ والمصادر.

(٥) أي: تقدم الغزاة، وسبقوا وفاتها. شرح صحيح مسلم للنووي ٨٩/١٧.

(٦) في (خ) (د) (ز) (ظ) ومسند أحمد: أن، والمثبت من (م) والصححين.

(٧) أي: متهمآ به. شرح صحيح مسلم للنووي ٨٩/١٧.

(٨) في صحيح مسلم: تبوكأ. قال النووي ٨٩/١٧: هكذا هو في أكثر النسخ: تبوكأ بالنصب. اهـ. وفي مسند أحمد وصحيف البخاري كما في النسخ: تبوك. قال الحافظ في الفتح ١١٨/٨: بغير صرف للأكثر، وفي رواية: تبوكأ، على إرادة المكان.

(٩) أي: أظهر بياض نفسه في السراب، ويزول: يتحرك ويضطرب. المفهم ٧/٩٦.

وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه^(١) المناقون.

فقال كعب بن مالك: فلما بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قد توجَّه قافلاً من تبوك حضرني بشَّيْ، فطَفِقْتُ أتدَّرِّج الكذب وأقول: بم أخرج من سَخْطِه غداً؟ وأستعين على ذلك كلَّ ذي رأي من أهلي؛ فلما قيل لي: إنَّ رسول الله ﷺ قد أظلَّ قادماً؛ زاح عني الباطل، حتى عرفت أنِّي لن أنجُو منه بشَّيْ أبداً، فأجمعت صِدْقَه، وصَبَحَ رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قَدِيمَ من سَفَرِ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك؛ جاءه المُتَخَلَّفُونَ، فطَفِقُوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقيلَّ منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبایعهم واستغفر لهم، ووَكَلَ سَرَايرَهُم إلى الله، حتى جئت، فلما سَلَّمْتَ تبَسَّمَتْ بِتَسْبِيمِ الْمُغَضَّبِ، ثم قال: «تعال». فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلَفْتَ؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟» قال: قلت: يا رسول الله، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيْتُ أنِّي سأخرج من سَخْطِه بعذر؛ ولقد أُعْطِيْتُ جَدَّلاً، ولكنني والله لقد علمتُ لئن حدَثْتُكَ الْيَوْمَ حديثَ كَذِيبٍ تَرْضَى به عنِّي، لِيُوشَكَنَ اللَّهُ أَن يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، ولوشنَ حَدَثْتُكَ حديثَ صدقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لآرْجُو فِيهِ عَقْبَيَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا كَانَ لِي عَذْرٌ، وَاللَّهُ مَا كَنْتُ قُطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتَ عَنِّكَ. قال رسول الله ﷺ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِ». فقمْتُ، وثار رجال من بني سَلِيمَةَ فاتبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناكَ أذنبت ذنباً قبل هذا! لقد عَجَزْتَ في أَلَا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به إليه المُتَخَلَّفُونَ، فقد كان كافِيكَ ذنباً استغفارُ رسول الله ﷺ لك! قال: فوالله ما زالوا يُؤْنِبُونِي حتى أردُّ أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فـأَكَذِّبَ نفسي. قال: ثم قلت لهم: هل لقيْ هذا معي من أحد؟ قالوا: نعم، لقيه معك رجالاً قالاً مثلَ ما قلتَ، فقيلَ لهمَا مثلَ ما قيلَ لك. قال:

(١) في (خ) و(ظ) و(م): حتى لمزه، والمثبت من (د) و(ز)، وهو المواتق لما في صحيح مسلم.

قلت: مَنْ هُمَا؟ قالوا: مُرَارَةُ بْنُ رِبَيْعَةِ الْعَامِرِيٌّ^(١) وَهَلَالُ بْنُ أُمِّيَ الْوَاقِفِيٌّ^(٢). قال: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحِيْنَ قَدْ شَهَدَا بِدَرًا؛ فِيهِمَا أَسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا أَيُّهَا الْثَلَاثَةِ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ. قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَقَالَ: وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لَيِّ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرَفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَيِّ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بَيْوَتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمَ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهُدُ الصَّلَاةَ وَأَطْوُفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَكْلُمُنِي أَحَدٌ، وَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفْتِيَّ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلَيْ قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّفَتَ نَحْوَهُ أَغْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جُفْوِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسْوَرَتْ جَدَارُ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّتُ حَتَّى تَسْوَرَتْ الْجَدَارُ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطَيْ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ^(٣) مِنْ قَدِيمِ الْطَّعَامِ بِيَبْعَهِ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدْلُّ عَلَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ: فَطَفِيقُ النَّاسِ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيْهِ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَقَرَأَتِهِ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنْ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانَ وَلَا مَضِيَّةَ، فَأَلْحَقَ

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم: العامری، وأنکره العلماء وقالوا: هو غلط، إنما صوابه: العامری - بفتح العین واسکان الميم - من بنی عمرو بن عوف، وكذا ذکرہ البخاری، وكذا نسبه محمد ابن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة. وأما قوله: مرارة بن ربيعة. فهكذا وقع في نسخ مسلم ووقع في البخاري: ابن الريبع، قال ابن عبد البر: يقال بالوجهين.

(٢) نسبة إلى واقف، وهو بطن من الأنصار. شرح النووي لـ صحيح مسلم ٩٢/١٧.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٨/١٢٠: وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت أهل الفلاحة، وهذا النبطي الشامي كان نصرانياً كما وقع في رواية عمر: إذا نصراني جاء بطعام له بيعه.

بنا نُوايسَكَ. قال: فقلت حين قرأتها: وهذه أيضاً من البلاء، فتيامت بها التُّنُّورَ فسَجَرْتَه بها. حتى إذا مضت أربعون من الخمسين، واستتبَّث^(١) الْوَحْيُ، إذا رسولِ الله ﷺ يأتيني فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُكَ أن تعتزل امرأتك. قال: فقلت: أطْلُقُهَا أم مَاذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزِّلْهَا فلا تَقْرَبَنَّهَا. قال: فأرسل إلى صاحبِي بمثل ذلك. قال: فقلت لامرأتي: الْحَقِّي بأهلِكَ، فكوني عندَهُمْ حتى يقضِيَ اللَّهُ فِي هذَا الْأَمْرِ.

قال: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسولَ الله ﷺ فقالت له: يا رسولَ الله، إِنَّ هلالَ بْنَ أُمِّيَّةَ شَيْخٌ ضَانِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرُهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قال: «لا، ولكن لا يَقْرَبَنَّكَ» فقالت: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرْكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مِنْذَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

قال: فقال بعضُ أهْلِي: لو استأذنتَ رسولَ الله ﷺ في امرأتكَ، فقد أذنَ لامرأة هلال بن أمية أن تخدمَهُمْ. قال: فقلت: لا أستأذنُ فيها رسولَ الله ﷺ، وما يُدْرِينِي ماذا يقولُ رسولُ الله ﷺ إذا استأذنَتُهُ فيها، وأنا رَجُلٌ شَابٌ. قال: فلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالِي، فَكَمَلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَّ عَنِ الْكَلَامِ.

قال: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاتَةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهَرِ بَيْتِي مِنْ بَيْوَتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْهَا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَّتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْقَى عَلَى سَلْعٍ^(٢) يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكَ أَبْشِرْ. قال: فَخَرَّبْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قدْ جَاءَ فَرْجًا.

قال: فَآذَنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاتَةَ الْفَجْرِ؛ فَذَهَبَ النَّاسُ يَبْشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرِسَاً، وَسَعَى سَاعِ

(١) أي: أبطأ. شرح النووي لصحيح مسلم ٩٤ / ١٧ .

(٢) أي: صعدَهُ وَارْتَفَعَ عَلَيْهِ، وَسَلْعٌ - بفتح السين المهملة، وإسكان اللام - جبل بالمدينة معروفة. شرح صحيح مسلم للنووي ٩٥ / ١٧ .

من أسلم قبلي، وأوقي الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني، نزعت له ثوبه، فكسوته إياهما ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، فانطلقت أناًّم رسول الله ﷺ، فتلقاني الناس فوجاً فوجاً، يهتئونني بالتوبة ويقولون: لتهتئك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهروي حتى صافحني وهناني، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره. قال: فكان كعب لا ينساها لطحة.

قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ، قال وهو يبرُّ وجهه من السرور، ويقول: «أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك». قال: فقلت: أمن عندك يا رسول الله، أم من عند الله^(١)? قال: «لا، بل من عند الله». وكان رسول الله ﷺ إذا سرَّ استئنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر. قال: وكنا نعرف ذلك.

قال: فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إنَّ من توبه الله على^(٢) أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قال: فقلت: فإني أمسك سهومي الذي بخبيث. قال: وقلت: يا رسول الله، إنَّ الله إنما أنجاني بالصدق، وإنَّ من توبتي إلا أحدهُ إلا صدقًا ما بيَّنت. قال: فوالله ما علمت أحدًا من المسلمين أبلغ الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا أحسن مما أبلغني^(٣) الله به، والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا، وإنِّي لأرجو الله أن يحفظني فيما بقى؛ قال: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى أَنَّيْتَ وَالْمُهَاجِرِينَ

(١) في (خ) و(د) و(ز) و(م): أمن عند الله يا رسول الله، أم من عندك، والمثبت من (ظ) والمصادر.

(٢) في المصادر: إن من توبتي.

(٣) أي: أنعم عليه، والباء والإباء يكون في الخير والشر، لكن إذا أطلق كان للشـ غالباً، فإذا أريد الخير قيد كما قيده هنا، فقال: أحسن مما أبلغني. شرح النووي لصحيح مسلم . ٩٧/١٧

وَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ أَتَبْعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعَسْرَةِ» حتى بلغ **﴿وَلَئِنْ يَهْمَهُ رَهْوُقٌ رَّجِيمٌ * وَلَئِنْ أَنْلَثَتِ الْأَيْنَتِ خَلْفُوا حَتَّى إِذَا صَاقَتِ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَجَبْتَ وَضَاقَتِ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾** حتى بلغ **﴿أَتَقْتَلُوا اللَّهَ وَكَوْثُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ﴾**.

قال كعب : والله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد إذ هداني الله للإسلام ، أعظم في نفسي من صديقي رسول الله ﷺ ، ألا أكون كذبته^(١) ، فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، إن الله قال للذين كذبوا - حين أنزل التوحيد - شر ما قال لأحد ، وقال الله تعالى : **﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ يَجْنَحُونَ وَمَا أَنْهَمْتُ جَهَنَّمَ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتُرْضِيَّ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ قَاتِلُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾** [التوبه: ٩٥-٩٦].

قال كعب : كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلقوه ، فبایعهم واستغفر لهم ، وأرجأه رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه ، فبذلك قال الله عز وجل : **﴿وَلَئِنْ أَنْلَثَتِ الْأَيْنَتِ خَلْفُوا﴾** ، وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عن حلف له واعتذر إليه فقبل منه.

قوله تعالى : **﴿ضَاقَتِ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَجَبْتَ﴾** أي : بما اتسعت ؛ يقال : منزل رحْبٌ ورحِيبٌ ورُحَابٌ^(٢) . «اما» مصدرية ؛ أي : ضاقت عليهم الأرض برحبها ؛ لأنهم كانوا مهجورين لا يعاملون ولا يكلّمون . وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا .

قوله تعالى : **﴿وَضَاقَتِ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾** أي : ضاقت صدورهم بالهم والوحشة ،

(١) قال النووي ٩٨/١٧ : هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روایات البخاري . قال العلماء : لفظة (لا) في قوله : ألا أكون ، زائدة ، ومعناه : أن أكون كذبته ، كقوله تعالى : ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك .

(٢) إكمال المعلم ٢٨٨/٨ .

وبيما لَقُوهُ من الصَّحَابَةِ مِنَ الْجَفْوَةِ . وَظَنَّوْا أَنَّ لَا مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِمْ أَيُّ : تَبَّقَّنُوا أَنَّ لَا مَلْجَأً يَلْجَؤُونَ إِلَيْهِ فِي الصَّفَحِ عَنْهُمْ وَقَبْوِ التَّوْبَةِ مِنْهُمْ إِلَّا إِلَيْهِ^(١) . قال أبو بكر الوراق: التوبة النصوح أن تضيق على التائب الأرض بما رَحِبَتْ، وتضيق عليه نفسه؛ كتبية كعب وصاحبته^(٢).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِتُشْتُرُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّؤْبُ الرَّحِيمُ﴾ فبدأ بالتوبة منه. قال أبو زيد: غَلَطْتُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ : فِي الْابْتِدَاءِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، ظَنَّتُ أَنِّي أَحَبُّهُ فَإِذَا هُوَ أَحَبَّنِي ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُمْ﴾ [المائدة: ٥٤] ، وَظَنَّتُ أَنِّي أَرَضَى عَنْهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ رَضِيَ عَنِّي ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨] ، وَظَنَّتُ أَنِّي أَذْكُرْهُ فَإِذَا هُوَ يَذْكُرْنِي ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ، وَظَنَّتُ أَنِّي أَتُوبُ ؛ فَإِذَا هُوَ قَدْ تَابَ عَلَيَّ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِتُشْتُرُوا﴾ . وَقِيلَ : الْمَعْنَى : ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيُشْتَبِّهُوا عَلَى التَّوْبَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿يَأَكِيرُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَاءَمِنَّا﴾ [النساء: ١٣٦] ؛ وَقِيلَ : أَيُّ : فَسَحَ لَهُمْ وَلَمْ يُعْجِلْ عِقَابَهُمْ كَمَا فَعَلَ بِغَيْرِهِمْ ؛ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿فَيُظْلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُجِلَّتْ لَهُمْ﴾^(٣) [النساء: ١٦٠].

قوله تعالى: ﴿يَأَكِيرُهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

فيه مسائلتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حَسْنَ بَعْدَ قَصَّةِ الْمُلَائِكَةِ حِينَ نَفَعَهُمُ الصَّدْقُ ، وَذَهَبَ بَعْدَهُمْ عَنْ مَنَازِلِ الْمُنَافِقِينَ^(٤) . قال مُطَرِّفٌ: سمعت مالك بن أنس يقول: قَلَّمَا كَانَ رَجُلٌ صَادِقًا لَا يَكْذِبُ إِلَّا مُتَّعِّنْ بِعْقَلِهِ،

(١) النكٰت والعيون ٤١٣/٢.

(٢) أورده الزمخشري في الكشاف ٢١٩/٢ . وأبو بكر الوراق هو محمد بن عمر الحكيم.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ .

(٤) المحرر الوجيز ٩٤/٣ .

ولم يُصِبْهُ مَا يُصِبْ غَيْرَهُ مِنَ الْهَرَمِ وَالْخَرَفِ^(١).

وأختلف في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على أقوال:

فقيل: هو خطاب لمن آمن من أهل الكتاب^(٢).

وقيل: هو خطاب لجميع المؤمنين، أي: اتقوا مُخالفَةً أمرَ الله وَكُونُوا مع الصادقين - أي: مع الذين خرجوا مع النبي ﷺ - لا مع المنافقين، أي: كونوا على مذهب الصادقين وسيلهم.

وقيل: هم الأنبياء، أي: كونوا معهم بالأعمال الصالحة في الجنة.

وقيل: هم المراد بقوله: ﴿لَيْسَ الَّذِي أَنْتُمْ تُولُوا وَبُجُورَكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقيل: هم المؤفون بما عاهدوا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَرِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَنْهُدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وقيل: هم المهاجرون؛ لقول أبي بكر يوم السقيفة: إن الله سَمَانا الصادقين فقال: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] الآية، ثم سَمَّاكم بالملحدين فقال: ﴿وَالَّذِينَ بَيْمَرُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩] الآية.

وقيل: هم الذين استوت ظواهرُهم وبواطُنُهم. قال ابن العربي^(٣): وهذا القول هو الحقيقة والغاية التي إليها المتّهى، فإن هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة، والمُخالفَةُ في الفعل، وصاحبها يقال له الصدّيق؛ كأبي بكر وعمر وعثمان ومن دونهم على منازلهم وأزمانهم. وأما مَنْ قال: إنهم المراد بآية البقرة فهو مُعظم الصدق، و[مَنْ أَنْتَ الْمَعْظَمَ فَيُوشِكَ أَنْ] يُثْبِعَهُ الأقل، وهو معنى آية الأحزاب. وأما تفسير

(١) أخرجه ابن عبد البر / ٧٠ ، والخطيب في الجامع لأخلاق الرواية (١٠١٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي / ٢ ١٠١٥ .

(٣) في أحكام القرآن / ٢ ١٠١٥ ، وما قبله وما سيره بين حاضرتيْن منه.

أبي بكر الصديق، فهو الذي يعمُّ الأقوال كُلُّها؛ فإنَّ جميع الصفات فيهم موجودة.

الثانية: حَتَّى [على كلِّ] من فهمَ عن الله وعَقَلَ عنه أن يُلَازِمَ الصَّدْقَ في الأقوال، والإخلاصَ في الأعمال، والصفاءَ في الأحوال، فَمَنْ كَانَ كَذَّالِكَ، لَحِقَّ بِالْأَبْرَارِ، ووصلَ إلى رضا الغَفَّارِ^(١)، قالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالَ الرَّجُلُ يَضُلُّ وَيَتَحَرَّى الصَّنْفَ حَتَّى يُكَتَّبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا». والكذبُ على الضَّدِّ من ذَلِكَ؛ قالَ ﷺ: «إِيَاكُمْ وَالْكَذِبُ، فَإِنَّ الْكَذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ، وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذْبَ حَتَّى يُكَتَّبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». خَرَجَ مُسْلِمٌ^(٢).

فالكذب عارٌ وأهله مَسْلُوبُو الشهادة، وقد ردَّ ﷺ شهادةً رجلَ في كَذْبِه كَذَبَها؛ قالَ مَعْمَرٌ: لا أدرِي أَكَذَبَ عَلَى اللَّهِ، أَوْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِهِ، أَوْ كَذَبَ عَلَى أَحَدِ النَّاسِ^(٣). وسئلَ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَجُلٌ سَمِعْتَهُ يَكْذِبُ مَتَعْمِدًا أَصْلَى خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا^(٤).

وعن ابن مسعود قال: إن الكذب لا يُصلح منه جُدُّ ولا هُزُل، ولا أن يَعُدْ أحدكم [صَبِيَّهُ] شَيْئاً ثُمَّ لا يَنْجِزُهُ، اقرؤوا إن شئتم: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَتَقْوَاهُ اللَّهُ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ هل تَرَوْنَ فِي الْكَذْبِ رِخْصَةً^(٥)؟

(١) المفہم ٥٩١ / ٦ ، وما سلف بين حاضرتين منه.

(٢) في صحيحه (٢٦٠٧) من حديث ابن مسعود^{رض}، وسلف ٦٣ / ٣ .

(٣) التمهيد ٦٨ / ١٦ و ٢٥٦ / ١٦ ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٩٧)، ومن طريقه العقيلي ١٦٣ / ٤ والبيهقي ١٩٦ / ١٠ عن معمر، عن موسى بن أبي شيبة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ...، قال العقيلي في ترجمة موسى بن أبي شيبة: روى عنه معاذ أحد أحاديث مناكير. وقال البيهقي: وهو مرسل. قال الحافظ في التقريب: موسى بن أبي شيبة أو ابن أبي شيبة مجہول.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦٩ / ١ .

(٥) أخرجه الواحدی في الوسيط ٥٣٣ / ٢ ، وذكره البغوي ٣٣٧ / ٢ ، وما سلف بين حاضرتين منهما. وأخرجه - دون قوله: ولا أن يَعُدْ أحدكم صَبِيَّهُ شَيْئاً ثُمَّ لا يَنْجِزُهُ - ابن المبارك في الزهد (١٤٠٠)، والطبری ٦٩ / ١٢ ، وابن أبي حاتم ١٩٠٦ / ٦ (١٠٠٩٦)، وابن عدي ٤١ / ١ . وجاء عند الطبری وابن أبي حاتم: «مِن الصَّادِقِينَ» بدل: «مِعَ الصَّادِقِينَ» قالا: وَكَذَلِكَ هِيَ قِرَاءَةُ ابن مسعود.

وقال مالك: لا يُقبل خبرُ الكاذب في حديث الناس وإن صَدَقَ في حديث رسول الله ﷺ. وقال غيره: يُقبل حديثه. وال الصحيح: أنَّ الكاذب لا تُقبل شهادته ولا خبره لِمَا ذكرناه؛ فإنَّ القبول مرتبة عظيمةٌ وولايةٌ شريفةٌ؛ لا تكون إلَّا لمن كُملَت خصاله، ولا خصلةٌ هي أشرفُ من الكذب، فهي تَعْزِلُ الولاءات، وتُبْطِلُ الشهادات^(١).

قوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ إِنَّ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَّامًا وَلَا نَصَبُّ وَلَا مُخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْهُرُونَ مَوْطِنًا يَفْسِطُ الْكُفَّارُ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَابٍ إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ يَهُدِّيَ عَمَلٌ صَنَعُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾** **﴿وَلَا يُفْقُرُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَيْرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَّا إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾**

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ إِنَّ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾** ظاهره خبرٌ، ومعناه أمرٌ؛ كقوله: **﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾** وقد تقدَّم^(٢).

«أنْ يَتَخَلَّفُوا» في موضع رفع اسمِ كان. وهذه معايبةٌ للمؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها^(٣) - كمزينة وجهينة وأشجع وغفار وأسلم - على التخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك^(٤).

والمعنى: ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلَّفوا؛ فإنَّ النَّفَرَ كان فيهم، بخلاف غيرهم فإنهم لم يُستنفروا في قول بعضهم. ويَحْتَمِلُ أن يكون الاستئثار في كلِّ مسلم،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٠١٦/٢.

(٢) ص ٤٠٠ من هذا الجزء . وينظر تفسير البغوي ٣٣٧/٢ .

(٣) المحرر الرجيب ٩٥/٣ .

(٤) ذكرة الواحدي في الوسيط ٥٣٤/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبغوي ٣٣٧/٢ دون نسبة.

وَخَصَّ هُؤُلَاءِ بِالْعِتَابِ لِقَرِبِهِمْ وَجُوارِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ فَقْسِهِمْ﴾ أي: لا يرضوا لأنفسهم بالخفقين^(٢) والدَّعَةِ رسول الله ﷺ في المَشَقَّةِ. يقال: رغبت عن كذا، أي: ترَفَعْت عنـه^(٣).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ذَلِكَ﴾ أي: عطش. وقرأ عبيد بن عمير: «ظَمَاء» بالمد^(٤). وما لغتان مثل: خطأ وخطاء. ﴿وَلَا نَصَبٌ﴾ عطف، أي: تعب، و«لا» زائدة للتوكيد. وكذا ﴿وَلَا مُخْمَصَةٌ﴾ أي: مجاعة^(٥). وأصله ضمور البطن، ومنه: رجل حَمِيقٌ، وامرأة حُمْصَانَة. وقد تقدَّم^(٦).

﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في طاعته ﴿وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا﴾ أي: أرضاً **﴿يَغْيِطُ الْكُثُرَ﴾** أي: بوطئهم إياها، وهو في موضع نصب لأنَّه نعتٌ للمَوْطَىءِ، أي: **غَائِظًا^(٧)**.

﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَّرٍ تَيْلًا﴾ أي: قتلاً وهزيمة. وأصله من نُلت الشيءُ أنا، أي: أَصَبَتُ^(٨). قال الكسائي: هو من قولهم: أمر مَنِيلٍ منه، وليس هو من التناول، إنما التناول من نُلتَه بالعطية^(٩). قال غيره: نُلتَ آنُولَ من العطية، من الواو، والنَّيلُ من الياء، تقول: نُلتَه فَأَنَا نَائِلٌ، أي: أدركته.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٠١٧/٢.

(٢) خَفَقَ العِيشُ خَفْقًا: سَهْلٌ ولا ن. معجم متن اللغة (خفض).

(٣) الوسيط للواحدي ٥٣٤/٢.

(٤) الكشاف ٢٢٠/٢ ، والبحر ١١٢/٥.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٨/٢.

(٦) ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٩/٢.

(٨) المصدر السابق.

(٩) ينظر البحر المحيط ١١٢/٥.

﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَّا﴾ العرب تقول: واد وأودية، على غير قياس. قال النحاس^(١): ولا يعرف فيما علمت فاعل وأفعلة سواه، والقياس أن يجمع: ووادي، فاستقلوا الجمع بين واوين، وهم قد يستقلون واحدة؛ حتى قالوا: أفتُ في وقتٍ، وحكي الخليل وسيبوه في تصغير واصل - اسم رجل - أَوْيَصِل، فلا يقولون غيره. وحكي الفراء في جمع واد: أوداء.

قلت: وقد جمع: أوداء^(٢)؛ قال جرير:

عْرَفْتُ بِبُرْقَةِ الْأَوْدَاهِ رَسْمًا مُجِيلًا طَالَ عَهْدُكَ مِنْ رُسُومٍ^(٣)
﴿إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ يَدْعُ عَمَلَ صَلَحٍ﴾ قال ابن عباس: بكل رؤعة نتالهم في سبيل الله سبعون ألف حسنة^(٤). وفي الصحيح: «الخيل ثلاثة... - وفيه - وأما التي هي له أجر، فرجل ربظها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو روضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة [من شيء] إلا كتب له عدد ما أكلت حسناً، وكتب له عدد أزوائها وأبوالها حسناً». الحديث^(٥). هذا وهي في مواضعها، فكيف إذا أذرب^(٦) بها.

الرابعة: استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تستحق بالإدرايب والكون في بلاد العدو، فإن مات بعد ذلك فله سهمه؛ وهو قول أشهب وعبد الملك، وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وابن القاسم: لا شيء له؛ لأن الله عز وجل إنما ذكر في هذه الآية الأجر ولم يذكر السهم^(٧).

(١) في إعراب القرآن / ٢٤٠ .

(٢) وهي لغة طين، كما في اللسان (ودي) عن ابن الأعرابي.

(٣) ديوانه ص ٣٩٨ برواية: الوداء، بدل: الأوداء. وذكره برواية المصطف ابن منظور في اللسان (ودي).

(٤) لم نقف عليه.

(٥) صحيح البخاري (٢٣٧١)، وصحيح مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة ، وما بين حاصلتين منه، سلف ٥٢ / ٥ .

(٦) وأدرب القوم: دخلوا أرض العدو من بلاد الروم. الصلاح (دراب).

(٧) أحکام القرآن لابن العربي ١٠١٧ / ٢ .

قلت: الأول أصلح لأن الله تعالى جعل وظيفة ديار الكفار بمثابة النيل من أموالهم، وإخراجهم من ديارهم، وهو الذي يغيظهم ويُدخل الذلة عليهم، فهو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والأسر، وإذا كان كذلك فالغنيمة تستحق بالإذراب لا بالحيازة، ولذلك قال عليه ﷺ: ما وُطِئَ قومٌ في عقر دارهم إلا ذلوا^(١). والله أعلم.

الخامسة: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: **وَمَا كَانَ الْمُقْرَبُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً** [التوبه: ١٢٢] وأن حكمها كان حين كان المسلمين في قلة، فلما كثروا نُسخت، وأباح الله التخلف لمن شاء؛ قاله ابن زيد^(٢).

وقال مجاهد: بعث النبي ﷺ قوما إلى البوادي ليعلموا الناس، فلما نزلت هذه الآية خافوا ورجعوا، فأنزل الله: **وَمَا كَانَ الْمُقْرَبُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً**^(٣).

وقال قتادة: كان هذا خاصاً بالنبي ﷺ، إذا غزا بنفسه، فليس لأحد أن يتخلّف عنه إلا بعذر، فاما غيره من الأئمة والولاة، فلمن شاء أن يتخلّف خلفه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة^(٤).

وقول ثالث: إنها مُحكمة؛ قال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك والفرزاري والسفيسي وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية: إنها لا أول هذه الأمة وأخيرها^(٥).

قلت: قول قتادة حسن؛ بدليل غزوة تبوك، والله أعلم.

السادسة: روى أبو داود^(٦)، عن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لقد

(١) أحكام القرآن للكتابي الطبراني ٢٢٠/٣ ، وقول علي ﷺ هو قطعة من خطبة له أخرجها أبو الفرج في الأغاني ٢٦٧/١٦ . وذكرها المبرد في الكامل ٢٩/١ - ٣٠ .

(٢) أخرجه الطبراني ٧٣/١٢ .

(٣) أخرجه بنحوه الطبراني ٧٦/١٢ ، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٢/١٠١٩ .

(٤) تفسير البغوي ٣٣٨/٢ ، وأخرجه بنحوه الطبراني ٧٢/١٢ .

(٥) أخرجه الطبراني ٧٢/١٢ .

(٦) في سنته (٢٥٠٨).

تركتم بالمدينة أقواماً، ما سرتم مسيراً، ولا أتفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا
وهم معكم فيه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال:
«حبسهم العذر».

خرّجه مسلم^(١) من حديث جابر قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: «إنَّ
بالمدينة رجالاً، ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلَّا كانوا معكم، حبسهم
المرض».

فأعطى ﷺ للمعدور من الأجر مثلَ ما أعطى للقوى العامل. وقد قال بعض
الناس: إنما يكون الأجر للمعدور غير مضاعف، ويضاعف للعامل المباشر. قال ابن
العربي^(٢): وهذا تحكُّم على الله تعالى، وتضييق لسعة رحمته. وقد عاب^(٣) بعض
الناس فقال^(٤): إنَّه يُعْطُون الثواب مضاعفاً قطعاً. ونحن لا نقطع بالتضييف في
موضوع؛ فإنه مبنيٌ على مقدار النيات، وهذا أمرٌ مُعَيَّب، والذي يقطع به أنَّ هناك
تضييفاً وربُّك أعلم بمن يستحقه.

قلت: الظاهر من الأحاديث والآي المساواة في الأجر؛ منها قوله عليه الصلاة
والسلام: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٥) وقوله: «مَنْ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى
الصَّلَاةِ فَوُجِدَ النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّا هَا وَحَضَرَهَا»^(٦). وهو
ظاهر قوله تعالى: «وَمَنْ يَخْرُجَ مِنَ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَذْرُكُهُ الْوَوْنُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ
عَلَى اللَّهِ» [النساء: ١٠٠]. وبدليل أنَّ النية الصادقة هي أصلُ الأعمال، فإذا صحت في

(١) في صحيحه (١٩١١)، وسلف ٥٦/٧.

(٢) في أحكام القرآن ١٠١٧/٢، وما قبله منه.

(٣) في (خ): غايا.

(٤) وقعت العبارة في مطبوع أحكام القرآن: ولذلك قد رأب بعض الناس فيه فقال.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رض.

(٦) أخرجه أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤)، والنمساني ١١١/٢ من حديث أبي هريرة رض.

فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها، فلا يُعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل أو يزيد^(١) عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «نَيْ أَمْؤْمِنُ بِخَيْرٍ مِّنْ عَمَلِهِ»^(٢). والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّتَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَنْذَرُونَ﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وهي أنَّ الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية كما تقدم^(٣)؛ إذ لو نفر الكلُّ لضاع مَنْ وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد، وليرِّقُم فريقٌ يتلقَّهُون في الدين ويحفظون الحرِّيم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلَّموه من أحكام الشرع، وما تجدَّد نزوله على النبي ﷺ. وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا﴾ وللآية التي قبلها؛ على قول مجاهد وابن زيد^(٤).

الثانية: هذه الآية أصلٌ في وجوب طلب العلم؛ لأنَّ المعنى: وما كان المؤمنون

(١) في النسخ: ويزيد، والمثبت من المفهوم ٧٢٨/٣ ، والكلام منه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩٤٢) من حديث سهل بن سعد ﷺ، وفي إسناده حاتم بن عباد الجرجشى، قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١/٦١ : لم أرَ مَنْ ذكر له ترجمة.

وأخرجه الخطيب في تاريخه ٢٣٧/٩ عن سهل أيضاً، وفي إسناده سليمان بن عمرو النخعى، وهو كذاب. الميزان ٢/٢١٦ . وأخرجه القضاوى في مستند الشهاب (١٤٨) عن النواس بن سمعان ﷺ، وفي إسناده عثمان بن عبد الله الشامى، كان يروى الموضوعات عن الثقات. الميزان ٣/٤١ .

وأخرجه القضاوى أيضاً (١٤٧) عن أنس بلفظ: «نَيْ أَمْؤْمِنُ بِأَلْبَغْ مِنْ عَمَلِهِ» وفي إسناده محمد بن حنفية ويوسف بن عطية: ضعيفان، الميزان ٣/٥٣٢ و ٤/٤٦٨ - ٤٦٩ .

(٣) ٤١٦/٣ و ٢٠١ من هذا الجزء.

(٤) سلف الخبران في المسألة الخامسة من الآية السابقة، وينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٣٠٥ - ٣٠٦ . والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٤٦٩ .

لينفروا كافةً والنبي ﷺ مقيم لا ينفر فيتركوه وحده . **﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾** بعد ما علموا أنَّ النfir لا يسعُ جميعهم . **﴿مِنْ كُلِّ فِرَقَتْ يَنْهَمْ طَائِفَةً﴾** وتبقى بقيتها مع النبي ﷺ ليتحملوا عنه الدِّين ويتفقهوا ؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه . وفي هذا إيجاب التفقة في الكتاب والسنة ، وأنه على الكفاية دون الأعيان . ويدلُّ عليه أيضاً قوله تعالى : **﴿فَسَنَثَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْلَمُونُ﴾** [التحل: ٤٣] . فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنة ^(١) .

الثالثة : قوله تعالى : **﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾** قال الأخفش : أي : فهلا نفر ^(٢) . **﴿مِنْ كُلِّ فِرَقَتْ يَنْهَمْ طَائِفَةً﴾** الطائفة في اللغة : الجماعة ، وقد تقع على أقلَّ من ذلك حتى تبلغ الرجلين ، والواحدُ على معنى نفس : طائفة . وقد تقدم ^(٣) أنَّ المراد بقوله تعالى : **﴿إِنْ عَفْتَ عَنْ طَائِفَةٍ مَنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾** [التوبه: ٦٦] رجلٌ واحدٌ .

ولا شكَّ أنَّ المراد هنا جماعة ؛ لوجهين ؛ أحدهما : عقلًا ، والآخر : لغة . أمَّا العقلُ فلأنَّ العلم لا يحصل بوحدٍ في الغالب . وأمَّا اللغةُ فقوله : **﴿لَيَنْفَقُهُمَا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ﴾** فجاء بضمير الجماعة . قال ابن العربي ^(٤) : والقاضي أبو بكر ، والشيخ أبو الحسن قبله يرون أنَّ الطائفة ها هنا واحدٌ ، ويقضون به ^(٥) على وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو صحيحٌ لا من جهة أنَّ الطائفة تنطلق على الواحد ، ولكن من جهة أنَّ خبرَ الشخصِ الواحد أو الأشخاصِ خبرٌ واحدٌ ، وأنَّ مقابلةٍ - وهو التواتر - لا ينحصر .

قلت : أتصُّ ما يُستدِّلُ به على أنَّ الواحد يقال له طائفة قوله تعالى : **﴿وَلَذِكْرَ طَائِفَتَانِ﴾**

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحلبي ١٩٠ / ٢ - ١٩١ .

(٢) إعراب القرآن للنسناس ٢٤٠ / ٢ .

(٣) ص ٢٩٢ من هذا الجزء .

(٤) في أحكام القرآن ١٠١٩ / ٢ ، وما قبله منه .

(٥) في (م) : ويعتصدون فيه بالدليل ، بدل : ويقضون به .

من المؤمنين أقتتلوا» [الحجرات: ٨] يعني نفسين. دليلاً قوله تعالى: «فَاصْبِرُوْا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» [الحجرات: ١٠] فجاء بلفظ الثنوية، والضمير في «اقتتلوا» وإن كان ضمير جماعة، فأقل الجماعة اثنان في أحد القولين للعلماء.

الرابعة: قوله تعالى: «لِيَتَفَقَّهُوا» الضمير في «ليتفقّهوا»، و«لِيُتَذَرُّوا» للمقيمين مع النبي ﷺ؛ قاله قتادة ومجاهد^(١).

وقال الحسن: هما لفرق النافرة، واحتاره الطبرى^(٢). ومعنى «ليتفقّهوا في أَلَّذِيْنَ» أي: يتبرّروا ويتيقّنوا بما يُريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين. «وَلِيُتَذَرُّوا قَوْمَهُمْ» من الكفار «إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ» من الجهاد، فيخبرونهم بنصرة الله تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين، وأنهم لا يدان^(٣) لهم بقتالهم وقتال النبي ﷺ، فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار.

قلت: قول مجاهد وقاتدة أبين، أي: لتتفقّه الطائفة المتأخرة مع رسول الله ﷺ عن التغور في السرايا. وهذا يقتضي الحث على طلب العلم، والنذب إليه دون الوجوب والإلزام؛ إذ ليس ذلك في قوة الكلام، وإنما لزم طلب العلم بأدله؛ قاله أبو بكر ابن العربي^(٤).

الخامسة: طلب العلم ينقسم قسمين: فرض على الأعيان؛ كالصلة والزكاة والصيام^(٥).

قلت: وفي هذا المعنى جاء الحديث المروي: «إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فِرِيْضَةً». روى

(١) أخرج قولهما الطبرى ١٢/٧٦ و ٧٨ ، وقول مجاهد في تفسيره ١/٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٢) في تفسيره ١٢/٨٤ ، وأخرج خبر الحسن ١٢/٨٢ ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٢/٢٩١ ، وذكره البغوي ٢/٣٣٩ وما سيرد منه، وهو تتمة قول الحسن.

(٣) يقال: مالك به يدان، أي: طاقة. تهذيب الألفاظ لأبن السكاك ١/٤٩٣ ، وينظر أساس البلاغة (يدي).

(٤) في أحكام القرآن ٢/١٠١٩ .

(٥) تفسير البغوي ٢/٣٣٩ - ٣٤٠ .

عبد القدوس بن حبيب أبو سعيد الْوَحَاطِيُّ، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخْعَنِيِّ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كُلِّ مسلم». قال إبراهيم: لم أسمع من أنس بن مالك إلَّا هذا الحديث^(١).

وفرضٌ على الكفاية؛ كتحصيل الحقوق، وإقامة الحدود، والفصل بين الخصوم، ونحوه؛ إذ لا يضُلُّ أن يتعلَّم جميع الناس، فتضييع أحوالهم وأحوال سواهم^(٢)، وتنتقص أو تبطل معايشهم، فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعين، وذلك بحسب ما يسِّرَه اللَّهُ لعباده، وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته.

السادسة: طلب العلم فضيلة عظيمة، ومرتبة شريفة لا يُوازيها عمل؛ روى الترمذى^(٣) من حديث أبي الدَّرَداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتَضَعُ أجنبتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورثُوا ديناراً ولا ذرهماً»

(١) أخرجه تمام في فوائده (الروض البسام) ١٣٢ / ١ - ١٣٣ (٧٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٥) و(٢٦)، والبيهقي في الشعب (١٦٦٦) من طريق عبد القدوس بن حبيب، به. عبد القدوس هذا كذبه ابن المبارك، وضعفه النسائي، وقال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه. ميزان الاعتدال ٦٤٣ / ٢.

وقد روي من طرق أخرى كثيرة كلها ضعيفة، لكن قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٧٦: قال العراقي: قد صَحَّ بعض الأئمة بعض طرقه كما يبيِّنه في تخريج الأحياء. ثم قال: قال المزي: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن. وقد صححه السيوطي في الجامع الصغير ٩٧ / ٢، ونقل عنه المناوي في فيض القدير ٦٧ / ٤ قوله: جمعت له خمسين طريقاً، وحكمت بصحته لغيره.

(٢) في (م): سرايام، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١٠١٩ / ٢، والكلام منه.

(٣) برقم (٢٦٨٢)، وأخرجه أحمد (٢١٧١٥).

إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر».

وروى الدارمي أبو محمد في «مسنده» قال: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن الحسن قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا فيبني إسرائيل، أحدهما كان عالماً يصلي المكتوبة، ثم يجلس فيعلم الناس الخير. والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: «فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير، على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل، كفضلي على أدناكم»^(١).

مسنده أبو عمر في كتاب «بيان العلم» عن أبي سعيد الخذري قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أمتي»^(٢).

وقال ابن عباس: أفضل الجهاد من بنى مسجداً يعلم فيه القرآن والفقه والسنّة. رواه شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي الأزدي قال: أردتُ الجهاد فقال لي ابن عباس: ألا أدلّك على ما هو خير لك من الجهاد؟ تأتي مسجداً فتقرئ فيه القرآن، وتعلم فيه الفقه^(٣).

وقال الربيع: سمعت الشافعى يقول: طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة^(٤).

(١) سنن الدارمي (٣٤٠) وإسناده منقطع في موضوعين، فالأوزاعي لا تعرف له رواية عن الحسن، والحسن روایته عن النبي ﷺ مرسلة.

وأخرجه بنحوه الترمذى (٢٦٨٥)، والطبراني في الكبير (٧٩١١) من طريق الوليد بن جمبل عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة مرفوعاً. قال أبو حاتم: الوليد بن جمبل روى عن القاسم أبي عبد الرحمن أحاديث منكرة. ميزان الاعتدال ٣٣٧ / ٤.

(٢) برق (٩٢) وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطيه، قال الحافظ في التقريب: كذبه. اهـ وزيد بن الحواري العمى البصري، قال في التقريب: ضعيف.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٤٠٠ / ٣ من طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦٦٠) من طريق شريك، بالإسناد الذي ذكره المصنف. شريك هو ابن عبد الله النخعي، وهو سيد الحفظ، وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٤) مسند الشافعى ١٨ / ١ بلفظ: أفضل، بدل: أوجب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا» الحديث يحتمل وجهين:

أحدهما: أنها تعطف عليه وترحمه، كما قال الله تعالى فيما وصى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين بقوله: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ اللَّذِلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] أي: تواضع لهما.

والوجه الآخر: أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشهما، لأن في بعض الروايات: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَفْرِشُ أَجْنَحَتَهَا» أي: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا رأَتْ طَالِبَ الْعِلْمِ يَطْلُبُهُ مِنْ وَجْهِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ، وَكَانَتْ سَائِرُ أَحْوَالِهِ مُشَاكِلَةً لِظَّلَبِ الْعِلْمِ، فَرَشَتْ لَهُ أَجْنَحَتَهَا فِي رَحْلَتِهِ وَحَمْلَتِهِ عَلَيْهَا، فَمِنْ هَنَاكَ يَسْلُمُ، فَلَا يَحْفَى إِنْ كَانَ مَا شَيْءَ وَلَا يَعْلَمَ^(١)، وَتَقْرُبُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ الْبَعِيدَةُ، وَلَا يَصِيبُ الْمَسَافَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الضررِ، كَالْمَرْضِ، وَذَهَابِ الْمَالِ، وَضَلَالِ الطَّرِيقِ^(٢). وَقَدْ مَضَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي آلِ عُمَرَانَ» عند قوله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ﴾ الآية^(٣).

روى عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري مَنْ هُمْ^(٤)؟.

قلت: وهذا قول عبد الرزاق في تأويل الآية: إنهم أصحاب الحديث؛ ذكره الشعلبي.

(١) في (خ) و(د): يعني.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان ١٩٣/٢ .

(٣) ٦٤ - ٦٣/٥ .

(٤) أخرجه بتمامه الرا幃هرمزى فى المحدث الفاصل (٢٧)، والخطيب فى شرف أصحاب الحديث (٤٦)، وأخرجه - دون كلام يزيد - أحمد (١٩٨٥١)، وأبو داود (٢٤٨٤). وأخرجه أيضاً أحمد (١٨١٣٥)، والبخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة ، وقد رواه أيضاً عدد من الصحابة، ينظر التعليق على مستند أحمد عند الحديث (٨٢٧٤).

وسمعت شيخنا الأستاذ المقرئ النحوي المحدث أبا جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابن أبي حجّة^(١) رحمه الله يقول في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَرَأُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٢): إنهم العلماء، قال: وذلك أنَّ الغرب لفظ مشترك يطلق على الدُّلُو الكبيرة، وعلى مغرب الشمس، ويطلق على قيضة من الدمع. فمعنى «لَا يَرَأُ أَهْلُ الْغَرْبِ» أي: لا يزال أهل قيض الدمع من خشية الله عن علم به وبأحكامه ظاهرين، الحديث. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.

قلت: وهذا التأويل يُغضّنه قوله عليه الصلاة والسلام في «صحيح» مسلم: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عَصَابَةُ الْمُسْلِمِينَ يَقَاوِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَأَوْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣). وظاهر هذا المَسَاقُ أَنَّ أَوْلَهُ مرتبط باخره. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيهِمْ غُلَظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

فيه مسألة واحدة: وهو أنه سبحانه عرّفهم كيفية الجهاد، وأنَّ الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدو؛ ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بالعرب، فلما فرغ قصداً الروم، وكانوا بالشام.

وقال الحسن: نزلت قبل أن يؤمر النبي ﷺ بقتال المشركين [كافه]^(٤). فهي من

(١) أقرأ القرآن والنحو، وأسمع الحديث بقرطبة، ثم خرج إلى إشبيلية وولي القضاء والخطابة بها، وألف: تسديد اللسان في النحو، والجمع بين الصحيحين، وغير ذلك، توفي سنة (٦٤٣هـ). بغية الوعاء / ٣٨٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٥).

(٣) صحيح مسلم (١٠٣٧): (١٧٥) كتاب الإجارة، وهو عند أحمد (١٦٨٤٩)، والبخاري (٧١) وهو من حديث معاوية رض. قوله رض: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ» سلف ٣٥٧ / ٤.

(٤) تفسير الرازى ١٦/٢٢٨ ، ومجمع البيان ١١/١٦٥ ، وما بين حاصلتين منهما، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٩٧/٣ دون نسبة.

التدریج الذي كان قبل الإسلام^(١).

وقال ابن زيد: المراد بهذه الآية وقت نزولها العرب، فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم: **﴿فَتَبَرَّأُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهِنَا﴾** [التوبية: ٢٩]^(٢).

وقد رُوي عن ابن عمر: أنَّ المراد بذلك الدليل^(٣). وروي عنه أنه سُئل من يبدأ بالروم أو بالدَّيل؟ فقال: بالروم^(٤).

وقال الحسن: هو قتال الدَّيلم والترك والروم^(٥). وقال قتادة: الآية على العموم في قتال الأقرب فالأقرب، والأدنى فالأدنى^(٦).

قلت: قولُ قتادة هو ظاهرُ الآية، واختار ابن العربي^(٧) أن يبدأ بالروم قبل الدَّيلم؛ على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم أهل كتاب، فالحججة عليهم أكثر وأكذ.

الثاني: أنهم إلينا أقرب، أعني أهل المدينة.

الثالث: أنَّ بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر، فاستنادُها منهم أوجَبُ. والله أعلم.

﴿وَلَيَجِدُوا فِي كُمَّ فَلَظَّةٍ﴾ أي: شدةً وقوَّةً وحَمِيَّةً. وروى المفضل^(٨) عن الأعمش وعاصم^(٩): «غَلْطَة» بفتح الغين وإسكان اللام. قال الفراء: لغةُ أهل الحجاز وبني

(١) المحرر الوجيز ٩٧/٣ ، والتبَّلُّ من الزمن: أَوْلَه. ووقع في المحرر الوجيز: في أول الإسلام.

قال ابن عطيَّة: وهذا القول يضيقُه أن هذه الآية من آخر ما نزل.

(٢) المحرر الوجيز ٩٧/٣ ، وأخرجه الطبرى ٨٧/١٢ - ٨٨ .

(٣) لم تُقف عليه.

(٤) أخرجه الطبرى ١٢/٨٦ .

(٥) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ١٦٥/١١ ، وأخرجه الطبرى ٨٧/١٢ بذكر الدليل فقط.

(٦) النكت والمعيون ٤١٦/٢ .

(٧) في أحكام القرآن ٢/١٠٢٠ .

(٨) في (خ) و(د) و(ز) و(م): الفضل، وفي (ظ): الفضيل، والمثبت من إعراب القرآن للتحاسن ٢، والكلام منه، والقراءات الشاذة ص ٥٦ وفي قراءة المفضل عن عاصم.

(٩) القراءة المشهورة عن عاصم كقراءة الجماعة.

أسد بكسر الغين، ولغة بنى تميم: «غلظة» بضمّ الغين.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَيَنْهَىٰ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا الَّذِينَ عَامَنُوا فَرَدَّتْهُمْ إِيمَانًا وَهُنَّ يَسْتَبِّشُونَ﴾

«ما» صلة، والمراد المنافقون. ﴿أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ قد تقدّم القول في زيادة الإيمان ونقصانه في سورة آل عمران^(١). وقد تقدّم معنى السورة في مقدمة الكتاب^(٢)، فلا معنى للإعادة.

وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز: «إن للإيمان سنتاً وفراشض؛ من استكملاها فقد استكمل الإيمان، ومن لم يستكملاها لم يستكمل الإيمان»^(٣). قال عمر بن عبد العزيز: «فإن أعيش فسأبيّنها لكم، وإن أموت فما أنا على حُصْبِتكم بحرirsch». ذكره البخاري^(٤).

وقال ابن المبارك: لم أجدها من أن أقول بزيادة الإيمان، وإنّ رددت القرآن^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَآمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَدَّتْهُمْ رِجْسَهُمْ وَمَا تَفَرَّأُ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَآمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي: شكٌّ وريبٌ ونفاق. وقد تقدّم^(٦). ﴿فَرَدَّتْهُمْ رِجْسَهُمْ﴾ أي: شكًا إلى شكّهم، وكفراً إلى كفرهم. وقال مقاتل: إثماً إلى إثمهم^(٧)، والممعن متقارب.

(١) ٤٢٣/٥ - ٤٢٦.

(٢) ١٠٦/١ وما بعدها.

(٣) كذا ذكر المصنف، والذي علقه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان (الفتح ١/٤٥) قال: كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إن للإيمان

(٤) مسند إسحاق بن راهويه ٦٧٢/٣.

(٥) ٣٠٠ - ٢٩٩/١.

(٦) النكت والعيون ٤١٦/٢.

قوله تعالى: «أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يَقْتَنُونَ فِي كُلِّ عَالَمٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَا يَتُؤْمِنُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿١﴾»

قوله تعالى: «أَوَلَا يَرَوْنَ» قراءة العامة بالياء، خبراً عن المنافقين. وقرأ حمزة ويعقوب بالباء خبراً عنهم وخطاباً للمؤمنين^(١). وقرأ الأعمش: «أَوْ لَمْ يَرَوْا»^(٢). وقرأ طلحة بن مصطفى: «أَوْ لَأَ تَرَى» وهي قراءة ابن مسعود^(٣)، خطاباً للرسول ﷺ.

و«يَقْتَنُونَ» قال الطبرى: يُختَبِرونَ^(٤). قال مجاهد: بالقطط والشدة^(٥). وقال عطيه: بالأمراض والأوجاع^(٦); وهي روايد الموت. وقال قتادة والحسن^(٧): بالغزو والجهاد مع النبي ﷺ، ويرون ما وعده الله من النصر «ثُمَّ لَا يَتُؤْمِنُونَ» لذلك «وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ».

قوله تعالى: «وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَى كُلَّهُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَكَ اللَّهُ فَلَوْلَاهُمْ بِإِيمَنِهِمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨﴾»

قوله تعالى: «وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» «ما» صلة، والمراد: المنافقون، أي: إذا حضرروا الرسول وهو يتلو قرآنًا أُنزل فيه فضيحتهم، أو فضيحة أحد منهم، جعل ينظر بعضهم إلى بعض نظر الرُّغب على جهة التقرير، يقول: هل يراكم من أحد إذا تكلّمتم بهذا فينقله إلى محمد، وذلك جهل منهم بنبوته عليه الصلاة والسلام، وأنَّ الله يُطلعه على ما يشاء من غيبة^(٨).

(١) السبعة ص ٣٢٠ ، والنشر ٢/٢٨١ .

(٢) ذكرها أبو حيان في البحر ٥/١١٦ .

(٣) النكت والعيون ٢/٤١٧ ، وزاد ابن عطيه في المحرر الوجيز ٣/٩٩ نسبتها لأبي والأعمش.

(٤) تفسير الطبرى ١٢/٩٣ .

(٥) النكت والعيون ٢/٤١٧ ، وهو في تفسير مجاهد ١/٢٨٩ ، وتفسير الطبرى ١٢/٩٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/١٩١٥ (١٠١٤٩) بلفظ: بالستة والجوع.

(٦) زاد المسير ٣/٥١٩ .

(٧) بعدها في (د) و(ز) و(م): مجاهد، وقد سلف قول مجاهد. وأخرج قول قتادة والحسن الطبرى ١٢/٩٢ ، وأخرجه عن قتادة أيضاً عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٩١ .

(٨) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٢١ ، والمحرر الوجيز ٣/٩٩ .

وقيل: إن «نَّظَرَ» في هذه الآية بمعنى: إيماء^(١). وحکى الطبری^(٢) عن بعضهم أنه قال: «نَّظَرَ» في هذه الآية موضع قال.

قوله تعالى: ﴿فَثُمَّ أَنْصَرْتُهُمْ﴾ أي: انتصرتُوا عن طريق الاهتداء. وذلك أنَّهم حينما يبین^(٣) لهم كشف أسرارهم والإعلام بمعيّنات أمرهم، يقع لهم لا محالة تعجبٌ وتوقفٌ ونظر، فلو اهتدوا، لكان ذلك الوقت مظهنة لإيمانهم، فهم إذ يصّمّون على الكفر ويُرْتِكُون فيه، كأنهم انتصرتُوا عن تلك الحال التي كانت مظهنة النظر الصحيح والاهتداء، ولم يسمعوا قراءة النبي ﷺ سَمَاعَ مَنْ يَتَدَبَّرُهُ وَيَنْظُرُ فِي آيَاتِهِ ﴿إِنَّ شَرَّ الدُّوَّارَاتِ عِنْدَ اللَّهِ أَلَّا يَعْلَمُ الْبَشَّرُمَاذِنَ لَا يَعْقُلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]. ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْمَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْنَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

قوله تعالى: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ دعاء عليهم؛ أي: قولوا لهم هذا. ويجوز أن يكون خبراً عن صرفها عن الخير مجازاً على فعلهم. وهي كلمة يُدعى بها، كقوله: ﴿فَقَنَّلَهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبه: ٣٠]. والباء في قوله: «بِأَنَّهُمْ» صلة لـ«صرف»^(٤).

الثانية: قال ابن عباس: يُكره أن يقال: انتصرنا من الصلاة؛ لأنَّ قوماً انتصرتُوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا: قضينا الصلاة. أسنده الطبری^(٥) عنه.

قال ابن العربي^(٦): وهذا فيه نظر، وما أظنه بصحيح^(٧); فإنَّ نظام الكلام أن

(١) في النسخ: أربأ، والمثبت من المحرر الوجيز ١٠٠/٣ ، والكلام منه، وكذلك من معاني القرآن للأخفش ٥٦٤/٢ ، وللزجاج ٤٧٦/٢ .

(٢) في تفسيره ٩٥/١٢ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١٠٠/٣ .

(٣) في النسخ: يَبَيْنُ، والمثبت من المحرر الوجيز ٩٩/٣ ، والكلام منه.

(٤) أي: متعلقة بها، وهذا إذا كانت «صرف» بمعنى الخبر، أما إذا كانت بمعنى الدعاء فتعلق بـ«انتصرتُوا». ينظر روح المعاني ٥٢/١١ .

(٥) في تفسيره ٩٥/١٢ ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سنته (١٠٥٢ - تفسير) وابن أبي شيبة ٣٨٢/٢ .

(٦) في أحكام القرآن ١٠٢١/٢ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٧) في أحكام القرآن: وما أظنه يصح عنه.

يقال: لا يقل أحد انصرنا من الصلاة؛ فإنَّ قوماً قيلُوا فيهم: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَهُمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [فإنَّ ذلك كان مقولاً فيهم، ولم يكن منهم]. أخبرنا محمد بن عبد الملك القميسي^(١) الواقعُ، حدَّثنا أبو الفضل الجوهري سَمَاعاً منه يقول: كُنَّا في جنازة فقال المنذر بها: انصروا ربكم الله. فقال: لا يقل أحد انصرها؛ فإنَّ الله تعالى قال في قوم ذمِّهم: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَهُمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ ولكن قولوا: انقلبوا ربكم الله؛ فإنَّ الله تعالى قال في قوم مَذَّهُمْ: ﴿فَانْقَلِبُوا بِنِعْمَتِنَا مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِنَا لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

الثالثة: أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه صارف القلوب ومصرُّفُها، وقالَّوها ومقْلِبُها؛ ردًا على القدرة في اعتقادهم أنَّ قلوبَ الخلق بآيديهم، وجوارحهم بحُكمِهم، يتصرَّفون بمشيئتهم، ويحكمون بإرادتهم و اختيارِهم؛ ولذلك قال مالك فيما رواه عنه أشهب: ما أَبَيَّنَ هذا في الرد على القدرة ﴿لَا يَرَأُلُّ بُيُّنَهُمُ الَّذِي بَنَوْا بِرِيشَةٍ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبه: ١١٠]. قوله عز وجل لنوح: ﴿أَتَئُّ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمَكَ إِلَّا مَنْ فَدَّ إِيمَانَهُ﴾ [هود: ٣٦] فهذا لا يكون أبداً ولا يرجع ولا يزول^(٢).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾ إِنَّمَا تَوَلَّوْنَا فَقُلْ لَهُمْ حَسِيبُ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلُّتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْمَظِيرِ ﴿١٢﴾﴾

هاتان الآيتان في قول أبي أقرب القرآن بالسماء عهداً^(٣). وفي قول سعيد بن

(١) في (ظ): العبسي، ووقع في مطبوع أحكام القرآن: محمد بن عبد الحكم البستي، والمثبت من باقي النسخ، ومن نفح الطيب ٤٠ / ٢ ، وقد ذكر التلميسي فيه هذه القصة تقلياً عن ابن العربي أيضاً. وهو موافق أيضاً لما في تكملة الصلة للقضاعي ٧٧ / ٣ ، وذكر فيه أنه يكتنى أبو مروان، وهو من أهل برشانه، وسكن التربة. اهـ. وبريشانة: من قرى إشبيلية في الأندلس. والترية: مدينة كبيرة في الأندلس. معجم البلدان ١ / ٣٨٤ - ١١٩ / ٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٠٢١ - ١٠٢٢ .

(٣) المحرر الوجيز ٣ / ١٠١ ، وأخرجه الطبرى ١٢ / ١٠٢ .

جibir: آخر ما نزل من القرآن ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُجْمَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] على ما تقدم^(١). فيحتمل أن يكون قول أبي: أقرب القرآن بالسماء عهداً بعد قوله: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُجْمَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾. والله أعلم.

والخطاب للعرب في قول الجمهور، وهذا على جهة تعريف النعمة عليهم في ذلك؛ إذ جاء بلسانهم وبما يفهمونه، وشرفوا به غابر الأيام. وقال الزجاج: هي مخاطبة لجميع العالم، والمعنى: لقد جاءكم رسول من البشر. والأول أصوب^(٢)؛ قال ابن عباس: ما من قبيلة من العرب إلا ولدت النبي ﷺ^(٣)، فكانه قال: يا معاشر العرب، لقد جاءكم رسول من بني إسماعيل. والقول الثاني أوكد للحججة؛ أي: هو بشرٌ مثلكم لتفهموا عنه وتأتموا به.

قوله تعالى: ﴿فَنَّ أَشْيَكُمْ﴾ يقتضي مدحًا لنسب النبي ﷺ، وأنه من صميم العرب وخالصها^(٤).

وفي «صحيحة» مسلم^(٥) عن واثلة بن الأشع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قَرِيشًا مِنْ كَنَانَةً، وَاصْطَفَى مِنْ قَرِيشٍ بَنِي هَاشِمَ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمَ».

وروى عنه ﷺ أنه قال: «إِنِّي من نكاح، ولست من سفاح». معناه: أن نسبه ﷺ إلى آدم عليه السلام لم يكن التسلُّل فيه إلَّا من نكاح، ولم يكن فيه زنى^(٦).

(١) ٤٢١/٤.

(٢) المحرر الوجيز ١٠٠/٣ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٤٧٧/٢ .

(٣) تفسير البغوي ٣٤١/٢ ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٩٥/٣ .

(٤) المحرر الوجيز ١٠٠/٣ .

(٥) برقم (٢٢٧٦)، وهو عند أحمد (١٦٩٨٦).

(٦) المحرر الوجيز ١٠٠/٢ ، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده قليح بن سليمان، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، وهو سيدنا الحافظ كما ذكر الحافظ في التقريب. وأخرجه ابن سعد ٦١/١ عن عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده الواقدي، =

وقرأ عبد الله بن قسيط المكيّ: «من أَنْفُسِكُمْ» بفتح الفاء؛ من النفّاسة^(١)، ورويَت عن النبي ﷺ وعن فاطمة رضي الله عنها^(٢)؛ أي: جاءكم رسول من أشرفكم وأفضلكم، من قولك: شيءٌ نفيس، إذا كان مرغوباً فيه.

وقيل: من أَنْفُسِكُمْ، أي: أكثركم طاعة^(٣).

قوله تعالى: **﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾** أي: يَعِزُّ عَلَيْهِ مَا شَقَّتُمْ. والعنّتُ: المشقةَ من قولهم: أَكْمَمَ عَنْتُ: إذا كانت شاقةً مهلكة^(٤). وقال ابن الأنباريُّ: أصلُ التّعْنَتُ: التشديد؛ فإذا قالت العرب: فلانٌ يَعْنَتُ فلاناً ويعنته، فمرادُهم: يُشدّدُ عليه ويلزمُه بما يصعبُ عليه أداؤه. وقد تقدّم في «البقرة»^(٥).

«وما» في «ما عَنِتُّمْ» مصدرية، وهي ابتداء، و«عَزِيزٌ» خبرٌ مقدمٌ. ويجوز أن يكون «ما عَنِتُّمْ» فاعلاً بعزيزٍ، و«عزيزٌ» صفة للرسول، وهو أصوب^(٦). وكذا «حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ» وكذا «رَوْفٌ رَّحِيمٌ» رفع على الصفة^(٧). قال الفراءُ: ولو قرئ: عزيزاً عليه ما عَشْمَ حَرِيصاً رَّوْفاً رَّحِيماً، نَصَباً على الحال؛ جاز^(٨).

= وهو متوكٌ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٧٣)، وابن سعد /١ ٦٠ - ٦١ عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، مرسلاً، ووصله الطبراني في الأوسط (٤٧٢٥) عن علي بن أبي طالب ، وفي إسناده نظر، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، وقال: ورواه البيهقي من حديث أنس، وإسناده ضعيف.

(١) المحتسب ٣٠٦ /١ .

(٢) القراءات الشاذة ص ٥٦ ، والكشف /٢ ٢٢٣ ، والمحرر الوجيز ١٠٠ /٣ والكلام منه.

(٣) زاد المسير ٥٢١ /٣ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس /٢ ٢٤٠ .

(٥) ٤٥٣ /٣ ، وقول ابن الأنباري بفتحه في الزاهر /١ ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٦) المحرر الوجيز ١٠٠ /٣ . وتقدير الكلام: يَعِزُّ عَلَيْهِ عَشْمَكم، ويجوز أن تكون ما بمعنى الذي، فيكون التقدير: يعز عليه الذي عَشْمَه. الدر المصنون ١٤٦ /٦ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس /٢ ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٨) يعني في اللغة، لا في القراءة. وينظر معاني القرآن للقراءة ٤٥٦ /١ .

قال أبو جعفر النحاس^(١): وأحسن ما قيل في معناه مما يُوافق كلام العرب: ما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال: حدثنا عبد الله بن محمد الخزاعي قال: سمعت عمرو بن علي يقول: سمعت عبد الله بن داود الْخُرَبِيَّ^(٢) يقول في قوله عز وجل: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ» قال: أن تدخلوا النار، «خَرِيقُ عَلَيْكُمْ» قال: أن تدخلوا الجنة. وقيل: خريص عليكم أن تؤمنوا. وقال الفراء^(٣): صحيح بأن تدخلوا النار. والحرصن على الشيء: الشُّحُّ عليه أن يضيع ويتألف.

«بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ» الرؤوف: المبالغ في الرأفة والشفقة. وقد تقدم في «البقرة» معنى «رَءُوفٌ رَّجِيمٌ» مستوفى^(٤). وقال الحسين بن الفضل: لم يجمع الله لأحد من الأنبياء اسمين من أسمائه إلا للنبي محمد^ﷺ; فإنه قال: «بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ» وقال: «إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ» [البقرة: ١٤٣]^(٥).

وقال عبد العزيز بن يحيى: نَظَمُ الآية: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ حريص، بالمؤمنين رؤوف رحيم، عزيز عليه ما عنتُم، لا يهمه إلا شأنكم، وهو القائم بالشفاعة لكم، فلا تهتموا بما عنتُم ما أقمتُم على سُنْتِه؛ فإنه لا يرضيه إلا دخولكم الجنة.

قوله تعالى: «فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُلْ حَسْنَى اللَّهُ» أي: إن أغرض الكفار يا محمد بعد هذه النعم التي من الله عليهم بها، فقل: حسيبي الله، أي: كافي الله تعالى «لَا إِلَهَ

(١) في إعراب القرآن ٢٤١/٢ ، وما قبله منه.

(٢) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء، وهذه النسبة إلى الخربية، وهي محلة مشهورة بالبصرة، وأصل عبد الله الخرببي من الكوفة، نزل خربية البصرة فنسب إليها، توفي (٢١١هـ). الأنساب ٥/٩٩.

(٣) في معاني القرآن ١/٤٥٦ .

(٤) ٤٤٠ / ٢ - ١٦٤ و ١٦٢ / ١ .

(٥) ذكره القاضي عياض في الشفا ١/٥٣ ، والطبرسي في مجمع البيان ٣/١٧٠ دون نسبة.

إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ أي: اعتمدت، وإليه فوَضْتُ جميعَ أموري. **وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** خصَّ العرش لأنَّه أَعْظَمُ المخلوقات؛ فيدخل فيه ما دونه إذا ذكره^(١). وقراءة العامة بخفضِ «العظيم» نعتاً للعرش. وقرئ: بالرفع صفة للرب. رُويَت عن ابن كثير، وهي قراءة ابن مُحَيَّضن^(٢).

وفي كتاب أبي داود^(٣) عن أبي الدرداء قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. سِبْعَ مَرَاتٍ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهْمَمَهُ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا». وفي «نِوَادِرُ الْأَصْوَلِ»^(٤) عن بُرِيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرَ كَلْمَاتٍ عِنْدَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُنَّ ^(٥) مَكْفِيًّا مَجْزِيًّا، خَمْسٌ لِلدُّنْيَا وَخَمْسٌ لِلآخرَةِ؛ حسْبِيَ اللَّهُ لِدِينِي، حسْبِيَ اللَّهُ لِدِينِيِّي، حسْبِيَ اللَّهُ لِمَنْ كَادَنِي بِسُوءٍ، حسْبِيَ اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، حسْبِيَ اللَّهُ عِنْدَ الْمُسَاءَلَةِ فِي الْقَبْرِ، حسْبِيَ اللَّهُ عِنْدَ الْمِيزَانِ، حسْبِيَ اللَّهُ عِنْدَ الصُّرُاطِ، حسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ».

وحكى النقاش عن أبي بن كعب أنه قال: أقربُ القرآن عهداً بالله تعالى هاتان الآياتان: **«لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ**» إلى آخر السورة. وقد يبنَاه^(٦).

وروى يوسف بن مهران عن ابن عباس: أنَّ آخرَ ما نزل من القرآن: **«لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ**» وهذه الآيةُ ذكره الماوردي^(٧). وقد ذكرنا عن ابن

(١) المحرر الوجيز ٣/١٠٠ ، وزاد المسير ٣/٥٢٢ .

(٢) المحرر الوجيز ٣/١٠٠ ، والبحر ٥/١١٩ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥٦ لأهل مكة، وقراءة ابن كثير المكي المتواترة عنه كقراءة الجماعة.

(٣) سنن أبي داود ٥٠٨١ .

(٤) ص ٢١٧ .

(٥) في (خ): عنده.

(٦) ص ٤٤١ من هذا الجزء.

(٧) النكت والعيون ٢/٤١٩ ، وسلف ٤/٤٢١ .

عباس خلافه، على ما ذكرناه في «البقرة»^(١)، وهو أصح. وقال مقاتل: تقدّم نزولها بمكة^(٢). وهذا فيه بُعد؛ لأنَّ السورة مدنية، والله أعلم. وقال يحيى بن جعده: كان عمر بن الخطاب ﷺ لا يُثبت آية في المصحف حتى يشهد عليها رجلان، فجاءه رجلٌ من الأنصار بالآيتين من آخر سورة براءة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ فقال عمر: والله لا أسألك عليهما بيته، كذلك كان النبي ﷺ. فأثبتهما^(٣). قال علماؤنا: الرجل هو خزيمة بن ثابت، وإنما أثبتهما عمر ﷺ بشهادته وحده؛ لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي ﷺ، فهي قرينة تُعني عن طلب شاهد آخر، بخلاف آية الأحزاب: ﴿إِنَّمَا صَدَقُوا مَا عَهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فإنَّ تلك ثبتت بشهادة زيدٍ وخزيمة لسماعهما إياها من النبي ﷺ. وقد تقدّم هذا المعنى في مقدمة الكتاب^(٤). والحمد لله.

(١) ٤٢١/٤ .

(٢) النكت والعيون ٤١٩/٢ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٠٥٣ - تفسير)، وإسناده منقطع لأنَّ يحيى بن جعده لم يسمع من عمر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٨ . وأخرجه الطبرى ١٢ / ١٠٠ - ١٠١ . وفي إسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف جداً. وخبر وجود هاتين الآيتين مع خزيمة هو في صحيح البخاري (٤٦٧٩) من حديث زيد بن ثابت ﷺ حين أمره أبو بكر الصديق ﷺ أن يجمع القرآن.

(٤) ٩٢/١ ، وينظر الفتح ٨/٣٤٤ - ٣٤٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة يونس عليه السلام

سورة يونس عليه السلام مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس: إلأ ثلث آيات من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُتُتْ فِي شَكٍ﴾ [يونس: ٩٤] إلى آخرهن^(١).

وقال مقاتل: إلأ آيتين، وهي قوله: ﴿فَإِنْ كُتُتْ فِي شَكٍ﴾ نزلت بالمدينة. وقال الكلبي: مكية إلأ قوله: ﴿وَيَقُولُونَ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَيَقُولُونَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ﴾ [يونس: ٤٠] نزلت بالمدينة في اليهود. وقالت فرقه: نزل من أولها نحو من أربعين آية بمكة وباقيتها بالمدينة^(٢).

قوله تعالى: ﴿الرَّ تِلْكَ مَا يَنْهَا الْكِتَابُ الْعَكِيرُ﴾

قوله تعالى: ﴿الرَّ﴾ قال النحاس^(٣): قرئ على أحمد بن شعيب بن علي^(٤)، عن الحسين بن حريث^(٥) قال: أخبرنا علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد، أن عكرمة حدثه عن ابن عباس: الر، وحم، ونون؛ حروف الرحمن مفرقة، فحدث به الأعمش

(١) النكت والعيون ٢/٤٢٠.

(٢) المحرر الوجيز ٣/١٠٢.

(٣) في إعراب القرآن ٢/٢٤٣.

(٤) في النسخ: قرئ على أبي جعفر أحمد بن شعيب.. والمثبت من إعراب القرآن، وهو الصواب، وأحمد بن شعيب هو النسائي، وهو شيخ النحاس، وأبو جعفر كنية النحاس.

(٥) في النسخ وإعراب القرآن: بن الحسين بن حريث، والصواب ما أثبتناه، والحسين بن حريث يروي عنه الجماعة سوى ابن ماجه. تهذيب الكمال ٦/٣٦٠.

فقال: عندك أشباء هذا ولا تُخبرني به^(١).

وعن ابن عباس أيضاً قال: معنى «الر»: أنا الله أرى^(٢). قال النحاس^(٣): ورأيت أبا إسحاق^(٤) يميل إلى هذا القول؛ لأنَّ سيبويه قد حكى مثلَه عن العرب وأنشد:
بِالْخَيْرِ خَيْرَاتٍ وَإِنْ شَرًّا فَا لَا أَرِيدُ الشَّرَّ إِلَّا أَنْ شَأْتَ
 وقال الحسن وعكرمة: «الر» قَسَم. وقال سعيدٌ عن قتادة: «الر» اسم السورة،
 قال: وكذلك كلُّ هجاءٍ في القرآن. وقال مجاهد: هي فواتح السُّور. وقال محمد بن
 يزيد: هي تنبيةٌ، وكذا حروفُ الْهَجْجِي^(٥).
 وفُرئ: «الر» من غير إمالة. وفُرئ بالإمالة^(٦); لثلاً تُشبه «ما» و«لا» من الحروف.
 قوله تعالى: **﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾** ابتداء وخبر؛ أي: تلك التي جرى
 ذكرها آياتُ الكتاب الحكيم^(٧).

قال مجاهد وقتادة: أراد التوراة والإنجيل والكتب المقدمة^(٨)؛ فإنَّ «تلك» إشارة
 إلى غائب مؤنث.

(١) وأخرجه الطبرى ١٠٣/١٢ - ١٠٤ ، وابن أبي حاتم ٦/١٩٢١ (١٩٢١/١٩٨٦) من طريق علي بن الحسين ابن واقد بالإسناد المذكور. وليس عند الطبرى: فحدثت به الأعمش... وعلى بن الحسين بن واقد، صدوق يهم. كما ذكر الحافظ ابن حجر في تقرير التهذيب.

(٢) آخرجه الطبرى ١٠٣/١٢ ، وابن أبي حاتم ٦/١٩٢١ (١٩٨٤).
 (٣) في إعراب القرآن ٢/٢٤٣.

(٤) هو الزجاج، وكلامه في معاني القرآن ١/٦٢.

(٥) الكتاب ٣/٣٢١ ، ومعاني القرآن للزجاج ١/٦٣ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٢٤٣ ، وسلف ١/٢٤٠ ، والمعنى كما ذكر سيبويه: يزيد إن شرًا فشر، ولا أريد الشر إلا أن تشاء.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٤٣.

(٧) قرأ ابن كثير وقاليون ومحض «الر» بالفتح، وورش بين اللفظين، والباقيون بالإمالة. التيسير ص ١٢٠ ، وينظر السبعية ص ٣٢٢.

(٨) إعراب القرآن ٢/٢٤٤.

(٩) أخرج قولهما الطبرى ١٢/٥١٥.

وقيل: «تلك» بمعنى هذه؛ أي: هذه آيات الكتاب الحكيم^(١). ومنه قول الأعشى:

ذلك خيلي منه وتلك رِكابي مُنْ صَفِرْ أولاً ذها كالرَّبِيبِ
أي: هذه خيلي^(٢).

والمراد القرآن، وهو أولى بالصواب؛ لأنَّه لم يَجِر للكتب المتقدمة ذكر^(٣)،
ولأنَّ «الحكيم» من نعت القرآن، دليله قوله تعالى: ﴿الَّرُّ كَتَبَ أُخْرَى كَتَبَ مَا يَشَاءُ﴾ [هود: ١] .
وقد تقدَّم هذا المعنى في أول سورة البقرة^(٤).

والحكيم: المُحْكَم بالحلال والحرام والحدود والأحكام^(٥). قاله أبو عبيدة
وغيره.

وقيل: الحكيم بمعنى الحاكم، أي: إنه حاكم بالحلال والحرام، وحاكم بين
الناس بالحق، فَعِيلٌ بمعنى فاعل، دليله قوله: ﴿وَأَنَزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَبَ إِلَيْهِنَّ يَحْكُمُ بَيْنَ أَنَّاسٍ فِيمَا أَخْلَقُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقيل: الحكيم بمعنى المحكوم فيه، أي: حكم الله فيه بالعدل والإحسان وإيتاء
ذِي القربى، وحكم فيه بالنهي عن الفحشاء والمنكر، وبالجنة لمن أطاعه، وبالنار
لمن عصاه، فهو فعيل بمعنى المفعول. قاله الحسن وغيره^(٦).

وقال مقاتل: الحكيم بمعنى المُحْكَم من الباطل؛ لا كذب فيه ولا اختلاف^(٧).

(١) إعراب القرآن للتحاسن ٢/٢٤٤.

(٢) النكت والعيون ٢/٤٢٠ ، وسلف البيت ٢/١٨٥.

(٣) تفسير الطبرى ١٢/١٥٥ - ١٠٦.

(٤) ٢٤٢/١ - ٢٤٤.

(٥) تفسير البغوى ٢/٣٤٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) تفسير أبي الليث ٢/٨٧.

فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ، كَقُولُ الْأَعْشَى يُذَكِّرُ قَصْبِدَتَهُ التِّي قَالَهَا: وَغَرِيبَةُ تَأْتِي الْمَلُوكُ حِكْمَةٌ قَدْ قَلَتُهَا لِيُقَالَ مَنْ ذَا قَالَهَا^(١)

قوله تعالى: «أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنَّ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنَّ أَنْذِرَ النَّاسَ وَشَرِّ
الَّذِينَ مَاءَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَفَرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَحْرٌ مُّبِينٌ»^(٢)

قوله تعالى: «أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا» استفهامٌ معناه التقرير والتوبیخ^(٣). و«عَجَبًا» خبرٌ كان، واسمها: «أَنَّ أَوْحَيْنَا» وهو في موضع رفع؛ أي: أَكَانَ^(٤) إِيْحَاوْنَا عَجَبًا للناس.

وفي قراءة عبد الله: «عَجَبٌ» على أنه اسم كان. والخبر: «أَنَّ أَوْحَيْنَا»^(٤). «إِلَى
رَجُلٍ مِّنْهُمْ» وفُرئٍ: «رَجُلٌ» بِاسْكَانِ الْجِيمِ^(٥).

وسبب النزول فيما رُويَ عن ابن عباس: أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوا لَمَّا بُعْثَ مُحَمَّدًا: إِنَّ اللَّهَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُهُ بَشَرًا. وَقَالُوا: مَا وَجَدَ اللَّهُ مَنْ يَرْسِلُهُ إِلَّا يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ! فَنَزَّلَتْ: «أَكَانَ لِلنَّاسِ» يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ «عَجَبًا»^(٦). وَقَيْلٌ: إِنَّمَا تَعَجَّبُوا مِنْ ذَكْرِ
الْبَعْثَ.

قوله تعالى: «أَنَّ أَنْذِرَ النَّاسَ» في موضع نصب بِاسْقَاطِ الْخَافِضِ؛ أي: بِأَنَّ أَنْذِرَ
النَّاسَ، وَكَذَا: «أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ»^(٧). وقد تقدَّمَ معنى النَّذَارَةِ وَالبِشَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(١) ديوان الأعشى الكبير ص ٧٧.

(٢) الوسيط للراحدi ص ٥٣٨ / ٢.

(٣) في النسخ: كان، وينظر مشكل إعراب القرآن / ١ ، ٣٣٩ ، والدر المصنون / ٦ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس / ٢٤٤ / ٢ ، وذكر القراءة عن عبد الله أيضًا ابن عطية في المحرر الوجيز / ١٠٣-١٠٢ / ٣ .

(٥) المحرر الوجيز / ٣ / ١٠٣ ، ونسبها أبو حيان في البحر / ٥ / ١٢٢ لرؤبة، ورَجُلٌ، بضم الْجِيمِ وسكونها. القاموس (رجل).

(٦) ذكره دون نسبة الزجاج في معاني القرآن / ٣ / ٥ ، وأخرجه عن ابن عباس دون قوله: ما وجد الله من يرسله إلا يتيم أبي طالب: الطبرى / ١٢ / ١٠٧ ، وابن أبي حاتم / ٦ / ١٩٢٢ (١٩٩٣).

(٧) إعراب القرآن للنحاس / ٢ / ٤٤ .

من ألفاظ الآية^(١).

واختلف في معنى: «قَدَمْ صِدْقٍ»؛ فقال ابن عباس: «قَدَمْ صِدْقٍ»: منزل صدق، دليلاً قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّي أَنْحَلَّ مُتَحَلَّ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠]^(٢). وعنده أيضاً: أجراً حسناً بما قدموه من أعمالهم. وعنده أيضاً: «قَدَمْ صِدْقٍ»: سبق السعادة في الذكر الأول^(٣). وقاله مجاهد. الزجاج: درجة عالية^(٤). قال ذو الرمة:

لَكُمْ قَدَمْ لَا يُنْكِرُ النَّاسُ أَنْهَا مع الحَسَبِ الْعَالِي طَمَّتْ عَلَى الْبَحْرِ^(٥)

قتادة: سلف صدق. الريبع: ثواب صدق^(٦). عطاء: مقام صدق^(٧). يمان: إيمان صدق. وقيل: دعوة الملائكة. وقيل: ولد صالح قدموه. الماوردي^(٨): أن يُوافق صدق الطاعة صدق الجزاء.

وقال الحسن وقتادة أيضاً: هو محمد^(٩)؛ فإنه شفيع مطاع يتقدّمهم^(٩)، كما قال: «أنا فَرَّظْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(١٠). وقد سُئلَ^(١١) فقال: «هي شفاعتي توسّلون^(١١) بي إلى ربكم».

(١) ٢٨١/١ و ٣٥٨.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢٧٦/٣ ، وأخرجه بمعناه أحمد (١٩٤٨)، والترمذني (٣١٣٩). قال الترمذني: حسن صحيح.

(٣) أخرج هذا القول والذي قبله عن ابن عباس الطبرى ١٠٨/١٢ - ١١٠ . وذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/١٠٣ القول الأخير بلفظ: هي السعادة السابقة لهم في اللوح المحفوظ.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٦/٣ بلفظ: المترفة الرفيعة.

(٥) ديوان ذي الرمة ٩٧٢/٢ برواية: العادي، بدل: العالى، والفخر، بدل: البحر، وقال الأصمى شارح الديوان: قدم: أي سابقة تقدمت. وطمّت: غلت.

(٦) أخرج قولي قتادة والريبع الطبرى ١٠٩/١٢ و ١١١ .

(٧) ذكره البغوي ٣٤٣/٢ .

(٨) في النكت والعيون ٤٢٢/٢ .

(٩) ذكره النحاس في معاني القرآن ١٧٦/٣ عن الحسن أو قتادة، وكذلك أخرجه الطبرى ١١٠/١٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ١٩٢٤/٦ (١٠٢٠٤) عن الحسن من غير شك.

(١٠) سلف ٢٥٧/٥ .

(١١) في (ظ): توسّلوا، ولم تقف على هذا الخبر.

وقال الترمذى الحكيم: قَدَمَهُ فِي الْمَقَامِ الْمُحْمَدُ.

وعن الحسن أيضاً: مُصيّبَتِهِ فِي النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وقال عبد العزيز بن يحيى: «قَدَمَ صِدْقِي» قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَّقُتْ لَهُمْ رِبَّاتِهَا الْحُسْنَةَ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ﴾ [الأنياء: ١٠١].

وقال مقاتل: أعمالاً قدموها. واختاره الطبرى^(٢); قال الواضح^(٣):

صلٌّ لِذِي الْعَرْشِ وَأَنْجِذْ قَدْمًا تُنْجِيكَ يَوْمَ الْعِثَارِ وَالرَّازِلِ
وَقِيلٌ: هُوَ تَقْدِيمُ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِي الْحَشْرِ مِنَ الْقَبْرِ وَفِي إِدْخَالِ الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَاقِ»^(٤).

وَحْقِيقَتُهُ: أَنَّهُ كُتْنَاهُ عَنِ السعي فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَكَنَّهُ عَنِ الْقَدْمِ كَمَا يُكَنَّى عَنِ الْإِنْعَامِ بِالْيَدِ، وَعَنِ الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ؛ وَأَنْشَدَ حَسَانٌ:
لَنَا الْقَدْمُ الْعُلِيَا إِلَيْكَ وَخَلْفُنَا لَأَوْلَانَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَابُعُ
يَرِيدُ: السَّابِقَةِ بِالْخَلَاصِ الطَّاغِيَةِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال أبو عبيدة والكسائي: كُلُّ سَابِقٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ قَدْمٌ؛ يَقَالُ:
لَفَلَانٌ قَدْمٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَهُ عِنْدِي قَدْمٌ صَدِيقٌ وَقَدْمٌ شَرٌّ وَقَدْمٌ خَيْرٌ. وَهُوَ مُؤْنَثٌ وَقَدْ
يُذَكَّرُ، يَقَالُ: قَدْمٌ حَسَنٌ وَقَدْمٌ صَالِحةٌ^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/١٩٢٣ (١٠٢٠١).

(٢) في تفسيره ١٢/١١١ ، وقول مقاتل ذكره أبو الليث ٢/٨٧ ، وقد سلف مثله عن ابن عباس قريباً.

(٣) هو وضاح اليمن، والبيت في ديوانه ص ٧١.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة وحديفة رضي الله عنهما، أخرجه مسلم (٨٥٦). ولفظة: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَالْأُولَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَاقِ». وأخرجه أيضاً أحمد (٧٣١٠)، والبخاري (٨٩٦) عن أبي هريرة دون قوله: «المقضى لهم قبل الخلق».

(٥) النكت والعيون ٢/٤٢٢ ، وسلف البيت ٧/٣١١.

(٦) ذكره عن أبي عبيدة البغوي ٢/٣٤٣ ، وينظر مجاز القرآن ١/٢٧٣ .

وقال ابن الأعرابي: القدم التقدم في الشرف^(١). قال العجاج:

زَلَّ بْنُو الْعَوَّامِ عَنْ آلِ الْحَكْمِ وَتَرَكُوا الْمُلْكَ لِمُلْكٍ ذِي قَدْمٍ^(٢)

وفي الصّاحح عن النبي ﷺ أنه قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد، وأنا الماهي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب»^(٣) يريد آخر الأنبياء، كما قال تعالى: «وَنَاهَمَ الْأَئِمَّةَ» [الأحزاب: ٤٠].

قوله تعالى: «فَقَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّكَ هَذَا لَسَاحِرٌ مُّثِينٌ» قرأ ابن محيسن وابن كثير والkovifion؛ عاصم وحمزة والكسائي وخلف والأعمش: «الساحر» نعتاً لرسول الله ﷺ. وقرأ الباقيون: «السحر»^(٤) نعتاً للقرآن، وقد تقدم معنى السحر في «البقرة»^(٥).

قوله تعالى: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْمَرْسَى يَدِيرُ الْأَنْرَى مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِنِي ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ» **﴿٦﴾**

قوله تعالى: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْمَرْسَى» تقدم في «الأعراف»^(٦).

«يَدِيرُ الْأَنْرَى» قال مجاهد: يقضيه ويقدره وخدّه^(٧). ابن عباس: لا يشركه في

(١) ذكر الأزهري في تهذيب اللغة ٤٦/٩ قول ابن الأعرابي بلفظ: القدم: الشرف القديم، على مثال فعل.

(٢) ديوان العجاج ص ١٤٩ برواية: وشنثرا، بدل: وتركوا. قال الأصمسي شارح الديوان: أبغضوا ذلك فسلموه إليهم.

(٣) صحيح البخاري (٤٨٩٦)، وصحيح مسلم (٢٣٥٤)، وهو عند أحمد (١٦٧٣٤) وهو من حديث جبير ابن مطعم. قوله: على قدمي، قيل: على سابقتي، وقيل: على سُتُّي، وقيل: بعدي، أي: يتبعوني إلى يوم القيمة. المفہم ١٤٦/٦.

(٤) السبعة ص ٣٢٢ ، والتيسير ص ١٢٠ ، وقراءة ابن محيسن والأعمش في المحرر الوجيز ١٠٣/٣ .

(٥) ٢٧٢ وما بعدها.

(٦) ٢٣٧/٩

(٧) المحرر الوجيز ١٠٤/٣ ، وأخرجه الطبرى ١١٤/١٢ - ١١٥ .

تدبیر خلقه أحد^(١). وقيل: يبعث بالأمر. وقيل: ينزل به^(٢). وقيل: يأمر به ويمضيه^(٣)، والمعنى متقارب، فجبريل للوحي، وميكائيل للقطر، وإسرافيل للصور، وعزراائيل للقبض. وحقيقة: تنزيل الأمور في مراتبها على أحكام عواقبها، واستيقاؤه من الدبر^(٤). والأمر: اسم لجنس الأمور.

﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ﴾ في موضع رفع، والمعنى: ما شفيع **﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْلِيلٍ﴾** وقد تقدم في «القرة» معنى الشفاعة^(٥). فلا يشفع أحد نبي ولا غيره إلا بإذنه سبحانه، وهذا رد على الكفار في قولهم فيما عبدوه من دون الله: **﴿هُنَّ لَاءُهُ شَفَعْتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾** [يونس: ١٨]، فأعلمهم الله أنَّ أحداً لا يشفع لأحد إلا بإذنه، فكيف بشفاعة أصنام لا تعقل؟!

قوله تعالى: **﴿ذَلِكُمْ أَنَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾** أي: ذلك الذي فعل هذه الأشياء، من خلق السماوات والأرض، هو ربكم لا رب لكم غيره. **﴿فَاعْبُدُوهُ﴾** أي: وحدهم وأخلصوا له العبادة. **﴿أَفَلَا نَذَرُونَ﴾** أي: بمخلوقاته^(٦) فستدلوا بها عليه.

قوله تعالى: **﴿إِنَّهُ مَرْجِعُكُمْ حَيْثُماً وَعَدَ اللَّهُ حَقًا إِنَّهُ يَبْدُلُ الْخَلَقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَعْرِيَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَلَوْا الصَّلَاحَتِ بِالْقُسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيرٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾**

قوله تعالى: **﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾** رفع بالابتداء. **﴿جَمِيعًا﴾** نصب على الحال.

(١) لم نقف عليه وهو بمعنى ما قبله.

(٢) في (ظ): وقيل ينزل الأمر أي ينزل به.

(٣) التك و العيون ٢/٤٢٢.

(٤) ينظر معجم مقاييس اللغة ٢/٣٢٤ . قال ابن فارس: والتدبیر: أن يدبّر الإنسان أمره، وذلك أنه ينظر إلى ما تصير عاقبته وأخرجه، وهو دبره.

(٥) ٤/٢٧١ وما بعدها.

(٦) في (م): أي أنها مخلوقاته.

ومعنى الرجوع إلى الله: الرجوع إلى جزائه. **﴿وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾** مصدران؛ أي: وَعَدَ الله ذلك وعداً وحقّه «حقّاً» صدقًا لا حُلْفَ فيه. وقرأ إبراهيم بن أبي عبّلة: «وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا» على الاستئناف^(١).

قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَبْدَأُ الْخَلْقُ﴾** أي: من التراب **﴿ثُمَّ يُعِيدُه﴾** إليه. مجاهد: يُنشئه ثم يُميته ثم يُحييه للبعث^(٢); أو ينشئه من الماء ثم يُعيده من حال إلى حال.

وقرأ يزيد بن القعّاع: **«أَنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقُ»**^(٣) تكون «أنّ» في موضع نصب؛ أي: وَعَدَكم أنه يبدأ الخلق. ويجوز أن يكون التقدير: لأنّه يبدأ الخلق، كما يقال: لَيَّنَكَ أَنَّ الحمد والنعمة لك. والكسرُ أَجْوَدُ. وأجاز الفراء^(٤) أن تكون «أنّ» في موضع رفع فتكون اسمًا. قال أحمد بن يحيى: يكون التقدير: حقًا إبداؤه الخلق.

قوله تعالى: **﴿لِيَجْرِيَ الَّذِينَ مَاءَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾** أي: بالعدل. **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيرٍ﴾** أي: ماءٌ حارٌ قد انتهى حرّه^(٥)، والحويمّة مثله. يقال: حَمَّمْتُ الماءَ أَحْمَمُه فهو حميم، أي: محموم؛ فَعيل بمعنى مفعول. وكلُّ مُسَخَّنٍ عند العرب فهو حميم^(٦).

﴿وَعَذَابُ أَلِيمٌ﴾ أي: موجع يخلص وجعه إلى قلوبهم. **﴿بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾**

(١) المحرر الوجيز ٣/١٠٥ ، والبحر ٥/١٢٤ . قال ابن عطية: وقرأ ابن أبي عبّلة: «حقّ» فهو ابتداء، وخبره: «أنّ» على القراءة بفتح همزة «أنّ» على ما يأتي. وقال أبو حيان: وكون «حقّ» خبر مبتدأ، و«أنّ» هو المبتدأ هو الوجه في الإعراب. وقال مكي في مشكل إعراب القرآن: ١/٣٣٩ : وأجاز الفراء [معاني القرآن له ١/٤٥٧] رفع «وعد» و«حقّ» على الابتداء، وهو حسن، ولم يقرأ بها أحد.

(٢) تفسير مجاهد ١/٢٩١ ، وأخرجه الطبرى ١٢/١١٦ ووقع في تفسير مجاهد: يخلقه، بدل: ينشئه، وفي تفسير الطبرى بدلاً منها: يحييه.

(٣) وهي من العشرة. ويزيد: هو أبو جعفر، وينظر النشر ٢/٢٨٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٢٤٤ ، والكلام منه.

(٤) في معاني القرآن ١/٤٥٧ ، وقلله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/٢٤٤ .

(٥) ينظر تفسير الطبرى ٢/٥٨ .

(٦) ينظر تفسير الطبرى ١٢/١١٨ ، والصحاح (حم).

أي: يكفرهم، وكان معظم قريش يعترفون بأنَّ الله خالقُهم^(١)؛ فاحتاجَ عليهم بهذا فقال: مَنْ قَدِرَ عَلَى الابتداء، قَدِرَ عَلَى الإِعَادَةِ بَعْدِ الْإِفَاءَ أَوْ بَعْدِ تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدْرُهُ مَنَازِلٍ لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيْنَينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ يُعَصِّلُ الْأَيَّاتَ لِقَوْمٍ يَتَمَمُونَ﴾^(٢)

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً﴾ مفعولان، أي: مضيئة، ولم يؤتَ لأنَّه مصدر، أو ذات ضياء. ﴿وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ عطف، أي: منيراً، أو ذا نور، فالضياءُ ما يضيءُ الأشياء، والنورُ ما يبيّنُ فيُخفى؛ لأنَّه من النار من أصل واحد. والضياءُ جمع ضوء، كالسياط والحياض؛ جمع سوط وحوض^(٣).

وقرأ قُتيل عن ابن كثير: «ضياء» بهمز الياء^(٤)، ولا وجه له؛ لأنَّ ياءَه كانت واواً مفتوحةً وهي عين الفعل، أصلُها: ضوء، فقلبت وجعلت ياء؛ كما جعلت في الصيام والقيام^(٥).

قال المهدوي^(٦): ومن قرأ: «ضياء» بالهمز، فهو مقلوب، قدّمت الهمزةُ التي بعد الألف فصارت قبل الألف، فصار: ضئاياً، ثم قُلبت الياءُ همزةً لوقوعها بعد ألف زائدة. وكذلك إنْ قدرت أنَّ الياءَ حين تأخرت رجعت إلى الواو التي انقلبت عنها، فإنها تقلب همزةً أيضاً، فوزنه فلائع، مقلوب من فعال^(٧).

ويقال: إنَّ الشمسَ والقمرَ ضياءٌ وجوهُهما لأهل السماوات السبع، وظهورُهما لأهل الأرضين السبع^(٨).

(١) ينظر تفسير ابن كثير عند الآية (٦١) من سورة العنكبوت، وقال ابن كثير: كانوا يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك.

(٢) الحجة للفارسي ٤/٢٥٨، وقال: أو يكون مصدر: ضاء يضيء ضياء، كقولك: عاذ عيادةً، وقام قياماً.

(٣) السبعة ص ٣٢٣ ، والتيسير ص ١٢٠ .

(٤) تفسير الرازي ٣٥/١٧ .

(٥) ينظر الكشف عن وجوه القراءات ١/٥١٢ - ٥١٣ .

(٦) أخرج نحوه عبد الرزاق في التفسير ٢/٣١٩ ، والطبرى ٢٣/٣٠٠ .

قوله تعالى: **﴿وَقَدَرُوا مَنَازِلَ﴾** أي: ذا منازل، أو: قدر له منازل. ثم قيل: المعنى: وقدرها، فوحد إيجازاً واختصاراً، كما قال: **﴿فَوَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْ هَوَّا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا﴾** [الجمعة: ١١]. وكما قال:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف^(١)
وقيل: إن الإخبار عن القمر وحده؛ إذ به تُحصى الشهور التي عليها العمل في
المعاملات ونحوها، كما تقدم في «البقرة»^(٢). وفي سورة يس: **﴿وَالقَمَرَ قَدَرَنَاهُ مَنَازِلَ﴾** [يس: ٣٩] أي: على عدد الشهر، وهي ثمانية وعشرون متزلاً. ويومان للنقصان
والمحاق^(٣)، وهناك يأتي بيانه.

قوله تعالى: **﴿لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾** أي: عدد السنين وحساب
الشهور^(٤) قال ابن عباس: لو جعل شمسين، شمساً بالنهار وشمساً بالليل ليس فيهما
ظلمة ولا ليل، لم يعلم عدد السنين وحساب الشهور^(٥). واحد «السنين»: سنة. ومن
العرب من يقول: سنوات في الجمع. ومنهم من يقول: سنهات. والتصغير سنية
وستينية^(٦).

قوله تعالى: **﴿مَا حَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾** أي: ما أراد الله عز وجل بخلق ذلك
إلا الحكمة والصواب^(٧)، وإظهاراً لصنعته وحكمته، ودلالة على قدرته وعلمه،
ولتجزى كل نفس بما كسبت، فهذا هو الحق.

(١) ص ١٨٨ من هذا الجزء.

(٢) ٢٢٨/٣ وما بعدها. وينظر إعراب القرآن للتحاسن ٢٤٥/٢.

(٣) المحاق وتثلث العيم: آخر الشهر. أو: ثلاثة ليال من آخره، أو أن يستسر القمر، فلا يرى غدوة ولا
عشية، سبي لأنه طلع مع الشمس فمحقته. القاموس (محق).

(٤) قوله: أي عدد السنين وحساب الشهر، من (ظ).

(٥) لم تقف عليه.

(٦) إعراب القرآن للتحاسن ٢/٢٤٥.

(٧) إعراب القرآن للتحاسن ٢/٢٤٦.

قوله تعالى: **﴿يَفْصِلُ الْأَيَّتِ﴾** تفصيل الآيات: تبيينها ليُستدلّ بها على قدرته تعالى؛ لاختصاص الليل بظلمه والنهر بضيائه، من غير استحقاق لهما ولا إيجاب؛ فيكون هذا لهم دليلاً على أن ذلك بارادة مُريد.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحفص ويعقوب: **﴿يَفْصِل﴾** بالباء^(١)، واحتاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله من قبله: **﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾** وبعده **﴿وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾**، فيكون مُتبوعاً له. وقرأ ابن السَّمِيقُون: **﴿تُفْصِل﴾**؛ بضم التاء وفتح الصاد على الفعل المجهول، و**﴿الْأَيَّاتُ﴾** رفعاً^(٢). الباقيون: **﴿نَفْصِل﴾**^(٣) بالنون على التعظيم.

قوله تعالى: **﴿إِنَّ فِي أَخْيَالِ أَيَّلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَّنَتِ لِقَوْمٍ يَشْتَوْتُ﴾** ^(٤)

تقدّم في **«البقرة»**^(٤) وغيرها معناه، والحمد لله. وقد قيل: إن سبب نزولها أنَّ أهل مكة سألوا آية، فردُّهم إلى تأمل مصنوعاته والنظر فيها. قاله ابن عباس^(٥). **﴿لِقَوْمٍ يَشْتَوْتُ﴾** أي: الشرك، فاما من أشرك ولم يستدلّ، فليست الآية له آية.

قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَطْمَأْنُوا بِهَا وَالَّذِينَ مُنْهَى عَنِ مَآيِّنِنَا غَفَلُونَ﴾** ^(٦) **﴿أُولَئِكَ مَا وَهَمُوا النَّازُورُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾** ^(٧)

قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾** **«يرجون»**: يخافون، ومنه قول الشاعر:

إذا لسعته النحل لم يرجم لسعها وخالفها في بيت نوب عواسل^(٨)

(١) السبعة ص ٣٢٣ ، والتيسير ص ١٢١ ، والنشر ٢/٢٨٢ .

(٢) هي قراءة شاذة ولم تتفق عليها.

(٣) السبعة ص ٣٢٣ ، والتيسير ص ١٢١ .

(٤) ٤٩٠ / ٢ وما بعدها.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١٩٢٨ / ٦ (١٠٢٣٠).

(٦) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، ووقع في (خ): عوامل، بدل: عواسل، وهي رواية له كما سلف ٤٣٣ / ٣ .

وقيل: يرجون: يطعمون، ومنه قول الآخر:

أيرجو بنو مروان سمعي وطاعتي قومي تميم والفلاء ورائيا^(١)
 فالرجاء يكون بمعنى الخوف والطمع، أي: لا يخافون عقاباً ولا يرجون ثواباً.
 وجعل لقاء العذاب والثواب لقاء لله تخيم لهما.

وقيل: يجري اللقاء على ظاهره، وهو الرؤية، أي: لا يطمعون في رؤيتها.

وقال بعض العلماء: لا يقع الرجاء بمعنى الخوف إلا مع الجحود، كقوله تعالى:
﴿فَمَا لَكُورَأَنْتُمْ لَا تَرْجُونَ إِلَهَ وَقَارَ﴾ [نوح: ١٣]. وقال بعضهم: بل يقع بمعناه في كلّ موضع دلّ عليه المعنى.

قوله تعالى: **﴿وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الَّذِيَا﴾** أي: رضوا بها عوضاً من الآخرة فعملوا لها.
﴿وَأَنْمَأْوَىٰ إِلَيْهَا﴾ أي: فرحاً بها وسكنوا إليها، وأصل اطمأن: ظأن من ظمانينة، تقدمت
 ميمه، وزيدت نون و ألف وصل^(٢). ذكره الغزني^(٣).

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ مَا يَعْبَدُونَ﴾ أي: عن أدلةنا **﴿غَفَلُونَ﴾**: لا يعتبرون ولا يتفكرون.
﴿أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ﴾ أي: مشواهم ومقامهم. **﴿أَنَّا رَبُّنَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾** أي: من
 الكفر والتكذيب.

قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ**
تَجْرِي مِنْ تَهْنِمَ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ ﴿١﴾

قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا﴾** أي: صدقوا. **﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ**
بِإِيمَانِهِمْ﴾ أي: يزيدُهم هداية، كقوله: **﴿وَالَّذِينَ أَهْدَدُوا زَادُهُمْ هُدًى﴾** [محمد: ١٧].

وقيل: يهدِيهِمْ ربُّهُم بِإِيمَانِهِم إلى مكان تجري من تحتهم الأنهر. وقال أبو روق:

(١) النكت والعيون ٤٢٣ / ٢ ، والبيت لستوار بن المضربي، كما في الخزانة ١٧٦ / ٣ (دار صادر).

(٢) اللسان (طمن).

(٣) هو محمد بن يزيد بن طيفور، وقد سلفت ترجمته. وينظر اللسان (طمن).

يَهُدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ عَطِيَّةُ: «يَهُدِيهِمْ»: يُشَهِّدُهُمْ وَيَحْرِزُهُمْ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَهُدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِالنُّورِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى الْجَنَّةِ؛ يَجْعَلُ لَهُمْ نُورًا يَمْشُونَ بِهِ^(١). وَيُرَوِّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَقُولُ هَذَا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَلَقَّى الْمُؤْمِنُ عَمَلَهُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَيُؤْنِسُهُ وَيَهْدِيهِ، وَيَتَلَقَّى الْكَافِرُ عَمَلَهُ فِي أَقْبَعِ صُورَةٍ، فَيُوَحِّشُهُ وَيُضِلُّهُ». هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: يَجْعَلُ عَمَلَهُمْ هَادِيًّا لَهُمْ^(٣). الْحَسْنُ: «يَهُدِيهِمْ»: يَرْحَمُهُمْ^(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: «تَخْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ» قَبْلَ: فِي الْكَلَامِ وَأَوْ مَحْذُوفَةٌ؛ أَيْ: وَتَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ^(٥)، أَيْ: مِنْ تَحْتِ بَسَاتِينِهِمْ. وَقَبْلَ: مِنْ تَحْتِ أَسْرَتِهِمْ؛ وَهَذَا أَحْسَنُ فِي التَّزْهَةِ وَالْفَرْجَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «دَعَوْنَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَجَاهَنَّمَ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَتِهِمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٦)

قَوْلُهُ تَعَالَى: «دَعَوْنَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» دُعَواهُمْ، أَيْ: دُعَاوَهُمْ، وَالدُّعُوَيْ مُصْدُرُ دُعَا يَدْعُو، كَالشَّكْوَى مُصْدُرُ شَكَا يَشْكُو^(٧)، أَيْ: دُعَاوَهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولُوا: سَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ.

وَقَبْلَ: إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْأَلُوا شَيْئًا؛ أَخْرَجُوا السُّؤَالَ بِلِفْظِ التَّسْبِيعِ، وَيَخْتَمُونَ بِالْحَمْدِ^(٨).

(١) تَفْسِيرُ الْبَغْوَى ٣٤٥/٢ . وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ ١/٢٩٢ مُخْتَصَرٌ بِلِفْظِ: يَكُونُ لَهُمْ إِيمَانَهُمْ نُورًا يَمْشُونَ بِهِ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ١٢٤/١٢ ، وَذَكَرَهُ التَّحَفَّاصُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ ٣/٢٧٩ .

(٢) مَعْنَى الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ٣/٢٧٩ ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ١٢٣/١٢ مِنْ طَرِيقِ قَنَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. وَيَنْظَرُ مُسْنَدُ أَحْمَدَ ١٨٥٣٤ .

(٣) النَّكْتُ وَالْعَيْنُ ٤٢٣/٤٢٣ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مُطْلَقًا ١٢٤/١٢ .

(٤) تَفْسِيرُ أَبِي الْبَيْثَرِ ٢/٨٩ .

(٥) يَنْظَرُ الْبَحْرَ ٥/١٢٧ .

(٦) الْكِتَابُ ٤/٤٠ - ٤١ ، وَيَنْظَرُ الْلِسَانُ (دُعَا).

(٧) ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَسِيْطِ ٢/٥٣٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقيل: نداؤهم الخدم ليأتوا لهم بما شاؤوا ثم سبّحوا^(١).

وقيل: إنَّ الدُّعَاء هُنَا بِمَعْنَى التَّمْنُّ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ﴾

[فصلت: ٣١] أَيْ: مَا تَمَتَّعْنَـا . وَاللَّهُ أَعْلَمْ.

قوله تعالى: ﴿وَتَحِيَّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ أَيْ: تَحِيَّةُ اللَّهِ لَهُمْ، أَوْ تَحِيَّةُ الْمَلَكِ، أَوْ تَحِيَّةُ

بعضِهِمْ لِبَعْضٍ: سَلَامٌ^(٢). وَقَدْ مَضَى فِي «النِّسَاء» مَعْنَى التَّحِيَّةِ مُسْتَوْفِيًّا^(٣). وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قوله تعالى: ﴿وَآخِرُ دُغْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فِيهِ أَرْبَعَ مَسَائِلْ:

الأُولَى: قَيْلٌ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا مَرَّ بِهِمُ الطَّيْرُ وَاشْتَهَوْهُ قَالُوا: سَبَحَانَكَ اللَّهُمَّ، فَيَأْتِيهِمُ الْمَلَكُ بِمَا اشْتَهَوْهُ، فَإِذَا أَكَلُوا حَمْدًا لِلَّهِ، فَسُؤَالُهُمْ بِلِفْظِ التَّسْبِيحِ، وَالخُتْمُ بِلِفْظِ الْحَمْدِ^(٤).

وَلَمْ يَحْكِيْ أَبُو عَبِيدْ إِلَّا تَخْفِيفَ «أَنَّ» وَرَفِعَ مَا بَعْدَهَا، قَالَ: وَإِنَّمَا نَرَاهُمْ اخْتَارُوا هَذَا، وَفَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنَّ لَقَنَتَ اللَّهُ﴾ وَ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهُ﴾ [النُّور: ٩٧ و ٩٨] لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا الْحَكَايَا حِينَ يَقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

قال النحاس^(٥): مذهبُ الْخَلِيلِ وَسَبِيلُهُ^(٦) أَنَّ «أَنَّ» هَذِه مَخْفَفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: وَيَجُوزُ «أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ» يُعْمِلُهَا خَفِيفَةً عَمَلَهَا ثَقِيلَةً، وَالرُّفْقُ أَقْيَسُ.

قال النحاس: وَحَكَىْ أَبُو حَاتَّمَ أَنَّ بَلَالَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ قَرَأَ: «وَآخِرُ دُغْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(١) تفسير أبي الليث ٨٩/٢ ، وتفسير البغوي ٣٤٥/٢ .

(٢) الوسيط للواحدي ٥٣٩/٢ .

(٣) ٤٨٧/٦ وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) أخرجه الطبرى ١٢٦ عن ابن جرير.

(٥) في إعراب القرآن ٢٤٦/٢ ، وَمَا قَبْلَهُ مِنْهُ.

(٦) في الكتاب ١٦٣/٣ .

قلت: وهي قراءة ابن محيصن^(١). حكاها الغزّوئي^٢; لأنّه يحكى عنه.

الثانية: التسبیحُ والحمدُ والتهلیلُ قد یسمی دعاءً؛ روی مسلم والبخاری^٣ عن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْ الدُّعَاءِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ
الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(٤).

قال الطبری^(٥): كان السَّلْفُ يدعون بهذا الدعاء، ويسمونه دعاء الكرب. وقال ابن عینة؛ وقد سُئلَ عن هذا فقال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاؤِهِ عَنْ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتُ السَّائِلِينَ»^(٦). والذی يقطع التزاع، وأنَّ هذا یسمی دعاء وإن لم يكن فيه من معنی الدعاء شيء، وإنما هو تعظیم لله تعالى وثناء عليه، ما رواه النسائي عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دُعْوَةُ ذِي الثُّنُونِ إِذْ دَعَا بِهَا فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ؛ فَلَأَنَّهُ لَنْ يَدْعُوَ بَهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبُ لَهُ»^(٧).

الثالثة: من السُّنَّةِ لِمَنْ بَدَا بِالْأَكْلِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عِنْدَ أَكْلِهِ وَشَرْبِهِ، وَيُحَمِّدَهُ عَنْ قَرَاغِهِ؛ اقْتِدَاءً بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مُسْلِمٌ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْضِيَ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِي حَمَدِهِ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ

(١) ذكرها عن بلال وابن محيصن ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥٦ ، وابن جنی في المحتسب ٣٠٨ . وبلال بن أبي بردہ هو ابن أبي موسی الأشعري، كان أمیر البصرة وقاضیها، توفي سنة نیف وعشرين ومتنا. التهذیب ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٢) صحيح البخاري (٦٤٥)، وصحیح مسلم (٢٧٣٠)، وهو عند أحمد (١٤٦٢).

(٣) قوله في المفهم ٧/ ٥٦ .

(٤) المفهم ٧/ ٥٦ ، وأخرجه عن سفيان ابن عبد البر في التمهید ١/ ٤٤ ، وذكر أن سفيان رواه عن منصور (وهو ابن المعتمر) عن مالك بن الحارث، وكذا أخرجه ابن المبارك في الزهد (٩٢٩). وسلف بنحوه مرفوعاً ١/ ٩٤ و ٢٠٩ من حديث أبي سعيد الخدري رض.

(٥) سنن النسائي الكبرى (١٠٤١٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٦٢) مطولاً، والترمذی (٣٥٠٥).

الشَّرِبةَ فِي حَمْدِهِ عَلَيْهَا»^(١).

الرابعة: يُستحب للداعي أن يقول في آخر دعائه كما قال أهل الجنّة: «وَإِنَّمَا يَحْمِدُ اللَّهَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَحُسْنَ أن يقرأ آخر «الصافات»، فإنها جمعت تنزية البارئ تعالى بما نسب إليه^(٢)، والتسليم على المرسلين، والختم بالحمد لله رب العالمين.

قوله تعالى: «وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ أَسْتَعْجَلُهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضَى إِذْنُهُمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُفْقَيْنِ يَقْهُرُونَ»^(٣)

قوله تعالى: «وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ أَسْتَعْجَلُهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضَى إِذْنُهُمْ أَجَلُهُمْ».

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ» قيل: معناه: ولو عجل الله للناس العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لماتوا؛ لأنهم خلقوا في الدنيا خلقاً ضعيفاً، وليس لهم كذا يوم القيمة؛ لأنهم يوم القيمة يخلقون للبقاء^(٤).

وقيل: المعنى: لو فعل الله مع الناس في إجابته إلى المكروره مثل ما يريدون فعله معهم في إجابته إلى الخير لأهلكم^(٥)، وهو معنى: «لَقُضَى إِذْنُهُمْ أَجَلُهُمْ».

وقيل: إنه خاص بالكافر؛ أي: ولو عجل الله للكافر العذاب على كفره كما عجل له خيراً الدنيا من المال والولد، لعجل له قضاء أجله ليتعجل عذاب الآخرة؛ قاله ابن إسحاق^(٦).

مقابل: هو قول التّضر بن الحارث: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ

(١) صحيح مسلم (٢٧٣٤)، وهو عند أحمد (١١٩٧٣)، سلف الكلام عن الابتداء بالتسمية ٣١٤/٧.

(٢) في (ظ): عما نسبه إليه الملحدون.

(٣) إعراب القرآن للتحاسن ٢٤٦/٢ - ٢٤٧.

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١٠٨/٣ عن مجاهد. وسيأتي كلام مجاهد بتمامه.

(٥) النكت والعيون ٤٢٥/٢.

علينا حجارة من السماء، فلو عَجَّل لهم هذا لهلكوا^(١).

وقال مجاهد: نزلت في الرجل يدعوه على نفسه أو ماله أو ولده إذا غضب: اللهم أهْلِكْهُ، اللهم لا تبارك له فيه وأعْنِه، أو نحو هذا، فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير، لقضى إليهم أَجْلُهُم^(٢). فالآية نزلت ذاماً لحُكْمِ ذميم هو في بعض الناس، يدعون في الخير في يريدون تعجيل الإجابة، ثم يحملُهم أحياناً سوءُ الخلق على الدعاء في الشر؛ فلو عَجَّل لهم لَهلكوا^(٣).

الثانية: وانختلف في إجابة هذا الدعاء؛ فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إني سألت الله عزّ وجلّ ألا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه»^(٤). وقال شَهْرُ بن حَوْشَبْ: قرأت في بعض الكتب أنَّ الله تعالى يقول للملائكة الموكّلين بالعبد: لا تكتبوا على عبدي في حال ضَجَّرِه شيئاً^(٥). لطفاً من الله تعالى عليه.

قال بعضهم: وقد يُستجاب ذلك الدعاء؛ واحتَاجَ بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه آخر الكتاب، قال جابر: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بَطْنِ بُوَاطْ وهو يطلب المَجْدِيَّ بن عَمْرُو الجَهْنَمِيَّ، وكان الناضج يَعْتَقِيهُ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالسَّتْةِ وَالسَّبْعَةِ، فدارت عَقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِجٍ لِهِ، فأناخه فركبه، ثم بعثه فتلَّدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَّدُّنِ، فقال له: شاءَ لعنك الله! فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذَا الْلَاعِنُ بِعِيرَةٍ؟» قال: أنا يا رسول الله؛ قال: انزِلْ عَنْهِ فَلَا تَصْبِحُنَا بِمَلْعُونٍ. لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ الله سَاعَةً يُسَأَلُ

(١) زاد المسير ٤/١١ ، وتفسير أبي الليث ٩٠/٢ ، والمحرر الوجيز ٣/١٠٨ .

(٢) أخرجه الطبراني ١٢/١٣٠ - ١٣١ ، وابن أبي حاتم ٦/١٩٣٢ (١٠٢٥٤) ، وهو في تفسير مجاهد ١/٢٩٢ .

(٣) المحرر الوجيز ٣/١٠٩ .

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخه ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٣٥٤ - ٣٥٥ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

(٥) لم نقف عليه عن شهر بن حوشب، وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ٨٤ (٨٤) عن الأحنف بن قيس قال: يوحى الله تعالى إلى الحافظين اللذين مع ابن آدم: لا تكتبا على عبدي في ضجره شيئاً.

فيها عطاًءٌ فیستجیب لکم^(١).

في غير كتاب مسلم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في سفر، فلعن رجلٌ ناقته، فقال: «أين الذي لعن ناقته؟» فقال الرجل: أنا هذا يا رسول الله، فقال: «آخرها عنك فقد أجبت فيها». ذكره الحليمي في «منهاج الدين»^(٢).

«شأ» يروى بالسين والشين، وهو زجرٌ للبعير بمعنى: سُر.

الثالثة: قوله تعالى: **﴿وَلَوْ يَعْجِلُ اللَّهُ﴾** قال العلماء: التعجيل من الله، والاستعجال من العبد.

وقال أبو علي^(٣): هما من الله، وفي الكلام حذف، أي: ولو يعجل الله للناس الشرّ تعجيلاً مثل استعجالهم بالخير. ثم حذف تعجيلاً وأقام صفتَه مقامه، ثم حذف صفتَه وأقام المضاف إليه مقامه. هذا مذهبُ الخليل وسيبويه.

وعلى قول الأخفش والفراء: كاستعجالهم، ثم حذف الكاف ونصب. قال الفراء^(٤): كما تقول: ضربت زيداً ضربتك، أي: كضربيك.

وقرأ ابن عامر: **﴿لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجَلَهُمْ﴾**^(٥). وهي قراءة حسنة؛ لأنَّه متصل بقوله: **﴿وَلَوْ يَعْجِلُ اللَّهُ لِلثَّابِنِ الشَّرَّ﴾**.

قوله تعالى: **﴿فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ لِقَاءَنَا﴾** أي: لا يعجل لهم الشرّ، فربما يتوب منهم تائبٌ، أو يخرج من أصلابهم مؤمن. **﴿فِي طَفِيلِهِمْ يَعْمَلُونَ﴾** أي: يتحيرون. والطغيان: العلو والارتفاع، وقد تقدَّم في «البقرة»^(٦).

(١) صحيح مسلم (٣٠٠٩). قوله: بطْن بُواط: هو جبل من جبال جهينة، والناضح: جمل السقي، ويعتقد: أي: يتدارك ركبته، وتلدن عليه بعض التلدن: أي: تلقاً ولم ينبعث، إكمال المعلم ٨/٥٦٤-٥٦٥.

(٢) المنهاج في شعب الإبيان ٢/٤٣٥ ، وأخرجه أحمد (٩٥٢٢) والنسائي (٨٧٦٤) من حديث أبي هريرة **ﷺ**. (٣) في الحجة ٤/٢٥٤.

(٤) في معاني القرآن ١/٤٥٨ ، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنجاش ٢/٢٤٧ . وما قبله منه.

(٥) السبعة ص ٣٢٣ - ٣٢٤ ، والتيسير ص ١٢١ .

(٦) ١/٣١٧ .

وقد قيل: إن المراد بهذه الآية أهل مكة، وإنها نزلت حين قالوا: **«اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ»** [الأناشيد: ٣٢] الآية، على ما تقدم^(١) والله أعلم.

قوله تعالى: **«وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَنَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنِيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَنَا كُشْفُنَا عَنْهُ ضُرُّهُ مَرَّ كَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّنَا كَذَلِكَ زُيْنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا**

يَعْمَلُونَ ﴿١١﴾

قوله تعالى: **«وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَنَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنِيْهِ»** قيل: المراد بالإنسان هنا الكافر - قيل: هو أبو حذيفة بن المغيرة المشرك^(٢) - تصفيه البأساء والشدة والجهد. **«دَعَانَا لِجَنِيْهِ»** أي: على جنبه مضطجعاً **«أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا»** وإنما أراد جميع حالاته؛ لأن الإنسان لا يقدر إحدى هذه الحالات الثلاث^(٣).

قال بعضهم: إنما بدأ بالمضطجع لأنه بالضُّر أشد في غالب الأمر، فهو يدعو أكثر، واجتهاده أشد، ثم القاعد، ثم القائم. **«فَلَنَا كُشْفُنَا عَنْهُ ضُرُّهُ مَرَّ»** أي: استمر على كفره ولم يشكر ولم يتعظ.

قلت: وهذه صفة كثير من المخلطين الموحدين؛ إذا أصابته العافية مرّ على ما كان عليه من المعاصي؛ فالآية تعم الكافر وغيره.

«كَانَ لَمْ يَدْعُنَا» قال الأخفش: هي «كان»^(٤) الثقلة خفت، والمعنى: بأنه، وأنشد:

وَيْ كَانْ مَنْ يَكْنِ لَهُ نَشَبْ يُخْ بَبْ وَمَنْ يَفْتَقِرْ يَعْشِ عِيشْ ضُرْ^(٥)

(١) ٤٩٦/٩.

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٤/١٢ عن ابن عباس ومقاتل، وذكر أن اسم أبي حذيفة هو هاشم بن المغيرة بن عبد الله المخزومي.

(٣) تفسير البغوي ٣٤٦/٢.

(٤) في النسخ الخطية وإعراب القرآن للنحاس ٢٤٧/٢ (والكلام منه): أن، والمثبت من (م)، وهو المافق لما في معاني القرآن للأخفش ٥٦٥/٢.

(٥) قائله زيد بن عمرو بن نفيل، وهو في الكتاب ١٥٥/٢ ، والجزءة ٤٠٤/٦.

﴿كَذَلِكَ زُيْنَ﴾ أي: كما زُيّن لها الدعاء عند البلاء والإعراض عند الرخاء
﴿زُيْنَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ أي: للمسركيين أعمالهم من الكفر والمعاصي^(١). وهذا التزيين يجوز أن يكون من الله، ويجوز أن يكون من الشيطان، وإصلاحه: دعاؤه إلى الكفر^(٢).

قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَهْلَكَنَا الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَهُمْ رُشَّاهُمْ بِالْبَيْتِ وَمَا كَافُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ تَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾**

قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَهْلَكَنَا الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾** يعني الأمم الماضية من قبل أهل مكة أهلكناهم. **﴿لَمَّا ظَلَمُوا﴾** أي: كفروا وأشردوا. **﴿وَجَاءَهُمْ رُشَّاهُمْ بِالْبَيْتِ﴾** أي: بالمعجزات الواضحات، والبراهين النيرات. **﴿وَمَا كَافُوا لِيُؤْمِنُوا﴾** أي: أهلكناهم لعلمنا أنهم لا يؤمنون. يخوّف كفار مكة عذاب الأمم الماضية، أي: نحن قادرون على إهلاك هؤلاء بتكتيقيهم محمداً**ﷺ**، ولكن نُمهّلهم لعلمنا بأنّ فيهم من يؤمن، أو يخرج من أصلابهم من يؤمن. وهذه الآية ترد على أهل الضلال القائلين بخلق الهدى والإيمان.

وقيل: معنى: **«مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا»** أي: جازاهم على كفرهم بأنّ طبع على قلوبهم، ويدلّ على هذا أنه قال: **﴿كَذَلِكَ تَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾**.

قوله تعالى: **﴿فَتَمَّ جَعْلَنَتُكُمْ خَلِيفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾**

قوله تعالى: **﴿فَتَمَّ جَعْلَنَتُكُمْ خَلِيفَ﴾** مفعولان. والخلافات جمع خليفة، وقد تقدّم آخر «الأئمّة»^(٣). أي: جعلناكم سكّاناً في الأرض. **﴿مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** أي: من بعد القرون المُهَلَّكة.

(١) زاد المسير ٤/١٣.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٣/١٠٩ . وقال ابن عطية: ولغة التزيين قد جاءت في القرآن بهذين المعنين؛ من فعل الله تعالى، ومرة من فعل الشياطين.

(٣) ٩/٤٤٧ .

﴿لَنَنْظُرَ﴾ نصب بلام كي، وقد تقدّم نظائره وأمثاله^(١)؛ أي: ليقع منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب، ولم يزل يعلمه غيّاً.
وقيل: يعاملكم معاملة المختبر إظهاراً للعدل.

وقيل: النظر راجع إلى الرسل؛ أي: لينظر رسّلنا وأولياؤنا كيف أعملكم.
و«كيف» نصب بقوله: تعملون؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، فلا يعمل فيه ما قبله.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ مَا يَأْتُنَا بَيْتَنَا قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتْ يَقْرَئُنَا عَيْرٌ هَذَا أَوْ بَدَلٌ قُلْ مَا يَكُوْنُ لِي أَنْ أُبَدِّلَ مِمَّ يَنْقُصُ إِنَّ أَنْعَصُ إِلَّا مَا يُؤْخَذُ إِلَيْهِ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ مَا يَأْتُنَا﴾ «تتلّى»: تُقرأ، و﴿بَيْتَنَا﴾ نصب على الحال؛ أي: واضحات لا يُبَيِّنَ فيها ولا إشكال. ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ يعني: لا يخافون يوم البعث والحساب، ولا يرجون الثواب. قال قتادة: يعني مشركي أهل مكة^(٣). ﴿أَتَتْ يَقْرَئُنَا عَيْرٌ هَذَا أَوْ بَدَلٌ﴾ والفرق بين تبديله والإيتان بغيره: أن تبديله لا يجوز أن يكون معه، والإيتان بغيره قد يجوز أن يكون معه.
وفي قولهم ذلك ثلاثة أوجه:

أحداً: أنهم سألوه أن يحول الوعد وعيدها والوعيد وعداً، والحلال حراماً والحرام حلالاً. قاله ابن جرير الطبّري.

الثاني: سألوه أن يُسقط ما في القرآن من عَيْنِ الْهَبْتِمْ وَتَسْفِيهِ أَحْلَامِهِمْ؛ قاله ابن عيسى.

الثالث: أنهم سألوه إسقاط ما فيه من ذُئْرُ البعث والنشر. قاله الزجاج^(٤).

(١) ٤٣٨/٢.

(٢) أخرجه الطبّري ١٣٨/١٢ ، وابن أبي حاتم ١٩٣٤/٦ (١٠٢٦٩).

(٣) النكت والعيون ٤٢٦ - ٤٢٧ ، وكلام الطبّري في تفسيره ١٣٦/١٢ ، وكلام الزجاج في معانبه ١١/٣ .

الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي﴾ أي: قل يا محمد: ما كان لي. ﴿أَنْ أُبَدِّلَ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ ومن عندي، كما ليس لي أن ألقاه بالردد والتکذیب. ﴿إِنَّ أَتَّبَعَ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ﴾ أي: لا أتبع إلا ما أتلوه عليكم من وعد ووعيد، وتحريم وتحليل، وأمر ونهي^(١).

وقد يستدل بهذا من يمنع نسخ الكتاب بالستة؛ لأنه تعالى قال: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ وهذا فيه بُعد؛ فإن الآية وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظماً، ولم يكن الرسول ﷺ قادرًا على ذلك، ولم يسألوه تبديل الحكم دون اللفظ؛ ولأنَّ الذي يقوله الرسول ﷺ إذا كان وحيًا لم يكن من تلقاء نفسه، بل كان من عند الله تعالى^(٢).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾ أي: إن خالفت في تبديله وتغييره، أو في ترك العمل به. ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ يعني يوم القيمة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوَّثُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَذْرِكُمْ بِهِ فَقَدْ لَيْتُ فِيْكُمْ عُمْرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُوْنَ﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوَّثُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَذْرِكُمْ بِهِ﴾ أي: لو شاء الله ما أرسلني إليكم فتلتوه عليكم القرآن، ولا أعلمكم الله ولا أخبركم به؛ يقال: ذريت الشيء وأدراني الله به، وذرتيه ودرتيه به. وفي الدررية معنى الخطل؛ ومنه: داريت^(٣) الرجل، أي: ختلته، ولهذا لا يطلق الداري في حق الله تعالى، وأيضاً عدم فيه التوفيق^(٤).

وقرأ ابن كثير: ﴿وَلَا دراكم به﴾ بغير ألفي بين اللام والهمزة^(٥)؛ والمعنى: لو

(١) النكت والعيون ٤٢٧/٢.

(٢) أحكام القرآن للكبا الطبرى ٢٢٣/٣.

(٣) في (م) دريت، وكلاهما صحيح. ينظر اللسان (درى).

(٤) ينظر الحجة للفارسي ٤/٢٦٠ - ٢٦١ ، ومفردات الراغب ص ٣١٢ - ٣١٣.

(٥) التيسير ص ١٢١.

شاء الله لآعلمكم به من غير أن أتلوه عليكم، فهي لام التأكيد دخلت على ألف
أ فعل^(١).

وقرأ ابن عباس والحسن: «ولا أدراكُم به» بتحويل الياءً ألفاً^(٢)، على لغة بنى
عقيل؛ قال الشاعر:

لعمُرُك ما أخشى التَّضَغْلُكَ مَا بَقِيَ على الأرض قَنْسِيَ يسوق الأباعرا^(٣)
وقال آخر:

ألا آذنت أهل اليمامة طيئَ بحربِ كناصاة الأغر المشهير^(٤)
قال أبو حاتم: سمعت الأصمعي يقول: سألت أبي عمرو بن العلاء: هل لقراءة
الحسن: «ولا أدراكُم به» وجه؟ فقال: لا. وقال أبو عبيد: لا وجه لقراءة الحسن:
«ولا أدراكُم به» إلا [على] الغلط. قال النحاس^(٥): معنى قول أبي عبيد إن شاء
الله^(٦): على الغلط: أنه يقال: دريت، أي: علمت، وأدريتُ غيري، ويقال: درأت،
أي: دفعت، فيقع الغلط بين دريت [وأدريت] ودرأت. قال أبو حاتم: يريد الحسن
فيما أحسب: «ولا أدريتكم به» فأبدل من الياءً ألفاً على لغة بنى الحارث بن كعب،
يُيدلُون من الياءً ألفاً إذا افتح ما قبلها؛ مثل: «إِنَّ هَذَانَ لسَاحِرَانَ»^(٧) [طه: ٦٣].

قال المهدوي: ومن قرأ: «أدراكُم» فوجهه أنَّ أصل الهمزة ياءً، فأصلُه:

(١) الكشف عن وجوه القراءات ١/٥١٤ ، والمحرر الوجيز ٣/١١٠ .

(٢) القراءات الشاذة ص ٥٦ ، والمحتسب ١/٣٠٩ عن الحسن، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز
٣/١١٠ عن ابن عباس والحسن وابن سيرين وأبي رجاء.

(٣) قائله زيد الخيل الطائي، وهو في ديوانه ص ٦٢ ، وسلف ٤/٤١٣ .

(٤) قائله حرث بن عتاب الطائي، وهو في التوادر لأبي زيد ص ١٢٤ ، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٢/١٠٤٨ .
وفي: الحسان، بدل: الأغر. وموضع الشاهد فيه قوله: كناصاة، أي: كناصية.

(٥) في إعراب القرآن ٢/٢٤٨ - ٢٤٩ ، وما قبله وما بين حاصلتين منه.

(٦) في (د) و(ز) و(م): معنى قول أبي عبيد لا وجه إن شاء الله، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما
في إعراب القرآن.

(٧) وهي قراءة نافع وحمزة والكسائي وابن عامر وعاصم في رواية شعبة السبعة ص ٤١٩ ، والتيسير
ص ١٥٠ .

أَذْرَيْتُكُمْ، فَقُلْبَتِ الْيَاءُ الْفَأْ وَإِنْ كَانَتِ سَاكِنَةً؛ كَمَا قَالَ: يَا بَسْ فِي يَسِّيسٍ^(١)، وَطَابِعٌ فِي طَيِّبٍ، ثُمَّ قُلْبَتِ الْأَلْفُ هَمْزَةٌ عَلَى لِغَةِ مَنْ قَالَ فِي الْعَالَمِ: الْعَالَمُ، وَفِي الْخَاتَمِ: الْخَاتَمُ.

قال النحاس^(٢): وهذا غلطٌ، والرواية عن الحسن: «وَلَا أَدْرَأْتُكُمْ بِالْهَمْزِ»، وأبو حاتم وغيره تكلم أنه بغير همز، ويجوز أن يكون من: درأت، أي: دفعت؛ أي: ولا أمرتكم أن تدفعوا فتركتوا الكفر بالقرآن.

قوله تعالى: ﴿فَنَكِدَ لِيْثَتْ فِيْكُمْ عُمْرًا﴾ ظرف، أي: مقداراً من الزمان وهو أربعون سنة. ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ أي: من قبل القرآن، تعرفوني بالصدق والأمانة، لا أقرأ ولا أكتب، ثم جتنكم بالمعجزات. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أنَّ هذا لا يكون إلَّا من عند الله لا مِنْ قَبْلِي^(٣).

وقيل: معنى «لَيْثَتْ فِيْكُمْ عُمْرًا» أي: لبشت فيكم مدةً شبابي لم أعصِ الله، أفتريدون مِنِّي الآن وقد بلغتْ أربعين سنةً أَنْ أَخَالِفَ أَمْرَ الله، وأَغْيِرَ مَا يَنْزِلُهُ عَلَيَّ؟!

قال قتادة: لبَثَ فِيهِمْ أَرْبَعينَ سَنَةً، وَأَقَامَ سَتِينَ يَوْمًا رَؤِيَا الْأَنْبِيَاءَ، وَتُوفِيَ ﷺ وَهُوَ ابْنُ اثْنَيْنِ وَسَتِينَ سَنَةً^(٤).

(١) في (م): يais في يس، ولم تجود في النسخ الخطية، والمثبت من المحتسب ٣٠٩/١ ، والكلام فيه بنحوه.

(٢) في إعراب القرآن ٢٤٩/٢ .

(٣) إعراب القرآن للتحاسن ٢٤٩/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/١٩٣٥ (١٠٢٧٥). وقد وردت أقوال في عمره ﷺ عند وفاته، أصحها أنه كان ابن ثالث وستين سنة. وهو المروي عن أنس رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم (٢٣٤٨). وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه أحمد (٢١١٠)، والبخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (٢٣٥١). وعن عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه أحمد (٢٤٦١٨)، والبخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (٢٣٤٩). وعن معاوية رضي الله عنه فيما أخرجه أحمد (١٦٨٧٣) ومسلم (٢٣٥٢).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِغَايَتِهِ
إِنَّهُ لَا يُقْلِعُ الْمُجْرِمُونَ﴾ (١٧)

هذا استفهاماً بمعنى الجحود، أي: لا أحد أظلم من افترى على الله الكذب، وبدل كلامه، وأضاف شيئاً إليه مما لم ينزله. وكذلك لا أحد أظلم منكم إذا أنكرتم القرآن وافتريتم على الله الكذب، وقلتم: ليس هذا كلامه. وهذا مما أمر به الرسول ﷺ أن يقول لهم. وقيل: هو من قول الله ابتداء. وقيل: المفترى: المشرك، والمكذب بالآيات: أهل الكتاب. ﴿إِنَّهُ لَا يُقْلِعُ الْمُجْرِمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَبَدُوكُنَّ مِنْ دُورِنَ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ
هَتَّلَاءَ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَثُوكَ اللَّهُ يَمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ
شَبَخَنَّهُ وَتَعْلَنَ عَمَّا يُشَرِّكُوكُنَّ﴾ (١٨)

قوله تعالى: ﴿وَقَبَدُوكُنَّ مِنْ دُورِنَ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ يريد الأصنام. ﴿وَيَقُولُونَ هَتَّلَاءَ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ وهذه غاية الجهالة منهم، حيث ينتظرون الشفاعة في المال من لا يوجد منه نفع ولا ضر في الحال!.

وقيل: «شفاعونا» أي: تشفع لنا عند الله في إصلاح معاشنا في الدنيا.

﴿قُلْ أَتَنْبَثُوكَ اللَّهُ يَمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ قراءة العامة: ﴿أَنْبَثُوكَ﴾ بالتشديد. وقرأ أبو السمال العذوي: «أَنْبَثُونَ الله» مخففاً^(١)، من: أَنْبَثَ هَذَا العامة من: نَبَثَ يَنْبَثِيَّةً؛ وهو بمعنى واحد، جمعهما قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْبَثَكَ هَذَا
قَالَ بَثَانِيَ الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ [التحريم: ٣]. أي: أتخبرون الله أن له شريكًا في ملكه، أو شفيعاً بغير إذنه، والله لا يعلم لنفسه شريكًا في السماوات ولا في الأرض؛ لأنَّه لا شريك له؛ فلذلك لا يعلمه. نظيره: قوله: ﴿أَنْ تَنْبَثُونَ يَمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ﴾

[الرعد: ٣٣].

(١) هي في القراءات الشاذة ص ٥٦ ، والكتشاف ٢/ ٢٣٠ ، وتفسير الرازي ١٧/ ٦٠ ، والبحر ٥/ ١٣٤ دون نسبة.

ثم نزَّهَ نفسه وقدسها عن الشرك فقال: ﴿سُبْحَانَنِّي وَقَعْدَنِّي عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: هو أعظمُ من أن يكونَ له شريك.

وقيل: المعنى أي: أتعبدون^(١) ما لا يشفع ولا ينصر^(٢) ولا يميّز، وتقولون: هؤلاء شفعاً عن الله، فتكتذبون؟ وهل يتبيّأ لكم أن تنبئوه بما لا يعلم، سبحانه وتعالى عما يشركون!.

وقرأ حمزة والكسائي: ﴿تُشْرِكُونَ﴾ بالباء، وهو اختيار أبي عبيد. الباقيون
بالياء^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ وَجَدَهُ فَاتَّخَذُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضَى بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾^(٤)

تقدّم في «البقرة»^(٤) معناه فلا معنى للإعادة. وقال الزجاج^(٥): هم العرب كانوا على الشرك. وقيل: كل مولود يولد على الفطرة، فاختلفوا عند البلوغ.

﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضَى بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ إشارة إلى القضاء والقدر، أي: لو لا ما سبق في حكمه أنه لا يقضى بينهم فيما اختلفوا فيه بالثواب والعقاب دون القيامة، لقضى بينهم في الدنيا، فأدخل المؤمنين الجنة بأعمالهم، والكافرين النار بکفرهم، ولكن سبق من الله الأجل مع علمه بصناعتهم؛ فجعل موعدهم القيمة؛ قاله الحسن^(٦).

(١) في (خ) و(ظ) و(ظ): تعبدون، وفي (م): يعبدون، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في معاني القرآن للتحاسن ٢٨٣/٣ ، والكلام منه.

(٢) في (ظ) و(م): ما لا يسمع ولا يبصر، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في معاني القرآن للتحاسن.

(٣) السبعة ص ٣٢٤ ، والتيسير ص ١٢١ .

(٤) ٤٠٤/٣ .

(٥) في معاني القرآن ١٢/٣ .

(٦) تفسير البغوي ٣٤٨/٢ .

وقال أبو روق: «لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ»: لأنّا قاتلناهم الساعة. وقيل: لفرغ من هلاكهم. وقال الكلبي: «الكلمة» أنَّ الله أَخْرَى هذه الأُمَّةَ، فلا يُهلكهم بالعذاب في الدنيا إلى يوم القيمة، فلو لا هذا التأخير لقضى بينهم بتنزول العذاب أو بإقامة الساعة^(١). والآية تسلية للنبي ﷺ في تأخير العذاب عنَّ من كَفَرَ به. وقيل: الكلمة السابقة أنه لا يأخذ أحداً إلا بحجة، وهو إرسال الرسل، كما قال: «وَمَا كُلُّ مُعْذِنٍ حَتَّىٰ يُبَعْثَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥] وقيل: الكلمة قوله: «سِقْتَ رَحْمَتِي غَصْبِي»^(٢) ولو لا ذلك لَمَّا أَخْرَى العصاة إلى التوبه. وقرأ عيسى: «لَقُضِيَ» بالفتح^(٣).

قوله تعالى: «وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَائِكَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَقُلْ إِنَّا أَغْيَبْتُ لَهُ فَأَنْتَظِرُوا إِنَّ مَعَكُمْ مِّنَ الْمُنَتَّظِرِينَ» ﴿٦٠﴾ يريده أهل مكة، أي: هلاً أُنْزِلَ عليه آية، أي: معجزةٌ غيرُ هذه المعجزة، فيجعلُ لنا الجبال ذهباً، ويكون له بيتٌ من رُّخْرَفٍ، ويُحيي لنا مَنْ مات من آبائنا. وقال الضحاك: عصاً كعاصاً موسى.

«فَقُلْ إِنَّا أَغْيَبْتُ لَهُ» أي: قل يا محمد: إنَّ نزول الآية غيبةٌ. «فَأَنْتَظِرُوا» أي: تربصوا. «إِنَّ مَعَكُمْ مِّنَ الْمُنَتَّظِرِينَ» لنزولها. وقيل: انتظروا قضاء الله بيننا بإظهار المُحِقِّ على المُبْطَل^(٤).

قوله تعالى: «وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِّنْ بَعْدِ ضَرَّةٍ مَّسَّتْهُمْ إِذَا لَهُمْ مَّكْرُرٌ فِي مَا يَأْتِنَا قُلْ اللَّهُ أَنْشَعَ مَكْرُرًا إِنَّ رَسْلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَعْمَلُونَ» ﴿٦١﴾ يريده كُفَّارَ مكة. «رَحْمَةً مِّنْ بَعْدِ ضَرَّةٍ مَّسَّتْهُمْ» قيل: رخاء بعد شدة، وخصبٌ بعد

(١) المصدر السابق.

(٢) هو في الصحيحين، وسلف ١/٢٤٣.

(٣) المحرر الوجيز ١١١/٣، وهي قراءة شاذة.

(٤) تفسير البغوي ٢/٣٤٨.

جَذْبٌ . **﴿إِذَا لَهُمْ مَكْرُرٌ فِي آيَاتِنَا﴾** أي : استهزاءً وتكذيب . وجواب قوله : «وَإِذَا أَذَقْنَا» : «إِذَا لَهُمْ» ؛ على قول الخليل وسيبوه . **﴿فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَسْرَعُ﴾** ابتداء وخبر **﴿مَكْرُرًا﴾** على البيان^(١) ، أي : أَعْجَلُ عقوبة على جزاء مكرهم ، أي : إِنَّ ما يأتينهم من العذاب أسرع في إهلاكهم مما أتواه من المكر . **﴿إِنَّ رَسُولَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ﴾** يعني بالرسل : الحفظة .

وقراءة العامة : **﴿تَمْكُرُونَ﴾** بالباء خطاياً . وقرأ يعقوب في رواية رُؤوف وأبو عمرو في رواية هارون العتكلبي : «يمكرون» بالياء^(٢) ؛ لقوله : «إِذَا لَهُمْ مَكْرُرٌ فِي آيَاتِنَا». قيل : قال أبو سفيان : قُحْطَنَا بدعائِكَ ، إِنَّ سَقِيتَنَا صَدَقَنَاكَ ؛ فَسُقُّوا باستسقائه **﴿لَا** ، فلم يؤمنوا ، فهذا مَكْرُرُهُمْ^(٣) .

قوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي يُسَرِّكُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ يَمْ**
رِيَحَ طَيْبَةً وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْعِدُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَلَّمُوا أَنْهُمْ
أَحِيطَ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لَئِنْ أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِمْ لَتَكُونُنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ
﴿فَلَمَّا أَنْجَنَّهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ يُنَذِّرُ الْحَقَّ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا يَغْتَمُكُمْ عَلَىٰ
أَنْفُسِكُمْ مَتَّعَ الْحَيَاةُ الَّذِيَا نَهَىٰ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنَتَّسِمُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

قوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي يُسَرِّكُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ يَمْ**
 أي : يحملكم في البر على الدواب ، وفي البحر على الفلك . وقال الكلبي : يحفظكم في السير . والأية تتضمن تعديداً للنعم فيما هي الحال بسبيله من ركوب الناس الدواب والبحر . وقد مضى الكلام في ركوب البحر في «البقرة»^(٤) .

(١) إعراب القرآن للناحاس / ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٢) كذا قال المصنف رحمة الله ، وال الصحيح أن الذي روى هذه القراءة عن يعقوب هو روح . ينظر النشر ٢٨٢ / ٤ ، وزاد المسير ١٨ / ٢ . وقراءة أبي عمرو المتواترة عنه كقراءة الجماعة .

(٣) النكت والعيون ٤٣٠ / ٢ ، والخبر بنحوه قطعة من حديث ابن مسعود **﴿لَا** عند البخاري (١٠٢٠) ، ومسلم (٢٧٩٨) .

(٤) ٤٩٥ / ٢ - ٤٩٦ .

وَهُوَ يُسَيِّدُكُمْ قراءة العامة. ابن عامر: «يُنْشِرُكُمْ» بالنون والشين^(١)، أي: يُبْثِكُمْ ويفرقكم. والفلك يقع على الواحد والجمع، ويدرك ويؤت^(٢). وقد تقدّم القول فيه^(٣). قوله: «وَجَرَّيْنَ بِهِمْ» خروج من الخطاب إلى الغيبة، وهو في القرآن وأشعار العرب كثير؛ قال النابغة:

يَا دَارَ مَيَّةَ بِالْعَلْيَاءِ فَالسَّنْدِ أَفْوَتْ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالْفُ الْأَمْدِ^(٤)
قال ابن الأباري: وجائز في اللغة أن يرجع من خطاب الغيبة إلى لفظ المواجهة بالخطاب؛ قال الله تعالى: «وَسَقَنَهُمْ رَهْبَمْ شَرَابًا طَهُورًا . إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَيِّئُكُمْ مَشْكُورًا» [الإنسان: ٢٢] فأبدل الكاف من الهاء.

قوله تعالى: «بِرِيحٍ طَيْبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا» تقدّم الكلام فيها في «البقرة»^(٥).
«جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ» الضمير في « جاءتها » للسفينة. وقيل: للريح الطيبة^(٦).
وال العاصف: الشديدة؛ يقال: عَاصَفَتِ الرِّيحُ وَأَغْصَفَتِ، فهي عاصف ومحصف
ومعصفة، أي: شديدة^(٧)، قال الشاعر:
حتى إذا أغصفت ريح مُرْعِزَةٌ^(٨) فيها قطارٌ ورعد صوته زجل^(٩)

(١) السبعة ص ٣٢٥ ، والتيسير ص ١٢١ .

(٢) إعراب القرآن للتحاسن ٢ / ٢٥٠ .

(٣) ٤٩٤ / ٢ .

(٤) ديوان النابغة الذبياني ص ٣٠ ، والخزانة ٣٢ / ١١ ، العلياء: كُلُّ مكان مشرف، والسندي: ما قابللك من الجبل وعلا عن السفح، وأفوت: خلت من السكان وأفترت. الخزانة.

(٥) ٥٠١ / ٢ - ٥٠٢ .

(٦) ذكر القولين الفراء في معاني القرآن ١ / ٤٦٠ ، والنحاس في إعراب القرآن ٢ / ٢٥٠ .

(٧) زاد المسير ٤ / ١٩ ، وتفسير الرازبي ١٧ / ٧٠ .

(٨) ذكره الفراء في معاني القرآن ١ / ٤٦٠ ، والطبرى في تفسيره ١٤٦ / ١٢ ونباه لبعض بنى دُبَيْر. والقطار: جمع قَطْرٍ، وهو المطر. والزَّجل من الغيث: الذي لرعده صوت. معجم متن اللغة (قطر) و(زجل).

وقال: «عاصف» بالذكر، لأن لفظ الريح مذكور، وهي القاصف أيضاً. والطيبة غير عاصف ولا بطيئة.

﴿وَجَاءُهُمُ التَّقْرُبُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ والموج: ما ارتفع من الماء **﴿وَطَنَّا﴾** أي: أيقنوا **﴿أَتَهُمْ أَحْيَطُ بِهِمْ﴾** أي: أحاط بهم البلاء؛ يقال لمن وقع في بلية: قد أحاط به، كان البلاء قد أحاط به، وأصل هذا أن العدو إذا أحاط بموضع فقد هلك أهله.

﴿دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ أَلِيَّنَ﴾ أي: دعوه وحده وتركوا ما كانوا يعبدون. وفي هذا دليل على أن الخلق جعلوا على الرجوع إلى الله في الشدائدين، وأن المضطرب يجاب دعاؤه وإن كان كافراً؛ لانقطاع الأسباب ورجوعه إلى الواحد رب الأرباب؛ على ما يأتي بيانه في «النمل» إن شاء الله تعالى^(١).

وقال بعض المفسرين: إنهم قالوا في دعائهم: أهيا شراهيا؛ أي: يا حي يا قيوم^(٢). وهي لغة العجم.

مسألة: هذه الآية تدل على ركوب البحر مطلقاً، ومن السنة حديث أبي هريرة، وفيه: إنما نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء... الحديث. وحديث أنس في قصة أم حرام يدل على جواز ركوبه في الغزو، وقد مضى هذا المعنى في «البقرة» مستوفى^(٣) والحمد لله. وقد تقدّم في آخر «الأعراف» حكم راكب البحر في حال ارتجاجه وغليانه؛ هل حكمه حكم الصحيح، أو المرayan المحجور عليه؟ فتأمله هناك^(٤).

قوله تعالى: **﴿لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ﴾** أي: من هذه الشدائدين والأحوال. وقال

(١) عند تفسير الآية (٦٢) منها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير /١ ، ٢٩٣ /١٢ ، والطبراني ١٤٧ /١٢ ، وابن أبي حاتم ١٩٣٩ /٦ (١٠٢٩٨) عن أبي عبيدة، وهو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وذكره الرازي ٧٠ /١٧ .

(٣) ٤٩٥ - ٤٩٦ ، ومضى فيه حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

(٤) ٤١٤ /٩ .

الكليّ: من هذه الريح. **﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الظَّاهِرِينَ﴾** أي: من العاملين بطاعتك على نعمة الخلاص. **﴿وَفَلَمَّا أَجْهَنَّهُمْ﴾** أي: خلّصهم وأنقذهم. **﴿إِذَا هُمْ يَعْقُونَ فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُ الْحَقُّ﴾** أي: يعملون في الأرض بالفساد وبالمعاصي. والمعنى: الفساد والشرك؛ من بعئي الجرح: إذا فسد؛ وأصله الطلب، أي: يطلبون الاستعلاء بالفساد. **﴿يُغَيِّرُ الْحَقُّ﴾** أي: بالتكذيب. ومنه بعثت المرأة: طلبت غير زوجها^(١).

قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾** أي: وبآلته عائدكم؛ وتم الكلام، ثم ابتدأ فقال: **﴿مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** أي: هو متاع الحياة الدنيا؛ ولا بقاء له. قال النحاس^(٢): «**بَغْيُكُمْ**» رفع بالابتداء، وخبره: **«مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»**. و«على أنفسكم» مفعولٌ معنى فعل البغي^(٣). ويجوز أن يكون خبره: **«عَلَى أَنفُسِكُمْ»**، وتضير مبتدأ، أي: ذلك متاع الحياة الدنيا، أو: هو متاع الحياة الدنيا؛ وبين المعنيين حرف^(٤) لطيف؛ إذا رفعت متاعاً على أنه خبر **«بَغْيُكُمْ»**؛ فالمعنى: إنما بغي بعضكم على بعض، مثل: **﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾** [النور: ٦١] وكذا: **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾** [التوبه: ١٢٨]. وإذا كان الخبر: **«عَلَى أَنفُسِكُمْ»**، فالمعنى: إنما فسادكم راجع عليكم؛ مثل: **﴿وَلَمْ أَسْأَمْ فَلَهَا﴾** [الإسراء: ٧].

وروي عن سفيان بن عيينة أنه قال: أراد أنّ البغي متاع الحياة الدنيا، أي: عقوبته تُعجل لصاحبها في الدنيا؛ كما يقال: **البغي مضرعة^(٥)**.

وقرأ ابن أبي إسحاق: **﴿مَتَاع﴾** بالنصب على أنه مصدر، أي: تتمتّعون متاع الحياة الدنيا^(٦)، أو بنزع الخافض، أي: لمتاع، أو مصدر بمعنى المفعول على

(١) ينظر مفردات الراغب ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) في إعراب القرآن ٢/ ٢٥٠.

(٣) قوله: **«وعلى أنفسكم»** مفعول معنى فعل البغي، ليس في إعراب القرآن.

(٤) في إعراب القرآن: فرق.

(٥) ذكره عن سفيان بنحوه ابن عطيه في المحرر الوجيز ١١٣/ ٣ ، وفيه: البغي يصرع أهله.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٥٠ ، وهي قراءة حفص أيضاً وذكر القراءة أيضاً عن ابن أبي إسحاق الطبرى ١٤٩/ ١٢ ، وأبو بكر الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٧٠٥ . وينظر السبعية ص ٣٢٥ والتيسير ص ١٢١.

الحال، أي: متمتعين، أو هو نصب على الظرف، أي: في متع الحياة الدنيا، ومتعلق الظرف والجار والحال معنى الفعل في البغي. و«عَلَى أَنْفُسِكُمْ» مفعول ذلك المعنى.

قوله تعالى: «إِنَّا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَلَوْ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَمُ حَتَّى إِذَا لَحَدَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَأَزْيَّنَتْ وَظَلَّتْ أَهْلَهَا أَتَهُمْ قَدِيرُونَ عَلَيْهَا أَتَهُمْ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَنْ
بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ فَنَصِّلُ الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَنْكَرُونَ» (١٤)

قوله تعالى: «إِنَّا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَلَوْ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ» معنى الآية التشبيه والتمثيل، أي: صفة الحياة الدنيا في فنائها وزوالها وقلة خطرها والملاذ بها كماء^(١)، أي: مثل ماء، فالكاف في موضع رفع. وسيأتي لهذا التشبيه مزيد بيان في «الكهف» إن شاء الله تعالى^(٢). «أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ» نعت لـ «ماء»^(٣).

«فَاخْتَلَطَ» روی عن نافع أنه وقف على «فاختلط» أي: فاختلط الماء بالأرض، ثم ابتدأ: «بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ»^(٤) أي: بالماء نبات الأرض، فأخرجت اللوانا من النبات، فـ «نبات» على هذا ابتداء، وعلى مذهب من لم يقف على «فاختلط» مرفوع بـ «اختلط»، أي: اختلط النبات بالمطر، أي: شرب منه، فتندى وحسن واخضر. والاختلاط: تداخل الشيء بعضه في بعض^(٥).

(١) الكلام بنحوه في مجمع البيان ١١/٣٥.

(٢) عند تفسير الآية ٤٥ منها.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٥١.

(٤) ذكره أبو عمرو الداني في المكتفى ص ٣٠٦ دون نسبة، ورده، ونسبة الأشموني في منار الهدى ص ١٢٩ ليعقوب الأزرق. قال أبو حيان في البحر المحيط ٥/١٤٣: الوقف على قوله: «فاختلط» لا يجوز، وخاصة في القرآن؛ لأنه تفكيك للكلام المتعلق الصريح المعنى الفصيح اللفظ، وذهب إلى اللغو والتعميد والمعنى الضعيف.

(٥) المحرر الوجيز ٣/١١٤.

قوله تعالى: **﴿وَمَا يَأْكُلُ النَّاسُ﴾** من الحبوب والشمار والبقول. **﴿وَالْأَنْفُر﴾** من الكلا والتبّن والشعير^(١). **﴿حَتَّىٰ لَمَّا لَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا﴾** أي: حُسنَها وزينَتها. والزُّخْرُفُ: كمالُ حُسْنِ الشيءِ، ومنه قيل للذهب: زُخْرُف^(٢).

﴿وَأَزْيَّنَت﴾ أي: بالحبوب والشمار والأزهار، والأصل: تزيينٌ؛ أدغمت النساء في الزاي وجيء بالفowel الوصل؛ لأنَّ الحرف المُدَعَّمَ مقامُ حرفين، الأوَّلُ منها ساكنٌ^(٣)، والساكنُ لا يُمكن الابتداء به.

وقرأ ابن مسعود وأبي بن كعب: «وتزيينت» على الأصل^(٤). وقرأ الحسن والأعرج وأبو العالية: «وازَيَّنَت»^(٥) أي: أثَاثٌ بالزَّينةٍ عليها، أي: الغلة والزرع، وجاء بالفعل على أصله، ولو أعلَّه لقال: وأزَانَت. وقال عوف بن أبي جميلة الأعرابي^(٦): قرأ أشيائُخنا: «وازِيَّنَت» وزنه: اسوادَت. وفي رواية المُقدَّمي^(٧): «وازَّاينَت»، والأصلُ فيه: تزاينت، وزنه: تفاعلت^(٨)، ثم أدغم^(٩). وقرأ الشعبي وقتادة: «وازَيَّنَت» مثل: أفعَلت^(١٠). وقرأ أبو عثمان النَّهدي: «وازَيَّنَت» مثل: افعَلت^(١١)، وعنه أيضًا: «وازِيَّنَت» مثل: افعَالت، وروي عنه: «ازِيَّنَت» بالهمزة،

(١) تفسير أبي الليث . ٩٤/٢ .

(٢) معاني القرآن للتحاسن . ٢٨٧/٣ .

(٣) إعراب القرآن للتحاسن . ٢٥١/٢ .

(٤) المحرر الوجيز ٣/١١٤ .

(٥) القراءات الشاذة ص ٥٦ ، والمحتسب ١/٣١١ .

(٦) أبو سهل البصري، الحافظ، لم يكن أعرابياً، بل شهراً به. توفي سنة ١٤٦هـ. السير ٦/٣٨٣ .

(٧) لعله محمد بن أبي بكر بن عطاء بن مقدمن الشقفي مولاهم، البصري، حدث عنه البخاري ومسلم في كتابيهما. توفي سنة ٢٣٤هـ. السير ١٠/٦٦٠ .

(٨) في النسخ غير (ظ): تقاعست، وفي (ظ): تفاعيت، والمثبت من إعراب القرآن للتحاسن.

(٩) إعراب القرآن للتحاسن ٢/٢٥١ ، وينظر المحرر الوجيز ٣/١١٤ .

(١٠) سلف هذه القراءة قريباً.

(١١) لم تتجه لنا هذه القراءة، ولم تقف عليها.

ثلاث قراءات^(١).

قوله تعالى: ﴿وَظَرِبَ أَهْلَهَا﴾ أي: أَيْقَنَ^(٢). ﴿أَتَهُمْ فَلَدُونَ عَلَيْهَا﴾ أي: على حصادها والانتفاع بها، أَخْبَرَ عن الْأَرْضِ وَالْمَعْنَى النبات؛ إِذْ كَانَ مَفْهُومًا، وَهُوَ مِنْهَا. وَقِيلَ: رَدًّا إِلَى الْغَلَةِ، وَقِيلَ: إِلَى الرِّزْنَةِ^(٣). ﴿أَتَهُمْ أَمْرَنَا﴾ أي: عَذَابُنَا، أَوْ أَمْرُنَا بِهِ لَا كِهْرَاهُ^(٤). ﴿أَتَلَا أَوْ نَهَارًا﴾ ظرفان. ﴿وَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا﴾ مفعولان^(٥)، أي: مَحْصُودَةٌ مَقْطُوْعَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا. وَقَالَ: «حَصِيدًا» وَلَمْ يُؤْتِنْثُ؛ لَأَنَّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ^(٦). قَالَ أَبُو عَبِيد^(٧): الحَصِيدُ الْمُسْتَأْصلُ.

﴿كَانَ لَمْ تَقْرَبْ إِلَيْهِنَّ﴾ أي: كَانَ^(٨) لَمْ تَكُنْ عَامِرَةً، مِنْ غَيْرِي: إِذَا أَقَامَ فِيهِ وَعَمَرَهُ. وَالْمَعْنَى فِي الْلُّغَةِ: الْمَنَازِلُ الَّتِي يَعْمَرُهَا النَّاسُ^(٩). وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ لَمْ تَقْرَبْ^(١٠). قَالَ لَيْدِ:

وَغَيْرِيْتُ سَبْتًا قَبْلَ مَحْرَى دَاحِسٍ لَوْ كَانَ لِلنَّفْسِ الْلَّجُوحِ خُلُودٌ^(١١)
وَقِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: «تَعْنَ» بِالتَّاءِ لِتَأْنِيْثِ الْأَرْضِ. وَقَرَأَ قَتَادَةُ: «يَعْنَ» بِالْيَاءِ^(١٢)، يَذْهُبُ

(١) ينظر القراءات الشاذة ص ٥٦ ، والمحتب ١/٣١١ ، والمحرر الوجيز ٣/١١٤ ، والدر المصنون ٦/١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) زاد المسير ٤/٢١ .

(٣) زاد المسير ٤/٢١ ، وتفسيـر البغوي ٢/٣٥٠ .

(٤) الوسيط للواحدـي ٢/٥٤٣ .

(٥) إعراب القرآن للنـحـاس ٢/٢٥١ .

(٦) المحرر الـوجـيز ٣/١١٤ .

(٧) في تفسير أبي الليث ٢/٩٤ ، وتفسير الرازـي ١٧/٧٤ : أبـو عـيـدةـ، وـهـوـ فـيـ مجـازـ القـرـآنـ لـهـ ١/٢٧٧ .

(٨) قوله: كَانَ، مِنْ (ظ).

(٩) غـرـيبـ القرآنـ لـابـنـ قـتـيبةـ صـ ١٩٥ـ ، وـمـعـانـيـ القرآنـ لـلنـحـاسـ ٣/٢٨٨ـ .

(١٠) آخرـهـ الطـبـريـ ١٢/١٥٢ـ .

(١١) سـلـفـ ٩/٢٨٧ـ . وـقـوـلـهـ: سـبـتـ، أـيـ: دـهـرـاـ، وـيـقـالـ: إـنـ السـبـتـ ثـمـانـونـ سـنـةـ. دـاحـسـ: اـسـمـ فـرسـ. الـلـجـوحـ: الـعـاصـيـةـ.

(١٢) ذـكـرـهـ اـبـنـ عـطـيـةـ فـيـ المـحـرـرـ الـوـجـيزـ ٣/١١٥ـ ، وـالـرـمـخـشـيـ فـيـ الـكـشـافـ ٢/٢٣٣ـ ، وـنـسـبـهـ لـالـحـسـنـ.

به إلى الرُّخْرَفِ، يعني: فكما يهلكُ هذا الزَّرْعُ هكذا كذلك الدنيا. ﴿فَنَصَلَ الْآيَتِ﴾ أي: نُبَيِّنُها. ﴿لَقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ﴾ في آيات الله.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنِ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١) قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ لِمَا ذَكَرَ وصف هذه الدار، وهي دارُ الدنيا؛ وصف الآخرة فقال: إنَّ اللَّهَ لَا يَدْعُوكُمْ إِلَى جَمِيعِ الدُّنْيَا، بل يَدْعُوكُمْ إِلَى الطَّاعَةِ لِتُصِيرُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ، أي: إِلَى الْجَنَّةِ. قال قتادة والحسن: السَّلَامُ هُوَ اللَّهُ، ودارُهُ الْجَنَّةُ^(١). وسُمِّيَتِ الْجَنَّةُ دَارَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَهَا سَلِيمٌ مِّنَ الْآفَاتِ^(٢). ومن أسمائه سبحانه «السَّلَامُ»، وقد بَيَّنَاهُ في «الكتاب الأسئلة» في شرح أسماء الله الحسنى^(٣). ويأتي في سورة الحشر إن شاء اللَّهُ^(٤). وقيل: المعنى: والله يدعو إلى دَارِ السَّلَامِ. والسَّلَامُ والسَّلَامُ بمعنى: كالرَّضاعِ والرَّضاعةِ، قاله الزجاج^(٥)، قال الشاعر:

ثَحِيبٌ بِالسَّلَامَةِ أُمْ بَكْرٍ وَهُلْ لَكِ بَعْدَ قَوْمِكِ مِنْ سَلَامٍ^(٦)
وقيل: أراد: والله يدعو إلى دار التحية؛ لأنَّ أهلَها يَنالُونَ مِنَ اللَّهِ التَّحْيَةَ
والسَّلَامُ، وكذلك مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٧). قال الحسن: إنَّ السَّلَامَ لَا يَنْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،
وهو تَحِيَّتُهُمْ، كما قال: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾^(٨) [يومن: ١٠]. وقال يحيى بن معاذ: يا

(١) أخرجه الطبرى ١٥٤/١٢ عن قتادة.

(٢) تفسير البغوى ٢/٣٥٠.

(٣) ص ٢١٧.

(٤) في تفسير الآية (٢٣) منها.

(٥) لم نقف عليه في معانى القرآن له، وأورده أبو القاسم الزجاجي في اشتقاد أسماء الله الحسنى ص ٢١٥-٢١٦ مع البيت الآتى.

(٦) قائله شداد بن الأسود الليثي يرثى قتلى بدر كما في السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٩.

(٧) الكلام بنحوه في تفسير الرازى ١٧/٧٥.

(٨) لم نقف عليه.

ابن آدم، دعاك الله إلى دار السلام، فانظر من أين تُجيبه، فإن أجبته من دنياك
دخلتها، وإن أجبته من قبرك مُنعتها^(١)). وقال ابن عباس: الجنان سبع: دار الجلال،
ودار السلام، وجنة عدن، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة الفردوس، وجنة
النعم^(٢).

قوله تعالى: «وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» عم بالدعوة إظهاراً لحجته، وخصوص
بالهدایة استغناء عن خلقه^(٣). والصراط المستقيم، قيل: كتاب الله، رواه علي بن أبي
طالب^(٤) قال: سمعت رسول الله^ﷺ يقول: «الصراط المستقيم كتاب الله تعالى»^(٥).
وقيل: الإسلام، رواه التواب بن سمعان عن رسول الله^ﷺ^(٦). وقيل: الحق، قاله
قتادة ومجاهد^(٧). وقيل: رسول الله^ﷺ واصحابه من بعده أبو بكر وعمر رضي الله
عنهم^(٨).

وروى جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله^ﷺ يوماً فقال: «رأيت في المنام
كأنّ جبريلَ عند رأسي، ومهكائيلَ عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: إضرب له
مثلاً، فقال^(٩): إسمع سمعت أذناك، واعقلْ عقلَ قلبك، إنما مَلِكُك ومِثْلُك كمثل
مَلِكِك اتَّخَذْ داراً، ثم بني فيها بيتاً، ثم جعل فيها مأدبة، ثم بعث رسولاً يدعو الناس
إلى طعامه، فمنهم من أجاب الرسول، ومنهم من تركه، فالله المَلِكُ، والدار

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦٠/١٠ ، ويحيى بن معاذ: هو أبو زكريا الرازي، الواعظ، توفي سنة ٢٥٨هـ. المتظم لابن الجوزي ١٤٨/١٢ .

(٢) لم تقف عليه.

(٣) تفسير البغوي ٢/٣٥٠ .

(٤) هو قطعة من حديث طويل ضعيف، سلف ١٠/١ .

(٥) أخرجه أحمد (١٧٦٣٤).

(٦) أخرجه الطبراني ٩٤/١٠ عن مجاهد.

(٧) أخرجه الطبراني ١٧٥/١ عن أبي العالية والحسن، والكلام في النكت والعيون ٤٣١/٢ - ٤٣٢ .

(٨) بعدها في (خ) و(م): له.

الإسلام، والبيت الجنة، وأنت يا محمد الرسول، فمن أجابك دخل في الإسلام، ومن دخل في الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها» ثم تلا؛ يعني رسول الله ﷺ: «وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» ثم تلا قتادة ومجاحد: «وَاللَّهُ يَدْعُونَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ»^(١).

وهذه الآية بينة الحجّة في الرد على القدرة؛ لأنّهم قالوا: هذى الله الخلق كلّهم إلى صراط مستقيم، والله قال: «وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» فرددوا على الله نصوص القرآن.

قوله تعالى: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخَسْقَى وَزِيَادَةً وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهُهُمْ فَتَرَّ وَلَا ذَلَّةُ أَفْتَكَ أَمْحَىتِ الْجَنَّةَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ» ﴿١١﴾

قوله تعالى: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخَسْقَى وَزِيَادَةً» روي من حديث أنس قال: سُئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: «وَزِيَادَةً» قال: «للذين أحسنوا العمل في الدنيا الحُسْنَى، وهي الجنة، والزيادة النّظر إلى وجه الله الكريم»^(٢)، وهو قول أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب - في رواية - وحذيفة، وعبادة بن الصامت، وكعب بن عُجرة، وأبي موسى، وضهيب، وابن عباس - في رواية - وهو قول جماعة من التابعين^(٣)، وهو الصحيح في الباب.

(١) النكت والعيون ٤٣٢/٢ دون قوله: ثم تلا - يعني - رسول الله ﷺ: «وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» وهذا القول لم يرد في (خ) و(ز) و(ظ). وحديث جابر أخرجه الترمذى (٢٨٦٠) بهذا النّفظ إلى قوله: «وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا». من طريق سعيد بن أبي هلال أن جابر بن عبد الله... فذكره، ثم قال الترمذى: هذا حديث مرسى، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله. وأخرجه بنحوه البخارى (٧٢٨١) من طريق آخر عن جابر ﷺ. وقوله: مأدبة، أي: وليمة. فتح البارى ١٣/٢٥٥.

(٢) آخرجه ابن عدي في الكامل ١١٧٣/٣ ، واللالكائى في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧٧٩) وفي إسناده سلم بن سالم البلاخي ونوح بن أبي مريم، فأمام سلم فضله ابن معين والنّسائي، وقال أحمد: ليس بذلك. ميزان الاعتدال ٢/١٨٥ . وأما نوح، فقال الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٤٩٨ : كذبه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع.

(٣) ينظر تفسير الطبرى ١٥٦/١٢ - ١٦١ . والدر المثور ٣٠٦/٣ .

وروى مسلم في «صححه» عن سُهيب عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنّة، قال الله تبارك وتعالى: تُريدون شيئاً أَرِيدُكُم؟ فيقولون: ألم تُبيِّض وجوهنا؟ ألم تُدخلنا الجنّة وتُنْجِنَا من النّار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أغطوا شيئاً أحب إليهم من النّظر إلى ربّهم عزّ وجلّ»، وفي رواية ثم تلا: «لِلَّذِينَ أَخْسَنُوا لِلشَّفَقِ وَزِيَادَةً»^(١).

وخرّجه النسائي^(٢) أيضاً عن سُهيب قال: قيل لرسول الله ﷺ: هذه الآية لِلَّذِينَ أَخْسَنُوا لِلشَّفَقِ وَزِيَادَةً» قال: «إذا دخل أهل الجنّة الجنّة، وأهل النّار النّار، نادى مُنادٍ: يا أهل الجنّة، إنّ لكم موعداً عند الله يُريدُ أن يُنْجِزَكموه، قالوا: ألم يُبيِّض وجوهنا، ويُثقل موازيننا، ويُعِزِّزنا من النّار؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فوالله، ما أعطاهُم الله شيئاً أحب إليهم من النّظر، ولا أقرّ لأعيّنهم».

وخرّجه ابن المبارك في رفائقه^(٣) عن أبي موسى الأشعري موقوفاً. وقد ذكرناه في كتاب «الذكرة»^(٤)، وذكرنا هناك معنى كشف الحجاب؛ والحمد لله.

وخرّج الترمذى الحكيم أبو عبد الله رحمه الله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبَّرَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الزَّيَادَتِينِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ لِلَّذِينَ أَخْسَنُوا لِلشَّفَقِ وَزِيَادَةً» قَالَ: «النَّظرُ إِلَى وَجْهِ الرَّحْمَنِ». وَعَنْ قَوْلِهِ: «وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ زَيْدُونَ» [الصفات: ١٤٧] قَالَ: «عَشْرَوْنَ أَلْفًا»^(٥).

(١) صحيح مسلم (١٨١): (٢٩٧) و(٢٩٨)، وهو في مستند أحمد (١٨٩٣٥) و(١٨٩٣٦).

(٢) في السنن الكبيرى (١١١٧٠)، وهو في مستند أحمد (١٨٩٤١).

(٣) في (م): دفائقه. والأثر في الزهد والرقائق (٤١٩) (من زيادات نعيم بن حمّاد).

(٤) ص ٤٩٤.

(٥) لم نقف عليه في المطبوع من نوادر الأصول. وأخرج القسم الأول منه الطبرى ١٦٢/١٢ من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن سمع أبي العالية، قال: حدثنا أبي بن كعب.. وذكره. وأخرج به الالكائى في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧٨٠) من طريق الوليد بن مسلم عن زهير قال: حدثني من سمع أبي العالية يحدث عن أبي بن كعب.. وذكره. وأخرج القسم الثاني منه الطبرى ٦٣٧/١٩ بإسناد القسم الأول له، والترمذى (٣٢٢٩) بإسناد الحكيم الترمذى غير أن فيه: عن زهير عن رجل عن أبي العالية. قال الترمذى: هذا حديث غريب.

وقد قيل: إنَّ الزيادةَ أَنْ تُضاعِفَ الحسنةَ عشَرَ حسناً إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، رُوِيَ عن ابن عباس^(١). وروي عن علي بن أبي طالب^(٢): الزيادةُ، غرفةٌ مِنْ لؤلؤةٍ واحدةٍ لها أربعة أبواب^(٣). وقال مجاهد: الحسنٌ: حسنةٌ مثلُ حسنةٍ، والزيادةُ: مغفرةٌ مِنْ الله ورضوان^(٤). وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الحسنٌ: الجنَّةُ، والزيادةُ: ما أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ فَضْلِهِ، لَا يُحَاسِبُهُمْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥). وقال عبد الرحمن بن سابط: الحسنٌ: البُشْرَى، والزيادةُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَجْهُهُ يُوَهِّنُ نَاظِرَهُ إِلَى رَيْهَا نَاكِظَرُهُ»^(٦) [القيامة: ٢٢-٢٣].

وقال يزيد بن شجرة^(٧): الزيادةُ أَنْ تَمَرَ السَّحَابَةُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتُمْطَرُهُمْ مِنْ كُلِّ النَّوَادِرِ الَّتِي لَمْ يَرُوهَا، وَتَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، مَا تُرِيدُونَ أَنْ أُمْطِرَكُمْ؟ فَلَا يُرِيدُونَ شَيْئاً إِلَّا أُمْطِرَتُهُمْ إِيَّاهُ.

وقيل: الزيادةُ أَنَّهُ مَا يَمْرُ عَلَيْهِمْ مَقْدَارُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا إِلَّا حَتَّى يُطِيفَ بِمَنْزِلِ أَحَدِهِمْ سَبْعَوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ، مَعَ كُلِّ مَلِكٍ هَذَا يَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَ مَعَ صَاحِبِهِ، مَا رَأَوْا مِثْلَ تَلْكَ الْهَدَايَا قَطَّ، فَسُبْحَانَ الْوَاسِعِ الْعَلِيمِ، الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، الْعَزِيزُ الْقَدِيرُ، الْبَرُ الرَّحِيمُ، الْمَدِيرُ الْحَكِيمُ، الْلَّطِيفُ الْكَرِيمُ، الَّذِي لَا تَتَنَاهِي مَقْدُورَاتُهُ.

وقيل: «أَخْسَنُوا» أَيْ: مُعَالَمَةُ النَّاسِ، و«الْحُسْنَى»: شَفَاعَتُهُمْ، والزيادةُ: إِذْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا وَقْبُولُهُ^(٨).

(١) أخرجه الطبرى ١٦٣/١٢.

(٢) في النسخ: أربعة آلاف باب. والمثبت من المصادر. والأثر أخرجه الطبرى ١٦٢/١٢ ، وابن أبي حاتم ١٩٤٥/٦ (١٩٤٢).

(٣) تفسير مجاهد ٢٩٣/١ ، وأخرجه الطبرى ١٦٤/١٢.

(٤) أخرجه الطبرى ١٦٤/١٢.

(٥) أخرجه الطبرى ١٦٢/١٢ دون ذكر الآية. وفيه: الحسنٌ: النَّصْرَةُ.

(٦) أبو شجرة الرَّهَاوِي (نسبة إلى الرَّهَأْهَا بطن من مَذْجِح)، الشامي، يقال: له صحبة، كان أمير الجيش في غزو الروم. توفي سنة (٥٨هـ). السير ١٠٦/٩ . قوله هذا أورده الرَّازِي في تفسيره ٧٨/١٧ ، ووقع فيه: يزيد بن سمرة، وهذا أيضاً رَهَاوِي، مَذْجِحِي، شامي زاهد. السير ١٠٦/٩ .

(٧) لم تقف على هذين القولين.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْهِقُهُ﴾ قيل: معناه: يلحق، ومنه قيل: غلام مراهق إذا لحق بالرجال، وقيل: يعلو^(١)، وقيل: يعشى، والمعنى متقارب. ﴿فَتَرَ﴾: غبار^(٢). ﴿وَلَا ذَلَّةً﴾ أي: مذلة، كما يلحق أهل النار، أي: لا يلحقهم غبار في محشرهم إلى الله، ولا تغشأهم ذلة. وأنشد أبو عبيدة للفرزدق:

مُشَوَّجٌ بِرِدَاءِ الْمُلْكِ يَتَبَعُهُ مَنْجُ شَرِيْفٍ فَوْقَهُ الرَّايَاتِ وَالْقَثَرا^(٣)
وقرأ الحسن: «فتَر» بإسكان التاء، والفتَر والفتَر^(٤) والفتَرة بمعنى واحد قاله النحاس^(٥). وواحد الفتَر فَتَر، ومنه قوله تعالى: «تَرَهُفَهَا فَتَرَةٌ»^(٦) [عبس: ٤١] أي: تعلوها غبرة. وقيل: فَتَر: كابة وكسوف. ابن عباس: الفتَر سواد الوجه^(٧). ابن بحر: دخان النار، ومنه قثار القدر^(٨).

وقال ابن أبي ليلى: هو بعد نظرِهم إلى ربِّهم عز وجل^(٩).

قلت: هذا فيه نظر؛ فإنَّ الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنْنَا الْحُسْنَةَ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَدِّدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَحْرُنُهُمُ النَّعْزُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠١-١٠٣] وقال في غير آية: ﴿وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْقَطْنَا عَلَيْهِمُ الْمَلِئَكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْرُرُو﴾ الآية [فصلت: ٣٠]. وهذا عامٌ، فلا يتغير - بفضل الله في موطنِ من المواطنِ، لا قبلَ النَّظرِ

(١) النكت والعيون ٢/ ٤٣٣.

(٢) معاني القرآن للزجاجاج ٣/ ١٥.

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٢٧٧ ، والبيت في ديوان الفرزدق ص ٢٣٤ ، وفيه: مُغصِّب، بدل: متوج.

(٤) في (م): والفتَرة.

(٥) في إعراب القرآن ٢/ ٢٥١ . وقراءة الحسن في القراءات الشاذة ص ٥٧.

(٦) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٢٧٧ .

(٧) أخرجه الطبرى ١٢/ ١٦٦ .

(٨) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٤٣٣ .

(٩) أخرجه الطبرى ١٢/ ١٦٦ .

ولا بعده - وجه المحسن بسواد^(١) من كآبة ولا حزن، ولا يعلوه شيء من دخان جهنم ولا غيره، ﴿وَمَا الَّذِينَ أَيْضَنَتْ وُجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧].

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءً سَيِّئَاتٍ بِمِثْلِهَا وَرَزَقَهُمْ ذَلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَانُوا أَغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنْ أَلْيَلِ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَعْصَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ 

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ﴾ أي: عملوا المعاشي، وقيل: الشرك. ﴿جَزَاءُ سَيِّئَاتٍ بِمِثْلِهَا﴾ «جزاء»: مرفوع بالابتداء، وخبره: «بمثلها»، قال ابن كيسان: الباء زائدة، والمعنى: جزاء سيئة مثلها. وقيل: الباء مع ما بعدها الخبر، وهي متعلقة بمحذوف قامَت مقامَه، والمعنى: جزاء سيئة كائن بمثلها، كقولك: إنما أنا بك، أي: إنما أنا كائن بك. ويجوز أن تتعلق بـ«جزاء»، التقدير: جزاء سيئة بمثلها كائن، فمحذف خبر المبتدأ^(٢). ويجوز أن يكون «جزاء» مرفوعا على تقدير: فلهم جزاء سيئة؛ فيكون مثل قوله: ﴿فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: فعلية عدّة، وشبهه^(٣)، والباء على هذا التقدير تتعلق بمحذوف، كأنه قال: لهم جزاء سيئة ثابت بمثلها، أو تكون مؤكدة أو زائدة.

ومعنى هذه المثلية أن ذلك الجزاء مما يُعد مماثلاً لذنبهم، أي: هم غير مظلومين، وفعلُ رب - جلت قدرُه وتعالي شأنه - غير مُعَلَّ بعلة. ﴿وَرَزَقَهُمْ ذَلَّةٌ﴾ أي: يغشاهُمْ هوانٌ وخزيٌ. ﴿مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: من عذاب الله. **﴿مِنْ عَاصِمٍ﴾** أي: مانع يمنعهم منه. **﴿كَانُوا أَغْشِيَتْ﴾** أي: ألبست^(٤). **﴿وُجُوهُهُمْ قِطْعًا﴾** جمع قطعة، وعلى هذا يكون **﴿مُظْلِمًا﴾** حال من **﴿اللَّيْلِ﴾** أي: أغشيت وجوههم قطعاً من الليل في حال ظلمته.

(١) في (ظ): وجه المحسن أبيض يتلاً لا يُسْبَّب به سواد.

(٢) ينظر مجمع البيان للطبرسي ١١/٣٧ ، وإملاء ما من به الرحمن (بها مش الفتوحات الإلهية) ٣/٢٢٧ .

(٣) معاني القرآن للفراء ١/٤٦١ .

(٤) الوسيط للواحدي ٢/٥٤٥ .

وقرأ الكسائي وابن كثير: «قطعاً» بإسكان الطاء، فـ«مُظْلِمًا» على هذا نعت، ويجوز أن يكون حالاً من الليل^(١). والقطع: اسم ما قطع فسقط. وقال ابن السكّيت: القطع: طائفة من الليل^(٢)، وسيأتي في «هود» إن شاء الله تعالى^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَخْشَرُهُمْ جِمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوكُمْ أَنْتُمْ وَشَرَكَاوْكُمْ فَرِيقَتُنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شَرَكَاوْهُمْ مَا كُنْتُ إِنَّا نَعْبُدُونَ﴾ (١٦)

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَخْشَرُهُمْ﴾ أي: نجمّعهم، والعشر: الجمع. ﴿جِمِيعًا﴾ حال^(٤). ﴿ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوكُمْ﴾ أي: اتّخذوا مع الله شريكاً. ﴿مَكَانَكُمْ﴾ أي: الزموا واثبتوا مكانكم، وقفوا مواضعكم. ﴿أَنْتُمْ وَشَرَكَاوْكُمْ﴾ وهذا وعد. ﴿فَرِيقَتُنَا بَيْنَهُمْ﴾ أي: فرقنا وقطّعنا ما كان بينهم من التّواصل في الدنيا^(٥)، يقال: زيلته فنزيل، أي: فرقته فتفرق، وهو فعلٌ لأنك تقول في مصدره: تزيلاً، ولو كان فیعْلُ لقلت: زيلة. والمُزايَلةُ: المفارقة، يقال: زايله مزايلة^(٦) وزيالاً: إذا فارقه. والتّزايَلُ: التّباين.

قال الفراء^(٧): وقرأ بعضهم: «فَرَايَلُنَا بَيْنَهُمْ»، يقال: لا أزاييل فلاناً، أي: لا فاريقه، فإن قلت: لا أزاوله؛ فهو بمعنى آخر، معناه: لا أخاتيله^(٨).

﴿وَقَالَ شَرَكَاوْهُمْ﴾ عنى بالشركاء: الملائكة. وقيل: الشياطين، وقيل: الأصنام، فيُنطّقُها الله تعالى، فتكون بينهم هذه المحاوره. وذلك أنّهم أدعوا على الشياطين الذين أطاعوهم والأصنام التي عبدوها أنّهم أمرؤهم بعبادتهم، ويقولون: ما عَبَدْنَاكُمْ

(١) إعراب القرآن للتحاس ٢٥٢ / ٢ . وينظر السبعة ص ٣٢٥ ، والتسير ص ١٢١ .

(٢) تهذيب اللغة ١ / ١٨٧ .

(٣) في تفسير الآية (٨١) .

(٤) معاني القرآن للزجاج ٣ / ١٦ .

(٥) الكلام بنحوه في تفسير البغوي ٢ / ٣٥٢ .

(٦) في النسخ: زايله الله مزايلة، والمثبت من الصحاح (زيل)، والكلام منه.

(٧) في معاني القرآن ١ / ٤٦٢ ، ونقله المصطف عنه بواسطة التحاس في إعراب القرآن ٢ / ٢٥٢ ، وما بعده منه.

(٨) التخايل: التخادع. الصحاح (ختل).

حتى أمرتمونا. قال مجاهد: يُنطِقُ اللَّهُ الْأَوْثَانَ فَتَقُولُ: مَا كُنَا نَشْعُرُ بِأَنْكُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ، وَمَا أَمْرَنَاكُمْ بِعِبَادَتِنَا^(١). وإن حَمَلَ الشَّرَكَاءُ عَلَى الشَّيَاطِينَ؛ فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ دَهْشًا، أَوْ يَقُولُونَهُ كَذِبًا؛ احْتِيَالًا^(٢) لِلخَلاصِ، وَقَدْ يَجْرِي مِثْلُ هَذَا غَدًّا، وَإِنْ صَارَتِ الْمَعَارِفُ ضَرُورَيَّةً.

قوله تعالى: ﴿فَكَفَنَ بِاللَّهِ شَهِيدًا يَبْنَنَا وَيَبْنُكُمْ إِنْ كُنَّا عَنِ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾ (١١) قوله تعالى: ﴿فَكَفَنَ بِاللَّهِ شَهِيدًا يَبْنَنَا وَيَبْنُكُمْ﴾ «شَهِيدًا» مفعول^(٣)، أي: كفى الله شهيداً، أو تمييز، أي: أكتفي به شهيداً بيننا وبينكم إن كنا أمرناكم بهذا أو رضيناكم. ﴿إِنْ كُنَّا﴾ أي: ما كنا ﴿عَنِ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾: إِلَّا غافلين، لا نسمع ولا نُبَصِّرُ ولا نَعْقِلُ؛ لأنَّا كُنَّا جماداً لَا رُوحَ فِينَا^(٤).

قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفِسٍ مَا أَسْلَفَتْ وَرَدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَانَهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (١٢)

قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ﴾ في موضع نصب على الظرف. ﴿تَبْلُوا﴾ أي: في ذلك الوقت^(٥). «تبلو»، أي: تذوق. وقال الكلبي: تعلم. مجاهد: تُختبر^(٦). ﴿كُلُّ نَفِسٍ مَا أَسْلَفَتْ﴾ أي: جزء ما عَمِلَتْ وَقَدَّمَتْ. وقيل: تُسلِّمُ، أي: تُسلِّمُ ما عليها من الحقوق إلى أربابها بغير اختيارها^(٧).

(١) مجمع البيان للطبرسي ١١/٤٢ . وتفسير أبي الليث ٢/٩٧ . وقول مجاهد أخرجه الطبراني ١٢/١٧١ .

(٢) في (م): أو يقولون كذباً واحتيالاً.

(٣) لم نقف على هذا الوجه، والذي في المصادر أن «شهيداً» فيها وجهان: الأول: تمييز، والثاني: حال. ينظر معاني القرآن للزجاج ٣/١٦ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٢٥٢ ، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/٣٤٤ ، والدر المصنون ٣/٥٨٧ .

(٤) تفسير البغوي ٢/٣٥٢ ، وزاد المسير ٤/٢٧ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/٣٥٢ .

(٦) تفسير مجاهد ١/٢٩٤ ، وأخرجه الطبراني ١٢/١٧٣ ، وينظر تفسير البغوي ٢/٣٥٢ .

(٧) النكث والعيون ٢/٤٣٤ .

وقرأ حمزة والكسائي: «تَتَلُّو»^(١) أي: تقرأ كلُّ نفسٍ كتابها الذي كتب عليها.
وقيل: «تَتَلُّو»: تتبع، أي: تتبع كلُّ نفسٍ ما قدمت في الدنيا، قاله السُّدِّي. ومنه قول الشاعر:

إِنَّ الْمُرِيبَ يَتَبَعُ الْمُرِيبَا **كَمَا رأَيْتُ الظِّبَابَ يَتَلَّوُ الظِّبَابَا**
 قوله تعالى: **﴿وَرُدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَانَهُمُ الْحَقُّ﴾** [مولى] بالخض على البديل، أو الصفة^(٢). ويجوز نصب الحق من ثلاث جهات، يكون التقدير: ورُدُوا حقاً، ثم جيء بالألف واللام. ويجوز أن يكون التقدير: مولاهم حقاً، لا ما يعبدون من دونه. والوجه الثالث: أن يكون مدحاً، أي: أعني الحق. ويجوز أن يُرفع «الحق» ويكون المعنى: مولاهم الحق - على الابتداء والخبر والقطع مما قبل - لا ما يُشركون من دونه^(٤). ووصف نفسه سبحانه بالحق؛ لأنَّ الحق منه، كما وصف نفسه بالعدل؛ لأنَّ العدل منه^(٥)، أي: كل عدلٍ وحقٍ فمن قبيله، وقال ابن عباس: «مولاهم بالحق»، أي: الذي يُجازِيهِم بالحق^(٦).

﴿وَصَلَّ عَنْهُمْ﴾ أي: بطل، **﴿مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾** في موضع رفع^(٧)، وهو بمعنى المصدر، أي: افتراؤهم.

فإن قيل: كيف قال: «ورُدُوا إلى الله مولاهم الحق» وقد أخبر بأنَّ الكافرين لا مولى لهم؟ قيل: ليس بمولاهم في النُّصرة والمعونة، وهو مولى لهم في الرُّزق وإدارِ النعم^(٨).

(١) السبعة ص ٣٢٥ ، والتيسير ص ١٢١ .

(٢) النكت والعيون ٤٣٤ / ٢ .

(٣) مشكل إعراب القرآن ١ / ٣٤٤ . وما بين حاصلتين منه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢ / ٢٥٢ ، دون قوله: على الابتداء والخبر والقطع مما قبل.

(٥) النكت والعيون ٤٣٤ / ٢ .

(٦) ذكر معناه الراحدى في الوجيز (بها مش مراح ليد) ١ / ٣٦٧ .

(٧) في (د) (و) (ز) (م): «يَفْتَرُونَ» في موضع رفع، والمثبت من باقي النسخ، وهو المافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٢ ، والكلام منه.

(٨) النكت والعيون ٤٣٤ / ٢ .

قوله تعالى: ﴿فَقُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّ يَتَلْكُ أَلْسُنَمَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يَخْرُجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَمَنْ يَخْرُجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَنْقَوْنَ﴾ (١)

المُراد بمساق هذا الكلام الرد على المشركيين، وتقرير الحجّة عليهم، فمن اعترف منهم فالحجّة ظاهرة عليهم، ومن لم يعترف فيقرّر عليه أنّ هذه السماوات والأرض لابد لها من خالق، ولا يتمارى في هذا عاقل. وهذا قریب من مرتبة الضرورة.

﴿بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: بالمطر. ﴿وَالْأَرْضِ﴾: بالنبات. ﴿أَنَّ يَتَلْكُ أَلْسُنَمَ وَالْأَبْصَرَ﴾ أي: مَنْ جعلَها وخلقَها^(١) لكم. ﴿وَمَنْ يَخْرُجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ﴾ أي: النبات مِنَ الأرض، والإنسان مِن النطفة، والسبيلية مِن الحبة، والطير مِن البيضة، والمؤمن مِن الكافر^(٢). ﴿وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ﴾ أي: يُقدّره ويقضيه ﴿فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ لأنّهم كانوا يعتقدون أنّ الخالق هو الله، أو فسيقولون: هو الله إن فكروا وأنصفوا فَقُلْ لهم يا محمد: ﴿أَفَلَا تَنْقَوْنَ﴾ أي: أفلًا تخافون عقابه ونقمته في الدنيا والآخرة^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَلَئِنْ تُصْرَفُوْنَ﴾ (١)

قوله تعالى: ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ» أي: هذا الذي يفعلُ هذه الأشياء هو ربكم الحق، لا ما أشركتم معه^(٤). ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ﴾ «ذا»: صلة، أي: ما بعد

(١) في (د) و(م): جعلهما وخلقهما. وينظر الوجيز للواحدي ٣٦٧/١.

(٢) الوسيط للواحدي ٥٤٦/٢.

(٣) تفسير البغوي ٣٥٢/٢.

(٤) المصدر السابق.

عبادة الإله الحق إذا تركت عبادته إلّا الضلال^(١).

وقال بعض المتقديم: ظاهر هذه الآية يدل على أنَّ ما بعد الله هو الضلال؛ لأنَّ أولها **﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ﴾** وآخرها **﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾** فهذا في الإيمان والكفر، ليس في الأعمال. وقال بعضهم: إنَّ الكفر تغطية الحق، وكلُّ ما كان غير الحق جرى هذا المجرى، فالحرام ضلال، والمباح هدى، فإنَّ الله هو المسيح والمُحرِّم^(٢).

والصحيح الأول؛ لأنَّ قبل: **﴿وَقُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾** ثم قال: **﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ﴾** أي: هذا الذي رزقكم، وهذا كله فعله هو. **﴿رَبُّكُمُ الْحَقُّ﴾** أي: الذي تتحقق له الألوهية، ويستوجب العبادة، وإذا كان ذلك فتشريك غيره ضلالٌ وغير حق^(٣).

الثانية: قال علماؤنا: حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة في هذه المسألة التي هي توحيد الله تعالى، وكذلك هو الأمر في نظائرها، وهي مسائل الأصول التي الحق فيها في طرف واحد؛ لأنَّ الكلام فيها إنما هو في تقرير^(٤) وجود ذاتٍ كيف هي، وذلك بخلاف مسائل الفروع التي قال الله تعالى فيها: **﴿إِلَكُلٌ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَيَنْهَا جَاءَ﴾** [المائدة: ٤٨]، قوله عليه الصلاة والسلام: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمورٌ متشابهات»^(٥). والكلام في الفروع إنما هو في أحكام طارئة على وجود ذاتٍ مترورة لا يختلف فيها، وإنما يختلف في الأحكام المتعلقة بها.

(١) الوجيز للواحدي ٣٦٨/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٠٤٠ - ١٠٤١.

(٣) المحرر الوجيز ٣/١١٨.

(٤) في (خ) و(ز) و(م): تعديل، وفي (د) و(ظ): تقدير، والمثبت من المحرر الوجيز ٣/١١٨، والكلام منه إلى نهاية المسألة.

(٥) هو في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير، وسلم ٢/٢٩٥.

الثالثة: ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل قال: «اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ» الحديث. وفيه: «أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكُ الْحَقُّ، وَقُولُكُ الْحَقُّ، وَلَقَاؤُكُ الْحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ»^(١) الحديث. فقوله: «أَنْتَ الْحَقُّ» أي: الواجب الوجود، وأصله مِنْ حَقٌّ الشيءُ، أي: ثبت ووجب، وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة [والخصوصية، لا ينبغي لغيره]، إذ وجوده لنفسه، لم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبوق بـعدم، ويجوز عليه لحاق العدم، ووجوده من موجده لا من نفسه. وباعتبار هذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة ليدي:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بِإِطْلَالٍ

وإليه الإشارة بقوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»^(٢)

[القصص: ٨٨].

الرابعة: مقابلة الحق بالضلال عُرف لغةً وشرعاً، كما في هذه الآية. وكذلك أيضاً مقابلة الحق بالباطل عُرف لغةً وشرعاً، قال الله تعالى: «ذَلِكَ يَأْتِيَ اللَّهُ مَوْلَى الْحَقِّ وَأَنْتَ مَا يَذَّعُونَ مِنْ دُونِيِّهِ هُوَ الْبَاطِلُ» [الحج: ٦٢].

والضلال: حقيقته الذهاب عن الحق، أخذ من ضلال الطريق، وهو العدول عن سنته. قال ابن عرفة: الضلال عند العرب: سلوك غير سبيل القصد، يقال: ضلَّ عن الطريق، وأضلَّ الشيءُ: إذا أضاعه. وخصَّ في الشعريات بالعبارة في العدول^(٣) عن السداد^(٤) في الاعتقاد دون الأعمال. ومن غريب أمره أنه يعبر به عن عدم

(١) لم نقف عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أحمد (٣٣٦٨)، والبخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المفهم / ٢٣٩٨ ، وما بين حاضرتين منه، وبيت ليدي سلف . ٢١ / ٢

(٣) الكلام في أحكام القرآن لابن العربي / ٣١٠٣٩ (دون قول ابن عرفة)، وفيه: عن العدول.

(٤) في (خ) (و) (ز): السواه، وفي (ظ): السر، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي.

المعرفة^(١) بالحق^(٢) إذا قابله غفلة، ولم يقتن بعدهم جهل أو شك، وعليه حمل العلماء قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكُمْ ضَالِّاً فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، أي: غافلاً، في أحد التأويلات، يتحقق قوله تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَرِي مَا الْكِتَبُ وَلَا إِلَيْنَ﴾ [الشورى: ٥٢].

الخامسة: روى عبد الله بن عبد الحكم وأشهب^(٣) عن مالك في قوله تعالى: ﴿فَمَنَّا بَعْدَ الْعَقِّ إِلَّا أَضَلَّلَ﴾ قال: اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال. وروى يونس عن ابن وهب [عن مالك] أنه سُئل عن الرجل يلعب في بيته مع امرأته بأربع عشرة^(٤)، فقال مالك: ما يعجبني، وليس من شأن المؤمنين، يقول الله تعالى: ﴿فَمَنَّا بَعْدَ الْعَقِّ إِلَّا أَضَلَّلَ﴾^(٥). وروى يونس عن أشهب قال: سُئل - يعني مالكا - عن اللعب بالشطرنج فقال: لا خير فيه، وليس بشيء، وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، وإنَّ ينبغي لذى العقل أن تنهى اللحية والشيب عن الباطل^(٦).

وقال الزهرى لما سُئل عن الشطرنج: هي من الباطل، ولا أحبه^(٧).

السادسة: اختلف العلماء في جواز اللعب بالشطرنج وغيره إذا لم يكن على وجه القمار، فتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج أنَّ من لم يقاوم بها، ولعب مع أهله في بيته مُستثراً به؛ مرَّةً في الشهر أو العام، لا يُطلَعُ عليه ولا يُعلم به؛

(١) في النسخ الخطية: يعبر به عن عدم المعرفة، والمثبت من (م) وهو المواقف لأحكام القرآن لابن العربي.

(٢) في النسخ الخطية: بالحق سبحانه، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي: عن أشهب.

(٤) هي قطعة خشب يُحرف فيها ثمان وعشرون حفرة، أربع عشرة من جانب وأربع عشرة من الجانب الآخر، ويجعل فيها حصن صغار يلعب بها. وتسمى أيضاً المقلة. الزواجر عن اقتراف الكبار لابن حجر الهيثمي ١٩١/٢.

(٥) بعدها في (ظ): والله المفترط بدعة وضلالة.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٤٠/٣ ، وما بين حاصلتين منه.

(٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٧٩/١٣ ، والحلمي في المنهاج في شعب الإيمان ٩٢/٣ .

أَنَّهُ مَغْفُورٌ عَنْهُ^(١) غَيْرُ مَحْرَمٍ عَلَيْهِ وَلَا مَكْرُوهٌ لَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ تَخْلُعَ بِهِ، وَاسْتَهِرَ^(٢) فِيهِ، سَقَطَتْ مُرْوِعَتُهُ وَعِدَالُتُهُ، وَرُدَّتْ شَهادَتُهُ^(٣). وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَا تَسْقَطُ فِي مِذَهِبِ أَصْحَابِهِ شَهادَةُ الْلَّاعِبِ بِالنَّرْدِ وَالشَّطَرْنَجِ، إِذَا كَانَ عَدْلًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ^(٤)، وَلَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ سَفَهٌ وَلَا رِبَيْةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا أَنْ يَلْعَبَ بِهِ قَمَارًا، فَإِنْ لَعَبَ بِهِ قَمَارًا، وَكَانَ بِذَلِكَ مَعْرُوفًا سَقَطَتْ عِدَالُتُهُ وَسَفَهُ نَفْسِهِ لِأَكْلِهِ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكَرِّهُ اللَّعْبُ بِالشَّطَرْنَجِ وَالنَّرْدِ وَالْأَرْبِعَةِ عَشَرَ وَكُلُّ اللَّهُو؛ فَإِنْ لَمْ تَظْهُرْ مِنْ الْلَّاعِبِ بِهَا كَبِيرَةٌ وَكَانَتْ مَحَاسِنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَسَاوِيهِ قُلِّلَتْ شَهادَتُهُ عِنْدَهُمْ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٥): قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الشَّطَرْنَجَ يُخَالِفُ النَّرْدَ؛ لَأَنَّ فِيهِ إِكْدَادٌ لِلْفَهْمِ، وَاسْتِعْمَالَ الْقَرِيقَةِ. وَالنَّرْدُ قِمَارٌ غَرَّرٌ، لَا يَعْلَمُ مَا يَخْرُجُ لَهُ فِيهِ، كَالْإِسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ.

السَّابِعَةُ: قَالَ عَلَمَائُونَا: النَّرْدُ: قَطْعٌ مَلْوَنَةٌ^(٦) مِنْ خَشْبِ الْبَقْسِ^(٧) وَمِنْ عَظَمِ الْفَيْلِ، وَكَذَا هُوَ الشَّطَرْنَجُ؛ إِذَا هُوَ أَخْوَهُ غُذْيَ بِلْبَانِهِ. وَالنَّرْدُ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْطَّبْلِ^(٨)، وَيُعْرَفُ بِالْكِعَابِ، وَيُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا بِالْأَرْنِ، وَيُعْرَفُ أَيْضًا بِالنَّرْدَشِيرِ. وَفِي

(١) بعدها زيادة في (ظ): موافق لقول الإمام الأعظم أبي حنيفة، سُئل عن الشطرنج وغيره من أنواع اللعب، أجاب بقوله: كل لهو مكره، والمكره عنده ما كان إلى الحرام أقرب، وقال: لا أحبه، ولو لا أعلم أن نهي للعامة (كذا) لا يؤثر لهنيتهم عن كل ما يحدث الغفلة؛ لأن كل ما ألهي الإنسان غفلة، والغفلة مكره، وأجمع الجمهور أيضاً إذا كان يؤدي الصلوات في أوقاتها، ولا يلهي به عن العبادات ولم يقامر. اهـ. وهذه المسألة من التمهيد ١٣/١٧٩ - ١٨٠ و ١٨٣ ، وليس فيه هذه الزيادة.

(٢) في التمهيد: استهتر. وقوله: تخليع، جاء في اللسان (خلع): تخليع في الشراب: انهمك فيه ولازمه ليلأ ونهاراً.

(٣) بعدها في (ظ): أيضاً عندهما، أي: عند أبي حنيفة ومالك.

(٤) في النسخ: أصحابه، والمثبت من التمهيد، وينظر إكمال المعلم ٧/٢٠٢ .

(٥) في أحكام القرآن ٣/٤٠١ .

(٦) في النسخ: مملوقة، والمثبت من التمهيد ١٣/١٧٥ ، والاستذكار ٢٧/١٢٩ ، والكلام منها.

(٧) البَقْسُ: شجر كالأس ورقاً وجهاً. القاموس (بَقْسٌ).

(٨) في (م): بالباطل.

(صحيح مسلم)^(١): عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالرَّدَشِيرِ؛ فَكَانَمَا غَمْسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ».

قال علماؤنا: ومعنى هذا، أي: هو كمن غمس يده في لحم الخنزير يُهينه^(٢) لأن يأكله، وهذا الفعل في الخنزير حرام لا يجوز، يُبيّنه قوله ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالرَّدِّ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، رواه مالك وغيره من حديث أبي موسى الأشعري^(٣)، وهو حديث صحيح، وهو يحرّم اللّعب بالرّد جملة واحدة، وكذلك الشّطرنج، لم يستثن وقتاً من وقت، ولا حالاً من حال، وأخبرَ أَنَّ فاعلَ ذلك عاصِي لله ورسوله، إِلَّا أَنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِاللّعب بِالرَّدِّ الْمُنْهَى عَنِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقَمَارِ؛ لِمَا رُوِيَّ مِنْ إِجَازَةِ اللّعب بِالشّطرنج عَنِ التَّابِعِينَ عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ. وَحَمِلَ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ قِمَارًا وَغَيْرِ قِمَارٍ أَوْلَى وَأَحْوَطُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٤).

قال أبو عبد الله العليلي في «كتاب منهاج الدين»^(٥): ومما جاء في الشّطرنج حديث يُروى فيه كما يُروى في الرّد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالشّطرنج فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٦).

وعن علي عليه السلام أنه مر على مجالس من بني تميم^(٧) وهم يلعبون بالشّطرنج، فوقف عليهم فقال: أما والله، لغير هذا خلقتم، أما والله، لو لا أن تكون سنة^(٨) لضررت به وجوهكم.

(١) الحديث (٢٢٦٠)، وهو في مسنـد أحمد (٢٢٩٧٩).

(٢) في (ظ): في لحم الخنزير ودمه يمسـه..

(٣) الموطأ ٩٥٨/٢ . وأخرجه أحمد (١٩٥٥١).

(٤) التمهيد ١٣/١٧٥ و ١٣/١٨١ . دون قوله: وكذلك الشّطرنج.

(٥) منهاج في شعب الإيمان ٣/٩٢ .

(٦) أورده ابن عبد البر في التمهيد ١٣/١٧٣ وقال: رُوي حديث منكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر.. فذكره، وقال: وهذا إسنـاد عن مالك مظلـم، وهو حديث موضوع باطل.

(٧) في (م): مـر على مجلس من مجالس بـني تمـيم.

(٨) في منهاج في شعب الإيمان: سـنة.

وعنه ﷺ أنَّه مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْتَّائِلُ الَّتِي أَتَتُ لَهَا عَكْفُونَ» [الأنبياء: ٥٢] لِأَنَّ يَمْسَى أَحَدُكُمْ جَمِراً حَتَّى يَظْفَأَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمْسَى هَا.

وَسْلَلْ ابن عمر عن الشطرنج فقال: هي شَرٌّ من التَّرَدِ. وقال أبو موسى الأشعري: لا يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِئٌ. وَسْلَلْ أبو جعفر عن الشطرنج فقال: دَعُونَا مِنْ هَذِهِ الْمَجْوِسِيَّةِ^(١). وفي حديث طوبيل عن النبي ﷺ: «وَأَنَّ مَنْ لَعَبَ بِالنَّرَدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَالْجُوزِ وَالْكِعَابِ مَفْتَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَلَسَ إِلَى مَنْ لَعَبَ بِالنَّرَدِ وَالشَّطْرَنْجِ^(٢) لِيَنْظُرَ إِلَيْهِمْ مُحِيطٌ عَنْهُ حَسَنَاتُهُ كُلُّهَا، وَصَارَ مِنْ مَفْتَهِ اللَّهِ»^(٣).

وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْلَّعْبِ بِهَا بِلَا قَمَارٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «المائدة»^(٤) بِيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَأَنَّهَا كَالخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ لَا قَرَانِهَا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال ابن العربي في «قبسيه»^(٥): وقد جَوَزَ الشافعي، وانتهى حَالُ بَعْضِهِمْ إِلَى أَنْ يَقُولُ: هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ^(٦)، حَتَّى اتَّخِذُوهُ فِي الْمَدْرَسَةِ، فَإِذَا أَعْيَا الطَّالِبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَعْبَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَسِنَدُوا إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ لَعْبُوا بِهَا! وَمَا كَانَ ذَلِكَ قَطَّ، وَتَالَّهُ، مَا مَسَّهَا يَدُّ تَقْيَيْ. وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا تَشَحَّدُ الْذَّهَنَ، وَالْعِيَانُ يُكَذِّبُهُمْ، مَا تَبَحَّرَ فِيهَا قَطُّ رَجُلٌ لَهُ ذَهَنٌ^(٧). سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا الْفَضْلِ عَطَاءَ الْمَقْدَسِيَّ^(٨) يَقُولُ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ فِي الْمَنَاظِرِ: إِنَّهَا تُعْلَمُ الْحَرْبَ. فَقَالَ لَهُ الْطَّرْمُوشِيُّ: بَلْ تُفْسِدُ

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ الْآثَارَ الْبِيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٢١٢/١٠.

(٢) بَعْدَهَا فِي (ظ): وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَلاَهِيِّ.

(٣) لَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ عِنْدِ غَيْرِ الْحَلِيمِيِّ فِي الْمَنَاهِجِ ٩٢/٣ - ٩٣ وَعَنْهُ نَقْلُهُ الْمَصْنُفُ.

(٤) ٨/١٦٤ - ١٦٥.

(٥) ١١٤٠/٣.

(٦) فِي (ظ): هُوَ مَبَاحٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

(٧) فِي (ظ): إِنَّهَا يَقْوِي الْذَّهَنَ وَيُزِيدُ فِي الْعُقْلِ، وَالْعِيَانُ يُكَذِّبُهُمْ، شَاهِدُهُمْ: لَمْ أَرْ قَطْ رَجُلٌ يَلْعَبُهَا لَهُ ذَهَنٌ.

(٨) لَمْ نَقْفُ لَهُ عَلَى تَرْجِمَةِ سَوْيِّ مَا قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٨٣٨/٣: شَيْخَنَا عَطَاءَ الْمَقْدَسِيَّ شَيْخُ الْفَقَهَاءِ وَالصَّوْفَيَّةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

تدبير الحرب؛ لأنَّ الحرب المقصودُ منها المَلِكُ واغتياله، وفي الشَّطرنج تقول: شاء إِيَاهُ، المَلِكُ نَحْهُ عن طريقي، فاستضحكَ الحاضرين. وتارةً شدَّدَ فيها مالك وحرَّمها وقال فيها: **﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الظَّلَلُ﴾**. وتارةً استهانَ بالقليل منها والأهون^(١)، والقولُ الأوَّلُ أَصَحُّ، والله أعلم.

فإن قال قائل: رُوي عن عمر بن الخطاب **ﷺ** أنَّه سُئل عن الشَّطرنج فقال: وما الشَّطرنج؟ فقيل له: إنَّ امرأةً كان لها ابنٌ - وكان مَلِكًا - فأصيبَ في حرب دون أصحابه، فقالت: كيف يكون هذا؟ أَرُونيه عيانًا، فعُمل لها الشَّطرنج، فلما رأته تسلَّثَ بذلك. ووصفوا الشَّطرنج لعمر **ﷺ** فقال: لا بأس بما كان من آلَّة الحرب^(٢). قيل له: هذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّه لم يقل: لا بأس بالشَّطرنج، وإنَّما قال: لا بأس بما كان من آلَّة الحرب. وإنَّما قال هذا؛ لأنَّه شُبِّهَ عليه أنَّ اللعبَ بالشَّطرنج مما يُستعان به على معرفةِ أسبابِ الحرب، فلما قيل له ذلك، ولم يُحظِّ به علمُه قال: لا بأس بما كان من آلَّة الحرب، [أي]: إنَّ كأنَّ كما تقولون فلا بأس به، وكذلك من رُوي عنه من الصحابة أنَّه لم يئنَّ عنه، فإنَّ ذلك محمولٌ منه على أنَّه ظنَّ أنَّ ذلك ليس يتَّلَهُ به، وإنَّما يُراد به النسبة^(٣) إلى علم القتال^(٤) والمضاربة^(٥) فيه، أو على أنَّ الخبرَ المُسندَ لم يبلغُهم. قال الحَلَيمِي^(٦): وإذا صَحَّ الخبرُ فلا حُجَّةَ لأحدٍ معه، وإنَّما الحُجَّةَ فيه على الكافية.

(١) في القبس: ولا هون.

(٢) بعدها في (ظ): إنَّ كأنَّ ذلك كما يقولون. وأورد هذين الأثرين الحَلَيمِي في المنهاج في شعب الإيمان ٩٤/٣ ، والكلام منه إلى آخر المسألة، وما بين سيرد حاصرتين منه.

(٣) في (خ): التشبيه، وفي (ز) (ظ) (و) (م): التسبُّب، والمثبت من (د) وهو الموافق للمنهج.

(٤) عبارة (ظ): أنَّه ظنَّ أنه ليس بيته كثير من الشيوخ الجهال الذين لا يقدرون على الغزو والجهاد، وإنَّما يُراد الشاب الذي يتعلم أو علم الجihad والقتال..

(٥) في المنهاج في شعب الإيمان: والمهارة.

(٦) في المنهاج في شعب الإيمان ٩٥/٣ .

الثامنة: ذكر ابن وهب بإسناده أنَّ عبد الله بن عمر مَرَّ بغلمان يلعبون بالكُجَة - وهي حُفْرٌ فيها حُصَى يلعبون بها - قال: فسدَها ابن عمر ونَهَا هُم عنها^(١). وذكر الheroī في باب الكاف مع الجيم في حديث ابن عباس: في كُلِّ شَيْءٍ قِمارٌ حتَّى في لعب الصَّيْبَان بالكُجَة، قال ابن الأعرابي: هو أن يأخذ الصَّبَيْر خرقَةً فيدُورُها كأنَّها كرة، ثم يتقامرون بها. وَكَجَّ: إذا لَعِبَ بالكُجَة^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ نَصَارَوْنَ﴾ أي: كيف تَصْرُفُونَ عَقُولَكُمْ إِلَى عِبَادَةِ مَا لَا يَرْزُقُ وَلَا يُحْيِي وَلَا يُمْتِتُ^{(٣)؟!}

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَوْا أَنْهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ﴾ أي: حُكْمُهُ وَقَضَاؤُهُ وَعِلْمُهُ السَّابِقُ. ﴿عَلَى الَّذِينَ فَسَوْا﴾ أي: خرُجُوا عَنِ الطَّاعَةِ وَكَفَرُوا وَكَذَّبُوا. ﴿أَنْهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي: لَا يُصَدِّقُونَ. وفي هذا أُوْفَى دليل على القدرية^(٤).

وقرأ نافع وابن عامر هنا، وفي آخرها: «كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ»، وفي سورة غافر^(٥) بالجمع في الثلاثة، الباقيون بالإفراد^(٦).
وأَنَّ^(٧) في موضع نصب، أي: بِأَنَّهُمْ أَوْ لَا يَنْهَا م. قال الزجاج^(٨): ويجوز أن تكون

(١) التمهيد ١٣ / ١٧٧.

(٢) تهذيب اللغة ٩ / ٤٢٣ . وقول ابن عباس رضي الله عنهما ذكره أيضًا ابن الجوزي في غريب الحديث ٢٨١ / ٢ . وجاء بعد ذلك في (ظ) ما نصَّه: والذِّي أَرَاهُ مِنْ هَذَا اللَّهُو وَاللَّعْبُ الْمُفْرَطُ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ الْعَامَةَ (كذا) وَلَمْ يَنْهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَرَرُوا عَلَيْهِمْ فِي الْمَعَايِشِ، وَجَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْأَمْرُ الْمُزَعْجَةُ، وَالْمَرَادُ بِهِ وَلِي الْوَلَدِ الَّذِي يَلْهُو، لَابْدُ وَأَنْ يَحْلِ بِهِمُ الْمَقْتُ.

(٣) الوسيط ٢ / ٥٤٧ .

(٤) تفسير الرازبي ١٧ / ٨٧ - ٨٨ .

(٥) الآية (٦) منها، والأية الأخرى في هذه السورة هي الآية (٩٦).

(٦) السبعة ص ٣٢٦ ، والتيسير ص ١٢٢ .

(٧) في معاني القرآن له ٣ / ١٨ .

في موضع رفع على البدل من «كلمات». قال الفراء^(١): يجوز: «إِنَّهُمْ» بالكسر على الاستئناف^(٢).

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شَرَكَاهُكُمْ مَنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلْ اللَّهُ يَسْبَدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّ تُوقَنُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شَرَكَاهُكُمْ﴾ أي: ألهكم ومعبداتكم. ﴿مَنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ أي: قُل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير، فإن أجابوك وإلا فـ﴿قُلْ اللَّهُ يَسْبَدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ وليس غيره يفعل ذلك. ﴿فَأَنَّ تُوقَنُونَ﴾ أي: فكيف تقلييون وتصررون عن الحق إلى الباطل؟!

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شَرَكَاهُكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شَرَكَاهُكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ يُقال: هداه للطريق، وإلى الطريق؛ بمعنى واحد، وقد تقدم^(٣). أي: هل من شركائكم من يُرشد إلى دين الإسلام؟ فإذا قالوا: لا، ولا بد منه فـ﴿قُلْ﴾ لهم: ﴿اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾، ثم قل لهم موبخاً ومقرراً: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ أي: يُرشد. ﴿إِلَى الْحَقِّ﴾ وهو الله سبحانه وتعالى. ﴿أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ يريده الأصنام التي لا تهدي أحداً، ولا تمسي إلا أن تحمل، ولا تستقل عن مكانها إلا أن تستقل^(٤). قال الشاعر:

للفتى عقلٌ يعيشُ به حيُثُ تهُدِي ساقه قَدْمَهُ^(٥)
وقيل: المراد الرؤساء والمُضْلُّون الذين لا يُرشدون أنفسهم إلى هُدَى إِلَّا أَنْ

(١) معاني القرآن له /١ - ٤٦٣ / ٤٦٤.

(٢) إعراب القرآن للتحاسن /٢ - ٢٥٣ ، وعنه نقل المصنف قوله الزجاج والفراء.

(٣) ٢٤٧ / ١.

(٤) الوسيط للواحدي /٢ - ٥٤٧ ، وتقدير البغوي /٢ - ٣٥٣.

(٥) قاله طرفة بن العبد، وهو في ديوانه ص ٨٦.

يُرشدوا^(١).

وفي «يهدي» قراءات ستُ:

الأولى:قرأ أهل المدينة إلًا ورثا «يهدي» بفتح الباء وإسكان الهاء وتشديد الدال^(٢)، فجمعوا في قراءتهم بين ساكنين كما فعلوا في قوله: «لَا تَعْدُوا» [النساء: ١٥٤]، وفي قوله: «يَخْصِمُونَ» [يس: ٤٩]. قال النحاس^(٣): والجمع بين الساكنين لا يقدِّر أحدٌ أنْ يُنْطِقَ به. قال محمد بن يزيد: لابد لمن رام مثل هذا أنْ يُحرِّكَ حركةً خفيفةً إلى الكسر، وسيبوه يسمى هذا اختلاسَ الحركة.

الثانية:قرأ أبو عمرو وقالون في رواية بين الفتح والإسكان، على مذهبِه في الإخفاء والاختلاس^(٤).

الثالثة:قرأ ابن عامر، وابن كثير، وورش، وابن محيصن: «يهدي» بفتح الباء والهاء وتشديد الدال^(٥). قال النحاس^(٦): هذه القراءة بيئية في العربية، والأصلُ فيها يهدي، أدغمت التاء في الدال، وقلبَت حركتها على الهاء.

الرابعة:قرأ حفص ويعقوب والأعمش عن أبي بكر مثل قراءة ابن كثير، إلًا أنهم كسرروا الهاء^(٧)، قالوا: لأن الجزم إذا اضطرَ إلى حركته حرك إلى الكسر. قال أبو حاتم: هي لغة سفلَى مضر^(٨).

(١) تفسير الرازي ٩١/١٧.

(٢) قرأ بها نافع في رواية قالون، وأبو جعفر. السبعة ص ٣٢٦ ، والتيسير ص ١٢٢ ، والنشر ٢/٢٨٣-٢٨٤ .

(٣) في إعراب القرآن ٢/٢٥٤ .

(٤) السبعة ص ٣٢٦ ، والتيسير ص ١٢٢ .

(٥) السبعة ص ٣٢٦ ، والتيسير ص ١٢٢ . وابن محيصن ليس من العشرة.

(٦) إعراب القرآن ٢/٢٥٤ .

(٧) السبعة ص ٣٢٦ ، والتيسير ص ١٢٢ ، والنشر ٢/٢٨٣ ، ورواية الأعمش عن أبي بكر ليست المشهورة عنه، وستأتي المشهورة عنه بعده.

(٨) ذكره أبو حيان في البحر ٥/١٥٦ .

الخامسة: قرأ أبو بكر عن عاصم: «يَهْدِي» بكسر الياء والهاء، وتشديد الدال^(١)، كل ذلك لإتباع الكسر الكسر كما تقدم في البقرة في «يَخْطُفُ» [الآية: ٢٠]. وقيل: هي لغة من قرأ: «يَسْتَعِينُ» [الفاتحة: ٥] و«لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ»^(٢) ونحوه. وسيبويه لا يُجيز «يَهْدِي»، ويُجيز «تَهْدِي»، و«نَهْدِي»، و«إِهْدِي»، قال: لأنَّ الكسرة في الياء تنقل^(٣).

السادسة: قرأ حمزة والكسائي وخلف ويحيى بن وثاب والأعمش: «يَهْدِي»، بفتح الياء وإسكان الهاء وتحقيق الدال^(٤)، مِنْ: هَدَى يَهْدِي. قال النحاس: وهذه القراءة لها وجهان في العربية وإنْ كانت بعيدة، وأحد الوجهين: أنَّ الكسائي والفراء قالا: «يَهْدِي» بمعنى يَهْتَدِي. قال أبو العباس: لا يُعرف هذا، ولكنَّ التقدير: أَمَّنْ لا يَهْدِي غيره. تمَّ الكلام، ثم قال: «إِلَّا أَنْ يُهْدَى» استثناءً ليس من الأول^(٥)، أي: لكنَّه يحتاج أنْ يُهْدَى، فهو استثناءً منقطع، كما تقول: فلان لا يُسمِعُ غيره إِلَّا أنْ يُسمَعُ، أي: لكنَّه يحتاج أنْ يُسمَعُ. وقال أبو إسحاق^(٦): «فَمَا لَكُمْ» كلامٌ تامٌ، والمُعنى: فَأَيُّ شَيْءٍ لكم في عبادة الأوثان؟!

(١) السبعة ص ٣٢٦ ، والتيسير ص ١٢٢ .

(٢) لم تُقف على من ذكر هذه القراءة، وهي لغة من يكسر أوائل الأفعال المضارعة إذا كان الفعل من بذات الياء والواو التي الياء والواو فيهن لام أو عين، والمضاعف، ويشرط لذلك ألا يكون حرف المضارعة ياءً - كما سيذكر المصنف بهذه - وألا يكون ثاني الفعل مفتوحاً نحو: ضَرَبَ. وهذه لغة جميع العرب إلا أهل الحجاز. الكتاب ٤ / ١١٠ .

(٣) ينظر التعليق السابق. والكلام من إعراب القرآن للنحاس ٢ / ٢٥٤ . قال السمين الحلبي في الدر المصنون ٦ / ١٩٩ : وهذا فيه غضٌّ من قراءة أبي بكر، ولكنه قد تواتر قراءة، فهو مقبول.

(٤) السبعة ص ٣٢٦ ، والتيسير ص ١٢٢ ، والنشر ٢ / ٢٨٣ ، وقراءة ويحيى والأعمش ذكرها النحاس في إعراب القرآن ٢ / ٢٥٤ . والكلام منه.

(٥) في النسخ: استأنف من الأول، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس.

(٦) يعني الزجاج، و قوله في معاني القرآن له ٣ / ٢٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢ / ٢٥٤ .

ثم قيل لهم: ﴿كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ أي: لأنفسكم، وتقضون بهذا الباطل الصراح، تعبدون الله لا تُغْنِي عن أنفسها شيئاً إلّا أنْ يُفْعَلُ بها، والله يفعل ما يشاء، فتتركون عبادته، فموضع «كيف» نصب بـ«تحكمون».

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي أَكْثَرُهُ إِلَّا ظَنًا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُقْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي أَكْثَرُهُ إِلَّا ظَنًا﴾ ي يريد الرؤساء منهم^(١) ، أي: ما يتبعون إلّا حذساً وتخييراً في أنها الله، وأنّها تشفع، ولا حجّة معهم. وأماماً أتباعهم فيتبعونهم تقليداً. ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُقْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ أي: من عذاب الله، فالحق: هو الله. وقيل: «الحق» هنا: اليقين، أي: ليس الظن كاليقين^(٢). وفي هذه الآية دليل على أنه لا يُكتفى بالظن في العقائد. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ من الكفر والتكذيب، خرجت مخرج التهديد.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي يَنْبَغِي وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَبَّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ «أن» مع «يفترى» مصدر، والمعنى: وما كان هذا القرآن افتراء، كما تقول: فلا يحب أن يركب، أي: يُحب الركوب، قاله الكسائي^(٣). وقال الفراء^(٤): المعنى: وما ينبغي لهذا القرآن أن يُفْتَرَى، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَنْفُلُ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. وقيل: «أن» بمعنى اللام، تقديره: وما كان هذا القرآن

(١) النكت والعيون ٤٣٥ / ٢.

(٢) الوسيط للواحدي ٥٤٧ / ٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٥٤ - ٢٥٥ / ٢.

(٤) في معاني القرآن ٤٦٤ / ١.

لِيُفْتَرِي^(١). وقيل: بمعنى: لا، أي: لا يُفْتَرِي^(٢). وقيل: المعنى: ما كان يتهيأ لأحد أن يأتي بمثل هذا القرآن من عند غير الله، ثم ينسبه إلى الله تعالى لإعجازه؛ لرصيفه^(٣) ومعانيه وتاليفه.

﴿وَلَكُنْ تَصْدِيقَ اللَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ قال الكسائي والفراء^(٤) ومحمد بن سعدان^(٥): التقدير: ولكن كان تصديق، ويجوز عندهم الرفع بمعنى: ولكن هو تصديق. ﴿الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب، فإنها قد بشّرت به، فجاء مصدقاً لها في تلك البشارة^(٦)، وفي الدعاء إلى التوحيد، والإيمان بالقيامة. وقيل: المعنى: ولكن تصديق النبي الذي بين يدي القرآن، وهو محمد^(٧); لأنّهم شاهدوه قبل أن يسمعوا منه القرآن^(٨).

﴿وَتَفْصِيلَ﴾ بالنصب والرفع على الوجهين المذكورين في تصديق^(٩). والتفصيل: التبيين، أي: يُبَيِّنُ ما في كتب الله المتقدمة. والكتاب اسم الجنس. وقيل: أراد بتفصيل الكتاب: ما يُبَيِّنُ في القرآن من الأحكام^(١٠). ﴿لَا رَبُّ فِيهِ﴾ الهاء عائدة للقرآن، أي: لا شك فيه، أي: في نزوله من قبل الله تعالى.

(١) تفسير البغوي ٣٥٤/٢.

(٢) لم تقف على هذا القول.

(٣) في النسخ: لوصفه، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢٥٥/٢ ، والكلام منه.

(٤) في معاني القرآن ٤٦٥/١ ، ونقله المصطف عنه مع ما بعده من إعراب القرآن للنحاس ٢٥٥/٢ .

(٥) أبو جعفر الصرسير، الكوفي، النحوبي، صَفَّ في العربية والقراءات. توفي (٢٣١هـ). طبقات القراء ١٤٣/٢ .

(٦) تفسير البغوي ٣٥٤/٢ ، وتفسير الرازبي ٩٥/١٧ .

(٧) زاد المسير ٣٢/٤ .

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢٥٥/٢ .

(٩) تفسير البغوي ٣٥٤/٢ .

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَهُ قُلْ فَأَقُوا بِسْوَرَقَ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾ ﴿٢٨﴾

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَهُ﴾ «أم» هنا في موضع ألف الاستفهام؛ لأنّها اتّصلت بما قبلها. وقيل: هي أم المقطعة التي تقدّر بمعنى بل والهمزة^(١)، كقوله تعالى: ﴿الَّتَّهُ * تَنَزِّلُ الْكِتَبَ لَا رَبَّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَهُ﴾ [السجدة: ١-٢-٣] أي: بل أ يقولون افتراء. وقال أبو عبيدة^(٢): أم بمعنى الواو، مجازه: ويقولون افتراء. وقيل: الميم صلة، والتقدير: أ يقولون افتراء^(٣)، أي: اختلق محمد القرآن من قيل نفسه، فهو استفهام معناه: التقرير.

﴿قُلْ فَأَقُوا بِسْوَرَقَ مِثْلِهِ﴾ ومعنى الكلام الاحتجاج، فإن الآية الأولى دلت على كون القرآن من عند الله؛ لأنّه مصدق الذي بين يديه من الكتب، ومُوافق لها من غير أن يتعلّم^(٤) محمد عليه الصلاة والسلام عن أحد. وهذه الآية إلزمان بأن يأتوا بسورة مثله إن كان مفترى. وقد مضى القول في إعجاز القرآن، وأنّه مُعجز في مقدمة الكتاب^(٥)، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿إِنْ كَذَّبُوا بِمَا لَرَتْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ كَوَافِرُهُ كَذَّلَكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَنِيقَةُ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٢٩﴾

قوله تعالى: ﴿إِنْ كَذَّبُوا بِمَا لَرَتْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ أي: كذبوا بالقرآن وهم جاهلون بمعانيه وتفسيره، وعليهم أن يعلموا ذلك بالسؤال. فهذا يدل على أنّه يجب أن ينظر

(١) المحرر الوجيز / ٣ / ١٢٠ .

(٢) في مجاز القرآن / ١ / ٢٧٨ .

(٣) ذكره السمين في الدر المصنون / ٦ / ٢٠٤ ، وقال: وهذا قول ساقط، إذ زيادة العيم قليلة جداً لاسيما هنا.

(٤) في (خ) و(ز) و(ظ): يتكلم.

(٥) / ١ / ١١٢ .

في التأويل^(١).

وقوله: ﴿وَلَنَا يَأْتِيهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ أي: ولم يأتهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم. أو كذبوا بما في القرآن من ذكر البعث والجنة والنار، ولمّا يأتهم تأويلاً، أي: حقيقة ما وعدوا في الكتاب^(٢)، قاله الضحاك. وقيل للحسين بن الفضل: هل تجد في القرآن: مَنْ جَهَلَ شَيْئاً عَادَهُ؟ قال: نعم، في موضوعين: ﴿فَلَمْ كَذَّبُوا يَمَّا لَرْتُمْ بِعِلْمِهِ﴾، قوله: ﴿وَلَذِلِكَ لَمْ يَهْتَدُوا إِلَيْهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ فَإِنْ هُوَ إِلَّا حَقٌّ﴾^(٣) [الأحقاف: ١١].

﴿كَذَّلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يزيد الأمم الخالية، أي: كذا كانت سببُهم. والكافُ في موضع نصب^(٤). ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عِنْقَةُ الظَّالِمِينَ﴾ أي: أخذُهم بالهلاك والعذاب.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُقْسِدِينَ﴾^(٥)

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ﴾ قيل: المراد أهل مكة^(٦)، أي: ومنهم من يؤمن به في المستقبل وإن طال تكذيبه؛ لعلم الله^(٧) تعالى السابق فيهم أنهم من أهل^(٨) السعادة. و«من» رفع بالابتداء، والخبرُ في المجرور. وكذا ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ﴾ والمعنى: ومنهم من يُصرُّ على كُفره حتى يموت^(٩)، كأبي طالب، وأبي

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢٥٥ / ٢ ، ومعاني القرآن له ٢٩٤ / ٣ - ٢٩٥ .

(٢) الوسيط للواحدي ٥٤٨ / ٢ .

(٣) زاد المسير ٣٣ / ٤ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢٥٥ / ٢ .

(٥) الوسيط للواحدي ٥٤٨ / ٢ .

(٦) في (د) و(م): لعلمه.

(٧) لفظ: أهل، ليس في (م).

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢٥٥ / ٢ .

لهم، ونحوهما. وقيل: المراد أهل الكتاب. وقيل: هو عامٌ في جميع الكفار، وهو الصحيح. وقيل: إنَّ الضمير في «به» يرجع إلى محمد^(١); فأعلم الله سبحانه أنه إنما أخْرَ العقوبة؛ لأنَّ منهم من سيؤمِّن. **﴿وَرَبُّكَ أَغْلَمُ إِلَيْهِ الْمُقْسِدِينَ﴾** أي: من يُصْرُّ على كفره^(٢)، وهذا تهديد لهم.

قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ قُتْلَ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَتَشُدُّ بِرِيقُونَ مِمَّا أَعْمَلَ وَأَنَا بَرِيقُونَ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾**

قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ قُتْلَ لِي عَمَلِي﴾** رفع بالابتداء، والمعنى: لي ثواب عملي في التبليغ والإذار والطاعة لله تعالى. **﴿وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾** أي: جراوه من الشرك. **﴿أَتَشُدُّ بِرِيقُونَ مِمَّا أَعْمَلَ وَأَنَا بَرِيقُونَ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾** مثله^(٣)، أي: لا يُواحد أحد بذنب الآخر. وهذه الآية منسوخة بآية السيف في قول مجاهد، والكلبي، ومقاتل، وابن زيد^(٤).

قوله تعالى: **﴿وَيَنْهَمُ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ شَيْءٌ أَلْصَمَ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقُلُونَ وَيَنْهَمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعَمَى وَلَوْ كَانُوا لَا يَبْصُرُونَ﴾**

قوله تعالى: **﴿وَيَنْهَمُ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾** يريد بظواهرهم^(٥)، وقلوبهم لا تعي شيئاً مما يقوله من الحق، ويتلوه من القرآن؛ ولهذا قال: **﴿أَفَأَنْتَ شَيْءٌ أَلْصَمَ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقُلُونَ﴾** أي: لا تسمع، فظاهره الاستفهام، ومعناه النفي^(٦)، وجعلهم كالصمم

(١) زاد المسير ٤/٣٤.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٥٦.

(٤) آخره الطبرى ١٨٥/١٢ عن ابن زيد ، وذكره الواحدي في الوسيط ٢/٥٤٨ ، والرازى في تفسيره ١٧/١٠٠ عن مقاتل والكلبي. قال الرازى: وهذا بعيد؛ لأن شرط الناسخ أن يكون رافعاً لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كل واحد بأفعاله، وبشرارات أفعاله من الشواب والعقاب، وذلك لا يقتضي خرمة القتال، فآية القتال ما رفعت شيئاً من مدلولات هذه الآية، فكان القول بالنسخ باطلأ.

(٥) معانى القرآن للزجاج ٣/٢٢.

(٦) النكت والعيون ٢/٤٣٦.

للختم على قلوبهم والطّين على أيديها، أي: لا تقدر على هداية من أصمه الله عن سماع الهدى. وكذا المعنى في: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي النَّاسَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُؤْمِنُونَ» أخبر تعالى أن أحداً لا يؤمن^(١) إلا بتوفيقه وهدايته^(٢). وهذا وما كان مثله يرد على القدرة قولهم، كما تقدم في غير موضع.

وقال: «يَسْمَعُونَ» على معنى «مَنْ»، و«يَنْظُرُ» على اللَّفْظ^(٣). والمراد: تسلية النبي ﷺ، أي: كما لا تقدر أن تسمع من سُلْب السَّمْع، ولا تقدر أن تخلق للأعمى بصرًا يهتدي به، فكذلك لا تقدر أن تُوقِّع هؤلاء للإيمان، وقد حكم الله عليهم ألا يُؤْمِنُوا^(٤).

ومعنى: «يَنْظُرُ إِلَيْكَ» أي: يُدِيمُ النَّظرَ إِلَيْكَ، كما قال: «يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَذَوَّرُ أَعْيُنُهُمْ كَلَّا إِنَّمَا يُقْشِنُ عَيْنَهُمْ مِنَ الْمَوْتِ»^(٥) [الأحزاب: ١٩]. قيل: إنّها نزلت في المُسْتَهْزَئِينَ^(٦)، والله أعلم.

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَفْسَهُمْ يَظْلِمُونَ»^(٧) لِمَا ذَكَرَ أَهْلَ الشَّقَاءِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَأَنَّ تَقْدِيرَ الشَّقَاءِ عَلَيْهِمْ وَسُلْبَ سَمْعِ الْقَلْبِ وَبَصْرِهِ لَيْسَ ظُلْمًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مُلْكِهِ بِمَا شَاءَ، وَهُوَ فِي جُمِيعِ أَفْعَالِهِ عَادِلٌ^(٨). «وَلَكِنَّ النَّاسَ أَفْسَهُمْ يَظْلِمُونَ» بِالْكُفْرِ وَالْمُعْصِيَةِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِ خَالِقِهِمْ. وقرأ حمزة والكسائي: «ولكِنِّ» مخففاً، «النَّاسُ» رفعاً^(٩). قال النحاس^(١٠): زعم

(١) في (خ) و(ز) و(ظ): لن يؤمن.

(٢) تفسير الطبراني ١٨٦/١٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٥٦/٢ ، والمحرر الوجيز ١٢٢/٣ .

(٤) الكلام بنحوه في تفسير البغوي ٣٥٥/٢ .

(٥) معاني القرآن للنحاس ٣/٢٩٦ .

(٦) الوسيط للواحدي ٥٤٨/٢ . ونسبة لابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) الوسيط ٥٤٩/٢ ، وتفسير البغوي ٣٥٥/٢ .

(٨) السبعية ص ١٦٧ ، والتيسير ص ١٢٢ .

(٩) في إعراب القرآن ٢٥٦/٢ .

جماعة من النحويين - منهم الفراء^(١) - أنَّ العرب إذا قالت: «ولكن» بالواو آثرت التَّشديد، وإذا حذفوا الواو آثروا^(٢) التَّخفيف، واعتلَّ في ذلك فقال: لأنَّها إذا كانت بغير الواو أشبهت «بل» فخففوها، ليكونَ ما بعدها كما بعد «بل»، وإذا جاؤوا بالواو خالفت «بل» فشدَّدوها، ونصبوا بها؛ لأنَّها «إنَّ» زيدَتُ عليها لامٌ وكافٌ، وصيَّرَتْ حرفًا واحدًا، وأتشدَّ:

ولكَنِّي مِنْ حُبِّهَا لَعْمِيدٌ^(٣)

فجاء باللام لأنَّها «إنَّ»^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَمْشِرُهُمْ كَانُوا لَنَّ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ الْنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بِيَنْهَمْ قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا يُلْقَأُ الْأَنْوَرَ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَمْشِرُهُمْ كَانُوا لَنَّ يَلْبِسُوا﴾ بمعنى كأنَّهم، فخففت، أي: كأنَّهم لم يلبشو في قبورهم. ﴿إِلَّا سَاعَةً مِنَ الْنَّهَارِ﴾ أي: قدرَ ساعة، يعني أنَّهم استقصروا طول مقامهم في القبور لِهُولِ ما يرون من البعث، دليلاً قوله: ﴿لَيَتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [المؤمنون: ١١٣]. وقيل: إنَّما قصرت مدة لبثهم في الدنيا مِنْ هُوَلِ ما استقبلوا، لا مدة المؤمنون: ١١٣].

(١) في معاني القرآن له /١/ ٤٦٥ .

(٢) في (م): آثرت.

(٣) في معاني القرآن للفراء وإعراب القرآن للنحاس: لكميده. والعميد: الذي هدَّ العشق، والكميد: وصف من الكمد، وهو الحزن. خزانة الأدب ٣٦٣ - ٣٦٢ / ١٠ . وهذا البيت لا يُعرف له قائل، ولا تتمة، ولا نظير، فيما قاله ابن هشام في المعنى ص ٣٨٥ ونحوه قال أبو البركات الأنباري في الإنصال ١/ ٢١٤ ولكن ابن عقيل ذكر له صدراً في شرحه على الألفية ١/ ٣٦٣ وهو: يلوموني في حُبِّ ليلي عواذلي. والله أعلم.

(٤) ذكر البغدادي في خزانة الأدب ٣٦١ / ١٠ وغيرها أنَّ الكوفيين استدلوا بهذا الشعر على جواز دخول اللام في خبر (الكَنْ)، ومنه البصريون، وأجابوا عن هذا بأنه إما شاذٌ وإما أنَّ أصله: لكنَّ إثني، ومثله لابن هشام في المعنى [ص ٣٨٥].

كونهم في القبر^(١). ابن عباس: رأوا أنَّ طولَ أعمارِهم في مقابلة الخلودِ كساعة^(٢).
﴿يَتَعَارُفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ في موضع نصب على الحال من الهاء والميم في «يُحشِّرُهم»^(٣).
 ويجوزُ أن يكونَ منقطعاً، فكانَ قال: فهم يتعارفون^(٤).

قال الكلبي: يعرفُ بعضُهم بعضاً كمعرفتهم في الدنيا إذا خرجوا من قبورهم^(٥).
 وهذا التعارفُ تعارفُ توبیخ وافتضاح، يقول بعضُهم لبعض: أنت أضلَّتنی،
 وأغوتَنی، وحملَتني على الكفر، وليس تعارفَ شفقةٍ ورأفةٍ وعطفٍ. ثم تنقطع المعرفة
 إذا عاينوا أهواى يوم القيمة كما قال: **﴿وَلَا يَسْتَئْلُ حَمِيدٌ حَمِيماً﴾**^(٦) [ال المعارج: ١٠].

وقيل: يبقى تعارفُ التوبیخ، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ مُوْقُوْبُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُونَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ﴾** إلى قوله: **﴿وَجَعَلْنَا الْأَغْلَلَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** [سبا: ٣١-٣٢] وقوله: **﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أَنَّةً لَمَنَّتْ أُخْنَاهُ﴾** [الأعراف: ٣٨]
 الآية، وقوله: **﴿وَرَبَّنَا إِنَّا أَطْعَمْنَا سَادَنَا وَكَبَرَنَا﴾** [الأحزاب: ٦٧] الآية. فأما قوله: **﴿وَلَا يَسْتَئْلُ حَمِيدٌ حَمِيماً﴾**، وقوله: **﴿فَإِذَا ثَقَنَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ يَتَّهَمُ﴾** [المؤمنون: ١٠١]
 فمعناه: لا يسألُه سؤالٌ رحمةٌ وشفقةٌ، والله أعلم.

وقيل: القيمة مواطن. وقيل: معنى «يتعارفون»: يتسلَّلون، أي: يتسلَّلون كم
 ليثُمُّ، كما قال: **﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾**^(٧) [الطور: ٢٥]، وهذا حسنٌ. وقال
 الضحاك: ذلك تعارفُ تعاطفِ المؤمنين، والكافرون لا تعاطفُ عليهم، كما قال:

(١) الوسيط للواحدى ٥٤٩/٢ ، وتفسير الرازى ١٠٣/١٧ - ١٠٤ .

(٢) ذكره بنحوه الواحدى في الوسيط ٥٤٩/٢ ، والبغوى في تفسيره ٣٥٥/٢ ، وابن الجوزى في زاد المسير ٣٦/٤ .

(٣) المحرر الوجيز ١٢٣/٣ .

(٤) البيان لأبي البركات ابن الأنباري ٤١٤/١ .

(٥) تفسير أبي الليث ١٠٠/٢ ، والنكت والعيون ٤٣٧/٢ .

(٦) الكلام بنحوه في تفسير الرازى ١٠٥/١٧ .

(٧) مجمع البيان للطبرسى ٥٦/١١ .

﴿فَلَا أَنَابَ يَتَّهِمُ﴾^(١)، والأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله تعالى: **﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءَ اللَّهِ﴾** أي: بالعرض على الله. ثم قيل: يجوز أن يكون هذا إخباراً من الله عز وجل بعد أن دل على البعث والنشور^(٢)، أي: خسروا ثواب الجنة^(٣). وقيل: خسروا في حال لقاء الله؛ لأن الحسران إنما هو في تلك الحالة، وهي الحالة^(٤) التي لا يرجى فيها إقالة، ولا تنفع توبه.

قال النحاس^(٥): ويجوز أن يكون المعنى: يتعارفون بينهم يقولون هذا. **﴿وَمَا كَانُوا مُهَتَّدِينَ﴾** يُريد في علم الله.

قوله تعالى: **﴿وَإِنَّمَا تُرِيكَ بَعْضَ الَّذِي نَعْلَمُ أَوْ تُنَوَّفِنَكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَيْءٌ عَلَىٰ مَا يَعْلَمُونَ﴾^(٦)**

قوله تعالى: **﴿وَإِنَّمَا تُرِيكَ﴾** شرط^(٧). **﴿بَعْضَ الَّذِي نَعْلَمُ﴾** أي: من إظهار دينك في حياتك. وقال المفسرون: كان البعض الذي وعدهم قتل من قتل، وأسر من أسر بيدر^(٨). **﴿أَوْ تُنَوَّفِنَكَ﴾** عطف على «ترىتك» أي: أو تتوفينك قبل ذلك. **﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾** جواب «اما»^(٩).

والمعنى: إن لم ننتقم منهم عاجلاً انتقمنا منهم آجلاً^(١٠). **﴿ثُمَّ اللَّهُ شَيْءٌ﴾** أي:

(١) ذكره أبو الليث في تفسيره ٢/١٠٠ بمحوه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٥٧.

(٣) الوسيط للواحدي ٢/٥٤٩.

(٤) قوله: وهي الحالة، ليس في (د) و(م).

(٥) إعراب القرآن ٢/٢٥٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الوسيط للواحدي ٢/٥٤٩.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٥٧.

(٩) معاني القرآن للزجاج ٣/٢٣.

شاهد لا يحتاج إلى شاهد. **﴿عَلَىٰ مَا يَقُلُّونَ﴾** من محاربتك وتكتفيك^(١). ولو قيل: «ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ» بمعنى هناك، جاز^(٢).

تم الجزء العاشر من تفسير القرطبي، ويليه الجزء الحادي عشر
وأوله تفسير قوله تعالى من سورة يونس

﴿وَلَكُلُّ أُنْجَىٰ رَسُولٌ إِذَا جَاءَهُ رَسُولُهُمْ فَضَىٰ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ وَمُنْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

(١) الوسيط ٥٤٩/٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢٥٧/٢ ، ونسب هذا القول للفراء، وهو في معاني القرآن له ٤٦٦/١ ، وقرأ بها ابن أبي عبلة كما في الكشاف للزمخشري ٢٣٩/٢ ، وهي قراءة شاذة.

فهرس الجزء العاشر

- قوله تعالى: «وَاطْلُوا أَنَّا غَشْتُمْ بَنْ شَقِّ وَفَانْ يَلِهِ حَسْكُمْ وَلَرَسْوِلْ...» [٤١] ٥
- قوله تعالى: «إِذَا أَشَّمَ الْمُدْرَأَ الَّذِيَا وَهُمْ بِالْمُؤْمِنَةِ الْمُضَوِّيَ وَالْأَرْكَبُ أَنْذَلَ بِسَكِّمْ...» [٤٢] ٣٥
- قوله تعالى: «إِذَا يُرِيكُمُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَيْكُمُمْ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَلَكَسْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكَسَنَ اللَّهُ سَكَنَ إِذَا عَلِمْ بِذَاتِ الشَّدَّوْرِ» [٤٣] ٣٧
- قوله تعالى: «إِذَا يُرِيكُمُمُ إِذَا النَّيْمَ فِي أَغْيَنْكُمْ قَلِيلًا وَقَلِيلُكُمْ فِي أَعْيَنْهُمْ...» [٤٤] ٤٠
- قوله تعالى: «وَأَلْبِسُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَنَذَبَ بِرَحْكُونْ...» [٤٦] ٣٨
- قوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بَطْرَا وَرِشَاهَ الشَّابِسِ...» [٤٧] ٤١
- قوله تعالى: «إِذَا زَنَ لَهُمُ الشَّيْطَنُ أَعْتَدْتُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنْ أَنَّا شِـٰسِ وَأَنِـٰفِ جَازِ لَكُمْ...» [٤٨] ٤٢
- قوله تعالى: «إِذَا يَكْثُرُ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ غَرَّ هَوْلَادَ دِيَهُونْ...» [٤٩] ٥١
- قوله تعالى: «كَذَابُ مَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَلْبِهِمْ كَفَرُوا بِعِيَادَتِ اللَّهِ...» [٥٣-٥٢] ٤٤
- قوله تعالى: «كَذَابُ مَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَلْبِهِمْ كَذَبُوا بِعِيَادَتِ رَهْمِ...» [٥٧-٥٤] ٤٦
- قوله تعالى: «وَإِنَّا نَخَافُكُمْ مِنْ قُوَّرِ خَيَّانَةِ فَائِدَتِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَادِ...» [٥٨] ٤٧
- قوله تعالى: «وَلَا يَمْسِيَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبِيْأً إِنَّهُمْ لَا يَجْرِيُونَ» [٥٩] ٥٣
- قوله تعالى: «وَأَعْدَدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّرِ وَمِنْ دِيَابَطِ الْخَيْلِ...» [٦٠] ٥٥
- قوله تعالى: «وَلَمَّا جَنَحُوا لِلصَّلَوةِ فَاجْتَنَّ مَا وَتَكَلَّ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [٦١] ٦٢
- قوله تعالى: «وَلَمَّا يُرِيدُوا أَنْ يَعْدِنُوكُمْ فَلَمَّا حَسْبَكَ اللَّهُ إِنَّهُ...» [٦٣-٦٢] ٦٦
- قوله تعالى: «بِيَادِيَّهَا أَلَّيْ حَرِصَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى الْقَيَالِ...» [٦٤] ٧٧
- قوله تعالى: «بِيَادِيَّهَا أَلَّيْ حَرِصَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى الْقَيَالِ...» [٦٦-٦٥] ٦٩
- قوله تعالى: «مَا كَانَ لِتَيْقَنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يَتَجَزَّ فِي الْأَرْضِ...» [٦٧] ٧١
- قوله تعالى: «أَلَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُمْ فِيمَا أَخْتَمْ عَذَابُ عَلِيمِ» [٦٨] ٧٧
- قوله تعالى: «كَفَلُوا مَا غَنَمْتُمْ حَلَكَ طَيْبًا وَأَتْقَلَوْهُ اللَّهُ يَارَ اللَّهُ عَفْوُرُ رَعِيَّةً» [٧١-٦٩] ٨٠
- قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ مَأْسَوْهُ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا يَأْتُو لَهُمْ وَأَنْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» [٧٢] ٨٥
- تفسير سورة براءة ٩٣
- قوله تعالى: «بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُدُمْ مِنَ الشَّرِكِينَ» [١] ٩٣
- قوله تعالى: «فَسَبِحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبِيَّةً أَشْهُرَ وَأَطْلُوْرَا الْكَرَ غَيْرَ مُعْتَزِي اللَّهِ» [٢] ٩٧
- قوله تعالى: «وَإِذَا يَرَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى الَّذِينَ يَوْمَ الْمَحْجُوبِ الْأَكْتَبِ...» [٣] ١٠٤
- قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُمْ مِنَ الشَّرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَشُوكُمْ شَيْئًا...» [٤] ١٠٧

- قوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَنْلَأْتَ الْأَكْثَرَ الْمُرْمَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُنَّ﴾** [٥] ١٠٨
- قوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَشْتَهِرَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلُّمَ اللَّهِ...﴾** [٦] ١١٤
- قوله تعالى: **﴿وَكَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ...﴾** [٧] ١١٧
- قوله تعالى: **﴿وَكَيْفَ إِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيمْكُمْ إِلَّا زَانُهُ...﴾** [٨] ١١٨
- قوله تعالى: **﴿أَشْرَرُوا بِعِيَاتِ اللَّهِ ثُمَّاً تَلَيْكُمْ فَصَدُّوْهُ عَنْ سَبِيلِهِ...﴾** [٩-١٠] ١٢٠
- قوله تعالى: **﴿فَقَدْ كَانُوا أَقْعَدُوا الْمُشْكُلَةَ وَمَا تَرَوْا أَزْكَرُهُ فَلَخُواْكُمْ...﴾** [١١] ١٢١
- قوله تعالى: **﴿وَإِنْ تَكُونُوا أَيْمَنَهُمْ فَنِعْمَ بَعْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ...﴾** [١٢] ١٢٢
- قوله تعالى: **﴿أَلَا تَقْتُلُوكُمْ قَوْمًا تَكُونُوا أَيْمَنَهُمْ وَهُمْ نَوْمًا يُخْرَاجُ الرَّسُولُ وَقُمْ بَدْءُوكُمْ أَوْلَكَ مَرَّةً...﴾** [١٣] ١٢٨
- قوله تعالى: **﴿فَتَنْلُوْهُمْ بِعَذَابِهِمُ اللَّهُ يَأْبِيُّكُمْ وَمَخْرِفُهُمْ وَيَنْهَرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَنْشُفُ صُدُورَهُمْ تُؤْبِيَّكُمْ...﴾** [١٤-١٥] ١٢٩
- قوله تعالى: **﴿هَآئِ حَيْنَتْهُ أَنْ تُرْكُوا وَلَنَا يَتَعَلَّمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ...﴾** [١٦] ١٣١
- قوله تعالى: **﴿هَمَّا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقْمِرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ...﴾** [١٧] ١٣٢
- قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ مَاءِنَ يَأْلِهَ وَالْيَوْمُ الْآخِرِ...﴾** [١٨] ١٣٤
- قوله تعالى: **﴿أَجَلَّتْهُمْ بِسَيِّةَ الْمَلَحِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ لِلْكَارِبِ كَمْ مَاءِنَ يَأْلِهَ وَالْيَوْمُ الْآخِرِ...﴾** [١٩] ..
- قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ مَاءِنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتُوْهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عَنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَيَّهُ هُرُّ الْفَارِزِينَ...﴾** [٢٠-٢٢] ١٣٨
- قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءِنُوا لَا تَسْتَهِنُوا مَابَاهَكُمْ وَلَخُواْكُمْ أَوْيَاءَ...﴾** [٢٣] ١٣٩
- قوله تعالى: **﴿فَقُلْ إِنْ كَانَ يَأْتِيُّكُمْ دَيْنُكُمْ فَلَا يُخْوِنُكُمْ وَأَنْذِبُكُمْ...﴾** [٢٤] ١٤٠
- قوله تعالى: **﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ فِي مَوْلَانِ كَثِيرَةَ وَيَوْمَ حُسْنِ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كَذَّبْتُكُمْ...﴾** [٢٥-٢٧] ١٤٣
- قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءِنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَحْسَ...﴾** [٢٨] ١٥٢
- قوله تعالى: **﴿فَتَنْلُوْكُمْ الَّذِيْكَ لَا يُؤْتِيُّوكُمْ يَأْلِهَ وَلَا يَأْلِهَ الْآخِرَ وَلَا يَجْمُونَ كَا حَسْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَدْبِيُّوكُمْ دِينَ الْعَقِّ...﴾** [٢٩] ١٦١
- قوله تعالى: **﴿وَقَاتَلَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَاتَلَ الْمُسْنَدِيَّ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ...﴾** [٣٠] ١٧٢
- قوله تعالى: **﴿أَنْكَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَفَعْتُهُمْ أَرْبَابًا فِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيَّحِ...﴾** [٣١] ..
- قوله تعالى: **﴿بِرَبِّكُوكَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ يَأْنِيَهُمْ وَيَأْبَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُبَشِّرَ ثُرَّهُ...﴾** [٣٢] ١٧٨
- قوله تعالى: **﴿هُرُّ الَّذِيْتُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهِنَّ دِينَ الْعَقِّ...﴾** [٣٣] ١٧٩
- قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءِنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْنَارِ وَالْهَبَانِ يَأْلِمُونَ أَنْوَلَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾** [٣٤] ١٨٠
- قوله تعالى: **﴿وَيَوْمَ يَتَحْمَلُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جَاهَفْهُمْ وَجُجُورُهُمْ وَظَهُورُهُمْ...﴾** [٣٥] ١٩٠

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ [٣٦] ١٩٥
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الظَّنِّ يُبَطَّلُ بِالَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ [٣٧] ٢٠١
- قوله تعالى: ﴿بَتَأْلِمُ الظَّاهِرَاتُ مَاءَمُوا مَا لَكُ إِذَا قِيلَ لَكُ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا فَلَّا إِلَّا...﴾ [٣٨] ٢٠٦
- قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَفِرُوا بِعِزْمَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا...﴾ [٣٩] ٢٠٨
- قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَصْرُهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَنِ...﴾ [٤٠] ٢١٠
- قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَقِيلَ لَهُمْ وَجْهِهِمُوا بِأَنْوَارِكُمْ وَأَنْشِكُمْ...﴾ [٤١] ٢٢٠
- قوله تعالى: ﴿أَوْ كَانَ عَرَضًا فَرِيقًا وَسَقَرًا فَاقْصِدَا لَأَبْغُول...﴾ [٤٢] ٢٢٥
- قوله تعالى: ﴿عَمَّا لَهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْ لَهُمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَكُ الظَّيْنَ صَدَقُوا وَتَعْلَمُ الْكَذَّابِينَ...﴾ [٤٣] ٢٢٧
- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَدِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجْهِدُوا بِأَنْوَارِهِمْ وَأَنْفِسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمُتَّبِعِينَ...﴾ [٤٤-٤٥] ٢٢٨
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدَّوْهُمْ عَذَّابًا...﴾ [٤٦] ٢٢٩
- قوله تعالى: ﴿لَوْ حَرَجُوا فِي كُلِّ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا حَسَالًا...﴾ [٤٧] ٢٣٠
- قوله تعالى: ﴿لَنَدِقْ أَبْغَنُوا الْقِشَّةَ مِنْ قَبْلِ وَقْبَلُوا لَكَ الْأُمُورَ...﴾ [٤٨-٥٠] ٢٣١
- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يُعِسِّكَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا...﴾ [٥١] ٢٣٤
- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَرَصُّوْنَ إِنَّا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَّنِ وَمَنْ تَرَصَّعْ يُكُنْ أَنْ يُعِسِّكُ اللَّهُ بِعَدَائِبِ يَوْمٍ عَنِ الدِّرَّةِ...﴾ [٥٢-٥٣] ٢٣٥
- قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [٥٤-٥٦] ٢٣٩
- قوله تعالى: ﴿لَوْ يُحِدُّنَ مَلْجَنَّا أَوْ مَكْرَبَتْ أَوْ مَدَّلَّا لَوْلَا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْهَنُونَ﴾ [٥٧] ٢٤٠
- قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْمِرُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنَّ أَعْطَوْهَا يَنْهَا رَضَا...﴾ [٥٨] ٢٤٣
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضَا مَا مَاتَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِّنْ كَلَّا اللَّهُ...﴾ [٥٩-٦٠] ٢٤٤
- قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَقُولُوتْ هُوَ أَذْنُ فَلَذْنُ حَتِّي...﴾ [٦١] ٢٨٢
- قوله تعالى: ﴿يَحْلِمُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَقْطُوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٦٢] ٢٨٤
- قوله تعالى: ﴿لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ يُحَكِّمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَأَنْتَ لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخَرْقُ الْمُظْبَدِ﴾ [٦٣] ٢٨٦
- قوله تعالى: ﴿يَحَدِّدُ الْمُتَنَفِّقُونَ أَنْ تَرَكَ عَلَيْهِمْ سُرَرَةً نَيْتُهُمْ يَمَا فِي ثُلُوبِمْ...﴾ [٦٤] ٢٨٧
- قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّا كَنَّا نَحْنُ نَخْوَشُ وَنَكْبَرُ قُلْ إِلَيْهِ وَمَالِهِ وَرَسُولِهِ كُشْتَرْ نَسْهِرْهُونَ﴾ [٦٥] ٢٨٩
- قوله تعالى: ﴿لَا تَسْتَدِرُوا مَذْكُرُمْ مَذْدَيْكُرْ...﴾ [٦٦] ٢٩١
- قوله تعالى: ﴿الْمُتَنَفِّقُونَ وَالْمُتَنَفِّقَتْ بَعْصُهُمْ مَذْبَعْ...﴾ [٦٧] ٢٩٣
- قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُتَنَفِّقَينَ وَالْمُتَنَفِّقَتْ وَالْكَفَّارَ نَارٌ جَهَنَّمُ خَلِدِينَ فِيهَا...﴾ [٦٨] ٢٩٤

- قوله تعالى: «**كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ فُرَّةً وَأَنْهَرَ أَمْوَالًا وَأَرَلَدًا فَانْتَهَى
بِعَذَابِهِنَّ...**» [٦٩] ٢٩٤
- قوله تعالى: «**أَلَّا يَأْتِيَنَّ بِنَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَوْرَ تُوحِّدَ وَعَادُ وَثَمُودُ وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ...**» ٢٩٧
- قوله تعالى: «**وَالظَّمِينَةُ وَالظَّمِينَتُ بَشْمُ أَنْوَاهِهِمْ بَعْنَى يَامِرُوتُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ
الشَّكِيرِ...**» [٧١] ٢٩٨
- قوله تعالى: «**وَعَدَ اللَّهُ الظَّمِينَ وَالظَّمِينَتَ حِنْتَيْ تَمْرِي مِنْ تَحْنَاهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا...**» ٢٩٩
- قوله تعالى: «**بِيَاتِيَّهَا أَنْتُمْ جَهَدُ الْكُفَّارِ وَالظَّمِينِ وَأَغْلَطْتُ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَوْمُ
الْحِسْبَرِ...**» [٧٣] ٣٠٠
- قوله تعالى: «**بِيَجْلِشُوتِ يَالَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةُ الْكُفَّرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِنَّ**» [٧٤] ٣٠١
- قوله تعالى: «**وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَهُتْ مَا نَهَىٰ مِنْ فَضْلِهِ لَصَدَقَنَ وَلَنَكُونُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ...**» ٣٠٦
- قوله تعالى: «**أَلَّا يَأْتِيَنَّ بِنَا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَمْ يَمْلِمْهُمْ فَلَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** ٣١٥
- قوله تعالى: «**أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** ٣١٦
- قوله تعالى: «**أَلَّا يَضْكُلَا فَلِيَكُوا كَيْرًا...**» [٨٢] ٣١٧
- قوله تعالى: «**فَإِنْ رَعَمَكَ اللَّهُ إِلَى طَاهِنَتِهِنَّ فَإِنْتَدُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيْ أَبَدًا وَلَنْ
تَقْتَلُوا مَعِيْ عَدُوًا...**» [٨٣] ٣١٨
- قوله تعالى: «**وَلَا تُصْلِيَ عَلَى أَعْدَوِهِنَّ مَاتَ أَبَدًا...**» [٨٤] ٣١٩
- قوله تعالى: «**وَلَا تَشْجِعَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا دُنْدُلَهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ يَا...**» [٨٩-٨٥] ٣٢٧
- قوله تعالى: «**وَبَاهَةُ الْمُسْدُورَةِ مِنَ الْأَعْرَابِ لَيَوْذَدُهُمْ وَقَعْدَ الْأَيْنِ كَذَبُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ سَيَصِيبُ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا...**» [٩٠] ٣٢٨
- قوله تعالى: «**لَيْسَ عَلَى الْعُصْنَكَلَةِ وَلَا عَلَى الْعَرْضَى وَلَا عَلَى الْأَيْنِ لَا يُجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ**
حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ...» [٩٢-٩١] ٣٣٠
- قوله تعالى: «**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَشْفِفُوكَ وَعُمُّ أَنْتَسِيَّا...**» [٩٤-٩٣] ٣٣٦
- قوله تعالى: «**سَيَقْتَلُونَ يَالَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْفَقْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ...**» [٩٦-٩٥] ٣٣٧
- قوله تعالى: «**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَفَسَادًا وَأَحَدَرُ أَلَا يَلْمُلُوا حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...**» [٩٧] ٣٣٨
- قوله تعالى: «**فَإِنَّ الْأَعْرَابَ إِنْ يَعْجِدُهُمْ مَا يُنْفِقُ مَعْرِمًا وَيَنْدِصُ بِكَوْدِ الدَّوَارِ...**» [٩٨] ٣٤١
- قوله تعالى: «**وَبَاهَةُ الْأَعْرَابِ مَنْ يَعْجِدُهُمْ يَالَّهُ وَالْبَيْوَ الْأَخْرِيِّ وَيَسْخَدُهُمْ مَا يُنْفِقُ فَرِبَتِي عِنْدَ**
اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ...» [٩٩] ٣٤٢
- قوله تعالى: «**وَالْكَسِيُّونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْدَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِالْخَسِنِ رَضِيَ اللَّهُ**
عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...» [١٠٠] ٣٤٣
- قوله تعالى: «**وَمِنْ حَوْلَكَ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى الْأَنْفَاقِ**

- لَا تَعْلَمُهُ تَحْنُنْ نَسْلَمُهُ...» [١٠١] ٣٥١
- قوله تعالى: «وَآخَرُونَ أَغْرَقُوا يَدُوِّيهِمْ حَلْطُوا عَمَّا صَلِبُوا وَآخَرْ سِيَّتاً...» [١٠٢] ٣٥٢
- قوله تعالى: «لَذُّ مِنْ أَنْوَلِنَمْ صَدَقَةً ثُلَّهُمْ وَرَزِّكَهُمْ هَاهِ...» [١٠٣] ٣٥٦
- قوله تعالى: «لَأَنَّ رَبَّنَا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعَبَادِ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ» [١٠٤] ٣٦٦
- قوله تعالى: «وَقُلْ لَعَلَّمُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَلَّمَكُو وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...» [١٠٥-١٠٦] ٣٦٨
- قوله تعالى: «وَالَّذِينَ أَنْجَدُوا مَسِيْداً حَرَماً وَكُفُراً وَقَرِيبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ...» [١٠٧] ٣٦٩
- قوله تعالى: «لَا تَنْتَهِ فِي إِبْدَأِ لَتَسْجِدُ أَسِسَ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ أَلْوَاهِ يَوْمَ آتِيَّ أَنْ تَقْوَىٰ فِي دِيَّ وَيَجَالُ بَيْتُورَتْ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» [١٠٨] ٣٧٧
- قوله تعالى: «أَنَّمَنْ أَسَسَ بَيْكَنَتْ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ أَمْ مَنْ أَسَسَ بَيْكَنَتْ عَلَى شَفَّا جَرْفِي هَارِ كَاهَارَ يِهِ...» [١٠٩] ٣٨٤
- قوله تعالى: «لَا يَرَالُ بَيْنَهُمُ الَّذِي بَنَوا بِرِبَّةٍ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ شُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ سَكِينَهُ» [١١٠] ٣٨٨
- قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَدَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ أَنْفَسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَأْكُلُهُمُ الْجَنَّةُ...» [١١١] ٣٨٩
- قوله تعالى: «الثَّمَيْنَ الْمَكِيدَنَ الْمَهِيدَنَ الْمَكِيدُونَ الْمَكِيدُونَ...» [١١٢] ٣٩٣
- قوله تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشَّرِيكِنَ لَذَّ سَاكِنَهُ أَوْلَى فَوْنَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَنْجَحُتُ الْجَمِيعَ» [١١٣] ٣٩٨
- قوله تعالى: «وَمَا كَانَ أَنْتَفَارَ إِبْرَاهِيمَ لَأَيْسَهُ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ...» [١١٤] ٤٠٠
- قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعِيلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَهُمْ حَتَّىٰ يَئِسَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّلُ...» [١١٥-١١٦] ٤٠٥
- قوله تعالى: «لَقَدْ ثَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالنَّهِيَّوْنِ وَالْأَسْكَارِ الَّذِينَ أَنْجَمُوا...» [١١٧] ٤٠٦
- قوله تعالى: «وَقَلَ الْفَلَّاحَةُ الَّذِيْنَ مَلَّفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ يَنْتَهِيَتْ...» [١١٨] ٤١٢
- قوله تعالى: «وَيَأْتِيَنَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنَّهُمْ أَنْقَلَوْا اللَّهَ وَكَوْنُوا مَعَ الصَّدِيقِنَ» [١١٩] ٤٢٠
- قوله تعالى: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الدِّيَنِ وَمَنْ حَوَّلَهُمْ بَيْنَ الْأَهْرَابِ أَنْ يَتَعَلَّلُوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعُوْا بِأَشْيَهِمْ عَنْ تَقْسِيَهُ...» [١٢٠-١٢١] ٤٢٣
- قوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَانَهُ...» [١٢٢] ٤٢٨
- قوله تعالى: «وَيَأْتِيَنَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا تَبَلُّو الَّذِيْنَ يَتَوَكَّلُونَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوْا فِيْكُمْ غَلَظَةً وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَهِيَّنَ» [١٢٣] ٤٣٤
- قوله تعالى: «وَإِذَا مَا أَرْتَ سُرَّةً فَيَمْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيَّنَا...» [١٢٤] ٤٣٦
- قوله تعالى: «أَوَلَا يَرَوْنَ أَهْمَرَ بَقْتُورَتْ فِي كُلِّ عَابِرَ مَرَّةً أَوْ مَرَّيْفِنَ ثُمَّ لَا يَتَوَبُورَتْ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ...» [١٢٦-١٢٧] ٤٣٧

- قوله تعالى: **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أُنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ...﴾** [١٢٩-١٢٨] ٤٣٩
- تفسير سورة يونس ٤٤٥
- قوله تعالى: **﴿إِنَّ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ...﴾** [١] ٤٤٥
- قوله تعالى: **﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَباً أَنْ يُؤْمِنُوا إِنَّ رَبَّهُمْ أَنَّهُ أَنْذِرَ النَّاسَ...﴾** [٢] ٤٤٨
- قوله تعالى: **﴿إِنَّ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ...﴾** [٣] ٤٥١
- قوله تعالى: **﴿وَإِنَّهُ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا...﴾** [٤] ٤٥٢
- قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ السَّمَاءَ ضِيَاءً وَالْأَرْضَ ثُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ الْيَوْمَاتِ وَالْحِسَابِ...﴾** [٥] ٤٥٤
- قوله تعالى: **﴿إِنَّ فِي أَخْلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَكُمْ لِتَعْوِرُ بَشَّارُوكَ...﴾** [٨-٦] ٤٥٦
- قوله تعالى: **﴿وَلَئِنْ أَرَيْتُمُوهُمْ رَاضِينَ يَأْتِيَهُمْ بِمَا كُنْتُمْ يَرْغِبُونَ...﴾** [٩] ٤٥٧
- قوله تعالى: **﴿وَتَقُولُونَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَ اللَّهِمَّ وَتَقُولُونَهُمْ فِيهَا سَلَامٌ...﴾** [١٠] ٤٥٨
- قوله تعالى: **﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَشْرَقَ أَسْعِفَهُمْ بِالْخَيْرِ لَتُفَضِّلُوا إِلَيْهِمْ أَكْثَرُهُمْ...﴾** [١١] ٤٦١
- قوله تعالى: **﴿وَلَمَّا سَأَلَ النَّاسُ أَشْرَقَ دَعَانِي لِجَنَاحِي أَوْ قَاعِدًا...﴾** [١٢] ٤٦٤
- قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَهْلَكَ الْفُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ ظَلَمًا...﴾** [١٤-١٣] ٤٦٥
- قوله تعالى: **﴿وَإِذَا شَفَلَ عَلَيْهِمْ مَا يَبْتَغِي اتَّقَى فَلَلَّهِ لَيْسَ لَهُ بِرْجُونٌ إِنَّهُ مَنْ يَقْرَأُ مَا بَعْدَ هَذَا أَوْ بَعْدَهُ...﴾** [١٥] ٤٦٦
- قوله تعالى: **﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوَّثُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا أَذْرِكُمْ بِهِ...﴾** [١٦] ٤٦٧
- قوله تعالى: **﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَوْتَ كُلَّ الْأَوْكَدِيَّاً أَنْ كَذَّبَ بِغَایَتِهِ...﴾** [١٨-١٧] ٤٧٠
- قوله تعالى: **﴿وَوَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ وَجَهَةٌ فَأَخْلَكُلُوا...﴾** [١٩] ٤٧١
- قوله تعالى: **﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنْزَلَ عَلَيْهِ مَا يَأْتِيَ فَقُلْ إِنَّا أَفْيَثْ بِهِ...﴾** [٢١-٢٠] ٤٧٢
- قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي يَسِيرُكُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَرْحَ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْأَفْلَقِ وَجَرِيَّتِ يَوْمًا بِرْحَاجِ طَيْسَةٍ وَقَرْجُوا إِلَيْهَا...﴾** [٢٢-٢٣] ٤٧٣
- قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا كَملَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَلَمَّا أَرْلَمَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَلَمْ يَنْلُ بِهِ نَبَاثُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ...﴾** [٢٤] ٤٧٧
- قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَيْهِ دَارِ الْشَّكِيرِ وَيَهْدِي مَنْ يَتَّهَاهُ إِلَيْهِ صَرْطُ شَتْقِيمِ﴾** [٢٥] ٤٨٠
- قوله تعالى: **﴿لِلَّذِينَ أَسْتَوْلَوا الْمُشَنَّى وَرِبَادَةً وَلَا يَرْعُو وُجُوهُهُمْ فَلَرَّ وَلَا ذَلَّةٌ...﴾** [٢٦] ٤٨٢
- قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّكَاتِ جَرَاهُ سَيِّقُمْ يَقْلِبُهَا وَرِزْقُهُمْ ذَلَّةٌ...﴾** [٢٧] ٤٨٦
- قوله تعالى: **﴿وَوَيْمَ تَخْشَرُهُمْ حَيْمًا ثُمَّ تَنُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانِكُمْ...﴾** [٢٨] ٤٨٧
- قوله تعالى: **﴿فَكَفَنَ يَالَّهُ شَهِيدًا يَتَّهَا وَيَسْكُنُ إِنْ كَانَ عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَنِيلَتِ...﴾** [٣٠-٢٩] ٤٨٨
- قوله تعالى: **﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَنَّ يَمْلِكَ الْأَسْعَمَ وَالْأَبْصَرَ...﴾** [٣٢-٣١] ٤٩٠
- قوله تعالى: **﴿كَذَلِكَ حَكَّتْ كَلْمَتُ رَلَكَ عَلَى الْأَيَّلِ مَسْقُوا أَهْمَمَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** [٣٣] ٤٩٨
- قوله تعالى: **﴿قُلْ هَلْ مِنْ شَرَكَكُمْ مَنْ يَبْدُلُ الْمُلْكَ ثُمَّ يُشَدُّو...﴾** [٣٥-٣٤] ٤٩٩

- قوله تعالى: «وَمَا يَتَّبِعُ أَكْذَافَهُ إِلَّا طَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا...» [٣٧-٣٦]
- قوله تعالى: «لَمْ يَقُولُنَّ أَغْرِيَهُ قُلْ فَأُتُوا بِسُورَةِ تِشْلِهِ...» [٣٩-٣٨]
- قوله تعالى: «وَعَنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَعَنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ...» [٤٠]
- قوله تعالى: «لَوْنَ كَذَبُوكَ قُتلَ لِي عَلَىٰ وَلَكُمْ عَلَيْكُمْ...» [٤٣-٤١]
- قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفَسُهُمْ يَظْلِمُونَ» [٤٤]
- قوله تعالى: «وَوَيْمَ يَعْصِرُهُمْ كَانُوا لَمْ يَبْتَدُوا إِلَّا سَاعَةً وَمَنْ أَنْهَىٰ يَتَمَارِي بِهِمْ فَدَخَرَ اللَّهُنَّ كَذَبُوكَ يَلْقَلُ اللَّهُ وَمَا كَانُوا مُهْتَكِينَ» [٤٥]
- قوله تعالى: «وَرَبِّنَا رُبَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعْلَمُ أَوْ تَنَزَّلَنَا فَإِنَّا مُرْجَمُهُمْ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْلُكُونَ» [٤٦]
- الفهرس ٥١٣